موسوعة

المرافعات الإدارية والإثبات

فى قضاء مجلس الدولة

الكتاب السادس

الإثبات فى الدعوى الإدارية

المستشار

حمدى ياسين عكاشة

نائب رئيس مجلس الدولة

الناشر منشأة المعارف بالاسكندرية

جلال حزى وشركاه

موسوعة

المرافعات الإدارية والإثبات

في قضاء مجلس الدولة

الكتاب السادس

الإثبــــات

فى الدعوى الإدارية

المستشار

حمدي ياسين عكاشة

نائب رئيس مجلس الدولة

الناشر منشأة المعارف بالاسكندرية

جلال حزى وشركاه

الناشر : منشأة المعارف ، جلال حزي وشركاه

٤٤ شارع سعد زغلول – محطة الرمل – الإسكندرية – ت/ف ٤٨٧٣٣٠٣/٤٨٥٣٠٥٥ الإسكندرية
Email :monchaa@maktoob.com

اسم الكتاب : موسوعة المرافعات الادارية والاثبات جـ٦

المؤلف : المستشار/ حمدى ياسين عكاشة

رقم الإيداع : ٢٠٠٩/ ٢٣٨١٨

الترقيم الدولى : ٩٧٨-٩٧٧-٠٣-١٧٩٢-٢

التجهيزات الفنية :

كتابة كمبيوتر: المؤلف

طبـــــاعة : مطبعة الاخوة

الكتاب السادس

الإثبات

في الدعوي الإدارية

الكتاب السادس

الإثبات في الدعوي الإدارية

الأصل العام أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعي، ويتحصل هذا الأصل في إلتزام المدعي بإثبات الوقائع القانونية التي يترتب علي قيامها الآثار القانونية محل النزاع سواء أكانت عادية أم تصرفات وأعمال قانونية سابقة علي رفع الدعوي، ولا يلزم المدعي كقاعدة عامة بإثبات القاعدة القانونية.

ويمكن إرجاع أساس هذه القاعدة العامة في وقوع عبء الإثبات على عاتق المدعي إلي الاعتراف بصحة الأمر الواقع وإحترام الوضع الظاهر وبراءة الذمة.

ويجد الإثبات في الدعوي الإدارية مجالاً متميزاً عن الإثبات في الدعاوي المدنية مرجعه أن الإدارة وهي طرف في الدعوي الإدارية تحوز أدلة الإثبات عادة، في حين يقف الفرد مهيض الجناح في شأن تلك الأوراق لا يملك من أمره فيها شيئًا.

وعلى ذلك فإننا سنعرض لموضوع الإثبات في الدعوي الإدارية أمام القاضي الإداري خلال مرحلة سير الخصومة الإدارية أمام القضاء في أربعة أبواب :

الباب الأول : العوامل المؤثرة في الإثبات الإداري.

الباب الثاني : دور القاضي الإداري في الإثبات.

الباب الثالث : وسائل القاضي الإداري في الإثبات وتحقيق الدعوي.

الباب الرابع : تنظيم عبء الإثبات في قضاء مجلس الدولة.

وسنعرض لكل باب منها فيما يلي:

الباب الأول
العوامل المؤثرة
في الإثبات الإداري

الباب الأول

العوامل المؤثرة

في الإثبات الإداري[1]

تتحدد نظرية الإثبات في كل فرع من فروع القانون بما يلائم ظروف كل فرع، ولقد تشكلت نظرية الإثبات في القانون الإداري بحسب طبيعة الدعوى الإدارية وطبيعة إجراءاتها.

ويجمل بعض الفقه أهم العوامل المؤثرة في الإثبات الإداري في أربعة عوامل رئيسية[2]

١ - حاجة الجهات الإدارية لمعونة الجهاز القضائي الإداري لها حيث أن جهة الإدارة محرومة - في الغالب - من دوافع اللدد والمتابعة الشخصية ومعرضة لتراخي من يتصرفون باسمها مع تعلق الدعاوي التي تتداولها بالصالح العام.

٢ - حيازة الجهات الإدارية للأوراق والمستندات التي تشرح حقيقة تطورات المنازعات المعروضة وما دار بشأنها، بينما الطرف الآخر - وهو الفرد - محروم تمامًا من حرية الاستعداد المسبق للمنازعة الإدارية، إذ أنه يتعامل مع سلطة عامة ذات إمتيازات ولا تتساوى معه في العلاقة القائمة بينهما.

٣ - أن الإثبات الإداري كثيرًا ما يكون مقيدًا بنماذج لائحية بحتة كالاستمارات، وطرق مرسومة محددة بحيث قد لا يعتد بالدليل الحر الذي تتبع فيه هذه الوسائل الخاصة أو على الأقل تضعف قوة الدليل المستمد منها.

٤ - إنه نتيجة لامتيازات الإدارة القضائية والتي تسمح للإدارة باتخاذ قرارات إدارية تنفيذية في مواجهة الفرد تستغني بها عن الالتجاء إلى القضاء

---

(١) راجع في تفصيل ذلك :الدكتور /أحمد كمال الدين موسي -نظرية الإثبات في القانون الإداري - رسالة دكتوراه -طبعة - ١٩٧٧ص ٤٦وما بعدها -وأيضًا :الدكتور /مصطفى كمال وصفي - المرجع السابق -ص ٤٣٠وما بعدها.

(٢) أنظر : د .مصطفى كمال وصفي - المرجع السابق - ص ٤٣٠وما بعدها.

لإلزامهم طلباتها، إنقلب الوضع في الدعاوي فصار المدعي عليه - أي الفرد - مدعيًا لكون الإدارة تأخذه بما يخالف الأصل المعهود والظاهر فيضطر لأن يبدأ الدعوي أمام القاضي .وكذلك بسبب تمتع الإدارة بقرينة بناء أعمالها علي الصحة، لذلك خرجت نظرية الإثبات الإداري في بعض أمورها عن القواعد العامة.

ويمكن القول بأن تلك العوامل المؤثرة في الإثبات في القانون الإداري يترتب بعضها علي البعض الآخر، ويعتبر في ذات الوقت نتيجة لها وتقوم كلها حول فكرة وجود الإدارة في صورة « سلطة عامة » تتمتع بإمتيازات معينة وتستهدف المصلحة العامة كطرف دائم في الدعوي الإدارية.

وعلي هذا النحو فإن وجود الإدارة كطرف في الدعوي في صورة شخص معنوي عام متمتع بإمتيازات السلطة العامة التي تمكنها من فرض مشيئتها علي الأفراد يؤثر في نظرية الإثبات أمام القضاء الإداري بصفة عامة .إذ تؤدي في الواقع إلي أن تقف الإدارة عادة موقف المدعي عليه في الدعوي الإدارية وتتمتع بالمركز السهل في حين يتحمل الفرد أعباء المركز الأكثر صعوبة وعبئًا وهو مركز المدعي في الدعوي، الأمر الذي ينعكس بآثاره على دور القاضي الإداري وعبء الإثبات.

فضلاً عن أن وجود الإدارة، وهي شخص معنوي يحوز الأوراق الإدارية، كطرف دائم في الدعوي، جعل الأوراق أو الإثبات بالكتابة الطريق الأساسي في الإثبات .حيث يعتمد القاضي الإداري أصلاً علي الأوراق الإدارية التي تتضمن الوقائع الإدارية وسير العمل الإداري، وبالتالي عرف القاضي الإداري بأنه قاضي أوراق قبل كل شيء .وهذا علي خلاف القاضي العادي الذي يعتمد علي أدلة الإثبات غير الكتابية بصورة رئيسية بجانب الكتابة مثل الشهادة والإقرار واليمين .وقد أدى ذلك الوضع الذي يقف فيه الفرد أعزل من أدلة الإثبات، إلى الإعتراف للقاضي الإداري بسلطات أوسع وأساسية في تكليف الإدارة بتقديم كل الوثائق والمستندات اللازمة للفصل في الدعوي، مع إلتزام الإدارة بالاستجابة إلى هذا التكليف، وأخذ مسلكها بهذا الشأن في الاعتبار، وقد يكشف عن قرينة قضائية في غير صالحها تؤدي إلى نقل عبء الإثبات علي عاتقها .كما أدى الوضع

المذكور إلى سيادة الصبغة الكتابية لإجراءات القضاء الإداري بصفة عامة ولإجراءات الإثبات بصفة خاصة.

ونعرض فيما يلي لأهم امتيازات الإدارة المؤثرة في الإثبات الإداري[1] والتي تتحدد فيما يلي:

الفصل الأول : حيازة الأوراق والمستندات الإدارية.

الفصل الثاني : قرينة سلامة القرارات الإدارية.

الفصل الثالث : إمتياز المبادرة.

الفصل الرابع : إمتياز التنفيذ المباشر.

---

(١) راجع في تفصيل هذه العوامل : الدكتور / أحمد كمال الدين موسى - المرجع السابق - ص ٥٣ وما بعدها.

الفصل الأول
حيازة الأوراق
والمستندات الإدارية

الفصل الأول

حيازة الأوراق

والمستندات الإدارية

إن الإدارة هي الأمينة علي المصلحة العامة والقائمة علي سير العمل الإداري تملك وتحوز السجلات والملفات والأوراق وجميع المحررات، وهذه الأوراق والمستندات الإدارية هي الطريق الأساسي لإثبات الوقائع الإدارية وتصرفات العاملين بالإدارة العاملة ومن ثم فهي الوسيلة الرئيسية في الإثبات أمام القضاء الإداري، وهذا أمر طبيعي يتفق وسمة الصبغة الكتابية التي تميز الإجراءات الإدارية القضائية.

وعلي ذلك فقد استقر في قضاء مجلس الدولة المبادئ التالية:

ملف خدمة الموظف مرجع حياته الوظيفية:

المبدأ رقم (١) ـ المرجع الرئيسي فيما يتعلق بمراحل حياة الموظف في الوظيفة هو ملف الخدمة، باعتباره الوعاء الطبيعي لكل ما يتعلق بماضي خدمة الموظف وأحوال من ناحية الكفاية والصلاحية للوظيفة .وأن إثبات مدة الخدمة السابقة للموظف يكون أساسًا من واقع السجلات والملفات، وإن الأصل في إثبات حصول الاختبار عند تعين العامل بما هو ثابت بأوراق وسجلات الإدارة.

الحكم

يتعين في مجال تقدير كفاية العاملين الاعتداد بما هو ثابت في الأوراق والملفات إستنادًا إلى أن الرؤساء لا يعتمدون في تكوين عقيدتهم عن كفاية العامل علي مجرد المعلومات الشخصية فقط، بل يعتمدون أيضًا علي ما هو ثابت في الأوراق، وأن المرجع الرئيسي فيما يتعلق بمراحل حياة الموظف في الوظيفة هو ملف الخدمة، باعتباره الوعاء الطبيعي لكل ما يتعلق بماضي خدمة الموظف وأحوال من ناحية الكفاية والصلاحية للوظيفة .وأن إثبات مدة الخدمة السابقة للموظف يكون أساسًا من واقع السجلات والملفات، وإن الأصل في إثبات حصول

الاختبار عند تعين العامل بما هو ثابت بأوراق وسجلات الإدارة.

(في هذا المعنى :أحكام المحكمة الإدارية العليا جلسة - ١٩٥٨/٧/١٢س ٣ ص - ١٧٢٩وحكمها في - ١٩٦١/٦/٢٤س٦ ص - ١٢٦٩وحكمها في - ١٩٦٠/٧/٢س٥ ص - ١١٨٩ وحكمها في - ١٩٦٢/١٢/٢٢س٨ ص - ٣٢٨ وحكمها في - ١٩٦٥/٦/٢٧ مجموعة العشر سنوات ص(١٥٢٣)

المبدأ رقم (٢) ــ كل ما يتعلق بالموظف من أوراق وبيانات تثبت أن له حقًا ينبغي أن تكون مودعة بملف خدمته باعتباره وعاء عمله الطبيعي أو في القليل يتعين أن يشار في الأوراق إلى تقديمها بما لا يدع مجالا للمنازعة في هذا التقديم.

الحكم

من الأصول المسلم بها أن كل ما يتعلق بالموظف من أوراق وبيانات تثبت أن له حقًا ينبغي أن تكون مودعة بملف خدمته باعتباره وعاء عمله الطبيعي أو في القليل يتعين أن يشار في الأوراق إلى تقديمها بما لا يدع مجالا للمنازعة في هذا التقديم، ما دام صاحب الشأن يزعم أنها قدمت بالطريق الرسمي إلي الجهة الإدارية المختصة في الميعاد المحدد لذلك قانونًا.

(المحكمة الإدارية العليا - جلسة - ١٩٦٤/٤/١٩س٩ ص (٩٧٨)

وعلي ذلك فإن سير العمل الإداري وإنتظامه يعتمد علي الأوراق والمستندات الإدارية لإثبات الوقائع الإدارية، كما يعتمد علي هذه الأوراق والمستندات في الإثبات أمام القضاء الإداري باعتبارها الذاكرة الإدارية الموضوعية التي يرجع إليها عند الحاجة .ومما لا شك فيه أن الإدارة إذ تهيمن علي هذه الأوراق والمستندات وتتولى حفظها، فإن ما تتضمنه من بيانات يقيدها.

صور وأشكال الورقة الإدارية:

الورقة الإدارية أو المستند الإداري قد يتخذ أحد الأشكال الآتية:

١ - قد تتخذ الورقة الإدارية صورة الأوراق الرسمية التي تستوجب مراعاة بعض الشكليات المقررة للأوراق الرسمية وفقًا للمادة العاشرة من قانون الإثبات .وقد تكون ورقة عرفية، وفي الحالتين تعتبر أوراقًا إدارية بوجودها في حوزة الإدارة مثبتة لوقائع إدارية.

٢ - ويمكن أن تكون مثبتة لتصرف قانوني أو لواقعة مادية تتعلق بنشاط الإدارة وسير العمل بها أو بالعاملين بالإدارة أو غيرهم ممن تربطهم بها علاقة أو صلة.

٣ - وقد تكون في شكل قرارات إدارية تنظيمية أو فردية أو منشورات أو تعليمات إدارية داخلية أو محاضر إدارية أو تقارير فنية أو تقارير كفاية أو غيرها.

٤ - وقد تصدر الورقة الإدارية إبتداءً من موظف مختص بمقتضى وظيفته وقد تصدر في صورة طلب من الفرد عاملاً بالدولة أو غير ذلك.

٥ - وقد تكون الورقة الإدارية مقيدة بشكل معين أو محررة علي نماذج خاصة أو نماذج شهادات أو وثائق سفر أو بيانات مدنية أو بطاقات شخصية أو عائلية أو غيرها.

٦ - والورقة الإدارية قد تكون مختومة ومعتمدة من الجهة الإدارية وقد تكون خطابًا أو طلبًا مقدمًا من الفرد ذاته إليها.

وتعتبر الأوراق الإدارية حجة بما تضمنته من وقائع بقدر تدخل العالمين المختصين في تحريرها كل في حدود إختصاصه .فما تضمنته من بيانات وردت على لسانهم أو قاموا بتحريرها وإثباتها في نطاق اختصاصاتهم ولا تتعلق بحالتهم أو مصالحهم الشخصية، يعتد به في مجال الإثبات، أما غير ذلك من البيانات، فإنها لا تكتسب أية حجية ولا تعتبر من البيانات الثابتة بحكم ذكرها في الورقة الإدارية .فإذا كانت البيانات محررة بالكامل بمعرفة الموظف المختص في إطار وظيفته، فإنه يعتد بها، في حين أن البيانات الواردة علي لسان أصحاب الشأن من الأفراد والأشخاص العاديين لا يعتد بها في مجال الإثبات إذ لا تكتسب بيانات الورقة الإدارية حجية إلا بالنسبة لما يدونه ويسطره عليها الموظف المختص من بيانات ووقائع عند ورودها إليه مثل تاريخ الوارد ورقمه وإحالتها إلى جهة معينة أو الموافقة عليها أو حفظها إلى غير ذلك من التأشيرات والتصرفات التي تدون بخصوصها[١]

ولقد إقتضت ظروف العمل الإداري، ومقتضيات حفظ الأوراق والمستندات الإدارية تحت يد الإدارة أن تكون الطريق الأول للإثبات أمام القضاء الإداري هو طريق «الإثبات بالكتابة » عن طريق الأوراق الإدارية نزولاً علي السمة المميزة

---

(١) أنظر : دكتور / أحمد كمال الدين موسى - المرجع السابق - ص. ٦٠

للإجراءات الإدارية وهي سمة «الصبغة الكتابية للمرافعات الإدارية»، وفي ذلك أرست محكمة القضاء الإداري المبادئ التالية:

الصبغة الكتابية للمرافعات الإدارية:

المبدأ رقم (٣) ـ طريق الإثبات بالكتابة هو الطريق الأصلي بل هو الغالب ـ النظام الإداري في ذاته يفرض علي موظفي الدولة كل فيما يخصه إثبات ورصد كل ما يتعلق بأعمال الإدارة العامة في أوراق وملفات خاصة يرجع إليها عند اللزوم ، وإيجاد ملف خاص لكل موظف يحتوي علي كافة ما يخصه من أوراق ومستندات منذ دخوله في خدمة الحكومة حتى آخر حياته الوظيفية.

الحكم

وفي مجال القضاء الإداري فإن طريق الإثبات بالكتابة هو الطريق الأصلي بل هو الغالب . ومرد ذلك إلي النظام الإداري في ذاته الذي يفرض علي موظفي الدولة كل فيما يخصه إثبات ورصد كل ما يتعلق بأعمال الإدارة العامة في أوراق وملفات خاصة يرجع إليها عند اللزوم ، وإيجاد ملف خاص لكل موظف يحتوي علي كافة ما يخصه من أوراق ومستندات منذ دخوله في خدمة الحكومة حتى آخر حياته الوظيفية . وقد يستعاض عن الإثبات بالكتابة بأحد الطرق الأخرى الجائز قبولها في القضاء الإداري إلا في الحالات التي ينص فيها الشـــارع صراحة على ضرورة التقيد بالكتابة كوسيلة للإثبات.

(حكم محكمة القضاء الإداري - جلسة - ١٩٦٠/٥/٩س ١٤ص(٢٩٩)

أثر احتفاظ الإدارة بالوثائق والملفات ذات الأثر الحاسم:

المبدأ رقم (٤) ـ الإدارة تحتفظ بالوثائق والملفات ذات الأثر الحاسم في مجال المنازعة الإدارية، وهو الأمر الذي من أجله تلتزم بتقديمها ـ استحواذ الإدارة على الأدلة السابقة المجهزة وحرمان الفرد منها يدل على عدم قيام التوازن بين طرفي المنازعة الإدارية من حيث القدرة علي الإثبات.

الحكم

إن الإدارة تحتفظ بالوثائق والملفات ذات الأثر الحاسم في مجال المنازعة الإدارية، وهو الأمر الذي من أجله تلتزم بتقديمها، فضلاً عما هو لاحظ من عدم قيام التوازن بين طرفي المنازعة الإدارية من حيث القدرة علي الإثبات لاستحواذ

الإدارة على الأدلة السابقة المجهزة وحرمان الفرد منها.

(حكم محكمة القضاء الإداري - جلسة - ١٩٧٠/٦/١٦ س ٢٤ص(٣٤٩)

يخلص من ذلك أن الأوراق الإدارية ذات الأثر الحاسم في الدعوي الإدارية تكون في حوزة الإدارة .يضاف إلى ذلك أن الفرد قد لا يعلم مضمون هذه الأوراق، ومدى مراعاة تصرفات الإدارة المتعلقة به للمشروعية، ومدى إستيفائها للأوضاع الشكلية المرسومة مثل استطلاع رأي الجهات الاستشارية أو موافقة الجهة المطلوب إتمام هذه الموافقة منها قبل إتخاذ التصرف، كل هذه العناصر المتعلقة بالأوراق الإدارية قد لا يدركها الفرد بصورة واضحة أو علي الإطلاق، وبذلك يقف أعزل من الدليل المنتج في الدعوي الموجود في حيازة الطرف الآخر .وهذا علي خلاف الحال في القانون الخاص حيث يعتمد الطرفان علي أدلة الإثبات الأخرى غير الكتابية كالشهادة واليمين بصورة أساسية ومألوفة بجانب الكتابة، ويتساوي كل طرف في شأن حصوله أو حيازته علي أدلة الإثبات، وليس بلازم وجودها دوامًا تحت تصرف طرف دون الآخر.

ولتحقيق التوازن بين الطرفين، فإن استيفاء الدعوى يعتبر من واجبات القاضي الإداري وعلي الإدارة الاستجابة إلي طلباته في هذا الشأن ضمانًا لحقوق الدفاع، ويقدر القاضي موقف الإدارة ومدي استجابتها للتكليف الموجه إليها بشأن تقديم المستندات وقد يستخلص من ذلك قرينة تنتج أثرها لصالح الفرد في مجال عبء الإثبات علي الوجه الذي سيتضح في موضعه فيما بعد .في حين يقف القاضي العادي

كأصل عام في الدعوي موقفًا محايدًا لمناقشة وتحقيق أدلة الطرفين.

استيفاء الدعوى يعتبر من واجبات القاضي الإداري:

وقد ردد الكثير من قضاء محكمة القضاء الإداري والمحكمة الإدارية العليا مضمون المبدأ التالي:

المبدأ رقم (٥) ـ تلتزم الإدارة بتقديم سائر الأوراق والمستندات المتعلقة بموضوع النزاع والمنتجة في إثباته إيجابًا أو نفيًا متى طلب منها ذلك سواء من هيئة مفوضي الدولة أو من المحاكم ـ سبب ذلك : احتفاظ الإدارة في غالب الأمر بالوثائق والملفات ذات الأثر الحاسم في الدعوي الإدارية ـ عدم استجابة الإدارة للطلب يقوم قرينة في صالح المدعي.

الحكم

إن الإدارة إذ تحتفظ في غالب الأمر بالوثائق والملفات ذات الأثر الحاسم في الدعوي الإدارية، لذا فإنها تلتزم بتقديم سائر الأوراق والمستندات المتعلقة بموضوع النزاع والمنتجة في إثباته إيجابًا أو نفيًا متى طلب منها ذلك سواء من هيئة مفوضي الدولة أو من المحاكم، وقد رددت ذلك قوانين مجلس الدولة المختلفة، وإن عدم استجابة الإدارة للطلب قد يقوم قرينة في صالح المدعي.

(محكمة القضاء الإداري - جلسة ١٩٧٠/٦/١٦س ٢٤ص - ٣٤٩

وجلسة ١٩٧١/٣/٢٤ــ س ٢٥ص ٣٣١ ــ والمحكمة الإدارية العليا -

جلسة - ١٩٦٧/١٢/٩س ١٣ص - ٢٨٨ وجلسة ١٩٦٨/٣/١٧ س ١٣ص.٦٨٧)

الفصل الثاني

قرينة سلامة القرارات الإدارية

(قرينة الصحة)

الفصل الثاني

قرينة سلامة القرارات الإدارية

(قرينة الصحة)

قرينة الصحة أو قرينة السلامة هي قرينة زودت بها القرارات الإدارية حيث تعتبر ما تضمنته من أحكام صحيحة ولها قيمتها القانونية في الإثبات إلى أن يثبت العكس.

وقرينة السلامة من السمات المميزة للأوراق الإدارية بصفة عامة، والقرارات الإدارية بصفة خاصة، ومؤداها أن يظل القرار الإداري قائمًا نافذ المفعول باعتباره صحيحًا من تاريخ سريانه حتى تاريخ انتهاء العمل به بإلغائه أو بتعديله أو بسحبه.(١)

فكل من القرار الإداري المسبب وغير المسبب، يفترض قيامه علي سبب صحيح يبرره وفي حدود المصلحة العامة، وهذه القرينة أصلها مستمد من فكرة عامة تفترض سلامة كل قرار إداري، وهي قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس. ومؤدي ذلك أن قيام المدعي بالتدليل علي عدم صحة القرار لا يؤدي إلي نقض القرينة نهائيًا، وإنما يكفي ذلك لزحزحتها، وبالتالي ينتقل عبء الإثبات (مؤقتًا) من على عاتق المدعي إلى عاتق الإدارة التي تلتزم عندئذ بإثبات مشروعية القرار، فإذا تقاعست عن ذلك، أو تعذر عليها تقديم الإثبات الكافي تحملت مخاطر عدم كفاية الإثبات في الدعوي طبقًا للقاعدة العامة في عبء الإثبات، وزالت القرينة نهائيًا عن القرار، أما إذا نجحت الإدارة في إثبات المشروعية، إستقرت القرينة عالقة بالقرار(٢)

وقرينة السلامة تلحق بالقرارات الإدارية علي اختلاف أنواعها سواء أكانت قرارات إيجابية أم كانت قرارات سلبية صريحة أو ضمنية إذ يفترض قيامها علي سبب صحيح وأنها سليمة إلى أن يتم إثبات العكس بمعرفة المدعي صاحب الشأن.

---

(١) أنظر : الدكتور / أحمد كمال الدين موسى - المرجع السابق - ص ٧٢وما بعدها

(٢) أنظر : الدكتور / السيد محمد إبراهيم - رقابة القضاء الإداري علي الوقائع في دعوي الإلغاء - رسالة - ١٩٦٣الإسكندرية - ص١١٢، وأيضا ص ٤٠٤وما بعدها.

ملازمة قرينة الصحة للقرارات الإدارية:

وفي ذلك أرست المحكمة الإدارية العليا المبدأ التالي:

المبدأ رقم (٦) ــ قرينة الصحة تبقي قائمة وملازمة لقرارات الإدارة إلي أن يثبت العكس.

الحكم

إنه وإن كانت الحكومة غير ملزمة بتسبيب قراراتها ما لم يلزمها القانون ذلك، فإن المفروض في هذه القرارات أنها صحيحة وتبغي المصلحة العامة وعلي من يدعي العكس إقامة الدليل وتبقي قرينة الصحة قائمة إلي أن يثبت العكس.

(المحكمة الإدارية العليا - جلسة - ١٩٦٥/٥/٢٢ ــ س ١٠ ص(١٤٢١)

قرينة المشروعية وأثر عدم التسبيب:

المبدأ رقم (٧) ــ قرارات الإدارة تحمل قرينة المشروعية التي لا تزايلها بمجرد عدم تسبيبها ما لم يقم علي دحض هذه القرينة الدليل العكسي.

الحكم

إن القرار السلبي بعدم التعيين شأنه في ذلك سائر القرارات الإدارية التي تتمتع جهة الإدارة في إصدارها بسلطة تقديرية في إختيار الأسباب، إنما يفترض قيامه علي سبب صحيح قانوناً إلي أن يثبت العكس، وبهذه المثابة فهي تحمل قرينة المشروعية التي لا تزايلها بمجرد عدم تسبيبها ما لم يقم علي دحض هذه القرينة الدليل العكسي.

(محكمة القضاء الإداري - جلسة - ١٩٦٩/٥/٤س ٢٣ص(٦٧٥)

دور قرينة السلامة في النظام الإجرائي لقضاء مجلس الدولة:

ويتجه الرأي الغالب في الفقه إلى أن قرينة سلامة القرارات الإدارية، تعتبر في مقدمة الامتيازات التي تتمتع بها الإدارة ، فعلي حين أن الفرد يتعين عليه إثبات الحق الذي يدعيه، فإن دعوي الإلغاء توجه إلى قرار إداري صريح أو ضمني يتمتع بقرينة السلامة، وبالتالي يقف الفرد موقف المدعي وتقف الإدارة موقف المدعي عليه وهو أفضل وأيسر، إذ يتعين علي الفرد المدعي إثبات عكس القرينة المذكورة وتقديم ما يدل علي عدم صحة القرار المطعون فيه.

وعلي خلاف ذلك، يميل البعض إلي القول بأن قرينة سلامة القرارات الإدارية

لا تعتبر في حقيقتها من إمتيازات الإدارة، إذ أن ما تؤدي إليه من وضع الإدارة أمام القضاء الإداري في مركز المدعي عليه لا يعتبر ميزة، حيث أن هذا الموقف ثقيل في ظل نظام الإجراءات الإدارية القضائية التي تسودها فكرة الدور الإيجابي الاستيفائي للقاضي علي عكس الحال بالنسبة للإجراءات المدنية الإدعائية، فالإدارة تلتزم في الدعوي الإدارية بتقديم المستندات الأساسية من الملفات التي في حوزتها كما يقع عليها عبء إثبات بعض الوقائع، وبالتالي لا يتحمل المدعي عبء الإثبات الكامل .وكل ذلك نزولاً علي أحكام القانون الإداري التي جري عليها مجلس الدولة(١)

ولا شك أن قرينة سلامة القرارات الإدارية، تلعب دورها البالغ في مجال الإثبات، ذلك أنها، تؤدي إلى وقوف المدعي الفرد في الموقف الصعب في حين تقف الإدارة في موقف المدعي عليه في الدعوي، وهو مركز أيسر وأفضل من ناحية عبء الإثبات في الدعوى، وبالتالي تنتج آثارًا فيما يتعلق بنظرية الإثبات أمام القضاء الإداري .ولكنها مع ذلك قرينة بسيطة ومرنة تقبل إثبات العكس، وبالتالي يمكن للمدعي إثبات عكسها بتقديم الدلائل والقرائن التي تلقى الشك في صحة القرار وتكفي لزحزحتها، وتؤدي إلى نقل عبء الإثبات إلى عاتق الإدارة المدعي عليها .فإذا تراخت الإدارة في هذه الحالة أو عجزت عن تقديم ما يؤيد صحة قراراتها، أو اتخذت من القاضي الإداري موقفًا سلبيًا أو غير مقنع، خسرت الدعوي.

---

(١) أنظر في تفصيل هذه الآراء : الدكتور / أحمد كمال الدين موسى - المرجع السابق - ص ٨٧وما بعدها.

الفصل الثالث
امتياز المبادرة

الفصل الثالث

امتياز المبادرة

يأتي امتياز المبادرة التي تتمتع بها الإدارة وتؤثر في الإثبات ذلك أنه علي خلاف الأصل في القانون الخاص، تملك الجهة الإدارية طبقًا لقواعد القانون العام تحقيقًا للمصلحة العامة التي تقوم عليها إصدار قرارات إدارية تنفيذية وذلك تعبيرًا عن إرادتها المنفردة وإستقلالها عن القضاء ولو لم توجد مبادرة سابقة من جانب الأفراد الذين تمسهم مقل هذه القرارات أو رغما عن إرادتهم .وتحدد الإدارة بهذه القرارات مقدمًا الحقوق والإلتزامات والمراكز القانونية في حالات معنية، فللإدارة أن تصدر قرارات نزع الملكية جبرًا عن أصحابها، وقرارات الفصل من الخدمة علي خلاف رغبة الموظف، وقرارات الجزاءات التأديبية . وتصدر ولو من تلقاء نفسها قرارات التعيين أو النقل أو الترقية أو منح العلاوات، كما لها أن تصدر العديد من القرارات المتعلقة بالضبط الإداري، إلي غير ذلك من القرارات الإدارية التي تدخل في نطاق مباشرة الوظيفة الإدارية مع ما تتضمنه من حقوق والتزامات .وتلزم هذه القرارات الإدارة والأفراد علي السواء، إذ تلتزم الإدارة في المستقبل باحترام أحكامها، كما تلتزم بالإمتناع عن أي تصرف مخالف لها طالما ظلت قائمة، ويلتزم الفـرد في ذات الوقت بمراعـاة ما ورد بهذه القـرارات من قواعد ونصوص[1]

وتمتع الإدارة بسلطة إصدار القرارات الإدارية التنفيذية التي تفرض بها إرادتها علي الأفراد يعرف «بإمتياز المبادرة »ويقصد به (سلطة الإدارة في إصدار قرارات تنفيذية) أو (حق الإدارة في إتخاذ موقف معين تحدد به مركزها القانوني وحقوقها دون توقف علي إرادة الأفراد بمقتضى قرارات ملزمة لها قوة تنفيذية بغير حاجة إلى الإلتجاء إلى القضاء)

وأساس هذا الامتياز أن الوظيفة الإدارية المنوطة بالإدارة تستهدف أساسًا إشباع الحاجات العامة للأفراد وكفالة أمن المجتمع وسلامته، ومن أهم وسائل

---

(١) أنظر : الدكتور / أحمد كمال الدين موسى - المرجع السابق - ص ٦٥وما بعدها.

مباشرة هذه الوظيفة والتي تؤدي إلي رجحان كفة الإدارة علي كفة الأفراد، القرارات الإدارية التنفيذية، فالوظيفة الإدارية وهي في الواقع أقدم مظهر لنشاط الدولة، تؤدي إلي قيام الروابط الإدارية الخاضعة أساسًا لقواعد القانون العام، وذلك علي خلاف روابط القانون الخاص التي تقوم بين طرفين متعادلين في الحقوق والواجبات ويستهدفان مصلحتهما الخاصة.

والإدارة لا تملك التخلي عن هذا الإمتياز أو التنازل عنه، فطالما أنها تتمتع بامتياز المبادرة فليس لها الالتجاء إلي القضاء للحلول محلها في هذا المجال، أو أن تصدر قراراها ثم تبدأ بعرضه والطعن فيه أمام القضاء .ومن ثم فليس للإدارة ترك إمتياز المبادرة والإلتجاء إلى القضاء لاستصدار حكم بدلاً من تصرفها المباشر الذي يفرض نفسه علي الإدارة والأفراد علي السواء، إذ أن هذا الامتياز تبرره المصلحة العامة وتلتزم الإدارة بمباشرته في أداء واجباتها، باعتباره من الاختصاصات المنوطة بها الواجب مباشرتها والتي من غير الجائز التنازل أو التخلي عنها[٢]

ويترتب علي تمتـــع الإدارة بهذا الامتيـــاز وقوفـــها مزودة سلفًا بأدلة الإثبات

ووقوف المتعامل معها مجردًا من هذه الأدلة بما يخلق ظاهرة عدم التوازن العادل بين الطرفين في الدعوي الإدارية وهو ما يوجب عندئذ علي القاضي الإداري القيام بدور إجرائي ودور موضوعي فعال في مجال الإثبات تحقيقًا لإعادة التوازن العادل.

---

(٢) راجع :الدكتور / أحمد كمال الدين موسى - المرجع السابق - ص ٦٧وما بعدها.

الفصل الرابع

إمتياز التنفيذ المباشر

الفصل الرابع

إمتياز التنفيذ المباشر

في مجال روابط القانون العام حيث تمارس الإدارة نشاطها الإداري في خدمة المصلحة العامة، فإنها تعتبر المسئولة عن حسن سير المرافق العامة، وعن تنفيذ القوانين، كما أن القرارات الإدارية وهي تستهدف الصالح العام يتعين تنفيذها وتحقيق آثارها القانونية .وإذا كان إحتمال إمتناع الأفراد أو تآخيهم عن تنفيذ هذه القوانين والقرارات، احتمالاً قائمًا في الحياة العملية، فقد أعترف المشرع في حالات محددة، كما أقر الفقه والقضاء في حالات أخرى، للإدارة بإمتياز تنفيذ قراراتها المشروعة بنفسها مباشرة ولو باستعمال القوة الجبرية في مواجهة الأفراد دون حاجة إلي تدخل القضاء في حالات أخرى و للإدارة بإمتياز تنفيذ قراراتها المشروعة بنفسها مباشرة ولو باستعمال القوة الجبرية في مواجهة الأفراد دون حاجة القضاة سلفًا أو استئذانه قبل مباشرة التنفيذ، طالما أن ذلك التنفيذ المباشر هو الوسيلة الملائمة، وبذلك تتغلب الإدارة علي مقاومة الأفراد أو إمتناعهم عن تنفيذ القرارات الإدارية وتتمكن من إجبارهم علي احترام القانون عن طريق التنفيذ الإداري المباشر.

وهذا الامتياز يمكن الإدارة من ضمان سير المرافق العامة بانتظام وسير النشاط الإداري علي النحو المطلوب، وتنفيذ إرادتها المشروعة مباشرة دون وساطة القضاء .ومن ثم فإنه امتياز طبيعي للسلطة، ومن مقتضيات التنظيم الإداري ويعتبر بحق من أهم الامتيازات المقررة للإدارة .مما أدى إلى قول البعض لأنه أهمها وأخطرها، وإن بقية الامتيازات مثل السلطـــة التقديرية وأعمال السيادة تنحدر منه وتتفرع عنه[1]

ويمكن تعريف إمتياز التنفيذ المباشر بأنه حق الجهة الإدارية في تنفيذ أوامرها دون حاجة إلي إستصدار حكم من القضاء.

---

(1) راجع في تفصيل ذلك : الدكتور / أحمد كمال الدين موسى - المرجع السابق - ص ٨٢وما بعدها.

وقد رأت بعض الأحكام أنه ليس الأصل وإنما هو استثناء من الأصل المعروف وهو حق اللجوء إلى القضاء.

حق اللجوء للقضاء وحق التنفيذ المباشر:

وفي ذلك قضت المحكمة الإدارية العليا بالمبدأ التالي:

المبدأ رقم (٨) ــ التنفيذ المباشر ليس هو الأصل في معاملة الإدارة للأفراد، وإنما الأصل أن تلجأ الإدارة ، شأنها شأن الأفراد ، إلي القضاء لاستيفاء حقوقها ــ التنفيذ المباشر رخصة للإدارة ، ومن ثم فإن للإدارة الترخص في إجرائه بحسب مقتضيات المصلحة العامة.

الحكم

من المقرر أن التنفيذ المباشر رخصة للإدارة، ومن ثم فإن للإدارة الترخص في إجرائه بحسب مقتضيات المصلحة العامة .ذلك أن التنفيذ المباشر ليس الأصل في معاملة الإدارة للأفراد، وإنما الأصل أن تلجأ الإدارة ، شأنها شأن الأفراد ، إلي القضاء لاستيفاء حقوقها.

(حكم المحكمة الإدارية العليا جلسة ١٩٦٢/١١/٢٤ س٨ص ٩٥ ــ وحكمها بجلسة ١٩٦٢/٦/٩ - س ٧ص ١٠٢٤ وحكمها بجلسة ١٩٩٦/٣/٢٦ س ١١ص(٥٦٥)

حالات التنفيذ المباشر:

وتتحصل حالات التنفيذ المباشر وفقًا لما أستقر عليه الفقه والقضاء في فرنسا ومصر، في حالتين :الأولى، تقوم علي وجود نص صريح في القانون تستند إليه الإدارة في التنفيذ، والثانية تقوم علي فكرة الضرورة .التي تتحقق في فرضين أحدهما وجود مقاومة وإمتناع عن تنفيذ القوانين واللوائح وإنعدام الوسيلة القانونية للإجبار علي إحترامها، وثانيهما حالة الاستعجال[٢]

ولقد أكدت المحكمة الإدارية العليا في هذا الشأن المبدأ التالي:

المبدأ رقم (٩) ــ التنفيذ المباشر هو التجاء الإدارة إلى تنفيذ أوامرها علي الأفراد بالقوة الجبرية دون حاجة إلي إذن سابق من القضاء ــ لا يسوغ للإدارة في مصر أن تلجأ إلى هذا الطريق إلا في إحدى الحالتين:

الحالة الأولى : إذا وجد نص في القانون يبيح للإدارة إتخاذ هذا السبيل، والأمثلة

---

(٢) انظر :الدكتور / أحمد كمال الدين موسى - المرجع السابق - ص. ٨٧

علي ذلك واضحة من إستقراء نصوص القوانين المختلفة.

الحالة الثانية : وهي حالة الضرورة، ومقتضاها أن تجد الإدارة نفسها أمام خطر داهم، يقتضي أن تتدخل فورًا للمحافظة علي الأمن أو السكينة أو الصحة العامة.

الحكم

إن التجاء الإدارة إلى تنفيذ أوامرها علي الأفراد بالقوة الجبرية دون حاجة إلي إذن سابق من القضاء، وهو ما يسمى بالتنفيذ المباشر office exexutiond، هو طريق استثنائي محض، لا تستطيع الإدارة أن تلجأ إليه إلا في حالات محددة علي سبيل الحصر إذ الأصل الذي يحكم هذا الموضوع هو الأصل العام الذي يخضع له الأفراد، والذي يقتضي أن تلجأ الإدارة إلى القضاء لتحصل علي حقوقها إن كان لها ثمة وجه حق إذا ما رفض الأفراد الخضوع لقراراتها، ومن ثم فقد استقر الرأي فقهًا وقضاءً علي أنه لا يسوغ للإدارة في مصر أن تلجأ إلى هذا الطريق إلا في إحدى الحالتين:

الحالة الأولى : إذا وجد نص في القانون يبيح للإدارة إتخاذ هذا السبيل، والأمثلة علي ذلك واضحة من إستقراء نصوص القوانين المختلفة.

الحالة الثانية : وهي حالة الضرورة، ومقتضاها أن تجد الإدارة نفسها أمام **خطر داهم، يقتضي أن تتدخل فورًا للمحافظة علي الأمن أو السكينة أو الصحة العامة بحيث لو تريثت إلى حين صدور حكم القضاء لترتب علي ذلك أخطار جسيمة، ومن ثم جرى القضاء الإداري في مصر على أنه لا تقوم حالة الضرورة إلا بتوافر أركان أربعة:**

أولاً : أن يكون هناك خطر جسيم مفاجئ يهدد النظام والأمن.

ثانيًا : أن يكون عمل الضرورة الصادر من الإدارة، هو الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر.

ثالثًا : أن يكون العمل لازمًا حتمًا فلا يزيد علي ما تقضي به الضرورة.

رابعًا : أن يقوم بهذا العمل الموظف المختص فيما يقوم به من أعمال وظيفته.

وهذه الأركان جميعًا ترجع إلى أصلين معروفين أن الضرورات تبيح المحظورات وأن الضرورة تقدر بقدرها.

(المحكمة الإدارية العليا - جلسة٦٢/٣/١٩٦٦ -س١١-ص٥٦٥)

الآثار المترتبة على امتياز التنفيذ المباشر:

ويترتب علي إمتياز التنفيذ وضع الإدارة في مركز أسمي وأقوى من مركز الأفراد، إذ تتمكن من تنفيذ تصرفاتها وإقتضاء حقوقها جبرًا عن الأفراد دون التزام من جانبها برفع دعاوي عليهم، وعلي هؤلاء إذا أرادوا مناقشتها، أن يلجأوا إلى القاضي ليعرضوا عليه إدعاءاتهم مؤيدة بالحجج والمستندات اللازمة .وبذلك يساعد هذا الإمتياز على وقوف الإدارة المزودة بأدلة الإثبات في موقف أفضل وأيسر من الفرد في الدعوى الإدارية، حيث تقف في موقف المدعي عليه في حين يقف الفرد الضعيف في موقف المدعي الذي يتحمل في الأصل عبء الإثبات وهو ثقيل في العادة.

الباب الثاني

دور القاضي الإداري في الإثبات

الباب الثاني

دور القاضي الإداري في الإثبات

للقاضي الإداري دور إيجابي في مجال الإثبات سواء في الجانب الإجرائي أو الجانب الموضوعي، ولذلك سنعرض لكل من هذين الدورين في فصل مستقل:

الفصل الأول : الدور الإجرائي للقاضي الإداري.

الفصل الثاني : الدور الموضوعي للقاضي الإداري

وفيما يلي نعرض لكل فصل على حدة.

الفصل الأول
الدور الإجرائي للقاضي الإداري

الفصل الأول

الدور الإجرائي للقاضي الإداري

يتحصل الدور الإجرائي للقاضي الإداري أساسًا، في مباشرة وسائل لإثبات عامة كانت أو تحقيقيه .وتؤذى هذه الوسائل في جملتها إلى تكوين الملف الذي يعتمد عليه القاضي في الفصل في الدعوى ما يتضمنه من مستندات وأوراق متنوعة تختلف قوتها في الإثبات وفقًا لطبيعتها، وقد يحتاج الأمر إلى التحقيق من صحتها والإطمئنان إلى سلامة بياناتها.

ويتميز الدور الإجرائي بخصائص عامة تهيمن على مختلف وسائل الإثبات . وإذا كانت هذه الخصائص من سمات وسائل الإثبات مدنية كانت أو إدارية وتعتبر من أصول التقاضي، فإن لها أحكامًا وتطبيقات متميزة أمام القضاء الإداري.

وإذ يستهدف الدور الإجرائي تحضير الدعوى الإدارية، وقد عرضنا لها عند الحديث عن إجراءات تحضير الدعوى إلا أنه في مجال بيان ما يتصل بها فإننا نعرض لدور القاضي الإداري في التحقيق من صحة المودعة وحجيتها ثم للخصائص ثم للخصائص العامة للدور الإجرائي للقاضي الإداري، وذلك في مبحثين.

المبحث الأول

دور القاضي الإداري في التحقق من صحة الأوراق وحجيتها

لم يكترث المشرع المصري بتنظيم وسائل تحضير الدعوى الإدارية بصورة مفصلة وإنما أشارت نصوص قانون مجلس الدولة إليها بصورة عامة ومجملة وهى بصدد بيان سلطة المفوض والمحكمة تركت كيفية ممارستها في العمل إلى القواعد العامة للإجراءات القضائية.

والوسائل المختلفة والإثبات نوعان .النوع الأول هو الوسائل العامة للتحضير ويمكن التمييز منها بين الوسائل والإجراءات التالية مباشرة لتقديم العريضة وتتحصل في تبادل المذكرات والاطلاع عليها وهى وسائل تحضير روتينية، وبين الوسائل العامة الإيجابية والتي يمكن تسميتها بالوسائل العامة للإثبات لإتصالها به مباشرتًا والتي يباشر بشأنها القاضي دورًا موجهًا مباشرًا أكثر من دوره العادي في الإشراف على تبادل المذكرات، وفي مقدمتها تكليف الإدارة بتقديم المستندات والبيانات اللازمة وهى التي تصور دور القاضي الإداري في تحضير الدعوى.

ولأن القاضي الإداري يحكم على أساس الأوراق المرفقة بملف الدعوى والتي تقديم له من طرفيها تلقائيا أو بناء على طلب الطرف الآخر أو التقاضي الإداري نفسه، فإنه يتعين عليه أن يستوثق من صحة الأوراق وحجيتها في الإثبات.

فما هي الوسائل المتاحة للقاضي الإداري للتحقق من صحة أوراق الملف ومن حجية تلك الأوراق على إختلاف أنواعها في الإثبات؟

نعرض لكل من الوسائل والحجية في مطلبين كما يلي:

المطلب الأول

وسائل القاضي الإداري

في التحقق من صحة الأوراق

تتحدد وسائل القاضي الإداري في التحقق من صحة الأوراق في مجموعة من الوسائل نعرض لأهمها فيما يلي :

الفرع الأول

الطعن بالتزوير

خلت نصوص قانون مجلس الدولة في مصر من الإشارة إلى أحكام خاصة بهذه الوسيلة وجرى قضاء محكمة القضاء الإداري منذ بداية عهدها على إختصاصها بنظر الطعن بالتزوير فيما يقدم أمامها من مستندات وأوراق مع إتباع القواعد الخاصة بالمرافعات المدنية بشأنه.

وتعرضت المحكمة الإدارية العليا لمدى الأخذ بنظام الطعن بالتزوير أمام القضاء الإداري المصري وأحكامه، وإنتهت إلى أن القاضي الإداري يتولى تحقيق الإدعاء بالتزوير أمامه بالإجراءات والأوضاع المنصوص عليها في قانون المرافعات.

ولقد أرست محكمة القضاء الإداري المبادئ التالية في شأن نظام الطعن بالتزوير أمام محاكم مجلس الدولة:

التزوير المعنوي وإقامة الدليل عليه:

المبدأ رقم (١٠) ـ التزوير المعنوي في الدفاتر التي تثبت فيها أصوات الناخبين، لا يفترض بل يجب إقامة الدليل عليه.

الحكم

إن التزوير المعنوي في الدفاتر التي تثبت فيها أصوات الناخبين، لا يفترض بل يجب إقامة الدليل عليه، ومن ثم فمجرد أن هذه الدفاتر لم يرد فيها اسم مرشح

لا يكفي للقول بوقوع التزوير أو غش فيها.

(محكمة القضاء الإداري - جلسة ١٩٤٧/١/٢٢ ــ س١ ص ٢٣٥)

التزوير إحدى صور التزييف:

المبدأ رقم (١١) ــ التزوير ليس إلا إحدى صور التزييف ــ الإدعاء بالتزوير المعنوي والمادي في عملية الانتخاب من كتابة أوراق الانتخاب من أشخاص آخرين باعتبار أنها مكتوبة من الناخبين أو من أعضاء لجان الانتخاب كل هذا يدخل في عموم الطعن في الانتخاب إذا تضمنت صحيفته أن لدي الطاعن الأدلة على وقوع التزييف في سائر اللجان بصورة مختلفة.

الحكم

إن موضوع دعوى التزوير الفرعية، وهو الإدعاء بالتزوير المعنوي والمادي في عملية الانتخاب من كتابة أوراق الانتخاب من أشخاص آخرين باعتبار أنها مكتوبة من الناخبين أو من أعضاء لجان الانتخاب كل هذا يدخل في عموم الطعن في الانتخاب إذا تضمنت صحيفته أن لدي الطاعن الأدلة على وقوع التزييف في سائر اللجان بصورة مختلفة، إذ التزوير ليس إلا إحدى صور التزييف الذي أشير إليه إجمالا.

(محكمة القضاء الإداري - جلس١٩٤٧/١٢/٢٩ -س٢-ص٥٧١)

الإدعاء بالتزوير ودعوى التزوير:

المبدأ رقم (١٢) ــ الطعن في صحة التاريخ المتمتع بالحجية ــ لا تنتف الحجية بمجرد المجادلة فيه أو التشكيك في صحته، بل إن ذلك يعد دعوى تزوير صرفة لم تجر على وجهها أو تتخذ طريقها القانوني فلا تقيم المحكمة لها وزنًا.

الحكم

إن الطعن في صحة التاريخ الذي وضعه مأمور المركز على طلب الطعن في كشوف المرشحين والناخبين لا يعتد به لأن لهذا التاريخ حجية لا تنتف بمجرد المجادلة فيه أو التشكيك في صحته، بل هذه دعوى تزوير صرفة لم تجر على وجهها أو تتخذ طريقها القانوني فلا تقيم المحكمة لها وزنًا.

(محكمة القضاء الإداري - جلسة ١٩٤٧/٢/١٥ ــ س٣ ص٩٣٣)

المبدأ رقم (١٣) ـ لا يقبل الطعن على محاضر عرض كشوف الناخبين إلا بالإدعاء بالتزوير.

الحكم

إن محضر عرض كشوف الناخبين حجة بما جاء فيه ما لم يطعن فيه بالتزوير.

(محكمة القضاء الإداري - جلسة ١٩٥١/١/٢٣ ـ س٥ ص٩٦٤ـ وحكمها بجلسة ١٩٥٤/٤/١٢ ـ س٧ ص٦٨ ـ وحكمها بجلسة ١٩٥١/٤/١٧ - س٥/ص٢٧٨)

المبدأ رقم (١٤) ـ القضاء الإداري، فيما لم يرد فيه نص في قانون يستوفي أحكام الإجراءات من قانون المرافعات ـ إن الإدعاء بالتزوير لا يعدو أن يكون وسيلة دفاع في ذات الموضوع فالسير في تحقيقه لا يكون إلا من قبيل المضي في إجراءات الخصومة الأصلية شأنه في ذلك شأن أيه منازعة عارضة ـ كلما كان الإدعاء بالتزوير منتجًا في أصل النزاع لا يتصور إمكان الحكم في الدعوى قبل الفصل في أمر التزوير.

الحكم

إن قوام المنازعة الإدارية ما يودعه إطراف بها من مستندات .وقد يعترض أحد الخصوم على قيمة ما يقدمه خصمه من هذه المستندات وذلك كوجه من أوجه دفاعه الموضوعية ويصفها بأنها مزورة ويؤكد إعتراضه بالإدعاء بالتزوير.

ومن حيث إن الأحكام المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة لم تنظم الإجراءات التي تتبع في هذه الحالة كتلك الإجراءات التي تضمنها قانون المرافعات في الباب الخاص الإدعاء بالتزوير في المادة ١٨٢ وما بعدها .ولما كان القضاء الإداري، فيما لم يرد فيه نص في قانون يستوفي أحكام الإجراءات من قانون المرافعات، إعمالا لنص المادة ٣ من القانون رقم ٥٥ لسنة ٩٥٩١ في شأن تنظيم مجلس الدولة في نطاق ما سبق إيضاحه وبمراعاة الإعتبارات السالف بيانها.

ومن حيث إن الإدعاء بالتزوير لا يعدو أن يكون وسيلة دفاع في ذات الموضوع فالسير في تحقيقه لا يكون إلا من قبيل المضي في إجراءات الخصومة الأصلية شأنه في ذلك شأن أيه منازعة عارضة كدفع مانع من قبول الدعوى أو كأية منازعة في واقعة من وقائعها يحتاج إثباتها إلى تحقيق ويتوقف عليها الحكم .

وكلما كان الإدعاء بالتزوير منتجًا في أصل النزاع فلا يتصور إمكان الحكم في الدعوى قبل الفصل في أمر التزوير.

ومن حيث إن المبرر لعقد مطلب خاص بالإدعاء بالتزوير في القانون المرافعات هو الاعترافات لبعض الأوراق بحجية خاصة لا يكفي لدفعها مجرد إنكار الورقة .إلا أن رعاية هذه الحجية لا نقضي تعطيل الدعوى ولا غل يد قاضيها بترك تسيير إجراءات التحقيق والعودة إلى الموضوع لمشيئة الخصوم، فتضمن القانون أوضاعًا تكفل أن لا يقدم على الادعاء بالتزوير إلا أن خصم جاد مثابر مستعد للإثبات، وهذه كلها من خصائص القضاء الإداري الذي يهيمن علي الدعوي ولا يتركها لمشيئة الخصوم، إذ أوجب الشارع أن يقدم الادعاء بالتزوير بتقرير في قلم الكتاب تحدد فيه مواضيع التزوير كلها، فان خلا من هذا التحديد كان باطلا .كما أوجب على مدعى التزوير أن يعلن خصمه في الثمانية الأيام التالية للتقرير بمذكرة يبين فيها شواهد التزوير وإجراءات التحقيق التي يريد إثباته بها، وإلا جاز الحكم بسقوط إدعائه .ومتى حصلت المرافعة على أساس المذكرة المبينة بها شواهد التزوير نظرت المحكمة فيما إذا كان الادعاء بالتزوير منتجًا في النزاع، فان وجدته منتجًا ولم تجد في وقائع الدعوى وأوراقها ما يكفيها في تكوين إقتناعها بصحة الورقة أو تزويرها ورأت أنه لابد لذلك من إجراء التحقيق الذي طلبه مدعي التزوير في مذكراته أمرت بالتحقيق وكان عليها أن تبين في حكمها الصادر بالتحقيق في الادعاء بالتزوير إيقاف صلاحية الورقة التنفيذية، إذ أن المحكمة لا تحكم بالتحقيق، إلا إذا كان الادعاء بالتزوير منتجًا ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لتكوين عقيدة المحكمة في شأن صحة الورقة أو تزويرها وإلا إذا رأت أن إجراء التحقيق نفسه منتجًا وجائزًا .كما أن هنك الغرامة التي فرضها القانون وقدرها خمسة وعشرون جنيهًا وأوجب الحكم بها كعقوبة حتمية لا مناص منها على مدعى التزوير إذا حكم بسقوط حقه في إدعائه أو رفضه، فضلا عن أن الدعوى لا توقف لسبب الادعاء بالتزوير .كل أولئك يجرد الادعاء بالتزوير من لدد الخصومة الشخصية ويملك الدعوي للقاضي يوجهها ويكلف الخصوم فيها بما يراه لازمًا لإستيفاء تحضيرها وتحقيقها وتهيئتها للفصل فيها، الأمر الذي يبيح للقضاء الادارى أن يستوحي إجراءات الإدعاء بالتزوير المنصوص عليها في قانون المرافعات وأن يسير على مقتضاها، لان

هذا المقتضى يهدف إلى التثبيت من جميع الأوراق والمستندات المقدمة في الدعوي ولا يتعارض مع المبادئ العامة للإجراءات الإدارية ويتفق مع ما تضمنته المادة ٣ من قانون إصدار قانون مجلس الدولة التي تجيز للقضاء الاداري أن يطبق أحام إجراءات قانون المرافعات عندما لا يكون هناك نص صريح في قانونه.

(حكم المحكمة الإدارية العليا الصادرة ٣٢ نوفمبر١٩٦٣ ، السنة التاسعة، ص ٨٦ -ويستفاد ذات المعنى من حكمها في ٣٠ مايو ١٩٧٠ ، السنة١٥ ، ص.(٣٨٠)

وبذلك خلصت المحكمة الإدارية العليا إلى إختصاص القضاء الإداري المصري بتحقيق الطعن في التزوير فيما قد يقدم من مستندات وأوراق في الدعوى الإدارية، وعدم إيقاف سير الدعوى بسبب الإدعاء بالتزوير الذي يعتبر من الدفوع الموضوعية المتفرعة عن الدعوى الأصلية ، وإذا كانت نصوص قانون مجلس الدولة قد خلت من أحكام للفصل في الطعن بالتزوير فإنه يرجع في ذلك للقواعد المعمول بها أمام القضاء العادي الواردة في قانون الإثبات ومن قبله قانون المرافعات باعتبارها قواعد عامة تتلاءم في طبيعتها مع طبيعة الدعوى الإدارية ولا تتعارض مع المبادئ العامة للإجراءات الإدارية[1]

وعلى ذلك فإن القاضي الإداري المصري يتولى الفصل في الطعن بالتزوير وتحقيقه باعتباره وسيلة دفاع في ذات موضوع الدعوى وفرعًا منه يختص بنظره قاضى الأصل، ويعمل في خصومه الأحكام الواردة في قانون الإثبات باعتبارها أحكاما عامة يمكن تطبيقها أمام القضاء الاداري ولا تتعارض مع طبيعة الإجراءات الإدارية، وهو موقف يتفق وطبيعة الدعوى الإدارية والإحترام الكامل لحقوق الدفاع والرغبة في تبسيط الإجراءات الإدارية وسرعة الفصل في الدعوى بدلا من وقف سير الدعوي لحين الفصل في الطعن بالتزوير بمعرفة جهة القضاء العادي.

---

(١) أنظر : الدكتور / أحمد كمال الدين موسى - المرجع السابق - ص ٢١٠ وما بعدها.

الفرع الثاني

تحقيق الخطوط

قد يتم التحقيق من صحة الأوراق المقدمة في الدعوى عن طريق عملية تحقيق الخطوط بشأن الأوراق غير الرسمية، وذلك فغي حالات إنكار الورقة العرفية ويكون بإنكار الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع بمعرفة الخبراء الفنيين في الخطوط .وتتم هذه العملية أمام القضاء الإداري وتحت إشرافه.

ولقد جرى الخلط بين إجراءات الطعن بالتزوير وبين إجراءات تحقيق الخطوط في التطبيق العملي أمام القضاء الإداري، وقد نظم قانون الإثبات في المادة (٣٠)منه وما بعدها أمر تحقيق الخطوط بمعرفة الخبراء مع الإستعانة بالشهود عند اللزوم.

وعملية تحقيق الخطوط بعض التطبيقات أمام القضاء الاداري الذي يعمل في شأنها الأحكام المشار إليها في القانون المذكور بما يتفق وطبيعة الدعوى الإدارية باعتبارها أحكام عامة تتصل بحقوق الدفاع، والمجال الخصب لهده العملية هو قضاء التأديب للتحقيق من صحة الوقائع المسنـــدة إلي صاحب الشأن ومدى نسبة المستندات أو الأوراق إليه.

ماهية عملية تحقيق الخطوط وقواعدها وأصولها:

ومن هذه المبادئ التي تقررها المحكمة الإدارية العليا التالي:

المبدأ رقم (١٥) ـ (١) عملية تحقيق الخطوط هي مجموع الإجراءات التي رسمها القانون لإثبات صحة الورقة العرفية ويحصل بالبينة والمضاهاة بواسطة أهل الخبرة أو بإحدي هاتين الطريقتين.

(٢) قواعد وأصول دراسة خطوط الكتابة باليد ودور القاضي الإداري فيها.

(٣) لكل شخص طريقة معينه في الكتابة لا يشترك معه فيها أحد غيره حتى لو كان قد تعلما الكتابة معًا منذ الصغر.

(٤) من قواعد وأصول تحقيق الخطوط مراعاة درجة الثقافة والتعليم، وطريقة إمساك الشخص القلم أو الريشة، وطريقة جلوسه أو قيامه أثناء الكتابة وحالته النفسية.

(٥) عمليه مضاهاة الخطوط تعتمد على خبرة القائمين بها، مع التقيد بالقواعد والأصول التي يتعين على الخبير الالتزام بها أثناء تحقيقه للخط بصفة عامة وهل هو كبير أو صغير، وطريقة كتابة السطور، ومدي الضغط على الخطوط في أجزاء الكلمة المختلفة، ثم وقفات اليد عليها، وإستقامة الخط وميله إلي احدي الجهات أو تقطعه في مواضع مختلفة.

(٦) (علم الجرافولوجيا) أو علم دراسة خطوط الكتابة اليد يمتد ليشمل إمكانية معرفة أخلاق المرء من خط يده ، فلا تقتصر أهمية فحص الخط علي معرفة الشخص الذي كتبه وإنما تمتد إلي معرفة عاداته وأخلاقه.

الحكم

إن عملية تحقيق الخطوط هي مجموع الإجراءات التي رسمها القانون لإثبات صحة الورقة العرفية التي ينكرها الشخص المنسوب إليه منه .ويحصل التحقيق بالبينة والمضاهاة بواسطة أهل الخبرة في الخطوط أو بإحدى الطريقتين، وبين المحكمة في حكمها التي يحصل بها، ويتعين الخبراء الذين يستعان برأيهم في عملية المضاهاة، وهذه العملية يجريها خبراء الخطوط الفنيون، فيقوم الخبير بفحص الخط الذي حصل إنكاره .ودراسة خطوط الكتابة باليد، لها قواعد وأصول أساسها أن لكل شخص طريقة معينه في الكتابة لا يشترك معه فيها أحد غيره حتى لو كان قد تعلما الكتابة معًا منذ الصغر، هذا بالإضافة إلى عوامل أخرى كثيرة منها درجة الثقافة والتعليم، وطريقة إمساك الشخص القلم أو الريشة، وطريقة جلوسه أو قيامه أثناء الكتابة وحالته النفسية، وتعتمد عمليه مضاهاة الخطوط على خبرة القائمين بها، مع التقيد بالقواعد والأصول التي يتعين على الخبير أن يلتزم، بها أثناء تحقيقه للخط بصفة عامة وهل هو كبير أو صغير، وطريقة كتابة السطور، ومدي الضغط على الخطوط في أجزاء الكلمة المختلفة، ثم وقفات اليد عليها، وإستقامة الخط وميله إلي احدي الجهات أو تقطعه في مواضع مختلفة،ولقد تقدم اليوم علم دراسة خطوط الكتابة اليد، (علم الجرافولوجيا) حتى أصبح من المستطاع معرفة أخلاق المرء من خط يده، فلا تقتصر أهمية فحص الخط علي معرفة الشخص الذي كتبه وإنما تمتد إلي معرفة عاداته وأخلاقه ويقدم الخبرة في الخطوط تقاريرها للمحكمة .لئن كانت المحكمة لا تلتزم برأي الخبير الذي إنتدبته، فلها أن تحكم بما يخالفه لأنها لا يمكن أن

تقضى بغير ما تقنع هي به ويرتاح إليه ضميرها، ولئن كان للقاضي الحرية التامة في تقدير عمل الخبير الذي ندبه، فله أن يأخذ برأيه وله ألا يأخذ به، وله أن يأمر بإجراءات أخرى من إجراءات الإثبات، إلا إستخلاص قضائه لا بد وأن يكون إستخلاصة سائغاً مما أمر به ومما يكون في ملف الدعوى من المستندات والقرائن.

(حكم المحكمة الإدارية العليا في ٣٢ يناير ١٩٦٥ ، السنة العاشرة، ص(٤٣٩)

كما أرست محكمة القضاء الإداري في هذا المجال المبدأ التالي:

المبدأ رقم (١٦) ــ أوراق إجابة الطالب هي عنصر من مقومات القرار الإداري الصادر بنتيجة الإمتحان، ولا يسوغ القول بأن إثبات عكسها لا يتم إلا بطريق الإدعاء بالتزوير، بل هي تخضع لإقناع المحكمة ومن وسائلها الأمر بتحقيق صحة خط الطالب بالمضاهاه.

الحكم

إن أوراق إجابة الطالب هي عنصر من مقومات القرار الإداري الصادر بنتيجة الإمتحان، ولا يسوغ القول بأن إثبات عكسها لا يتم إلا بطريق الإدعاء بالتزوير، بل هي تخضع لإقناع المحكمة ومن وسائلها الأمر بتحقيق صحة خط الطالب بالمضاهاه.

القرار الإداري باعتباره ورقة إدارية يمكن مناقشة المشروعية فيه بكافة طرق الإثبات، ذلك أن القرارات الإدارية والقرارات الفردية منها على وجه الخصوص وإن كانت أوراقاً رسمية بمعناها العام حررها أو يؤشر عليها موظفون عموميون، إلا ليست من طبيعة الأوراق الرسمية المعروفة، في نطاق القانون الخاص والتي أشارت إليها المادة العاشرة من قانون الإثبات الصادر به القانون والتي أشارت إليها المادة العاشرة من قانون الإثبات الصادر به القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨، فهذه الأوراق التي تكون القرار الإداري لا يسوغ التسليم مطلقاً بأن إثبات عكس ما جاء بها لا يكون إلا عن طريق الإدعاء بالتزوير .....وحيث إن أوراق الإجابة موضوع الدعوى هي من عناصر ومقومات القرار الإداري المطعون فيه، فهي على الأساس تخضع فيما يتعلق بالتثبت من صحة صدورها من الطالب المذكور، ونسبتها إليه لاقتناع المحكمة في هذا الشأن على ما يسفر عنه وزنها لكافة الأدلة القائمة في الدعوى وذلك بكافة طرق الإثبات .وإذا كانت

المادة ٣٠ من قانون الإثبات الصادر به القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ قد نصت على أنه إذا أنكر من يشهد عليه المحرر خطة أو أنكر ذلك خلفه أو نائبه وكان المحرر منتجًا في النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها، لتكوين عقيدة المحكمة في شأن صحة الخط أمرت المحكمة بالتحقيق بالمضاهاة أو بسماع شاهدة الشهود أو بكليهما .وحيث أنه لكل ما تقدم ترى المحكمة توطئة للفصل في الدعوى بشقيها ندب خبير لمضاهاة خط ابن المدعي ...المحرر به أوراق إجاباته التي أنكرها والمودعة ملف الدعوي علي ما هو ثابت بخطه الوارد بورقة اللغة العربية وكذلك بالأوراق الخاصة بالبيانات الملصقة بأوراق الإجابة في جميع المواد وذلك لبيان ما إذا كان الخط المنسوب له في تلك الأوراق المشار إليها التي ينكرها هو خط الطالب المذكور.

(محكمة القضاء الإداري - جلسة ٧٩١/٦/٦١ــ س٤٢ ص٩٤٣)

والأصل أن عملية تحقيق الخطوط تتعلق صحة الأوراق العرفية والتحري عن حقيقتها، في حين أن الطعن بالتزوير ينصب على جميع الأوراق الرسمية والعرفية على السواء[١]

المطلب الثاني

حجية الأوراق والمستندات

المودعة ملف الدعوى

يقدم الطرفان في الدعوى الإدارية (الأفراد والإدارية على السوء)، تلقائيًا أو بناء على طلب أحدهما أو القاضي، أوراقًا مختلفة تتنوع في القوة أو الحجية في الإثبات .ويمكن تقسيم هذه الأوراق إلى أنواع ثلاثة هي :

الفرع الأول

الأوراق الخاصة

وتضم الأوراق الخاصة ، الأوراق الرسمية التي يقوم بتحريرها موظف عام

(١) أنظر : الدكتور / أحمد كمال الدين موسى - المرجع السابق - ص ٢١٦

مختص وفقًا لأوضاع مقررة قانونًا، والأوراق العرفية الصادرة من الأفراد العاديين ولا تتدخل موظف عام في تحريها .سواء أكانت معدة لإثبات الوقائع كالمستندات أو غير معدة للإثبات كالرسائل والبرقيات والدفاتر .والأوراق الرسمية تعتبر حجة لحين الطعن فيها بالتزوير طبقًا للقواعد العامة .ومن ثم فإن البيانات المدونة بالأوراق الرسمية تعتبر صحيحة إلى أن يثبن عكسها بطريق الطعن بالتزوير وعلى الطاعن إثبات ما يدعيه من تزوير فيها .وهذه الحجية لا تثبت إلا للبيانات التي أثبتها الموظف العام بنفسه في حدود مهمته، وكذلك البيانات التي تصدر من ذوي الشأن في حضوره حيث تعتبر ذات صفة رسمية ولا يجوز نقضها إلا عن طريق الطعن بالتزوير .أما البيانات التي تصدر من ذوى الشأن ويدونها الموظف على مسئولية دون أن يتمكن من التحقق من صحتها فإنها لا تتصف بالرسمية، وتعتبر صحيحة إلي أن يثبت صاحب المصلحة العكس بطريق الإثبات العادية دون حاجة إلي سلوك الطعن بالتزوير .ويكون ذلك أمام القضاء الإداري بأي طريق[1]

وفي هذا المجال قررت محكمة القضاء الإداري المبدأ التالي :

المبدأ رقم (١٧) ــ محضر عرض كشوف الناخبين للعمدة من الأوراق الرسمية التي لا يصلح الطعن فيها إلا بالتزوير.

الحكم

لا يجوز الطعن فيما أثبته الموظف المختص في كشف المرشحين للعمدية من أن التغيير حدث قبل العرض ولا يجوز إثبات عكس ما جاء به إلا بطريق الطعن بالتزوير .وإن محضر عرض كشوف الناخبين للعمدة من الأوراق الرسمية التي لا يصلح الطعن فيها إلا بالتزوير.

(حكم محكمة القضاء الإداري ــ جلسة ١٩٤٩/١١/١٥ ــ س٤ ص٢١)

والأوراق الرسمية متنوعة، منها الأوراق العامة والقرارات الإدارية والقوانين والمعاهدات ومنها الأوراق المدنية أو القاضية كالعقود والمسجلة وأصول الأحكام القضائية وصحيفة السوابق ووثيقة الزواج،وإذا كانت الأوراق الرسمية العامة وخصوصًا القرارات الإدارية تظهر أمام القضاء الإداري بصورة مألوفة، فإن مجلس الدولة في فرنسا وفي مصر هو المختص بنظر الطعون الراجعة إلي

[1] راجع في ذلك : الدكتور / أحمد كمال الدين موسى - المرجع السابق - ص ٢١٧ - ٢١٦

القرارات الإدارية وبالتالي فهو الذي يتحقق من مدي صحتها بكل طرق الإثبات المقبولة دون إحالة للقضاء العادي ودون حاجة للطعن فيها بالتزوير وذلك كله على دعوى الإلغاء[1]

وبالنسبة للأوراق العرفية بنوعيها، فإنها نادرة أمام القضاء الإداري .وفي حالة تقديمها فإن البعض يرى أن تكون لها نفس القوة المقررة لها أمام القضاء العادي على حسب ما إذا كانت معدة لذلك مع الاستعانة بنظام تحقيق الخطوط للتحقق من صحتها في حالة الإنكار وهو الذي يلجأ إليه القضاء الإداري الفرنسي والمصري . إلا إننا نميل مع بعض الفقه إلي القول بأن الأوراق العرفية سواء أكانت معدة للإثبات أو غير معدة لذلك، تعتبر في مجموعها من قبيل القرائن المكتوبة للتدليل على صحة ما ورد بها، من حيث يقدر القاضي الإداري مدي إقتناعة مما يستخلصه منها من بيانات في ضوء الظروف المحيطة بها وباقي العناصر المستمدة من الملف[2]

وعلى ذلك فإن القضاء الإداري هو الذي يقدر مدى حجية الأوراق العرفية المقدمة أمامها باعتبارها من قبيل القرائن المكتوبة وذلك في ضوء الظروف المحيطة بها وما يطمئن إليه من عناصر على النحو الذي يستخلص منه عقيدته وإقتناعة.

الفرع الثاني

المحاضر الإدارية

المحاضر الإدارية هى المحاضر التي يحررها الموظفون المختصون لإثبات وقائع معينة. مثل محاضر جلسات المناقصات والمزايدات، ومحاضر الجلسات بالمحاكم، ومحاضر الشرطة، ومحاضر مخالفات الطرق إلى غير ذلك من المحاضر الإدارية، وليست بيانات المحاضر الإدارية ذات قوة متساوية في الإثبات حيث أنها تتنوع في حجية لحين إثبات العكس بطريق الطعن بالتزوير باعتبارها من قبيل بيانات الأوراق الرسمية، ومنها ما يحوز حجية لحين إثبات

(١) أنظر في ذلك حكم محكمة القضاء الإداري - جلسة - ١٩٧٠/٦/١٦ س ٢٤ص - ٣٤٩وأيضًا : الدكتور /أحمد كمال الدين موسى - المرجع السابق - ص ٢١٨

(٢) راجع في ذلك : الدكتور / أحمد كمال الدين موسى - المرجع السابق - ص ٢١٩

العكس بأي طريق مقبول، ومنها ما يمكن الاعتداد به فقط على سبيل الاستدلال أو الاسترشاد .بذلك تنقسم من حيث قوتها بصفة عامة إلي قسمين.

الغصن الأول

محاضر تحوز الحجية لحين إثبات العكس

بطريق الطعن بالتزوير

ويمكن في العادة في حالات قبلية، فإذا لم يتم الطعن بالتزوير في البيانات الواردة في هذه المحاضر فإنها تعتبر صحيحة مثال ذلك محاضر جلسات المحاكم القضائية ومحاضر كشوف الناخبين.

وفي ذلك أرست المحكمة الإدارية العليا المبدأ التالي:

المبدأ رقم (١٨) ــ المحاضر هى أوراق رسمية قام بتحريرها موظفون مختصون ولها حجية كاملة في إثبات ما تضمنته في نطاق ما أعدته لإثباته ــ لا يمكن إطراح هذه لمجرد إدعاء مرسل لم يقم عليه أي دليل.

الحكم

إنه لا يمكن إطراح هذه المحاضر وهى أوراق رسمية قام بتحريرها موظفون مختصون ولها حجية كاملة في إثبات ما تضمنته في نطاق ما أعدته لإثباته، لمجرد إدعاء مرسل لم يقم عليه أي دليل .ولا يقدح في ذلك أن تكون هذه المحاضرة صادرة عن الهيئة وهى الطرف الثاني في المنازعة إذ أن الهيئة لم تحرر هذه المحاضر بصفتها طرفاً في صومه.

(المحكمة الإدارية العليا - جلسة٣٠/٥/١٩٧٠ــ س ٥١ ص ٣٨٠)

الغصن الثاني

محاضر تحوز الحجية لحين إثبات العكس

بكافة د[illegible] الإثبات

وذلك هو الأصل العام بالنسبة للمحاضر الإدارية .مثال ذلك محاضر مخالفة

الطرق الكبرى في فرنسا، ولا تكون الحجية النسبة لهذه المحاضر إلا بخصوص الوقائع التي لاحظها وتحقق منها بنفسه الموظف المختص بتحرير المحضر، أما ما عدا ذلك من البيانات فإنها تؤخذ على سبيل الاستدلال .ومن ثم فإن هذه البيانات التي لم يشهدها محرر المحضر ولم يتحقق منها لا يعتمد عليها إلا إذا تأيدت بعناصر أخرى للإثبات أو لم ينازع في صحتها صاحب الشأن .ومن هذه المحاضر أيضًا محاضر أيضًا محاضر جلسات المناقصات والمزايدات والممارسة[١]

ومن المبادئ التي قررتها محكمة القضاء الإداري في هذا الشأن ما يلي:

المبدأ رقم (١٩) ـ حجية محضر إثبات العجز وعدم القدرة على الكسب.

الحكم

إن المحضر المحدد من معاون إدارة المركز بإثبات العجز وعدم القدرة على الكسب بسبب المرض يعتبر حجة بما ورد فيه طالما لم يطعن عليه.

(محكمة القضاء الإداري - جلسة ١٩٥٤/٦/٢٠ س٨ ص ١٥٥٧)

المبدأ رقم (٢٠) ـ حجية محاضر جلسات لجان الانتخاب.

الحكم

إن محاضر جلسات لجان الإنتخاب حجة طالما لم يقدم الطعن من الأدلة والقرائن ما يدل على العكس.

(محكمة القضاء الإداري - جلسة ١٩٤٧/٥/٧ -س١ ص ٥٣٧)

الفرع الثالث

الأوراق الإدارية

ويقصد بالأوراق الإدارية كافة المحررات الموجودة في حوزة الإدارة والمتضمنة وقائع إدارية معينة[٢] وهي بذلك تتضمن الوقائع المتصلة بالنشاط الإداري أو بالعاملين به، وتتعلق في العادة شخص محررها أو بنطاق

---

(١) أنظر : الدكتور / أحمد كمال الدين موسي - المرجع السابق - ص ٢٢٢

(٢) أنظر تعريف الأوراق الإدارية : الدكتور / أحمد كمال الدين موسى - المرجع السابق ص. ٢٢٥ويعرفها الدكتور / مصطفى كمال وصفي - المرجع السابق ص ٣٣٩بأنها« كتابة في حوزة الإدارة ذات تاريخ قابل للإثبات بالطرق المعتبرة في القانون الإداري وتدل علي واقعة إدارية معينة.»

اختصاصه، مثال ذلك القرارات والعقود والأحكام الإدارية والأوراق المرفقة بملف خدمة الموظف والخاصة بتعيينه وترقيته وجزاءاته ومعاشة إلى غير ذلك مما يتعلق بمركزه الوظيفي وأصل المكاتبات والمراسلات والتقارير الإدارية.

وقد تتضمن هذه الأوراق بعض الأوراق الرسمية المعروفة في نطاق القانون الخاص إلا أن إكتساب مثل هذه الأوراق الصفة الإدارية ووجودها في حوزة الإدارة وتحريرها بخصوص وقائع تدخل في نطاق مسئوليات أو إختصاص محررها يؤدى إلى إعتبارها في مرتبة مغايرة من حيث الحجية عن الأوراق الرسمية الأخرى وتيسير لأصحاب الشأن المنازعة فيها.

وعلى هذا النحو فإن القرارات الإدارية تعتبر من الأوراق الإدارية وهى في نفس الوقت من الأوراق الرسمية بالمعنى المفهوم في القانون الخاص.

ووفقًا لما تقدم فإنه فيما عدا بعض الحالات الاستثنائية التي ينص فيها القانون على أن القرارات الإدارية تعتبر حجة لحين الطعن بالتزوير، فإنها تكون في الواقع حجة لحين إثبات العكس أمام القضاء الإداري الذي يتحقق من مدى صحتها بكل

الطرق المقبولة، ويلتزم بها مصدرها وأصحاب الشأن على السواء.

ولقد تأكدت محكمة القضاء الإداري في المجال المبدأ التالي:

المبدأ رقم (٢١) ـــ القرار الإداري بإعتباره ورقة إدارية يمكن مناقشة المشروعية فيه بكافة طرق الإثبات ـــ لا يسوغ التسليم مطلقًا بأن إثبات عكس ما جاء بورقة القرار الإداري لا يكون إلا عن طريق الإدعاء بالتزوير ـــ القرارات الإدارية والقرارات الفردية منها على وجه الخصوص وإن كانت أوراقًا رسمية بمعناها العام يحررها ويؤشر عليها موظفون عموميون، إلا أنها ليست من طبيعة الأوراق الرسمية المعروفة في نطاق القانون الخاص والتي أشارت إليها المادة العاشرة من قانون الإثبات.

الحكم

القرار الإداري بإعتباره ورقة إدارية يمكن مناقشة المشروعية فيه بكافة طرق الإثبات، ذلك أن القرارات الإدارية والقرارات الفردية منها على وجه الخصوص وإن كانت أوراقًا رسمية بمعناها العام يحررها ويؤشر عليها موظفون عموميون، إلا أنها ليست من طبيعة الأوراق الرسمية المعروفة في نطاق القانون الخاص

والتي أشارت إليها المادة العاشرة من قانون الإثبات الصادرة به القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨، فهذه الأوراق التي تكون القرار الإداري لا يسوغ التسليم مطلقاً بأن إثبات عكس ما جاء بها لا يكون إلا عن طريق الإدعاء بالتزوير.

(محكمة القضاء الإداري - جلسة١٦ /٦/١٩٧٠ـــ س٢٤ ص ٣٤٩)

وإذا كانت أصول الأحكام الإدارية تعتبر أوراقاً رسمية بالمعني المفهوم في القانون الخاص، فإن القضاء الإداري قد انتهى إلى سلطته في تقدير مدى صحتها . والعبرة في هذا الشأن بما تتضمنه النسخة الأصلية للحكم من بيانات وأي خطأ في الصورة المستخرجة منها لا يعتد به[١]

وتكون الأوراق الإدارية مستندات أخرى خلاف القرارات والأحكام الإدارية، حيث يتضمن الملف الإداري الكثير من الأوراق الإدارية مثل نمازج الإستمارات المعدة لإثبات بعض الوقائع كإثبات الإصابات ومدد الخدمة السابقة وإثبات الحالة الوظيفية والإيصالات والإقرارات والمراسلات والطلبات والمكاتب المصلحية وغير ذلك مما تحفل به ملفات الخدمة والسجلات الإدارية سواء ما تعلق منها بشؤون الوظيفة العامة أو بغيرها، وهى ما يعرفها البعض بالمستندات العادية أو كتب الأرشيف.

والرأي الراجح الذي يتجه إليه الفقه والقضاء الإداري في مصر، ويتفق وطبيعة التطبيق العملي أمام مجلس الدولة، وهو أن هذه الأوراق والمستندات الإدارية تعتبر من قبيل القرائن المكتوبة القابلة لإثبات العكس، وما تدل عليه من بيانات ووقائع أعدت لإثبات صحيح إلى أن يثبت عكسه بأي طريق من طرق الإثبات المقبولة[٢].

ولقد قضت المحكمة الإدارية المبدأ التالي في خصوص حجية الصورة الشمسية (الضوئية) للأوراق الإدارية:

المبدأ رقم (٢٢) ـــ لا حجية للصورة الشمسية للأوراق الإدارية أو لأية ورقة أخرى ما لم يقدم صاحب الشأن المتمسك بها الأصل المأخوذة عنه هذه الصورة.

---

(١) أنظر : الدكتور / أحمد كمال الدين موسى - المرجع السابق ص ٢٢٧

(٢) راجع :الدكتور / مصطفى كمال وصفي - المرجع السابق ط ١٩٦١ص٣٤٩، وأيضا حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ١٩٧٠/٦/١٦ س ٢٤ص ٣٤٩وسنورده بالمبدأ رقم (٩٠٨) من هذا المطلب.

الحكم

لا حجية للصورة الشمسية للأوراق الإدارية أو لأية ورقة أخرى ما لم يقدم صاحب الشأن المتمسك بها الأصل المأخوذة عنه هذه الصورة، وذلك في حالة منازعة الطرف الآخر في ماهية هذه الصورة أو في صحتها، فإذا لم يتنازع الطرف الآخر في صحة الصورة أمكن الإعتماد عليها في الإثبات.

(حكم المحكمة الإدارية العليا - جلسة٢٣/١١/١٩٦٣ ــ س٩ ص٠٦ ــ وحكمها جلسة٢٧/١/١٩٧٣ ــ س٨١ ص٥٠)

كما قضت بالمبادئ التالية :

المبدأ رقم (٢٣) ــ تاريخ ميلاد المدعي الوارد بالشهادة الدراسية لا حجية له إذ أن هذه الشهادة لم تعد لإثبات تاريخ الميلاد بل أعدت لإثبات واقعة نجاح الطالب في الإمتحان.

الحكم

إن تاريخ ميلاد المدعي الوارد بشهادة الدراسية الإبتدائية لا حجية له إذ أن هذه الشهادة لم تعد لإثبات تاريخ الميلاد بل أعدت لإثبات واقعة نجاح الطالب في الإمتحان كما أن تقدير السن التقريبي بمعرفة مفتش صحة قليوب لا يعتد به لأنه غير مختص طبقًا للقانون المعاشات الملكية وقد جاء على خلاف الثابت في المستخرج الرسمي.

(محكمة القضاء الإداري - جلسة ١٣/٥/٣٥٩١ــ س٧ ص ١٣٨٧)

المبدأ رقم (٢٤) ــ الدليل الطبيعي لإثبات السن هو الدفتر الرسمي لقيد المواليد ــ بيانات السن يجب أن يستقي من الدفتر الرسمي لقيد المواليد التي أعدت لهذا الغرض ويحررها موظف مختص مسئول ولها حجيتها الرسمية.

الحكم

إن الدليل الطبيعي لإثبات السن يجب أن يستقي من الدفتر الرسمي لقيد المواليد، فقد أعدت البيانات التي به لهذا الغرض ويحررها موظف مختص مسئول وبهذه المثابة لها من حجيتها الرسمية في إثبات ما يتضاءل معه أي دليل آخر من تحريات أو تقديرات أو ما أشبة.

(محكمة القضاء الإداري - جلسة ١٨/١١/١٩٤٨ــ س٣ ص١ ٧)

المبدأ رقم (٢٥) ــ الدليل الذي يمكن التعويل عليه في إثبات الجنسية هو

الشهادات الرسمية الصادرة من السلطة المحلية أو السلطات الأجنبية المختصة إذ أنها تصدر من واقع سجلات رسمية ــ شهادة الميلاد وشهادة المعاملة العسكرية لم توضع أي منهما لإثبات الجنسية، وبذلك لا يمكن التعويل على أيهما في هذا الصدد.

الحكم

إن شهادة الميلاد لم توضع لإثبات الجنسية، وبذلك لا يمكن التعويل عليها في هذا الصدد، وكذلك شهادة المعاملة العسكرية التي لا تعتبر دليلا كافيًا على الجنسية المصرية، وإن الدليل الذي يمكن التعويل عليه في إثبات الجنسية إنما هو الشهادات الرسمية الصادرة من السلطة المحلية أو السلطات الأجنبية المخصصة إذ أنها تصدر من واقع سجلات رسمية ولا تعطي إلا بعد التأكيد من صحة ما ورد بها.

(محكمة القضاء الإداري - جلسة١٣/١٢/١٩٥١ــ س٦ ص ١٧٥)

المبدأ رقم (٢٦) ــ شهادات الميلاد أو الإعفاء من الخدمة العسكرية أو وثيقة الزواج ، كلها وإن كانت أوراقًا رسمية إلا أنها ليست معدة بذاتها لإثبات الجنسية ــ لذلك لا تنهض بذاتها دليلا على جنسية صاحب هذه الشهادة ما دام القانون نفسه لا يعترف له بها.

الحكم

إن شهادة الميلاد أو وثيقة الزواج أو شهادة الإعفاء من الخدمة العسكرية، كلها وإن كانت أوراقًا رسمية إلا أنها ليست معدة بذاتها لإثبات الجنسية بل تثبت بها الجنسية وفقًا لإقرار صاحب الشأن عند تحريرها، ومن ثم لا تنهض بذاتها دليلا على جنسية صاحب هذه الشهادة ما دام القانون نفسه لا يعترف له بها.

(محكمة القضاء الإداري - جلسة١٣/١٢/١٩٦٨ ــ س٣٢ ص٤٦٥)

وبذلك فإن أوراق الملف الإداري تعتبر حجة بما تضمنته من بيانات أعدتها لإثباتها، بإعتبار الوسيلة الرئيسية الغالبة في الإثبات وفقًا لمقتضيات العمل الإداري .والقاضي الإداري يقدر قيمة هذه الأوراق مجتمعه في ضوء الملف ومدى الإطمئنان إلى سلامته وتسلسله وإنتظامه.

وفي ذلك قضت محكمة القضاء محكمة القضاء الإداري بالمبدأ التالي:

المبدأ رقم (٢٧) ــ النظام الإداري في ذاته يفرض على موظفي الدولة كل فيما يخصه إثبات ورصد كل ما يتعلق بأعمال الإدارة العامة في أوراق وملفات

خاصة يرجع إليها عند اللزوم، وإيجاد ملف خاص لكل موظف يحتوي على كافة ما يخصه من أوراق ومستندات منذ دخوله في خدمة الحكومة حتى آخر حياته الوظيفية.

الحكم

طريق الإثبات بالكتابة هو الطريق الأصلي بل هو الغالب، ومرد ذلك إلى النظام الإداري في ذاته الذي يفرض على موظفي الدولة كل فيما يخصه إثبات ورصد كل ما يتعلق بأعمال الإدارة العامة في أوراق وملفات خاصة يرجع إليها عند اللزوم، وإيجاد ملف خاص لكل موظف يحتوي على كافة ما يخصه من أوراق ومستندات منذ دخوله في خدمة الحكومة حتى آخر حياته الوظيفية.

(محكمة القضاء الإداري - جلسة ١٩٦٠/٥/٩ ـــ س١٤ ص٢٩٩ ـــ وفي ذات المعنى المحكمة الإدارية العليا - جلسة ١٩٦٤/٤/١٩ـــ س٩ ص ٨٧٩)

المبدأ رقم (٢٨) ـــ عدم إعتبار السجل من الأوراق والسجلات الرسمية متى ثبت أنه غير مرقم الصفحات وغير مختوم بخاتم الدولة ولا يوجد به أي توقيع لموظف عام، وملئ بالشطب والكشط والتصحيح، ومتى لم يثبت في هذا السجل مصدر البيانات الواردة فيه أو تاريخ إثباتها ، ولذلك فإن السجل المشار إليه يفقد كل قيمة له بإعتباره ورقة رسمية.

الحكم

وحيث إنه عن إعتباره من الأوراق والسجلات الرسمية فهو غير مرقم الصفحات وغير مختوم بخاتم الدولة ولا يوجد به أي توقيع لموظف عام، وملئ بالشطب والكشط والتصحيح، كما أنه لم يثبت في هذا السجل مصدر البيانات الواردة فيه أو تاريخ إثباتها وهل حققها الموظف الذي حررها بنفسه أو تلقاها من موظف آخر أو نقلها من موظف آخر أو نقلها عن أوراق أخرى رسمية أو عرفية، ولذلك فإن السجل المشار إليه يفقد كل قيمة له بإعتباره ورقة رسمية.

(المحكمة الإدارية العليا - جلسة ١٩٦٧/١٢/٩ -س١٣ ص ٢٢٨)

وحجية أوراق الملف تخضع لتقدير واطمئنان القاضي الإداري، وعلى ذلك يستخلص اقتناعه من جملة البيانات والمعلومات الواردة في الملف على النحو الذي يطمئن إليه ويرفع أي تعارض أو تناقض قد يقوم بين الأوراق .والجهة الإدارية إستخلاص عقيدتها من الدليل الذي اعتمدت عليه والثبات في الأوراق

والمستساغ عقلا .وهذه السلطة في التقدير قيمة المستندات والأوراق ومدي الاعتماد عليها تباشر
الإدارة في تصرفها تحت رقابة وتقدير القاضي الإداري[١].

وقد ترسخت في هذا الشأن المبادئ التالية:

المبدأ رقم (٢٩) ـــ ثبوت قيام المانع من تقديم أصل التعهد بالتدريس لفقده في حادثة إنفجار قنبلة بمبني إدارة قضايا الحكومة بالإسكندرية أثناء العدوان الثلاثي سنة ١٩٥٦ ـ كفاية الصور طبق الأصل المقدمة من الحكومة دليلا على ما تضمنته نقلا من سجلات المعهد، ما دام المدعي عليهما لم يقدما دليلا يدحض ما ورد بها.

الحكم

إنه مع ثبوت قيام المانع من تقديم أصل التعهد بالتدريس لفقده في حادثة إنفجار قنبلة بمبني إدارة قضايا الحكومة بالإسكندرية أثناء العدوان الثلاثي سنة ١٩٥٦، فإن الصور طبق الأصل المقدمة من الحكومة تقوم في هذه الحالة دليلا على ما تضمنته نقلا من سجلات المعهد، ما دام المدعي عليهما لم يقدما دليلا يدحض ما ورد بها.

(المحكمة الإدارية العليا - جلسة ١٩٦٨/٥/١١ ـــ س ٣١ ص -٩٠٨ ـــ وحكمها بجلسة١٩٧٣/١/٢٧ ـــ س ١٨ ص٥٠)

المبدأ رقم (٣٠) ـــ (١) جميع الأدلة تتساوي في المجال الإداري والقاضي حر يكون اقتناعه من أي دليل فالكتابة فيه ليست أقوي من القرائن كما هو المستقر عليه في القواعد القانون الخاص، وذلك بالنظر إلى الطبيعة المتميزة للخصومة الإدارية بإعتبارها تنصب على خصومة عينية للقرار الإداري .

(٢) الإدارة تحتفظ بالوثائق والملفات ذات الأثر الحاسم في مجال المنازعة الإدارية، وهو الأمر الذي من أجله تلتزم بتقديمها، فضلا عما هو ملاحظ من عدم قيام التوازن بين طرفي المنازعة الإدارية من حيث القدرة على الإثبات لاستعداد الإدارة بالأدلة السابقة المجهزة وحرمان الفرد منها.

الحكم

إن الأصل فيما يتعلق بالإثبات أمام القضاء الإداري أن جميع الأدلة تتساوي

---

[١] أنظر : الدكتور / أحمد كمال الدين موسى - المرجع السابق - ص ٢٣١

في المجال الإداري والقاضي حر يكون اقتناعه من أي دليل فالكتابة فيه ليست أقوي من القرائن كما هو المستقر عليه في القواعد القانون الخاص، وذلك بالنظر إلى الطبيعة المتميزة للخصومة الإدارية بإعتبارها تنصب على خصومة عينية للقرار الإداري، وإن الإدارة تحتفظ بالوثائق والملفات ذات الأثر الحاسم في مجال المنازعة الإدارية، وهو الأمر الذي من أجله تلتزم بتقديمها، فضلا عما هو ملاحظ من عدم قيام التوازن بين طرفي المنازعة الإدارية من حيث القدرة على الإثبات لاستعداد الإدارة بالأدلة السابقة المجهزة وحرمان الفرد منها.

(محكمة القضاء الإداري - جلسة١٦/٦/١٩٧٠ ـ س ٢٤ ص ٣٤٩)

المبدأ رقم (٣١) ـ **ملف خدمة الموظف ليس المرجع الوحيد للإثبات ـ يجوز للقاضي الإداري أن يستكمل الأدلة الموضوعية مما يستشفه من أوراق الدعوي.**

الحكم

ملف خدمة الموظف ولئن كان الوعاء الطبيعي الذي يستمد منه القاضي الدليل على تسجيل واقعة معينة لكنه ليس المرجع الوحيد للإثبات حيث يجوز للقاضي الإداري أن يستكمل الأدلة الموضوعية مما يستشفه من أوراق الدعوي.

(محكمة القضاء الإداري ـ جلسة٢٩/٥/١٩٦٩ ـ س٢٣ ص٧٢٨)

المبدأ رقم (٣٢) ـ **إثبات إعلان القرار الإداري يقع على عاتق جهة الإدارة ولا تتقيد في ذلك بوسائل إثبات معينة.**

الحكم

إنه ولئن كان إثبات إعلان القرار الإداري يقع على عاتق جهة الإدارة فإنها لا تتقيد في ذلك بوسائل إثبات معينة.

(المحكمة الإدارية العليا -جلسة ٨/١٢/١٩٦٧ ـ س٨ ص١٩٢)

وعلى ذلك فالشارع قد يتطلب إستثناء واقعة معينة سواء في نطاق العمل الإداري أو في خارجة من التقيد بتقديم أو بثبوت صورة معينة أو وسيلة محددة من الكتابة لا يعتد بسواها، وللقضاء الإداري تطبيقات عديدة في هذا الشأن .وقد يحدد القانون طرقاً معينة لإثبات وقائع محددة، وذلك بقصد إيراد أمثلة لوسائل الإثبات المقبولة في هذا الشأن، وبالتالي يمكن الإستعاضة عنها من الوسائل المساوية في الإقناع حيث إن ما ردده القانون كان على سبيل المثال والإسترشاد[1].

---

(١) **أنظر في ذلك : الدكتور / أحمد كمال الدين موسى - المرجع السابق - ص٢٣٧، ٢٣٨**

المبحث الثاني
الخصائص العامة
للدور الإجرائي للقاضي الإداري

القاضي الإداري وهو سيد التحضير والأمين على سير إجراءات الدعوى، تحكمه أفكار عامة تميز دوره الإجرائي بخصائص معينة تترك آثارها بشأن وسائل التحضير أو الإثبات .فالقاضي يقرر في ضوء حالة الملف مدى مناسبة الإستعانة بوسائل الإثبات، ثم هو الذي يقدر الوسيلة المناسبة من بين الوسائل المتعددة سواء أكانت وسيلة عامة أو وسيلة تحقيقيه .وفي حالة الإلتجاء إلى وسيلة الإثبات التي يراها مناسبة فإنه لا يتنازل عن سلطته التقديرية، إذ يمكنه الأمر بوسيلة تكميلية لإثبات في حالة لزومها، حما أن لا يلتزم بالنتيجة التي إنتهت إليها الوسيلة التي باشرها بإعتبارها معاونة له على الوصول إلى الحقيقة، بحيث إذا توصل إليها من أوراق الملف، فله طرح النتيجة التي إنتهت إليها وسيلة الإثبات التي قررها وإعتناق ما يطمئن إليه مما استخلصه إستخلاصًا سائغًا من الأوراق. والقاضي الإداري في ممارسته لهذا الدور الحر في الإثبات يلتزم بالمبدأ العام القاضي بحضورية أو جاهية الإجراءات باعتباره من عناصر حقوق الدفاع المتعلقة بأسلوب التقاضي بصفة عامة وعلى هدى ما قدم، فإنه يمكن القول بأن الدور الإجرائي للقاضي الإداري يمتاز بخصائص معينة ووسائل الإثبات التي يباشرها وتنعكس في نفس الوقت عليها بحيث تصطبغ هذه الوسائل بها .وتعتبر هذه الخصائص من أصول التقاضي، ويمكن إبرازها في ثلاث خصائص نعرض لكل منها في فرع مستقل[1]:

المطلب الأول : حرية القاضي في الأمر بوسائل الإثبات.

المطلب الثاني : حرية القاضي في تقدير الوسيلة المنتجة.

المطلب الثالث : ضمان القاضي لسيادة مبدأ المواجهة في الإجراءات.

ونعرض لكل منها في إيجاز:

---

(1) أنظر في ذلك : الدكتور / أحمد كمال الدين موسى - ص ٢٤٠ وما بعدها.

المطلب الأول

حرية القاضي في الأمر بوسائل الإثبات

الأصل العام هو حرية القاضي الإداري وسطته التقديرية بالنسبة للاستعانة بوسائل الإثبات .فالقاضي وهو الأمين على الدعوى بقدر حرية ما إذا كانت البيانات الموجودة في الملف كافية للفصل في النزاع المعروض قبل إيداع بعض المستندات والحصول على بعض المعلومات التي تتعلق بواقعة محددة أو أكثر، وبالتالي يكون من المناسب الإلتجاء إلى وسائل الإثبات، وبذلك يحدد القاضي إبتداء مدى الحاجة إلى هذه الوسائل.

وبعد أن يقرر القاضي الحاجة إلى الإستعانة بوسائل الإثبات، فنه يقدر ثانية ما إذا كانت الوسيلة المناسبة هي من الوسائل العامة كالتكليف بالمستندات، أما أنها من وسائل التحقيق كالخبرة والمعاينة، فإذا انتهى القاضي من تحديد نوع الوسيلة وما إذا كانت عامة أو تحقيقيه، فإنه يبدأ في تحديد الوسيلة ذاتها أي يقرر إجراء الخبرة أو المعاينة أو التكليف بالمستندات إلى غير ذلك وهذا كله ف ضوء طبيعة المنازعات والبيانات الناقصة، بمراعاة أن تكون الوسيلة أو في للنتيجة من ناحية وأقل في التكليف والجهد من ناحية أخرى.

والقاضي الإداري في ممارسة لسلطته التقديرية في تحديد وسيلة الإثبات المناسبة لا يتقيد بطلبات الطرفين ، حيث تعتبر رغبتها مجرد إستئناس له، دون التزام يقع عليه بالإستجابة إليها، فضلا عن أنه يمارس سلطته ولو لم يطلب أي طرف الإستعانة بوسيلة معينة للإثبات، وحتى لو أعترض عليها الطرفان.

ومن المبادئ القانونية التي قررها مجلس الدولة المبدأ التالي:

المبدأ رقم (٣٣) ــ المنازعة الإدارية أمانة في يد القاضي يشرف عليها وعلى حسن سيرها وتحضيرها حيث يقوم بدور إيجابي ولا يترك أمرها للخصوم ــ لا إلزام على المحكمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات الإدعاء بالتزوير متى كانت وقائع الدعوى ومستنداتها كافية لتكوين عقيدتها.

الحكم

إن المنازعة الإدارية أمانة في يد القاضي يشرف عليها وعلى حسن سيرها وتحضيرها حيث يقوم بدور إيجابي ولا يترك أمرها للخصوم، وأنه لا وجه لما

ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من أن المحكمة لم تستجب إلى طلبه من إحالة الدعوي إلى التحقيق، ذلك أنه لا إلزام على المحكمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات الإدعاء بالتزوير متى كانت وقائع الدعوى ومستنداتها كافية لتكوين عقيدتها، فلها أن تستدل على إنتفاء التزوير بما تستظهره من ظروف الدعوى وملابساتها وما تستخلصه من عجز المدعى عن إثبات ما أدعاه.

(الحكمة الإدارية العليا - جلسة٢٣/١١/١٩٦٣ ــ س٩ ص٦٨ - وحكمها بجلسة ٢٧/١٢/١٩٦٦ــ س١٢ ص ٣٦٥)

وعلي ذلك فإن حرية القاضي في الأمر بوسائل الإثبات تحكمها فكرتان تسيطران عليها وتحدان منها هما[١]:

الفكرة الأولى : إن القاضي الإداري لا يستطيع الإمتناع عن الأمر بوسائل الإثبات اللازمة لفهم وبيان وقائع الدعوى وتقديم المعلومات التي تجعلها صالحة للفصل فيها، ومرد ذلك إلى الإلتزام الواقع على عاتقة بضرورة الفصل في الدعوى على أساس دراية كاملة بعناصرها، ومن ثم فإن الأصل هو قيام القاضي نم تلقاء نفسه بإستيفاء الدعوى، على أساس واجباته المتعلقة بالتحضير.

الفكرة الثانية : إن القاضي الإداري يلتزم بعدم الأمر بالوسائل غير المجدية للتحضير أو الإثبات بحيث تقتصر حريته على الوسائل المنتجة في الإستيفاء، وبذلك تستبعد الوسائل الزائدة عن الحاجة أو غير المنتجة والتي تؤدى إلى التأخير الفصل في الدعوى وتكبيد الطرفين مصاريف إضافية.

المطلب الثاني

حرية القاضي في تقدير الوسيلة المنتجة

عندما يقدر القاضي الإداري ملائمة الأمر بوسيلة الإثبات ويقررها بالفعل فإنه لا يتنازل كليًا أو جزئيًا عن حريته الكاملة في التقدير في سبيل إصدار الحكم العادل .فالقاضي لا يستنفد سلطاته بمجرد التحضير أو الإثبات إذ يحتفظ بكامل هيمنته على الإستيفاء.

فإذا رأي القاضي بعد الأمر بوسيلة الإثبات التي قدرها، عدم كفاية البيانات

---

(١) راجع في ذلك : الدكتور / أحمد كمال الدين موسى - ص ٢٤٦ وما بعدها.

والمعلومات المقدمة، أو ظهور وقائع ومسائل تستدعي إيضاحًا آخر، فإن له من جديد أن يأمر بوسيلة إثبات أخرى تتناسب مع طبيعة البيانات المطلوبة، سواء كانت من نوع الوسيلة الأولى كما هو لو كانت خبرة، فيأمر بخبرة تكميلية أو كانت وسيلة تحقيق أخرى إضافية كما لو أمر بعد الخبرة بشهادة أو بإجراء تحقيق إداري أو تكليف بتقديم بعض المستندات .والقاضي له كامل السلطة التقديرية في مناسبة هذه الوسيلة التكميلية في ضوء حالة الملف.

وإذا رأي القاضي ملائمة إجراء وسيلة جديدة للإثبات، فإنها تتم بذات الشروط المقررة .وقد يطلب القاضي من الخبير أو الخبراء الذين باشروا الخبرة تقديم تقرير تكميلي بشأن مسألة أو واقعة لم تتضح في التقرير الأصلي[١]

المطلب الثالث

ضمان القاضي لسيادة مبدأ المواجهة في الإجراءات

ـ المقصود بضمان القاضي سيادة مبدأ المواجهة في الإجراءات:

يقصد بذلك أن القاضي الإداري لا يستطيع الفصل في الدعوى على أساس مستند لم يتيسر لأحد من الطرفين فرصة الإطلاع عليه ومناقشته وتقديم الملاحظات بشأنه.

ومؤدي هذا أن جميع العناصر والمستندات المكتوبة والأقوال الشفوية التي تدون أمام القضاء، وبصفة عامة جميع الأوراق المرفقة بملف الدعوى والتي يمكن الإعتماد عليها في تكوين عقيدة القاضي والتي يقدمها أحد الطرفين يتعين أن يكون الطرف الآخر سواء أكان هو الفرد أو الإدارة، قد أعطى فرصة للإطلاع عليها والعلم بمضمونها حتى يتمكن من مناقشتها وتحديد موقفه منها أمام القاضي.

ـ العناصر اللازمة لضمان سيادة مبدأ المواجهة في الإجراءات:

ومراعاة مبدأ المواجهة في الإجراءات يتطلب مراعاة عناصر متعددة يمكن بيانها على الوجه التالي:

---

(١) الدكتور / أحمد كمال الدين موسى - المرجع السابق - ص ٢٤٩

أولا : ضرورة إخطار أصحاب الشأن :

أي ضرورة إخطار كل صاحب شأن بوجود الدعوى القضائية أو إدخاله فيها . والقاضي الإداري إذ يسيطر على التحضير هو الذي يقدر مدى تعلق موضوع الدعوي بشخص أو جهة معينه وإعتبارها بالتالي صاحبة الشأن فيها حيث تخطر بإجراءاتها في الوقت المناسب وتوجه إليها إعلانات الدعوى، كما يتحقق القاضي من إخطار صاحب الشأن فعلا بطريقة تمكنه من العلم بالإجراءات القضائية المقامة في مواجهته.

وقد نصت المادة (٢٥) من قانون مجلس الدولة في فقرتها الثالثة على أنه «وتعلن العريضة ومرفقها إلى الجهة الإدارية المختصة وإلى ذوى الشأن في ميعاد لا يجاوز سبعة أيام من تاريخ تقديمها ويتم الإعلان بطريق البريد بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول »

وقضت محكمة القضاء الإداري بأن الإلتجاء إلى وسيلة أخرى للإعلان لا يترتب عليه البطلان[١]

ويؤدى عدم إخطار صاحب الشأن بالدعوى إخطار الشأن إخطار صحيحًا إلى بطلان الإجراءات.

ثانيًا : تمكين أصحاب الشأن من الإطلاع على جميع المستندات والأوراق المودعة:

ويتم ذلك علي أساس حق الطرفين في العلم بكل مستندات الملف الموجودة أمام القاضي .ويعتبر ذلك من المسائل الجوهرية التي يترتب على الإخلال بها بطلان الإجراءات.

وتبعًا لذلك فإن القاضي الإداري لا يجوز له أن يعتمد في إصدار حكمه على مستند لا يكون أصحاب الشأن قد منحوا فرصة الإطلاع ليه والعلم بمضمونه . سواء أكان مودعًا بمعرفة أحدهم من تلقاء نفسه .أو كان مودعًا بناء على تكليف من القاضي الإداري .ويلتزم القاضي بإخطار الطرفين بنتيجة التحقيقات التي أجراها دون أن يتمكن من الاطلاع عليها ثالثًا تمكين أصحاب الشأن من تقديم ملاحظاتهم الكتابية أو الشفهية بشأن المستندات والأوراق المودعة بالملف :

(١) حكم محكمة القضاء الإداري - جلسة - ١٩٦٧/٥/٩ س ٢١ص ١٥٠

والمقصود به منح الطرفين فرصة الرد على الادعاءات وتفنيد ما ورد بالأوراق وتقديم ملاحظاتهم عليها .والقاضي الإداري يحدد المواعيد المقررة لهذا الغرض في ضوء ظروف كل حالة، ويتسم مسلكه بالمرونة المناسبة.

وعلى ذلك فإن للطرفين إيداع ما يرونه من مستندات وملاحظات .سواء كانت هذه الملاحظات كتابية كما هي العادة .أو شفهية أمام المفوض أو المحكمة مع إثباتها في المحضر وسواء قدمت هذه الملاحظات الكتابية بالجلسة أو أثناء التحضير .وقد تتضمن هذه الملاحظات طلبات أو أسانيد جديدة .وبالتالي يخطر بها الطرف الذي لم يكن حاضرًا بالجلسة للرد عليها[1]

---

[1] أنظر في ذلك : الدكتور / أحمد كمال الدين موسى - المرجع السابق - ص ٢٦٣وما بعدها.

الفصل الثاني
الدور الموضوعي للقاضي الإداري

الفصل الثاني

الدور الموضوعي للقاضي الإداري

بجانب الدور الإجرائي للقاضي الإداري، فإنه يقوم بدور موضوعي لكفالة التوازن العادل بين الطرفين في الدعوى الإدارية وذلك باستخلاص القرائن القضائية وتنظيم محل الإثبات.

وتعتبر القرائن القضائية في مقدمة أدلة الإثبات المقبولة أمام القضاء الإداري، وهي مألوفة وشاسعة في العمل إذ تلائم ظروف الدعوى الإدارية .وتؤدى إلى تيسير عبء الإثبات على صاحب الشأن.

وسنقتصر في هذا الصدد على بيان دور القاضي الإداري، وهي مألوفة وشائعة العمل إذ تلائم ظروف الدعوي الإدارية .وتؤدي إلى تيسير عبء الإثبات الواقع على صاحب الشأن.

وسنقتصر في هذا الصدد على بيان دور القاضي الإداري في استخلاص القرائن القضائية كأدلة للإثبات، وبيان أهم القرائن القضائية في مجال الإثبات وذلك في مبحثين :

المبحث الأول

دور القاضي الإداري في استخلاص القرائن القضائية في الإثبات

يقوم القاضي بصفة عامة بدور هام يتعلق بالإثبات مباشره وذلك باستخلاص القرائن القضائية إذ تعتبر أدلة إثبات بمعنى الكلمة تؤدى إلى التخفيف من عبء الإثبات غير المباشر الذي يقصد منه الوصول عن طريق الاستنتاج إلى حقيقة مجهولة ويقوم على نقل محل الإثبات إلي واقعه متصلة بموضوع النزاع يترجح معها إذا ثبت صدق المدعي[١]

وقد نصت المادة (١٠٠) من قانون الإثبات على أن « يترك لتقدير القاضي استنباط كل قرينه لم يقررها القانون، ولا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود»

وتعرف القرينة بأنها : « أمر يستنبطه القاضي من أمور أخرى ثابتة لديه في دعوى معينة » وبذلك يستنبطها القاضي من واقعة معلومة في الدعوى فيستدل بها على الأمر المجهول المراد إثباته، وتعتبر علاقة بين واقعتين أحدهما ثابتة في الدعوى والأخرى مجهولة يستدل عليها بالأولي .

ولذلك فإن للقرينة القضائية عنصرين : الأول العنصر المادي الذي يتمون من وقائع ثابتة في الدعوى تسمي بالدلائل أو الإمارات والثاني هو العنصر المعنوي الذي يتحصل في عملية الاستنباط أو الاستخلاص التي يقوم بها القاضي ليصل من هذه الدلائل والأمارات إلى ثبوت الوقائع المجهولة[٢]

ومن أمثلة القرائن القضائية التي اعتمد عليها القاضي الإداري في مصر، أن دخول البضائع إلي البلاد ومرورها من الدائرة الجمركية يعتبر قرينة قضائية على سداد الرسوم الجمركية عنها ما لم يقم دليل على العكس ويقع عبء إثبات العكس على جهة الإدارة [٣] وأنه في مجال إثبات مدة الخدمة السابقة بالشهادات

---

(١) راجع :الدكتور / أحمد كمال الدين موسى - المرجع السابق - ص ٤٠٠وما بعدها.

(٢) راجع في القرينة القضائية تعريفات متعددة : الدكتور / أحمد كمال الدين موسى - ص ٤٠٢هامش(١)

(٣) حكم المحكمة الإدارية في ٧ فبراير١٩٦٧ ، السنة١٢، ص ٦٤

المقدمة من الموظفين، فان التحقيق منها بالبحث في ملفات المداري الواردة ذكرها في الشهادات، وتبين الخدمة في مدرستين من هذه المدارس في بعض المدد، يعتبر قرينة قضائية مطمئنة على صحة ما ورد بالشهادات، وأن لم تثبت جميع المدد الواردة بها[١] وإن كون الحكومة عن تقديم الأوراق المتعلقة بموضوع النزاع أو تسببها في فقدها، يقيم قرينة لصالح المدعي تلقي عبء الإثبات على عاتق الحكومة وتجعل المحكمة في حل من الأخذ بما قدمه من أوراق البيانات[٢] وأن جواز السفر وان لم يكن معدًا لإثبات الجنسية فإنه يعتبر قرينة عليها تقبل إثبات العكس[٣]

ومن المبادئ التي درجت محكمة القضاء الإداري على تأكيدها فترة طويلة المبدأ التالي:

المبدأ رقم (٣٤) ــ ملف خدمة الموظف هو الوعاء طبيعي لكل ما يتصل به من قرارات، وهو الوعاء الصادق لتصوير حالته، فإن كان الملف نظيفا خاليا من الشوائب، فان هذا الوضع يقيم قرينة في صالح الموظف تكفي لنقل عبء الإثبات إلي عاتق الإدارة التي يتعين عليها في هذه الحالة أن تثبت الأسباب القانونية التي أستند إليها القرار الإداري المطعون فيه.

الحكم

إن ملف خدمة الموظف هو الوعاء طبيعي لكل ما يتصل به من قرارات، وهو الوعاء الصادق لتصوير حالته، فإن كان الملف نظيفا خاليا من الشوائب، فان هذا الوضع يقيم قرينة في صالح الموظف تكفي لنقل عبء الإثبات إلي عاتق الإدارة التي يتعين عليها في هذه الحالة أن تثبت الأسباب القانونية التيhستند إليها القرار الإداري المطعون فيه الصادر بالفصل من الخدمة أو التخطي في الترقية، بعد أن انهارت قرينة الصحة المفترضة فيه.

(حكم محكمة القضاء الإداري جلسة١٩٦١/٢/١٦ ــ س ١٥ ص ١٥٥)

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في ٦ مارس١٩٦٦ ، السنة١١، ص ٥٠٩

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا في ٥ يناير١٩٦٣ ، السنة الثامنة، ص ٤٢٠وحكمها بجلسة ١٩٧١/٣/٢٤ - س ٢٥ص ٣٣١

(٣) حكم محكمة القضاء الإداري - جلسة - ١٩٥٤/٣/٢٩س ٨ص ١١٠٠

إلا أن المحكمة الإدارية العليا درجت على خلاف ذلك المبدأ وأرست المبدأ التالي

المبدأ رقم (٣٥) ــ ملف الخدمة ليس هو المصدر الوحيد لأحوال الموظف حيث توجد وسائل أخرى بجانب الملف لإستيفاء البيانات والمعلومات ــ خلو الملف من الشوائب لا يعتبر قرينة كافية للقول ببطلان قرار الفصل أو التخطي في الترقية ــ على الموظف إقامة الدليل الإيجابي على صدور قرار الفصل أو التخطي في الترقية معيبًا.

الحكم

إن ملف الخدمة ليس هو المصدر الوحيد لأحوال الموظف حيث توجد وسائل أخرى بجانب الملف لإستيفاء البيانات والمعلومات، ومن ثم فإن خلو الملف من الشوائب لا يعتبر قرينة كافية للقول بأن قرار الفصل أو التخطي في الترقية غير قائم على سبب يبرره، وعلى الموظف أن يقيم الدليل الإيجابي على صدور قرار الفصل أو التخطي في الترقية معيبًا.

(المحكمة الإدارية العليا ــ جلسة١٩٥٨/٧/١٢ ــ س٣ ص ١٧٢٩ــ وحكمها بجلسة ٥٦٩١/٦/٧٢ ــ س ١٠ ص ١٧٦٨)

المبحث الثاني

القرائن القضائية

في مجال الإثبات الإداري

نعرض فيما يلي لأهم القرائن القضائية في مجال الإثبات الإداري في مطالب ثلاثة ، ونخص لكل منها مطلب مستقل :

المطلب الأول ــ قرائن الانحراف بالسلطة.

المطلب الثاني ــ قرينة العلم اليقيني بالقرار الإداري.

المطلب الثالث ــ قرينة الخطأ في المسئولية الإدارية.

المطلب الأول

قرائن الإنحراف بالسلطة

الإنحراف في استعمال السلطة من حالات عدم المشروعية التي تبرر الطعن بالإلغاء في القرار الإداري، يقصد به على أية حال مباشرة رجل الإدارة لسلطته التقديرية لتحقيق غرض مغاير للغرض الذي تقررت هذه السلطة من اجله[١]

وتظهر صعوبة إثبات عيب الإنحراف أكثر من عيوب القرار الإداري الأخرى باعتباره أشد عيوب خفاء، وبالنظر إلى طبيعة هذا العيب المتعلق بالقصد الشخصي لمصدر القرار وأغراضه ومخالفة روح القانون .ولا يعتبر هذا العيب متعلقًا بالنظام العام، وبالتالي يعين على صاحب الشأن أن يثيره، وليس للقاضي أن يستند إليه من تلقاء نفسه، وعيب الإنحراف بالسلطة لا يفترض، إذ يتعين على المدعي أن يقدم الإثبات الكافي علي الانحراف فإذا أخفق رفضت دعواه، ومن ثم فإن عبء إثبات العيب يقع علي المدعي.

وتتعدد قرائن الإنحراف بالسلطة ومنها القرائن التالية:

أولا - قرينة التفرقة في المعاملة بين الحالات المماثلة :كالاستجابة إلى طلب فئة معينة دون أخرى بغير مبرر ظاهر، أو إصدار قرار لا يطبق في الوقائع إلا على طائفة معينة دون غيرها، أو إصدار قرار إداري في نطاق سلطة الضبط الإداري بمنع جميع المظاهرات فيما عدا إحداها.

ثانيًا - قرينة ظروف وملابسات إصدار القرار وتنفيذه : كما هو الشأن في حالة إصدار قرار الفصل من جانب الرئيس المعين حديثًا قبل تسليمه العمل ثم تنفيذه له بسرعة غير عادية وذلك في اليوم التالي لقيامه بالعم.

ثالثًا - قرينة انعدام الدافع المعقول :عندما يتضح من ظروف الحال عدم وجود الدافع أو المبرر المعقول :عندما يتضح من ظروف الحال عدم وجود الدافع أو المبرر المعقول لإصدار القرار الإداري مما يكون قرينة تسهل على المدعي عبء إثبات الإنحراف بالسلطة.

رابعًا :قرينة الموقف السلبي من الإدعاء :إذا تعتبر الإدعاءات والوقائع التي تفيد الإنحراف بالسلطة والتي لم تنكرها الإدارة ولا تنفيها الأوراق ثابتة علي

---

(١) راجع في ذلك :الدكتور / أحمد كمال الدين موسى - المرجع السابق ص ٤١٣ وما بعدها.

أساس قرينة قضائية مفادها صحة الإدعاءات والوقائع التي يتعذر على الإدارة دفعها أو تتقاعس في إنكارها والرد عليها وتقديم ما يدحضها .وهذه قرينة قضائية عامة للإثبات سواء في مجال الإنحراف بالسلطة أو غيره من المجالات.

خامسًا : قرينة عدم الملائمة الصارخة (قرينة الغلو): فالإدارة تتمتع بسلطة تقديرية في سبيل إصدار قراراتها تخولها وزن مناسبات القرار الإداري وملائمة إصدارة، وغير ذلك مما يدخل في نطاق الملائمة التقديرية التي تملكها الإدارة في إطار المصلحة العامة مع الخضوع للرقابة القانونية للقضاء الإداري.

ويستفاد من إحكام القضاء الإداري أن عدم الملائمة الصارخة أو الظاهرة وهو ما يعرف بالغلو، يعتبر قرينة على عيب الإنحراف بالسلطة .وقد سار القضاء الإداري في مصر على وجه الخصوص في تطبيق هذا الإتجاه شوطًا بعيدًا، لا سيما في رقابة القرارات التأديبية ومدى ملائمة العقوبة [١]

المطلب الثاني

قرينة العلم اليقيني

بالقرار الإداري

إذا كان نشر القرار الإداري أو إعلانه إلي صاحب الشأن يعتبر قرينة قانونية لا تقبل إثبات العكس علي العلم بالقرار سواء أكان تنظيمًا أو فرديًا أشارت إليها القوانين في فرنسا ومصر، فليس هناك ما يمنع قانونًا من تحقيق العلم بالقرار بدون

أي منهم وسيلة الأخبار الكافية وذلك بقيام قرينة العلم اليقيني.

وتتحصل التطبيقات القضائية لتحقق قرينة العلم اليقيني بالقرار الإداري في حالتين

١- حالة إعتراف صاحب الشأن بالعلم بالقرار الإداري علمًا كافيًا، بإعتبار أن

---

(١) راجع في تطبيقات القرائن القضائية في مجال إثبات الإنحراف بالسلطة مؤلفنا « :القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة - »منشأة المعارف بالإسكندرية -طبعة - ١٩٨٧ إثبات عيب الإنحراف - ص ٥٧٥وما بعدها -وفي الغلو في مجال التأديب المؤلف ذاته -ص ٧٦٤وما بعدها . الكتاب الثاني.

الإعتراف هو سيد الأدلة وبالتالي يؤخذ بإعترافه[1]، بمراعاة عدم تجزئته[2] مثال ذلك توقيع صاحب الشأن على طلب شهادة بمدة خدمته السابقة مما يفيد عمله اليقيني بقرار قبول إستقالته[3]، أو الإشارة إلى القرار ومحتوياته في خطاب موجه إلى الجهة الإدارية[4]

٢- حالة تنفيذ الإدارة للقرار الإداري على وجه يفيد العلم الكامل بمحتويات القرار ومضمونه، كما في حالة العلم بالقرار السابق بالفصل من البعثة بعدم صرف باقي المرتبات المستحقة أثناء البعثة بإعتباره نتيجة حتمية للقرار الصادر بالفصل[5]واستفادة العلم اليقيني بقرار التجنيد من واقعة التجنيد بالفعل[6] والعلم بالقرار الصادر الرسم من توقيع الحجز الإداري لاستيفائه[7]، وإستفادة العلم بقرار الترقية من صرف علاوة الترقية[8]، ورغم ذلك فإن كل تنفيذ مادي للقرار الإداري لا يفيد حتمًا العلم اليقيني طالما أن صاحب الشأن لا يتبين مركز القانوني، في حين يتحقق العلم اليقيني إذا أدي التنفيذ المادي إلي العلم الكافي بالقرار ومحتوياته[9]

المطلب الثالث

قرينة الخطأ في المسئولية الإدارية

المقصود بقرينة الخطأ، إفتراض خطأ الإدارة المبرر لمسئولية والحكم عليها

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في ١٤ديسمبر ١٩٥٧، السنة الثالثة، ص ٣٠٢.وحكمها في ٢٤مايو ١٩٥٨، السنة الثالثة، ص - ١٢٧٦وأيضًا حكم محكمة القضاء الإداري في ١٤فبراير١٩٥٠، السنة الرابعة، ص٣٦٩، وحكمها في ١٨يناير١٩٥٣، السنة السابعة، ص٣٣٢، وحكمها في ١٩مارس ١٩٥٤، السنة الثامنة، ص١٠٢٤

(٢) حكم محكمة القضاء الإداري في ٢١ يناير١٩٥٤، السنة الثامنة، ص. ٤٩٤

(٣) حكم محكمة القضاء الإداري في ١٨ يناير١٩٥٣، السنة السابعة، ص ٣٣٢

(٤) حكم المحكمة الإدارية العليا في ٢٤ مايو١٩٥٨ ، السنة الثالثة، ص١٣٧٦

(٥) حكم محكمة القضاء الإداري في ٠١ يونيو١٩٥٤ ، السنة الثامنة، ص ١٥١٣

(٦) حكم محكمة القضاء الإداري في ٢نوفمبر١٩٥٢ ، السنة السابعة، ص . ٧وحكمها في ٢٦ يناير ١٩٥٣، السنة السابعة، ص. ٣٧٨

(٧) حكم محكمة القضاء الإداري في ١٦ ديسمبر١٩٥٢ ، السنة السابعة ١٠٢

(٨) حكم محكمة القضاء الإداري في ٦ أبريل١٩٤٩ ، السنة الثالثة، ص ٥٤٠

(٩) راجع في المزيد بشأن (قرينة العلم اليقيني) ميعاد دعوي الإلغاء (في الكتاب الثاني من هذا المؤلف إجراءات الدعوى الإدارية ــ العلم اليقيني.

بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن نشاط معين وفقًا لقواعد المسئولية الإدارية، ومجال إعمال هذه القرينة أمام القضاء الإداري يتعلق بقواعد المسئولية الإدارة عن الأضرار الناجمة عن الأعمال الإدارية المادية، في حين أن مسئولية الإدارة عن الأضرار الناجمة عن قراراتها الإدارية غير المشروعة الأصل فيها أن تقوم على أساس عدم مشروعية القرار بثبوت أحد العيوب، وتخضع هذه العيوب في الإثبات للطرق المقبولة أمام القضاء الإداري بما يتناسب مع كل عيب منها.

وفي مجال المسئولية الإدارية بصفة عامة، فالأصل بالنسبة للفرد الذي يطالب الإدارة بالتعويض أنه لا يلتزم عناصر ثلاثة مجتمعه بحيث إذا تقاعسه أو عجز عن إثبات أي منها الخطأ المنسوب للإدارة، وإثبات الضرر وكذلك علاقة السببية بين الخطأ والضرر، ويلاحظ أن الخطأ لا يفترض، ولكن يتعين إثباته ويتحمل عبء الإثبات الفرد المضرور، واستثناء من هذا الأصل، فإنه في مجال المسئولية التي تقوم على أساس المخاطر لا يلتزم المدعي بإثبات ركن الخطأ[1]

---

(1) راجع في ذلك : الدكتور / أحمد كمال الدين موسى - المرجع السابق - ص ٤٤٣ وما بعدها.

الباب الثالث
وسائل القاضي الإداري
في الإثبات وتحقيق الدعوى

الباب الثالث

وسائل القاضي الإداري

في الإثبات وتحقيق الدعوى

ويستعين القاضي الإداري بمقتضي دوره الإيجابي في الدعوى الإدارية في شأن تحضيرها وتهيئتها للمرافعة بوسائل عامة للإثبات كما يستعين بوسائل تحقيق الدعوي ونعرض لكل منها في فصل مستقل.

الفصل الأول : وسائل القاضي الإداري في الإثبات.

الفصل الثاني : وسائل القاضي الإداري في تحقيق الدعوي.

الفصل الأول
وسائل القاضي الإداري
في الإثبات

الفصل الأول

وسائل القاضي الإداري

في الإثبات

تتحدد أهم وسائل القاضي الإداري في الإثبات في وسيلة « تكليف الطريق بإيداع المستندات » التي يقدرها لزومها تكوين عقيدته واقتناعه.

ويباشر القاضي هده الوسيلة والهام بناء علي طلب من أحد الطرفين، أو من تلقاء نفسه، ويوجه التكليف إلى المدعي أو المدعي عليه علي حد سواء وفقًا لظروف الحال.

وتعتبر هذه الوسيلة المخولة للقاضي وما له سلطة في أنها من العلامات الرئيسية المميزة للدور الايجابي للقاضي الإداري، وهي بحق الظاهرة المميزة لإجراءات التقاضي الإدارية، تحقيقًا لفاعلية الرقابة القضائية للمشروعية[1]

وقد أشار قانون مجلس الدولة المصري صراحة إلي سلطة المفوض في تكليف ذوى الشأن بتقديم المذكرات والبيانات والمستندات التي يري لزومها لاستفاء الملف.

وللمحكمة بكامل هيئتها ورئيسها هذه السلطة أيضًا.

ويسير مجلس الدولة المصري في تطبيقاته القضائية بالتزام الإدارة بتقديم سائر الأوراق والمستندات المنتجة في الموضوع إثبات ونفيًا، فإذا نكلت عن ذلك يقيم قرينة لصالح المدعي تلقي عبء الإثبات في فقدها، فإن ذلك يقيم قرينة لصالح المدعي تلقي عبء الإثبات على عاتق الإدارة وتجعل المحكمة في حل من الأخذ بما قدمه من الأوراق وما ساقه من حجج وأسانيد ومطاعن[2]

ومن المبادئ القضائية التي أفاضت المحكمة الإدارية العليا في بيان إلتزام الإدارة بتقديم سائر الأوراق التي أفاضت المحكمة العليا في بيان إلتزام الإدارة بتقديم سائر الأوراق والمستندات وأثر نكوصها عن ذلك المبدأ التالي:

---

(١) أنظر في تفصيل ذلك :الدكتور /مصطفى كمال وصفي -المرجع السابق ص ٦٨وما بعدها وأيضًا ص ٢٥٢وما بعدها، وكذلك ص ٣٢١وما بعدها -وأيضًا :الدكتور /أحمد كمال الدين موسى - المرجع السابق ص ٢٨٦وما بعدها.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا - جلسة - ١٩٦٧/١١/١١ س١٣، ص ٤٥

المبدأ رقم (٣٦) ـ الأصل أن عبء الإثبات يقع على عاتق المتضرر من القرار ـ لا يجوز حرمان المتضرر من إثبات العكس بفعل الإدارة السلبي أو بتقصيرها متى كان دليل هذا الإثبات بين يديها وحدها وامتنعت، بغير مبرر مشروع، عن تقديمه، أو عجزت عن ذلك لفقده أو هلاك سنده، بغير قوة قاهرة.

الحكم

وإذا كان عبء إقامة هذا الدليل يقع على عاتق المتضرر من القرار، فإن مقتضي إلقاء هذا العبء عليه ألا يحرم عدالة من سبيل التمكين من إثبات العكس بفعل الإدارة السلبي أو بتقصيرها متى كان دليل هذا الإثبات بين يديها وحدها وامتنعت، بغير مبرر مشروع، عن تقديمه، أو عجزت عن ذلك لفقده أو هلاك سنده، بغير قوة قاهرة ولا سيما إذا كان دفاعه في تغييب القرار مشتق من الأوراق المتضمنة لهذا الدليل ومنحصر فيها، إذ لا يقبل أن يكون وضعه في حالة عدم تقديم الجهة الإدارية - لسبب ما لأوراق التحقيق المحتوية علي الأسباب التي قام عليها القرار، أسوء منه في حالة تقديم هذه الأوراق، فيتعين عليه في الحالة الأولي سبيل إقامة الدليل علي العيب الذي يوجهه إلي القرار وبذلك يحتمي القرار من الإلغاء ويفلت من رقابة القضاء وتكسب الإدارة بامتناعها عن تقديم الأوراق أو بإضاعتها لها ميزة غير عادلة نتيجة لموقفها السلبي أو تقصيرها، بينما يتاح له في الحالة الثانية إذا ما قدمت هذه الأوراق ، أن يمحص إجراءات التحقيق ويناقش النتيجة التي استخلصت منه ، بما قد يكشف عن عيب في القرار يمكن أن يكون مبررا لإلغائه ..فإذا كان الثابت من الأوراق أن القرار المطعون فيه له وجود وأن لم تقم الوزارة بتقديم أصله أو صورة منه أو التحقيقات التي صدر نتيجة لها ، وان لم يكن ملف خدمة المدعي خلو من أية إشارة أو صدي لهدا القرار .ولما كانت مفردات الدعوي، في خصوصية المنازعة المطروحة لا تتضمن أي عنصر أو دليل إثبات يمكن أن يصلح أداة تجعل من المقدور الوصول إلي الحقيقة لأعمال رقابة القضاء، في شأن ترجيح صحة القرار المذكور وسلامة استخلاصه، فإنه ازاء عدم تقديم الحكومة أو إبدائها ما ينفي أو ينقض ما استند إليه المدعي من أوجه الطعن علي القرار ولما سلف من أسباب، يكون الحكم المطعون فيه، إذا قضي بإلغاء القرار مثار الطعن وما يترتب علي

ذلك من أثار، قد أصاب الحق في النتيجة التي انتهي إليها.
(المحكمة الإدارية العليا - جلسة ١٩٦٣/١/٥ ــ س٨ ص ٤٢٠ ــ وحكمها بجلسة ١٩٦٣/٢/١٦ - س ٨ ص ٧٤٦)

وقضت محكمة القضاء الإداري باعتبار تعنت الإدارة في الامتناع عن تقديم المستندات وإخفاء بعض الأوراق خطأ يبرر القضاء بالتعويض فأرست بذلك المبدأ التالي:

المبدأ رقم (٣٧) ــ (١) الحكومة في مخاصمتها للأفراد أو في مخاصمة الأفراد لها يجب أن تكون مثلا يحتذي في معالجة الدعوي والجواب عليها والتزام الحدود المشروعة للدفاع، فتترفع عن إنكار الحقائق الثابتة أو إخفائهاوتبادر إلي ذكر الوقائع الصحيحة الماثلة في الأوراق التي بين يديها، وتباعد بينها وبين العنت الذي يرهق خصمها بغير مقتض وهي إذ يطلب منها التزام الحدود فذلك لأنها خصم لا يبغي العدوان علي حقوق الناس، ويعاون القضاء في الوصول إلي الحل أيا كان جانبه، خصوصًا عندما يكون زمام الحقيقة في يدها بما هو موجود لديها من أوراق تقصر الوسائل المحدودة لفحصها عن تباين ما فيها والوصول إلي مضمونها.

(٢) فإذا كان منهج الحكومة ودفاعها في النزاع الذي قام بينها وبين المدعين في الدعوي الحالية قد جاوز الاجتهاد في التفسير والتأويل وبيان وجهة النظر الموضوعية إلي ذكر وقائع غير صحيحة وإنكار ما هو ثابت في الأوراق الرسمية والتغالي في هذا الإنكار وإخفاء بعض الأوراق التي كان من الجائز أن تفيد منها المدعية لو علمت بها في الوقت المناسب، فان المدعية تستحق - عن هذا الدفاع الكيدي، وعن الإجراءات الخاطئة التي أتبعها معها الحكومة - تعويضًا.

الحكم

إن الحكومة في مخاصمتها للأفراد أو في مخاصمة الأفراد لها يجب أن تكون مثلا يحتذي في معالجة الدعوي والجواب عليها والتزام الحدود المشروعة للدفاع، فتترفع عن إنكار الحقائق الثابتة أو إخفائها، وتبادر إلي ذكر الوقائع الصحيحة الماثلة في الأوراق التي بين يديها، وتباعد بينها وبين العنت الذي يرهق خصمها بغير مقتض وهي إذ يطلب منها التزام الحدود فذلك لأنها خصم لا يبغي العدوان علي حقوق الناس، ويعاون القضاء في الوصول إلي الحل أيا كان جانبه،

خصوصًا عندما يكون زمام الحقيقة في يدها بما هو موجود لديها من أوراق تقصر الوسائل المحدودة لفحصها عن تباين ما فيها والوصول إلي مضمونها . ومن هنا ليثقل حساب الأفراد عندما يقفون مع بعضهم البعض موقف اللدد في الخصومة أو التمادي في الإنكار أو التعالي فيه أو التعنت أو إساءة إستعمال حق الدفاع.

فإذا كان منهج الحكومة ودفاعها - في النزاع الذي قام بينها وبين المدعين في الدعوي الحالية قد جاوز الاجتهاد في التفسير والتأويل وبيان وجهة النظر الموضوعية إلي ذكر وقائع غير صحيحة وإنكار ما هو ثابت في الأوراق الرسمية والتغالي في هذا الإنكار وإخفاء بعض الأوراق التي كان من الجائز أن تفيد منها المدعية لو علمت بها في الوقت المناسب، وقد انطوت تصرفاتها مع المدعية على إجراءات خاطئة تدل علي العنت وتفصح عن مقاومة عنيدة خالية من الحق، فإستطال أمد النزاع سنوات عديدة ظل فيها موقف المدعية معلقًا .إذا كان ما تقدم كذلك، فان المدعية تستحق - عن هذا الدفاع الكيدي، وعن الإجراءات الخاطئة التي أتبعها معها الحكومة - تعويضًا.

(محكمة القضاء الإداري - جلسة -١٩٥٤/١١/٧ س٩ص ١٠)

المبدأ رقم (٣٨) ــ (١) ضياع أوراق التحقيق بل ضياع سند الحق ليس بمضيع للحقيقة ذاتها في شتي مجالاتها مدنيً أو جنائيا أو إداريًا مادام من المقدور الوصول إلي الحقيقة بطرق الإثبات الأخرى.

(٢) عدم تقديم الأوراق (مثل أوراق التحقيق وأوراق الإجابة في الامتحانات) بسبب إعدامها أو فقدها من جانب الإدارة لا يجعل تلقائيا القرار المطعون فيه كأنه منتزع من غير أصول موجودة ما دام من الممكن الوصول إلي الحقيقة بطرق الإثبات الاخري وتقديم عناصر تكميلية تفيد في مجموعها مع باقي القرائن والشواهد ودلائل الأحوال القائمة في المنازعة علي تكوين الاقتناع بالنتيجة التي يمكن أن ينتهي إليها الحكم في شأن القرار المطعون فيه.

(٣) عدم توفر العناصر والأدلة لا تنهض معه قرينة الصحة المفترضة في القرار الإداري وحدها سنداً كافيًا لتحصينه من الطعن فيه بالإلغاء لأن هذه القرينة ليست قاطعة بل إنها تقبل الدليل العكسي.

الحكم

إن عدم تقديم الأوراق (مثل أوراق التحقيق وأوراق الإجابة في الامتحانات) بسبب إعدامها أو فقدها من جانب الإدارة لا يجعل تلقائيا القرار المطعون فيه كأنه منتزع من غير أصول موجودة ما دام من الممكن الوصول إلي الحقيقة بطرق الإثبات الاخري وتقديم عناصر تكميلية تفيد في مجموعها مع باقي القرائن والشواهد ودلائل الأحوال القائمة في المنازعة علي تكوين الاقتناع بالنتيجة التي يمكن أن ينتهي إليها الحكم في شأن القرار المطعون فيه، على أساس أن ضياع أوراق التحقيق بل ضياع سند الحق ليس بمضيع للحقيقة ذاتها في شتي مجالاتها مدنياً أو جنائيا أو إداريًا مادام من المقدور الوصول إلي الحقيقة بطرق الإثبات الأخرى فإذا لم تتوفر هذه العناصر والأدلة فلا تنهض قرينة الصحة المفترضة في القرار الإداري وحدها سند كافيًا لتحصينه من الطعن فيه بالإلغاء لان هذه القرينة ليست قاطعة بل إنها تقبل الدليل العكسي.

(حكم المحكمة الإدارية العليا ــ جلسة ١٩ مايو ١٩٦٢، السنة السابعة،ص ٨٧١ ــ وحكمها جلسة ٥ يناير ٩٦٣ السنة الثامنة، ص ٤٢٠ ــ وحكمها في ١٦ فبراير ١٩٦٣ السنة الثامنة،ص ٧٤٦ ــ وحكمها في ٢٩ يونيو ٩٦٣ السنة الثامنة، ص ١٤٨٠)

ولقد أتيح مؤخرّ لمحكمة القضاء الإداري أن ترسي عددًا من المبادئ الهامة في مجال وسائل القاضي الإداري في الإثبات وذلك في حكمها الصادر بجلسة ١٩٩٦/١١/٢٦ (دائرة منازعات الأفراد والهيئات -أ) في عدد من الدعاوي التي أقامها طلاب كلية الطب ضد رئيس جامعة القاهرة وعميد كلية الطب بالجامعة طاعنين علي تقديراتهم المعلنة وترتيبهم القائم على أساس إستخلاص تقديراتهم النهائية من خلال جهاز الحاسب الآلي بدعوي فقد أصول المحررات المعروفة باسم (الكنترول شيت) و(المارك لست) فانتهت المحكمة إلي رفض تلك الدعوي وأرست المبادئ التالية:

المبدأ رقم (٣٩) ــ (١) المحررات الرسمية الصادرة أو المنسوب صدورها لموظف عام مختص بتحريرها بموجب قانون أو مجرد أمر من رئيسه المختص تكون حجة علي الكافة مالم يطعن عليها بالتزوير.

(٢) حجية صورة الورقة الرسمية والتي يتم نقلها عن الأصل بواسطة موظف

عام مختص، فهي من هذه الناحية ورقة رسمية، ويحتج بها طالما كان أصلها موجودًا، لذا يمكن مضاهاتها على الأصل، ويكون لها ذات حجية الإثبات التي للأصل.

(٣) إذا كان أصل الصورة غير موجود، يتم التمييز بين حالات ثلاث :

الأولي حالة الصورة الرسمية الأصلية وتستمد حجيتها منها ذاتها لأن الأصل غير موجود بشرط أن تكون سليمة في مظهرها الخارجي، والثانية حالة الصورة الرسمية المأخوذة عن الصورة الرسمية الأصلية، وهذه ليست الصورة الرسمية الأصلية التي نقلت مباشرة من الأصل بل هي صورة رسمية نقلت عن الصورة الرسمية الأصلية ولا تكون لها حجية إلا إذا كانت مطابقة للصورة الأصلية، والثالثة حالة صورة الصورة المأخوذة من الصورة الأصلية ولا تكون لها حجية إلا كانت مطابقة للصورة الأصلية.

الحكم

إن المحررات الرسمية الصادرة أو المنسوب صدورها لموظف عام مختص بتحريرها بموجب قانون أو مجرد أمر من رئيسه المختص تكون حجة علي الكافة مالم يطعن عليها بالتزوير .وسبيل هذا الطعن هو لوج الطريق الذي حدده المشرع في المادة (٤٩) من قانون الإثبات فإذا لم يسلك صاحب الشأن هذا السبيل ، فإن المحرر الرسمي يكون حجة ثابتة في حقه، شأنه في ذلك شأن الناس كافة، وكذلك فإنه بالنسبة إلي حجية صورة الورقة الرسمية والتي يتم نقلها عن الأصل بواسطة موظف عام مختص، فهي من هذه الناحية ورقة رسمية، ويحتج بها طالما كان أصلها موجودًا، لذا يمكن مضاهاتها على الأصل، ويكون لها ذات حجية الإثبات التي للأصل .أما إذا كان أصل الصورة غير موجود، فقد ميزت المادة (١٣) من قانون الإثبات بين حالات ثلاث :

الأولي حالة الصورة الرسمية الأصلية وتستمد حجيتها منها ذاتها لأن الأصل غير موجود بشرط أن تكون سليمة في مظهرها الخارجي، والثانية حالة الصورة الرسمية المأخوذة عن الصورة الرسمية الأصلية، وهذه ليست الصورة الرسمية الأصلية التي نقلت مباشرة من الأصل بل هي صورة رسمية نقلت عن الصورة الرسمية الأصلية ولا تكون لها حجية إلا إذا كانت مطابقة للصورة الأصلية، والثالثة حالة صورة الصورة المأخوذة من الصورة الأصلية ولا تكون لها حجية

إلا كانت مطابقة للصورة الأصلية.

(أحكام محكمة القضاء الإداري ـــ دائرة منازعات الأفراد والهيئات - جلسة ١٩٩٦/١١/٢٦ في الدعاوي رقم ٥٩٩٨ لسنة ٥٠ ق ورقم ٥٦٦٩ لسنة ٥٠ ق ورقم ٦٢٨٠ لسنة٥٠ ق)

المبدأ رقم (٤٠) ـــ قرار إعلان النتيجة ، في مجال الإثبات في نطاق القانون الإداري ، شأنه في ذلك شأن القرارات الإدارية الأخرى ، يجب استخلاصه من أصول ثابتة تنتجه ـــ عدم تقديم الأوراق بسبب إعدامها أو فقدها من جانب الإدارة لا يجعل القرار المطعون فيه تلقائيًا وكأنه منتزع من غير أصول موجودة مادام من الممكن الوصول إلى الحقيقة بطرق الإثبات الأخرى وتقديم عناصر تكميلية تفيد في مجموعها مع باقي القرائن والشواهد ودلائل الأحوال القائمة في المنازعة على تكوين الاقتناع بالنتيجة التي يمكن أن ينتهي إليها الحكم في شأن القرار المطعون فيه ـــ ضياع الأوراق بل ضياع سند الحق ليس بمضيع للحقيقة ذاتها في شتي المجالات مدنية كانت أم إدارية ما دام من المقدور الوصول إلي هذه الحقيقة بطرق الإثبات الأخرى.

الحكم

وحيث إنه ولئن كان ما تقدم هو الأساس في مجال الإثبات في المواد المدنية والتجارية وهو ما يسري في نطاق روابط القانون العام وفقًا لحكم المادة الثالثة من مواد إصدار قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، فإنه فضلا عن ذلك وفي مجال الإثبات في نطاق القانون الإداري فإن قرار إعلان النتيجة ، شأنه في ذلك شأن القرارات الإدارية الأخرى ، يجب استخلاصه من أصول ثابتة تنتجه، وعلي ذلك فقد جري قضاء المحكمة الإدارية العليا علي أن عدم تقديم الأوراق بسبب إعدامها أو فقدها من جانب الإدارة لا يجعل القرار المطعون فيه تلقائيًا وكأنه منتزع من غير أصول موجودة مادام من الممكن الوصول إلى الحقيقة بطرق الإثبات الأخرى وتقديم عناصر تكميلية تفيد في مجموعها مع باقي القرائن والشواهد ودلائل الأحوال القائمة في المنازعة على تكوين الاقتناع بالنتيجة التي يمكن أن ينتهي إليها الحكم في شأن القرار المطعون فيه، علي أساس أن ضياع الأوراق بل ضياع سند الحق ليس بمضيع للحقيقة ذاتها في شتي المجالات مدنية

كانت أم إدارية ما دام من المقدور الوصول إلي هذه الحقيقة بطرق الإثبات الأخرى.
(الأحكام المشار إليها آنفًا -جلسة - ١٩٩٦/١١/٢٦وأيضًا في ذات المعني أحكام المحكمة الإدارية العليا -جلسة ١٩٦٢/٥/١٩س ٧ص ٨٧١وجلسة ١٩٦٣/١/٥ س ٨ص ٤٢٠، وجلسة ١٩٦٣/٢/١٦س ٨ص٧٤٦، وجلسة ١٩٦٣/٦/٢٦س ٨ ص١٤٨٠)

المبدأ رقم (٤١) ـ **(١) المحررات التي يعدها الأستاذ أو مجموعة الأساتذة والتي تثبت فيها درجات الطلاب الذين يؤدون الامتحانات في فروع المواد المختلفة تعتبر بمثابة إجراءات تحضيرية تم إعدادها تمهيدًا للوصول إلي المستند الأصلي الذي يعبر عن النتيجة النهائية لكل طالب في فرع من فروع المواد .ويضطلع بهذه العملية عشرات الأساتذة الذين يقومون بإختبارات الطلاب، يقومون بتدوين درجاتهم في العديد من المحررات التي تعرف باسم (المارك لست)ويتم تفريغ هذه المحررات بخط اليد فيما أصلح علي تسميته (الكنترول شيت) وقد حل محله دسك الحاسب الآلي.**

(٢) المحررات التي يتم تفريغ محتوياتها في (الكنترول شيت) تفقد أهميتها بتمام هذا التفريغ، ويعتبر (الكنترول شيت) بمثابة صورة من النسخة الأصلية، وبهذه المثابة فإنها تعتبر محررات رسمية ويحتج بها وتكون لها حجية الأصل سواء كان الأصل موجودًا أو غير موجود، طالما كانت سليمة في مظهرها الخارجي، ويصدق هذا القول علي النتائج النهائية المستخرجة من دسك الحاسب الآلي التي يتم اعتمادها بعد مراجعتها من المتخصصين ويبقي لها حجيتها في الإثبات بوصفها محرر رسمي مالم يطعن عليها التزوير.

الحكم

وحيث إن سنة التطور وزيادة أعداد طلاب كلية الطب، وظهور الأجهزة المتطورة الحديثة ومنها الحاسبات الآلية، دفعت كلية الطب جامعة القاهرة إلي الاستعانة بالحاسب الآلي لتسجيل بيانات ونتائج الطلاب لسهولة حفظها وإستدعاء تلك البيانات عند الحاجة إليها.

وحيث إن المحررات التي يعدها الأستاذ أو مجموعة الأساتذة والتي تثبت فيها درجات الطلاب الذين يؤدون الامتحانات في فروع المواد المختلفة تعتبر بمثابة إجراءات تحضيرية، تم إعدادها تمهيدًا للوصول إلي المستند الأصلي الذي يعبر

عن النتيجة النهائية لكل طالب في فرع من فروع المواد . ويضطلع بهذه العملية عشرات الأساتذة الذين يقومون بإختبارات الطلاب، يقومون بتدوين درجاتهم في العديد من المحررات التي تعرف باسم (المارك لست) ويتم تفريغ هذه المحررات بخط اليد فيما أصلح علي تسمية (الكنترول شيت) وقد حل محله دسك الحاسب الآلي.

وحيث إنه ولئن كانت المحررات العديدة التي كان يتم تفريغ محتوياتها في (الكنترول شيت) تفقد أهميتها بتمام هذا التفريغ، ويعتبر (الكنترول شيت) بمثابة صورة من النسخة الأصلية، علي التفصيل السالف بيانه، وبهذه المثابة فإنها تعتبر وفقًا لحكم المادتين ١٢، ١٣ من قانون الإثبات محررات رسمية ويحتج بها وتكون لها حجية الأصل سواء كان الأصل موجودًا أو غير موجود، طالما كانت سليمة في مظهرها الخارجي، ويصدق هذا القول علي النتائج النهائية المستخرجة من دسك الحاسب الآلي التي يتم اعتمادها بعد مراجعتها من المتخصصين ويبقي لها حجيتها في الإثبات بوصفها محرر رسمي مالم يطعن عليها التزوير .

وحيث إنه لما كان ما تقدم وكان المدعون لم يحددوا علي وجه الدقة المواد والدرجات والتقديرات التي جاءت نتائجها المستخرجة من الحاسب الآلي مغايرة لتلك التي سبق لكلية الطب بجامعة القاهرة أن أعلنتها للفرق الثلاث الأولي والثانية والثالثة، وإنما جاء قولهم محض إدعاء مرسل لا يسانده دليل، إذ لو كان المدعون جادون في إدعائهم مالكين للدليل عليه الذي يناهض حجية المحرر الرسمي المعلن لنتائجهم لسلكوا السبيل الذي رسمه القانون لدحض المحررات الرسمية إلا أنهم يفعلوا ومن ثم تكون النتيجة المعلنة بجميع مكوناتها للفرق الست هي النتيجة الحقيقية وفقًا للواقع والقانون ويكون قرار جامعة القاهرة المطعون فيه قد صادف صحيح حكم القانون.

(حكم محكمة القضاء الإداري - في الدعوي سالفة البيان -جلسة ١٩٩٦/١١/٢٦)

المبدأ رقم (٤٢) ـ لا يجوز التشكيك فيما هو ثابت في المحررات الرسمية بمجرد إشاعة أو تناقل الأقوال، فالثابت في المحرر الرسمي ثابت بيقين وحجة علي الكافة، والثابت بيقين لا يزول بمجرد الشك وإنما يظل منتجًا لجميع آثاره والاحتجـاج بما ورد به إلى أن يثـبت عكس ذلك.

الحكم

وحيث إنه لا ينال من ذلك ما ردده المدعون بغير سند من أنه نما إلى علمهم فقد أصول نتائج الفرق الدراسية الأولى والثانية والثالثة لجميع طلاب كلية الطب بجامعة القاهرة للسنوات الجامعية ١٩٩٠/٨٩، ١٩٩١/٩٠، ١٩٩٢/٩١ مما أضطر معه مجلس الكلية إلى الاعتماد على ما هو مثبت (بدسك) الحاسب الآلي المملوك لأحد أستاذة الكلية ، إذ لا يجوز التشكيك فيما هو ثابت في المحررات الرسمية بمجرد إشاعة أو تناقل الأقوال، فالثابت في المحرر الرسمي ثابت بيقين وحجة علي الكافة، والثابت بيقين لا يزول بمجرد الشك وإنما يظل منتجًا لجميع آثاره والاحتجــاج بما ورد به إلى أن يثــبت عكس ذلك، وفضلاً عما تقدم فإن الثابت من شهادة الشهود أن الحاسب الآلي ليس مملوكًا لأحد أستاذة الكلية وإنما تملكه كلية الطب ذاتها، كما لم يقم الأستاذ بتسجيل نتائج الكلية علي « ديسك »الحاسب الآلي من تلقاء نفسه وإنما بتكليف من عميد الكلية، ولا يحول دون ذلك أن يكون التكليف شفويًا، طالما كان هذا التكليف ثابت وغير منكور، وكان يجريه عميد الكلية بما له من سلطة رددتها المادة (٧٢) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات التي نصت على أن يرأس عميد الكلية لجان الامتحان ويشكل تحت إشرافه لجنة أو أكثر لمراقبة الامتحان وإعداد النتيجة ويرأس كلاً منها أحد الأساتذة أو الأساتذة المساعدين، وقد تأكد للمحكمة من أقوال الأساتذة أو الذين سمعت شهادتهم أن« دسك »الحاسب الآلي يتم حفظه في مكان أمين بالكلية وأنه لم يكن عرضه للعبث به أو السرقة أو الإتلاف.

(حكم محكمة القضاء الإداري سالف البيان - جلسة ١٩٩٦/١١/٢٦)

المبدأ رقم (٤٣) ــ ضياع المستندات ليس بمضيع للحقيقة أو الحقوق ذاتها طالما كانت مستخرجات النتيجة من (دسك الحاسب الآلي) المعتمدة من الأساتذة المختصين تمكن الجامعة المدعي عليها من الوصول إلى الحقيقة بطرق الإثبات المختلفة.

الحكم

وحيث إنه لا محاجة بالقول بفقد أو ضياع بعض المدخلات المستخرج منها النتيجة المعلنة، ذلك أن ضياع المستندات علي حد قول المدعين ليس بمضيع

للحقيقة أو الحقوق ذاتها طالما كانت مستخرجات النتيجة من (دسك الحاسب الآلي) المعتمدة من الأساتذة المختصين تمكن الجامعة المدعي عليها من الوصول إلى الحقيقة بطرق الإثبات المختلفة، خاصة وأن المدعين لم يقدموا ما يخالف ذلك.

(حكم محكمة القضاء الإداري - سالف الإشارة إليه - جلسة٢٦/١١/١٩٩٦)

المبدأ رقم (٤٤) ــ علي المشرع أن ينهض لتنظيم ضوابط وقواعد إستخدام تلك الأجهزة الحديثة ومنها الحاسب الآلي.

الحكم

وحيث أنه تجدر الإشارة إلى أنه في ظل ما اقتضته ظروف الحال والتطور من الاستعانة بالتقنيات الحديثة في مجال أعمال الإدارة فإن واجبًا أساسيًا أضحى ملقي علي عاتق المشرع أن ينهض لتنظيم ضوابط وقواعد إستخدام تلك الأجهزة الحديثة ومنها الحاسب الآلي.

(حكم محكمة القضاء الإداري - سالف الإشارة إليه - جلسة٢٦/١١/١٩٩٦) .

وفي ضوء ما تقدم، فقد يعتبر القاضي الإداري المسلك غير المرضي من جانب الإدارة معوقًا له وعقبة في سبيل مباشرة الرقابة القضائية، وأنه وضع بموقف الإدارة أمام إستحالة إتمام الرقابة المنوطة به، وينتهي إلى إلغاء القرار المطعون فيه والإستجابة إلى طلب المدعي جزاء لذلك .ومن ثم ظهرت حالات الإلغاء الجزائي عندما تتعنت الإدارة في موقفها، بقصد من جانبها[1] كما قد يعتبر القاضي أن الإدعاء الواضح المحدد من جانب المدعي والمدعم بقرائن قوية إذا كانت الظروف تسعفه في تقديم هذه القرائن، أو حتى مجرد الإدعاء المحدد الواضح، إذا كان من المتعذر عليه في ضوء الظروف تقديم قرائن أو شواهد مؤيدة، فإنه في الحالتين يعتبر الإدعاء صحيحًا وثابتًا علي أساس عدم منازعة الإدارة فيه جديًا وعدم تقديمها ما يدحضه وأن موقفها السلبي يفيد عجزها عن دحض الإدعاء وبالتالي بمثابة إقرار علي صحته .ويكون ذلك عادة في الحالات التي تتقاعس فيها الإدارة عن تقديم المطلوب أو التي لا يوجد فيها تحت يدها مستندات تنفي بها الإدعاء .وفي الحالتين يتطلب القاضي من المدعي إدعاءات محددة واضحة وتقديم كافة العناصر والشواهد التي يكون في وسعه تقديمها بحسب ظروف الحال .أما إذا أقتصر المدعي علي تقديم إدعاءات مبهمة أو غير

---

(١) راجع في ذلك :الدكتور / أحمد كمال الدين موسى - المرجع السابق - ص ٣٠٦وما بعدها.

محددة فإنه لا محل لمطالبة الإدارة بأية إيضاحات أو مستندات بشأنها، ويمكن للقاضي رفض مثل هذه الإدعاءات المجهولة[1]

طلب إلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده:

الأصل في الإثبات أنه لا يجوز لطرف في الدعوي أن يصطنع دليلاً لنفسه، كما أنه لا يجوز إجبار طرف علي تقديم دليل ضد نفسه يفيد خصمه، وذلك فيما عدا بعض الإستثناءات.

وعلي هذا النحو، فإنه استثناء من الأصل المذكور، نضم في مصر قانون الإثبات، ومن قبله قانون المرافعات أحكام إلزام الخصم بتقديم أي محرر منتج في الدعوي يكون تحت يده .وتتفق هذه الأحكام المدنية مع تنظيم القضاء الإداري ولا تتعارض مع طبيعة الدعوي الإدارية، ومن ثم فإنه يمكن الإلتجاء إليها أمام المحكمة أو المفوض[2] ، وذلك بجانب سلطة التكليف بتقديم المستندات التي يباشرها القاضي الإداري ولو من تلقاء نفسه.

وإذا كانت سلطة التكليف بتقديم المستندات من وسائل الإثبات المميزة للقضاء الإداري واللصيقة بدوره الإجرائي، فإن طلب إلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده يعتبر من الأحكام الإجرائية في الإثبات في المواد المدنية والتجارية والتي يستعان بها أحيانًا أمام القضاء الإداري علي الوجه الوارد بنصوص قانون الإثبات.

وقد نصت المادة٢٠ من قانون الإثبات علي أنه« :يجوز للخصم في الحالات الآتية أن يطلب إلزام خصمه بتقديم أي محرر منتج في الدعوي يكون تحت يده:

أ - إذا كان القانون يجيز مطالبته بتقديمه أو تسليمه.

ب - إذا كان مشتركًا بينه وبين خصمه، ويعتبر المحرر مشتركًا علي الأخص إذا كان المحرر لمصلحة الخصمين أو كان مثبتًا لالتزاماتهما وحقوقهما المتبادلة.

جـ - إذا استند إليه خصمه في أية مرحلة من مراحل الدعوي.»

وقد أوضحت المادة ٢١ من القانون ما يتعين علي الطالب أن يبينه في طلبه حتى يتسنى إجابته إلى طلبه وترتيب الآثار القانونية عليه .إذ يجب أن يوضح

---

(١) راجع أحكام مجلس الدولة الفرنسي في هذا المجال : مشار إليها : الدكتور / أحمد كمال الدين موسى - المرجع السابق - ص٣٠٧، ص ٣٠٨

(٢) الدكتور / مصطفى كمال وصفي - المرجع السابق - ص ٣٢٣وما بعدها.

الطالب في طلبه أوصاف المحرر الذي يعينه وفحواه بقدر ما يمكن من التفصيل والواقعة التي يستدل به عليها والدلائل والظروف التي تؤيد أنه تحت يد الخصم ووجه إلزامه بتقديمه .فإذا لم يستوف الطلب المقدم هذه البيانات فإنه يكون غير مقبول، وإن أمكن للقاضي الإداري عندئذ مباشرة وسيلة التكليف بالمستندات المنتجة بصفة عامة .وجدير بالذكر أنه يتعين علي الطلب أن يوضح مقصده بالإلتجاء إلى هذه الطريقة الإستثنائية المنصوص عليها في المادة (٢٠) وما بعدها من القانون حتى يلزم القاضي بأحكامها وترتيب الآثار القانونية المتعلقة بها فإذا لم يظهر للقاضي هذا القصد سار الأمر علي أساس أحكام سلطة التكليف بالمستندات التي يترخص القاضي الإداري، فضلاً عن تقدير ولاءمتها، في تقدير آثارها والنتائج المترتبة علي مسلك الطرف الأخر في حالة عدم الإستجابة إليها[١]

ويترتب علي هذا الطريق الخاص طبقًا للمادة ٣٢ من القانون، إنه إذا لم ينكر الخصم وجود المحرر تحت يده وسكت أو إذا أقر بأن المحرر في حيازته فإن المحكمة تأمر بتقديم المحرر في الحال أو في الموعد الذي تحدده .أما إذا أنكر الخصم، ولم يقدم الطالب إثباتًا كافيًا لصحة الطلب، وجب أن يحلف المنكر إذا كان هو الفرد يمينًا «بأن المحرر لا وجود له أو أنه لا يعلم وجوده ولا مكانه وإنه لم يخفه أو لم بهمل البحث عنه ليحرم خصمه من الإستدلال به.» أما إذا كان المنكر هو الجهة الإدارية فإنه يمتنع بطبيعة الحال توجيه مثل هذه اليمين إلى من يمثلها لعدم أتفاق ذلك من طبيعة الشخص المعنوي العام، ويكتفي عندئذ بإثبات الإنكار في محضر الجلسة علي لسان ممثل الإدارة .ويمكن الإكتفاء بدلاً من ذلك بإيداع كتاب من الجهة الإدارية المختصة متضمنًا الإقرار بأن المحرر لا وجود له ولا علم لها بوجوده أو بمكانه وأنها لم تخفه ولم تهمل البحث عنه لتحرم الطرف الآخر من الاستدلال به .وفي مثل هذه الحالة لا يعتد القاضي الإداري بما قدمه الطالب من بيانات في طلبه، طالما تحقق الإنكار علي هذا الوجه، تطبيقًا لنص المادة المشار إليها بما يتلائم وطبيعة الدعوي الإدارية.

وطبقًا لنص المادة ٢٤ من قانون الإثبات، فإنه في حالة عدم تقديم الخصم المحرر في الموعد الذي حدده له القاضي الإداري أو إمتناعه عن حلف اليمين المذكورة -إذا كان فردًا -أو عدم إثبات إنكار وجود المحرر في محضر الجلسة

---

(١) راجع في ذلك : الدكتور / مصطفى كمال وصفي - المرجع السابق - ص ٣٢٥

إذا كان الخصم هو الإدارة، فقد رتب القانون أثرًا قانونيا حاسمًا وهو إعتبار صورة المحرر التي قدمها الطالب صحيحة مطابقة لأصلها[1]

فإن لم يكن الطالب قدم صورة من المحرر جاز الأخذ بقوله فيما يتعلق بشكله وموضوعه[2]

(1) حكم محكمة القضاء الإداري - جلية - ١٩٥٤/٦/١٤ س ٨ص - ١٥٢٨وحكمها بجلسة - ١٩٦٩/١٢/١٨س٢٤، ص ١٤٨

(2) حكم محكمة القضاء الإداري - جلسة - ١٩٧٠/٤/١٥ س٢٤، ص ٣٠١

الفصل الثاني
وسائل القاضي الإداري
في تحقيق الدعوى

الفصل الثاني

وسائل القاضي الإداري

في تحقيق الدعوي

إذا استحال أو تعذر ماديًا لأس سبب من الأسباب إيداع مستندات أو وثائق معينة ملف الدعوي فإنه يمكن ندب المفوض المختص بالمحكمة للإنتقال بنفسه إلى المكان الموجود به هذه الأوراق للتحقق منها والإطلاع علي ما يهمه من بياناتها وتقديم تقرير عنها يودع بالملف ليطلع عليه طرفي الدعوي وليعقبا عليه.

وفي الواقع فإن القاضي الإداري لا يستعين بوسيلة الإنتقال للإطلاع علي المستندات والوثائق إلا في حالات نادرة يتم فيها التحقيق، أما بشأن نقط محددة كالتحقيق من توقيع القرار أو المرسوم أو كالتحقق من صحة لفظ أو تعبير في القانون، وإما بشأن تأكيد واقعة أو نفيها إذا كانت نتيجة التحقيق تؤدي إلى كلمة نعم أو لا، وإما حيث يكون هناك مجال يسير للتقدير.

وترجع ندرة إستعمال هذه الوسيلة إلى إفتقادها ومخالفتها لمبدأ المواجهة في الإجراءات، حيث يتم إطلاع المفوض علي المستندات والوثائق بعيدًا عن طرفي الخصومة أو من يمثلها، لذلك كان من غير المرغوب -رغم النص عليها[1] التوسع فيها فضلاً عما تتضمنه من تكاليف وجهد.

لذلك فإن القاضي الإداري يتمتع بوسائل تحقيق أخري للدعوي تنطوي علي طرق وأدلة الإثبات المقبولة أمامه، وقد خلت نصوص قانون مجلس الدولة من تنظيم لوسائل التحقيق المختلفة وإن كانت قد أشارت إلى إمكان الإلتجاء إليها في سبيل إستيفاء الدعوي بصفة عامة دون بيان أو تنظيم تفصيلي كما هو مبين بالمواد (٢٧)، (٣٢)، (٣٦) من قانون مجلس الدولة رقم ٧٤ لسنة١٩٧٢، إلا أنه قد جري العمل أمام مجلس الدولة علي الاستعانة بوسائل التحقيق المختلفة التي

---

(١) **نصت المادة (٣٢) من قانون مجلس الدولة علي أنه« إذا رأت المحكمة ضرورة إجراء تحقيق باشرته بنفسها في الجلسة أو قام به من تندبه لذلك من أعضائها أو من المفوضين.»**

نظمها قانون المرافعات المدنية والتجارية ومن بعده قانون الإثبات والاستهداء بإجراءاتها المرسومة لها.

ونعرض فيما يلي بإيجاز لأهم هذه الوسائل التي يتبعها القاضي الإداري في تحقيق الدعوي، ونخص كل منها بمبحث مستقل على النحو التالي:

المبحث الأول ــ الخبرة

المبحث الثاني ــ المعاينة

المبحث الثالث ــ الشهادة

المبحث الرابع ــ الاستجواب

المبحث الأول

الخبـــرة

الخبرة هي الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو إدارية عملية لا تتوافر لدى عضو الهيئة القضائية المختص بحكم عمله وثقافته.

وتقدم الخبرة للقاضي إيضاحات ومعلومات فنية معينة تتعلق بوقائع أو مسائل محددة لا يستطيع القاضي تقديرها وحسمها مباشرة لأنها مسائل فنية سواء أكانت طبية أو هندسية أو حسابية إلي غير ذلك .وتتصب الخبرة علي مسائل واقعية ومن ثم فإنه لا يجوز ندب خبير لإبداء الرأي في مسألة قانونية .وإذا تعرض الخبير لإبداء الرأي في المسائل القانونية يكون قد خرج عن حدود مهمته الطبيعية، لذلك فلا يجوز الأمر بالخبرة عندما لا يتعلق الخلاف بين الطرفين حول صحة وقائع معينة أو مداها، بل ينصب فحسب علي أثارها القانونية أو علي طبيعتها وتكييفها القانوني.

وقد جري قضاء مجلس الدولة علي الإستعانة بالخبرة سواء بمعرفة خبير واحد أو ثلاثة لاستيفاء بعض البيانات الفنية اللازمة للفصل في الدعوي طبية أو هندسية أو حسابية إلي غير ذلك بمراعاة الإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات وقانون الإثبات وبما يتفق ومقتضيات روابط القانون العام.

وقد لجأت محكمة القضاء الإداري منذ فجر أيامها إلى الخبرة في المسائل الفنية المتعلقة بالواقع[1] مع إعتبار رأي الخبير في جميع الأحوال استشاريًا غير ملزم، ومن ذلك الخبرة التي أمرت بها المحكمة بشأن دعوي تتعلق بالتعويض عن قرار إداري حيث أرست المبدأ التالي:

---

(١) ومن المسائل التي إستعانت بها محكمة القضاء الإداري بالخبرة ما أصدرته مؤخرًا من حكم تمهيدي من دائرة منازعات الأفراد(أ) في الدعوي رقم ٧٣٥ لسنة ٥١ قضائية بجلسة ١٩٩٦/١٢/٣ من ندب ثلاثة من الأساتذة الدكاترة ياسين عبد الغفار وأبو شادي الروبي ومحمد أحمد غنيم لإعداد تقرير في شأن مدي كفاية المعامل ومدي وجود مستشفى جامعي والتدفقات المالية اللازمة والأساتذة اللازمين بشأن كلية طب خاصة بجامعة السادس من أكتوبر وقبول طلاب جدد فيها حيث أعدت تقريرها في ذلك في ١٥ من مارس سنة ١٩٩٧ بينت فيه للمحكمة عدم وجود مستشفى جامعي وبعض القصور في التجهيزات والمعامل وأعضاء هيئة التدريس وقد صدر الحكم في تلك الدعوي بجلسة ١٣ من مايو سنة ١٩٩٧ بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وأكدت علي عدم مشروعية قرار البدء في الدراسة بتلك الكلية قبل أن تستكمل مقوماتها الأساسية.

المبدأ رقم (٤٥) ـ تقدير الخبير للمسوغ الفني علي الصورة المتقدمة غير صائب، ولا يصح الأخذ به، لأن العبرة في تقدير الدواعي الفنية للأمر الإداري إنما يكون علي أساس الحالة الموجودة فعلاً وقت صدوره لا علي أساس أمور افتراضية.

الحكم

ومن حيث إنه يتضح من ذلك أن رأي الخبير في عدم قيام المسوغ الفني للأمر الإداري المذكور يستند إلى أن هناك من المسائل الفنية لوقاية الحوض وتشريب الجسر ما لو أتخذها رجال الري في الوقت المناسب، لما كان هناك أدني مسوغ له، وتري المحكمة، أن تقدير الخبير للمسوغ الفني علي الصورة المتقدمة غير صائب، ولا يصح الأخذ به، لأن العبرة في تقدير الدواعي الفنية للأمر الإداري إنما يكون علي أساس الحالة الموجودة فعلاً وقت صدوره لا علي أساس أمور افتراضية.

(محكمة القضاء الإداري - جلسة - ١٩٥٠/٥/١١س ٤ص ٧٣٧)

وعلي ذلك فإن مجلس الدولة المصري يجري علي أن من سلطته الأمر بوسيلة الخبرة بإعتبارها من وسائل التحقيق في سبيل إستيفاء الدعوي، وذلك بمقتضى حكم سابق علي الفصل في الموضوع تقدر المحكمة ملامته، وتكون الخبرة بخصوص مسألة فنية تتعلق بوقائع من شأنها التأثير في الحكم النهائي في الموضوع .وللمحكمة مناقشة الخبير في تقريره ومواجهته بالخبير الأخر، وتكليف أي منهما بإيداع تقرير تكميلي لاستيضاح بعض الجوانب الفنية .هذا والرأي الفني للخبير غير ملزم للقاضي، وقد أشارت إلي ذلك المادة ١٥٦من قانون الإثبات بقولها إن " رأي الخبير لا يقيد المحكمة"[(١)]

ومن المبادئ التي تقررت في شأن الخبرة نشير إلي هذا المبدأ ونحيل في المزيد منه إلي ما سيرد في نهاية هذا الفصل:

المبدأ رقم (٤٦) ـ (١) المحكمة هي صاحبة الحق الأصيل في التقدير الموضوعي لكافة عناصر الدعوي وغير ملتزمة إلا بما تراه حقًا وعدلاً من رأي لأهل الخبرة ولها بغير جدال أن تنبذ آراء لجنة التقييم أو أهل الخبرة الذين عينتهم في حكمها إن رأت مسوغًا لديها ومقتنعًا بذلك بغير حاجة أو إلتزام إلى

---

(١) **راجع المزيد من المبادئ القانونية في شأن« الخبرة »في نهاية هذا الفصل.**

الركون إلي آراء الآخرين من ذوي الخبرة.

(٢) المحكمة هي صاحبة الرأي الأول والأخير في التقدير الموضوعي لكافة ما يعرض عليها من أقضية ومنازعات تدخل في إختصاصها وهي التي تقدر بمطلق إحساسها وكامل مشيئتها وفي الوقت الذي تراه مناسبًا مدي حاجتها إلي الركون إلي أهل الخبرة من عدمه طالما لم تخرج في تقديرها الموضوعي علي ما هو ملزم من الأوضاع القانونية في هذا الخصوص.

(٣) من المسلمات أنه لا إلزام علي المحكمة في إحالة الدعوي إلي خبير.

الحكم

إن عدم الإستجابة من المحكمة إلي طلب إحالة الديون إلي خبير يناقش ويبحث كافة عناصر الأصول والخصوم في تاريخ معين وعلي أساس ميزانية معينة، وقصر المحكمة المهمة الموكولة في البند رابعًا من حكمها إلي الخبير علي بعض العناصر من الأصول أو الخصوم لا يعني إلتزام المحكمة في النهاية عند إصدار حكمها في موضوع الدعوي بتقدير لجنة التقييم المتعلقة بالعناصر الأخرى التي لم تكلف الخبير ببحثها، كما أن ذلك الحكم لا يقف في سبيل مهمة المحكمة من إصدار حكم تمهيدي آخر مستقبلاً بإجراء هذه الإحالة استجابة لمتطلبات بحثها أو تحت تأثير ما أشير إليه مؤخرًا من واقعات ومستندات جديدة لم يكن قد أشير إليها من قبل، ذلك أن المحكمة هي صاحبة الحق الأصيل في التقدير الموضوعي لكافة عناصر الدعوي وغير ملتزمة إلا بما تراه حقًا وعدلاً من رأي لأهل الخبرة وأن لها بغير جدال أن تنبذ آراء لجنة التقييم أو أهل الخبرة الذين عينتهم في حكمها إن رأت مسوغًا لديها ومقنعًا بذلك بغير حاجة أو إلتزام إلى الركون إلي آراء الآخرين من ذوي الخبرة، فالمحكمة هي صاحبة الرأي الأول والأخير في التقدير الموضوعي لكافة ما يعرض عليها من أقضية ومنازعات تدخل في إختصاصها وهي التي تقدر بمطلق إحساسها وكامل مشيئتها وفي الوقت الذي تراه مناسبًا مدي حاجتها إلي الركون إلي أهل الخبرة من عدمه طالما لم تخرج في تقديرها الموضوعي لكل ما تقدم علي ما هو ملزم من الأوضاع القانونية في هذا الخصوص، ومن المسلمات أنه لا إلزام علي المحكمة في إحالة الدعوي إلي خبير.

(المحكمة الإدارية العليا - جلسة - ١٩٧١/٥/٢٢س ١٦ص ٣٠١)

وإذ تنصب الخبرة علي وقائع فنية، فإنه لا محل للاستعانة بها للإطلاع علي المستندات أو الملفات الإدارية لخروجها عن مجال عملية الخبير ومهمته .وفي مثل هذه الحالة، يكون للقاضي أن يكلف أحد المختصين المحايدين بالجهات الإدارية للاطلاع علي مثل هذه المستندات والملفات وتقديم تقرير عنها .فضلاً عن أنه لا يجوز ندب خبير لمراقبة تقدير الجهة الإدارية أو الحلول محلها في مباشرة عملها وسلطتها التقديرية، وذلك كما في حالة تقدير كفاية الموظف أو تصحيح الامتحانات[١] ومن هذه الناحية تختلف الخبرة القضائية بصفة عامة عن عملية إعداد التقارير الفنية الإدارية التي تتولاها الجهات الإدارية.

المبدأ رقم (٤٧) ــ (١) تنظيم المشرع لنظام قضائي يكفل ربط الخبير بالمحكمة ربطاً مباشراً لما تتسم به موضوعات الطعون من جوانب فنية، حتى تتكامل النظرة القانونية مع الخبرة الفنية، يجعل الأحكام أقرب ما تكون إلى العدالة دون إطالة في الإجراءات أو مشقة في التقاضي.

(٢) إلحاق مهندس بتشكيل المحكمة المختصة بنظر طعون الإيجارات هو مما يتعلق بأسس النظام القضائي المتعلقة بالنظام العام ويترتب على مخالفته بطلان الحكم، ويحق لكل من الخصوم وللنيابة العامة التمسك بهذا السبب لأول مرة أمام محكمة النقض .

الحكم

النص في المادتين ١٨، ١/٥٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ــــ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ــــ والواردة في الفصل الثاني من الباب الثاني من القانون ــــ في شأن المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة ــــ يدل على أن المحكمة المختصة بنظر الطعن في القرارات الصادرة بهدم المنشآت الآيلة للسقوط أو ترميمها أو صيانتها يلحق بتشكيلها مهندس معماري أو مدني من المقيدين بنقابة المهندسين، وقد استهدف المشرع بهذا التشكيل ــــ وعلى ما تضمنته المذكرة الإيضاحية للقانون المشار إليه ــــ تحقيق مصلحة عامة تقتضي إيجاد نظام قضائي يكفل ربط الخبير بالمحكمة ربطاً مباشراً لما تتسم به موضوعات تلك الطعون من جوانب فنية، حتى تتكامل النظرة القانونية مع الخبرة الفنية، وبذلك تصبح الأحكام أقرب ما تكون إلى العدالة دون

---

(١) **حكم محكمة القضاء الإداري - جلسة - ١٩٥٣/٦/٢٤ س٧، ص ٧٧٥**

إطالة في الإجراءات أو مشقة في التقاضي، ومن ثم فإن إلحاق مهندس بتشكيل المحكمة المختصة بنظر تلك الطعون هو مما يتعلق بأسس النظام القضائي المتعلقة بالنظام العام ويترتب على مخالفته بطلان الحكم، ويحق لكل من الخصوم وللنيابة العامة التمسك بهذا السبب لأول مرة أمام محكمة النقض إذا كان تحت نظر محكمة الاستئناف ـــ عند الحكم في الدعوى ـــ جميع العناصر التي تتمكن بها من الإلمام به من تلقاء نفسها والحكم في الدعوى على موجبه، لما كان ما تقدم، وكان الثابت من بيانات الحكم الصادر من محكمة أول درجة ومن محضري جلستي النطق به والهيئة التي حجزت الدعوى للحكم ووقعت على المسودة ـــ أن تشكيل المحكمة التي نظرت الطعن في القرار محل النزاع وأصدرت الحكم فيه، لم يتضمن المهندس المدني أو المعماري خلافاً لما أوجبته المادة (١٨) سالفة الذكر، فإن هذا الحكم يكون باطلاً، وإذ اعتد الحكم المطعون فيه بهذا القضاء وأحال إليه وأخذ بأسبابه، فإنه يكون قد أيد حكما باطلا بطلانا يستطيل إليه.

(محكمة النقض مدني الطعن رقم ٢٣٠٥ لسنة ٧٣ - جلسة ١٣ / ٦ / ٢٠٠٧)

المبدأ رقم (٤٨) ـ (١) عملية تصحيح أوراق الإجابة في الامتحانات هي من الأمور التي تستقل بها جهة الإدارة بأجهزتها المختصة وتترخص في تقييمها طبقا للضوابط والمعايير الفنية والعلمية التي تعد من صميم اختصاصها بما لا معقب عليها من القضاء الإداري إلا إذا كان ذلك التقدير مشوبا بعيب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها أو شاب عملية التصحيح خطأ مادي في الجمع أو الرصد في السجلات.

(٢) إذا رأت المحكمة أن عملية تصحيح ورقة الإجابة قد تمت دون مراعاة الأصول المتعارف عليها في عملية التصحيح فإنها تقضي بندب لجنة من الأساتذة المختصين لإعادة تصحيح ورقة الإجابة وإعداد تقرير بذلك تتضمن النتيجة التي تخلص إليها لعرضه على المحكمة - أساس ذلك:- عملية التصحيح هي عملية فنية لا يمكن للمحكمة أن تحل نفسها فيها محل أهل الاختصاص وبحسبان أن الخبرة هي طريق من طرق التحقيق يجوز للمحكمة أن تلجأ إليه بناء على طلب ذوي الشأن أو من تلقاء نفسها إذا ما تراءى لها ذلك - العبرة في ذلك هو بقناعة المحكمة.

الحكم

من حيث إن المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أنه ولئن كانت عملية تصحيح أوراق الإجابة في الامتحانات هي من الأمور التي تستقل بها جهة الإدارة بأجهزتها المختصة وتترخص في تقييمها طبقا للضوابط والمعايير الفنية والعلمية التي تعد من صميم اختصاصها بما لا معقب عليها من القضاء الإداري إلا إذا كان ذلك التقدير مشوبا بعيب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها أو شاب عملية التصحيح خطأ مادي في الجمع أو الرصد في السجلات - إذا رأت المحكمة أن عملية تصحيح ورقة الإجابة قد تمت دون مراعاة الأصول المتعارف عليها في عملية التصحيح فإنها تقضي بندب لجنة من الأساتذة المختصين لإعادة تصحيح ورقة الإجابة وإعداد تقرير بذلك تتضمن النتيجة التي تخلص إليها لعرضه على المحكمة - أساس ذلك:- عملية التصحيح هي عملية فنية لا يمكن للمحكمة أن تحل نفسها فيها محل أهل الاختصاص وبحسبان أن الخبرة هي طريق من طرق التحقيق يجوز للمحكمة أن تلجأ إليه بناء على طلب ذوي الشأن أو من تلقاء نفسها إذا ما تراءى لها ذلك - العبرة في ذلك هو بقناعة المحكمة .

(محكمة القضاء الإداري ــ الدعوى رقم٧٧٧١ لسنة ٥٨ - جلسة ٢٠٠٧/٢/١٨)

المبدأ رقم (٤٩) ــ (١) أعمال الخبرة هي طريق من طرق الإثبات ونوع من المعاينة الفنية التي تتم بواسطة أشخاص تتوافر فيهم الكفاءة من الجوانب الفنية والمهنية التي لا يستطيع قضاة الحكم الإلمام بها، يجوز للمحكمة أن تستعين بأي من هؤلاء الخبراء في الحالات التي يتوقف فيها الفصل في النزاع على معرفة بعض النواحي الفنية التي لا يستطيع القاضي التوصل إليها من تلقاء نفسه.

(٢) لا يجوز في هذا المجال قياس تقرير هيئة مفوضي الدولة في الدعوى أو المنازعة على تقرير الخبير المنتدب فيها للتوصل إلى القول بجواز الإحالة على الأسباب الواردة بتقرير هيئة مفوضي الدولة واعتبارها أسبابا للحكم، حيث ثمة فروق جوهرية في الحالتين.

(٣) يشترط في المنازعة الإدارية أن يتم تحضيرها وإيداع تقرير بالرأي القانوني فيها من قبل هيئة مفوضي الدولة وإلا كان الحكم الصادر فيها باطلا، فإنه يمكن للمحكمة الفصل في المنازعة دون حاجة إلى ندب خبير فيها ــ

بالإضافة إلى أن عمل الخبير ومضمون ما ورد بتقريره يشكل عنصرا من عناصر الإثبات في المنازعة، أما تقرير هيئة مفوضي الدولة فهو يعرض لكافة وقائع المنازعة، وللمسائل والأسانيد والنصوص القانونية الحاكمة لها ويقوم بإعمالها وتطبيقها توصلا إلى الرأي القانوني فيها.

الحكم

نظم قانون الإثبات أعمال الخبرة باعتبارها طريقا من طرق الإثبات ونوعا من المعاينة الفنية التي تتم بواسطة أشخاص تتوافر فيهم الكفاءة من الجوانب الفنية والمهنية التي لا يستطيع قضاة الحكم الإلمام بها، وأجاز للمحكمة أن تستعين بأي من هؤلاء الخبراء في الحالات التي يتوقف فيها الفصل في النزاع على معرفة بعض النواحي الفنية التي لا يستطيع القاضي التوصل إليها من تلقاء نفسه ــ قانون مجلس الدولة ناط بهيئة مفوضي الدولة تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة وإيداع تقرير فيها يحدد وقائعها والمسائل التي يثيرها النزاع وإبداء رأيها القانوني مسببا فيها وإلا كان الحكم باطلا ــ لا يجوز الإحالة إلى الأسباب الواردة في تقرير هيئة مفوضي الدولة كأسباب للحكم المطعون فيه باعتبار أن هذا التقرير يعد في مسائل قانونية بحته، وأن هذه المسائل من صميم ولاية المحكمة ــ لا يجوز في هذا المجال قياس تقرير هيئة مفوضي الدولة في الدعوى أو المنازعة على تقرير الخبير المنتدب فيها للتوصل إلى القول بجواز الإحالة على الأسباب الواردة بتقرير هيئة مفوضي الدولة واعتبارها أسبابا للحكم، حيث ثمة فروق جوهرية في الحالتين، فبينما يشترط في المنازعة الإدارية أن يتم تحضيرها وإيداع تقرير بالرأي القانوني فيها من قبل هيئة مفوضي الدولة وإلا كان الحكم الصادر فيها باطلا، فإنه يمكن للمحكمة الفصل في المنازعة دون حاجة إلى ندب خبير فيها ــ بالإضافة إلى أن عمل الخبير ومضمون ما ورد بتقريره يشكل عنصرا من عناصر الإثبات في المنازعة، أما تقرير هيئة مفوضي الدولة فهو يعرض لكافة وقائع المنازعة، وللمسائل والأسانيد والنصوص القانونية الحاكمة لها ويقوم بإعمالها وتطبيقها توصلا إلى الرأي القانوني فيها شأنه في هذا شأن الحكم القضائي، بل أن تقرير هيئة مفوضي الدولة قد يقترح ندب خبير في الدعوى، وقد يستند في تحصيل وقائعها وفي إبداء الرأي القانوني فيها إلى ما

أبداه الخبير المنتدب فيها من نتائج ومرئيات تتصل بجوانبها الفنية.
(المحكمة الإدارية العليا ـ الطعن رقم ٧٤٧١ لسنة ٤٥ - جلسة ٢٠٠٦/٦/١٠)

المبحث الثاني

المعاينـة

المعاينة، من طرق الإثبات، أو وسائل التحقيق التي تعتمد علي الواقع الموجود فعلاً، فهي وسيلة موضوعية للتحقيق لا تعتمد علي عناصر شخصية، وتستهدف حصول القاضي بنفسه علي معلومات تتعلق بوقائع متنازع عليها في مكانه[١] فعندما يري القاضي لزوما للمعاينة، فإنه يقرر الإنتقال بنفسه إلى مكان الوقائع أو الأشياء لإثبات الملاحظات والبيانات وإجراء التحقيقات المناسبة أو الاطلاع علي بعض المستندات والوثائق والملفات الإدارية التي يتعذر نقلها أو تحديدها سلفاً بمراعاة الأوضاع المقررة .وبذلك يستخلص القاضي بنفسه البيانات من الواقع الفعلي .والمعاينة بهذا الشكل تكمل للقاضي بيانات الملف وتعوضه عن النقص القائم فيها حيث يلاحظ ويثبت بنفسه المعلومات التي تؤدي إلي الفصل في الدعوي طالما أنها ليست فنية ولا تحتاج إلى خبير بشأنها .والمعاينة كما هو الحال في الخبرة، تتضمن إجراءات قانونية عديدة لإتمامها، يترتب علي مخالفة الكثير منها البطلان، وإن كانت هذه الإجراءات تتسم بالمرونة[٢]

وللقاضي الإداري الإلتجاء في سبيل استيفاء الدعوي إلى المعاينة بإعتبارها من إجراءات التحقيق التي أشار إليها بصفة عامة قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢في المادة٢٧، دون أن يحدد ماهيتها بالتفصيل أو الإجراءات الخاصة بها .ومن ثم فإن القاضي الإداري المصري يطبق بشأن المعاينة الأحكام العامة الواردة في قانون الإثبات .وقد إستقرت محكمة القضاء الإداري منذ وقت طويل علي أنه ليس ثمة ما يمنع من أن تتخذ إجراءات المعاينة وغيرها طبقًا لقانون المرافعات[٣]

وتتم المعاينة بمعرفة المحكمة بكامل هيئتها أو أحد أعضائها أو المفوض، وذلك للتحقيق من بعض الوقائع المادية المتنازع عليه، ويحرر بشأنها محضر

---

(١) راجع :الدكتور / مصطفى كمال وصفي - المرجع السابق، ص ٣٣٨

(٢) راجع :الدكتور / أحمد كمال الدين موسي - المرجع السابق ص ٣٥٥وما بعدها.

(٣) حكم محكمة القضاء الإداري - جلسة - ١٩٤٧/١٢/٢٩س٢، ص ١٧٥

يودع ملف الدعوي .وتعتمد إجراءات المعاينة وإتمامها علي الوجه الفعال علي معاونة الجهة التي تقع في حوزتها أو تحت يدها أو في نطاق إختصاصها الوقائع المعاونة الكاملة للقاضي الإداري وتسهيل مأموريته، وفي حالة إمتناعها عن ذلك أو وضع الصعوبات في سبيل إتمام المعاينة يذكر ذلك في المحضر، ويمكن إخطار السلطات الرئاسية إذا أقتضي الأمر .وقد تكون المعاينة بشأن مستندات أو سجلات الإدارة، وقد تكون بشأن بعض الوقائع أو المسائل المادية الأخرى، وهي تكثر بشأن دعاوي القضاء الكامل وإن كان يمكن مباشرتها بخصوص دعاوي الإلغاء[1]

وقد تتم المعاينة في صورة وسيلة للتحقيق متعلقة بدعوي قضائية سبق رفعها بالفعل، وقد تتم عن طريق دعوى إثبات حالة في نطاق القضاء المستعجل طبقًا لنص المادة ١٣٣ من قانون الإثبات، ويجوز للقاضي في هذه الحالة طبقًا لنص المادة ١٣٤ من القانون المذكور أن يندب أحد الخبراء للإنتقال والمعاينة وسماع الشهود بغير يمين.

وقد أرست محكمة القضاء الإداري في فجرها المبدأ التالي:

المبدأ رقم (٥٠) ـ (١) دعوي إثبات الحالة هي إجراء من الإجراءات التحفظية التي تتم علي نفقة رافع الدعوي، وتوفر للطرفين المتنازعين حلاً سريعا مؤقتًا للفصل في موضوع الحق، وتهدف إلى إثبات حالات معينة إذا لم تثبت مباشرة إستحال بعد ذلك استنباط الدليل منها.

(٢) الحق المطلوب المحافظة عليه بدعوي إثبات الحالة قد يكون قائمًا فعلاً، كما قد يكون حقًا محتملاً ما دام لصاحبه مصلحة في إثباته، وهي مصلحة يقرها القانون، ولو كانت مصلحة محتملة ما دام الغرض من إثبات هذا الحق هو دفع ضرر محدق يتعذر تلافيه مستقبلاً، أو الاستيثاق لحق يخشي زوال دليله عند النزاع فيه إذا ترك وشأنه، أو تأكيد معالم إذا طالت مدتها أو قصرت قد تتغير مع الزمن وتضيع كل أو بعض آثارها.

الحكم

إن دعوي إثبات الحالة ليست أكثر من إجراء من الإجراءات التحفظية التي تتم علي نفقة رافع الدعوي، وتوفر للطرفين المتنازعين حلاً سريعا مؤقتًا للفصل

---

(١) أنظر : د /مصطفى كمال وصفي - المرجع السابق، ص ٣٦٩

في موضوع الحق، وتهدف إلى إثبات حالات معينة إذا لم تثبت مباشرة إستحال بعد ذلك استنباط الدليل منها، فإذا ما رفعت الدعوي الموضوعية بعد ذلك أمكن الاستناد إلي ما انتهت إليه دعوي إثبات الحالة وقد يكون الحق المطلوب المحافظة عليه بدعوي إثبات الحالة قائمًا فعلاً، كما قد يكون حقًا محتملاً ما دام لصاحبه مصلحة في إثباته، وهي مصلحة يقرها القانون، ولو كانت مصلحة محتملة ما دام الغرض من إثبات هذا الحق هو دفع ضرر محدق يتعذر تلافيه مستقبلاً، أو الاستيثاق لحق يخشي زوال دليله عند النزاع فيه إذا ترك وشأنه، أو تأكيد معالم إذا طالت مدتها أو قصرت قد تتغير مع الزمن وتضيع كل أو بعض آثارها.

(محكمة القضاء الإداري ــ جلسة ١٩٥٠/٥/٢ ــ س٤ ص ٦٧٣ ــ وحكمها جلسة ١٩٥٧/٣/٣١ ــ س ١١ص٣٢٥)

ويكون الإلتجاء إلى دعوي إثبات الحالة بشأن منازعات القضاء الكامل بإعتبارها المجال الطبيعي لها، في حين أنها لا تتفق وطبيعة قضاء الإلغاء إلا فيما ندر حيث ينظر في مشروعية القرار الإداري وقت صدوره دون تاريخ سابق عليه كأصل عام[١]

المبحث الثالث

الشهادة

الشهادة أو البينة من طرق الإثبات أو وسائل التحقيق التي تعتمد علي شخصية الشاهد وأساسيه ومعتقداته، وهي إخبار الشخص أمام القضاء بواقعة حدثت من غيره ويترتب عليها حق لغيره، أو هي إخبار الإنسان في مجلس القضاء بحق علي غيره لغيره[٢]

والشهادة تتميز عن الخبرة والمعاينة في أنها تتعلق بسماع أقوال ورواية وقائع في مواجهة أصحاب الشأن للوصول إلى الحقيقة والإيضاحات التي قصرت المستندات وأوراق الملف عن بيانها .ومن ناحية أخري فرن الخبير أو القاضي في حالة إجراء الخبرة أو المعاينة يمكنه الإستعانة في إتمام الإجراءات بسماع

---

(١) راجع :د. مصطفى كمال وصفي - المرجع السابق - ص ٣٧٠

(٢) راجع في تعريفات الشهادة : الدكتور / أحمد كمال الدين موسي المرجع السابق ص٣٦٣، هامش(١)

أقوال من يري لزوم أخذ أقواله علي سبيل الاستدلال ضمن الوسائل المختلفة التي يستطيع الإلتجاء إليها .وينصب سماع الأقوال في هذا الحالة علي مسألة أو واقعة محددة في حدود مأمورية الخبيرة أو القاضي، فهي مسألة أو واقعة أكثر تحديدًا من المسائل أو الوقائع التي تجري الخبرة أو المعاينة بشأنها، علي أساس أن سماع الأقوال يعتبر أحد العناصر المختلفة للحصول علي المعلومات التي يمكن للخبير أو القاضي الاعتماد عليها .في حين أن وسيلة الشهادة، علي العكس من ذلك لا تتضمن إلا شهادات، ويتم سماع الأقوال بشأن جميع المسائل والوقائع المتعلقة بها، والغالب أن كل شهادة تتعلق بالموضوع بالكامل(١)

وعلي ذلك تعتبر الشهادة من وسائل التحقيق التي يمكن للقاضي الإداري الاستعانة بها، حيث تدخل ضمن إجراءات التحقيق التي أشارت إليها نصوص المواد ٢٧، ٣٢، ٣٦من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧لسنة ١٩٧٢. ويلجأ القاضي الإداري في سبيل مباشرة الشهادة للإجراءات والأحكام التي أوردها قانون الإثبات في المادة٦٠ وما بعدها باعتبارها قواعد عامة بالقدر الذي يتفق مع طبيعة الدعوي الإدارية وتنظيم مجلس الدولة.

وتكثر حالات الاستعانة بالشهادة في مسائل التأديب، ومجالها الخصب أمام المحاكم التأديبية، وقد أشارت إلي الشهادة صراحة المادة ٣٦من قانون مجلس الدولة بخصوص المحاكم التأديبية، لتعلق الأمر برواية الوقائع وتفنيد ما ورد بالتحقيقات أو تأييدها .ويمكن الاستعانة بالشهادة في غير ذلك في قضاء الإلغاء وعلي وجه الخصوص لإثبات الانحراف في استعمال السلطة وكذلك في قضاء التعويض والعقود .ولا محل للالتجاء إلى الشهادة في دعاوي التسويات التي تتعلق بمراكز قانونية .وفيما عدا القضاء التأديبي فرن حالات الالتجاء إلى الشهادة نادرة.

ومن النصوص الواردة بقانون الإثبات والتي لا محل لإعمالها أمام القضاء الإداري، نص المادة ٩٦ التي تجيز لمن يخشي فوات فرصة الاستشهاد بشاهد علي موضوع لم يحضر بعد أمام القضاء ويحتمل عرضه عليه أن يطلب في مواجهة ذوي الشأن سماع ذلك الشاهد .إذ يتعارض تطبيق ذلك النص مع مبدأ إستقلال الإدارة العاملة في مواجهة القضاء الإداري .وما يترتب عليه من عدم

---

(١) أنظر : الدكتور / أحمد كمال الدين موسى - المرجع السابق - ص ٣٦٥

جواز إجبارها علي المثول أمام القاضي لسماع أقوال شاهد قد تضر بمركزها، فضلاً عن أن للفرد أن يلجأ بالشكوى إلي الإدارة نفسها بدلاً من هذا الإجراء، وعرض الأمر عليها ومناقشتها والتفاهم معها وديًا .وهذه الشكوى وما تتخذه الإدارة بشأنها من إجراءات إدارية تكون محل إثبات وتدوين بالسجلات والملفات الإدارية، وتكون موضـــع الاعتبار فيــما لو عرض الأمر علي القاضـــي الذي يقدر مسلك الإدارة وموقفها[1]

والأصل العام أن القاضي الإداري له سلطة تقدير أدلة الإثبات المقدمة والنظر إلى ما يقدم إليه منها في ضوء بعضها البعض .ومن ثم فإنه هو الذي يقدر قيمة الشهادات المقدمة وأقوال الشهود علي الوجه الذي يطمئن إليه في ضوء ظروف كل دعوي وله أن يطرح الشهادة ويطلب تقديم دليل من السجلات والأوراق.

المبحث الرابع

الاستجواب

الإستجواب أو المواجهة الشخصية للأطراف، طريق من طرق تحقيق الدعوى بصفة عامة، بواسطته يلجأ أحد الخصوم أو المحكمة إلى سؤال الخصم الآخر عن وقائع معينة ليصل من وراء ذلك إلى الحصول على إقرار قضائي من أحد الخصوم لصالح الخصم الآخر عن وقائع معينة ليصل من وراء ذلك إلى الحصول على إقرار منه .ويمكن الإستجواب القاضي من مناقشة الخصوم شخصياً، كما يمكنه من الإستنارة، أو إستخلاص قرائن للإثبات، كما قد يؤدى إلى إقرار قضائي من أحد الخصوم لصالح الخصم الآخر .وهو لا يوجه إلا للخصوم في الدعوى .أما من عداهم فلا تسمع أقواله إلا في صورة الشهادة أو الخبرة . وللقاضي أن يستجوب من يكون حاضراً من الخصوم أو يستدعيهم للاستجواب سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم الذي يخضع لتقديره المطلق.

ولقد عنى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بأن ينص في المادة (٣٢) منه على سلطة المحكمة أو من تندبه من أعضائها أو المفوضين في إجراء التحقيق المناسب.

---

(١) أنظر في ذلك : الدكتور / مصطفى كمال وصفي - المرجع السابق - ص ٣٦٣

ويدخل في مفهوم ذلك -إجراء الإستجواب للخصوم إذا أقتضى ذلك .وقد قضت المادة ٢٧ من القانون صراحة بأن لمفوض الدولة أمام محكمة القضاء الإداري والمحاكم الإدارية « في سبيل تهيئة الدعوى الإتصال بالجهات الحكومية ذات الشأن للحصول على ما يكون لازماً من بيانات وأوراق وأن يأمر بإستدعاء ذوى الشأن لسؤالهم عن الوقائع التي يرى لزوم تحقيقها » كما أجازت المادة ٣٦ للمحكمة التأديبية :إستجواب العامل المقدم للمحاكمة وسماع الشهود من العاملين وغيرهم.»

وتعنى هذه النصوص بوضوح إقرار سلطة القاضي الإداري المصري في إستجواب الخصوم، طالما الفظ ذوى الشأن ينصرف إلى أطراف الدعوى دون تمييز بين الفرد والإدارة، كما ينصرف إلى غيرهم ممن تفيد معلوماتهم أو خبرتهم في الفصل في الدعوى .ولا يسوغ قصر هذه السلطة على طرف دون آخر حتى تتحقق المساواة بين الطرفين طالما أنه لا يوجد تعارض بينهما وبين طبيعة أي طرف .ولم يحدد القانون إجراءات وأوضاع الإستجواب بالتفصيل ومن ثم فإنه تتبع في شأنه القواعد العامة المشار إليها في قانون الإثبات، كباقي وسائل التحقيق، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص طالما أنها لا تتعارض من مقتضيات الدعوى الإدارية وتنظيم القضاء الإداري ولم تستبعد بنص صريح.

ويتم الإستجواب إما من تلقاء نفس القاضي الإداري، أو بناء على طلب أحد الخصوم ويقدر القاضي مدى ملائمة الإستجابة لهذا الطلب بمقتضى سلطته التقديرية .علماً بأن إجراءات الإستجواب حضورية ويحرر بشأنه محضر يودع بالملف يمكن للطرفين ولمن يمثلهما الإطلاع عليه.

وقد جرى العمل على قيام المفوض أو المحكمة في بعض الأحيان بإستدعاء ذوى الشأن من رجال الإدارة وإستجوابهم في بعض الوقائع، وقد يتم الإتصال بهم تلفونياً .ويتحصل الإستجواب في العمل في إستيضاح بعض جوانب النشاط الإداري وظروف إصدار القرار المطعون فيه وكيفية تطبيق القواعد القانونية التي تستند إليها الدعوى أو كيفية تنفيذ العقد الإداري وملابسات ذلك .ويأخذ الإستجواب صورة نقاش في ظروف العمل الإداري ومقتضياته وتوضيح الأسلوب الذي تم بشأن الحالة المعروضة.

ويثير الإستجواب موضوع الإقرار واليمين حيث يمكن صدورهما أثناءه، وبالتالي يتعين النظر في مدى تحقق الإقرار أو اليمين أمام القضاء الإداري بصفة

عامة .وإذا كان الإقرار يعتبر من الطرق المقررة بشأن الإعفاء من الإثبات فإن اليمين قد تكون من قبيل هذه الطرق، وقد تكون طريقاً للتحقيق وقد تخرج عن نطاق الإثبات كليه.(١)

ونعرض بإيجاز لكل من الإقرار واليمين وذلك في مطلب مستقل لكل منها:

المطلب الأول

الإقـرار

طبقاً للمادة ٣٠١ من قانون الإثبات فإن الإقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة .ويعتبر الإقرار حجة قاطعة على المقر طبقاً للمادة ٤٠١ من القانون المذكور ومن ثم فإنه يعتبر سيد الأدلة في المسائل المدنية .في حين أنه يخضع لمطلق تقدير القاضي الجنائي وإقتناعه.

وأمام القضاء الإداري، فقد يقدم الإقرار من ذوى الشأن شفاهة في الجلسة ويثبت في المحضر وتعمل المحكمة أثره القانوني، ويقدم كتابة في المذكرات أو المستندات المودعة بالملف، وهذا هو الغالب كأثر للصفة الكتابية للمرافعات الإدارية .بل وقد يستخلص الإقرار نتيجة لإستجواب ذوى الشأن ومناقشتهم حيث يصدر منهم إقرار بوقائع معينة تفيد في الإثبات.

والقاضي الإداري يعتمد على الإقرار في كثير من الأحيان في إصدار حكمه، إلا أن قوته ليست مطلقة فيترك له تقدير نطاقه وأثره طبقاً لظروف والأوضاع القانونية التي تسود روابط القانون العام.

ومن المبادئ القانونية التي تقررت في شأن " الإقرار " نعرض لما يلي :

المبدأ رقم (٥١) ــ النسب يثبت بالإقرار وهو لا يحتمل النفي بعد الإقرار به لأن النفي يكون إنكارا بعد الإقرار فلا يسمع ــ شروط الإقرار.

الحكم

المقرر ــ في قضاء هذه المحكمة ــ أن النسب يثبت بالإقرار وهو بعد الإقرار به لا يحتمل النفي لأن النفي يكون إنكارا بعد الإقرار فلا يسمع، فالإقرار بأصل النسب يثبت من غير حاجة إلى بيان سبب النسب من زواج أو اتصال بشبهة لأن الإنسان له ولاية على نفسه وليس في إقراره تحميل النسب على الغير ومن ثم يثبت النسب بالإقرار متى توافرت الشروط المعتبرة لصحته، وهو مقرر شرعا لصالح مجهول النسب أو اللقيط ومصلحة أي منهما محققة في ثبوت نسبه فيقبل الإقرار به بغير حاجة إلى بينة عليه، ويشترط للإقرار بالبنوة أن يكون المقر له مجهول النسب، وأن يكون المقر له ممن يولد مثله لمثل المقر وأن يصدقه المقر

له في إقراره إن كان مميزا وألا يقول المقر إن الولد ابنه من الزنا وإذا أنكر الورثة نسب الصغير بعد إقرار الأب لا يلتفت لإنكارهم لأن النسب قد ثبت بإقرار المقر وفيه تحميل النسب على نفسه، وهو أدرى من غيره بما أقر به فيرجح قوله على قول غيره، كما جرى قضاء هذه الحكمة على أن المقرر شرعا أن من أقر لمجهول النسب أنه ولده فهو معترف ببنوة هذا الولد بنوة حقيقية وأنه خلق من مائه سواء كان المقر صادقا في الواقع أم كاذبا فيثبت لهذا الولد شرعا جميع أحكام البنوة غير أنه إذا كان كاذبا في الواقع كان عليه إثم ذلك، ويثبت نسب اللقيط بمجرد الدعوة وهي الإقرار بنسبه.

(نقض مدني ــ الطعن رقم ٤٢٧ لسنــــة ٧٤ - جلسة ٢٣ / ١٢ / ٢٠٠٦ ــ وفي ذات المعنى : الطعن رقم ٧٦٧ لسنة ٧٤ ق ــ جلسة ٢٠٠٧/٤/١٦)

المبدأ رقم (٥٢) ــ الإقرار الذي يقطع التقادم هو اعتراف شخص بحق عليه لآخر بهدف اعتبار هذا الحق ثابتا في ذمته وإعفاء الآخر من إثباته متى كان كاشفا عن نية المدين في الاعتراف بالحق المدعي به سواء تم هذا الإقرار صراحة أو ضمنا، على أن يستخلص الإقرار الضمني من أي عمل يقوم به المدين، وينطوي على معنى الإقرار كسداده جزء من الدين أو أحد أقساطه.

الحكم

إن تقادم دين مصلحة الضرائب كما ينقطع بالإجراءات الواردة في قانون الضرائب على الدخل ينقطع أيضا بالحجز أو بالإقرار الصادر من المدين وفقا لأحكام القانون المدني.

والإقرار الذي يقطع التقادم هو اعتراف شخص بحق عليه لآخر بهدف اعتبار هذا الحق ثابتا في ذمته وإعفاء الآخر من إثباته متى كان كاشفا عن نية المدين في الاعتراف بالحق المدعي به سواء تم هذا الإقرار صراحة أو ضمنا، على أن يستخلص الإقرار الضمني من أي عمل يقوم به المدين، وينطوي على معنى الإقرار كسداده جزء من الدين أو أحد أقساطه.

(نقض مدني ــ الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٧٣ ق- جلسة ٩ / ١ / ٢٠٠٧)

المبدأ رقم (٥٣) ــ في مجال إثبات صفة العامل فإن المشرع وإن كان قد حدد وسيلة إثبات هذه الصفة بأنها إقرار يقدمه المرشح ضمن أوراق ترشيحه فإنه لم يجعل هذا الإقرار بذاته حجة على جهة الإدارة وإنما قيده بضرورة أن يكون

مصحوبا بما يؤيده من مستندات كما قيد سلطة اللجنة المختصة بفحص طلبات الترشيح والبت في صفة المرشح بأن يكون البت في هذه الصفة من واقع المستندات المقدمة منه.

الحكم

المشرع حرصا منه على إرساء مبادئ الديمقراطية في تشكيل المجالس النيابية عموما ومن بينها المجالس الشعبية المحلية أوجب أن يكون نصف عدد أعضاء المجالس من العمال والفلاحين، وحدد مدلول العامل والفلاح تحديداً قاطعا وصريحا مؤداه أن العامل هو من تتوافر فيه عدة شروط هي

١ ــ أن يمارس عملا يدويا وذهنيا في الزراعة أو الصناعة أو الخدمات.

٢ ــ أن يعتمد بصفة رئيسية على دخله الناتج عن هذا العمل

٣ ــ ألا يكون منضما لنقابة مهنية أو مقيدا في السجل التجاري أو من حملة المؤهلات العليا وقد استثنى المشرع من هذا الحكم حالتين أحدهما حالة أعضاء النقابات المهنية من غير حملة المؤهلات العليا والأخرى حال الشخص الذي بدأ حياته عاملا ثم حصل بعد ذلك على مؤهل عال واشترط المشرع للتمتع بهذا الاستثناء في الحالتين السابقتين أن يبقى الشخص مقيدا بنقابة عمالية، ومن جهة أخرى وفي مجال إثبات صفة العامل فإن المشرع وإن كان قد حدد وسيلة إثبات هذه الصفة بأنها إقرار يقدمه المرشح ضمن أوراق ترشيحه فإنه لم يجعل هذا الإقرار بذاته حجة على جهة الإدارة وإنما قيده بضرورة أن يكون مصحوبا بما يؤيده من مستندات كما قيد سلطة اللجنة المختصة بفحص طلبات الترشيح والبت في صفة المرشح بأن يكون البت في هذه الصفة من واقع المستندات المقدمة منه، كما إلزام قرار وزير الداخلية رقم ٢٠٠٢/٤٣٩ المرشح بأن يقدم شهادة من رب العمل مصدقا عليها من التأمينات الاجتماعية وشهادة عضوية النقابة العمالية مما يفيد أنه بدأ حياته عاملا قبل الحصول على المؤهل العالي، وقد خول المشرع كل مرشح الحق في الاعتراض أمام اللجنة التي تشكل لهذا الغرض على الصفة التي تثبت بكشوف المرشحين له أو لغيره .

ويتعين لتحقق صفة العامل فيمن يرشح لانتخابات المجالس الشعبية المحلية

توافر الشروط السالفة فإن تخلف منها شرط أو أكثر انحسر عن المرشح وصف العامل ويندرج ضمن وصف الفئات عدا من يتمتع بصفة الفلاح.... عدم قيد العامل بإحدى النقابات العمالية وقت طلب الترشيح ينفي في شأنه الشروط المتطلبة للترشيح بصفة العامل.

(محكمة القضاء الإداري ــ الدعوى رقم ٩٥٥٦ لسنة ٥٥ ق ــ جلسة ٢٠٠٧/٢/٢٧)

المبدأ رقم (٥٤) ــ **(١) الإقرار كما يكون باللفظ الصريح يجوز أن يستفاد من دلالة التعبير أو من السكوت في بعض المواضع التي يعتبر الساكت فيها مقرا بحقه بسكوته استثناء من قاعدة ألا ينسب لساكت قول.**

(٢) الإقرار كما يكون بمجلس القضاء يصح أن يكون في غيره، وفي هذه الحالة يجوز للمدعي إثباته بالبينة ويكون المقر فيها كأنه أقر به أمام القضاء.

الحكم

إن الإقرار كما يكون باللفظ الصريح يجوز أن يستفاد من دلالة التعبير أو من السكوت في بعض المواضع التي يعتبر الساكت فيها مقرا بحقه بسكوته استثناء من قاعدة ألا ينسب لساكت قول، ومنها سكوت الوالد بعد تهنئة الناس له بالولد بعد ولادته، فقد اعتبر سكوته في هذه الحالة إقرارا منه بأنه ابنه فليس له أن ينفيه بعد ذلك.

والمتفق عليه عند فقهاء الأحناف أن الإقرار كما يكون بمجلس القضاء يصح أن يكون في غيره، وفي هذه الحالة يجوز للمدعي إثباته بالبينة ويكون المقر فيها كأنه أقر به أمام القضاء.

(نقض مدني ــ الطعن رقم ٥٠٤ لسنة ٧٥ق - جلسة ٢٦ / ٥ / ٢٠٠٧)

المطلب الثاني

اليمين

اليمين هي: « إشهاد الله تعالى على صدق ما يقوله الحالف، أو على عدم صدق ما يقوله الخصم الآخر » ، ومن اليمين ما يسمى باليمين الحاسمة وهى التي يوجهها أحد الخصمين إلى الآخر ليحسم بها النزاع، وتكون عند عجز

الخصم عن الإثبات فيحتكم إلى ضمير الخصم الآخر طالما أعوزه الدليل .وهى وسيلة للإعفاء من الإثبات في المادة ٤١١ ومابعدها.أما (اليمين المتممة) فهي التي يوجهها القاضي إلى أحد الطرفين ليستكمل بها الأدلة التي قدمها .وهى بذلك وسيلة للتحقيق يلجأ إليها القاضي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم لإستكمال عقيدته حيث تكون الأدلة غير كافية .وهناك يمين التعهد التي يحلفها الخبير أو الشاهد لقول الصدق أو لأداء العمل بالذمة قبل مباشرة الخبرة أو أداء الشهادة، وهى ما تعرف باليمين المنعقدة .وتتناول الأمور المستقبلة وتخرج عن مجال الإثبات .وتعتبر اليمين عملاً دينياً ومدنياً لتأكيد قول أو وعد وهى على أية حال ذات أثر ضئيل في تحقيق العدالة.

ويمين التعهد أو اليمين المنعقدة تجد لها تطبيقات أمام القضاء الإداري، وأمام القضاء العادي مدنياً أو جنائياً على السواء.

ومن المستقر عليه أمام القضاء الإداري المصري عدم إمكان الإلتجاء إلى اليمين الحاسمة في الإثبات لتعارضها مع طبيعة الدعوى الإدارية وفقاً لما سار عليه العمل في فرنسا، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة القضاء الإداري منذ وقت طويل بأنه: « إذا كان الخصم الثالث قد وجه اليمين الحاسمة إلى المدعى على أنه لم ينقض بين علمه بحفظ تظلمه وبين رفع الدعوى أكثر من ستين يوماً، إلا أنه حين أبدى المدعى إستعداده للحلف أعترض محامى الحكومة على حسم الخصومة في الدفع بهذه الطريقة مما أمتنع معه توجيه اليمين إلى المدعى ما دام حسم تلك الخصومة على هذه الصورة مما لا يقبل التجزئة بطبيعته[١]

وبالنسبة لليمين المتممة، التي يوجهها القاضي نفسه إلى أحد الطرفين لإستكمال عقيدته وإقتناعه، والتي تعتبر من وسائل التحقيق وتتم في حضور الخصوم، فقد سكتت النصوص عن الإشارة إليها أمام القضاء الإداري سواء في فرنسا أو في مصر .وقد أجمع الفقه على إستبعاد توجيهها إلى ممثل الجهة الإدارية لذات الإعتبارات المتعلقة باليمين الحاسمة لخروجها عن طبيعة الإجراءات الموضوعية وتعلقها بأحاسيس ومشاعر داخلية وشخصية .أما بالنسبة لإمكان توجيهها للفرد دون الإدارة، فهناك رأى يقول بأنه لا يجوز ذلك إعمالاً لمبدأ المساواة بين الطرفين .وعليه فإن اليمين تستبعد بصفة عامة من مجال الإثبات أمام القضاء القضاء الإداري.

ومن المبادئ التي استقرت في شأن "اليمين" كأحد وسائل القاضي في الإثبات نعرض لما يلي:

المبدأ رقم (٥٥) ــ مجرد التأخير فى توجيه اليمين الحاسمة لا يفيد بذاته كيدية اليمين او التعسف فى توجيهها وللخصم الذى أخفق فى اثبات التصرف بدليل ما أو نزل عن هذا الدليل اثباته بدليل آخر من أدلة الاثبات متى كان منتجاً فى الدعوى وجائزاً قانوناً.

الحكم

اذ كان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءة برفض توجيه اليمين الحاسمه على ما اورده باسبابه من قوله "... وكان مجرد التأخير فى توجيه اليمين الحاسمة لا يفيد بذاته كيدية اليمين او التعسف فى توجيهها وللخصم الذى أخفق فى اثبات التصرف بدليل ما أو نزل عن هذا الدليل اثباته بدليل آخر من أدلة الاثبات متى كان منتجاً فى الدعوى وجائزاً قانوناً فإن الحكم المطعون فيه إذ رفض توجيه اليمين الحاسمة لاثبات عقد البيع بعد تنازل الطاعن عن السند المثبت له المطعون عليه بالتزوير بحجة التاخير فى توجيهها يكون معيبا بالخطا فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال .

(نقض مدني ــ الطعن رقم ٣٣٠٠ لسنة ٦٤ق - جلسة ١٩ / ٢ / ٢٠٠٤)

المبدأ رقم (٥٦) ــ اليمين الحاسمة ملك للخصم لا للقاضي وأن علي القاضي أن يجيب طلب توجيهها متى توافرت شروطها إلا إذا بان أن طالبها متعسف في هذا الطلب ومحكمة الموضوع وأن كان لها كامل السلطة في استخلاص كيدية اليمين فإنه يتعين عليها أن تقيم استخلاصها علي اعتبارات من شأنها أن تؤدي إليه.

الحكم

إن المقرر وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة أن اليمين الحاسمة ملك للخصم لا للقاضي وأن علي القاضي أن يجيب طلب توجيهها متى توافرت شروطها إلا إذا بان أن طالبها متعسف في هذا الطلب ومحكمة الموضوع وأن كان لها كامل السلطة في استخلاص كيدية اليمين فإنه يتعين عليها أن تقيم

استخلاصها علي اعتبارات من شأنها أن تؤدي إليه.

(الطعن رقم ٣٣٠٠ لسنـــــة ٦٤ ق - جلسة ١٩ / ٤ / ٢٠٠٤)

المبدأ رقم (٥٧) ـ (١) اليمين الحاسمة ملك للخصم لا للقاضى ، وأن على القاضى أن يجيب طلب توجيهها إذا توافرت شروطها مهما كانت قيمة النزاع ولو كان الغرض منها إثبات ما يخالف عقداً مكتوباً ولو رسمياً إلا فيما لا يجوز الطعن فيه من العقد الرسمى إلا بالتزوير.

(٢) توجيه اليمين الحاسمة احتكام لضمير الخصم لحسم النزاع كله أو فى شق منه عندما يعوز خصمه الدليل لإثبات دعواه سيما عندما يتشدد القانون فى اقتضاء أدلة معينة للإثبات ويتمسك الخصم الآخر بذلك فإن حلفها الخصم فقد أثبت إنكاره لصحة الادعاء ويتعين رفضه وإن نكل كان ذلك بمثابة إقرار ضمنى بصحة الادعاء ووجب الحكم عليه بمقتضى هذا الإقرار.

(٣) يجوز للخصم توجيهها فى أية حالة كانت عليها الدعوى وسواء كانت الخصومة أمام محكمة الدرجة الأولى أو أمام الاستئناف ، وسواء طلبت اليمين قبل كل دفاع أو بعده.

الحكم

المقرر ـ فى قضاء هذه المحكمة ـ أن اليمين الحاسمة ملك للخصم لا للقاضى، وأن على القاضى أن يجيب طلب توجيهها إذا توافرت شروطها مهما كانت قيمة النزاع ولو كان الغرض منها إثبات ما يخالف عقداً مكتوباً ولو رسمياً إلا فيما لا يجوز الطعن فيه من العقد الرسمى إلا بالتزوير ، إلا إذا بان له أن طالبها يتعسف فى هذا الطلب.

يجوز للخصم توجيهها فى أية حالة كانت عليها الدعوى وسواء كانت الخصومة أمام محكمة الدرجة الأولى أو أمام الاستئناف ، وسواء طلبت اليمين قبل كل دفاع أو بعده إذ أن توجيه اليمين الحاسمة احتكام لضمير الخصم لحسم النزاع كله أو فى شق منه عندما يعوز خصمه الدليل لإثبات دعواه سيما عندما يتشدد القانون فى اقتضاء أدلة معينة للإثبات ويتمسك الخصم الآخر بذلك فإن حلفها الخصم فقد أثبت إنكاره لصحة الادعاء ويتعين رفضه وإن نكل كان ذلك بمثابة إقرار ضمنى بصحة الادعاء ووجب الحكم عليه بمقتضى هذا الإقرار.

لما كان الثابت فى الأوراق أن الطاعن تمسك أمام محكمة أول درجة بأن عقد

شركة التضامن موضوع النزاع هو عقد صورى وأن العلاقة التى تربطه بالمطعون ضدها هى فى حقيقتها علاقة إيجارية وطلب توجيه اليمين الحاسمة للمطعون ضدها فحكمت المحكمة بجلسة ٢٠٠١/١/٢٧ بتوجيه اليمين على النحو المبين بالحكم إلا أن المطعون ضدها ردتها على الطاعن فقررت المحكمة العدول عن توجيه اليمين وأقامت قضاءها على أساس الاعتداد بعقد الشركة . فاستأنف الطاعن الحكم وتمسك بذات الطلب إلا أن الحكم رفضه على سند من أن الصورية بين طرفى العقد لا يجوز إثباتها إلا بالكتابة وأيد الحكم الابتدائى فى قضائه فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

(نقض مدني ــ الطعن رقم ٦٧٤٦ لسنــة ٧٢ق - جلسة ٢٢ / ٤ / ٢٠٠٤)

المبدأ رقم (٥٨) ــ (١) اليمين الحاسمة ملك للخصوم لا للقاضي وأن على القاضي أن يجيب طلب توجيهها متى توافرت شروطها وهي أن تكون متعلقة بالدعوى ومنتجة فيها وغير مخالفة لقاعدة من النظام العام والآداب العامة ويجوز للقاضي أن يرفضها إذا كانت غير منتجة أو إذا بان له أن طالبها يتعسف في توجيهها.

(٢) أن اليمين الحاسمة من أوجه الدفاع التي يجوز طلبها في أية حالة كانت عليها الدعوى ، سواء كانت أمام الدرجة الأولى أو الدرجة الثانية ، وسواء طلبت قبل كل دفاع أو بعده فإن حلفها الخصم فقد أثبت إنكاره لصحة الادعاء ويتعين رفضه وإن نكل كان ذلك بمثابة إقرار ضمني بصحة الادعاء ووجب الحكم عليه بمقتضى ذلك القرار (تطبيق).

الحكم

من المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن اليمين الحاسمة ملك للخصوم لا للقاضي وأن على القاضي أن يجيب طلب توجيهها متى توافرت شروطها وهي أن تكون متعلقة بالدعوى ومنتجة فيها وغير مخالفة لقاعدة من النظام العام والآداب العامة ويجوز للقاضي أن يرفضها إذا كانت غير منتجة أو إذا بان له أن طالبها يتعسف في توجيهها.

كما أنه من المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن اليمين الحاسمة من أوجه الدفاع التي يجوز طلبها في أية حالة كانت عليها الدعوى ، سواء كانت أمام الدرجة الأولى أو الدرجة الثانية ، وسواء طلبت قبل كل دفاع أو بعده فإن حلفها

الخصم فقد أثبت إنكاره لصحة الادعاء ويتعين رفضه وإن نكل كان ذلك بمثابة إقرار ضمني بصحة الادعاء ووجب الحكم عليه بمقتضى ذلك القرار. لما كان ذلك وكان الثابت من محضر جلسة أمام محكمة الاستئناف أن الطاعن طلب توجيه اليمين الحاسمة للمطعون ضده على أن سبق أن تقاضى منه قيمة الزيادة القانونية عن الفترة من حتى .. إلا أن الحكم رفض توجيهها للمطعون ضده تأسيساً على أن الطاعن قصد منها تعطيل الفصل في الدعوى وأنها لم تشمل جميع المبالغ المطالب بها في التكليف بالوفاء فتكون غير منتجة في الدعوة رغم أن الواقعة محل الاستحلاف متعلقة بالنزاع ومنتجة وحاسمة في الدعوى إذ أنها عن جزء من الأجرة التي تضمنها التكليف بالوفاء مما يعيب الحكم.

(نقض مدني ـ الطعن رقم ٣٠٦ لسنـــــة ٧٤ - جلسة ١ / ٦ / ٢٠٠٥)

المبدأ رقم (٥٩) ـ (١) طلب الخصم تمكينه من إثبات أو نفي دفاع جوهري بوسيلة من وسائل الإثبات الجائزة قانوناً هو حق له إذا كانت هي الوسيلة الوحيدة التي له في الإثبات.

(٢) اليمين لغه هو إخبار عن أمر مع الاستشهاد بالله تعالى على صدق الخبر فهو لا يعتبر عملاً مدنياً فحسب بل هو أيضاً عمل ديني يلجأ طالبه إلى ذمة خصمه والحالف عندما يؤدي اليمين إنما يستشهد بالله ويستنزل عقابه.

(٣) طلب اليمين الحاسمة وشروط توجيهها ـ اليمين ملك للخصم لا للقاضي ـ يجوز للخصم توجيهها في أية حالة كانت عليها الدعوى وعلى القاضي أن يجيب الخصم لطلبه متى توافرت شروط توجيهها وهي أن تكون متعلقة بالدعوى ومنتجة فيها وغير مخالفة لقاعدة من النظام العام ـ توجيه اليمين الحاسمة احتكام لضمير الخصم لحسم النزاع كله أو في شق منه عندما يعوز الخصم الدليل لإثبات دعواه (تطبيق).

الحكم

المقرر في قضاء محكمة النقض أن طلب الخصم تمكينه من إثبات أو نفي دفاع جوهري بوسيلة من وسائل الإثبات الجائزة قانوناً هو حق له إذا كانت هي الوسيلة الوحيدة التي له في الإثبات.

المقرر في قضاء محكمة النقض اليمين لغه هو إخبار عن أمر مع الاستشهاد

بالله تعالى على صدق الخبر فهو لا يعتبر عملاً مدنياً فحسب بل هو أيضاً عمل ديني يلجأ طالبه إلى ذمة خصمه والحالف عندما يؤدي اليمين إنما يستشهد بالله ويستنزل عقابه.

نصت مواد الباب السادس من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٨٦ في المواد من ١١٤ حتى ١٣٠ على طلب اليمين الحاسمة وشروط توجيهها ويستدل منها على أن اليمين ملك للخصم لا للقاضي ويجوز للخصم توجيهها في أية حالة كانت عليها الدعوى وعلى القاضي أن يجيب الخصم لطلبه متى توافرت شروط توجيهها وهي أن تكون متعلقة بالدعوى ومنتجة فيها وغير مخالفة لقاعدة من النظام العام ويجوز للقاضي أن يرفضها إذا كانت غير منتجة أو كان في توجيهها تعسف من الخصم , وخلاصة القول أن توجيه اليمين الحاسمة احتكام لضمير الخصم لحسم النزاع كله أو في شق منه عندما يعوز الخصم الدليل لإثبات دعواه.

إذ كان الطاعن قد تمسك في دفاعه أمام محكمة الموضوع ببطلان التكليف بالوفاء السابق على رفع الدعوى لسداده نصف القيمة الإيجارية للعين محل النزاع عن المدة محل التداعي وطلب توجيه اليمين الحاسمة للمطعون ضدها لتحلفها بأنها لم تتقاض منه مبلغ خمسة آلاف وخمسمائة جنيه وقت تحرير عقد الإيجار المؤرخ ١٩٩٢/١٢/٢٧ كمقدم إيجار على أن يخصم منه نصف القيمة الإيجارية حتى ينفذ ،وإذ رفض الحكم المطعون فيه توجيه اليمين الحاسمة بقالة أن الطاعن قصد منها تأخير الفصل في الدعوى لعدم طلبها بصحيفة الاستئناف وابدائها قبل قفل باب المرافعة في الدعوى ولطلبه احتياطياً منحة أجلاً لسداد الأجرة في حين أن هذا الذي استند إليه الحكم لا يواجه دفاع الطاعن وحقه في تمكينه من إثباته ولا يصلح رداً سائغاً عليه رغم أنه دفاع جوهري قد يتغير به - إن ثبت - وجه الرأي في الدعوى فإن الحكم يكون فضلاً عن خطئه في تطبيق القانون مشوباً بالقصور في التسبيب.

(نقض مدني ــ الطعن رقم ٦٣٥ لسنـــــة ٧٤ - جلسة ٨ / ٦ / ٢٠٠٥ ــ والطعن رقم ٥٧٠ لسنة ٧٤ ق ــ جلسة ٢٠٠٦/٤/٢٠)

الباب الرابع

تنظيم عبء الإثبات

في قضاء مجلس الدولة

الباب الرابع

تنظيم عبء الإثبات

في قضاء مجلس الدولة

نعرض في هذا الفصل لأمر تنظيم عبء الإثبات من خلال قضاء مجلس الدولة المصري في أربعة فصول هي:

الفصل الأول : عبء الإثبات في مجال شروط قبول الدعوى.
الفصل الثاني : عبء الإثبات في مجال قضاء الإلغاء.
الفصل الثالث : عبء الإثبات في مجال القضاء الكامل.
الفصل الرابع : التطبيقات القضائية في عبء الإثبات.

ونعرض فيما يلي لكل فصل على حدة:

الفصل الأول
عبء الإثبات
في مجال شروط قبول الدعوى

الفصل الأول

عبء الإثبات

في مجال شروط قبول الدعوى

يقع على صاحب الشأن عبء إثبات صفته التي يقرر حضوره في الدعوى على أساسها، وإلا كانت الدعوى بالنسبة له غير مقبولة لإنتفاء الصفة

واستقر مجلس الدولة على أن عبء إثبات إعلان القرار الإداري إلى صاحب الشأن أو نشره أو العلم به في تاريخ معين يقع على عاتق الإدارة عندما تدفع بعدم قبول الدعوى حيث تعتبر مدعية في هذا الخصوص

فإذا نازعت في تاريخ إعلان القرار المطعون فيه وقع عليها عبء الإثبات، دون تقيد بوسيلة إثبات معينة

وإذا كان من الميسور على الإدارة إثبات النشر الذي يخضع لأوضاع وطرق معينة مضبطة، فإن من الصعب نسبياً إثبات واقعة الإعلان بالقرار لعدم اشتراط شكليات معينة له، كما أن الصعوبة تزداد بشأن إثبات العلم اليقيني الذي يستفاد عادة من ظروف وقرائن الأحوال

ومن ناحية أخرى، فإنه يقع على المدعى عبء إثبات تقديم التظلم الإداري في الميعاد القانوني إذ أن ذلك أمر لا يفترض، وهو صاحب المصلحة في هذا الإثبات ومن ثم فإنه لا يعتد بالقول المرسل من جانب المدعى بتقديم تظلمه للإدارة في الميعاد دون أن يقدم ما يدل عليه، أو يرشد عنه في الوقت الذي تنكر فيه الإدارة عليه ذلك، ولا يوجد في الأوراق ما يثبته.

وللمدعى أن يثبت ذلك بكل طرق الإثبات المقبولة أمام القضاء الإداري، وتقدر المحكمة قيمة ما يقدمه من أدلة وبراهين يعتمد عليها مثل الشهادة المكتوبة من بعض الموظفين المسئولين أو إيصالات الخطابات المسجلة

وما دام أن الحكومة لم تقدم للمحكمة ما يفيد أن الإيصالات الخاصة بالخطابات المسجلة التي قدمها المدعون كانت بخصوص أمر آخر خلاف التظلم الذي يتمسكون به، فلا يسع المحكمة إلا أن تعتمد هذه الإيصالات كدليل على

التظلم في التاريخ المبين فيها فإذا لم تنازع الجهة الإدارية في صحة البيانات التي ذكرها المدعى بشأن تظلمه

ورفعه الدعوى في الميعاد أو لم تقدم ما يدحضها، فإنه لا مناص من الإعتداد بهذه البيانات التي لا تزاغ أو خلاف عليها أو التي لا يوجد في الأوراق ما يخالفه

الفصل الثاني

عبء الإثبات

في مجال قضاء الإلغاء

الفصل الثاني

عبء الإثبات

في مجال قضاء الإلغاء

وسنعرض لعبء الإثبات في مجال قضاء الإلغاء في شأن المباحث التالية:

المبحث الأول : إثبات وجود القرار الإداري

المبحث الثاني : إثبات عكس ما ورد بالقرار الإداري والأوراق الإدارية

المبحث الثالث : إثبات الشكليات الإدارية

المبحث الرابع : إثبات سبب القرار التأديبي

المبحث الخامس : إثبات سبب قرارات الضبط الإداري

المبحث السادس : إثبات عدم مشروعية قرارات التعيين والترقية

المبحث السابع : إثبات عيب الانحراف بالسلطة

المبحث الأول

إثبات وجود القرار الإداري

على المدعى الذي يستند إلى قرار إداري ويتمسك به قبل الطرف الآخر، عبد إثبات الوجود المادي للقرار عند المنازعة في وجوده جدياً.

فإذا لم تقدم الإدارة التي تتمسك بالقرار أصله أو مضمونه، أو لم ترشد عنه، لا يعتد به قبل الفرد الذي ينازع في وجوده .والإدارة التي تستند إلى القرار الإداري تعتبر مدعية بالنسبة لواقعة وجوده ويقع بالتالي عليها عبء إثباتها بصرف النظر عن مركزها في الدعوى وما إذا كانت مدعية أصلاً أو مدعى عليها.

المبحث الثاني

إثبات عكس ما ورد بالقرار الإداري والأوراق الإدارية

يقع عبء إثبات عكس ما ورد بالقرار الإداري على من يدعى ذلك .فمن يدعى صدور القرار في تاريخ لاحق على التاريخ المبين به وبعد فوات الميعاد المقرر لذلك، يقع عليه عبء الإثبات، بحيث ترفض دعواه إذا لم يثبت صحة الإدعاء .ويقع على المدعى عبء الإثبات، سواء أستهدف إثبات عكس ما ورد بصلب القرار ومضمونه، أو تاريخ صدوره أو ما ورد بديباجته .فإذا أشارت الديباجة إلى رأى لجنة معينة يجب استطلاع رأيها قانوناً قبل إصدار القرار، فإن على المدعى عبء إثبات ما يدعيه بشأن استيفاء هذه الشكلية بحيث إذا لم يقدم الإثبات الكافي رفض الإدعاء.

ويقع على الطرف الذي ينازع في صحة البيانات الواردة في تقرير الخبرة، عبء إثبات ما يدعيه .وقد يقدم المدعي الإثبات المطلوب في صورة قرائن قوية تكفي لزعزعة الثقة في صحة البيانات، وبالتالي ينتقل عندئذ عبء إثبات العكس إلى عاتق الطرف الآخر حيث يعتبر القاضي الوقائع التي استند إليها المدعي صحيحة علي أساس هذه القرائن إذا لم يقدم المدعي عليه ما يدحضها.

المبحث الثالث

إثبات الشكليات الإدارية

عند المنازعة جديًا في استيفاء الشكليات الإدارية، فإنه يقع علي عاتق الإدارة وهي المدعي عليها عادة تقديم المستندات والأوراق الكافية التي تثبت تحقق هذه الشكليات، بحيث إذا تقاعست الإدارة عن ذلك ولم تقدم المستندات الكافية لإثبات توافرها بالكامل، فإنها تخسر الدعوي .وبهذا تتحمل مخاطر عدم كفاية الإثبات الأمر الذي يكشف عن وقع عبء الإثبات في هذا الخصوص علي عاتق الإدارة الحائزة للأوراق الإدارية المثبتة لذلك والتي يتعذر علي الفرد حيازتها.

المبحث الرابع

إثبات سبب القرار التأديبي

يقع عبء إثبات صحة الوقائع التي تكون ركن السبب في القرار التأديبي عند منازعة المدعي في ذلك جديا علي عاتق الإدارة المدعي عليها فإذا لم تقدم الإدارة الأوراق التي يعتمد عليها في ذلك بالكامل والظروف والعناصر التي تثبت صحة هذه الوقائع ماديا كان القرار التأديبي معيبا حيث لم تثبت من الأوراق صحة الوقائع التي يستند إليها.

المبحث الخامس

إثبات سبب قرارات

الضبط الإداري

صحة السبب الذي يبرر قانونا قرار الضبط الإداري عند المنازعة فيه جدي علي عاتق الإدارة المدعي عليها، بحيث إذا لم تقدم الأوراق والعناصر التي تثبت قيام الوقائع التي تكون ركن السبب في القرار بالكامل كان القرار معيبًا وأعتد القاضي بالإدعاء علي أساس عدم ثبوت صحة الوقائع التي يستند إليها القرار من الأوراق.

المبحث السادس
إثبات عدم مشروعية
قرارات التعيين والترقية

يقع علي المدعي عبء إثبات مخالفة قرار التعيين أو الترقية المطعون فيه للأحكام القانونية مثل عدم استيفاء المطعون في تعيينه أو ترقيته لشروط التدريب أو الجنسية الواجب توافرها للتعيين أو الترقية علي حسب الأحوال، وقد يتم ذلك بتقديم عناصر وظروف تكون بداية للإثبات، يقع علي الإدارة عند ذلك تقديم ما يدحضها، فإذا لم ينجح المدعي في تقديم الإثبات المطلوب رفض الإدعاء وذلك تأسيسًا علي قرينة الصحة التي تلازم القرارات الإدارية ما لم يثبت عكس ذلك.

المبحث السابع
إثبات عيب الانحراف بالسلطة

يقع عبء إثبات الإنحراف بالسلطة علي عاتق المدعي الذي يثيره ولو كان بشأن قرارات إدارية غير مسببة، فإذا لم يثبت المدعي الإنحراف بالسلطة إلي يدعيه رفض هذا الإدعاء.

وعلي ذلك فإن عبء إثبات عدم مشروعية القرار الإداري بصفة عامة سواء لمخالفته للقانون أو بسبب عيب الإنحراف بالسلطة يقع علي عاتق المدعي.

وسوف نبين العديد من التطبيقات القضائية في الفصل الرابع من هذا الفصل.

الفصل الثالث

عبء الإثبات

في مجال القضاء الكامل

الفصل الثالث

عبء الإثبات

في مجال القضاء الكامل

تدخل تحت مدلول القضاء الكامل الدعاوي المتعلقة بالمسئولية الإدارية، والمنازعات المالية، والمنازعات العقدية، ودعاوي التسويات للموظفين وكذلك المنازعات الإنتخابية.

وفي دعاوي القضاء الكامل علي مختلف أنواعها، يقع عبء الإثبات علي عاتق المدعي تطبيقًا للقاعدة العامة .وهو يقدم في هذا الشأن الإثبات الكامل علي ما يدعيه، وقد يكتفي منه بتقديم ما يعرف ببداية للإثبات أو عناصر قوية تعتبر في مجموعها قرينة علي صحة ما يدعيه وفقًا لظروف الحال .وفي سبيل تحمل المدعي لعبء الإثبات الواقع علي عاتقه، فإن القاضي الإداري يعاونه في الوفاء به وفي تيسير إقامة الإثبات بمقتضي دوره الإيجابي.

ويمكن تحديد عبء الإثبات في مجال دعاوي التعويض ودعاوي العقود الإدارية ودعاوي التسويات للموظفين بشكل عام بحسب المسائل محل النزاع علي الوجه التالي:

المبحث الأول

إثبات الوقائع اللازمة

لنشوء الحق محل المطالبة

يقع عبء إثبات الوقائــع اللازم توافـرها لنشوء الحق المطالب به علي عاتق المدعي، إعمالاً للقاعدة العامة التي تقضي بتحمل المدعي عبء الإثبات . وتطبيقًا لذلك قضت محكمة القضاء الإداري أن الأصل في التعويض له لا يصبح صالحًا للتنفيذ به علي أموال المدين إلا بناء علي حكم قضائي يقرره ويؤكد الحق فيه وعلي الدائن طبقًا لهذا الأصل أن يتحمل هو عبء إثبات قيام المسئولية بأركانها المعروفة

المبحث الثاني

إثبات المسئولية الإدارية

في دعوي التعويض

على من يقع عبء إثبات أركان المسئولية الإدارية من خطأ وضرر وعلاقة سببية ؟ وعلى من يقع عبء إثبات الإعفاء من المسئولية ؟

يقع إثبات ركن الخطأ علي عاتق المدعي المضرور، إلا أنه وفي نطاق الصفة الإيجابية لإجراءات القضاء الإداري فإن للقاضي أن يأمر بإجراء ما لمعاونه المدعي في إثبات الخطأ بأن يأمر الجهة الإدارية بتقديم مستند ما يفيد في ذلك.

ويقع عبء إثبات ركن الضرر علي المضرور أيضًا فإذا عجز عن إثبات ما لحقه من ضرر خسر دعواه، وذلك سواء أكان الإثبات في مجال الضرر المادي أو الضرر الأدبي.

أما عبء إثبات علاقة السببية فيقع كذلك علي عاتق المدعي المضرور، وهو إثبات يمكن أن يكون ميسورًا في ظل الإجراءات الكتابية والإيجابية التي تتميز بها الإجراءات الإدارية.

وبخصوص أسباب الإعفاء من المسئولية والتي قد تدعيها الإدارة سواء للإعفاء نهائيًا من المسئولية الإدارية أو للتخفيف منها فإن عبء الإثبات يقع علي عاتق الجهة الإدارية فعليها إثبات حصول القوة القاهرة بعناصرها، أو خطأ المضرور أو غيره.

المبحث الثالث

الإثبات في المنازعات العقدية

فإنه ولئن كانت الجهة الإدارية تملك ملف العقد ووثائق وأوراق مختلفة، إلا إن المدعي ليس ببعيد عن الكثير من محتويات الملف سواء العقد ذاته أو الخطابات المتبادلة بينه وبين الإدارة.

وترتيبًا علي ذلك فإن عبء إثبات الخطأ العقدي يقع علي عاتق المدعي وعليه أيضًا عبء إثبات حصول الضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وعلي المدعي المستند إلي نظرية الظروف الطارئة أن يثبت حقيقة ومقدار الأعباء الطارئة التي تحملها أثناء تنفيذ العقد ومقدار الخسارة الجسيمة التي حاقت به ومدي تأثيرها علي التوازن المالي للعقد.

ويقع عبء إثبات السبب الأجنبي بشروطه المقررة للإعفاء من المسئولية علي عاتق من يدعيه.

الفصل الرابع

التطبيقات القضائية

في عبء الإثبات

الفصل الرابع

التطبيقات القضائية

في عبء الإثبات

نعرض فيما يلي للعديد من التطبيقات القضائية في مجال الإثبات الإداري وفقًا لما استقر في قضاء المحكمة الإدارية العليا .

المبدأ رقم (٦٠) ــ الإدارة ليست ملزمة بإتباع وسيلة معينة في تبليغ القرار ــ والإعلان لا يخضع لشكلية معينة ويقع عبء إثبات هذا الإعلان علي عاتق جهة الإدارة وهي في ذلك لا تتقيد بوسيلة إثبات معينة.

الحكم

الأصل أن الإدارة ليست ملزمة بإتباع وسيلة معينة في تبليغ القرار -عدم خضوع هذا الإعلان لشكلية معينة لا يحرمه من مقومات كل إعلان ، وقوع عبء إثبات هذا الإعلان علي عاتق جهة الإدارة وعدم تقيدها في ذلك بوسيلة إثبات معينة وللقضاء الإداري في إعمال رقابته القانونية التحقق من قيام أو عدم قيام القرينة أو الواقعة.

(المحكمة الإدارية العليا - السنة٨ق -القضية٧/٥٨٨ق - جلسة١٩٦٢/١٢/٩)

المبدأ رقم (٦١) ــ إذا نازع الطرف الآخر في ماهية الصورة أو في صحتها فلا يكون للصورة حجية ما لم يقدم المتمسك بها الأصل المأخوذة عنه.

الحكم

إن الأصل العام في إثبات الديون ألا يكون للصورة حجية ما لم يقدم المتمسك بها الأصل المأخوذة عنه وذلك في منازعة الطرف الآخر في ماهية الصورة أو في صحتها.

(المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ١٤٧٦ لسنة ٦ ق ــ السنة٩ق ــ بجلسة ١٩٦٣/١١/٢٣)

المبدأ رقم (٦٢) ــ (١) عملية تحقيق الخطوط هي مجموع الإجراءات التي

رسمها القانون لإثبات صحة الورقة العرفية التي ينكرها الشخص المنسوب إليه صدورها منه .

(٢) يحصل التحقيق بالبينة والمضاهاة بواسطة أهل الخبرة في الخطوط أو بإحدي الطريقتين.

الحكم

إن عملية تحقيق الخطوط هي مجموع الإجراءات التي رسمها القانون لإثبات صحة الورقة العرفية التي ينكرها الشخص المنسوب إليه صدورها منه .ويحصل التحقيق بالبينة والمضاهاة بواسطة أهل الخبرة في الخطوط أو بإحدي الطريقتين . وتبين المحكمة في حكمها الصادر بإجراء التحقيق الطريقة التي يحصل بها وتعيين الخبراء الذين يستعان برأيهم في عملية المضاهاة.

(المحكمة الإدارية العليا ــ الطعن رقم ١٥٣١ لسنة ٨ ق ــ السنة١٠ق ١٣٥١ ــ جلسة ١٩٦٥/١/٢٣)

المبدأ رقم (٦٣) ــ قرينة الصحة وعلى من يدعي العكس إثبات ذلك.

الحكم

إن الجهة الإدارية ليست ملزمة بذكر أسباب لقرارها إن لم يلزمها القانون بذكر هذه الأسباب وفي هذه الحالة تحمل قراراتها علي القرينة العامة التي تقضي بافتراض وجود أسباب صحيحة لهذه القرارات وعلي من يدعي العكس إثبات ذلك.

(المحكمة الإدارية العليا ــ الطعن رقم٧ لسنة١٥٨٦ ق ــ السنة١٠ ق جلسة١٩٦٥/٥/٢٢)

المبدأ رقم (٦٤) ــ قواعد وضوابط عملية تحقيق الخطوط ــ المحكمة لا تلتزم برأي الخبير الذي انتدبه فلها أن تحكم بما يخالفه لأنها لا يمكن أن تقضي بغير ما تقتنع به ويرتاح إليه ضميرها ــ ولئن كان للقاضي الحرية التامة في تقدير عمل الخبير الذي ندبه فله أن يأخذ برأيه وله ألا يأخذ به وله أن يأمر بإجراءات أخري من إجراءات الإثبات إلا أن إستخلاص قضائه لابد وأن يكون استخلاصا سائغاً مما مر به ومما يكون في ملف الدعوي من مستندات وقرائن.

الحكم

إن عملية تحقيق الخطوط يجريها خبراء الخطوط الفنيون فيقوم الخبير بفحص

الخط الذي حصل إنكاره ودراسة خطوط الكتابة باليد لها قواعد وأصول، وتعتمد عملية مضاهاة الخطوط علي خبرة القائمين بها، مع التقيد بالقواعد والأصول التي يتعين علي الخبير أن يلتزم بها أثناء فحصه للخط ومنها شكل الخط بصفة عامة وهل هو كبير أم صغير، وطريقة كتابة السطور ومدي الضغط علي الخطوط في أجزاء الكلمات المختلفة، ثم وقفات اليد عليها، واستقامة الخط أو ميله إلي أحدي الجهات أو تقطعه في مواضع مختلفة.

ولئن كانت المحكمة لا تلتزم برأي الخبير الذي انتدبه فلها أن تحكم بما يخالفه لأنها لا يمكن أن تقضي بغير ما تقتنع به ويرتاح إليه ضميرها، ولئن كان للقاضي الحرية التامة في تقدير عمل الخبير الذي ندبه فله أن يأخذ برأيه وله ألا يأخذ به، وله أن يأمر بإجراءات أخري من إجراءات الإثبات إلا أن إستخلاص قضائه لابد وأن يكون استخلاصا سائغاً مما مر به ومما يكون في ملف الدعوي من مستندات وقرائن.

(المحكمة الإدارية العليا ــ الطعن رقم ١٥٣١ لسنة ٨ ق ــ السنة١٠ق ــ جلسة ١٩٦٥/١/٢٣)

المبدأ رقم (٦٥) ــ البصمات تولد مع الإنسان وتظل علي شكلها بدون تغير حتي مماته ــ البصمة عبارة عن تلك الخطوط البارزة التي تحاذيها خطوط أخري منخفضة التي تتخذ أشكالاً مختلفة علي جلد أصابع اليدين والكفين من الداخل ــ هذه الخطوط تترك طابعها علي كل جسم تلمسه، وتعتبر بصمات أصابع وراحة اليدين من أهم وسائل تحقيق شخصية الإنسان ــ الثابت علمياً عدم وجود شخصين لهما بصمتان متماثلتان في الخطوط والمميزات حتي ولو كانا توأمين من بويضة واحدة.

الحكم

من المسلم به عمليًا أن البصمات تولد مع الإنسان وتظل علي شكلها بدون تغير حتي مماته والبصمة عبارة عن تلك الخطوط البارزة التي تحاذيها خطوط أخري منخفضة التي تتخذ أشكالاً مختلفة علي جلد أصابع اليدين والكفين من الداخل، وهذه الخطوط تترك طابعها علي كل جسم تلمسه، وتعتبر بصمات أصابع وراحة اليدين من أهم وسائل تحقيق شخصية الإنسان، ويرجع ذلك إلي ما ثبت علميًا وعالميًا من عدم وجود شخصين لهما بصمتان متماثلتان في الخطوط

والمميزات حتي ولو كانا توأمين من بويضة واحدة.

(المحكمة الإدارية العليا ــ الطعن رقم ١٤٦٥ لسنة ٨ ق ــ السنة١٠ق جلسة١٩٦٥/١/٢٣)

المبدأ رقم (٦٦) ــ لا إلزام علي المحكمة بإحالة الدعوي علي التحقيق لإثبات الإدعاء بالتزوير متى كانت وقائع الدعوي ومستنداتها كافية لتكوين عقيدته.

الحكم

لا إلزام علي المحكمة بإحالة الدعوي علي التحقيق لإثبات الإدعاء بالتزوير متى كانت وقائع الدعوي ومستنداتها كافية لتكوين عقيدتها، فلها أن تستدل علي انتفاء التزوير بما تظهره من ظروف الدعوي وملابساتها وما تستخلصه عن عجز المدعي عن إثبات ما أدعاه.

(المحكمة الإدارية العليا - السنة ١٢ق - الطعن رقم ٧٠٨ لسنة ١٠ق - بجلسة ١٩٦٦/١٢/١٠)

المبدأ رقم (٦٧) ــ التوقيع غير المقروء لا يفيد في إثبات التاريخ.

الحكم

توقيع موظف عام علي العقد لا يفيد في إثبات تاريخه إذا كان توقيعًا غير مقروء ولا تؤيد المستندات صفة ومناسبة توقيعه.

(المحكمة الإدارية العليا ــ الطعن رقم٤٢١ لسنة ١٨ ق ــ السنة١٩ق ــ جلسة ١٩٧٤/٤/٣٠)

المبدأ رقم (٦٨) ــ التوقيع بالختم من متوفي لا يفيد في إثبات التاريخ.

الحكم

توقيع المتوفى علي العقد لا يفيد في إثبات تاريخه ما دام التوقيع بالختم لأن الختم ينفصل عن يد صاحبه.

(المحكمة الإدارية العليا ــ س ١٩ - الطعن رقم١٨/٤٢١ ق - جلسة ١٩٧٤/٤/٣٠)

ومن المبادئ الهامة التي تأكدت في قضاء مجلس الدولة في شأن أثر احتفاظ الإدارة بالوثائق والمستندات والملفات علي عبء الإثبات المبدأ التالي:

المبدأ رقم (٦٩) ــ الأصل أن عبء الإثبات يقع علي عاتق المدعي ــ إلا أن الأخذ بهذا الأصل علي إطلاقه في مجال المنازعات الإدارية لا يستقيم مع واقع

الحال بالنظر إلي احتفاظ الإدارة في غالب الأمر بالوثائق والملفات ذات الأثر الحاسم في المنازعات لذا فإن من المبادئ المستقرة في المجال الإداري أن الإدارة تلتزم بتقديم سائر الأوراق والمستندات المتعلقة بموضوع النزاع والمنتجة في إثباته إيجابًا ونفيًا متى طلب منها ذلك سواء من هيئة مفوضي الدولة أو من المحاكم.

الحكم

الأصل أن عبء الإثبات يقع علي عاتق المدعي إلا أن الأخذ بهذا الأصل علي إطلاقه في مجال المنازعات الإدارية لا يستقيم مع واقع الحال بالنظر إلي احتفاظ الإدارة في غالب الأمر بالوثائق والملفات ذات الأثر الحاسم في المنازعات لذا فإن من المبادئ المستقرة في المجال الإداري أن الإدارة تلتزم بتقديم سائر الأوراق والمستندات المتعلقة بموضوع النزاع والمنتجة في إثباته إيجابًا ونفيًا متى طلب منها ذلك سواء من هيئة مفوضي الدولة أو من المحاكم، وقد رددت قوانين مجلس الدولة المتعاقبة هذا المبدأ، فإذا نكلت الحكومة عن تقديم الأوراق المتعلقة بموضوع النزاع فإن ذلك يقيم قرينة لصالح المدعي تلقي عبء الإثبات علي عاتق الحكومة.

(المحكمة الإدارية ــ العليا السنة١٩ق القضية رقم١٤٩٠/١٤ق - جلسة ١٩٧٣/١٢/٣٠)

المبدأ رقم (٧٠) ــ طلب شهر المحرر دليل علي ثبوت تاريخه لا سبيل لإنكاره إلا بالطعن عليه بالتزوير.

الحكم

طلب شهر المحرر دليل علي ثبوت تاريخه لا سبيل لإنكاره إلا بالطعن عليه بالتزوير -النعي بأن تاريخ طلب الشهر مطابق علي تاريخ المحرر ذاته -مردود بأن هناك أتفاق مبدئي سبق علي طلب الشهر .واتفاق ثان لاحق له ما هو إلا ترديد للاتفاق الأول.

(المحكمة الإدارية العليا ــ الطعن رقم٢١٣/١٨ق ــ السنة١٩ق ــ جلسة ١٩٧٤/٦/٤)

المبدأ رقم (٧١) ــ ملء البيانات الواردة بالنماذج بمعرفة موظفين عموميين يعتبر وسيلة لإثبات تاريخ العقود.

الحكم

الحصر العام للحيازة - ملء البيانات الواردة بالنماذج بمعرفة موظفين عموميين اعتباره وسيلة لإثبات تاريخ العقود التي يرد مضمونها بصورة كافية في النموذج المعد لهذا الحصر.

(المحكمة الإدارية العليا - السنة ١٩ق - القضية رقم ١٨/٤٣٢ق - جلسة ١٩٧٤/٦/٤)

المبدأ رقم (٧٢) ـ يجب لثبوت تاريخ عقد البيع الإبتدائي أن يرد مضمون هذا العقد في ورقة رسمية.

الحكم

المادة ٥١ من قانون الإثبات رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٨ توجب لثبوت تاريخ عقد البيع الإبتدائي أن يرد مضمون هذا العقد في ورقة رسمية - إختلاف بيانات طلب الشهر لمضمون عقد البيع إعتبار العقد غير ثابت التاريخ.

(المحكمة الإدارية العليا - السنة ٢٠ ق - القضية رقم ١٨/٤٢٦ ق - جلسة ١٩٧٥/٢/٢٥

المبدأ رقم (٧٣) ـ تاريخ عقد البيع الإبتدائي أن يرد مضمونه في ورقة أخري ثابتة التاريخ مع تحديد موضوعها تحديدًا معينًا لها مانعًا من اللبس.

الحكم

المادة ١٥ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ يتعين لثبوت تاريخ عقد البيع الإبتدائي أن يرد مضمونه في ورقة أخري ثابتة التاريخ مع تحديد موضوعها تحديدًا معينًا لها مانعًا من اللبس -الإختلاف في اسم المشتري في عقد البيع يشمل بالضرورة بيان طرفيه إذ بإقتران وتطابق إرادتهما ينعقد العقد.

(المحكمة الإدارية العليا - السنة ٢٠ ق - القضية رقم ١٨/٤٩٦ ق - جلسة ١٩٧٥/٢/٢٥)

المبدأ رقم (٧٤) ـ توقيع المتوفى علي العقد لا يفيد في إثبات تاريخه ما دام التوقيع بالختم لأن الختم ينفصل عن يد صاحبه.

الحكم

إن توقيع المتوفى علي العقد لا يفيد في إثبات تاريخه ما دام التوقيع بالختم لأن الختم ينفصل عن يد صاحبه -الإستناد إلي نتيجة المضاهاة بمعرفة مصلحة الطب الشرعي لا يصلح دليلاً لثبوت التاريخ - يتعين للتقرير بصحة المضاهاة تقديم

محضر جبر الختم المطلوب مضاهاته لمصلحة الطب الشرعي - وجوب التأكد من أن الختم لم يوقع بعد وفاة صاحبه.

(المحكمة الإدارية العليا السنة ٢٠ ق - القضية رقم ١٨/٥٩٢ ق - جلسة ١٩٧٥/٣/١٨)

وفي شهادة الشهود أرست المحكمة الإدارية العليا المبدأ التالي:

المبدأ رقم (٧٥) ـــ في الأحوال التي يجيز فيها القانون الإثبات بالشهادة أو البينة يكون لمحكمة الموضوع سلطة تقديرية في سلوك مثل هذا الطريق من طرق الإثبات ـــ لا إلزام علي المحكمة أن تستجيب لطلب الخصم بالسماح بإثبات واقعة معينة عن طريق شهادة الشهود إذا كانت الواقعة المطلوب إثباتها في تقدير المحكمة غير منتجة في بيان وجه الحقيقة في الدعوي.

الحكـــم

من المقرر قانوناً أنه في الأحوال التي يجيز فيها القانون الإثبات بدليل قوامة الشهادة أو البينة فإن لمحكمة الموضوع سلطة التقدير للسماح بمثل هذا الطريق من طرق الإثبات، فلا يتعين علي المحكمة أن تستجيب لطلب الخصم السماح بإثبات واقعة عن طريق شهادة الشهود .وخاصة إذا كانت الواقعة المطلوب إثباتها -في تقدير المحكمة -غير منتجة في تبيان وجه الحقيقة في الدعوي وأن طلب الطاعن استدعاء رئيس الكنترول لسؤاله عن كيفية تسرب الأوراق المتعلقة بالطاعن وإستبدال غيرها بها لا يغني الطاعن فتيلاً وقد ثبت للمحكمة بشهادة الموظفتين اللتين توليتا كتابة ورقتي الإجابة في مادتي الشريعة الإسلامية والقانون التجاري عن الطاعن ومضاهاة الخطوط أن ورقتي الإجابة المتعلقتين بالطاعن قد تم إستبدال ورقتين غيرهما يهما، وأن الورقتين المزورتين قد تمت كتابة إجابة بعض الأسئلة فيهما بطريق النقل مباشرة من كتب هاتين المادتين، وجميع هذه الوقائع الثابتة قد جعلت مجلس التأديب يقرر ألا يتوجه لسماع أقوال رئيس الكنترول في هذا الشأن ويكون مجلس التأديب علي ذلك قد تصرف في حدود المكنة التي كفلها له القانون دون إهدار لحق الطاعن في الدفاع.

(الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٣٠ق - جلسة ١٩٨٥/١١/١٦)

المبدأ رقم (٧٦) ـــ الفصل في أية دعوي لا يقوم علي مستندات طرف دون طرف آخر ـــ علي المحكمة أن تأخذ مستندات كل طرف بعين الإعتبار وتزنها

بميزان الفحص والتقدير توصلاً إلي جلاء الحقيقة في شأن النزاع المطروح عليها ـ المحكمة ليست ملزمة بالتعرض لكل مستند علي حده تناقشه بمعزل عن باقي المستندات ـ يكفي المحكمة في هذا المقام أن يكون واضحًا لأطراف الدعوي أن المحكمة قد أطلعت علي هذه المستندات وأنها كانت تحت نظرها عند الفصل في الدعوي وإصدار الحكم.

الحكم

الفصل في أية دعوي لا يقوم علي مستندات طرف دون طرف آخر -يتعين علي المحكمة أن تأخذ مستندات كل طرف بعين الإعتبار تزنها بميزان الفحص والتقدير توصلاً إلي جلاء الحقيقة في شأن النزاع المطروح عليها -المحكمة ليست ملزمة بالتعرض لكل مستند علي حده تناقشه بمعزل عن باقي المستندات - يكفي المحكمة في هذا المقام أن يكون واضحًا لأطراف الدعوي أن المحكمة قد أطلعت علي هذه المستندات وأنها كانت تحت نظرها عند الفصل في الدعوي وإصدار الحكم الذي يكفي فيه لحمله علي أسبابه أن يعرض لما يراه منتجًا من مستندات تقطع في حسم النزاع.

(الطعن رقم ١٧٨٦ لسنة ٣٠ق - جلسة ١٩٨٦/١/١٨)

المبدأ رقم (٧٧) ـ ثبوت الواقعة في حق المتهم بإقراره في محضر التحقيق ـ مؤداه : أنه لا وجه للقول ببطلان التحقيق إستنادًا لعدم سماع الشهود.

الحكم

متى كانت الواقعة ثابتة في حق المتهم بإقراره في محضر التحقيق فلا وجه للقول ببطلان التحقيق إستنادًا لعدم سماع الشهود -أساس ذلك -أنه بافتراض أن هذه الشهادة سوف تكون لصالحه فلا يجوز الإستناد إليها بعد أن أقر المتهم بالواقعة وشهد بها شاهد آخر إذ للمحكمة مطلق الحرية في تقدير قيمة شهادة الشهود.

(الطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٣ق - جلسة ١٩٦٨/٤/٢٩)

المبدأ رقم (٧٨) ـ إلزام الجهة التي يتبعها العامل بتقديم سائر الأوراق والمستندات المتعلقة بموضوع النزاع ـ تقاعس الجهة عن تقديم الأوراق المتعلقة بموضوع النزاع يقيم قرينة لصالح المدعي تلقي عبء الإثبات علي جهة الإدارة.

الحكم

الأصل أن عبء الإثبات يقع علي عاتق المدعي إلا أن الأخذ بهذا الأصل علي إطلاقه في مجال المنازعات الإدارية والطعون التأديبية لا يستقيم مع واقع الحال بالنظر إلي احتفاظ الإدارة في غالب الأمر بالوثائق والمستندات والملفات ذات الأثر الحاسم في المنازعة ، ومؤدي ذلك: إلزام الجهة التي يتبعها العامل بتقديم سائر الأوراق والمستندات المتعلقة بموضوع النزاع - تقاعس الجهة عن تقديم الأوراق المتعلقة بموضوع النزاع يقيم قرينة لصالح المدعي تلقي عبء الإثبات علي جهة الإدارة.

(الطعن رقم ١٠٥٩ لسنة ٣٠ق - جلسة ١٩٨٦/١٢/٢)

المبدأ رقم (٧٩) ــ إمتناع الطاعن عن سداد أمانة الخبير هو عدم تنفيذ لما أمرت به المحكمة من إجراء يقع علي عاتق الطاعن إتخاذه ــ أثر ذلك.

الحكم

يعتبر إمتناع الطاعن عن سداد أمانة الخبير هو عدم تنفيذ لما أمرت به المحكمة من إجراء يقع علي عاتق الطاعن إتخاذه وقد ترتب علي موقفه تعطيل الفصل في دعواه وهذا الإمتناع يخول للمحكمة بما لها من هيمنة علي الدعوي الإدارية المطروحة أمامها سلطة إعمال حكم المادة ٩٩ من قانون المرافعات وإيقاع أحد الجزاءين الواردين في هذا النص دون تعقيب عليها.

(الطعن رقم ٢٣٨٠ لسنة ٣١ ق - جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٣)

المبدأ رقم (٨٠) ــ (١) للخصم أن يطلب إلزام خصمه بتقديم أي محرر منتج في الدعوي يكون تحت يده وذلك في حالات ثلاث.

(٢) وعدم تقديم الخصم للمحرر الذي تحت يده يؤدي إلي إعتبار الصورة التي قدمها الخصم مطابقة لأصلها يجوز الأخذ بقول الخصم حتي ولو لم يقدم صورة من المحرر المطلوب تقديمه.

(٣) يجوز تطبيق هذه القواعد في مجال المنازعات الإدارية لعدم تعارضها مع طبيعة المنازعات الإدارية.

(٤) لا يكفي الاستناد إلي إمتناع الإدارة عن تقديم المستندات أو التراخي في تقديمها لإجابة خصمها إلي طلبه طالما لم تستعمل المحكمة سلطتها في إلزام جهة الإدارة بتقديم الدليل.

الحكم

أجاز المشرع للخصم أن يطلب إلزام خصمه بتقديم أي محرر منتج في الدعوي يكون تحت يده وذلك في حالات ثلاث هي:

١ - إذا كان القانون يجيز مطالبته بتقديمه أو تسليمه.

٢ - إذا كان المحرر مشتركًا بينه وبين خصمه.

٣ - إذا أستند الخصم إلي هذا المحرر في أية مرحلة من مراحل الدعوي.

للمحكمة أن تأمر بتقديم المحرر في الحال أو في أقرب موعد تحدده متى أثبت الطالب طلبه وأقر الخصم بأن المحرر في حيازته ، وعدم تقديم الخصم للمحرر الذي تحت يده يؤدي إلي إعتبار الصورة التي قدمها الخصم مطابقة لأصلها - يجوز الأخذ بقول الخصم حتي ولو لم يقدم صورة من المحرر المطلوب تقديمه - يجوز تطبيق هذه القواعد في مجال المنازعات الإدارية -أساس ذلك - :أن هذه القواعد لا تتعارض مع طبيعة المنازعات الإدارية وتهدف إلي تحقيق التوازن بين طرفي الخصومة -مؤدي ذلك :أنه لا يكفي الاستناد إلي إمتناع الإدارة عن تقديم المستندات أو التراخي في تقديمها لإجابة خصمها إلي طلبه طالما لم تستعمل المحكمة سلطتها في إلزام جهة الإدارة بتقديم الدليل.

(الطعن رقم ٢٣٦٥ لسنة٣١ق - جلسة ١٩٨٧/١/٢٤)

المبدأ رقم (٨١) ـ المحكمة ليست ملزمة بالاستعانة بأهل الخبرة وهي كذلك ليست ملزمة برأي الخبير إلا بما تراه حقًا وعدلاً ـ أساس ذلك : حرية القاضي في تكوين عقيدته من الأدلة المطروحة أمامه.

الحكم

الإستعانة بأهل الخبرة كإجراء من إجراءات الإثبات هو أمر تقدره محكمة الموضوع -المحكمة ليست ملزمة برأي الخبير إلا بما تراه حقًا وعدلاً ، ومؤدي ذلك ، أنه يجوز للمحكمة أن تطرح ما أنتهي إليه الخبير كله أو بعضه وأساس ذلك : تطبيق مبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته من الأدلة المطروحة أمامه.

(الطعن رقم ١٧٤٣ لسنة ٢٦ق - جلسة ١٩٨٧/٤/١٨)

المبدأ رقم (٨٢) ـ إذا أقام المدعي الدليل الكافي علي دعواه كان علي المدعي عليه إقامة الدليل الداحض الذي ينفي إدعاء المدعي.

الحكم

عبء الإثبات في المنازعة الإدارية لا يخرج عن الأصل العام الذي قرره قانون الإثبات ، وهو وقوع هذا العبء علي المدعي فهو الذي يتحمل عبء ما يدعيه ، إذا أقام المدعي الدليل الكافي علي دعواه كان علي المدعي عليه إقامة الدليل الداحض الذي ينفي إدعاء المدعي.

(الطعن رقم ٢٣٦٥ لسنة٣١ق - جلسة ١٩٨٧/١/٢٤)

المبدأ رقم (٨٣) ـ إذا أمرت المحكمة جهة الإدارة بتقديم ما لديها من أدلة ومستندات ولم تمتثل أمكن الإعتداد بما يقدمه الخصم من صور للمستندات التي تحت يد جهة الإدارة.

الحكم

علي المحكمة أن تستعمل سلطتها في إلزام جهة الإدارة بتقديم ما لديها من أدلة ومستندات إذا طلب الخصم ذلك .فإذا أمرت المحكمة جهة الإدارة ولم تمتثل أمكن الإعتداد بما يقدمه الخصم من صور للمستندات التي تحت يد جهة الإدارة.

(الطعن رقم ٢٣٦٥ لسنة٣١ ق - جلسة ١٩٨٧/١/٢٤)

المبدأ رقم (٨٤) ـ تعذر مباشرة الخبير مأموريته بسبب تخلف الطاعن عن حضور الجلسات التي حددها الخبير المنتدب رغم إخطاره بخطابات موصي عليها مما يسقط حقه في التمسك بالحكم الصادر بندب خبير.

الحكم

تخلف الطاعن عن حضور الجلسات التي حددها الخبير المنتدب رغم إخطاره بخطابات موصي عليها مما تعذر علي الخبير مباشرة مأموريته - يسقط حقه في التمسك بالحكم الصادر بندب خبير عملاً بحكم الفقرة الأخيرة من المادة ٢٥ إثبات.

(الطعن رقم ١٧٤٣ لسنة ٢٦ ق - جلسة ١٩٨٧/٤/١٨)

المبدأ رقم (٨٥) ـ تقديم الأوراق واجب علي جهة الإدارة فإن تقاعست عن تقديمها رغم طلب المحكمة فإنها تعتبر ناكرة عن أداء واجبها ـ للقاضي التأديبي إعتبار الطعن قائمًا علي سببه الصحيح مما يستوجب إلغائه.

الحكم

الأصل في قواعد الإثبات أن تكون البينة علي من ادعي ـ في مجال القضاء

التأديبي يكون علي جهة الإدارة أن تبادر إلي تقديم ما بحوزتها من أوراق فور طلب المحكمة بإيداعها -أساس ذلك : أنه لا يتسني للقاضي التأديبي أن يبسط رقابته علي مشروعية القرار التأديبي ما لم يكن تحت نظره القرار وأوراق التحقيق الذي بني عليها القرار وسائر الأوراق التي تبين وجه الحق في خصوص المنازعة التأديبية ــ تقديم الأوراق واجب علي جهة الإدارة فإن تقاعست عن تقديمها رغم طلب المحكمة فإنها تعتبر ناكرة عن أداء واجبها -للقاضي التأديبي إعتبار الطعن قائمًا علي سببه الصحيح مما يستوجب إلغائه.

(الطعن رقم ٣٢٧ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٨٨/٢/١٣)

المبدأ رقم (٨٦) ــ الأصل في الإنسان براءة الذمة ــ على جهة الإدارة أن تثبت أمام القضاء قيام السند القانوني المبرر لقرار التحميل فإذا تقاعست عن تقديم أسانيد هذا القرار تكون قد فشلت في إثبات صحته مما يستوجب إلغاءه.

الحكم

الأصل في الإنسان براءة الذمة بحيث لا يمكن أن يحمل في ذمته بالتزام مالي دون سبب قانوني صحيح يبني عليه الإلتزام ، طعن الموظف علي قرار تحميله بمبلغ نقدي في ذمته يعني منازعته في صحة الأساس الواقعي والقانوني الذي بني عليه هذا التحميل مما يستوجب إلزام جهة الإدارة أن تثبت أمام القضاء قيام السند القانوني المبرر للقرار الذي أصدرته في هذا الشأن فإذا تقاعست عن تقديم أسانيد هذا القرار تكون قد فشلت في إثبات صحته مما يستوجب إلغاءه.

(الطعن رقم ١٥١٧ لسنة ٣٠ ق - جلسة ١٩٨٨/٢/٢٧)

المبدأ رقم (٨٧) ــ (١) لا وجه للقول بأن تحريات شرطة الآداب لا يصل إليها رجال المباحث إلا بعد أن تكون قد شاعت بين الناس.

(٢) ليس من الضروري أن يكون ما شاع بين الناس متفقًا مع الحقيقة -إذ لو كانت كل تحريات الشرطة صحيحة لما قامت بالبلاد حاجة إلي خدمات القضاء والعدل.

(٣) لا يجوز للمحكمة أن تقضي بما ليس له سند من الأوراق معتمدة في وجهة نظرها علي تحريات الشرطة.

الحكم

لا وجه للقول بأن تحريات شرطة الآداب لا يصل إليها رجال المباحث إلا بعد

أن تكون قد شاعت بين الناس وأن هذه التحريات لها سند من الواقع ، وأساس ذلك أنه ليس من الضروري أن يكون ما شاع بين الناس متفقًا مع الحقيقة ، إذ لو كانت كل تحريات الشرطة صحيحة لما قامت بالبلاد حاجة إلي خدمات القضاء والعدل ، ومن ثم لا يجوز للمحكمة أن تقضي بما ليس له سند من الأوراق معتمدة في وجهة نظرها علي تحريات الشرطة.

(الطعن رقم ٢٣٣٨ لسنة٣١ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/٢٦)

المبدأ رقم (٨٨) ــ (١) نكول جهة الإدارة وتقاعسها بغير مبرر عن إيداع مستندات الموضوع التي تحت يدها تمكينًا للعدالة من أن تأخذ مجراها الطبيعي ينشئ قرينة لصالح خصمها بصحة ما يدعيه تزول بتقديم المستندات.

(٢) ظهور تلك المستندات في مرحلة الطعن يؤدي إلي إسقاط قرينة الصحة وذلك بغض النظر عن المسئولية الناشئة عن عدم إيداع الأوراق.

الحكم

تلتزم الإدارة بإيداع مستندات الموضوع التي تحت يدها تمكيناً للعدالة من أن تأخذ مجراها الطبيعي ، نكول جهة الإدارة وتقاعسها بغير مبرر عن إيداع تلك المستندات ينشئ قرينة لصالح خصمها بصحة ما يدعيه -أساس ذلك :أن الإدارة هي التي تحتفظ بالمستندات الرسمية المطلوبة - ظهور تلك المستندات في مرحلة الطعن يؤدي إلي إسقاط قرينة الصحة وذلك بغض النظر عن المسئولية الناشئة عن عدم إيداع الأوراق - مؤدي ذلك :إعتبار هذه القرينة مجرد قرينة تزول بتقديم المستندات.

(الطعن رقم ١٢٩٩ السنة٣٢ق - جلسة ١٩٨٨/١١/٢٦)

المبدأ رقم (٨٩) ــ للمحكمة بوصفها الخبير الأعلى سلطة تقديرية في لزوم أو عدم لزوم ندب خبير بدون معقب عليها في ذلك .

الحكم

للمحكمة سلطة تقديرية في لزوم أو عدم لزوم ندب خبير بدون معقب عليها في ذلك - فهي الخبير الأعلى في الدعوي ولها أن تكون عقيدتها من أوراق ومستندات الدعوي.

(الطعن رقم ٣٠١١ لسنة٣٠ ق - جلسة١٩٩٠/٢/٦)

المبدأ رقم (٩٠) ــ صفة الرسمية وثبوت التاريخ لأوراق الجمعيات التعاونية الزراعية.

الحكم

الأوراق الأخرى بالجمعيات التعاونية الزراعية خلاف السجلات وبطاقات الحيازة المستوفية للشروط القانونية اللازمة لإعتبارها أوراقًا رسمية طبقًا لأحكام القانون رقم ٥٣لسنة ١٩٦٦ ليس لها صفة الرسمية أو ثبوت التاريخ ولا تكسب قيد ورقة عرفية في إحدي هذه الأوراق تاريخًا ثابتًا في نص المادة ١٥من قانون الإثبات.

(الطعن رقم ١٤٩٩ لسنة ٣٠ ق - جلسة ١٩٩٠/٢/٢٠)

المبدأ رقم (٩١) ــ التزام الإدارة بتقديم المستندات المتعلقة بموضوع النزاع والمنتجة في إثباته إيجابًا أو نفيًا متى طلب منها ذلك - إذا نكلت الحكومة عن تقديم الأوراق المتعلقة بموضوع النزاع فإن ذلك يقيم قرينة لصالح المدعي تلقي عبء الإثبات علي عاتق الحكومة.

الحكم

الأصل أن عبء الإثبات يقع علي عاتق المدعي والأخذ بهذا الأصل علي إطلاقه في مجال المنازعات الإدارية لا يستقيم مع واقع الحال بالنظر إلي احتفاظ الإدارة بالوثائق والملفات ذات الأثر الحاسم في المنازعات ــ تلتزم الإدارة بتقديم المستندات المتعلقة بموضوع النزاع والمنتجة في إثباته إيجابًا أو نفيًا متى طلب منها ذلك - إذا نكلت الحكومة عن تقديم الأوراق المتعلقة بموضوع النزاع فإن ذلك يقيم قرينة لصالح المدعي تلقي عبء الإثبات علي عاتق الحكومة.

(الطعن رقم ٣٣٥٩ لسنة٣٢ق - جلسة ١٩٩٠/٤/١٤)

المبدأ رقم (٩٢) ــ (١) للمحكمة أن تأخذ بالصور الضوئية للمستندات المقدمة حتي ولو جحدها الطاعن إن هي استشعرت أن ذلك الجحود لم يكن إلا لتعطيل الفصل في الدعوى.

(٢) طلب الإحالة لأهل الخبرة مسألة تقديرية لمحكمة الموضوع وهي غير ملزمة في ذلك طالما كونت عقيدتها من واقع الأوراق والوقائع والظروف والملابسات المعروضة عليها والتي تجد فيها الغناء عن طلب رأي أهل الخبرة.

الحكم

للمحكمة أن تأخذ بالصور الضوئية للمستندات المقدمة حتي ولو جحدها الطاعن إن هي استشعرت أن ذلك الجحود لم يكن إلا لتعطيل الفصل في الدعوي في حالة كون التهمة ثابتة من ظروف الحال وكافة ملابسات الدعوي ، وطلب الإحالة لأهل الخبرة هي مسألة تقديرية لمحكمة الموضوع -ليست المحكمة ملزمة في ذلك طالما هي كونت عقيدتها من واقع الأوراق والوقائع والظروف والملابسات المعروضة عليها والتي تجد فيها الغناء عن طلب رأي أهل الخبرة.

(الطعن رقم ٤٥٢٩ لسنة٣٥ ق - جلسة ١٩٩٠/١١/١٧)

المبدأ رقم (٩٣) ـــ (١) النظام الإداري يقوم علي مبدأ التنظيم اللائحي المسبق لإجراءات وخطوات أداء العمل الإداري وتوزيع الإختصاص بين العاملين في إنجاز مهامه -تحتفظ الإدارة طبقًا لمقتضيات النظام العام الإداري بجميع الوثائق والملفات المتعلقة بالأعمال التي تقوم بها ، و تعد هذه الوثائق والملفات الأمر الحاسم في المنازعات الإدارية.

(٢) علي هذه الجهات الإدارية نزولاً علي سيادة القانون ولعدم تعويق العدالة أن تقدم لمحاكم مجلس الدولة سائر الأوراق والمستندات المتعلق بموضوع النزاع -متى طلب من الجهة الإدارية ذلك ونكلت عن تقديم هذه الأوراق إنزاحت قرينة الصحة التي تتمتع بها القرارات الإدارية وقامت قرينة جديدة علي صحة ما أقامه المدعي أما القضاء من إدعاءات وسلامة ما قدمه من مستندات -في هذه الحالة يلقي عبء الإثبات علي عاتق الإدارة.

(٣) القرينة التي قامت لصالح الأفراد بسبب نكول الإدارة أو تقاعسها عن تقديم المستندات تسقط في مجال الإثبات في حالتين:

(أ) إذا وقع من جانب الإفراد إهمال أو غش أو تواطؤ مع عمال الإدارة ، لتحقيق هذه الغاية علي حساب المصلحة العامة.

(ب) إذا كان الإعتداد بهذه القرينة من شأنه تهديد سير وإنتظام مرفق عام أو تعريض الأمن العام أو الصحة العامة أو السكينة العامة للخطر أو إنهيار أحد المقومات الأساسية للمجتمع.

(٤) علي المحكمة أن تكتشف من سير الدعوي قيام أي من هذه الإعتبارات أو إنتفائها ولا يجوز أن تستغل هذه القرينة التي تقضيها العدالة لتحقيق مآرب

شخصية لتضليل العدالة.

(٥) إحالة الدعوي إلي خبير لا يسوغ اللجوء إليه لتحقيق أهداف لصالح الخصم الممتنع عن تنفيذ قرارات المحكمة في تعطيل الفصل في الدعوى ومكافأته علي إمتناعه وإعاقته للطرف الآخر في سبيل إقتضائه.

الحكم

عبء الإثبات يقع علي عاتق المدعي -ذلك إستنادًا إلى أن البينة علي من أدعي -لا يستقيم الأخذ بهذا الأصل علي إطلاقه في مجال المنازعات الإدارية - ذلك لأن النظام الإداري يقوم علي مبدأ التنظيم اللائحي المسبق لإجراءات وخطوات أداء العمل الإداري وتوزيع الإختصاص بين العاملين في إنجاز مهامه -تحتفظ الإدارة طبقًا لمقتضيات النظام العام الإداري بجميع الوثائق والملفات المتعلقة بالأعمال التي تقوم بها ، تعد هذه الوثائق والملفات الأمر الحاسم في المنازعات الإدارية ، نص الدستور علي عدم تحصين أي عمل أو إجراء يصدر عن الجهات الإدارية من حصانة القضاء ومسئولية السلطة القضائية ، بصفة خاصة مجلس الدولة ، يتعين علي هذه الجهات الإدارية نزولاً علي سيادة القانون ولعدم تعويق العدالة أن تقدم لمحاكم مجلس الدولة سائر الأوراق والمستندات المتعلق بموضوع النزاع -متى طلب من الجهة الإدارية ذلك ونكلت عن تقديم هذه الأوراق إنزاحت قرينة الصحة التي تتمتع بها القرارات الإدارية وقامت قرينة جديدة علي صحة ما أقامه المدعي أما القضاء من إدعاءات وسلامة ما قدمه من مستندات -في هذه الحالة يلقي عبء الإثبات علي عاتق الإدارة ، القرينة التي قامت لصالح الأفراد بسبب نكول الإدارة أو تقاعسها عن تقديم المستندات تسقط في مجال الإثبات إذا وقع من جانب الإفراد إهمال أو غش أو تواطؤ مع عمال الإدارة ، لتحقيق هذه الغاية علي حساب المصلحة العامة -أو إذا كان الإعتداد بهذه القرينة من شأنه تهديد سير وإنتظام مرفق عام أو تعريض الأمن العام أو الصحة العامة أو السكينة العامة للخطر أو إنهيار أحد المقومات الأساسية للمجتمع -علي المحكمة أن تكتشف من سير الدعوي قيام أي من هذه الإعتبارات أو إنتفائها -لا تستغل هذه القرينة التي تقضيها العدالة لتحقيق مآرب شخصية لتضليل العدالة وللامتناع عن تقديم المستندات المعينة علي استجلاء الحقيقة -لا تثريب علي المحكمة إن هي إقتنعت بأن نكول الإدارة عن تقديم

الأوراق المطلوبة دليل علي صحة إدعاءات الطرف الآخر وسلامة موقفه في الدعوي -لا تثريب أيضًا علي المحكمة إن هي رأت في حدود سلطتها عدم جدوى اللجوء إلي أهل الخبرة في تحصيل الحق الثابت في الموضوع والذي لم تجحده الإدارة ، إحالة الدعوي إلي خبير لا يسوغ اللجوء إليه لتحقيق أهداف لصالح الخصم الممتنع عن تنفيذ قرارات المحكمة في تعطيل الفصل في الدعوى ومكافأته علي إمتناعه وإعاقته للطرف الآخر في سبيل إقتضائه لحقوقه وهو ما يتنزه عنه القضاء.

(الطعن رقم١٩٧٢ لسنة ٣٣ ق - جلسة ١٩٩١/١١/٢٤)

المبدأ رقم (٩٤) ـ ضياع المستندات ليس بمضيع للحقيقة ذاتها ما دام من المقدور الوصول إليها بطرق الإثبات الأخرى.

الحكم

الأصل أن عبء الإثبات يقع علي المدعي - ضياع المستندات ليس بمضيع للحقيقة ذاتها ما دام من المقدور الوصول إليها بطرق الإثبات الأخرى.

(الطعن رقم ١٣٨٨ لسنة٣٣ ق - جلسة ١٩٩٢/٢/١٨)

المبدأ رقم (٩٥) ـ تقرير اللجان الفنية التي تشكلها سلطات التحقيق بالجامعة والذي يستند إليه مجلس التأديب هو عمل من أعمال الخبرة الفنية التي أجاز القانون للمحاكم الإستناد إليها والإستعانة بها في سبيل الوصول إلي الحقيقة وتأكيد وإثبات الوقائع موضوع الدعوي وهو يخضع للضوابط والأحكام التي تخضع لها أعمال الخبرة الواردة في قانون الإثبات كإجراء يعتمد في مجال الإثبات.

الحكم

للجامعة ولسلطات التحقيق فيها تشكيل لجان فنية لمعاونتها في الوصول إلي الحقيقة ، وتقريرها الذي استند إليه مجلس التأديب هو عمل من أعمال الخبرة الفنية التي أجاز القانون للمحاكم الإستناد إليها والإستعانة بها في سبيل الوصول إلي الحقيقة وتأكيد وإثبات الوقائع موضوع الدعوي وهو يخضع للضوابط والأحكام التي تخضع لها أعمال الخبرة الواردة في قانون الإثبات كإجراء يعتمد في مجال الإثبات.

(الطعن رقم ٩٤٠ لسنة٣٧ ق - جلسة ١٩٩٣/١/٩)

المبدأ رقم (٩٦) ـ لا إلزام علي المحكمة بإحالة الدعوي إلي خبير.

الحكم

لا إلزام علي المحكمة بإحالة الدعوي إلي خبير - إذ أنها صاحبة الحق في التقدير الموضوعي لكافة عناصر الدعوي.

(الطعنان رقما ١٩١٦ ، ١٩٥٦ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/١٣)

المبدأ رقم (٩٧) ـ المحكمة هي الخبير الأعلى للدعوى.

الحكم

للمحكمة سلطة مطلقة في قبول ما جاء بتقرير الخبير من عدمه بحسبانها الخبير الأعلى للدعوي.

(الطعن رقم ١٣٦١ لسنة ٣٢ ق - جلسة ١٩٩٣/٤/٢٠)

المبدأ رقم (٩٨) ـ نكول جهة الإدارة عن تقديم المستندات المتعلقة بموضوع النزاع والمنتجة في إثباته إيجاباً أو نفياً يعد قرينة لصالح خصم الإدارة في الدعوي ويلقي هذا المسلك السلبي منها عبء الإثبات عليها.

الحكم

الأصل أن عبء الإثبات يقع علي عاتق المدعي ـ الأخذ بهذا الأصل علي إطلاقه في مجال المنازعات الإدارية لا يستقيم مع واقع الحال ـ ذلك بالنظر إلي احتفاظ الإدارة في غالب الأمر بالوثائق والملفات ذات الأثر الحاسم في المنازعات -مما يتعين معه عليها تقديم سائر الأوراق والمستندات المتعلقة بموضوع النزاع والمنتجة في إثباته إيجاباً أو نفياً متى طلب مناه ذلك ، يعد نكول جهة الإدارة عن تقديم هذه المستندات قرينة لصالح خصم الإدارة في الدعوي - يلقي هذا المسلك السلبي منها عبء الإثبات عليها.

(الطعن رقم ٢٠٦٤ لسنة٣٢ق - جلسة ١٩٩٣/٢/٢٨)

المبدأ رقم (٩٩) ـ نكول جهة الإدارة عن تقديم الأوراق المتعلقة بموضوع النزاع يقيم قرينة لصالح المدعي تلقي عبء الإثبات علي عاتق الحكومة.

الحكم

إذا كانت جهة الإدارة عن تقديم الأوراق المتعلقة بموضوع النزاع فإن ذلك يقيم قرينة لصالح المدعي تلقي عبء الإثبات علي عاتق الحكومة كذلك فإن جهة الإدارة تلتزم بإيداع المستندات المؤيدة لدعواها أو طعنها إعمالاً لنص المادة ٢٦

من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧لسنة. ١٩٧٢

(الطعن رقم ١٨١٥ لسنة ٣٣ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/١٨)

المبدأ رقم (١٠٠) ــ ملف خدمة العامل هو الوعاء الذي يحوي بياناً كاملاً لوقائع حياة العامل الوظيفية ولا يعد فقده ضياعاً للحقيقة ــ يتعين الوقوف علي ما لدي الإدارة من سجلات ومستندات للحكم علي صحة الواقعة من عدمه وثبوت الإدعاء أو نفيه - وجوب التحقق من صدق الإدعاء بدلاً من إعتبار خلو ملف الخدمة من أصل الطلب قرينة علي عدم تقديمه.

الحكم

ملف خدمة العامل هو الوعاء الذي يحوي بياناً كاملاً لوقائع حياة العامل الوظيفية - فقد ملف الخدمة لا يعني ضياع الحقيقة - يتعين الوقوف علي ما لدي الإدارة من سجلات ومستندات للحكم علي صحة الواقعة من عدمه وثبوت الإدعاء أو نفيه - وجوب التحقق من صدق الإدعاء بدلاً من إعتبار خلو ملف الخدمة من أصل الطلب قرينة علي عدم تقديمه.

(الطعن رقم ١٩٥٤ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/٢٢)

ومن تطبيقات الإثبات الإداري في مجال حجية الأمر المقضي به:»

المبدأ رقم (١٠١) ــ الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من حقوق -لا يجوز قبول أي دليل ينقض هذه الحجية.

الحكم

المادة ١٠١ من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٥لسنة ١٩٦٨ -الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من حقوق - لا يجوز قبول أي دليل ينقض هذه الحجية -وجوب توافر وحدة الخصوم دون أن يتغير صفاتهم ، ووحدة المحل والسبب للمنازعة في الحق الذي فصلت فيه المحكمة -يشترط للتمسك بهذه الحجية صدور الحكم من جهة قضائية -يدخل فيها الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي -كاللجان القضائية المشار إليها في المادة ١٣مكررًا من القانون رقم ١٧٨لسنة - ١٩٥٢القرارات الصادرة منها متى أصبحت نهائية بالتصديق عليها من مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي

تحوز حجية الأمر المقضي به مادامت قد صدرت في حدود إختصاصها.
(الطعن رقم ١٠٩٧ السنة٣٢ق -جلسة - ١٩٨٩/١/١٧وذات المبدأ في الطعون : رقم ٣٣/٢٩٦٩ق -جلسة - ١٩٨٩/٤/١١ورقم ٣١/٢٨٠٩ق ورقم ٣٣/٢٣٧٥ق -جلسة - ١٩٩٠/٥/٢٦ورقم ٣١/١٨٤٨ق -جلسة - ١٩٩٠/٦/٢٦والطعن رقم ٢٩/٣٧٢١ق -جلسة - ١٩٩١/١/١٣ورقم ٣٦/٧٤ق -جلسة - ١٩٩١/١٢/١٤ ورقم ٣٥/٣٦٦٩ق -جلسة - ١٩٩٢/٤/٢١ورقم ٣٥/٣٠١٧ق -جلسة ١٩٩٢/٤/٢٦ورقم ٣٤/٣٢٢٥ق -جلسة - ١٩٩٢/٤/٢٨ورقم ٣٣/٣٢٢٧ق - جلسة - ١٩٩٢/٧/٧ورقم ٣٣/٣٢٢٦ق -جلسة - ١٩٩٢/٧/٧ورقم ٣٣/٢٨١٣ق -جلسة - ١٩٩٢/٥/٢٦ورقم ٣٤/١٤٥٠ق -جلسة - ١٩٩٣/٥/٩ورقم ٤٢٤٥ لسنة٣٧ق -جلسة ١٩٩٣/٦/٢٧وأنظر تفاصيل تلك المبادئ وغيرها عند الحديث عن« الدفوع في الدعوي.»

الباب الخامس
إجراءات الإثبات
في الدعوى الإدارية

الباب الخامس

إجراءات الإثبات

في الدعوى الإدارية

وفقاً للصفة الكتابية التي تتسم بها الإجراءات أمام محاكم مجلس الدولة ، فقد كان للمحررات والمستندات التي تقدم للمحكمة من الخصوم دور رئيسي في حسم النزاع على هدي من الحق والعدل ، لذلك كان للإجراءات المتصلة بإثبات تاريخ المحررات العرفية وإجراءات الإدعاء بتزوير المحررات نصيب هام من التميز في مواجهة الإدعاءات المتبادلة للخصوم ، وكان للمحكمة سلطة واضحة وحاسمة في مجال تقدير أدلة الإثبات التي تقدم لها.

وسوف نعرض لإجراءات الإثبات في الدعوى الإدارية في ثلاث فصول نعرض فيها لكل ما تقدم في ضوء ما استقر عليه قضاء محاكم مجلس الدولة.

الفصل الأول

إجراءات ثبوت تاريخ المحرر العرفي

الفصل الأول

إجراءات ثبوت تاريخ

المحرر العرفي

ومن التطبيقات القضائية في مجال« إجراءات ثبوت تاريخ المحرر العرفي » :

المبدأ رقم (١٠٢) ــ ثبوت التاريخ للمحرر العرفي تكون بأحد الأسباب التي نص عليها قانون الإثبات ومنها أن يثبت مضمون المحرر العرفي في ورقة أخري ثابتة التاريخ ، أو أن يتوفي أحد ممن لهم علي المحرر أثر معترف به من خط أو إمضاء أو بصمة أو من يوم أن يصبح مستحيلاً علي أحد من هؤلاء أن يكتب أو يبصم لعلة في جسمه.

الحكم

ثبوت التاريخ للمحرر العرفي تكون بأحد الأسباب التي نصت عليها المادة ١٥ من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٥لسنة ١٩٨٦ومنها أن يثبت مضمون المحرر العرفي في ورقة أخري ثابتة التاريخ، أو أن يتوفي أحد ممن لهم علي المحرر أثر معترف به من خط أو إمضاء أو بصمة أو من يوم أن يصبح مستحيلاً علي أحد من هؤلاء أن يكتب أو يبصم لعلة في جسمه.

(الطعن رقم ١١٨٣ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٨٧/٢/٣)

المبدأ رقم (١٠٣) ــ الإستناد في ثبوت تاريخ العقد إلي ما ورد في إقرار تقدم به خاضع آخر.

الحكم

المادة الثالثة من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ ــ لا إعتداد في تطبيق أحكامه بتصرفات المالك ما لم تكن ثابتة التاريخ قبل العمل به في - ١٩٦١/٧/٢٥ المادة ١٥ من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية - الإستناد في ثبوت تاريخ العقد إلي ما ورد في إقرار تقدم به خاضع آخر طبقًا للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١لا يعتد به.

(الطعن رقم ٢٩٥٥ لسنة٣١ق - جلسة ١٩٨٩/١/٢٤)

المبدأ رقم (١٠٤) ــ المحرر العرفي يكون له تاريخ ثابت من يوم أن يثبت مضمونه في ورقة أخري ثابتة التاريخ.

الحكم

المادة ١٥من قانون الإثبات رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٦مفادها أن المحرر العرفي يكون له تاريخ ثابت من يوم أن يثبت مضمونه في ورقة أخري ثابتة التاريخ - يكفي في ذلك أن تتضمن تلك الورقة البيانات الجوهرية التي تلزم لتعيين هذا المحرر العرفي تعييناً مانعًا من اللبس أو الغموض - تقدير ذلك متروك لما تستخلصه المحكمة من ظروف الدعوي وملابساتها.

(الطعن رقم ٢٤١٧ لسنة ٣٣ ق - جلسة ١٩٩٣/٥/١١)

الفصل الثاني

إجراءات الإدعاء بتزوير المحررات

الفصل الثاني

إجراءات الإدعاء بتزوير المحررات

ومن التطبيقات القضائية في مجال « إجراءات الإدعاء بتزوير المحررات » :

المبدأ رقم (١٠٥) ـ الإدعاء بالتزوير يكون في أية حالة عليها الدعوي بتقرير في قلم الكتاب ثم يعلن مدعي التزوير خصمه في الأيام التالية للتقرير بمذكرة يبين فيها شواهد التزوير وإجراءات التحقيق التي يطلب إثباته به ، وتأمر المحكمة بالتحقيق إذا رأت أن إدعاء التزوير منتج وجائز ، وفي حالة الحكم بسقوط حق مدعي التزوير في إدعائه أو الحكم برفض الإدعاء بالتزوير يتعين الحكم علي مدعي التزوير بالغرامة ولا يحكم عليه بغرامة إذا ثبت ما أدعاه.

الحكم

تطبيقًا لأحكام المواد من ٤٩ إلي ٥٩ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ يكون الإدعاء بالتزوير في أية حالة عليها الدعوي بتقرير في قلم الكتاب ثم يعلن مدعي التزوير خصمه في الأيام التالية للتقرير بمذكرة يبين فيها شواهد التزوير وإجراءات التحقيق التي يطلب إثباته به -إذا رأت المحكمة أن إدعاء التزوير منتج وجائز تأمر بالتحقيق (م - ٥٥) في حالة الحكم بسقوط حق مدعي التزوير في إدعائه أو الحكم برفض الإدعاء بالتزوير يتعين الحكم علي مدعي التزوير بغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين جنيها ولا تجاوز مائة جنيه ولا يحكم عليه بغرامة إذا ثبت ما أدعاه (م٥٦)

(الطعن رقم ٣٢٤٢ لسنة ٣٣ ق - جلسة ١٩٨٧/٦/٧)

المبدأ رقم (١٠٦) ـ إنكار التوقيع الوارد علي محررات رسمية يكون بالإدعاء بتزويرها أمام المحكمة التي قدم لها المحرر بالإجراءات والشروط التي حددها القانون ـ لا إلزام علي المحكمة بإحالة الدعوي إلي التحقيق لإثبات الإدعاء بالتزوير متى كانت وقائع الدعوي ومستنداتها كافية لتكوين عقيدتها.

الحكم

المواد ٢٩، ٤٩، ٥٢ من قانون الإثبات الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ إنكار التوقيع الوارد علي محررات رسمية يكون بالإدعاء بتزويرها أمام المحكمة

التي قدم لها المحرر وذلك بالإجراءات والشروط التي حددها القانون -لا إلزام علي المحكمة بإحالة الدعوي إلي التحقيق لإثبات الإدعاء بالتزوير متى كانت وقائع الدعوي ومستنداتها كافية لتكوين عقيدتها - للمحكمة أن تستدل علي انتفاء التزوير بما تستظهره من ظروف الدعوي وملابساتها وما تستخلصه من عجز المدعي عن إثبات دعواه.

(الطعن رقم ٨٩١ لسنة ٣٢ ق - جلسة ١٩٩١/١٢/١٤)

المبدأ رقم (١٠٧) ـ لا تلتزم المحكمة بتنفيذ إجراء رأت أنه لم يعد له ضرورة في تكوين عقيدتها في شأن تزوير المستند من عدمه.

الحكم

لا تلتزم المحكمة بتنفيذ إجراء رأت أنه لم يعد له ضرورة في تكوين عقيدتها في شأن تزوير المستند من عدمه -وللمحكمة في سبيل ذلك أن تكون عقيدتها من الأوراق والمضاهاة التي تجريها بنفسها فقاض الموضوع هو الخبير الأعلى ، ويمكنه المضاهاة بنفسه دون حاجة إلي اللجوء إلي إجراء آخر، إلا إذا إستغلق عليه الأمر وأصبح غير قادر علي تكوين عقيدته في شأن المستند المدعي بتزويره.

(الطعن رقم ٢٩٣١ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٩٣/١/٥)

الفصل الثالث
سلطة المحكمة
في تقدير أدلة الإثبات

الفصل الثالث

سلطة المحكمة

في تقدير أدلة الإثبات

ومن التطبيقات القضائية في مجال « سلطة المحكمة في تقدير أدلة الإثبات » :

المبدأ رقم (١٠٨) ـ علي المحكمة أن تأخذ مستندات كل طرف بعين الإعتبار تزنها بميزان الفحص والتقدير توصلا إلي جلاء الحقيقة في شأن النزاع المطروح عليها وهي ليست ملزمة بالتعرض لكل مستند علي حدة تناقشه بمعزل عن باقي المستندات فيكفي في هذا المقام أن يكون واضحًا لأطراف الدعوي أن المحكمة قد اطلعت علي هذه المستندات وأنها كانت تحت نظرها عند الفصل في الدعوي وإصدار الحكم.

الحكم

سلطة المحكمة في التعرض لأدلة الإثبات المقدمة في الدعوي - الفصل في أية دعوي لا يقوم علي مستندات طرف دون طرف آخر - يتعين علي المحكمة أن تأخذ مستندات كل طرف بعين الإعتبار تزنها بميزان الفحص والتقدير توصلا إلي جلاء الحقيقة في شأن النزاع المطروح عليها -المحكمة ليست ملزمة بالتعرض لكل مستند علي حدة تناقشه بمعزل عن باقي المستندات -يكفي المحكمة في هذا المقام أن يكون واضحًا لأطراف الدعوي أن المحكمة قد أطلعت علي هذه المستندات وأنها كانت تحت نظرها عند الفصل في الدعوي وإصدار الحكم الذي يكفي فيه لحمله علي أسبابه إن يعرض لما يراه منتجًا من مستندات تقطع في حسم النزاع.

(الطعن رقم ١٧٨٦ لسنة ٣٠ ق - جلسة ١٩٨٦/١/١٨)

المبدأ رقم (١٠٩) ـ تقارير المباحث لا تعدو أن تكون من قبيل إجراءات جمع الإستدلالات التي تخضع فيما ورد بها من بيانات وقرائن وأدلة لرقابة المحكمة وفقاً لمبدأ حرية القاضي في تكوين إقتناعه بأدلة الإثبات المطروحة في الدعوي.

الحكم

لا تعدو أن تكون تقارير المباحث من قبيل إجراءات جمع الإستدلالات التي تخضع فيما ورد بها من بيانات وقرائن وأدلة لرقابة المحكمة، فلها أن تأخذ بها إذا أطمأنت إلي سلامتها، أو تطرحها إذا تطرق الشك إلى وجدانها فيها .وأساس ذلك مبدأ حرية القاضي في تكوين إقتناعه بأدلة الإثبات المطروحة في الدعوي.

(الطعنان رقما ٢١٥٥ و ٢٥١٦ لسنة ٣٠ق - جلسة ١٩٨٦/٤/١٩)

المبدأ رقم (١١٠) ــ لا انفصام للمسئولية التأديبية عن المسئولية الجنائية في مدي ثبوت حدود الوقائع المكونة للاتهام وصحة نسبتها إلي المتهم.

الحكم

إستقلال المسئولية التأديبية عن المسئولية الجنائية في العديد من أركان وأحكام كل منها ــ في حالة ما إذا كانت الجرائم التأديبية تشكل بذاتها بركنيها المادي والمعنوي جرائم فإنه لا انفصام للمسئولية التأديبية عن المسئولية الجنائية في مدي ثبوت حدود الوقائع المكونة للاتهام وصحة نسبتها إلي المتهم ــ إذا انتفت أي أو كل هذه العناصر في نطاق المسئولية الجنائية فإنها لا يسوغ قانونًا أو عقلاً أن تثبت في مجال المسئولية التأديبية حيث يلتزم القضاء التأديبي بما ينتهي إليه القضاء الجنائي في هذا القضاء.

(الطعن رقم ٢٩١٦ لسنة ٣٢ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/١٠ ــ والطعن رقم ٤١٢٠ لسنة ٣٩ق – جلسة ١٤ / ٦ / ١٩٩٧ – س ٤٢ ص ١٢٤١)

المبدأ رقم (١١١) ــ (١) يعتد في تقدير سن العامل بشهادة الميلاد أو صورة رسمية منها مستخرجة من سجلات المواليد وفي حالة عدم وجود أيهما يقوم القومسيون الطبي بتقدير سن الموظف.

(٢) المقصود بالمستخرج الرسمي الوثيقة التي تقوم مقام شهادة الميلاد يقتضي ذلك أن يكون المستخرج الرسمي مستمدًا من البيانات المقيدة في دفتر المواليد بواسطة الموظف المختص بتلقي هذه البيانات فإذا كانت بيانات هذا المستخرج مستقاة عن غير هذا الطريق فإنه لا يقوم مقام شهادة الميلاد.

الحكم

طرق إثبات سن العامل ــ درجت تشريعات العاملين المدنيين بالدولة وقوانين المعاشات المدنية علي أن يعتد في تقدير سن العامل بشهادة الميلاد أو صورة

رسمية منها مستخرجة من سجلات المواليد وفي حالة عدم وجود أيهما يقوم القومسيون الطبي بتقدير سن الموظف ، يقصد بالمستخرج الرسمي الوثيقة التي تقوم مقام شهادة الميلاد - يقتضي ذلك أن يكون المستخرج الرسمي مستمدًا من البيانات المقيدة في دفتر المواليد بواسطة الموظف المختص بتلقي هذه البيانات إذا كانت بيانات هذا المستخرج مستقاة عن غير هذا الطريق فإنه لا يقوم مقام شهادة الميلاد.

(الطعن رقم ١٠٨٩ لسنة ٣٣ ق - جلسة ١٩٨٩/٢/٢١)

المبدأ رقم (١١٢) ــ (١) حجية الصورة الرسمية والصورة الفوتوغرافية في الإثبات.

(٢) إذ وجدت الصورة الرسمية لأصل موجود كانت قرينة قانونية علي مطابقتها لهذا الأصل وتصبح لها ذات حجية الأصل -لا تقوم هذه القرينة إذا نازع الخصم في مطابقة الصورة للأصل -يتعين في هذه الحالة تقديم الأصل ومضاهاته علي الصورة الرسمية.

(٣) لا حجية لصورة الأوراق العرفية في الإثبات خطية كانت أو فوتوغرافية إلا بقدر ما تنطبق فيه علي الأصل الموجود والذي يتعين الرجوع إليه كدليل في الإثبات.

الحكم

حجية الصورة الرسمية والصورة الفوتوغرافية في الإثبات -مادة ١٢من قانون الإثبات الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة - ١٩٦٨ إذ وجدت الصورة الرسمية لأصل موجود كانت قرينة قانونية علي مطابقتها لهذا الأصل وتصبح لها ذات حجية الأصل -لا تقوم هذه القرينة إذا نازع الخصم في مطابقة الصورة للأصل - يتعين في هذه الحالة تقديم الأصل ومضاهاته علي الصورة الرسمية - لا حجية لصورة الأوراق العرفية في الإثبات خطية كانت أو فوتوغرافية إلا بقدر ما تنطبق فيه علي الأصل الموجود والذي يتعين الرجوع إليه كدليل في الإثبات . - مؤدي ذلك :أنه عند عدم وجود الأصل فلا سبيل للإحتجاج بالصورة - إنكار الخصم للصورة ووجود منازعة جدية حولها يقتضي طرحها جانبًا.

(الطعن رقم ٨٦٥ لسنة ٣٢ ق - جلسة ١٩٨٩/٤/١١)

المبدأ رقم (١١٣) ــ التناقض يسقط حجية المحرر ويكف عنه إمكان اعتباره

دليلاً علي ثبوت واقعة معينة أو دليلاً ينفي ما ثبت من الوقائع.

الحكم

التناقض يسقط حجية المحرر ويكف عنه إمكان اعتباره دليلاً علي ثبوت واقعة معينة أو دليلاً ينفي ما ثبت من الوقائع باستخلاص سائغ من قرائن أخري.

(الطعن رقم ٢٥٧٨ لسنة ٣٢ ق - جلسة ١٩٩٠/٢/٣)

المبدأ رقم (١١٤) ـــ مبدأ الثبوت بالكتابة يوجب أن تكون الكتابة صادرة من الخصم.

الحكم

مبدأ الثبوت بالكتابة ـــ يشترط لإعمال هذا المبدأ أن تكون الكتابة صادرة من الخصم ـــ المادة ٤٠٢ مدنى .

(الطعن رقم ٣٣٤ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٩٩١/٣/٢٦)

المبدأ رقم (١١٥) ـــ اختلاف وسائل إعداد الدليل بإختلاف طبيعة الحق وسند الإدعاء به ، فإذا أقام المدعي دعواه قبل أن يعد الدليل الأول الذي يستند إليه كقاعدة عامة أولي يقيم عليها الإدعاء محل المنازعة محل دعوي التعويض أمام القضاء الإداري فإنه يكون قد أقام دعواه قبل الأوان.

الحكم

علي المدعي أن يثبت صحة ما يدعيه وأن يقدم للمحكمة المختصة أدلة هذا الإثبات ، وتختلف وسائل إعداد الدليل بإختلاف طبيعة هذا الحق وسند الإدعاء به ، فإذا أقام المدعي دعواه قبل أن يعد الدليل الأول الذي يستند إليه كقاعدة عامة أولي يقيم عليها الإدعاء محل المنازعة محل دعوي التعويض أمام القضاء الإداري فإنه يكون قد أقام دعواه قبل الأوان لأن أوان إقامة الدعوي هو الوقت التي تكتمل فيه مقومات قيامها علي نحو يمكن المحكمة من القضاء فيها دون تعليق الحكم علي أمر غير محسوم ، دون أن يفرض علي المحكمة أن تفصل فيما ليس من إختصاصها الفصل فيه من أنزعه.

(الطعن رقم ١٥٩٧ لسنة ٣٠ ق - جلسة ١٩٩١/٦/٨)

وفي مجال الإثبات أمام القضاء الإداري فإن القاضي الإداري ملزم بما ينص عليه قانون مجلس الدولة وما يتضمنه أحكام قانون الإثبات من قواعد تتعلق بمدي

مشروعية المستندات المقدمة في الدعوي وحجيتها في الإثبات ، وعلى لقاضي الإداري أن يعول على الأوراق الرسمية ما لم يقدم أي من الأطراف ما يثبت عكسها أو ينفيها.

الباب السادس
قواعد الإثبات فى الدعوى المدنية والدعوى الإدارية

الباب السادس

قواعد الإثبات فى الدعوى المدنية

والدعوى الإدارية

نعرض فى هذا الباب لأهم المبادئ القضائية التى أرستها كل من محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا فى مجال الإثبات أمام المحاكم العادية وأمام محاكم مجلس الدولة فى فصلين:

الفصل الأول
قواعد الإثبات
فى مجال الدعوى المدنية

الفصل الأول

قواعد الإثبات

فى الدعوى المدنية

أرسى قضاء محكمة النقض العديد من المبادئ الهامة فى مجال الإثبات أمام المحاكم العادية ، وهو ما يعد معيناً لا ينضب يسرى فى غالبه الأعم على الكثير من المسائل المتعلقة بالإثبات أمام محاكم مجلس الدولة ، لذا فقد رأينا عرض الهام منها تعميماً للفائدة المرجوة من هذا الباب وذلك فى المباحث التالية .

المبحث الأول

الأدلة الكتابية

ونعرض لمبادئ محكمة النقض فى مجال الأدلة الكتابية فى مطالب ستة ، أولها فى المحررات الرسمية ، وثانيها فى المحررات العرفية ، وثالثها فى طلب إلزام الخصم بتقديم المحررات الموجودة تحت يد ، ورابعها فى إثبات صحة المحررات ، وخامسها فى إنكار الخط والإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع وتحقيق الخطوط ، وسادسها فى الإدعاء بالتزوير .

المطلب الأول

المحررات الرسمية

وفيما يلي نعرض لأهم المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض في مجال "المحررات الرسمية" :

المبدأ رقم (١١٦) ــ **(١) مناط رسمية الورقة أن يكون محررها موظفاً عمومياً أو مكلفاً بخدمة عامة مختصاً بمقتضى وظيفته بتحريرها و أعطائها الصيغة الرسمية.**

(٢) رجال البعثات الدبلوماسية وموظفى السفارات الأجنبية لا يعدون من قبيل الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عمومية فى معنى المادة المشار إليها ، ولا تعتبر المحررات التى يصدرونها من الأوراق الرسمية ، وبالتالى فلا محل للجدل حول ما إذا كان الملحق العسكرى أو سواه هو الموقع على الشهادة الصادرة من السفارة التى إستند إليها الحكم أو أنها لا تندرج ضمن أعمال وظيفته .

الحكم

إذ كان مناط رسمية الورقة وفق المادة ٣٩٠ القانون المدنى المقابلة للمادة ١٠ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أن يكون محررها موظفاً عمومياً أو مكلفاً بخدمة عامة مختصاً بمقتضى وظيفته بتحريرها وأعطائها الصيغة الرسمية ، ويقصد بهما فى هذا الخصوص كل شخص تعينه الدولة المصرية لإجراء عمل

من الأعمال المتعلقة بها أو لتنفيذ أمر من أوامرها أجرته على ذلك أو لم تؤجره ، فإن رجال البعثات الدبلوماسية وموظفى السفارات الأجنبية لا يعدون من قبيل الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عمومية فى معنى المادة المشار إليها ، و لا تعتبر المحررات التى يصدرونها من الأوراق الرسمية ، و بالتالى فلا محل للجدل حول ما إذا كان الملحق العسكرى أو سواه هو الموقع على الشهادة الصادرة من السفارة التى إستند إليها الحكم أو أنها لا تندرج ضمن أعمال وظيفته.

(نقض مدني ــ الطعن رقم١٢٣لسنة٤٣ق - جلسة١٩٧٧/٢/٩ س٢٨ص ٤٢٢)

المبدأ رقم (١١٧) ــ محضر الجلسة ورقة رسمية وما أثبت فيه حجة على الكافة فلا يجوز التنكر له إلا بالطعن عليه بالتزوير.

الحكم

محضر الجلسة يعتبر ورقة رسمية وفق نص المادة ١٠ من قانون الإثبات وما أثبت فيه حجة على الكافة فلا يجوز للطاعنة أن تنكر ما جاء به إلا بالطعن عليه بالتزوير طبقاً لنص المادة ١١ من ذات القانون .

(الطعن رقم ١٥ لسنة ٤٣ ق - جلسة ٢٠ / ٤ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ١٠٠٠)

المبدأ رقم (١١٨) ــ (١) شهادة الوفاة ورقة رسمية معدة لإثبات حصول الوفاة ، ومهمة الموظف المختص بتدوين الوفيات تقتصر على التحقق من شخصية المتوفى قبل القيد إذا كان التبليغ إليه غير مصحوب بالبطاقة الشخصية

(٢) حجية شهادات الوفاة بالنسبة لبيانات لا تمتد لتشمل سن المتوفى ومحل ولادته وصناعته وجنسيته وديانته ومحل إقامته وإسم ولقب والده ووالدته ــ تنحصر قيمة هذه البيانات فى مجرد صدورها على لسان من أدلى بها دون صحتها فى ذاتها وتجوز الإحالة إلى التحقيق لإثبات ما يخالفها.

الحكم

شهادة الوفاة ورقة رسمية معدة لإثبات حصول الوفاة ، و مهمة الموظف المختص بتدوين الوفيات تقتصر وفقاً لنص المادة ٢٩ ومابعدها من قانون الأحوال المدنية رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ على التحقق من شخصية المتوفى قبل القيد إذا كان التبليغ إليه غير مصحوب بالبطاقة الشخصية ، أما البيانات الأخرى المتعلقة بسن المتوفى ومحل ولادته وصناعته وجنسيته وديانته ومحل إقامته وإسم

ولقب والده ووالدته فعلى الموظف المختص تدوينها طبقاً لما يدلى به ذوى الشأن، ومن ثم فإن حجية شهادات الوفاة بالنسبة لتلك البيانات تنحصر فى مجرد صدورها على لسان هؤلاء دون صحتها فى ذاتها وتجوز الإحالة إلى التحقيق لإثبات ما يخالفها .

(الطعن رقم ١٩ لسنـــة ٤١ ق – جلسة ٢٧ / ٤ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ١٠٨٤)

المبدأ رقم (١١٩) ــ (١) مناط رسمية الورقة أن يكون محررها موظفاً عمومياً مكلفاً بتحريرها بمقتضى وظيفته ، وهى حجة بما دون فيها من أمور قام بها محررها فى حدود مهمته أو وقعت من ذوى الشأن فى حضوره.

(٢) محضر جمع الإستدلالات الذى حرره أحد رجال الشرطة بناء على شكوى قدمت إليه وأثبت فيها ما أدلى به ذوو الشأن من أقوال أمامه فيها يعتبر بهذه المثابة من المحررات الرسمية ولا محل للقول بوجوب أن يكون من يتولى تحرير الورقة الرسمية متخصصاً فيما يدلى به ذو الشأن من أقوال أمامه أو له دراية بفحص هذه الأقوال.

الحكم

مناط رسمية الورقة فى معنى المادتين ٣٩٠ ، ٣٩١ من القانون المدنى المقابلتين للمادتين ١٠ ، ١١ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أن يكون محررها موظفاً عمومياً مكلفاً بتحريرها بمقتضى وظيفته ، وهى حجة بما دون فيها من أمور قام بها محررها فى حدود مهمته أو وقعت من ذوى الشأن فى حضوره ومن ثم فإن محضر جمع الإستدلالات الذى حرره أحد رجال الشرطة بناء على شكوى قدمت إليه وأثبت فيها ما أدلى به ذوو الشأن من أقوال أمامه فيها يعتبر بهذه المثابة من المحررات الرسمية ولا محل للقول بوجوب أن يكون من يتولى تحرير الورقة الرسمية متخصصاً فيما يدلى به ذو الشأن من أقوال أمامه أو له دراية بفحص هذه الأقوال . إكتفاء بأن يكون الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة والذى يتولى تحرير الورقة مختصاً بكتابتها من حيث طبيعتها وأن يراعى الأوضاع القانونية المتطلبة فى تحريرها .

(الطعن رقم ٥٥٤ لسنة ٤٤ ق – جلسة ٢٤ / ٥ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ١٣١٥)

المبدأ رقم (١٢٠) ــ صورة المحرر الرسمى التى لم تصدر عن الموظف المختص بإعطائها الذى يشهد توقيعه عليها بأنها مطابقة للأصل المحفوظ لديه

، لا تعتبر صورة رسمية و إنما مجرد صورة عرفية لا قيمة لها فى الإثبات ما لم يقبلها خصم من تمسك بها صراحة أو ضمناً.

الحكم

صورة المحرر الرسمى التى لم تصدر عن الموظف المختص بإعطائها الذى يشهد توقيعه عليها بأنها مطابقة للأصل المحفوظ لديه ، لا تعتبر صورة رسمية وإنما مجرد صورة عرفية لا قيمة لها فى الإثبات ما لم يقبلها خصم من تمسك بها صراحة أو ضمناً . وإذ كان الطاعنون لم يقدموا للتدليل على أن وفاة المرحوم .... قد حدثت فى تاريخ سابق على قفل باب المرافعة فى الإستئناف سوى صورة عرفية من شهادة وفاة وإشهاد وراثة ، بينما تمسك المطعون ضده الأول فى مذكرته بإنتفاء أى حجية للصور العرفية مما يتعين معه عدم التعويل عليها فى الإثبات ويكون النعى بهذا السبب عارياً عن الدليل ومس ثم غير مقبول.

(الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٥١ ق ــ جلسة ٥ / ١٢ / ١٩٨٥ س ٣٦ ص ١٠٨٧)

المبدأ رقم (١٢١) ــ محضر الجلسة يعد ورقة رسمية وما أثبت فيه يكون حجة على الناس كافه ومن ثم لا يجوز للطاعنين أن يثبتوا أن من حضر بجلسة القيم كان شخصاً آخر إلا بطريق الطعن على محضر جلستها بالتزوير.

الحكم

إذ كان محضر الجلسة ، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ، يعد ورقة رسمية وفقاً لما نصت عليه المادة العاشرة من قانون الإثبات - وما أثبت فيه يكون حجة على الناس كافه ومن ثم لا يجوز للطاعنين أن يثبتوا أن من حضر بجلسة القيم كان شخصاً آخر إلا بطريق الطعن على محضر جلستها بالتزوير وإذ كان الطاعنون لم يسلكوا هذا السبيل وكان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر فى نتيجته فإن النعى عليه بهذا الوجه يكون غير منتج .

(الطعن رقم ٣٠٤ لسنـــة ٥٥ ق - جلسة ٢٦ / ٤ / ١٩٨٨)

المبدأ رقم (١٢٢) ــ الصور الرسمية للأحكام تنفيذية كانت أو غير تنفيذية تعتبر من الأوراق الرسمية وما أثبت فيها يعد حجة على الكافة لا يجوز لأحد إنكاره إلا بالطعن عليه بالتزوير.

الحكم

الصور الرسمية للأحكام - تنفيذية كانت أو غير تنفيذية تعتبر من الأوراق

الرسمية وفق نص المادة ١٠ من قانون الإثبات ، وما أثبت فيها يعد حجة على الكافة لا يجوز لأحد إنكاره إلا بالطعن عليه بالتزوير طبقاً لنص المادة ١١ من ذات القانون .

(الطعن رقم ١٠٧٦ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٠ / ٥ / ١٩٩٠ س ٤١ ص ١١٨)

المبدأ رقم (١٢٣) ـ عدم جواز المضاهاه على ورقة عرفية ينكر الخصم صحتها و لم يعترف بها ، ولا يكتفى فى هذا الشأن بالسكوت أو بإتخاذ موقف سلبى بل يجب أن يكون هناك موقف إيجابى يستدل منه بوضوح على إعترافه بصحة الورقة العرفية.

الحكم

مفاد النص فى المادة ٣٧ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ عدم جواز المضاهاه على ورقة عرفية ينكر الخصم صحتها ولم يعترف بها ، ولا يكتفى فى هذا الشأن بالسكوت أو بإتخاذ موقف سلبى بل يجب أن يكون هناك موقف إيجابى يستدل منه بوضوح على إعترافه بصحة الورقة العرفية ، ومناط رسمية الورقة فى معنى المادتين ١٠، ١١ من قانون الإثبات سالف الذكر أن يكون محررها موظفاً عمومياً مكلفاً بتحريرها بمقتضى وظيفته وتعتبر حجة بما دون فيها من أمور قام بها محررها فى حدود مهمته أو وقعت من ذوى الشأن فى حضوره ، وشركات القطاع العام تعتبر من أشخاص القانون الخاص والعاملون بها ليسوا من الموظفين العموميين لأن علاقتهم بها علاقة تعاقدية تخضع لأحكام نظام العاملين بتلك الشركات ومن ثم لا تعتبر أوراقها أوراقاً رسمية

(الطعن رقم ٢٠٥٦ لسنـــــة ٥٦ ق - جلسة ٢٥ / ٧ / ١٩٩٠)

المبدأ رقم (١٢٤) ـ مناط رسمية الورقة هو أن يكون محررها موظفاً عمومياً مكلفاً بتحريرها بمقتضى وظيفته ـ المحرر الرسمى بالنسبة لجريمة التزوير يعتبر رسمياً فى جميع أجزائه ، وتكتسب بياناته جميعاً الصفة الرسمية سواء ما أثبتها الموظف فى المحرر ونسبها إلى نفسه بإعتبار أنها حصلت منه أو وقعت بين يديه ، أو سواء ما تلقاه الموظف من ذوى الشأن من أقوال وبيانات وتقريرات فى شأن التصرف القانونى الذى تشهد به الورقة والتى لا يحتاج فى إثبات عكسها إلى الطعن بالتزوير، ذلك أن صفة المحرر تختلف عن حجيته فى الإثبات .

الحكم

لئن كان قانون العقوبات لم يضع تعريفاً محدداً للورقة الرسمية ، إلا أنه أورد فى المادة ٢١١ منه على سبيل المثال بعض أنواع من هذه المحررات ، وقد جرى قضاء محكمة النقض - على هدى الأمثلة التى ضربها القانون - بأن مناط رسمية الورقة هو أن يكون محررها موظفاً عمومياً مكلفاً بتحريرها بمقتضى وظيفته ، وقد قنن المشرع هذه القاعدة القانونية فى المادة العاشرة من قانون الإثبات الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ فعرف الورقة الرسمية بأنها هى التى يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوى الشأن وذلك طبقاً للأوضاع القانونية وفى حدود سلطته وإختصاصه ، ومفاد ذلك أن المحرر الرسمى بالنسبة لجريمة التزوير يعتبر رسمياً فى جميع أجزائه ، وتكتسب بياناته جميعاً الصفة الرسمية سواء ما أثبتها الموظف فى المحرر ونسبها إلى نفسه بإعتبار أنها حصلت منه أو وقعت بين يديه ، أو سواء ما تلقاه الموظف من ذوى الشأن من أقوال وبيانات وتقريرات فى شأن التصرف القانونى الذى تشهد به الورقة والتى لا يحتاج فى إثبات عكسها إلى الطعن بالتزوير ، ذلك أن صفة المحرر تختلف عن حجيته فى الإثبات .

(الطعن رقم ٢٥٩٧ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٩١ ـــ والطعن رقم ١٢٥٧٢ لسنة ٦٤ ق - جلسة ١٥ / ٣ / ١٩٩٥ س ٤٦ ص ٥٥٣)

المبدأ رقم (١٢٥) ـــ (١) بيانات صحيفة إفتتاح الدعوى التى يحررها المدعى ويوقع عليها هو أو محاميه ـــ فى الحالات التى يتطلب القانون توقيع الأخير عليهاـــ هى ورقة عرفية لا يستلزم القانون تحريرها أمام الموظف المختص بالمحكمة المرفوع إليها الدعوى.

(٢) لا تعد صحيفة الدعوى قبل تقديمها إلى قلم الكتاب ورقة رسمية فيجوز الطعن على ما ورد بها من بيانات وما تحمله من توقيعات ولاتلحق الرسمية صحيفة الدعوى إلا بتداخل الموظف المختص وفى حدود البيانات التى قام بها أو وقعت من ذوى الشأن فى حضوره.

الحكم

إذ كانت بيانات صحيفة إفتتاح الدعوى التى يحررها المدعى ويوقع عليها هو أو محاميه ـــ فى الحالات التى يتطلب القانون توقيع الأخير عليهاـــ هى ورقة

عرفية لا يستلزم القانون تحريرها أمام الموظف المختص بالمحكمة المرفوع إليها الدعوى ومن ثم فلا تعد هذه الصحيفة قبل تقديمها إلى قلم الكتاب ورقة رسمية فيجوز الطعن على ما ورد بها من بيانات وما تحمله من توقيعات بالإنكار وفقا لنص المادة٣٠ من قانون الإثبات المشار إليه ولاتلحق الرسمية صحيفة الدعوى إلا بتداخل الموظف المختص وفى حدود البيانات التى قام بها أو وقعت من ذوى الشأن فى حضوره.

(الطعن رقم ١٦١٨ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٤ / ٢ / ١٩٩٣ س ٤٤ ص ٤٧١)

المبدأ رقم (١٢٦) ــ حجية الورقة الرسمية وفقا لصريح المادة ١١ من قانون الإثبات تقتصر على ما ورد بها من بيانات قام بها محررها فى حدود مهمته أو وقعت من ذوى الشأن فى حضوره.

الحكم

المقرر، فى قضاء هذه المحكمة ، أن حجية الورقة الرسمية وفقا لصريح المادة ١١ من قانون الإثبات تقتصر على ما ورد بها من بيانات قام بها محررها فى حدود مهمته أو وقعت من ذوى الشأن فى حضوره وإذ كان ما دون بالبطاقة الضريبية الخاصة بالطاعن من بيان باتخاذه الشقة محل النزاع فرعا لنشاطه المهنى فى المحاسبة إنما قد تم بناء على ما أدلى به تحت مسئوليته وليس نتيجة قيام محرر هذه البطاقة بتحري صحة هذا البيان فإن ما ورد بها فى هذا الشأن لا يلحقه الحجية وتخضع لما لقاضى الموضوع من سلطة فى تقدير الدليل ولا على الحكم المطعون فيه إن لم يعتد بالقرينة المستفادة من هذا المستند وأقام قضاءه على أدلة مناهضة استقاها من أقوال شهود المطعون ضدها ومن ثم فإن النعى بهذا الشق لا يعدو أن يكون جدلا فيما لمحكمة الموضوع من سلطة تقدير الأدلة المطروحة فى الدعوى والموازنة بينها وهو غير جائز إثارته أمام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٥٥٩٩ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٥ / ٦ / ١٩٩٢ س ٤٣ ص ٨٩٨)

المبدأ رقم (١٢٧) ــ (١) حجية الورقة الرسمية تقتصر على ما ورد بها من بيانات قام بها الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة فى حدود مهمته أو وقعت من ذوى الشأن فى حضوره وهى البيانات التى لا يجوز انكارها إلا عن طريق الطعن بالتزوير لما فى إنكارها من مساس بالامانة والثقة المتوافرين فيها.

(٢) لا تمتد هذه الحجية إلى البيانات الأخرى الخارجة عن هذه الحدود أو ما تعلق بمدى صحة ما ورد على لسان ذوى الشأن من بيانات أو إقرارات.

الحكم

إن النص فى المادة ١١ من قانون الإثبات رقم٢٥ لسنة ١٩٦٨ــ المقابلة للمادة٣٩١ من القانون المدني يدل وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ على أن حجية الورقة الرسمية تقتصر على ما ورد بها من بيانات قام بها الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة فى حدود مهمته أو وقعت من ذوى الشأن فى حضوره وهى البيانات التى لا يجوز انكارها إلا عن طريق الطعن بالتزوير لما فى إنكارها من مساس بالامانة والثقة المتوافرين فيها، ولا تمتد هذه الحجية إلى البيانات الأخرى الخارجة عن هذه الحدود أو ما تعلق بمدى صحة ما ورد على لسان ذوى الشأن من بيانات أو إقرارات ولأن إثباتها فى ورقة رسمية ــ أو عرفية تداخل فى تحريرها موظف عمومى ــ لايعطيها قوة خاصة فى ذاتها بالنسبة لحقيقة وقوعها فيرجع فى تحقيق امر صحتها أو عدم صحتها إلى القواعد العامة فى الإثبات.

(الطعن رقم ١٦١٨ لسنة ٥٤ ق – جلسة ٤ / ٢ / ١٩٩٣ س ٤٤ ص ٤٧١)

المبدأ رقم (١٢٨) ــ **الأصل أنه لا حجية لصور الأوراق الرسمية إلا إذا كانت هذه الصور بذاتها رسمية ، وبالتالي فإنه لا تثريب على المحكمة إن هى لم تر الأخذ بهذه الصور للتدليل بها فى الدعوى .**

الحكم

إذ كان ما قدمه الطاعنان عند التقرير بدعوى المخاصمة من أوراق لا يعدو أن يكون صورة شمسية للأحكام والأوراق محل المخاصمة وكانت تلك الأوراق بحالتها ليست لها أى حجية لأن الأصل أنه لا حجية لصور الأوراق الرسمية إلا إذا كانت هذه الصور بذاتها رسمية طبقاً لنص المادتين ١٢ ، ١٣ من قانون الإثبات فى المواد المدنية و التجارية الصادر برقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ، فإنه لا تثريب على المحكمة إن هى لم تر الأخذ بهذه الصور للتدليل بها فى الدعوى .

(الطعن رقم ١٧٩١ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٩ / ٢ / ١٩٨٧ س ٣٨ ص ٢٧٦)

المبدأ رقم (١٢٩) ــ **(١) إذا وجدت الصورة الرسمية لأصل موجود كانت قرينة قانونية على مطابقتها لهذا الأصل و تصبح لها ذات حجية الأصل.**

(٢) لا حجية لصور الأوراق العرفية فى الاثبات خطية كانت أو فوتوغرافية إلا بقدر ما تنطبق فيه على الأصل الموجود والذى يتعين الرجوع إليه كدليل فى الاثبات.

(٣) عند عدم وجود الأصل فلا سبيل للإحتجاج بالصورة - إنكار الخصم للصورة ووجود منازعة جدية حولها يقتضى طرحها جانباً .

الحكم

المادة ١٢ من قانون الإثبات الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ . إذا وجدت الصورة الرسمية لأصل موجود كانت قرينة قانونية على مطابقتها لهذا الأصل وتصبح لها ذات حجية الأصل - لا تقوم هذه القرينة إذا نازع الخصم فى مطابقة الصورة للأصل - يتعين فى هذه الحالة تقديم الأصل ومضاهاته على الصورة الرسمية - لا حجية لصور الأوراق العرفية فى الاثبات خطية كانت أو فوتوغرافية إلا بقدر ما تنطبق فيه على الأصل الموجود والذى يتعين الرجوع إليه كدليل فى الاثبات - مؤدى ذلك : أنه عند عدم وجود الأصل فلا سبيل للإحتجاج بالصورة - إنكار الخصم للصورة ووجود منازعة جدية حولها يقتضى طرحها جانباً .

(الطعن رقم ٨٦٥ لسنة ٣٢ ق - جلسة ١١ / ٤ / ١٩٨٩ س ٣٤ ص ٨٥٢)

المبدأ رقم (١٣٠) ــ لا حجية للصورة الشمسية للمحرر فى الإثبات إذا جحدها الخصم .

الحكم

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الصورة الشمسية للمحرر لا حجية لها فى الإثبات إذا جحدها الخصم .

(الطعن رقم ٦٣٠ لسنة ٥٣ ق - جلسة ٣١ / ٣ / ١٩٨٨ س ٣٩ ص ٥٩٩)

المبدأ رقم (١٣١) ــ لا تكون الصورة الرسمية لأصل المحرر الرسمى ــ إذا كان موجودا ــ حجة الا بالقدر الذى تكون فيه مطابقة للأصل وذلك سواء أكانت هذه الصورة خطية أم فوتوغرافية فإذا كانت صورة الورقة الرسمية صورة عرفية ــ مثلما هو الحال فى النزاع الراهن ــ فلا حجة لها فى الاثبات ، ولا تصلح بالتالى دليلاً لإثبات الوكالة.

الحكم

إذ كانت المحامية التى أودعت صحيفة هذه الدعوى لم تقدم سند وكالتها عن الهيئة المدعية عند إيداع الصحيفة وحتى قفل باب المرافعة فى الدعوى وكان لا يغنى عن تقديم هذا السند ، مجرد تقديمها صورة فوتوغرافية لتوكيل صادر لها من الممثل القانونى للمدعية ذلك أنه عملاً بالفقرة الأولى من المادة ١٢ من قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ لا تكون الصورة الرسمية لأصل المحرر الرسمى ــ إذا كان موجودا ــ حجة الا بالقدر الذى تكون فيه مطابقة للأصل وذلك سواء أكانت هذه الصورة خطية أم فوتوغرافية فإذا كانت صورة الورقة الرسمية صورة عرفية ــ مثلما هو الحال فى النزاع الراهن ــ فلا حجة لها فى الاثبات ، ولا تصلح بالتالى دليلاً لإثبات الوكالة ، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى

(الطعن رقم ١٣ لسنة ١٧ ق – جلسة ٢ / ١٢ / ١٩٩٥ س ٧ ص ٨٩)

المطلب الثانى

المحررات العرفية

وفيما يلي نعرض لأهم المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض في مجال "المحررات العرفية" :

المبدأ رقم (١٣٢) ــ لا حجية لصور الأوراق العرفية ولا قيمة لها فى الإثبات إلا بمقدار ما تهدى إلى الأصل.

الحكم

الأصل هو أن لا حجية لصور الأوراق العرفية ولا قيمة لها فى الإثبات إلا بمقدار ما تهدى إلى الأصل إذا كان موجوداً فيرجع إليه ، أما إذا كان غير موجود فلا سبيل للإحتجاج بالصورة إذ هى لا تحمل توقيع من صدرت عنه.

(الطعن رقم ٣٥١ لسنة ٢٢ ق – جلسة ٣ / ٥ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٥٧٢)

المبدأ رقم (١٣٣) ــ التوقيع بالامضاء على المحرر ممن صدر منه لا ينفى توقيعه عليه ببصمة الاصبع أيضا.

الحكم

التوقيع بالامضاء على المحرر ممن صدر منه لا ينفى توقيعه عليه ببصمة الاصبع أيضا إذ قد يكون التوقيع بالبصمة بالاضافة إلى الإمضاء تلبية لطلب الطرف الآخر الذى يقصد التحفظ من الطعون التى قد توجه فى المستقبل إلى صحة الإمضاء .

(الطعن رقم ١٥١ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١٠/٣١/ ١٩٦٣ س ١٤ ص ١٠٠٦)

المبدأ رقم (١٣٤) ـ (١) تعتبر الورقة العرفية صادرة ممن وقعها ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من إمضاء أو ختم أو بصمة.

(٢) إذا اقتصر الأمر على الإنكار المدون فى الورقة كله أو بعضه ، فإنه لا يكون قد أنكر الورقة العرفية ، ولا تتبع فى هذا الانكار إجراءات تحقيق الخطوط المقررة فى قانون المرافعات ، وإنما تبقى للورقة قوتها الكاملة فى الإثبات حتى تتخذ بشأنها إجراءات الإدعاء بالتزوير .

الحكم

إن المادة ١/٣٩٤ من القانون المدنى إذ تقضى بإعتبار الورقة العرفية صادرة ممن وقعها ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من إمضاء أو ختم أو بصمة ، فإنها تكون قد جعلت الورقة العرفية حجة بما دون فيها على من نسب إليه توقيعه عليها إلا إذا أنكر ذات الإمضاء أو الختم الموقع به وكان إنكاره صريحاً ، فإن هو إقتصر على الإنكار المدون فى الورقة كله أو بعضه ، فإنه لا يكون قد أنكر الورقة العرفية بالمعنى المقصود فى هذه المادة ولا تتبع فى هذا الانكار إجراءات تحقيق الخطوط المقررة فى قانون المرافعات وإنما تبقى للورقة قوتها الكاملة فى الإثبات حتى تتخذ بشأنها إجراءات الإدعاء بالتزوير .

(الطعن رقم ١١١ لسنة ٣٣ ق - جلسة ٤ / ٤ / ١٩٦٧ س ١٨ ص٧٦٠)

المبدأ رقم (١٣٥) ـ تستمد الورقة العرفية حجيتها فى الإثبات من التوقيع وحده ـ خلو الورقة العرفية من توقيع أحد العاقدين لا يجعل لها أية حجية قبله كما أنها لا تصلح مجرد مبدأ ثبوت بالكتابة ضده إلا إذا كانت مكتوبة بخطه .

الحكم

إن الورقة العرفية تستمد حجيتها فى الإثبات من التوقيع وحده فإن خلت من توقيع أحد العاقدين فلا تكون لها أية حجية قبله بل أنها لا تصلح مجرد مبدأ ثبوت

بالكتابة ضده إلا إذا كانت مكتوبة بخطه .

(الطعن رقم ٤٥٧ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٦ / ١ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ١١١)

المبدأ رقم (١٣٦) ــ تغيير الحقيقة فى الورقة الموقعة على بياض يعتبر خيانة أمانة يخضع للقواعد العامة ــ بينما وقوع هذا التغيير من آخر غير من سلمت له الورقة إختياراً ، فإنه يعتبر تزويراً يجوز إثباته بكافة طرق الإثبات القانونية بما فيها البينة .

الحكم

تغيير الحقيقة فى الورقة الموقعة على بياض وإن كان يعتبر - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - خيانة أمانة يخضع للقواعد العامة ، إلا أنه إذا وقع هذا التغيير من آخر غير من سلمت له الورقة إختيارا" ، فإنه يعتبر تزويراً يجوز إثباته بكافة طرق الإثبات القانونية بما فيها البينة .

(الطعن رقم ٤٥٧ لسنة ٣٥ ق - جلسة ٢٢ / ١ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ١٧٤)

المبدأ رقم (١٣٧) ــ (١) صور الأوراق العرفية ليست لها حجية ولا قيمة لها فى الإثبات ، إلا بمقدار ما تهدى إلى الأصل إذا كان موجوداً فيرجع إليه، أما إذا كان الأصل غير موجود فلا سبيل للإحتجاج بالصورة إذ هى لا تحمل توقيع من صدرت عنه.

(٢) التوقيع بالإمضاء أو بصمة الختم أو بصمة الأصبع هو المصدر القانونى الوحيد لإضفاء الحجية على الأوراق العرفية.

الحكم

صور الأوراق العرفية ، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ، ليست لها حجية ولا قيمة لها فى الإثبات ، إلا بمقدار ما تهدى إلى الأصل إذا كان موجوداً فيرجع إليه ، أما إذا كان الأصل غير موجود فلا سبيل للإحتجاج بالصورة إذ هى لا تحمل توقيع من صدرت عنه ، والتوقيع بالإمضاء أو بصمة الختم أو بصمة الأصبع هو المصدر القانونى الوحيد لإضفاء الحجية على الأوراق العرفية وفقاً لما تقضى به المادة ٣٩٠ من القانون المدنى . وإذ كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد رتب على الصورة الفوتوغرافية لعقد البيع العرفى المنسوب صدوره من الطاعن إلى المطعون عليه الثانى قضاءه بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر من هذا الأخير إلى المطعون عليه الأول ، دون أن يتحقق من قيام العقد الأول - الذى

نفى الطاعن وجوده – وهو شرط لازم للقضاء بصحة ونفاذ عقد البيع الذى بنى عليه ، فإن الحكم يكون قد خالف القانون وأخطأ فى الإستدلال بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٤٧٨ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٣ / ٥ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ٦٣٠)

المبدأ رقم (١٣٨) ـ الورقة العرفية تكون حجة بما دون فيها على من نسب إليه توقيعه عليها إلا إذا أنكر الإمضاء أو الختم الموقع به عليها ـ فالتوقيع بالإمضاء أو بصمة الختم هو المصدر القانونى الوحيد لإضفاء الحجية على الأوراق العرفية.

الحكم

مفاد نص المادة ١٤ من قانون الإثبات أن الأصل أن الورقة العرفية تكون حجة بما دون فيها على من نسب إليه توقيعه عليها إلا إذا أنكر الإمضاء أو الختم الموقع به عليها ، فالتوقيع بالإمضاء أو بصمة الختم هو المصدر القانونى الوحيد لإضفاء الحجية على الأوراق العرفية . فيكفى لدحض هذه الحجية أن ينكر من يحتج عليه بالمحرر ما هو منسوب إليه من إمضاء أو ختم أو بصمة أصبع إذ لا يلزم أن يكون المحرر مكتوب بخط موقعه إلا أنه يلزم لإنكار بصمة الختم أن ينصب الإنكار على بصمة الختم ذاتها لا على التوقيع به و قد استقر قضاء هذه المحكمة على أن القانون أقام صحة الأوراق على شهادة ذات الإمضاء أو الختم الموقع به عليها فمتى اعترف الخصم الذى تشهد عليه الورقة أن الإمضاء أو الختم الموقع به على تلك الورقة هو إمضاؤه أو ختمه أو متى ثبت ذلك بالأدلة التى قدمها المتمسك بالورقة فلا يطلب من هذا المتمسك أى دليل آخر لاعتماد صحة الورقة أو إمكان اعتبارها حجة بما فيها على خصمه صاحب الإمضاء أو الختم و لا يستطيع هذا الخصم التنصل بما تثبته عليه الورقة إلا إذا بين كيف وصل إمضاؤه هذا الصحيح أو ختمه هذا الصحيح على الورقة التى عليها التوقيع و أقام الدليل على صحة ما يدعيه من ذلك بدعوى تزوير – يسار فيها بالطريق القانونى ، ذلك أن القانون لا يعرف إنكار التوقيع بالختم بل لا يعرف إلا إنكار بصمة الختم وكان إنكاره صريحاً فإن اقتصر على إنكار المدون فى الورقة كله أو بعضه فإنه لا يكون قد أنكر الورقة العرفية بالمعنى المقصود فى المادة ١٤ من قانون الإثبات ، وإذ كانت الطاعنة وعلى ما يبين من الأوراق قد طعنت بالإنكار على عقد البيع المؤرخ ١٩٦٩/٦/١٣ فى مذكرتها المقدمة لمحكمة

الاستئناف إلا أن الثابت من الصورة الرسمية لصحيفة استئنافها أنها أقرت بتوقيعها على العقد المذكور بخاتمها وببصمة أصبعها ظناً منها أن ذلك المحرر من أوراق حصر تركة شقيقها المتوفى ولكنها لم تسلك سبيل الطعن بالتزوير على العقد المذكور ، مما يلزم معه وفق صحيح القانون أن تحاج بهذا المحرر وألا يقبل منها بعد ذلك الطعن بالإنكار عليه ، ذلك لأن سبق اعترافها بالتوقيع عليه يكسب ذلك المحرر حجية لا سبيل لدحضها إلا عن طريق الإدعاء بالتزوير ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وحاج الطاعنة بعقد البيع لعدم الطعن عليه بالتزوير بالإجراءات المقررة لذلك والتفت عن تحقيق الدفع بالإنكار فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون و لا يكون معيباً بالقصور .

(الطعن رقم ٩٦٨ لسنــــة ٤٤ ق – جلسة ٢٦ / ١ / ١٩٧٨)

المبدأ رقم (١٣٩) ــ (١) التوقيع بالإمضاء أو ببصمة الختم أو بصمة الأصبع هو المصدر القانونى الوحيد لإضفاء الحجية على الأوراق العرفية.

(٢) المقصود بالإمضاء هو الكتابة المخطوطة بيد من تصدر منه ــ الإمضاء بالكربون من صنع ذات يد من نسبت إليه ، وبالتالي فإن المحرر الموقع عليه بإمضاء الكربون يكون فى حقيقته محرراً قائماً بذاته له حجيته فى الإثبات .

الحكم

التوقيع بالإمضاء أو ببصمة الختم أو بصمة الأصبع هو المصدر القانونى الوحيد لإضفاء الحجية على الأوراق العرفية وفقاً لما تقضى به المادة ١/١٤ من قانون الإثبات – المقابلة للمادة ٢/٣٩٠ من القانون المدنى قبل إلغائها – وإذ كان المقصود بالإمضاء هو الكتابة المخطوطة بيد من تصدر منه ، وكان الإمضاء بالكربون من صنع ذات يد من نسبت إليه ، فإن المحرر الموقع عليه بإمضاء الكربون يكون فى حقيقته محرراً قائماً بذاته له حجيته فى الإثبات . لما كان ذلك وكان الثابت من الصورة الرسمية لتقرير الخبير المنتدب فى الدعوى أن التوقيع المنسوب للطاعن على المحرر المطلوب الحكم برده وبطلانه عبارة عن كتابة بخط اليد محررة بالكربون ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر هذا المحرر صورة منقولة من أصلها ليس لها حجية فى الإثبات فإن الحكم إذ بنى قضاءه بعدم قبول دعوى التزوير يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٤٤ ق – جلسة ٣١ / ١ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ٣٥٧)

المبدأ رقم (١٤٠) ـ (١) الإدعاء بالتزوير يجوز فى أية حالة تكون عليها الدعوى ولو أمام محكمة الإستئناف ولا يسرى فى شأنه ما هو مقرر بشأن الطعن بالإنكار فى المحرات العرفية.
(٢) من إحتج عليه بمحرر عرفى وناقش موضوعه لا يقبل منه إنكار الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الأصبع .

الحكم

من المقرر طبقاً لنص المادة ٤٩ من قانون الإثبات أن الإدعاء بالتزوير يجوز فى أية حالة تكون عليها الدعوى ولو أمام محكمة الإستئناف ولا يسرى فى شأنه ما هو مقرر بشأن الطعن بالإنكار فى المحرات العرفية فى المادة ٣/١٤ من قانون الإثبات من أن من إحتج عليه بمحرر عرفى وناقش موضوعه لا يقبل منه إنكار الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الأصبع .

(الطعن رقم ٩٨٣ لسنة ٤٧ ق - جلسة ٢٥ / ٢ / ١٩٨١ س ٣٢ ص ٦٦٣)

المبدأ رقم (١٤١) **ـ الأصل فى التاريخ الذى تحمله الورقة العرفية أنه يفترض صحته حتى يثبت صاحب التوقيع أنه غير صحيح وأن حقيقته تاريخ آخر ، ومن ثم فلا يجوز له إثبات ما يخالف التاريخ المكتوب إلا بالكتابة .**

الحكم

المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن الفقرة الأولى من المادة ١٤ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ جعلت الورقة العرفية حجة بما ورد فيها على من نسب إليه توقيعه عليها إلا إذا أنكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة ، وأن الأصل فى التاريخ الذى تحمله الورقة العرفية أنه يفترض صحته حتى يثبت صاحب التوقيع أنه غير صحيح وأن حقيقته تاريخ آخر ، ومن ثم فلا يجوز له إثبات ما يخالف التاريخ المكتوب إلا بالكتابة .

(الطعن رقم ٢١٢٤ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩ / ١٢ / ١٩٩٠ س ٤١ ص ٩٤٨)

المبدأ رقم (١٤٢) **ـ التوقيع بالإمضاء أو ببصمة الختم أو ببصمة الأصبع هو المصدر القانونى الوحيد لإضفاء الحجية على الأوراق العرفية.**

الحكم

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن التوقيع بالإمضاء أو ببصمة الختم أو ببصمة الأصبع هو المصدر القانونى الوحيد لإضفاء الحجية على الأوراق

العرفية وفقا لنص المادة ١٤ من قانون الإثبات ، وإذ لم يرد فى السند موضوع النزاع المؤرخ ١٩٨١/١٢/١٧ توقيع للطاعن فلا يمكن أم يحاج به ويترتب على ذلك انتفاء مسئوليته مما ورد به من التزامات .

(الطعن رقم ٣٠٢٦ لسنـــة ٦١ ق – جلسة ٤ / ١ / ١٩٩٣ س ٤٤ ص ١٣٧)

المبدأ رقم (١٤٣) ـــ للوارث الإكتفاء بنفى علمه بأن الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة لمورثه دون أن يقف موقف الإنكار صراحة فإذا نفى الوارث علمه بأن الإمضاء الذى على الورقة العرفية المحتج بها عليه لمورثه وحلف اليمين المنصوص عليها الفقرة الثانية من المادة السابقة زالت عن هذه الورقة مؤقتا قوتها في الإثبات وتعين على المتمسك بها أن يقيم الدليل على صحتها.

الحكم

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن المادة ١٤ من قانون الإثبات رقم٢٥ لسنة ١٩٦٨ أباحت للوارث الإكتفاء بنفى علمه بأن الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة لمورثه دون أن يقف موقف الإنكار صراحة فإذا نفى الوارث علمه بأن الإمضاء الذى على الورقة العرفية المحتج بها عليه لمورثه وحلف اليمين المنصوص عليها الفقرة الثانية من المادة السابقة زالت عن هذه الورقة مؤقتا قوتها في الإثبات وتعين على المتمسك بها أن يقيم الدليل على صحتها وذلك بإتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة٣٠ من ذات القانون سالف الذكر فإذ انتهت المحكمة إلى أن التوقيع ليس للمورث إنعدمت الورقة كدليل في الإثبات ذلك أن التوقيع بالإمضاء أو بصحة الختم أو بصمة الإصبع هو المصدر القانونى الوحيد لإضفاء الحجية على الأوراق العرفية وفقا لما تقضى به المادة سالفة البيان ويبقى الإدعاء بالتصرف المستند لهذه الورقة لا دليل عليه بالنسبة لكافة الورثة يستوى في ذلك من تمسك بعدم العلم ومن لم يتمسك به.

(الطعن رقم ٣٨١ لسنـــــة ٥٨ ق – جلسة ١١ / ٢ / ١٩٩٣)

المبدأ رقم (١٤٤) ـــ من احتج عليه بمحرر عرفى وناقش موضوعه ، لا يقبل منه إنكار الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع ـــ المناقشة المقصودة لموضوع المحرر ممن احتج عليه به هى المناقشة التى تفيد التسليم بصحة نسبة الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة لمن يشهد عليه المحرر.

الحكم

النص فى المادة ٣/١٤ من قانون الاثبات على أن " ومن احتج عليه بمحرر عرفى وناقش موضوعه ، لا يقبل منه إنكار الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع ، يدل ، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ، على أن مناقشة موضوع المحرر ممن احتج عليه به - المعنية بهذا النص - هى المناقشة التى تفيد التسليم بصحة نسبة الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة لمن يشهد عليه المحرر.

(الطعن رقم ٢٣٨٣ لسنة ٦١ ق - جلسة ٣١ /١٢/ ١٩٩٦ س ٤٧ ص ١٦٦٥)

المبدأ رقم (١٤٥) ــ وسائل إثبات التاريخ الواردة بقانون الإثبات ليست واردة على وجه الحصر ، ويكفى لثبوت التاريخ أن يثبت مضمون المحرر فى ورقة أخرى ثابتة التاريخ.

الحكم

المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن وسائل إثبات التاريخ الواردة بالمادة ١٥ من قانون الإثبات ليست واردة بها على وجه الحصر ، ويكفى لثبوت التاريخ أن يثبت مضمون المحرر فى ورقة أخرى ثابتة التاريخ.

الطعن رقم ٣٩٦٢ لسنـــــة ٦١ ق - جلسة ١ / ٢ / ١٩٩٤ س ٤٥ ص ٢٩٣)

المبدأ رقم (١٤٦) ــ للرسائل الموقع عليها قيمه الورقه العرفيه وبالتالي يكون لها قوه الدليل الكتابى فتكون حجة على المرسل بصحة المدون فيها إلى أن يثبت هو العكس بالطرق المقرره قانوناً للإثبات .

الحكم

تنص الماده ٣٩٦ من القانون المدنى على أن " تكون للرسائل الموقع عليها قيمه الورقه العرفيه " ومقتضى ذلك أن تكون لهذه الرسائل قوه الدليل الكتابى فتكون حجة على المرسل بصحة المدون فيها إلى أن يثبت هو العكس بالطرق المقرره قانوناً للإثبات . وحق الإحتجاج بالرسالة الموقع عليها غير مقصور على المرسل إليه بل أن لكل من تتضمن الرساله دليلاً لصالحه أن يحتج بها على المرسل متى كان قد حصل عليها بطريقة مشروعة .

(الطعن رقم ١١٥ لسنـــة ٣٠ ق - جلسة ١٤ / ١ / ١٩٦٥ س ١٦ ص ٥٧)

المبدأ رقم (١٤٧) ــ الرسائل والبرقيات لها قيمة الورقة العرفية فى الإثبات

متى كانت هذه الرسائل وأصل تلك البرقيات موقعاً عليها من مرسلها.

الحكم

مؤدى نص المادة ١/٣٩٦ و ٢ من القانون المدنى أن الرسائل والبرقيات لها قيمة الورقة العرفية فى الإثبات متى كانت هذه الرسائل وأصل تلك البرقيات موقعاً عليها من مرسلها . وقد قصد المشرع بهذا النص ــ على ما افصح عنه فى المذكرة الإيضاحية ــ أن يستجيب لحاجة التعامل بالرسائل والبرقيات وبوجه خاص فى المسائل التجارية فآدرجها بين طرق الأثبات بالكتابة وجعل لها حجية الورقة العرفية للتسوية بينها فى الحكم .

(الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٣٠ ق – جلسة ١١ / ١ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ٧١)

المبدأ رقم (١٤٨) ــ للرسائل الموقع عليها قوة الدليل الكتابى.

الحكم

للرسائل الموقع عليها قوة الدليل الكتابى – من حيث الإثبات – فتكون حجة على المرسل بصحة المدون فيها إلى أن يثبت هو العكس بالطرق المقررة قانونا للإثبات .

(الطعن رقم ٥٤٦ لسنة ٣٤ ق – جلسة ٢٨ / ١١ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ١٤٣٢)

المبدأ رقم (١٤٩) ــ للبرقية قيمة الورقة العرفية فى الإثبات إذا كان أصلها المودع فى مكتب التصدير موقعا عليه من مرسلها.

الحكم

يشترط لكى تكون للبرقية قيمة الورقة العرفية فى الإثبات – طبقا لنص المادة ٣٩٦ مدنى – أن يكون أصلها المودع فى مكتب التصدير موقعا عليه من مرسلها ، فإذا كان الأصل لا يحمل توقيع المرسل أو من له صفة النيابة عنه فى إرسالها فلا تكون للبرقية قيمة فى الإثبات .

(الطعن رقم ٣٢٣ لسنـــة ٣٥ ق – جلسة ١٩ / ٦ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ١٠١٧)

المبدأ رقم (١٥٠) ــ الحرمة والسرية التى كفلتها المادة ٤٥ من الدستور للمراسلات البريدية تنصرف إلى الرسائل حال وجودها لدى هيئة البريد ، أما بعد وصولها وتسليمها للمرسل إليه ، فإنه يحق له وللغير الإستناد إليها والإستدالال بها إلا إذا إنطوت على أسرار حظر القانون أو المرسل إفشاءها.

الحكم

الحرمة والسرية التى كفلتها المادة ٤٥ من الدستور للمراسلات البريدية إنما تنصرف إلى تلك الرسائل حال وجودها لدى هيئة البريد ، أما بعد وصولها وتسليمها للمرسل إليه ، فإنه يحق له وللغير الإستناد إليها والإستدلال بها إلا إذا إنطوات على أسرار حظر القانون أو المرسل إفشاءها .

(الطعن رقم ٧٦٣ لسنة ٤٣ ق - جلسة ٢٦ / ٥ / ١٩٨٠ س ٣١ ص ١٤٨٨)

المبدأ رقم (١٥١) ـ للرسائل الموقع عليها قوة الدليل الكتابى من حيث الإثبات كما أن الإقرار الوارد فى خطاب إقرار غير قضائى يخضع لتقدير القاضى.

الحكم

لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه وإن كان للرسائل الموقع عليها قوة الدليل الكتابى من حيث الإثبات إلا أن الإقرار الوارد فى خطاب إقرار غير قضائى يخضع لتقدير القاضى، وكان لقاضى الموضوع سلطة الترجيح بين البيانات وإستظهار الواقع فى الدعوى ووجه الحق فيها فإنه لا على الحكم المطعون فيه إن هو رجح بينة الإثبات على بينة النفى وإستخلص أسباب سائغة مما له أصل ثابت بالأوراق توافر الضرر المبيح للتطليق بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

(الطعن رقم ٣٣ لسنـــــة ٥٢ ق - جلسة ٢٤ / ٤ / ١٩٨٤ س ٣٥ ص ١٠٧٧)

المبدأ رقم (١٥٢) ـ الإستدلال على التاجر بدفاتره ليس حقاً مقرراً لخصم التاجر وإنما هو أمر جوازى للمحكمة .

الحكم

من المقرر أن الإستدلال على التاجر بدفاتره ليس حقاً مقرراً لخصم التاجر واجب على المحكمة إنالته أياه متى طلبه بل الشأن فيه أنه أمر جوازى إن شاءت إجابته أو أطرحته .

(الطعن رقم ١٩٥ لسنة ٥٠ ق - جلسة ٢٢ / ١٢ / ١٩٨٣ س ٣٤ ص ١٨٩٣)

المبدأ رقم (١٥٣) ـ مناط إعتبار الدليل الكامل ذا حجية هو أن يكون قد تم تسليمه برضاء من أصدره إلى المستفيد منه.

الحكم

مناط إعتبار الدليل الكامل ذا حجية مطلقة - أى مانعة أصلاً من إثبات ما يخالفه أو يجاوزه بغير الكتابة - هو أن يكون قد تم تسليمه برضاء من أصدره إلى المستفيد منه ، أما إذا كان المحرر فى حوزة من أصدره أو إنتقل بغير رضاه إلى المتمسك به فإنه يظل فى حكم الورقة المنزلية .

(الطعن رقم ٢١٣٨ لسنة ٥٢ ق - جلسة ٦ / ٣ / ١٩٨٦ س ٣٧ ص ٣٠٢)

المبدأ رقم (١٥٤) ــ الدفاتر غير التجارية وسائر الأوراق المنزلية أن صدورها بخط أو توقيع صاحبها لا يجعل منها دليلاً ضده ، و أن جاز إعتبارها قرينة لا تقوم بذاتها بل تضم إلى غيرها فى الأحوال التى تقبل الإثبات بالقرائن.

الحكم

الأصل فى الدفاتر غير التجارية وسائر الأوراق المنزلية أن صدورها بخط أو توقيع صاحبها لا يجعل منها دليلاً ضده ، وأن جاز إعتبارها قرينة لا تقوم بذاتها بل تضم إلى غيرها فى الأحوال التى تقبل الإثبات بالقرائن ، إلا أنه فى الحالتين الإستثنائيتين الواردتين فى المادة ١٨ إثبات تكون الورقة المنزلية دليلاً كاملاً ضد من أصدرها كافياً بذاته لإثبات ما تضمنته من قرارات ، إلا أن حجيته فى الإثبات ليست مطلقة ، وبالتالى يحق لمن صدرت منه الورقة وخلفائه إثبات عكس ما جاء بها بكافة طرق الإثبات كأن يثبت أن ما دون بها صدر عن خطأ أو تلاه من الوقائع ما غير أو عدل مضمونه أو أنه كان مجرد أعداد مسبق لمشروع تعامل لم يتم .

(الطعن رقم ٢١٣٨ لسنة ٥٢ ق - جلسة ٦ / ٣ / ١٩٨٦ س ٣٧ ص ٣٠٢)

المبدأ رقم (١٥٥) ــ يعتبر المحرر العرفى دليلاً كاملاً بما تضمنه من إقرارات إذا كان موقعاً عليه ممن أصدره.

الحكم

مفاد المواد ١/١٤ ، ١٨ ، ٦١ من قانون الإثبات أن إعتبار المحرر العرفى دليلاً كاملاً بما تضمنه من إقرارات هو أن يكون موقعاً عليه ممن أصدره ، وحينئذ يغنى من كانت الإقرارات لصالحه عن تقديم دليل آخر يؤيدها ، ويلقى عبء إثبات عكسها على من وقع المحرر .

(الطعن رقم ٢١٣٨ لسنة ٥٢ ق - جلسة ٦ / ٣ / ١٩٨٦ ــ س ٣٧ ص ٣٠٢)

المطلب الثالث

طلب إلزام الخصم تقديم المحررات

الموجودة تحت يده

المبدأ رقم (١٥٦) ــ للخصم أن يطلب إلزام خصمه بتقديم أى محرر منتج فى الدعوى يكون تحت يده إذا توافرت إحدى الأحوال الواردة في القانون ــ على الخصم الطالب أن يبين فى الطلب الدلائل والظروف التى تؤيد أنه تحت يد الخصم ــ الفصل فى الطلب بإعتباره متعلقاً بأوجه الإثبات متروك لقاضى الموضوع.

الحكم

لئن كانت المادة ٢٠ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ تجيز للخصم أن يطلب إلزام خصمه بتقديم أى محرر منتج فى الدعوى يكون تحت يده إذا توافرت إحدى الأحوال الواردة فيها ، وأوجبت المادة ٢١ منه أن يبين فى الطلب الدلائل والظروف التى تؤيد أنه تحت يد الخصم ، إلا أن الفصل فى هذا الطلب بإعتباره متعلقاً بأوجه الإثبات متروك لقاضى الموضوع ، فله أن يرفضه إذا تبين له عدم جديته ، و له أن يكون عقيدته من الأدلة التى يطمئن إليها ، كما أن تقدير الدلائل والمبررات التى تجيز للخصم أن يطلب الزام خصمه بتقديم أية ورقة منتجة فى الدعوى تكون تحت يده هو نظر موضوعى يتعلق بتقدير الأدلة مما يستقل به قاضى الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فيه . وإذ كان البين من الحكم الإبتدائى أنه رفض طلب إلزام المطعون عليهن بتقديم أصل الوصية إستناداً إلى إنكار وجودها أصلاً وأن الطاعنين لم يقدموا ما يدل على وجودها و أنه ليس هناك دلائل على ذلك، وأضاف الحكم المطعون فيه أن الطاعنين لم يدللوا أيضا على قبول الوصية أو تنفيذها ، فإن مجادلة الطاعنين فى توافر تلك الدلائل والظروف لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل مما لا يجوز التحدى به أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١ لسنـــــة ٤٣ ق - جلسة ٣ / ٣ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٥٦٨)

المبدأ رقم (١٥٧) ــ للخصم أن يطلب إلزام خصمه بتقديم أى محرر منتج فى

الدعوى يكون تحت يده فى حالات ثلاث : ١- إذا كان القانون يجيز مطالبته بتقديمه أو تسليمه أو إذا كان مشتركاً بينه وبين خصمه ويعتبر المحرر مشتركاً على الأخص . ٢- إذا كان محرراً لمصلحة الخصمين أو كان مثبتاً لإلتزاماتهما و حقوقهما المتبادلة ٣- أو إذا إستند إليه خصمه فى أية مرحلة من مراحل الدعوى

الحكم

أجازت المادة ٢٠ من قانون الإثبات للخصم أن يطلب إلزام خصمه بتقديم أى محرر منتج فى الدعوى يكون تحت يده فى حالات ثلاث : ١- إذا كان القانون يجيز مطالبته بتقديمه أو تسليمه أو إذا كان مشتركاً بينه و بين خصمه ويعتبر المحرر مشتركاً على الأخص . ٢- إذا كان محرراً لمصلحة الخصمين أو كان مثبتاً لإلتزاماتهما و حقوقهما المتبادلة ٣- أو إذا إستند إليه خصمه فى أية مرحلة من مراحل الدعوى . ثم أوضحت المادة ٢١ الشروط الواجب توافرها فى طلب الإلتزام بتقديم المحرر وإلا كان الطلب غير مقبول إذا لم تراع فيه أحكام المادتين السابقتين .

توجب المادة ٢٣ على المحكمة أن تأمر بتقديم المحرر فى الحال أو فى أقرب موعد تحدده إذا أثبت الطالب طلبه وأقر الخصم بأن المحرر فى حيازته . فإذا لم يقم الخصم بتقديم المحرر فى الموعد الذى حددته المحكمة فقد إعتبرت المادة ٢٤ صورة المحرر التى قدمها خصمه صحيحة مطابقة لأصلها ، فإن لم يكن خصمه قد قدم صورة من المحرر جاز الأخذ بقوله فيما يتعلق بشكله وموضوعه . ومع هذا التنظيم الدقيق الكامل لأمر إلزام الخصم بتقديم دليل تحت يده الذى يصل إلى الأخذ بالصورة التى يقدمها الطالب من المحرر وإعتبارها نسخة مطابقة لأصلها فإن لم يكن قدم صورة " لتعذر حصوله على هذه الصورة مثلاً " جاز الأخذ بقوله فيما يتعلق بشكل المحرر وموضوعه ولا شك أن هذه الأحكام فى مجملها لا تتعارض مع طبيعة المنازعة الإدارية فإن تجاهل هذه النصوص القائمة على جوهر الحق وأصول إثباته والتى عمدت إلى إيجاد التوازن الدقيق بين طرفى الخصومة بما يضمن تقديم أى دليل منتج فى الدعوى وإلزام الخصم الذى تحت يده بتقديمه لصالح خصمه بل و ضد صالحه الخاص بما يترتب من جزاء عن الإمتناع و بما يكفل إيداع المستندات تطبيقاً لأحكام المادة ٢٦ من قانون مجلس

الدولة ، تكون ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من إعتبار مجرد إمتناع الإدارة عن تقديم ورقة الإمتحان أو التراخى فى تقديمها مع ما إقترن به من عدم إستعمال المحكمة لكل سلطاتها التى خولها لها القانون فى الإلزام بتقديم الدليل بما يكفل إتمامه فإعتبار ذلك تسليماً بدعوى المدعى .

(الطعن رقم ٢٣٦٥ لسنة ٣١ ق - جلسة ٢٤ / ١ / ١٩٨٧ س ٣٢ ص ٦٨٤)

المبدأ رقم (١٥٨) ــ على الخصم طالب إلزام خصمه بتقديم أى محرر منتج في الدعوى يكون تحت يده أن يثبت من الدلائل التى يقدمها والظروف التى يبرزها أن المحرر تحت يد خصمه ــ تقدير تلك الدلائل والمبررات هو نظر موضوعى متعلق بتقدير الأدلة مما تستقل به محكمة الموضوع.

الحكم

المقرر في قضاء هذه المحكمة ــ أنه يشترط لإجابة ــ الخصم إلى طلب إلزام خصمه بتقديم أى محرر منتج في الدعوى يكون تحت يده وفى الحالات التى بينتها المادة ٢٠ من قانون الإثبات أن يثبت لديها من الدلائل التى قدمها والظروف التى أبرزها أن المحرر تحت يد خصمه، وتقدير تلك الدلائل والمبررات هو نظر موضوعى متعلق بتقدير الأدلة مما تستقل به محكمة الموضوع.

(الطعن رقم ٧٢٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٨ / ٤ / ١٩٩٣ س٤٤ ص ١٤٧)

المبدأ رقم (١٥٩) ــ كيفية تقديم طلب إلزام الخصم بتقديم المحررات الموجودة تحت يده ووصف المحرر الذى يعينه وفحواه والواقعة التى يستدل عليها والدلائل والظروف التى تؤيد أنه تحت يد الخصم إلزام الخصم بتقديمه.

الحكم

بين المشرع فى المادة ٢١ من قانون الإثبات كيفية تقديم طلب إلزام الخصم بتقديم المحررات الموجودة تحت يده ووصف المحرر الذى يعينه وفحواه والواقعة التى يستدل عليها والدلائل والظروف التى تؤيد أنه تحت يد الخصم إلزام الخصم بتقديمه ، لما كان ذلك وكان طلب الطاعن الأول فى مذكرة دفاعه قد خلت من هذه البيانات القانونية بل لم يطلب صراحة إلزام الشركة المطعون ضدها الأولى بتقديمه ولا يكفى فى هذا الصدد مجرد الإشارة إلى المستند محل النزاع إذ الطلب الذى يعد مطروحاً على المحكمة وتلتزم بالفصل فيه ، وبيان

سبب رفضها له هو الذى يقدم إليها فى صيغة صريحة جازمة تدل على تصميم صاحبه .

(الطعن رقم ١١٧٣ لسنة ٤٧ ق – جلسة ٢٥ / ٥ / ١٩٨١ س ٣٢ ص ١٥٨٣)

المبدأ رقم (١٦٠) ـ إذا لم يقم الخصم بتقديم المحرر فى الموعد الذى حددته المحكمة إعتبرت صورة المحرر التى قدمها خصمه صحيحة ومطابقة لأصلها بشرط أن يكون المحرر صالح للإحتجاج به على الخصم الممتنع.

الحكم

النص فى المادة ٢٤ من قانون الإثبات على أنه إذا لم يقم الخصم بتقديم المحرر فى الموعد الذى حددته المحكمة – إعتبرت صورة المحرر التى قدمها خصمه صحيحة ومطابقة لأصلها مفاده أن يكون المحرر صالح للإحتجاج به على الخصم الممتنع فإذا لم يكن يحمل توقيعاً له فلا محل لإعمال هذا النص .

(الطعن رقم ١٠٧٣ لسنة ٥٢ ق – جلسة ٨ / ١١ / ١٩٩٠ س ٤١ ص ٦٣٢)

المبدأ رقم (١٦١) ـ للمحكمة أن تأذن أثناء سير الدعوى فى إدخال الغير لإلزامه بتقديم محرر منتج فى الدعوى يكون تحت يده فى الأحوال الثلاثة الواردة فى المادة ٢٠ من قانون الإثبات ـ وجوب بيان أوصاف المحرر المطلوب إلزام الغير بتقديمه وفحواه بقدر ما يمكن من التفصيل والواقعة التى يستدل به عليها والدلائل والظروف التى تؤيد أنه تحت يد هذا الخصم المدخل ووجه إلزامه بتقديمه.

الحكم

ولئن كانت المادة ٢٦ من قانون الإثبات قد أجازت للمحكمة أن تأذن أثناء سير الدعوى فى إدخال الغير لإلزامه بتقديم محرر منتج فى الدعوى يكون تحت يده فى الأحوال الثلاثة الواردة فى المادة ٢٠ من هذا القانون إلا أن المشرع تطلب مراعاة الأحكام والأوضاع المنصوص عليها فى المواد من ٢١ إلى ٢٥ من ذلك القانون ، ومعها ما أوجبته المادة ٢١ من بيان أوصاف المحرر المطلوب إلزام الغير بتقديمه وفحواه بقدر ما يمكن من التفصيل والواقعة التى يستدل به عليها والدلائل والظروف التى تؤيد أنه تحت يد هذا الخصم المدخل ووجه إلزامه بتقديمه ، ونص المشرع فى المادة ٢٢ على أنه لا يقبل طلب إلزام الخصم بتقديم

المحررات الموجودة تحت يده إذا لم يتضمن البيانات المشار إليها .
(الطعن رقم ٩١٢ لسنة ٥١ ق – الجلسة ٩ / ٥ / ١٩٨٨ س ٣٩ ص ٩٢٠)

المبدأ رقم (١٦٢) ــ لا تثريب على المحكمة أن تستند فى قضائها إلى أوراق دعوى أخرى كانت مرددة بين ذات الخصوم ، ولو إختلف موضوعها عن النزاع المطروح عليها ، طالما أن تلك الدعوى مضمومة لملف النزاع.

الحكم

لا تثريب على المحكمة أن تستند فى قضائها إلى أوراق دعوى أخرى كانت مرددة بين ذات الخصوم ، ولو إختلف موضوعها عن النزاع المطروح عليها، طالما أن تلك الدعوى مضمومة لملف النزاع . وتحت بصر الخصوم فيه كعنصر من عناصر الإثبات يتناضلون فى دلالته .
(الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٣٧ ق ــ جلسة ٧ / ٣ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٣٠٥)

المطلب الرابع

إثبات صحة المحررات

المبدأ رقم (١٦٣) ــ يجوز للمحكمة أن تحكم من تلقاء نفسها برد أيه ورقة وبطلانها فإن ذلك مشروط بأن يظهر لها بجلاء من حالة الورقة أو من ظروف الدعوى أنها مزورة ويجب على المحكمة أن تبين فى أسباب حكمها الظروف والقرائن التى استبانت منها ذلك.

الحكم

إذا كان يجوز للمحكمة وفقا للمادة ٢٩٠ من قانون المرافعات أن تحكم من تلقاء نفسها برد أيه ورقة وبطلانها فإن ذلك مشروط بأن يظهر لها بجلاء من حالة الورقة أو من ظروف الدعوى أنها مزورة ويجب على المحكمة أن تبين فى أسباب حكمها الظروف والقرائن التى استبانت منها ذلك . ولما كان هذا الشرط ــ على ما يبين من الحكم ــ غير متوافر فى حالة السند المطعون فى تاريخه بالتزوير بدليل أن المحكمة ندبت خبيرا لتحقيق دفاع المدعى عليه فى دعوى التزوير فجاء تقريره مؤيدا له كما أحالت الدعوى إلى التحقيق ولم يؤد هذا التحقيق إلى ثبوت تزوير تاريخ السند حسبما جاء بالحكم مما ينتفى معه القول

بثبوت إدعاء التزوير أو بأن تزوير تاريخ السند كان ظاهرا للمحكمة ظهورا لاشك فيه مما يجيز لها الحكم بتزويره من تلقاء نفسها ، وكان استناد مدعى التزوير إلى المادة ٢٦٠ من قانون المرافعات فى تبرير قضاء المحكمة بتزوير السند لمجرد الشك فى صحة تاريخه هو استناد غير صحيح ذلك أن هذه المادة لاتجيز للمحكمة الحكم برد وبطلان السند لمجرد الشك فيه وإنما تجيز لها فى هذه الحالة أن تدعو من تلقاء نفسها الشخص الذى حرر السند ليبدى لها ما يوضح حقيقة الأمر قبل البت فى صحته أو تزويره ، لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه إذ قضى برد وبطلان السند لمجرد الشك فى صحة تاريخه يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٢١ ق - جلسة ٢٨ / ٥ / ١٩٥٣ س ٤ ص ١١٠٤)

المبدأ رقم (١٦٤) ــ لا يتعين على منكر التوقيع بالختم أن يسلك سبيل الطعن بالتزوير إلا إذا أقر بصحة الختم أو ثبت للمحكمة صحته من الأدلة التى قدمها المتمسك بالورقة فاذا لم تتوافر إحدى هاتين الحالتين كان الطعن بالإنكار جائزا وكان للمحكمة أن تفصل فيه بالإحالة إلى التحقيق بالمضاهاة أو بشهادة الشهود كما لها ألا تسلك أحد هذين الطريقين وأن تقضى بعدم صحة الورقة إذا ثبت لها مما قدم إليها من أدلة أنها غير صحيحة.

الحكم

جرى قضاء محكمة النقض بأنه لا يتعين على منكر التوقيع بالختم أن يسلك سبيل الطعن بالتزوير إلا إذا أقر بصحة الختم أو ثبت للمحكمة صحته من الأدلة التى قدمها المتمسك بالورقة فاذا لم تتوافر إحدى هاتين الحالتين كان الطعن بالإنكار جائزا وكان للمحكمة أن تفصل فيه لما تقضى به المادة ٢٦٢ مرافعات التى تجيز الإحالة إلى التحقيق بالمضاهاة أو بشهادة الشهود كما لها ألا تسلك أحد هذين الطريقين وأن تقضى بعدم صحة الورقة إذا ثبت لها مما قدم إليها من أدلة أنها غير صحيحة وأنها لم تصدر ممن نسبت إليه .

(الطعن رقم ٢١٩ لسنة ٢٤ ق - جلسة ٢٤ / ٦ / ١٩٥٨ ــ س ٩ ص ٦٣٣)

المطلب الخامس

إنكار الخط والإمضاء أو الختم

أو بصمة الإصبع وتحقيق الخطوط

المبدأ رقم (١٦٥) ــ قيام حجية الأوراق العرفية على الشهادة ذات الإمضاء أو الختم الموقع بها عليها ــ متى إعترف الخصم الذى تشهد عليه الورقة بأن الإمضاء أو الختم الموقع به على تلك الورقة هو إمضاؤه أو ختمه أو متى ثبت ذلك ، بعد الإنكار ، بالدليل الذى يقدمه المتمسك بالورقة، فلا يطلب من هذا المتمسك أى دليل آخر لإعتماد صحة الورقة وإمكان إعتبارها حجة بما فيها على خصمه صاحب الإمضاء أو الختم.

الحكم

إن القانون المصرى أقام حجية الأوراق العرفية على شهادة ذات الإمضاء أو الختم الموقع بها عليها . فمتى إعترف الخصم الذى تشهد عليه الورقة بأن الإمضاء أو الختم الموقع به على تلك الورقة هو إمضاؤه أو ختمه ، أو متى ثبت ذلك - بعد الإنكار - بالدليل الذى يقدمه المتمسك بالورقة ، فلا يطلب من هذا المتمسك أى دليل آخر لإعتماد صحة الورقة وإمكان إعتبارها حجة بما فيها على خصمه صاحب الإمضاء أو الختم . ولا يستطيع هذا الخصم التنصل مما تثبته عليه الورقة ، إلا إذا بين كيف وصل إمضاؤه هذا الصحيح أو ختمه هذا الصحيح إلى الورقة التى عليها التوقيع ، وأقام الدليل على صحة ما يدعيه من ذلك ، فإن هذه هى منه دعوى تزوير بحتة يجب أن يسار فيها بطريقها القانونى . ذلك بأن القانون لا يعرف إنكار التوقيع بالختم بل لا يعرف إلا إنكار بصمة الختم .

(الطعن رقم ٦٧ لسنـــة ٢ ق - جلسة ٢٦ / ٤ / ١٩٣٤ س ١ ع ص ٣٤٦)

المبدأ رقم (١٦٦) ــ (١) إذا كانت الدعوى مما لا يوجب القانون لثبوتها دليلاً معيناً فيكون القاضى عقيدته من جميع الأدلة والقرائن القائمة فيها دون أن يلتفت إلى من قدمها إن كان هو المدعى أو المدعى عليه.

(٢) من حق القاضى بعد أن تعود إليه الدعوى من التحقيق، إذا كان قد أمر به ، أن يحكم بصحة الورقة كلما تبين ذلك : سواء من الأدلة القائمة فيها من

الأصل أو من الأدلة التى أسفر عنها التحقيق أو من الأثنين معاً.

(٣) الخصم إذا تبرع بإثبات دعوى خصمه لا يتعين إطراح دليله وعدم الأخذ به . وإذن فإذا كان منكر الختم أو الإمضاء لم يقف عند حد الإنكار المطلق الذى يقتضى من المتمسك بالورقة تقديم الأدلة التى تقنع المحكمة بصحة الختم أو الإمضاء ، بل علل إنكاره وبناه على سبب معين ، و قدم شهوداً لإثبات صحته ، فإن للمتمسك بالورقة فى هذه الحالة أن يفند هذا السبب ، وللمحكمة بما لها من السلطة المطلقة فى تقدير الأدلة أن تأخذ بما تراه .

الحكم

إنه لما كان المقرر أنه إذا رأى القاضى أن الأدلة القائمة فى الدعوى تكفى للحكم فيها فإنه يصدر حكمه بناء على هذه الأدلة ، وأنه إذا كانت الدعوى مما لا يوجب القانون لثبوتها دليلاً معيناً فيكون القاضى عقيدته من جميع الأدلة والقرائن القائمة فيها دون أن يلتفت إلى من قدمها إن كان هو المدعى أو المدعى عليه ، ولما كان القاضى غير ملزم فى حالة إنكار الختم أو الإمضاء على الورقة العرفية بأن يحيل الدعوى إلى التحقيق ليثبت المتمسك بالورقة صحة الختم أو الإمضاء ، بل له - إذا كان فى وقائع الدعوى وأدلتها ما يقنعه بأن الختم أو الإمضاء صحيح - أن يرد على المنكر إنكاره ويأخذ بالورقة من غير إجراء تحقيق - لما كان كل ذلك كان من حق القاضى بعد أن تعود إليه الدعوى من التحقيق، إذا كان قد أمر به ، أن يحكم بصحة الورقة كلما تبين ذلك : سواء من الأدلة القائمة فيها من الأصل أو من الأدلة التى أسفر عنها التحقيق أو من الأثنين معاً ، لأن الإحالة إلى التحقيق لا تقتضى دائماً إلزامه بأن يأخذ بنتيجة هذا التحقيق ويرتبط به ، بل يجوز له ألا يعول على شىء منها إذا لم يطمئن إليه ، وأن يجعل عماد حكمه الأدلة التى كانت قائمة فى الدعوى أولاً . ولا يصح فى هذه الحالة النعى على المحكمة بأنها قلبت الأوضاع فى الإثبات إذ إستندت فى قضائها إلى دليل قدمه الخصم غير المكلف بالإثبات ، لأن النعى بذلك لا يصح إلا إذا كانت الدعوى غير ثابتة وتقول هى بثبوتها على أساس أن المدعى عليه هو الذى عجز عن إثبات مدعاه . أما إذا كانت الأدلة قد قدمت للمحكمة ، وأصبحت الدعوى ثابتة أمامها ، فلا يلتفت إلى من قدمها ، فإن الخصم إذا تبرع بإثبات دعوى خصمه لا يتعين إطراح دليله وعدم الأخذ به . وإذن فإذا كان منكر الختم أو الإمضاء لم

يقف عند حد الإنكار المطلق الذى يقتضى من المتمسك بالورقة تقديم الأدلة التى تقنع المحكمة بصحة الختم أو الإمضاء ، بل علل إنكاره وبناه على سبب معين ، و قدم شهوداً لإثبات صحته ، فإن للمتمسك بالورقة فى هذه الحالة أن يفند هذا السبب ، وللمحكمة بما لها من السلطة المطلقة فى تقدير الأدلة أن تأخذ بما تراه .

(الطعن رقم ١١ لسنة ١١ ق - جلسة ٢٢ / ٥ / ١٩٤١ ـــ س ٣ ع ص ٣٦٥)

المبدأ رقم (١٦٧) ـــ إذا أنكر من يشهد عليه المحرر خطه أو إمضاءه أو ختمه أو بصمة إصبعه أو أنكر ذلك خلفه أو نائبه وكان المحرر منتجاً فى النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لتكوين عقيدة المحكمة فى شأن صحة الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة إصبعه أمرت المحكمة بالتحقيق بالمضاهاة أو بسماع الشهود أو بكليهما.

الحكم

مؤدى نص المادة ٣٠ من قانون الإثبات أنه إذا أنكر من يشهد عليه المحرر خطه أو إمضاءه أو ختمه أو بصمة إصبعه أو أنكر ذلك خلفه أو نائبه وكان المحرر منتجاً فى النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لتكوين عقيدة المحكمة فى شأن صحة الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة إصبعه أمرت المحكمة بالتحقيق بالمضاهاة أو بسماع الشهود أو بكليهما مما مفاده أن قاضى الموضوع غير ملزم بالإلتجاء إلى تحقيق الخطوط بطريق المضاهاة و بسماع الشهود أو بكليهما إلا إذا لم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لتكوين عقيدته فى شأن صحة الخط أو الإمضاء أو الختم فإن كانت كافية لتكوين هذه العقيدة جاز له أن يحكم بصحة الورقة أو يحكم بردها وبطلانها إذا ظهر له بجلاء أو من ظروف الدعوى أنها مزورة وذلك على ما تقضى به المادتان ٣٠ ، ٥٨ من قانون المرافعات وكل ما يتطلبه القانون فى هذه الحالة أن يبين فى حكمه الظروف والقرائن التى إستبان منها ذلك ، وإذ كان يبين من أسباب الإستئناف المودعة صورة طبق الأصل منها ملف الطعن أن الطاعن تمسك بإنكاره ما هو منسوب إليه من كتابة العبارة الواردة على كشوف الحساب أو التوقيع عليها بما يفيد إقراره بصحة الحساب وإذ جاء الحكم المطعون فيه ولم يعرض لدفاع الطاعن بالإنكار على توقيعه وإقراره بصحة الحساب ومع ذلك قضى بتأييد الحكم

الإبتدائى دون أن يبين سبب عدم إجرائه تحقيقاً ووجه إقتناعه بأن توقيع الطاعن و إقراره صحيحين من وقائع الدعوى ومستنداتها على ما تقضى به المادة ٣٠ من قانون الإثبات سالفة البيان كما أنه لم يبين مدى جدية هذا الدفع فإنه يكون فضلاً عن خطئه فى القانون قد جاء قاصر البيان .

(الطعن رقم ٢٣٣ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١٥ / ٦ / ١٩٨١ س ٣٢ ص ١٨٢٦)

المبدأ رقم (١٦٨) ــ مجرد إنكار الخط لا يبرر إهدار حق من يتمسك به فى أن يثبت صدوره ممن هو منسوب إليه ــ إذا كان المحرر منتجاً فى النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لتكوين عقيدة المحكمة فى شأن صحة الخط أو الأمضاء أو الختم أو بصمة الأصبع - أن تأمر المحكمة بالتحقيق لإثبات صحته بالمضاهاة أو سماع الشهود أو بكليهما.

الحكم

لما كان مجرد إنكار الخط لا يبرر إهدار حق من يتمسك به فى أن يثبت صدوره ممن هو منسوب إليه ، بل يتعين - وفقا لنص المادة ٣٠ من قانون الإثبات - إذا كان المحرر منتجاً فى النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لتكوين عقيدة المحكمة فى شأن صحة الخط أو الأمضاء أو الختم أو بصمة الأصبع - أن تأمر المحكمة بالتحقيق لإثبات صحته بالمضاهاة أو سماع الشهود أو بكليهما ، وكان البين من الأوراق أن الطاعن قدم إلى محكمة الموضوع عقدا يفيد إستئجاره من مورثه أطيان النزاع وتمسك بإعتباره مبدأ ثبوت بالكتابة تأسيسا على أنه محرر بخط مورث المطعون ضدهم نفسه فرد الحكم المطعون فيه على ذلك بمجرد القول بأن الوكيل المطعون ضده نفى أن هذا العقد بخط مورثهم وحجب الحكم نفسه بذلك عن تطبيق القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون الإثبات فإنه يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٩٨٨ لسنـــة ٥٢ ق - جلسة ١٣ / ٦ / ١٩٨٩ س ٤٠ ص ٥٨٥)

المبدأ رقم (١٦٩) ــ قاضى الموضوع غير ملزم بالالتجاء إلى تحقيق الخطوط بطريق المضاهاة أو سماع الشهود أو بكيلهما إلا إذا لم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لتكوين عقيدته فى شأن صحة الخط أو الإمضاء أو الختم فإن كانت ..غية لتكوين هذه العقيدة جاز له أن يحكم بصحة الورقة أو يحكم بردها

وبطلانها إذا ظهر بجلاء أو من ظروف الدعوى أنها مزورة.

الحكم

النص فى المادة ٣٠ من قانون الإثبات على انه " إذا أنكر من يشهد عليه المحرر خطه أو إمضائه أو ختمه أو بصمة إصبعه أو أنكر ذلك خلفه أو نائبه وكان المحرر منتجاً فى النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لتكوين عقيدة المحكمة فى شأن صحة الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمه إصبعه أمرت المحكمة بالتحقيق بالمضاهاة أو بسماع الشهود أو بكليهما ". يدل على أن قاضى الموضوع غير ملزم بالالتجاء إلى تحقيق الخطوط بطريق المضاهاة أو سماع الشهود أو بكيلهما إلا إذا لم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لتكوين عقيدته فى شأن صحة الخط أو الإمضاء أو الختم فإن كانت كافية لتكوين هذه العقيدة جاز له أن يحكم بصحة الورقة أو يحكم بردها وبطلانها إذا ظهر بجلاء أو من ظروف الدعوى أنها مزورة، وذلك على ما تقضى به المادتان ٣٠،٥٨ من قانون الإثبات وكل ما يتطلبه القانون فى هذه الحالة أن يبين فى حكمة الظروف والقرائن التى استبان منها ذلك، وغذ كان يبين من أسباب الاستئناف أن الطاعن تمسك بإنكاره التوقيع المنسوب إليه على السنوات محل تتداعى وإذ جاء الحكم المطعون فيه ولم يعرض لدفاع الطاعن بالإنكار على توقيعه وقضى بتأييد الحكم الابتدائى دون أن يبين سبب عدم إجرائه تحقيقا ووجه اقتناعه بأن توقيع الطاعن صحيح من وقائع الدعوى ومستنداتها على ما تقضى به المادة ٣٠ من قانون الإثبات سالفة البيان كما لم يبين مدة جدية هذا الدفع فإنه يكون فضلا عن خطئه فى القانون قد جاء قاصر البيان .

(الطعن رقم ٢٩٣٣ لسنــة ٦١ ق - جلسة ٩ / ١ / ١٩٩٥ س ٤٦ ص ١٢٥)

المبدأ رقم (١٧٠) ــ الأوراق المدعى بتزويرها لا تعدو أن تكون من أوراق القضية فلا يعتبر الأمر بضمها والاطلاع عليها إجراء من إجراءات الجلسة التى يلزم إثباتها في محضرها أو في مدونات حكمها.

الحكم

المقرر ، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ، أن الأوراق المدعى بتزويرها لا تعدو أن تكون من أوراق القضية فلا يعتبر الأمر بضمها والاطلاع

عليها إجراء من إجراءات الجلسة التى يلزم إثباتها في محضرها أو في مدونات حكمها.

(الطعن رقم ٢٢٠ لسنـــة ٥٩ ق - جلسة ٤ / ٢ / ١٩٩٣ س ٤٤ ص ٥٠٢)

المبدأ رقم (١٧١) ــ ندب الخبراء وإجراءات قيامهم بما يندبون له من أعمال بصفة عامة.

الحكم

المادة ١٤٦ من قانون الإثبات وردت ضمن مواد الباب الثامن الذى نظم أحكام ندب الخبراء وإجراءات قيامهم بما يندبون له من أعمال بصفة عامة ، كما أفرد القانون ذاته الباب الثانى منه للأدلة الكتابية ، ونظمت المواد ٣٠ وما بعدها إجراءات التحقيق عند إنكار الخطأ أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع كما بينت تلك المواد الخطوات والإجراءات التى يجب إتباعها عند ندب خبير لمضاهاة الخطوط ، وهى إجراءات رآها المشرع مناسبة لهذا النوع من أعمال الخبرة وفيها ضمان كاف لحقوق الخصوم فلا تتقيد المحكمة فيها - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - بالقواعد المنصوص عليها بالباب الثامن من قانون الإثبات ، وإذ تعد هذه الإجراءات دون غيرها هى الواجبة الإتباع فى موضوع النزاع المتعلق بتحقيق صحة الإمضاءات لإنطباقها عليه وإختصاصها به دون ما نصت عليه المادة ١٤٦ من إجراءات. لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن محكمة أول درجة ندبت بتاريخ ١٩٧٩/١/٣١ قسم أبحاث التزييف والتزوير بالإسكندرية ليندب أحد خبرائه المختصين لفحص المستند المطعون عليه بالتزوير وبعد أن قدم الخبير تقريره الذى إنتهى فيه إلى أن المستند مزور قدم الطاعن تقريراً لخبير إستشارى فقضت المحكمة فى١٩٨٠/٣/٣١ بندب الإدارة العامة للتزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى بالقاهرة لتندب أحد خبرائها لفحص المستند المطعون عليه بالتزوير والترجيح بين التقريرين السابقين لما كان ذلك فإن النعى ببطلان عمل الخبيرين لعدم دعوتهما الخصوم قبل مباشرة مهمتهما إعمالاً لنص المادة ١٤٦ من قانون الإثبات يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٢٢٦٧ لسنـــة ٥٣ ق - جلسة ٤ / ٣ / ١٩٨٥ س ٣٦ ص ٣٥٠)

المبدأ رقم (١٧٢) ــ الدفع بالجهالة ينصب على التوقيع الذى يرد على المحرر فحسب ــ إذا رأت محكمة الموضوع تحقيق هذا الدفع فإنها تتقيد بأن يكون

تحقيقها قاصراً على الواقعة المادية المتعلقة بإثبات حصول التوقيع ممن نسب إليه أو نفيه ــ ثبوت صحة التوقيع على الورقة العرفية يجعلها بما ورد بها حجة على صاحب التوقيع بصرف النظر عما إذا كان صلب الورقة محرراً بخطه أو بخط غيره ، ولا يجوز لصاحبه أن يتحلل من نسبة هذه الورقة إليه إلا بالطعن عليها بالتزوير.

الحكم

الدفع بالجهالة ، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ، ينصب على التوقيع الذى يرد على المحرر فحسب ، فإذا رأت محكمة الموضوع تحقيق هذا الدفع فإنها تتقيد بما تقضى به المادة ٤٢ من قانون الإثبات بأن يكون تحقيقها قاصراً على الواقعة المادية المتعلقة بإثبات حصول التوقيع ممن نسب إليه أو نفيه .. وثبوت صحة التوقيع على الورقة العرفية يجعلها بما ورد بها حجة على صاحب التوقيع بصرف النظر عما إذا كان صلب الورقة محرراً بخطه أو بخط غيره ، ولا يجوز لصاحبه أن يتحلل من نسبة هذه الورقة إليه إلا بالطعن عليها بالتزوير.

(الطعن رقم ٥٣٩ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٣ / ١١ / ١٩٨٥ س ٣٦ ص ٩٩٣)

المبدأ رقم (١٧٣) ــ لا يجوز لمحكمة الموضوع عند قضائها بعدم قبول الإدعاء بالإنكار أن تقضى فى موضوع الدعوى ، بل يجب عليها أن تجعل حكمها مقصوراً على الدفع حتى لا تفوت على صاحب المصلحة من الخصوم سلوك طريق الإدعاء بالتزوير إذا أراد.

الحكم

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ، أنه لا يجوز لمحكمة الموضوع عند قضائها بعدم قبول الإدعاء بالإنكار أن تقضى فى موضوع الدعوى ، بل يجب عليها أن تجعل حكمها مقصوراً على الدفع حتى لا تفوت على صاحب المصلحة من الخصوم سلوك طريق الإدعاء بالتزوير إذا أراد . إذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه قضى بعدم قبول الدفع بالجهالة، وهو صورة من صور الإنكار ، وفى الموضوع بتأييد أمر الأداء بحكم واحد ، دون أن يتيح للورثة " الطاعنين " فرصة الإدعاء بالتزوير على السند أن أرادوا ، وكان لا يحول دون ذلك قول الحكم بأن مورثهم قد سبقهم إلى هذا الإدعاء ، ذلك أنه يجب على مدعى التزوير أن يسلك فى الإدعاء به الأوضاع المنصوص عليها فى المادة ٢٨١ وما بعدها

من قانون المرافعات السابق لكى ينتج الإدعاء أثره القانونى ، وهو ما لم يسلكه مورث الطاعنين ، وبذلك يكون ما صدر منه لا يعدو أن يكون إنكاراً للتوقيع تابعه ورثته فيه ، وليس إدعاء بالتزوير بمعناه القانونى . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخل بحق الطاعنين فى الدفاع بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٩٤ لسنـــة ٣٧ ق – جلسة ٢٧ / ٢ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٣٣٣)

المبدأ رقم (١٧٤) ـ لا يجوز للمحكمة أن تقضى بصحة المحرر أو رده أو سقوط الحق فى إثبات صحته وفى الموضوع معاً، بل يجب أن يكون قضاءها بذلك سابقاً على الحكم فى موضوع الدعوى، إعتباراً بأنه يجمع بين هذه الحالات الثلاثة إستهداف ألا يحرم الخصم الذى تمسك بالمحرر المقضى بتزويره أو بسقوط الحق فى إثبات صحته أو الخصم المحكوم بصحة الورقة من أن يقدم ما عسى أن يكون لديه من أدلة قانونية أخرى أو يسوق دىاعاً جديداً بأن الإدعاء بالتزوير كان مقبولاً ومنتجاً فى النزاع.

الحكم

المقرر وفقاً لصريح نص المادة ٤٤ من قانون الإثبات ، وفى قضاء هذه المحكمة أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضى بصحة المحرر أو رده أو سقوط الحق فى إثبات صحته وفى الموضوع معاً، بل يجب أن يكون قضاءها بذلك سابقاً على الحكم فى موضوع الدعوى، إعتباراً بأنه يجمع بين هذه الحالات الثلاثة إستهداف ألا يحرم الخصم الذى تمسك بالمحرر المقضى بتزويره أو بسقوط الحق فى إثبات صحته أو الخصم المحكوم بصحة الورقة من أن يقدم ما عسى أن يكون لديه من أدلة قانونية أخرى أو يسوق دفاعاً جديداً بأن الإدعاء بالتزوير كان مقبولاً ومنتجاً فى النزاع – إلا أنه لا مجال لإعمال هذه القاعدة إذا كانت المحكمة لم تر فيما ساقه الطاعن من قرائن على مجرد إدعائه بتزوير السند دون سلوك طريق الإدعاء بالتزوير ما يقنعها بإستعمال الرخصة المخولة لها فى المادة ٥٨ من ذات القانون فى القضاء برده وبطلانه. لما كان ذلك. وكان المشرع قد نظم فى المواد من ٤٩ إلى ٥٨ من قانون الإثبات طريق الإدعاء بالتزوير وأوجب فى المادة ٤٩ منه أن يكون ذلك الإدعاء بتقرير فى قلم الكتاب، وكان المقرر أنه يجب على مدعى التزوير أن يسلك فى الإدعاء الأوضاع المنصوص عليها فى

تلك المادة وما بعدها من قانون الإثبات كي ينتج الإدعاء أثره القانوني، وكان الثابت أن الطاعنة وإن أثارت أمام محكمة الموضوع أن المحرر المؤرخ ١٩٧٧/٢/١٥ من صنع المطعون ضده الأول إلا أنها لم تسلك سبيل الإدعاء بالتزوير الذى رسمه القانون فلا وجه لتطبيق حكم المادة ٤٤ من هذا القانون، وبالتالى فلا تثريب على المحكمة قانوناً أن هى قضت فى موضوع الدعوى على إعتبار أن هذا المحرر صحيحاً ولم تر من ظروف الدعوى وفقاً للمادة ٥٨ سالفة البيان أنه مزور.

(الطعن رقم ٧٠٣ لسنة ٥٤ ق والطعن رقم ٦٩٣ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٩١/١٢/١٥ س ٤٢ ص ١٨٥٩)

المبدأ رقم (١٧٥) ــ يجوز للمحكمة أن تقضى بصحة المحرر أو رده وبسقوط الحق في إثبات صحته وفى الموضوع معا بل يجب أن يكون قضاؤها بذلك سابقا على الحكم في موضوع الدعوى.

الحكم

لئن كان من المقرر وفقا لصريح نص المادة ٤٤ من قانون الإثبات أنه يجوز للمحكمة أن تقضى بصحة المحرر أو رده وبسقوط الحق في إثبات صحته وفى الموضوع معا بل يجب أن يكون قضاؤها بذلك سابقا على الحكم في موضوع الدعوى، اعتبارا بأنه يجمع بين هذين الحالات الثلاث هدف واحد هو أن لا يحرم الخصم الذى تمسك بالمحرر المقضى بتزويره أو بسقوط الحق في إثبات صحته أو المحكوم بصحته من أن يقدم ما عسى أن يكون لديه من أدلة قانونية أخرى أو يسوق دفاعا متاحا جديدا أخذا بأن الإدعاء بالتزوير كان مقبولا ومنتجا في النزاع، إلا أنه لا مجال لاعمال هذه القاعدة وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة متى قضى بعدم قبول الإدعاء بالتزوير لأنه غير منتج إذ في هذه الحالة تفتقد الحكمة التى ترمى إلى الفصل بين الحكم في الإدعاء بالتزوير والحكم الموضوعى طالما ليس من ورائه تأثير على موضوع الدعوى الأصلية فلا يكون ثمة داع لأن يسبق الحكم بعدم قبول الإدعاء بالتزوير الحكم في الموضوع، لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد خلصت إلى أن الإدعاء بالتزوير غير منتج لتناوله الورقة الأولى من ورقتى عقد تعديل الشركة المؤرخ ١٩٦٩/١٠/٣ كما سلف بيانه في الرد على السبب الأول، فلا تثريب عليها إن قضت بعدم قبول الإدعاء

بالتزوير وفى موضوع الإستئناف بحكم واحد ومن ثم يكون هذا النعى في غير محله.

(الطعن رقم ١٥٩٥ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١ / ٢ / ١٩٩٣ ــ س ٤٤ ص ٤٠٧)

المبدأ رقم (١٧٦) ــ يجب أن يكون القضاء في الادعاء بالتزوير سابقا على الحكم في موضوع الدعوى، لا فرق في ذلك بين أن يكون الإدعاء بتزوير المحرر أمام محكمة أول درجة أو أمام محكمة ثان درجة، أو أن يكون القضاء في أيهما صادرا بصحة المحرر أو برده.

الحكم

لما كان المقرر ــ في قضاء هذه المحكمة ــ تطبيقا لنص المادة ٤٤ من قانون الإثبات أنه لا يجوز الحكم بصحة الورقة أو تزويرها وفى الموضوع معا، بل يجب أن يكون القضاء في الادعاء بالتزوير سابقا على الحكم في موضوع الدعوى، لا فرق في ذلك بين أن يكون الإدعاء بتزوير المحرر أمام محكمة أول درجة أو أمام محكمة ثان درجة، أو أن يكون القضاء في أيهما صادرا بصحة المحرر أو برده، أو أن يكون الحكم من محكمة ثانى درجة بالتأييد أو بالإلغاء وإذ قضى الحكم المطعون فيه في مدوناته بصحة التوقيعات المذيل بها العقد وإيصالات السداد وبصحة العقد معا فإنه يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ٢٠٦٩ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٨/٥/ ١٩٩٣ ــ س ٤٤ ص ٤٣٥)

المبدأ رقم (١٧٧) ــ دعوى صحة التوقيع ليست الا دعوى تحفظية شرعت ليطمئن من بيده سند عرفى على آخر إلى أن الموقع على ذلك السند لن يستطيع بعد صدور الحكم بصحة توقيعه أن ينازع فى صحته ويمتنع على القاضى ، وهذه ماهيتها ، ان يتعرض للتصرف المدون فى الورقة من جهة صحته أو بطلانه ونفاذه أو توقفه وتقرير الحقوق المترتبة عليه فالحكم الصادر فيها لا ينصب الا على التوقيع الموقع به على الورقة.

الحكم

إن دعوى صحة التوقيع ليست الا دعوى تحفظية شرعت ليطمئن من بيده سند عرفى على آخر إلى أن الموقع على ذلك السند لن يستطيع بعد صدور الحكم بصحة توقيعه أن ينازع فى صحته ويمتنع على القاضى ، وهذه ماهيتها ، ان يتعرض للتصرف المدون فى الورقة من جهة صحته أو بطلانه ونفاذه أو توقفه

وتقرير الحقوق المترتبة عليه فالحكم الصادر فيها لا ينصب الا على التوقيع الموقع به على الورقة . واذن فمتى كانا لحكم المطعون فيه قد مكن المطعون عليهما من اثبات ان التاريخ الوارد بعقد البيع المقول بصدوره من مورثهما فى فترة مرض موته الى أخيهما الطاعن غير صحيح ، فان الطعن عليه بالخطأ فى تطبيق القانون استنادا الى ان تاريخ العقد سبق ان حدده الحكم النهائى الصادر فى مواجهة المطعون عليهما بصحة توقيع البائع وانه لم يكن يجوز للمحكمة بعد ذلك ان تصرح لهما بالطعن فيه يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٨٨ لسنـــــة ١٩ ق – جلسة ٣ / ٥ / ١٩٥١ س ٢ ص٧٩٥)

المبدأ رقم (١٧٨) ــ التوقيع على بياض هو توقيع صحيح من شأنه أن يكسب البيانات التى ستكتب بعد ذلك فوق هذا التوقيع حجية الورقة العرفية، وإدعاء تغيير الحقيقة فيها ممن إستؤمن عليها نوع من خيانة الأمانة متى كان من وقعها قد سلمها إختياراً.

الحكم

إن التوقيع على بياض هو توقيع صحيح من شأنه أن يكسب البيانات التى ستكتب بعد ذلك فوق هذا التوقيع حجية الورقة العرفية ، وإدعاء تغيير الحقيقة فيها ممن إستؤمن عليها نوع من خيانة الأمانة متى كان من وقعها قد سلمها إختياراً ، إلا إذا كان من إستولى على الورقة قد حصل عليها خلسة أو نتيجة غش أو طرق إحتيالية أو بأية طريقة أخرى خلاف التسليم الإختيارى فعندئذ يكون تغيير الحقيقة فيها تزويراً و يعتبر التوقيع نفسه غير صحيح .

(الطعن رقم ١٢١٤ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩ / ٣ / ١٩٨٧ س ٣٨ ص ٤١٢)

المبدأ رقم (١٧٩) ــ دعوى صحة التوقيع شرعت ليطمئن من بيده سند عرفى على آخر إلى أن التوقيع الثابت بهذا السند توقيع صحيح ولن يستطيع صاحبه بعد صدور الحكم بصحة توقيعه أن ينازع فى هذه الصحة .

الحكم

دعوى صحة التوقيع ، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ، إنما شرعت ليطمئن من بيده سند عرفى على آخر إلى أن التوقيع الثابت بهذا السند توقيع

صحيح ولن يستطيع صاحبه بعد صدور الحكم بصحة توقيعه أن ينازع فى هذه الصحة .

(الطعن رقم ١٢١٤ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩/ ٣/ ١٩٨٧ ــ س ٣٨ ص ٤١٢)

المبدأ رقم (١٨٠) ــ أدلة التزوير " Moyens de faux " هى الوقائع المتعلقة بالدعوى والمنتجة فى إثبات دعوى التزويرـ أما قرائن الحال والأمارات التى لا تقوم على وقائع يتدافعها الخصوم إثباتاً ونفياً فهى إن كانت تصح حجة " preuve " على التزوير إلا أنها لا تعتبر أدلة بالمعنى السالف بيانه ــ ما يرد منها بين أدلة التزوير لا يجرى عليه ما يجرى على هذه الأدلة ، ولا يجوز أن يكون محلاً لحكم من القاضى بقبول أو رفض ، بل يجب أن يرجأ النظر فيه إلى حين الفصل فى موضوع التزوير.

الحكم

إن قانون المرافعات قد تعرض لأدلة التزوير فى المواد ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨٢، ٢٨٤ فنصت المادة ٢٧٩ على أن مدعى التزوير يجب عليه أن يعلن إلى خصمه الأدلة التى يرتكن عليها فى إثبات دعواه فى خلال ثمانية أيام من تاريخ تقرير الطعن بالتزوير مع تكليف خصمه بالحضور لأجل الإثبات . ونصت المادة ٢٨٠ على أنه إذا مضى الميعاد المذكور ولم يفعل المدعى ذلك جاز الحكم بسقوط دعواه . ونصت المادة ٢٨٢ على أن المحكمة لا تقبل من الأدلة فى دعوى التزوير إلا ما يكون متعلقاً بها وجائز القبول بالنظر لإثباتها. ونصت المادة ٢٨٤ على أنه إذا قبلت المحكمة أدلة التزوير تأمر بإثباتها إما بواسطة أهل الخبرة أو بحصول التحقيق أو بهاتين الطريقتين معاً.

والمستفاد من هذه النصوص أن أدلة التزوير " Moyens de faux " التى عنتها هى الوقائع المتعلقة بالدعوى والمنتجة فى إثبات دعوى التزوير. أما قرائن الحال والأمارات التى لا تقوم على وقائع يتدافعها الخصوم إثباتاً ونفياً فهى إن كانت تصح حجة " preuve " على التزوير إلا أنها لا تعتبر أدلة بالمعنى السالف بيانه ، فما يرد منها بين أدلة التزوير لا يجرى عليه ما يجرى على هذه الأدلة ، ولا يجوز أن يكون محلاً لحكم من القاضى بقبول أو رفض ، بل يجب أن يرجأ النظر فيه إلى حين الفصل فى موضوع التزوير ، لأن الحكم بقبول تلك الأدلة يكون من تحصيل الحاصل ، والحكم برفضها هو إستبعاد لها وحدها ، وهذا غير

جائز لكونها من عناصر الدعوى التى ينظر فيها عند النظر فى موضوع التزوير.

وعلى ذلك فإذا قبلت المحكمة من أدلة التزوير الواردة فى صحيفة الدعوى دليلاً واحداً وأمرت بتحقيقه وأبقت الفصل فيما عداه مما لا يعدو أن يكون من أمارات التزوير ، ثم قضت بعد التحقيق والمرافعة بتزوير الورقة ، مستندة فى حكمها إلى ما إستخلصته من التحقيق مضافاً إليه تلك القرائن والأمارات التى كان قد ساقها مدعى التزوير فى صحيفة إعلان أدلته ، فإنها بذلك لا تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١ لسنة ١٥ ق – جلسة ٧ / ٢ / ١٩٤٦ ــ س ٥ ع ص ١٠٠)

المبدأ رقم (١٨١) ــ دعوى صحة التوقيع هى دعوى تحفظية الغرض منها إثبات أن التوقيع الموضوع على المحرر هو توقيع صحيح صادر من يد صاحبه ومن ثم فإن نطاق هذه الدعوى يتسع بطريق الزوم لبحث ما يثيره المدعى عليه من دفاع يتعلق بإنكاره التوقيع المنسوب إليه بما يستتبع بالضرورة النظر فى مدى صحة هذا الدفاع تمهيداً للفصل فى طلب الحكم بصحة التوقيع.

الحكم

حيث إن المقرر إن دعوى صحة التوقيع هى دعوى تحفظية الغرض منها إثبات أن التوقيع الموضوع على المحرر هو توقيع صحيح صادر من يد صاحبه ومن ثم فإن نطاق هذه الدعوى يتسع بطريق الزوم لبحث ما يثيره المدعى عليه من دفاع يتعلق بإنكاره التوقيع المنسوب إليه بما يستتبع بالضرورة النظر فى مدى صحة هذا الدفاع تمهيداً للفصل فى طلب الحكم بصحة التوقيع ، وأنه وإن كان لا يجب على المدعى عليه فى تلك الدعوى إتباع إجراءات الطعن بالتزوير المنصوص عليها فى المادة ٤٩ من قانون الإثبات إلا أنه إذا إتخذ هذه الإجراءات تعين إعتباره منكراً للتوقيع المنسوب إليه على الورقة ، و يجب على المحكمة أن تمضى إلى فحص التوقيع المطعون عليه وفقاً لما تقضى به المادة به المادة ٤٨ من قانون الإثبات .

(الطعن رقم ١٧٠٦ لسنة ٥٥ ق ــ جلسة ١٩٨٩/١٢/١٠ ــ س ٤٠ ص ٢٨١)

المطلب السادس

الإدعاء بالتزوير

المبدأ رقم (١٨٢) ــ جواز الطعن بالتزوير بطلب عارض فى أية حالة تكون عليها الدعوى الأصلية ، وقيام الخصومة أمام محكمة الإستئناف إن هو إلا حالة من الحالات التى تكون عليها الدعوى ــ ليس فى ذلك تفويت لدرجة من درجات التقاضى على أحد من أصحاب الشأن ، إذ مسألة التزوير ليست فى حقيقتها إلا دفاعاً موضوعياً منصباً على مستندات الدعوى وليست من قبيل الطلبات الجديدة التى يمتنع تقديمها لأول مرة فى الإستئناف .

الحكم

الإدعاء بتزوير الأوراق المقدمة فى الدعوى يجوز إبداؤه أثناء قيامها أمام محكمة الإستئناف ، فإن المادة ٢٧٣ من قانون المرافعات تجيز الطعن بالتزوير بطلب عارض فى أية حالة تكون عليها الدعوى الأصلية . وقيام الخصومة أمام محكمة الإستئناف إن هو إلا حالة من الحالات التى تكون عليها الدعوى . وليس فى ذلك تفويت لدرجة من درجات التقاضى على أحد من أصحاب الشأن ، إذ مسألة التزوير ليست فى حقيقتها إلا دفاعاً موضوعياً منصباً على مستندات الدعوى وليست من قبيل الطلبات الجديدة التى يمتنع ، بحكم المادة ٣٦٨ من قانون المرافعات ، تقديمها لأول مرة فى الإستئناف .

(الطعن رقم ١٠٠ لسنة ١٦ ق - جلسة ٦ / ١١ / ١٩٤٧ س ٥ ع ص ٤٧٥)

المبدأ رقم (١٨٣) ــ على مدعى التزوير تحديد كل مواضع التزوير المدعى بها فى تقرير الإدعاء بالتزوير الذى يحدد فيه قلم الكتاب وإلا كان التقرير باطلاً ــ لا يجوز لمدعى التزوير أن يضيف فى مذكرة شواهد التزوير أو فى دفاعه أمام المحكمة مواضع أخرى للتزوير غير التى حددها فى ذلك التقرير.

الحكم

أوجبت المادة ٤٩ من قانون الإثبات على مدعى التزوير تحديد كل مواضع التزوير المدعى بها فى تقرير الإدعاء بالتزوير الذى يحدد فيه قلم الكتاب وإلا كان التقرير باطلاً والمعمول عليه به فى تحديد مواضع التزوير هو تقرير الطعن بالتزوير ، ولا يجوز لمدعى التزوير أن يضيف فى مذكرة شواهد التزوير أو فى

دفاعه أمام المحكمة مواضع أخرى للتزوير غير التى حددها فى ذلك التقرير لأن ذلك منه يكون إدعاء بتزوير بغير الطريق الذى رسمه القانون وهو طريق التقرير به فى قلم الكتاب .

(الطعن رقم ٢٣٧٣ لسنة ٥١ ق – جلسة ١٠ /٤/ ١٩٨٨ ـ س ٣٩ ص ٦٣٦)

المبدأ رقم (١٨٤) ـ إثبات تزوير المحرر يكون إما بطلب عارض يبدى أثناء الخصومة التى يحتج فيها بالمحرر ، وفى أية حالة كانت عليها الدعوى ، وذلك بالتقرير به بقلم كتاب المحكمة التى تنظرها أو بطريق دعوى أصلية ترفع بالإوضاع المعتاده إذا لم يكن قد تم الإحتجاج بعد هذا المحرر فى دعوى سابقة.

الحكم

قصر قانون الإثبات الحق فى إثبات تزوير المحرر على طريقين إما بطلب عارض يبدى أثناء الخصومة التى يحتج فيها بالمحرر ، وفى أية حالة كانت عليها الدعوى ، وذلك بالتقرير به بقلم كتاب المحكمة التى تنظرها أو بطريق دعوى أصلية ترفع بالإوضاع المعتاده إذا لم يكن قد تم الإحتجاج بعد هذا المحرر فى دعوى سابقة .

(الطعن رقم ١٩٣٣ لسنة ٥٥ ق – جلسة ٧ / ٣ / ١٩٩١ س ٤٢ ص ٦٨٥)

المبدأ رقم (١٨٥) ـ على مدعى التزوير أن يسلك فى الإدعاء به الأوضاع المنصوص عليها فى المادة ٤٩ من قانون الإثبات وما بعدها – كى ينتج الإدعاء أثره القانونى دون الوقوف على إذن من المحكمة بذلك.

الحكم

المقرر أنه يجب على مدعى التزوير أن يسلك فى الإدعاء به الأوضاع المنصوص عليها فى المادة ٤٩ من قانون الإثبات وما بعدها – كى ينتج الإدعاء أثره القانونى دون الوقوف على إذن من المحكمة بذلك . وكان الثابت من الأوراق أن المستأنف ضدهما لم يسلكا إجراءات الطعن بالتزوير على تقرير الخبير فإن المحكمة تلتفت عما يثيرانه فى هذا الشأن – من الإدعاء بتزوير توقيعات الخبراء الثابته على التقرير .

(الطعن رقم ١٨٨٦ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ٩ / ٥ / ١٩٩١ س ٤٢ ص ١٠٤٨)

المبدأ رقم (١٨٦) ـ يكون الإدعاء بالتزوير بتقرير بقلم الكتاب وكان المقرر أنه يجب على مدعى التزوير أن يسلك في الإدعاء بالتزوير الأوضاع

المنصوص عليها في تلك المادة وما بعدها من قانون الإثبات حتى ينتج الإدعاء بالتزوير أثره القانونى ومن حق مدعى التزوير اللجوء إليه دون حاجة إلى تصريح من المحكمة.

الحكم

المشرع نظم في المواد من ٤٩ حتى ٥٨ من قانون الإثبات طريق الإدعاء بالتزوير وأوجب في المادة ٤٩ منه أن يكون الإدعاء بالتزوير بتقرير بقلم الكتاب وكان المقرر أنه يجب على مدعى التزوير أن يسلك في الإدعاء بالتزوير الأوضاع المنصوص عليها في تلك المادة وما بعدها من قانون الإثبات حتى ينتج الإدعاء بالتزوير أثره القانونى ومن حق مدعى التزوير اللجوء إليه دون حاجة إلى تصريح من الحكمة ولا يعتبر إدعاء بالتزوير في معنى المادة ٤٩ سالفة الذكر ما لم يتبع الطريق الذى رسمه القانون ولا يؤثر في ذلك أن المحكمة تملك بالرخصة المخولة لها بالمادة ٥٨ من قانون الإثبات أن تحكم برد وبطلان أية ورقة إذا ظهر لها بجلاء من حالتها أو من ظروف الدعوى أنها مزورة ولو لم يدع أمامها بالتزوير، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه استخلص عدم جدية طلب الطاعن وصحة توقيعه الوارد على القرار المطعون فيه من عدم سلوكه الإجراء المقرر للطعن بالتزوير والذى لا يحتاج إلى صدور ترخيص من المحكمة بإتباعه وكان هذا الذى إستخلصه الحكم سائغا وله أصله الثابت في الأوراق وكاف لحمل قضائه فإن النعى عليه يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٧ / ٠٢ / ١٩٩٣ س ٤٤ ص ٦٢٤)

المبدأ رقم (١٨٧) ــ قضاء المحكمة فى الادعاء بالتزوير بأنه غير منتج فى النزاع لا يمنع من يخشى الاحتجاج عليه فى المستقبل بالورقة المدعى بتزويرها أن يلجأ إلى دعوى التزوير الأصلية.

الحكم

إذا احتج بالورقة المدعى بتزويرها فى نزاع مرفوع بشأنه دعوى وسلك من حتج عليه بتلك الورقة طريق الادعاء بالتزوير الذى رسمة القانون فى المواد من ٤٩ إلى ٥٨ من قانون الإثبات لكونه وسيلة دفاع فى ذات موضوع الدعوى وجب إبداؤه أمام المحكمة التى تنظر هذا الموضوع ولا يكون لغيرها أن تنظره فإن قضاء المحكمة فى الادعاء بالتزوير بأنه غير منتج فى النزاع لا يمنع من

يخشى الاحتجاج عليه فى المستقبل بالورقة المدعى بتزويرها أن يلجأ إلى دعوى التزوير الأصلية.

(الطعن رقم ٢٥٠٧ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٦ / ٥ / ١٩٩٥ س ٤٦ ص ٧٨١)

المبدأ رقم (١٨٨) ــ الادعاء بالتزوير لا يعدو أن يكون دفاعا فى الدعوى يقع على من تمسك به عبء إثباته بالطريق التى يراها أوفى بمقصوده وهو ليس ملزما بأن يطلب إثبات إدعائه عن طريق الإحالة للتحقيق.

الحكم

النص فى المادتين ٤٩، ٥٢ من قانون الإثبات وفى ضوء ما ورد بالمذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات السابق الذى نقل عنه قانون الإثبات نصوص الادعاء بالتزوير كلها يدل على أن الادعاء بالتزوير لا يعدو أن يكون دفاعا فى الدعوى يقع على من تمسك به عبء إثباته بالطريق التى يراها أوفى بمقصوده وهو ليس ملزما بأن يطلب إثبات إدعائه عن طريق الإحالة للتحقيق وإنما غاية ما فى الأمر أن المشرع قدر أن من شأن تحقيق الادعاء بالتزوير أن يؤخر الفصل فى الدعوى فأراد حث المدعى على التعجيل فى إثبات صحة ادعائه فألزمه أن يبين فى مذكرة شواهد التزوير ما لديه من أدلة أو أن يطلب تمكينه من صحة ادعائه بالطريقة المناسبة دون أن يلزمه بدليل بعينه أو يطلب اتخاذ إجراء بعينه لإثبات ادعائه.

(الطعن رقم ٢٨٤٨ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٩ / ١ / ١٩٩٦ س ٤٧ ص ٢٧٠)

المبدأ رقم (١٨٩) ــ (١) القاضى حين ينظر فى صلاحية الأدلة المقدمة لإثبات دعوى التزوير فيستبعد بعضها لعدم تعلقه بالموضوع أو لكونه غير مقبول قانوناً ، ويقبل بعضها الآخر لتعلقه بالموضوع ويأمر بتحقيقه ، فإن حكمه فى هذه المرحلة يكون حكماً تمهيدياً يكفى فى بيان أسبابه مطلق القول بأن الواقعة المطلوب تحقيقها بعيدة التصديق ، أو إنها منتجة فى الدعوى ومتعلقة بموضوعها.

(٢) إذا طلب من القاضى فى آن واحد أن يفصل فى صحة الورقة أو بطلانها موضوعاً بأن يكون مدعى التزوير قد جمع بين المرحلتين : مرحلة بحث أدلة التزوير ومرحلة الفصل فى الموضوع ، ثم يطلب رد السند وبطلانه على أساس ذلك جميعاً ، فإن الحكم فى ذلك يكون حكماً قطعياً لا يكتفى فيه بمطلق الأسباب

بل يجب بناؤه على أسباب كافية وافية .

الحكم

إن القاضى حين ينظر فى صلاحية الأدلة المقدمة لإثبات دعوى التزوير فيستبعد بعضها لعدم تعلقه بالموضوع أو لكونه غير مقبول قانوناً ، ويقبل بعضها الآخر لتعلقه بالموضوع ويأمر بتحقيقه ، فإن حكمه فى هذه المرحلة يكون حكماً تمهيدياً يكفى فى بيان أسبابه مطلق القول بأن الواقعة المطلوب تحقيقها بعيدة التصديق ، أو إنها منتجة فى الدعوى ومتعلقة بموضوعها . أما حين يطلب فى آن واحد من القاضى أن يفصل فى صحة الورقة أو بطلانها موضوعاً بأن يكون مدعى التزوير قد جمع بين المرحلتين : مرحلة بحث أدلة التزوير ومرحلة الفصل فى الموضوع ، ثم يطلب رد السند وبطلانه على أساس ذلك جميعاً ، فإن الحكم فى ذلك يكون حكماً قطعياً لا يكتفى فيه بمطلق الأسباب بل يجب بناؤه على أسباب كافية وافية .

فإذا كانت أدلة التزوير المقدمة للمحكمة ليست جديدة على الخصومة إدعاها مدعى التزوير وعرض إستعداده لإثباتها أنها لو ثبتت لدلت على ثبوت التزوير ، بل كانت مما تناوله التحقيق الذى أجرى فى دعوى إنكار التوقيع السابقة على دعوى التزوير ، كما تناولتها مرافعة الخصوم فى الدعوى ، وتمسك المدعى بدلالتها فى إثبات التزوير فهذه الأدلة لا تعتبر من أدلة التزوير " moyens " التى تعنيها المادة ٢٨٢ مرافعات ، ولذلك فليس من المتعين بحثها أولاً لبيان تعلقها أو عدم تعلقها بموضوع التزوير ، والحكم الذى لا يعتد بها لا يكون تمهيدياً مما يكتفى فيه بطلق القول بأنها غير منتجة، وإنما هى فى الواقع من أسانيد الدعوى " preuves " المقدمة للمحكمة لتعزيز دعوى التزوير المطروحة عليها والمطلوب الفصل في موضوعها على أساس الدليل المستمد منها ، فالحكم الذى يصدر فيها حكماً قطعياً يتعين بيان أسبابه بياناً وافياً .

(الطعن رقم ٢٣ لسنة ٦ ق - جلسة ١٨ / ٢ / ١٩٣٧ ــ س ٢ ع ص ٨٧)

المبدأ رقم (١٩٠) ــ التمييز بين الإدعاء بالتزوير ودعوى التزوير الأصلية ــ الإلتجاء إلى دعوى التزوير الأصلية لا يكون إلا إذا لم يحصل بعد الإحتجاج بالورقة المدعى بتزويرها فى نزاع قائم أمام القضاء ، وإلا تعين على من إحتج عليه بتلك الورقة إن إدعى أنها مزورة أن يسلك طريق الإدعاء بالتزوير.

الحكم

الإلتجاء إلى دعوى التزوير الأصلية لا يكون إلا إذا لم يحصل بعد الإحتجاج بالورقة المدعى بتزويرها فى نزاع قائم أمام القضاء ، وإلا تعين على من إحتج عليه بتلك الورقة إن إدعى أنها مزورة أن يسلك طريق الإدعاء بالتزوير الذى رسمه قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ فى المواد ٤٩ الى ٥٨ منه دون لجوء إلى دعوى التزوير الأصلية وإذ كان الثابت أن الطاعن لم يسلك الإدعاء بتزوير عقد الإيجار الذى رسمته المواد السالفة ، وإنما لجأ بعد الحكم إبتدائياً إلى رفع دعوى تزوير أصلية بشأنه وطلب من محكمة الإستئناف أن توقف السير فى الإستئناف عن ذلك الحكم حتى يفصل فى تلك الدعوى ، فإن من حق المحكمة أن لا تعير هذا الطلب إلتفاتاً وأن تعتبر العقد صحيحاً ما دام لم يدعِ أمامها بتزويره بالطريق الذى إستلزمه القانون وما دامت هى لم تر فى حالته وفى ظروف الدعوى ما يشككها فى صحته وما يجعلها تستعمل الرخصة المخولة لها فى المادة ٥٩٥ من قانون الإثبات بالحكم من تلقاء نفسها بتزويره .

(الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٤٤ ق – جلسة ٥ / ٤ / ١٩٧٨ ــ س ٢٩ ص ٩٥٢)

المبدأ رقم (١٩١) ــ يجب على مدعى التزوير أن يسلك في الإدعاء بالتزوير الأوضاع المنصوص عليها في تلك المادة وما بعدها من قانون الإثبات حتى ينتج الإدعاء بالتزوير أثره القانونى ومن حق مدعى التزوير اللجوء إليه دون حاجة إلى تصريح من الحكمة ولا يعتبر إدعاءً بالتزوير في معنى المادة ٤٩ سالفة الذكر ما لم يتبع الطريق الذى رسمه القانون.

الحكم

المشرع نظم في المواد من٤٩ حتى ٥٨ من قانون الإثبات طريق الإدعاء بالتزوير وأوجب في المادة ٤٩ منه أن يكون الإدعاء بالتزوير بتقرير بقلم الكتاب ، وكان المقرر أنه يجب على مدعى التزوير أن يسلك في الإدعاء بالتزوير الأوضاع المنصوص عليها في تلك المادة وما بعدها من قانون الإثبات حتى ينتج الإدعاء بالتزوير أثره القانونى ومن حق مدعى التزوير اللجوء إليه دون حاجة إلى تصريح من الحكمة ولا يعتبر إدعاءً بالتزوير في معنى المادة ٤٩ سالفة الذكر ما لم يتبع الطريق الذى رسمه القانون ولا يؤثر في ذلك أن المحكمة تملك بالرخصة المخولة لها بالمادة ٥٨ من قانون الإثبات أن تحكم برد وبطلان أية

ورقة إذا ظهر لها بجلاء من حالتها أو من ظروف الدعوى أنها مزورة ولو لم يدع أمامها بالتزوير، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه استخلص عدم جدية طلب الطاعن وصحة توقيعه الوارد على القرار المطعون فيه من عدم سلوكه الإجراء المقرر للطعن بالتزوير والذى لا يحتاج إلى صدور ترخيص من المحكمة بإتباعه وكان هذا الذى إستخلصه الحكم سائغا وله أصله الثابت في الأوراق وكاف لحمل قضائه فإن النعى عليه يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٧ / ٢ / ١٩٩٣ ــ س ٤٤ ص ٦٢٤)

المبدأ رقم (١٩٢) ــ **قضاء المحكمة فى الادعاء بالتزوير بأنه غير منتج فى النزاع لا يمنع من يخشى الاحتجاج عليه فى المستقبل بالورقة المدعى بتزويرها أن يلجأ إلى دعوى التزوير الأصلية.**

الحكم

إذا احتج بالورقة المدعى بتزويرها فى نزاع مرفوع بشأنه دعوى وسلك من أحتج عليه بتلك الورقة طريق الادعاء بالتزوير الذى رسمة القانون في المواد من ٤٩ إلى ٥٨ من قانون الإثبات لكونه وسيلة دفاع فى ذات موضوع الدعوى وجب إبداؤه أمام المحكمة التى تنظر هذا الموضوع ولا يكون لغيرها أن تنظره فإن قضاء المحكمة فى الادعاء بالتزوير بأنه غير منتج فى النزاع لا يمنع من يخشى الاحتجاج عليه فى المستقبل بالورقة المدعى بتزويرها أن يلجأ إلى دعوى التزوير الأصلية.

(الطعن رقم ٢٥٠٧ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٦ /٥/ ١٩٩٥ ــ س ٤٦ ص ٧٨١)

المبدأ رقم (١٩٣) ــ **متى إمتنع الخصم عن تسليم المحرر المطعون عليه بالتزوير وتعذر ضبطه تعين على المحكمة إعتباره غير موجود.**

الحكم

متى إمتنع الخصم عن تسليم المحرر المطعون عليه بالتزوير وتعذر ضبطه تعين على المحكمة إعتباره غير موجود ، و ذلك وفقاً لما تقضى به الفقرة الثانية من المادة / ٥١ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ .

(الطعن رقم ٧٨٥ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٨/ ٤/ ١٩٩٠ ــ س ٤١ ص ١٠١٠)

المبدأ رقم (١٩٤) ــ (١) دعـــوى التزوير لا يجب حتما أن تمر على مرحلتين (تحقيـــق الأدلة) ، و(الفصل فى الدعوى) ، إذ هذا إنما يتحقق عملا

فى حالة ما إذا رأت المحكمة أن من أدلة التزوير ما هو منتج فى إثباته لو صح و أمرت بتحقيقه.

(٢) استئناف الحكم القاضى بقبول أحد أدلة التزوير ينقل القضية بجميع عناصرها إلى محكمة الاستئناف.

الحكم

إن دعوى التزوير لا يجب حتما أن تمر على مرحلتين : الأولى مرحلة تحقيق الأدلة ، والثانية مرحلة الفصل فى الدعوى ، إذ هذا إنما يتحقق عملا فى حالة ما إذا رأت المحكمة أن من أدلة التزوير ما هو منتج فى إثباته لو صح وأمرت بتحقيقه ، أما إذا رأت من عناصر الدعوى أن هذه الأدلة بجملتها غير منتجة فى إثبات التزوير أو أن فى وقائع الدعوى ما يدحضها دون حاجة إلى تحقيقها ، كان لها من البداية أن تقضى برفض دعوى التزوير صحة السند .

استئناف الحكم القاضى بقبول أحد أدلة التزوير ينقل القضية بجميع عناصرها إلى محكمة الاستئناف.

وإذن فمتى كان الحكم الاستئنافى قد قضى فى دعوى التزوير برفضها بعد أن تبين للمحكمة أن الحكم المستأنف القاضى بتحقيق أحد الأدلة فى غير محله و أن الطعن فى عقد البيع موضوع النزاع غير جدى ، فإن النعى على الحكم الاستئنافى الخطأ فى تطبيق القانون يكون غير صحيح .

(الطعن رقم ١٣٩ لسنة ١٩ ق – جلسة ٨ / ٣ / ١٩٥١ ـــ س ٢ ص ٤٣٠)

المبدأ رقم (١٩٥) ـــ محكمة الموضوع غير مقيدة بالقضاء وفقاً لشواهد التزوير التى أمرت بتحقيقها .

الحكم

لمحكمة الموضوع أن تقضى بتزوير المحرر على غير شواهد التزوير التى أمرت بتحقيقها .

(الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٢١ ق – جلسة ٢ / ١٢ / ١٩٥٤ ـــ س ٦ ص ٢٣٥)

المبدأ رقم (١٩٦) ـــ لقاضى الموضوع السلطة فى تقدير أدلة التزوير.

الحكم

أطلق القانون لقاضى الموضوع السلطة فى تقدير أدلة التزوير ولم يلزمه

بإجراء تحقيق متى كان قد إطمأن إلى عدم جدية الإدعاء بالتزوير ووجد فى وقائع الدعوى ما يكفى لإقتناعه بصحة الورقة المدعى بتزويرها .

(الطعن رقم ٧٦ لسنة ٣٥ ق – جلسة ٤ / ٣ / ١٩٦٩ ـــ س ٢٠ ص ٣٨٢)

المبدأ رقم (١٩٧) ـــ مناط قبول الإدعاء بالتزوير على ما تقرره المادة ٥٢ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ، أن يكون منتجاً فى النزاع ، فإن كان غير ذى أثر فى موضوع الدعوى تعين على المحكمة أن تقضى بعدم قبوله دون أن تبحث شواهده أو تحققها ، إذ من العبث تكليف الخصوم بإثبات ما لو ثبت بالفعل ما كان منتجاً نتيجة ما فى موضوع الدعوى.

الحكم

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مناط قبول الإدعاء بالتزوير علي ما تقرره المادة ٥٢ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ، أن يكون منتجاً فى النزاع ، فإن كان غير ذى أثر فى موضوع الدعوى تعين على المحكمة أن تقضى بعدم قبوله دون أن تبحث شواهده أو تحققها ، إذ من العبث تكليف الخصوم بإثبات ما لو ثبت بالفعل ما كان منتجاً نتيجة ما فى موضوع الدعوى ، وكانت الطاعنة تستهدف من هذا الإدعاء النيل من أمر التقدير سند المطعون عليه الأول فى التنفيذ بالمنازعة فى مدى التزامها أصلاً بالأتعاب موضوع هذا الأمر ، وهو ما يمتنع قانوناً على الطاعنة بعد أن فوتت ميعاد التظلم منه وأصبح نهائياً تحول حجيته دون بحث ما يمس موضوعه ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالإخلال بحق الدفاع والفساد فى الاستدلال لا يكون فى محله .

(الطعن رقم ٩٦١ لسنة ٤٤ ق – جلسة ١٥/٤/ ١٩٨٠ ـــ س ٣١ ص ١١٢٤)

المبدأ رقم (١٩٨) ـــ لا جدوى من تكليف الخصوم بإثبات ما لو ثبت بالفعل ما كان منتجاً فى موضوع الدعوى.

الحكم

تشترط المادة ٥٢ من قانون الإثبات لقبول الإدعاء بالتزوير أن يكون منتجاً فى النزاع ، فإن كان غير ذى أثر فى موضوع تعين على المحكمة أن تقضى بعدم قبوله دون أن تبحث شواهده أو تحققها إذ لا جدوى من تكليف الخصوم بإثبات ما لو ثبت بالفعل ما كان منتجاً فى موضوع الدعوى – وإذ كانت محكمة الموضوع قد خلصت فى حدود سلطتها فى فهم الواقع فى الدعوى إلى أن الإدعاء

بالتزوير الذى كان قوامه تكرار التنازل على عقد الإيجار محل النزاع إنما إدعاء غير منتج و من ثم يكون هذا النعى فى غير محله .

(الطعن رقم ٦٠٨ لسنة ٤٨ ق - جلسة ١٩٨١/١١/١١ ـــ س ٣٢ ص ٢٠١٢)

المبدأ رقم (١٩٩) ـــ **يشترط لقبول الإدعاء بالتزوير طبقاً للمادة ٥٢ قانون الإثبات أن يكون منتجاً فى النزاع.**

الحكم

يشترط لقبول الإدعاء بالتزوير طبقاً للمادة ٥٢ قانون الإثبات أن يكون منتجاً فى النزاع ، فإن كان غير ذى أثر فى موضوع الدعوى تعين على المحكمة أن تقضى بعدم قبوله دون أن تبحث شواهده أو تحققها إذ لا جدوى من تكليف الخصوم بإثبات ما لو ثبت بالفعل ما كان منتجاً فى موضوع الدعوى.

(الطعن رقم ٢٠٩٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٢/١٣/ ١٩٩٠ ـــ س ٤١ ص ٨٦٨)

المبدأ رقم (٢٠٠) ـــ **الاحتجاج بالورقة المدعى بتزويرها فى نزاع مرفوع بشأنه دعوى وسلوك من أحتج عليه بتلك الورقة طريق الادعاء بالتزوير الذى رسمة القانون بوصفه وسيلة دفاع فى ذات موضوع الدعوى يوجب إبداؤه أمام المحكمة التى تنظر هذا الموضوع ولا يكون لغيرها أن تنظره.**

الحكم

إذا احتج بالورقة المدعى بتزويرها فى نزاع مرفوع بشأنه دعوى وسلك من أحتج عليه بتلك الورقة طريق الادعاء بالتزوير الذى رسمة القانون في المواد من ٤٩ إلى ٥٨ من قانون الإثبات لكونه وسيلة دفاع فى ذات موضوع الدعوى وجب إبداؤه أمام المحكمة التى تنظر هذا الموضوع ولا يكون لغيرها أن تنظره فإن قضاء المحكمة فى الادعاء بالتزوير بأنه غير منتج فى النزاع لا يمنع من يخشى الاحتجاج عليه فى المستقبل بالورقة المدعى بتزويرها أن يلجأ إلى دعوى التزوير الأصلية.

(الطعن رقم ٢٥٠٧ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٦ / ٥ / ١٩٩٥ ـــ س ٤٦ ص)

المبدأ رقم (٢٠١) ـــ **الادعاء بالتزوير لا يعدو أن يكون دفاعا فى الدعوى يقع على من تمسك به عبء إثباته بالطريق التى يراها أوفى بمقصوده وهو ليس ملزما بأن يطلب إثبات إدعائه عن طريق الإحالة للتحقيق وإنما غاية ما فى الأمر أن المشرع قدر أن من شأن تحقيق الادعاء بالتزوير أن يؤخر الفصل فى**

الدعوى فأراد حث المدعى على التعجيل فى إثبات صحة ادعائه فألزمه أن يبين فى مذكرة شواهد التزوير ما لديه من أدلة.

الحكم

النص فى المادتين ٤٩ ، ٥٢ من قانون الإثبات وفى ضوء ما ورد بالمذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات السابق الذى نقل عنه قانون الإثبات نصوص الادعاء بالتزوير كلها يدل على أن الادعاء بالتزوير لا يعدو أن يكون دفاعا فى الدعوى يقع على من تمسك به عبء إثباته بالطريق التى يراها أوفى بمقصوده وهو ليس ملزما بأن يطلب إثبات إدعائه عن طريق الإحالة للتحقيق وإنما غاية ما فى الأمر أن المشرع قدر أن من شأن تحقيق الادعاء بالتزوير أن يؤخر الفصل فى الدعوى فأراد حث المدعى على التعجيل فى إثبات صحة ادعائه فألزمه أن يبين فى مذكرة شواهد التزوير ما لديه من أدلة أو أن يطلب تمكينه من صحة ادعائه بالطريقة المناسبة دون أن يلزمه بدليل بعينه أو يطلب اتخاذ إجراء بعينه لإثبات ادعائه.

(الطعن رقم ٢٨٤٨ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٩/ ١ /١٩٩٦ ــ س ٤٧ ص ٢٧٠)

المبدأ رقم (٢٠٢) ــ شرط إعفاء مدعى التزوير من الغرامة وفقا لنص المادة ٢٨٨ من قانون المرافعات هو أن يثبت بعض ما إدعاه من تزوير.

الحكم

شرط إعفاء مدعى التزوير من الغرامة وفقا لنص المادة ٢٨٨ من قانون المرافعات هو أن يثبت بعض ما إدعاه من تزوير لا ما يكون قد أبداه على سبيل الإحتياط من دفاع موضوعى آخر .

(الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٣٤ ق - جلسة ٩ / ٥ / ١٩٦٨ ــ س ١٩ ص ٩٢٤)

المبدأ رقم (٢٠٣) ــ القضاء بالغرامة عند ثبوت عدم صحة الإدعاء بالتزوير.

الحكم

إذ كان يبين أن الحكم المطعون فيه قد عرض للإدعاء بالتزوير ورأى أنه غير صحيح ، وقضى بإلزام الطاعن بالغرامة المنصوص عليها فى المادة ٥٦ من قانون الإثبات فإنه لا يكون أخطأ فى تطبيق القانون ، أما ما أورده الحكم من أن الإدعاء بالتزوير غير منتج فهو تزيد لا يؤثر فى سلامة قضائه.

(الطعن رقم ٥١١ لسنة ٤١ ق - جلسة ١٩٧٦/١/٢٧ ــ س ٢٧ رقم ص ٣٠٧)

المبدأ رقم (٢٠٤) ـ النزول عن التمسك بالمحرر المطعون فيه وما يترتب عليه من إنهاء إجراءات الإدعاء بالتزوير ينبغى أن يتم قبل أن تنتهى هذه الإجراءات بصدور الحكم الفاصل فى الإدعاء بالتزوير ، أما بعد صدور هذا الحكم فلا وجه لإنهاء إجراءات قد إنتهت بالفعل.

الحكم

مفاد نص المادة ٥٧ من قانون الإثبات المقابلة للمادة ٢٨٩ من قانون المرافعات السابق أن النزول عن التمسك بالمحرر المطعون فيه وما يترتب عليه من إنهاء إجراءات الإدعاء بالتزوير ينبغى أن يتم قبل أن تنتهى هذه الإجراءات بصدور الحكم الفاصل فى الإدعاء بالتزوير ، أما بعد صدور هذا الحكم فلا وجه لإنهاء إجراءات قد إنتهت بالفعل ، وإذن فمتى كان الثابت من الأوراق أن الطاعن لم ينزل عن التمسك بالمحرر المطعون عليه إلا بعد صدور الحكم الإبتدائى برد وبطلان ذلك المحرر ، فليس له أن ينعى على المحكمة الإبتدائية عدم قضائها بإنهاء الإجراءات كما ليس له أن يستأنف ذلك الحكم لمجرد القضاء بالغائه و إنهاء الإجراءات - إستناداً إلى نزوله عن الورقة المطعون عليها - بعد صدوره .

(الطعن رقم ٤٠٨ لسنة ٤٠ ق - جلسة ١٢/٨ / ١٩٧٥ ــ س ٢٦ ص ١٥٧٢)

المبدأ رقم (٢٠٥) ـ للمدعى عليه بالتزوير إنهاء إجراء الإدعاء فى أية حالة كانت عليها بنزوله عن التمسك بالمحرر المطعون عليه ـ النزول عن التمسك بصحة توقيع المطعون ضدها الأولى على صورة العقد والاستمرار في التمسك بباقى أجزاء الورقة التى شملها الإدعاء بالتزوير يجعل مضي محكمة فى الفصل فى الإدعاء بالتزوير سائغ ومقبول.

الحكم

إذ كان الحكم المطعون فيه قد إستدل مما أورده على أن الطاعن وإن نزل عن التمسك بصحة توقيع المطعون ضدها الأولى على صورة العقد فقد ظل متمسكاً بباقى أجزاء الورقة التى شملها الإدعاء بالتزوير مما حدا بالمحكمة إلى المضى فى الفصل فى الإدعاء بالتزوير وهو إستدلال سائغ ونهج سليم لا مخالفة فيه لأحكام الفقرة الأولى من المادة ٥٧ من قانون الإثبات التى تقضى بأن للمدعى

عليه بالتزوير إنهاء إجراء الإدعاء فى أية حالة كانت عليها بنزوله عن التمسك بالمحرر المطعون عليه .

(الطعن رقم ٦٨٥ لسنة ٤٥ ق - جلسة ١٩٨٠/٥/٢٨ ـــ س ٣١ ص ١٥٣١)

المبدأ رقم (٢٠٦) ـــ متى كانت الطاعنة لم تنزل عن التمسك بالمحرر المطعون فيه إلا أمام محكمة الإستئناف وبعد صدور الحكم الإبتدائى بالرد والبطلان فليس لها أن تنعى على محكمة الإستئناف عدم قضائها بإنتهاء إجراءات الإدعاء بالتزوير.

الحكم

مفاد نص المادة ٥٧ من قانون الإثبات أن النزول عن التمسك بالمحرر المطعون فيه وما يترتب عليه من إنهاء الإجراءات ينبغى أن يتم قبل أن تنتهى هذه الإجراءات بصدور الحكم الفاصل فى الإدعاء بالتزوير ، أما بعد صدور هذا الحكم فلا وجه لإنهاء إجراءات قد إنتهت بالفعل ، فمتى كان الثابت من الأوراق أن الطاعنة لم تنزل عن التمسك بالمحرر المطعون فيه إلا أمام محكمة الإستئناف وبعد صدور الحكم الإبتدائى بالرد والبطلان فليس لها أن تنعى على محكمة الإستئناف عدم قضائها بإنتهاء إجراءات الإدعاء بالتزوير .

(الطعن رقم ٨٨٦ لسنة ٤٧ ق - جلسة ١٩٨٠/١١/٢٠ ـــ س ٣١ ص ١٩٢٣)

المبدأ رقم (٢٠٧) ـــ (١) الإدعاء بالتزوير يجب أن يوجه إلى كل من يتمسك بتلك الورقة يستوى فى ذلك أن يكون هو الذى قدمها للإحتجاج بها أو أن تكون قد قدمت من غيره ، كما يستوى أن يكون هو الخصم المنسوب إليه تزويرها أو يكون خصماً آخر عالماً أو غير عالم بهذا التزوير - طالما كانت له مصلحة قانونية فى التمسك بها.

(٢) المقصود بالإدعاء الفرعى بالتزوير وبإنهاء إجراءاته للتنازل عن التمسك بالورقة المطعون فيها هو إستبعاد الورقة من الدعوى الأصلية وإسقاط حجيتها.

الحكم

إن المقصود بالإدعاء الفرعى بالتزوير وبإنهاء إجراءاته للتنازل عن التمسك بالورقة المطعون فيها والمنصوص عليه فى المادة ٥٧ من قانون الإثبات هو إستبعاد الورقة من الدعوى الأصلية وإسقاط حجيتها ، ولازم ذلك أن الإدعاء بالتزوير يجب أن يوجه إلى كل من يتمسك بتلك الورقة يستوى فى ذلك أن يكون

هو الذى قدمها للإحتجاج بها أو أن تكون قد قدمت من غيره ، كما يستوى أن يكون هو الخصم المنسوب إليه تزويرها أو يكون خصماً آخر عالماً أو غير عالم بهذا التزوير - طالما كانت له مصلحة قانونية فى التمسك بها ، وأن يكون التنازل عن التمسك بالورقة المعتبرة أساساً لإنهاء إجراءات الإدعاء بالتزوير المنصوص عليه فى المادة سالفة الذكر هو التنازل الصادر عن بعضهم أساساً لفرض آثاره على الآخرين ، ومؤدى ذلك أن يكون من حق من تمسك بالورقة المطعون فيها أن يمضى فى إثبات صحتها لإعمال آثارها دون أن يحاج بموقف غيره من الخصوم ، لما كان ذلك وكان الشفيع - بحكم أنه صاحب حق فى أخذ العقار بالشفعة وقد جعل له القانون البيع سبباً لإستعمال حقه بحيث يحل محل المشترى فيما تضمنه هذا البيع من حقوق وإلتزامات جبراً عن طرفيه ، فإن من حقه - بعد تسجيل رغبته فى الأخذ بالشفعة - أن يستعصم بسند البيع بإعتباره دعامته الأساسية فى إثبات التصرف وعلى المحكمة أن تمضى فى إثبات صحة الورقة أو تزويرها دون أن يحاج الشفيع بتنازل المشترى عن هذا السند .

(الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٥ / ٣ / ١٩٨٧ ــ س ٣٨ ص ٣٨٨)

المبدأ رقم (٢٠٨) **ــ النزول عن التمسك بالمحرر المطعون فيه وما يترتب عليه من إنهاء الإجراءات ينبغى أن يتم قبل أن تنتهى هذه الإجراءات بصدور الحكم الفاصل في الإدعاء بالتزوير أما بعد صدور هذا الحكم فلا وجه لانهاء إجراءات قد إنتهت بالفعل.**

الحكم

إن المشرع قد نص في المادة ٥٧ من قانون الإثبات على أن للمدعى عليه بالتزوير إنهاء إجراءات الإدعاء في أية حالة كانت عليها بنزوله عن التمسك بالمحرر المطعون فيه فإن مفاد هذا النص أن النزول عن التمسك بالمحرر المطعون فيه وما يترتب عليه من إنهاء الإجراءات ينبغى أن يتم قبل أن تنتهى هذه الإجراءات بصدور الحكم الفاصل في الإدعاء بالتزوير أما بعد صدور هذا الحكم فلا وجه لانهاء إجراءات قد إنتهت بالفعل فمتى كان الثابت من الأوراق أن الطاعن لم ينزله عن التمسك بالمحرر المطعون فيه إلا أمام محكمة الإستئناف

وبعد صدور الحكم الإبتدائى بالرد والبطلان فليس له أن ينعى على محكمة الإستئناف عدم قضائها بإنهاء إجراءات الإدعاء بالتزوير.

(الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٤ / ٢ / ١٩٩٣ ــ س ٤٤ ص ٥٠٢)

المبحث الثانى

شهادة الشهود

المبدأ رقم (٢٠٩) ــ طعن الوارث فى تصرف مورثه فى صورة بيع منجز بأن حقيقته وصية وأنه قصد به الإحتيال على قواعد الإرث المقررة شرعاً إضراراً بحقه فيه ، يجوز له إثبات هذا الإحتيال بأى طريق من الطرق القانونية ــ وللمحكمة القضاء بإحاله الدعوى إلى التحقيق لتمكين الطاعنين فى التصرف من إثبات حقيقة الواقع فيه بشهادة الشهود.

الحكم

الوارث الذى يطعن فى تصرف صادر من مورثه فى صورة بيع منجز بأن حقيقته وصية وأنه قصد به الإحتيال على قواعد الإرث المقررة شرعاً إضراراً بحقه فيه ، يجوز له إثبات هذا الإحتيال بأى طريق من الطرق القانونية ، فلا على المحكمة فيما تقضى به من إحاله الدعوى إلى التحقيق لتمكين الطاعنين فى التصرف من إثبات حقيقة الواقع فيه بشهادة الشهود .

(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ١٨ قضائية ــ جلسة ١١/٥/ ١٩٥٠ س ١ ص ٤٩٤)

المبدأ رقم (٢١٠) ــ إحالة الدعوى على التحقيق بالمضاهاة أو شهادة الشهود إنما محلها إذا لم تقتنع المحكمة من وقائع الدعوى ومستنداتها برأى فى شأن الورقة المطعون فيها بالتزوير.

الحكم

للمدعى عليه بالتزوير أن يقدم إلى المحكمة الأوراق التى يرى إجراء المضاهاة عليها ولكن ليست المحكمة ملزمة بأن تطلب إليه شيئا منها . وذلك تفريعا عن الأصل القاضى بأن إحالة الدعوى على التحقيق بالمضاهاة أو شهادة الشهود إنما محلها إذا لم تقتنع المحكمة من وقائع الدعوى ومستنداتها برأى فى شأن الورقة المطعون فيها بالتزوير ومن ثم فإنه يكون فى غير محله النعى على

الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والإخلال بحق الطاعن فى الدفاع إذ لم تطلب منه المحكمة أوراقاً لإجراء المضاهاة مكتفية بما قدمه المطعون عليه من هذه الأوراق .

(الطعن رقم ٥٥ لسنة ٢٠ قضائية ــ جلسة ١٩٥٢/٢/١٤ ــ س ٣ ص ٤٩٢)

المبدأ رقم (٢١١) ــ للمحكمة أن تأمر من تلقاء نفسها بالتحقيق فى الأحوال التى يجيز فيها القانون الإثبات بشهادة الشهود متى رأت فائدة لإظهار الحقيقة.

الحكم

التحدى بنص المادة ١٩٠ مرافعات قولاً بأنه كان للمحكمة أن تأمر من تلقاء نفسها بسماع أقوال كاتب العقد المطعون فيه بالتزوير مردود بأن المادة المذكورة إنما أجازت للمحكمة أن تأمر من تلقاء نفسها بالتحقيق فى الأحوال التى يجيز فيها القانون الإثبات بشهادة الشهود متى رأت فائدة لإظهار الحقيقة.

(الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٢٠ قضائية ــ جلسة ١٩٥٣/٣/٢٦ ــ س٤ ص ٧٥٦)

المبدأ رقم (٢١٢) ــ النعى بمخالفة الحكم المطعون فيه القانون والخطأ فى تطبيقه لأنه قبل الدعوى بشهادة شاهد واحد مع أنها دعوى تطليق لعدم الإنفاق تحكمها قواعد الشريعة الإسلامية والرأى الراجح فى مذهب أبى حنيفة ، مردود بأن التطليق للغيبة ولعدم الإنفاق لا يقوم أصلا على رأى فى مذهب أبى حنيفة إذ لا يقر الاحناف التطليق لأى من هذين السببين وإنما يقوم هذا التطليق على رأى الأئمة الاخرين وهم الذين نقل عنهم المشرع عندما أجاز فى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ التطليق لعدم الإنفاق أو للغيبة ، فإنه يكون من غير المقبول التحدى برأى الإمام أبى حنيفة فى إثبات أمر لا يجيزه، ومن ثم يكون هذا النعى فى غير محله متعين الرفض .

الحكم

وحيث إن النعى بمخالفة الحكم المطعون فيه القانون والخطأ فى تطبيقه لأنه قبل الدعوى بشهادة شاهد واحد مع أنها دعوى تطليق لعدم الإنفاق تحكمها قواعد الشريعة الإسلامية ، والرأى الراجح فى مذهب أبى حنيفة تطبيقا للمادة ٦ من القانون رقم ٤٦٢ سنة ١٩٥٥ ، ومن قبلها المادة ٢٨٠ من اللائحة الشرعية، وأن القول الوحيد فيه فى مرتبه الشهادة على الزواج والطلاق هو أن نصاب الشهادة رجلان أو رجل وإمرأتان وأنه لا يوجد فى مذهب الأحناف من يقول بكفاية شاهد

واحد ، مردود ذلك أنه لما كان التطليق للغيبة ولعدم الإنفاق لا يقوم أصلا على رأى فى مذهب أبى حنيفة إذ لا يقر الاحناف التطليق لأى من هذين السببين وإنما يقوم هذا التطليق على رأى الأئمة الاخرين وهم الذين نقل عنهم المشرع عندما أجاز فى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ التطليق لعدم الإنفاق أو للغيبة ، فإنه يكون من غير المقبول التحدى برأى الإمام أبى حنيفة فى إثبات أمر لا يجيزه ، ومن ثم يكون هذا النعى فى غير محله متعين الرفض .

(الطعن رقم ٢٠ لسنة ٢٧ قضائية ــ جلسة ١٩٦٠/٢/١٨ ــ س ١١ ص ١٨١)

المبدأ رقم (٢١٣) ــ لا تتصل قاعدة عدم جواز الإثبات بالبينة فى الأحوال التى يجب فيها الإثبات بالكتابة بالنظام العام ، ولذلك يجوز للخصوم الإتفاق على مخالفتها كما يجوز لصاحب الحق فى التمسك بها أن يتنازل عنه.

الحكم

لا تتصل قاعدة عدم جواز الإثبات بالبينة فى الأحوال التى يجب فيها الإثبات بالكتابة بالنظام العام ، ولذلك يجوز للخصوم الإتفاق على مخالفتها كما يجوز لصاحب الحق فى التمسك بها أن يتنازل عنه . فإذا كان الثابت من الحكم الصادر من المحكمة الإبتدائية بإجراءات الإثبات أن الطاعن قد طلب تكليف خصومة بإثبات ما يدعيه بشهادة الشهود مما يقطع برضائه الإثبات بهذا الطريق فإن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه برفض الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينه على أساس نزول الطاعن عن حقه فى طلب الإثبات بالكتابة ، لا يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ١٦٣ لسنة ٢٧ قضائية ــ جلسة١٩٦٢/١١/١٥ــ س١٣ص١٠٣١)

المبدأ رقم (٢١٤) ــ للمحكمة من تلقاء نفسها أن تأمر بالتحقيق فى الأحوال التى يجيز فيها القانون الإثبات بشهادة الشهود متى رأت فى ذلك فائدة للحقيقة (تطبيق) .

الحكم

للمحكمة من تلقاء نفسها أن تأمر بالتحقيق فى الأحوال التى يجيز فيها القانون الإثبات بشهادة الشهود متى رأت فى ذلك فائدة للحقيقة ـــــ فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإحالة الدعوى إلى التحقيق على ما أورده فى أسبابه من أن المطعون عليها ذهبت فى دفاعها أمام محكمة الإستئناف إلى "أنها رزقت بالصغيرة [من الطاعن] ثمرة زواج عرفى سابق لعقد الزواج الرسمى وما هذا

العقد الأخير إلا إظهار للعقد العرفى بدليل ما ورد فى وثيقة الزواج الرسمى من أنها بكر حكماً وهذا القول منها محل نظر" وإنتهت المحكمة من سياق دفاع الطرفين إلى أنها ترى من ظروف الدعوى وملابساتها إحالة الدعوى إلى التحقيق لإستظهار وجه الحق فى هذا الدفاع الذى يتصل بواقعة الدعوى ومن شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فيها .

(الطعن رقم ٢٥ لسنة ٣٠ قضائية ـ جلسة ١٩٦٢/١١/٢١ ـ س١٣ص١٠٤٦)

المبدأ رقم (٢١٥) ـ إشتمال الحكم الصادر بالتحقيق على ندب أحد قضاة المحكمة لمباشرة التحقيق إنما يكون محله إذا رأت المحكمة إجراء التحقيق بشهادة الشهود ، أما إذا رأت إجراءه بالمضاهاة فلا يكون لهذا الاجراء مقتض إذ أن هذه المضاهاة إما أن تجريها المحكمة بنفسها بكامل هيئتها أو تندب خبيرا أو ثلاثة لإجرائها.

الحكم

ما تستلزمه المادة ٢٦٤ من قانون المرافعات من إشتمال الحكم الصادر بالتحقيق على ندب أحد قضاة المحكمة لمباشرة التحقيق إنما يكون محله إذا رأت المحكمة إجراء التحقيق بشهادة الشهود ، أما إذا رأت إجراءه بالمضاهاة فلا يكون لهذا الاجراء مقتض إذ أن هذه المضاهاة إما أن تجريها المحكمة بنفسها بكامل هيئتها أو تندب خبيرا أو ثلاثة لإجرائها على ماهو منصوص عليه بالفقرة الثانية من المادة المذكورة .

(الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٢٩ قضائية ـ جلسة ١٩٦٤/١/٣٠ ـ س١٥ص ١٦٦)

المبدأ رقم (٢١٦) ـ جواز إثبات علم الغير بالعقد المستتر الثابت بالكتابة فى العقد الإبتدائى بشهادة الشهود والقرائن .

الحكم

متى كان العقد المستتر ثابتاً بالكتابة فى العقد الإبتدائى فإن إثبات علم الغير به يكون إثباتاً لواقعة مادية ومن ثم يجوز إثبات هذا العلم بشهادة الشهود والقرائن .

(الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٣١ قضائية ـ س ١٦ـ جلسة١٩٦٥/١٢/٣٠-١٣٨٤)

المبدأ رقم (٢١٧) ـ مفهوم مبدأ الثبوت بالكتابة (تطبيق) .

الحكم

لا تتطلب المادة ٤٠٢ من القانون المدنى فى مبدأ الثبوت بالكتابة سوى أن

يجعل وجود التصرف المدعى به قريب الإحتمال فاذا كان الحكم المطعون فيه قد إستند أساساً فى عدم إعتبار الإيصال الموقع عليه من المطعون ضده مبدأ ثبوت بالكتابة إلى خلو هذا الإيصال من بيان إسم دافع المبلغ وسبب تحريره وأوصاف المبيع وطريقة أداء الثمن ومدة الضمان وتاريخ التسلم ورتب الحكم على خلو الإيصال من البيانات المذكورة أن ذلك الإيصال لا يجعل التصرف المدعى به قريب الإحتمال وهى بيانات لو توافرت فى الإيصال المذكور لكونت منه دليلاً كتابياً كاملاً فان الحكم يكون قد أقام قضاءه على أساس خاطىء لمفهوم مبدأ الثبوت بالكتابة فجاء بذلك مخالفاً للقانون .

(الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٣٢ ق – جلسة ١٦/٦/ ١٩٦٦ ـــ س ١٧ ص ١٤٠٩)

المبدأ رقم (٢١٨) ـ إجراء التحقيق لإثبات وقائع يجوز إثباتها بشهادة الشهود ليس حقاً للخصوم تتحتم إجابتهم إليه بل هو أمر متروك لتقدير محكمة الموضوع.

الحكم

إجراء التحقيق لإثبات وقائع يجوز إثباتها بشهادة الشهود ليس حقاً للخصوم تتحتم إجابتهم إليه بل هو أمر متروك لتقدير محكمة الموضوع فلها أن ترفض طلب إجراء التحقيق متى رأت بما لها من سلطة التقدير أن فى أوراق الدعوى و الأدلة المقدمة فيها ما يكفى لتكوين عقيدتها بغير حاجة إلى إجر اء التحقيق المطلوب .

(الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٣١ قضائية ـ جلسة ٢٥/٥/١٩٦٧ ـ س١٨ص١١٠٢)

المبدأ رقم (٢١٩) ـ لا يشترط قانوناً لإجابة طلب الإثبات بشهادة الشهود فى الأحوال التى يجوز فيها الإثبات بهذا الطريق وجود قرائن بالمعنى القانونى للقرينة ترشح لإجابته بل يكفى لإجابة هذا الطلب جديته وألا يكون فى الأوراق ما يغني المحكمة عن اتخاذ هذا الإجراء .

الحكم

لا يشترط قانوناً لإجابة طلب الإثبات بشهادة الشهود فى الأحوال التى يجوز فيها الإثبات بهذا الطريق وجود قرائن بالمعنى القانونى للقرينة ترشح لإجابته بل

يكفى لإجابة هذا الطلب أن تتبين المحكمة من ظروف الدعوى وأوراقها جديته وألا يكون فى هذه الأوراق ما يغنيها عن اتخاذ هذا الإجراء .

(الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٣٣ قضائية ــ جلسة ١٩٦٧/٢/١٦ ــ س ١٨ ص٤٠١)

المبدأ رقم (٢٢٠) ــ العبرة بسن الشاهد وقت الإدلاء بشهادته لا وقت حصول الواقعة التى يشهد بها.

الحكم

إن العبرة بسن الشاهد وقت الإدلاء بشهادته لا وقت حصول الواقعة التى يشهد بها "المادة ٢٠٤ مرافعات"

(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٣٣ قضائية ــ جلسة ١٩٦٧/٣/٩ ــ س ١٨ ص ٥٩٩)

المبدأ رقم (٢٢١) ــ ما يجريه الخبير من سماع الشهود ولو أنه يكون بناء على ترخيص من المحكمة لا يعد تحقيقا بالمعنى المقصود إذ هو مجرد إجراء ليس الغرض منه إلا أن يستهدى به الخبير فى أداء مهمته ــ التحقيق الذى يصح للمحكمة أن تتخذه سنداً أساسياً لحكمها هو الذى يجرى وفقا للأحكام التى رسمها القانون بشهادة الشهود فى المادة ١٨٩ وما يليها من قانون المرافعات بأن يحصل التحقيق أمام المحكمة ذاتها أو بمعرفة قاضى تندبه لذلك مع حلف الشاهد اليمين إلى غير ذلك من الضمانات المختلفة.

الحكم

التحقيق الذى يصح للمحكمة أن تتخذه سنداً أساسياً لحكمها هو الذى يجرى وفقا للأحكام التى رسمها القانون بشهادة الشهود فى المادة ١٨٩ وما يليها من قانون المرافعات تلك الأحكام التى تقضى بأن التحقيق يحصل أمام المحكمة ذاتها أو بمعرفة قاضى تندبه لذلك وتوجب أن يحلف الشاهد اليمين إلى غير ذلك من الضمانات المختلفة التى تكفل حسن سير التحقيق توصلا إلى الحقيقة، أما ما يجريه الخبير من سماع الشهود ولو أنه يكون بناء على ترخيص من المحكمة لا يعد تحقيقا بالمعنى المقصود إذ هو مجرد إجراء ليس الغرض منه إلا أن يستهدى به الخبير فى أداء مهمته .

(الطعن رقم ١٨٥ لسنة ٣٤ قضائية ــ جلسة ١٩٦٧/٦/٢٩ ــ س١٨ص١٤٥٠)

المبدأ رقم (٢٢٢) ــ لا يشترط فى شهادة الشاهد ورودهاعلى الواقعة المطلوبة إثباتها بجميع تفاصيلها بل يكفى أن يكون من شأنها أن تؤدى إلى الحقيقة فيها.

الحكم

لا يشترط فى شهادة الشاهد أن تكون واردة على الواقعة المطلوبة إثباتها بجميع تفاصيلها بل يكفى أن يكون من شأنها أن تؤدى إلى الحقيقة فيها .

(الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٤ قضائية ــ جلسة ١٩٦٧/١٠/١٧ ــ س١٨ص١٥٢٧)

المبدأ رقم (٢٢٣) ــ الواقعة المادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات ومنها شهادة الشهود بغير قيد النصاب الذى حدده القانون فى شأن إثبات التصرفات القانونية.

الحكم

الواقعة المادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات بغير قيد النصاب الذى حدده القانون فى شأن إثبات التصرفات القانونية ، وإذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات أن المطعون ضده الأول وقع بالبصمة المطموسة الموجودة على العقد لإثبات التصرف القانونى ذاته فإنه يكون منه طلباً لإثبات واقعة مادية أمر تحقيق صحتها متروك لقواعد الإثبات عامة بحيث يجوز إثبات حصولها بجميع طرق الإثبات ومنها شهادة الشهود .

(الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٤٠ قضائية ــ جلسة ١٩٧٥/٢/١٧ ــ س٢٦ص٤٠٦)

المبدأ رقم (٢٢٤) ــ يشترط فى الواقعة محل الإثبات أن تكون جائزة القبول وليست مما يحرم القانون إثباتها لإغراض مختلفه ، وحظرالإثبات إذا كان منطوياً على إفشاء لأسرار المهنة أو الوظيفة لا يتعلق بواقعه يحرم إثباتها ، وإنما يتعلق بدليل لا يجوز قبوله فى صورة معينة.

الحكم

يشترط فى الواقعة محل الإثبات أن تكون جائزة القبول وليست مما يحرم القانون إثباتها لإغراض مختلفه ، وحظرالإثبات إذا كان منطوياً على إفشاء لأسرار المهنة أو الوظيفة لا يتعلق بواقعه يحرم إثباتها ، وإنما يتعلق بدليل لا يجوز قبوله فى صورة معينة ، بمعنى أن عدم جواز القبول لا ينصب على الواقعة فى حد ذاتها ، وبحيث تكون الواقعة التى يقف عليها الشخص بسبب وظيفته أو مهنته جائزة القبول ولكن لا يجوز إثباتها بشهادته.

(الطعن رقم ٦٧٤ لسنة ٤٦ قضائية ــ جلسة ١٩٧٩/٢/٢٨ ــ س ٣٠ص ٦٤٧)

المبدأ رقم (٢٢٥) ــ تقرير أقوال الشهود مرهون بما يطمئن إليه وجدان المحكمة ، فلها أن تأخذ بأقوال شاهد دون آخر حسبما ترتاح إليه و تثق به ولا سلطان لأحد عليها إلا أن تخرج بتلك الأقوال إلى ما لا يؤدى إليه مدلولها.

الحكم

محكمة الموضوع لها السلطة التامة فى تقدير الأدلة والمستندات التى تقدم إليها وفى الموازنة بينها وترجيح ما تطمئن إليه وإطراح ما عداه وتقرير أقوال الشهود مرهون بما يطمئن إليه وجدانها ، فلها أن تأخذ بأقوال شاهد دون آخر حسبما ترتاح إليه و تثق به ولا سلطان لأحد عليها إلا أن تخرج بتلك الأقوال إلى ما لا يؤدى إليه مدلولها ، وحسبها أن تبين الحقيقة التى إقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله ، ولا عليها من بعد أن تتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم و طلباتهم وترد إستقلالا على كل قول أو حجة أو طلب أثاروه مادام فى قيام الحقيقة التى أوردت دليلها الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال والحجج والطلبات .

(الطعن رقم ٢٢٩٦ لسنة ٥١ ق - جلسة ٨ / ٢ / ١٩٨٨ ــ س ٣٩ ص ٢١٨)

المبدأ رقم (٢٢٦) ــ ترجيح شهادة شاهد على شهادة شاهد آخر هو من إطلاقات محكمة الموضوع.

الحكم

المقرر أن ترجيح شهادة شاهد على شهادة شاهد آخر هو من إطلاقات محكمة الموضوع لا شأن فيه لغير ما يطمئن إليه وجدانها .

(الطعن رقم ٢٠٩٠ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩٠/١٢/١٣ ــ س ٤١ ص ٨٦٨)

المبدأ رقم (٢٢٧) ــ شرط الترجيح والمفاضلة بين أقول شهود الإثبات والنفى إنما يكون عند اختلاف النتيجة التى ينتهى إليها كل منهم والمغايرة فى المعنى التى تؤدى إليه كل شهادة، ولا وجه للمفاضلة والترجيح بين الشهادتين إذا كان مدلولهما مجتمعين يؤدى إلى معنى واحد فى الحالتين.

الحكم

إن شرط الترجيح والمفاضلة بين أقول شهود الإثبات والنفى إنما يكون عند اختلاف النتيجة التى ينتهى إليها كل منهم والمغايرة فى المعنى التى تؤدى إليه كل شهادة، ولا وجه للمفاضلة والترجيح بين الشهادتين إذا كان مدلولهما مجتمعين

يؤدى إلى معنى واحد فى الحالتين لما كان ذلك وكان الواقع فى الدعوى حسبما يبين من مطالعة محضر التحقيق الذى أجرته محكمة الاستئناف أن جاء بأقوال شاهد الطاعن " الأستاذ/ ..... محامى شركة النيل للمجمعات الاستهلاكية " أن الشركة سالفة البيان تستأجر محلا فى ذات العقار بموجب عقد إيجار مؤرخ ١٩٦٤/٤/١ مطبوع باسم المطعون ضدها الخامسة وأولادها " كمؤجرين" ووقع على العقد وكيلا عنها بهذه الصفة - زوجها - وأن الشركة قامت بتحرير الشيك الخاص بالأجرة حتى مارس سنه ١٩٨٦ باسم المطعون ضدها بصفتها سالفة البيان، وقدم سندا لشهادته الملف الخاص باستئجار الشركة للمحل اطلعت عليه المحكمة وثبت لها حقيقة ما قرره الشاهد ومؤدى هذه الشهادة أن المطعون ضدهما الخامسة لها حق إدارة عقار النزاع نيابة عن جميع الشركاء كما جاء بشهادة شاهدى المطعون ضدهم أن المطعون ضدها الثانية قامت باستلام أجرة عقار النزاع نيابة عن ملاك العقار فى بعض الأحيان، مما مفاده إنها كانت تتولى الإدارة نيابة عن جميع الشركاء ومؤدى الشهادتين مجتمعتين أن لكل من شركاء العقار المشار إليه الانفراد بتولى أعمال إدارته ومن ضمنها تأجير وحداته وتحصيل أجرتها نيابة عن الباقين دون اعتراض منهم .

(الطعن رقم ٢٠٠١ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٢/١٢/١٠ ــ س ٤٣ ص ١٣٠٤)

المبدأ رقم (٢٢٨) ــ (١) تسليم الخاطب مخطوبته قبل العقد مالاً محسوباً على المهر يعتبر تصرفاً قانونياً يخضع فى إثباته للقواعد العامة فى الإثبات.

(٢) عدم جواز إثبات دفع مبلغ المهر إلا بالكتابة عملاً بنص المادة ٦٠ من قانون الإثبات.

(٣) لا يجوز إثبات تسليم الخاطب لولى مخطوبته مبلغ المهر بشهادة الشهود على سند من أن هذا التسليم يعد واقعة مادية وليس تصرفاً قانونياً.

الحكم

لما كان الثابت بالأوراق أن الطاعن قد تمسك فى المذكرة المقدمة منه لمحكمة الدرجة الأولى بتاريخ ١٩٩٤/٦/١٢ بعدم جواز إثبات دفع مبلغ المهر إلا بالكتابة عملاً بنص المادة ٦٠ من قانون الإثبات وكان من المقرر أن تسليم الخاطب مخطوبته قبل العقد مالاً محسوباً على المهر يعتبر تصرفاً قانونياً يخضع فى إثباته للقواعد العامة فى الإثبات ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بجواز

إثبات تسليم الخاطب لولى مخطوبته مبلغ المهر ومقداره عشرة آلاف جنيه بشهادة الشهود على سند من أن هذا التسليم يعد واقعة مادية وليس تصرفاً قانونياً وإتخذ من أقوال الشهود فى التحقيق الذى أجرته المحكمة عماداً لقضائه برد المهر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم ٥٢٠٨ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٧/٧/٨ ــ س ٤٨ ص ١٠٨٣)

المبدأ رقم (٢٢٩) ــ (١) قاعدة عدم جواز الإثبات بالبينة فى الأحوال التى يجب فيها الإثبات بالكتابة ليست من النظام العام .

(٢) على من يريد التمسك بالدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة أن يتقدم بذلك لمحكمة الموضوع قبل البدء فى سماع شهادة الشهود ، فإذا سكت عن ذلك عد سكوته تنازلاً منه عن حقه فى الإثبات بالطريق الذى رسمه القانون .

الحكم

إن قاعدة عدم جواز الإثبات بالبينة فى الأحوال التى يجب فيها الإثبات بالكتابة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ليست من النظام العام . فعلى من يريد التمسك بالدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة أن يتقدم بذلك لمحكمة الموضوع قبل البدء فى سماع شهادة الشهود ، فإذا سكت عن ذلك عد سكوته تنازلاً منه عن حقه فى الإثبات بالطريق الذى رسمه القانون . وإذ كان الواقع أن محكمة أول درجة حكمت قبل الفصل فى الموضوع بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المطعون عليه أن الطاعن هدم المدرسة حتى سطح الأرض على ما كان فيها ومقدار ما لحقه من جراء ذلك من ضرر ، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن لم يبد أى إعتراض على هذا الحكم لا قبل سماع أقوال الشهود ولا بعد سماع أقوالهم بل سكت عن ذلك إلى أن صدر الحكم فى الدعوى فإن ذلك يعتبر تنازلاً عن الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة ولا يجوز له التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٦ / ٢ / ١٩٧٨ ــ س ٢٩ ص ٤٩٧)

المبدأ رقم (٢٣٠) ــ لا يجوز الإثبات بشهادة الشهود فيما يخالف أو يجاوز ما إشتمل عليه دليل كتابى ــ شرط ذلك : ألا يكون القصد من الكتابة التحايل على أحكام القانون المتعلقة بالنظام العام ، إذ يجوز لمن كان الإحتيال موجهاً ضد

مصلحته أن يثبت التحايل بكافة طرق الإثبات القانونية، ولو خالف بذلك الثابت بالكتابة .

الحكم

لئن كان الأصل - وعلى ما جرى به نص المادة ١/٦١ من قانون الإثبات أنه لا يجوز الإثبات بشهادة الشهود فيما يخالف أو يجاوز ما إشتمل عليه دليل كتابى ، إلا أن ذلك مشروط ألا يكون القصد من الكتابة التحايل على أحكام القانون المتعلقة بالنظام العام ، إذ يجوز لمن كان الإحتيال موجهاً ضد مصلحته ، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ، أن يثبت التحايل بكافة طرق الإثبات القانونية ، ولو خالف بذلك الثابت بالكتابة .

(الطعن رقم ٦٣٥ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٢٧ ـــ س ٣٥ ص ٢٢٨١)

المبدأ رقم (٢٣١) **ـــ شروط مبدأ الثبوت بالكتابة.**

الحكم

مبدأ الثبوت بالكتابة يقتضى فضلاً عن وجود كتابه من شأنها أن تجعل المدعى به قريب الإحتمال ، أن تكون هذه الكتابة صادرة من الخصم الذى يحتج عليه بها أو من ينوب عنه قانوناً .

(الطعن رقم ٩٨٠ لسنة ٤٧ ق - جلسة ٢٥ / ٢ / ١٩٨١ ـــ س ٣٢ ص ٦٥٧)

المبدأ رقم (٢٣٢) **ـــ (١) لمبدأ الثبوت بالكتابة ما للكتابة من قوة فى الإثبات متى أكمله الخصوم بشهادة الشهود أو القرائن.**

(٢) يشترط لتوافر مبدأ الثبوت بالكتابة أن تكون هناك ورقة مكتوبة صادرة من الخصم المراد إقامة الدليل عليه أو من يمثله أو ينوب عنه قانوناً، وأن يكون من شأنها أن تجعل الإلتزام المدعى به أو الواقعة المراد إثباتها مرجحة الحصول وقريبة الإحتمال.

(٣) تقدير الورقة المراد إعتبارها مبدأ ثبوت الكتابة من جهة كونها تجعل التصرف المدعى به قريب الإحتمال يعتبر من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع.

الحكم

نص المادة ٦٢ من قانون الإثبات يدل ، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ، على أن المشرع قد جعل لمبدأ الثبوت بالكتابة ما للكتابة من قوة فى

الإثبات متى أكمله الخصوم بشهادة الشهود أو القرائن ، وإشترط لتوافر مبدأ الثبوت بالكتابة أن تكون هناك ورقة مكتوبة صادرة من الخصم المراد إقامة الدليل عليه أو من يمثله أو ينوب عنه قانوناً وأن يكون من شأنها أن تجعل الإلتزام المدعى به أو الواقعة المراد إثباتها مرجحة الحصول وقريبة الإحتمال ، ومن المقرر أيضاً أن تقدير الورقة المراد إعتبارها مبدأ ثبوت الكتابة من جهة كونها تجعل التصرف المدعى به قريب الإحتمال يعتبر من مسائل الواقع التى يستقل بها قاضى الموضوع بشرط أن يكون ما إستخلصه وبنى عليه قضاءه سائغا .

(الطعن رقم ٤٩٣ لسنة ٤٩ ق - جلسة ٢٨ / ٢ / ١٩٨٤ ـــ س ٣٥ ص ٥٨١)

المبدأ رقم (٢٣٣) ــ مبدأ الثبوت بالكتابة وشروطه.

الحكم

المقرر وفقاً للقواعد العامة فى الإثبات أن النص فى الفقرة الأولى من المادة ٦٢ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ - يدل على أن المشرع خرج على الأصل العام الذى يقضى بعدم جواز الإثبات بشهادة الشهود فيما يجب إثباته بها بأن يجعل لمبدأ الثبوت بالكتابة ما للكتابة من قوة فى الإثبات متى أكمله الخصوم بشهادة الشهود أو القرائن يستوى فى ذلك أن يكون الإثبات بالكتابة مشترطاً بنص القانون أو بإتفاق الطرفين وإشترط لتوافره أن تكون هناك ورقة مكتوبة أياً كان شكلها والغرض منها وأن تكون هذه الورقة صادرة من الخصم المراد إقامة الدليل عليه أو من يمثله أو ينوب عنه قانوناً وأن يكون من شأنها أن تجعل الإلتزام المدعى به أو الواقعة المراد إثباتها مرجحة الحصول وقريبة الإحتمال .

(الطعن رقم ٣٦٥٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٦ ـــ س ٤١ ص ٩٩٣)

المبدأ رقم (٢٣٤) ــ الورقة العرفية تستمد حجيتها فى الإثبات من التوقيع وحده فإن خلت من توقيع أحد العاقدين فلا تكون لها أى حجية قبله ولا تصلح مجرد مبدأ ثبوت بالكتاب ضده إلا إذا كانت مكتوبة بخطه.

الحكم

إن الورقة العرفية تستمد حجيتها فى الإثبات من التوقيع وحده فإن خلت من

توقيع أحد العاقدين فلا تكون لها أى حجية قبله بل إنها لا تصلح مجرد مبدأ ثبوت بالكتاب ضده إلا إذا كانت مكتوبة بخطه.
(الطعن رقم ٤٩٠١ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/١٠/٢٩ ـ س ٤٣ص ١٠٩٥)
المبدأ رقم (٢٣٥) ـ يشترط لتوافر مبدأ الثبوت بالكتابة أن تكون هناك ورقة مكتوبة صادرة من الخصم المراد إقامة الدليل عليه أو من يمثله أو ينوب عنه قانونا وأن يكون من شأنها أن تجعل التصرف المدعى به قريب الاحتمال.

الحكم

الأصل المقرر فى قضاء هذه المحكمة ، أنه وإن كان صحيحا أن الصورية لا تثبت بين المتعاقدين إلا بالكتابة إلا أن المشرع أجاز الإثبات بالبينة فيما كان يجب إثباته بالكتابة إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة ومتى تعزز هذا المبدأ بالبينة أو بالقرائن فإنه يقوم مقام الدليل الكتابى الكامل فى الإثبات، وأنه يشترط لتوافر مبدأ الثبوت بالكتابة أن تكون هناك ورقة مكتوبة صادرة من الخصم المراد إقامة الدليل عليه أو من يمثله أو ينوب عنه قانونا وأن يكون من شأنها أن تجعل التصرف المدعى به قريب الاحتمال.
(الطعن رقم ٤٩٠١ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩٢/١٠/٢٩ ـ س ٤٣ ص ١٠٩٥)
المبدأ رقم (٢٣٦) ـ فترة الخطبة تعد بذاتها مانعاً أدبياً يحول دون الحصول على دليل كتابى فى شأن أداء المهر أو تقديم الشبكة وما فى حكمها من الهدايا المتعارف عليها ومن ثم يجوز الإثبات فيها بشهادة الشهود.

الحكم

فترة الخطبة، وعلى ما جرى به العرف ، لها سمتها الخاصة التى تفرض على الخطيبين وأسرتيهما سلوكاً حميماً آيته التواد والمجاملة بما يستهدف به كل طرف غرس الثقة وبعث الطمأنينة لدى الطرف الآخر وهو مالا يلائمه التعامل بالكتابة فى شأن أداء المهر أو تقديم الشبكة وما فى حكمها من الهدايا المتعارف عليها فإن هذه الفترة تعد بذاتها مانعاً أدبياً يحول دون الحصول على دليل كتابى فى هذا الخصوص ويجيز الإثبات بشهادة الشهود عملا بالفقرة الأولى من المادة ٦٣ من قانون الإثبات.
(الطعن رقم ١٠٦٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة١٠ /٦/ ١٩٩٣ ـ س ٤٤ ص ٦٢٧)
المبدأ رقم (٢٣٧) ـ تقدير المانع من الحصول على الكتابة من أمور الموضوع

التى تفصل فيها المحكمة وجوداً أو عدماً تبعاً لوقائع كل دعوى وملابساتها بلا رقابة عليها من محكمة النقض.

الحكم

من المقرر أن المادة ٦٣ من قانون الاثبات تبيح إثبات عقد الوكالة بالبينة فى حالة وجود مانع أدبى لدى صاحب الحق من الحصول على سند بالكتابة ممن تعاقد معه ، وأن المانع كما يكون مادياً يجوز أن يكون أدبياً ، وتقدير وجود المانع أو عدم وجوده فى جميع الأحوال يدخل فى سلطة قاضى الموضوع بلا رقابة عليه من محكمة النقض ، فمتى رأى القاضى من ظروف الدعوى أن لعلاقة الأبوة بين الطاعن والمدعى بالحقوق المدنية قيام هذا المانع وقبل إثبات الوكالة بالبينة فلا معقب على رأيه فى ذلك ، ذلك أن تقدير المانع من الحصول على الكتابة من أمور الموضوع التى تفصل فيها المحكمة وجوداً أو عدماً تبعاً لوقائع كل دعوى وملابساتها ، ومتى قالت المحكمة بقيام هذا المانع بناء على ما تذكره فى حكمها من أسباب فلا تقبل المناقشة فى ذلك أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٤٦٨٤ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٥/١٢/١١ ــ س ٤٦ ص ١٢٧٠)

المبدأ رقم (٢٣٨) ــ الشاهد لا يمتنع عنه الشهادة بالوقائع التى رآها أو سمعها و لوكان من يشهد ضده قريباً أو زوجاً له وإنما أعفاه القانون من أداء الشهادة إذا طلب ذلك.

(٢) يمتنع على أحد الزوجين أن يفشى ، بغير رضاء الآخر، ما عساه أن يكون قد أبلغه به أثناء قيام الزوجية ولو بعد إنقضائها إلا فى حالة رفع دعوى من أحدهما بسبب جناية أو جنحة وقعت منه على الآخر.

الحكم

مؤدى نص المادة ٢٨٦ من قانون الإجراءات الجنائية أن الشاهد لا يمتنع عنه الشهادة بالوقائع التى رآها أو سمعها ولوكان من يشهد ضده قريباً أو زوجاً له وإنما أعفاه من أداء الشهادة إذا طلب ذلك ، أما نص المادة ٦٧ من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ، فإنه يمنع أحد الزوجين من أن يفشى بغير رضاء الآخر ما عساه أن يكون قد أبلغه به أثناء قيام الزوجية ولو بعد إنقضائها إلا فى حالة رفع دعوى من أحدهما بسبب جناية أو جنحة وقعت منه على الآخر. ولما كان الحكم فيما خلص إليه لم يخرج عن

هذا النظر فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً بما يضحى ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد غير سديد . ولا ينال من ذلك ما ذهب إليه الطاعن بوجه الطعن من أن وكيل النيابة المحقق لم ينبه الشاهدة إلى حقها فى الإمتناع عن الإدلاء بشهادتها ، ذلك أنه كان عليها ، إن هى أرادت ، أن تفصح عن رغبتها فى إستعمال هذه الرخصة التى خولها إياها القانون ، أما وهى لم تفعل فإن شهادتها تكون صحيحة فى القانون جائزاً الإستدلال بها .

(الطعن رقم ٦٢٨١ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/٣/٢٧ ـــ س ٣٥ ص ٣٥٣)

المبدأ رقم (٢٣٩) ـــ التحقيق يحصل أمام المحكمة ذاتها أو بمعرفة قاضى يندب بذلك وتوجب أن يحلف الشاهد اليمين الى غير ذلك من الضمانات المختلفة التى تكفل حسن سير التحقيق توصلاً الى الحقيقة . أما ما يجرى سماعه من شهود بمحضر الشرطة أو التحقيقات الادارية أو أمام الخبير فلا يعد تحقيقاً بالمعنى المقصود إذ هو مجرد إجراء ليس الغرض منه إلا أن يستهدى به كقرينة تعزز أدلة أو قرائن أخرى .

الحكم

التحقيق الذى يصح إتخاذه سنداً أساسياً للحكم إنما هو الذى يجرى وفقاً للأحكام التى رسمها القانون لشهادة الشهود فى المادة ٦٨ وما بعدها من قانون الإثبات تلك الأحكام التى تقضى بأن التحقيق يحصل أمام المحكمة ذاتها أو بمعرفة قاضى يندب بذلك وتوجب أن يحلف الشاهد اليمين الى غير ذلك من الضمانات المختلفة التى تكفل حسن سير التحقيق توصلاً الى الحقيقة.

أما ما يجرى سماعه من شهود بمحضر الشرطة أو التحقيقات الادارية أو أمام الخبير فلا يعد تحقيقاً بالمعنى المقصود إذ هو مجرد إجراء ليس الغرض منه إلا أن يستهدى به كقرينة تعزز أدلة أو قرائن أخرى .

(الطعن رقم ٨٨٦٢ لسنـــــة ٦٥ ق - جلسة ٦ / ٢ / ١٩٩٧)

المبدأ رقم (٢٤٠) ـــ (١) الشهادة التى تصلح سنداً للحكم مقصورة على إخبار الشاهد عن وقائع علم بها لأنه عاينها لنفسه أو سمعها بأذنه أو وقائع إستفاضت وعلم بها من جماعة لا يتصور تواطئهم فاستقر فى وجدانه صدقها. (٢) لا يعد من قبيل الشهادة ما يستطرد إليه الشاهد من تخمينات وظنون

وإستنتاجات فكل ذلك من قبيل الاستخلاص والاستنباط المنوط بمحكمة الموضوع وحدها .

الحكم

النص فى المادة ٦٨ من قانون الإثبات يدل على أن الشهادة التى تصلح سنداً للحكم مقصورة على إخبار الشاهد عن وقائع علم بها لأنه عاينها لنفسه أو سمعها بأذنه أو وقائع إستفاضت وعلم بها من جماعة لا يتصور تواطئهم فاستقر فى وجدانه صدقها ، ولا يعد من قبيل الشهادة ما يستطرد إليه الشاهد من تخمينات وظنون وإستنتاجات فكل ذلك من قبيل الاستخلاص والاستنباط المنوط بمحكمة الموضوع وحدها .

(الطعن رقم ١١٠٩ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٠ ــ س ٤٨ ص ١١٣٩)

المبدأ رقم (٢٤١) ــ **إحالة الدعوى إلى التحقيق ليست حقاً للخصوم يتحتم على محكمة الموضوع إجابتهم إليه بل هو أمر متروك لتقديرها.**

الحكم

إن إحالة الدعوى إلى التحقيق ليست حقاً للخصوم يتحتم على محكمة الموضوع إجابتهم إليه بل هو أمر متروك لتقديرها و لها ألا تجيب الخصوم إليه متى رأت أن فى عناصر الدعوى ما يكفى بتكوين عقيدتها و تقضى بما يطمئن إليه وجدانها.

(الطعن رقم ١٩٩٥ لسنــة ٥٠ ق - جلسة ١٦ / ٥ / ١٩٨٤)

المبدأ رقم (٢٤٢) ــ **حق المحكمة في الأمر بالإثبات بشهادة الشهود هو حق جوازى متروك لرأيها ومطلق تقديرها استنادا إلى الرخصة المخولة لها بالمادة ٧٠ من قانون الإثبات.**

الحكم

المقرر- فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا كانت محكمة الموضوع قد اتخذت سبيل الإثبات بالقرائن على الوجه الذى أجازه فيه القانون فلا عليها إن هى لم تأمر بالإثبات بشهادة الشهود استنادا إلى الرخصة المخولة لها بالمادة ٧٠ من قانون الإثبات، لأن هذا الحق جوازى متروك لرأيها ومطلق تقديرها.

(الطعن رقم ٢٦٠٨ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٦/٢١/ ١٩٩٢ ــ س ٤٣ ص ٨٣٢)

المبدأ رقم (٢٤٣) ــ **الحق المخول للمحكمة فى المادة ٧٠ من قانون الاثبات**

من أن لها أن تأمر باحالة الدعوى للتحقيق متروكا لمطلق تقديرها ولا تخضع فيه رقابة محكمة النقض.

الحكم

واذ كان الطاعن لم يطلب امام محكمة الموضوع إحالة الدعوى للتحقيق لاثبات ما يدعية من أن لجنة شئون العاملين قد أساءت استعمال سلطتها فى تقدير كفايته بدرجه جيد جدا وكان الحق المخول للمحكمة فى المادة ٧٠ من قانون الاثبات من أن لها أن تأمر باحالة الدعوى للتحقيق متروكا لمطلق تقديرها ولا تخضع فيه رقابة محكمة النقض فانه لا يقبل من الطاعن النعى بان الحكم المطعون فيه لم يتخذ هذا الاجراء ويكون النعى عليه بنى على غير أساس .

(الطعن رقم ٩٧٩ لسنـــــة ٦٠ ق - جلسة ١ / ١٢ / ١٩٩٦)

المبدأ رقم (٢٤٤) ـ ما يجب بيانه فى حكم الإحالة إلى تحقيق هو الوقائع التى رأى الحكم إثباتها والتي يترتب على اغفالها بطلان الحكم، وليس واجباً بيان الوصف القانونى لهذه الوقائع ـ وبالتالى فإن إيراد هذا الوصف والخطأ فيه لايترتب عليه بطلان هذا الحكم أوالدليل المستمد من التحقيق الذى أجرى بمقتضاه.

الحكم

النص فى المادة ٧١ من قانون الإثبات على أن "يجب أن يبين فى منطوق الحكم الذى يأمر بالإثبات بشهادة الشهود كل واقعة من الوقائع المأمور بإثباتها وإلا كان باطلا " يدل على أن الشارع قد قصر ما يجب بيانه فى حكم الإحالة إلى تحقيق على الوقائع التى رأى الحكم إثباتها ثم رتب على اغفالها بطلان الحكم، ولم يوجب بيان الوصف القانونى لهذه الوقائع وبالتالى فإن إيراد هذا الوصف والخطأ فيه لايترتب بطلان هذا الحكم أوالدليل المستمد من التحقيق الذى أجرى بمقتضاه.

(الطعن رقم ٢٤٧٩ لسنـــــة ٥٩ ق - جلسة ٢٣ / ١٢ / ١٩٩٣)

المبدأ رقم (٢٤٥) ـ طلب إجراء التحقيق ليس حقاً للخصوم يتعين إجابتهم إليه وإنما هو من الرخص التى يجوز لمحكمة الموضوع عدم الإستجابة إليها.

الحكم

طلب إجراء التحقيق ليس حقاً للخصوم يتعين إجابتهم إليه وإنما هو من

الرخص التى يجوز لمحكمة الموضوع عدم الإستجابة إليها متى وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها .

(الطعن رقم ٢٣٥١ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٧/١١/٢٩ ــ س ٣٨ ص ١٠٢٥)

المبدأ رقم (٢٤٦) ــ وجوب عدم تمكين الخصوم من إطالة أمد التقاضى عن طريق تعمد إستغراق مدة التحقيق كاملة دون مقتضى ــ على المحكمة أو القاضى المنتدب للتحقيق إذا لم يحضر الخصم شاهده بالجلسة المحددة لبدء التحقيق أو لم يكلفه بالحضور فيها أن يلزمه بذلك مع تحديد جلسة تالية ما دام أجل التحقيق ما زال قائماً فإذا لم ينفذ الخصم ما إلتزم به سقط حقه فى الإستشهاد به وهو جزاء يتقرر بغض النظر عن إنتهاء أجل التحقيق أو بقائه ممتداً.

الحكم

لما كان من المقرر ، فى قضاء هذه المحكمة ، أن الإجراءات الشكلية للإثبات فى مواد الأحوال الشخصية تخضع للقواعد المقررة فى قانون الإثبات، وكان النص فى الفقرة الأولى من المادة ٧٦ من هذا القانون على أنه " إذا لم يحضر الخصم شاهده أو لم يكلفه بالحضور فى الجلسة المحددة قررت المحكمة أو القاضى المنتدب إلزامه بإحضاره أو بتكليفه بالحضور لجلسة أخرى ، ما دام الميعاد المحدد للتحقيق لم ينقض فإذا لم يفعل سقط حقه فى الإستشهاد به " يدل على أن المشرع هدف إلى عدم تمكين الخصوم من إطالة أمد التقاضى عن طريق تعمد إستغراق مدة التحقيق كاملة دون مقتضى، فأوجب على المحكمة أو القاضى المنتدب للتحقيق إذا لم يحضر شاهده بالجلسة المحددة لبدء التحقيق أو لم يكلفه بالحضور فيها أن يلزمه بذلك مع تحديد جلسة تالية ما دام أجل التحقيق ما زال قائماً فإذا لم ينفذ الخصم ما إلتزم به سقط حقه فى الإستشهاد به وهو جزاء يتقرر بغض النظر عن إنتهاء أجل التحقيق أو بقائه ممتداً. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن الطاعن تقاعس عن إحضار شهوده أو تكليفهم بالحضور أمام القاضى المنتدب للإدلاء بشهادتهم رغم إمهاله لذلك بناء على طلبه، فإنه لا تثريب على القاضى المنتدب إذا ما قرر أثر ذلك إحالة الدعوى إلى المرافعة، ولا على الحكم إذا وجد فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدته ، ذلك أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقدير أدلة الدعوى والأخذ بما تراه منها متى قام

المبدأ رقم (٢٤٧) ـ يجب للأخذ بشهادة الشاهد أن يكون مميزاً فإن كان غير مميز فلا تقبل شهادته ولو على سبيل الاستدلال ـ لا يجوز رد الشاهد ولو كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم إلا أن يكون غير قادر على التمييز بسبب هرم أو حداثه أو مرض أو لأى سبب آخر.

الحكم

لما كانت المادة ٨٢ من قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية التى أحالت اليها المادة ٢٨٧ من قانون الاجراءات الجنائية قد جرى نصها على انه لا يجوز رد الشاهد ولو كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم إلا أن يكون غير قادر على التمييز بسبب هرم أو حداثه أو مرض أو لأى سبب آخر مما مفاده أنه يجب للأخذ بشهادة الشاهد أن يكون مميزاً فإن كان غير مميز فلا تقبل شهادته ولو على سبيل الاستدلال إذ ينفى عن الاقوال التى يدلى بها الشاهد بغير حلف يمين انها شهادة . واذ كان الطاعنون قد طعنوا على شهادة المجنى عليها لكونها غير مميزة لمرضها النفسى والعقلى بيد ان المحكمة قعدت عن تحقيق قدرتها على التمييز او بحث ادراكها العام استيثاقا من قدرتها على تحمل الشهادة وقت ادائها لها وعولت على شهادتها فى قضائها بالادانه فان حكمها يكون مشوبا بالفساد فى الاستدلال معيبا بالاخلال بحق الدفاع ولا يغنى عن ذلك ما اورده الحكم من ادلة اخرى اذ الادلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا بحيث اذا سقط احدها او استبعد تعذر التعرف على مبلغ الاثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة أو التعرف على ما كانت تنتهى اليه من نتيجة لو أنها فطنت الى ان هذا الدليل غير قائم بما يتعين معه اعادة النظر فى كفاية باقى الادلة لدعم الاتهام .

(الطعن رقم ٩٨٤ لسنة ٦٧ ق – جلسة ٧/ ١٠/ ١٩٩٧ ـ س ٤٨ ص ١٠٤١)

المبدأ رقم (٢٤٨) ـ (١) المأثور عند الأحناف وجوب أن يقدم الشاهد قوله بلفظ أشهد بالمضارع ، فلا تقبل الشهادة بدونه وأن إشتملت على ما يفيد العلم واليقين، إعتباراً بأنه ركن فى الشهادة على قول ، أو مجرد شرط عام فى كل ما يشهد به أمام القاضى فى قول آخر هو الراجح.

(٢) العلة فى إيثار هذا اللفظ فى مذهب الحنفية أنه أقوى فى إفادة التأكيد من غيره من الألفاظ ، وأنه يتضمن فى ذات الوقت معنى المشاهدة والقسم والإخبار

للحال فكأنه يقول " أقسم بالله لقد إطلعت على ذلك و أنا أخبر به "

(٣) لا دليل من الكتاب أو السنة أو من القياس والإستنباط على إشتراط أن يكون الأداء بلفظ الشهادة فضلاً عن لفظ " أشهد " بالذات ، فإنه إذا وجدت صياغة تفيد هذه المعانى جميعاً ، وتكون تأكيداً علي يقين الشاهد وما يحيطه علمه بغير تردد فإنها تغنى عن هذا اللفظ وتعتبر بديلاً عنه.

(٤) لفظ (أشهد) يحمل معنى القسم ويتضمن توثيق الكلام بالحلف بإسم الله فإن إستبدال الحلف بلفظ أشهد وإستلزام أن يبدأ به قول الشاهد قبل الأدلاء بأقواله، وإعتبار ذلك أمراً لازماً تبطل بدونه ، هو إعتداد بجوهر مذهب الحنفية ، وتحقيقاً للعرض الذى يستهدفه من إيجابه ، بل هو إكثر عمقاً فى النفاذ إلى وجدان الشاهد والغوص فى أعماق ضميره بتبصيره بما ينطوى عليه شهادته من وجوب إلتزام الصدق وتحرى الحقيقة.

الحكم

لئن كان المأثور عند الأحناف وجوب أن يقدم الشاهد قوله بلفظ أشهد بالمضارع ، فلا تقبل الشهادة بدونه وأن إشتملت على ما يفيد العلم واليقين، إعتباراً بأنه ركن فى الشهادة على قول ، أو مجرد شرط عام فى كل ما يشهد به أمام القاضى فى قول آخر هو الراجح ، إلا أنه لما كانت العلة فى إيثار هذا اللفظ فى مذهب الحنفية أنه أقوى فى إفادة التأكيد من غيره من الألفاظ ، وأنه يتضمن فى ذات الوقت معنى المشاهدة والقسم والإخبار للحال فكأنه يقول " أقسم بالله لقد إطلعت على ذلك وأنا أخبر به " وهذه المعانى مفقودة فى غيره فتعين الأخذ بها ، وكان لا دليل من الكتاب أو السنة أو من القياس والإستنباط على إشتراط يكون الأداء بلفظ الشهادة فضلاً عن لفظ " أشهد " بالذات ، فإنه إذا وجدت صياغة تفيد هذه المعانى جميعاً ، وتكون تأكيداً علي يقين الشاهد وما يحيط علمه بغير تردد فإنها تغنى عن هذا اللفظ وتعتبر بديلاً عنه . وإذا كان لفظ أشهد يحمل معنى القسم ويتضمن توثيق الكلام بالحلف بإسم الله فإن إستبدال الحلف بلفظ أشهد وإستلزام أن يبدأ به قول الشاهد قبل الأدلاء بأقواله، وإعتبار ذلك أمراً لازماً تبطل بدونه ، هو إعتداد بجوهر مذهب الحنفية ، وتحقيقاً للعرض الذى يستهدفه من إيجابه ، بل هو إكثر عمقاً فى النفاذ إلى وجدان الشاهد والغوص فى أعماق ضميره بتبصيره بما ينطوى عليه شهادته من وجوب إلتزام الصدق وتحرى

الحقيقة . وقد سار المشرع المصرى على هذا الدرب متدرجاً فى مختلف المراحل الشريعية ، فبدأ بأن نسخت المادة ١٧٣ من اللائحة الشرعية الصادرة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٠٩ إشتراط الشهادة متوقعة أن يقرن الشاهد بذكر اللفظ المشار إليه فخولت القاضى أن يشبهه بقوله أتشهد بذلك فإن إجابه ألا يجاب كان ذلك كافياً . وما لبث أن ألغى هذا النص سنة ١٩٢٦ وإستبدل به المادة ١٧٤ من اللائحة الشرعية الصادر بها المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ التى شرعت وجوب أن يحلف الشاهد اليمين الشرعية وجعلتها بديلاً من إيجاب ذكر لفظ الشهادة أو تذكر الشاهد ، وإستمر الشارع فى طريقه القاصدة فألغيت هذه المادة ضمن ما ألغى بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ إكتفاء بأعمال حكم المادة ٢١٢ من قانون المرافعات السابق المقابلة للمادة ٨٦ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ .

(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٤٦ ق - جلسة ٣١ / ٥ / ١٩٧٨ ــ س ٢٩ ص ١٣٨٣)

المبحث الثالث

القرائن

نصت المادة (٩٩) من قانون الإثبات على أن " القرينة القانونية تغنى من قررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الاثبات . على أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسى ما لم يوجد نص يقضى بغير ذلك " .

ولقد أوردت المذكرة الإيضاحية لهذه المادة أن المشرع استلهم نص هذه المادة مما ورد من الأحكام فى المادة ٣٠٤ من المشروع الفرنسى الإيطالى للمادة ١٣٥٢ من التقنين ، والمادتين ١٩٥٧ و ١٩٥٨ من التقنين الهولندى ، والمادة ١٢٥٠ من التقنين الإسبانى ، والمادتين ١٢٣٩ و ١٢٤٠ من التقنين الكندى ، والمادة ٤٥٣ من التقنين المراكشى . وتتناول هذه النصوص حجية القرائن القانونية وتورد بشأنها قاعدتين ، تتعلق الأولى بمن تقررت القرينة لمصلحته ، وتتعلق الثانية بمن يحتج عليه بالقرينة .

القاعدة الأولى : ولا يعدو موقف من يتمسك بقرينة عن مجرد الاستناد الى واقعة قانونية ، يفترض القانون قيامها ويقيل بذلك من تحمل عبء إقامة الدليل

عليها . بيد أن هذه الإقالة لا تشمل إلا تلك الواقعة ممثلة فى القرينة القانونية ذاتها ، بمعنى أن من واجب من يتمسك بقرينة من القرائن أن يقيم الدليل على اجتماع الشروط التى يتطلبها القانون لقيامها .

القاعدة الثانية : ويفرق الفقه بالنسبة لحجية القرائن بين القرائن القاطعة أو المطلقة ، وهى التى لا يجوز نقض دلالتها بإثبات العكس ، والقرائن البسيطة، وهى التى يجوز إسقاط دلالتها بإقامة الدليل العكسى . ويفرق الفقه كذلك بين إثبات العكس بالإقرار واليمين وبين إثبات العكس بسائر الطرق القانونية ، كالكتابة والبينة والقرائن وغيرها .

ويراعى أن هذه القاعدة الثانية تقضى وفقاً لنص المادة ٥٤٢ بأن الأصل فى القرينة هو جواز إثبات العكس والاستثناء هو عدم جواز ذلك . ومؤدى هذا أن المشرع جعل من بساطة القرينة قاعدة عامة وأنزل القرائن القاطعة من هذه القاعدة منزلة الاستثناء .

والقاعدة العامة : أن الأصل أن كل قرينة يجوز نقض دلالتها بإثبات العكس. وقد حرص المشروع على إبراز هذا الأصل ، ولو أن نصوص التقنينات الأجنبية لا تجزم به فى عبارة صريحة . بل إن التزام ظاهر هذه النصوص يوحى على نقيض ذلك أن الأصل ، فى منطقها ، أن تكون القرائن قاطعة وأن البساطة فيها ليست سوى مجرد استثناء .

بيد أن أمثال تلك النصوص ونظيرها فى المشروع الفرنسى الإيطالى (المادة ٣٠٤) لا تواجه إلا طائفة خاصة من القرائن القانونية ، وهى التى يرتب القانون على قيامها بطلان بعض التصرفات أو نفى حق التقاضى . وقد يكون فى حظر نقض دلالة هذه الطائفة الخاصة من القرائن القانونية من طريق إقامة الدليل العكسى ما يفيد أن الأصل ، فيما عدا هذا الحظر الذى خص بالنص ، أن تكون القرائن بسيطة ، وأن يباح إقامة الدليل على خلاف دلالتها.

ثم إن المشاهد أن القرائن البسيطة بوجه عام أكثر عدداً من القرائن القاطعة ، وإزاء ذلك تكون بساطة القرينة هى القاعدة . على أن القواعد العامة فى الإثبات تنص على توجيه هذا الأصل ، ذلك أن الدليل الكتابى يجوز نقضه إما بطريق الطعن بالتزوير وإما بإقامة الدليل العكسى ، والقرينة القانونية ليست إلا حجة يقيمها الشارع ، فإذا لم يقم الدليل بوجه عام على صحة هذه الحجة ، فهى لا

تعدو أن تكون احتمال يصح فيه الخطأ فى بعض الأحوال ، ولذلك يكون الأصل هو جواز إقامة الدليل العكسى لنفى القرينة ، فيما عدا الأحوال التى ينص فيها القانون صراحة على عدم جواز ذلك والأحوال التى تؤسس فيها القرينة على النظام العام .

والاستثناء : هو أن المشرع لم يورد ما تضمنته نصوص التقنينات التى تقدمت الإشارة إليها من استثناءات عرض المشروع الفرنسى الايطالى لها بشئ من التعديل .

فهذه النصوص تفرق فى نطاق القرائن بين طوائف ثلاث :

أ - القرائن القانونية المتعلقة بالنظام العام ، ولا يجوز قبول أى دليل عكسى بشأنها ، ولو كان هذا الدليل إقراراً أو يميناً . ومن قبيل هذه القرائن حجية الشئ المقضى به .

ب - القرائن القانونية التى لا تتعلق بالنظام العام والتى لم ينص القانون صراحة على جواز نقضها بإقامة دليل مخالف . ولا يقبل إثبات العكس بشأن هذه القرائن إلا بإقرار أو اليمين .

ج - القرائن القانونية غير المتعلقة بالنظام العام التى ينص القانون بشأنها على جواز إقامة الدليل العكسى . وهذه القرائن يجوز نقض دلالتها بجميعع طرق الإثبات كالكتابة والبينة والقرائن والإقرار واليمين .

كما نصت المادة (١٠٠) من قانون الإثبات على أن " يترك لتقدير القاضى استنباط كل قرينة لم يقررها القانون ، ولايجوز الاثبات بهذه القرائن الا فى الأحوال التى يجوز فيها الاثبات بشهادة الشهود " .

شروط قبول الاثبات بالقرائن :

يرد الاثبات بالقرائن مع الاثبات بالبينة في المرتبة الثانية ولذلك نص علي أنه " لا يجوز الاثبات بهذه القرائن إلا في الاحوال التي يجيز فيها القانون الاثبات بالبينة " ويتفرع علي ذلك أن جميع القواعد الخاصة بقبول الاثبات بالبينة تسري علي القرائن دون أي استثناء .

حجية القرائن :

وللقاضي كل السلطة في تقدير حجية القرائن علي أن إجماع الفقه قد انعقد

علي أن القاضي لا يتقيد بعدد القرائن ولا بتطبيقها فقد تجزى قرينة واحدة متي توافرت علي قوة الاقناع ولذلك لم ينقل المشرع عن التقنين الفرنسي والايطالي ما نصا عليه من إلزام القاضي " بألا يقبل إلا قرائن قوية محددة متطابقة " ، فالفقة والقضاء علي أن هذا النص ليس إلا مجرد توجيه مع أن ظاهره قد يوحي خطأ بأنه يقيم شرطا لقبول الاثبات بالقرائن .

وقد أرست محكمة النقض العديد من المبادئ القانونية الهامة " فى مجال الإثبات بالقرائن " ، نعرض فيما يلى لأهمها .

المبدأ رقم (٢٤٩) ــ إذا كان الإثبات فى الدعوى جائزاً بالقرائن فللمحكمة أن تقيم حكمها على القرائن الثابتة فى أوراق الدعوى ، ومنها تقرير الخبير.

الحكم

متى كان الإثبات فى الدعوى جائزاً بالقرائن فللمحكمة أن تقيم حكمها على القرائن الثابتة فى أوراق الدعوى ، ومنها تقرير الخبير ، دون أن تكون ملزمة بإجراء تحقيق لا ترى أنها فى حاجة إليه .

(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ١٧ ق - جلسة ٢٤/ ٣/ ١٩٤٩ ــ س ٥ ع ص ٧٤٢)

المبدأ رقم (٢٥٠) ــ القرينة هى استنباط أمر مجهول من واقعة ثابتة معلومة بحيث إذا كانت هذه الواقعة محتملة وغير ثابتة بيقين فإنها لا تصلح مصدرا للاستنباط (تطبيق) .

الحكم

القرينة هى استنباط أمر مجهول من واقعة ثابتة معلومة بحيث إذا كانت هذه الواقعة محتملة وغير ثابتة بيقين فإنها لا تصلح مصدرا للاستنباط . فمتى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دعوى صحة ونفاذ عقد البيع الصادر للطاعن من مورث المطعون عليها على ما جاء بشكوى إدارية من أن البائع قد أصيب منذ سنة تقريبا بضعف فى قواه العقلية فى تاريخ مقارب للتاريخ المعطى لعقد البيع بأن اتخذ من عبارة "منذ سنة تقريبا" قرينة على أن عقد البيع لم يكن موجودا فى تاريخ تحريرها وكانت دلالة ذلك أنه لم يقصد من تقديم الشكوى غير بيان مرض البائع لا تحديد تاريخه فإنه يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٤٩٦ لسنة ٢٥ ق - جلسة ٢٧ / ٤ / ١٩٦١ ــ س ١٢ ص ٣٩٩)

المبدأ رقم (٢٥١) ــ استقلال قاضى الموضوع بإستنباط القرائن من وقائع

الدعوى والأوراق المقدمة فيها ـ جواز إثبات وضع اليد ومدته بالقرائن.

الحكم

يجوز إثبات وضع اليد ومدته بالقرائن التى يستقل قاضى الموضوع بإستنباطها من وقائع الدعوى والأوراق المقدمة فيها ومن ثم فلا على الحكم المطعون فيه إذا هو إستند الى أقوال الشهود الذين سمعهم خبير الدعوى بغير يمين كقرينة أضافها الى قرائن أخرى فصلها وهى فى مجموعها تؤدى الى النتيجة التى إنتهى إليها .

(الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٢٧ ق - جلسة ٨ / ١١ / ١٩٦٢ ـ س ١٣ ص ٩٨١)

المبدأ رقم (٢٥٢) ـ إذا أنكر الخصم إعلانه بالجلسة أو طعن فى صحة هذا الإعلان فلا مجال للإثبات بالقرائن لأن سبيل الإثبات الوحيد فى هذه الحالة هو أصل ورقة الإعلان.

الحكم

لا مجال للإثبات بالقرائن إذا أنكر الخصم إعلانه بالجلسة أو طعن فى صحة هذا الإعلان لأن سبيل الإثبات الوحيد فى هذه الحالة هو أصل ورقة الإعلان إذ بغير الرجوع إلى البيانات الموجودة فى أصل الإعلان أو الإخطار لا يمكن التحقق مما إذا كان قد تم صحيحاً طبقاً للقانون .

(الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٣٠ ق - جلسة ١١/١١/ ١٩٦٥ ـ س ١٦ ص ١٠٣٦)

المبدأ رقم (٢٥٣) ـ القرينة التى نصت عليها المادة ٩١٧ من القانون المدنى، لا تقوم إلا بإجتماع شرطين هما إحتفاظ المتصرف بحيازة العين التى تصرف فيها وبحقه فى الإنتفاع بها مدى حياته ـ خلو العقد من النص عليها لا يمنع قاضى الموضوع من إستعمال سلطته فى التحقق من توفر هذين الشرطين للوقوف على حقيقة العقد المتنازع عليه وقصد المتصرف من تصرفه.

الحكم

من المقرر، فى قضاء هذه المحكمة ، أنه وإن كان صحيحاً أن القرينة التى نصت عليها المادة ٩١٧ من القانون المدنى ، لا تقوم إلا بإجتماع شرطين هما إحتفاظ المتصرف بحيازة العين التى تصرف فيها وبحقه فى الإنتفاع بها مدى حياته ، إلا أن خلو العقد من النص عليها لا يمنع قاضى الموضوع من إستعمال سلطته فى التحقق من توفر هذين الشرطين للوقوف على حقيقة العقد المتنازع

نصت عليها المادة ٩١٧ من القانون المدنى ، لا تقوم إلا بإجتماع شرطين هما إحتفاظ المتصرف بحيازة العين التى تصرف فيها وبحقه فى الإنتفاع بها مدى حياته ، إلا أن خلو العقد من النص عليها لا يمنع قاضى الموضوع من إستعمال سلطته فى التحقق من توفر هذين الشرطين للوقوف على حقيقة العقد المتنازع عليه وقصد المتصرف من تصرفه وذلك فى ضوء ظروف الدعوى وملابساتها غير متقيد فى ذلك بما ورد فى العقد من نصوص صريحة دالة على تنجيزه ، لأن للوارث أن يثبت بطرق الإثبات كافة مخالفة هذه النصوص للواقع ، متى كان قد طعن فى العقد بأنه يخفى وصية إحتيالاً على أحكام الإرث .

(الطعن رقم ٤٧١ لسنة ٣٧ ق - جلسة ٣٠ / ١ / ١٩٧٣ ـــ س ٢٤ ص ١١٩)

المبدأ رقم (٢٥٤) ـــ الحالات التى أورد فيها المشرع قرائن قانونية كالحالة المنصوص عليها بالمادة ٢٢٤ من القانون المدنى والتى إعتبر فيها المشرع إتفاق المتعاقدين على الشرط الجزائى قرينة قانونية غير قاطعة على وقوع الضرر ـــ هي استثناء من قاعدة أن على الدائن إثبات الألتزام وأن على المدين إثبات التخلص منه.

الحكم

لئن كانت المادة الأولى من قانون الإثبات رقم ٢٥ سنة ١٩٦٨ قد وضعت القاعدة العامة من قواعد الإثبات - وهى غير متعلقة بالنظام العام بما نصت عليه من أن على الدائن إثبات الألتزام وأن على المدين إثبات التخلص منه - إلا أن هذه القاعدة قد وردت عليها بعض الإستثناءات ومن بينها الحالات التى أورد فيها المشرع قرائن قانونية كالحالة المنصوص عليها بالمادة ٢٢٤ من القانون المدنى والتى إعتبر فيها المشرع إتفاق المتعاقدين على الشرط الجزائى قرينة قانونية غير قاطعة على وقوع الضرر .

(الطعن رقم ٧٤٣ لسنة ٤٩ ق - جلسة ١١ / ١ / ١٩٨٣ ـــ س ٣٤ ص ١٦٦)

المبدأ رقم (٢٥٥) ـــ للمحكمة متى قررت إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات واقعة ما أو نفيها أن تعتمد فى استجلاء الحقيقة على أية قرينة تطرح أمامها.

الحكم

متى قررت المحكمة إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات واقعة ما أو نفيها كان لها أن تعتمد فى استجلاء الحقيقة على أية قرينة تطرح أمامها . وإذن فلا تثريب

عليها إذا هى اعتمدت فى إثبات حصول نقل الأقطان المتفق على بيعها من زراعة البائع لحساب المشترى على صورة رسمية من دفاتر الترخيصات التى تتولى المديريات طبعها لاستعمالها لذلك الغرض وذلك بعد أن فندت فى أسباب حكمها المطاعن التى وجهت إلى هذه الدفاتر وعززت بهذه القرينة وبغيرها وبالبينة التى سمعتها الدليل الأصلى المستمد من ورقة التعهد .

(الطعن رقم ٢١ لسنة ١٤ ق - جلسة ١٤/ ١٢/ ١٩٤٤ ــ س ٤ ع ص ٤٧٨)

المبدأ رقم (٢٥٦) ــ للقاضى أن يستنبط القرينة التى يعتمد عليها من أى تحقيق قضائى أو إدارى أو شهادة الشهود.

الحكم

للقاضى أن يستنبط القرينة التى يعتمد عليها من أى تحقيق قضائى أو إدارى ومن شهادة شاهد لم يؤد اليمين أمام النيابة فى التحقيق الذى أجرته .

(الطعن رقم ١١٢ لسنة ١٨ ق - جلسة ٢ / ٣ / ١٩٥٠ ــ س ١ ص ٢٩٧)

المبدأ رقم (٢٥٧) ــ حرية قاضى الموضوع فى إستنباط القرائن التى يأخذ بها من وقائع الدعوى والأوراق المقدمة فيها ــ لا تثريب عليه إذ هو إستمد إحدى القرائن من شهادة الشهود الذين سـمعهم خبير الدعوى دون أن يؤدوا اليمين القانونية .

الحكم

إن قاضى الموضوع حر فى إستنباط القرائن التى يأخذ بها من وقائع الدعوى والأوراق المقدمة فيها . وإذن فمتى كان الحكم إذ إستند إلى شهادة الشهود الذين سمعهم خبير الدعوى إنما إستند إليها كقرينة مضافة إلى قرائن أخرى فصلها وهى فى مجموعها تؤدى إلى ما إنتهى إليه فلا تثريب عليه إذ هو إستمد إحدى القرائن من شهادة الشهود الذين سـمعهم خبير الدعوى دون أن يؤدوا اليمين القانونية .

(الطعن رقم ٦٨ لسنة ٢٠ ق - جلسة ٢٨ / ٢ / ١٩٥٢ ــ س ٣ ص ٥٤٨)

المبدأ رقم (٢٥٨) ــ قرينة الحالة الظاهرة ــ ليس ثمة ما يمنع قانوناً من الأخذ بالحالة الظاهرة كقرينة احتياطية معززة بأدلة أخرى فى إثبات الجنسية.

الحكم

جرى قضاء محكمة النقض بأنه ليس ثمة ما يمنع قانوناً من الأخذ بالحالة

الظاهرة كقرينة احتياطية معززة بأدلة أخرى فى إثبات الجنسية سواء أكانت تلك الجنسية هى الجنسية المصرية أو الجنسية الأجنبية وسواء أكانت مؤسسة على حق الدم أو الإقليم .

(الطعن رقم ١٤ لسنة ٢٥ ق – جلسة ١٩ / ١٢ / ١٩٥٧ ــ س ٨ ص ٩٣٠)

المبدأ رقم (٢٥٩) ـــ قيام الحكم على جملة قرائن يكمل بعضها بعضاً لا يجيز مناقشة كل قرينة على حدة لإثبات عدم كفايتها فى ذاتها .

الحكم

إذا كان الحكم مقاماً على جملة قرائن فصلها ويكمل بعضها بعضاً ، و تؤدى فى مجموعها إلى النتيجة التى انتهى إليها فإنه ، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ، لا يجوز مناقشة كل قرينة على حدة لإثبات عـدم كفايتها فى ذاتها .

(الطعن رقم ٢٦ لسنة ٣٧ ق – جلسة ٤ / ٣ / ١٩٧٠ ــ س ٢١ ص ٤٠٤)

المبدأ رقم (٢٦٠) ــ (١) لقاضى الموضوع السلطة المطلقة فى إستباط القرائن التى يعتمد عليها فى تكوين عقيدته غير مقيد فى ذلك بالقاعدة التى تفرض عليه ألا يبنى إقتناعه على وقائع لم تثبت بالطرق القانونية أو على وثائق لم تكن محل مناقشة الخصوم.

(٢) للقاضي أن يعتمد على القرينة المستفادة من تحقيقات أجريت فى غيبة الخصوم أو من محضر جمع إستدلالات أجرته الشرطة أو من شهادة شاهد لم يؤد اليمين ، ولا رقابة عليه فيما يستخلصه سائغاً.

الحكم

مفاد نص المادة ١٠٠ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أن لقاضى الموضوع السلطة المطلقة فى إستباط القرائن التى يعتمد عليها فى تكوين عقيدته غير مقيد فى ذلك بالقاعدة التى تفرض عليه ألا يبنى إقتناعه على وقائع لم تثبت بالطرق القانونية أو على وثائق لم تكن محل مناقشة الخصوم ، فله. وإذ كان البين من الأوراق أن المطعون عليها قدمت صورة رسمية من محضر الجنحة لإثبات وضع يدها على الشقة موضوع النزاع ووقوع إعتداء على حيازتها ، واستدل الحكم المطعون فيه على ثبوت مدعاها بالقرائن التى إستخلصها من الوقائع التى تضمنها المحضر ومن أقوال الشهود الذين سمعوا فيه وكان إستنباطه فى ذلك سائغاً ، فإنه لا تثريب على الحكم إن هو أقام قضاءه على القرائن التى

إستنبطها من الأقوال الثابتة فى الصورة الرسمية لذلك المحضر ، ويكون النعى الموجه إلى هذه القرائن وتعييب الدليل المستمد منها مجادلة مضوعية فى تقدير محكمة الموضوع بغية الوصول إلى نتيجة أخرى غير التى أخذت بها وهو ما لم يجوز أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٧١١ لسنة ٤٢ ق - جلسة ٥ / ٥ / ١٩٧٦ ــ س ٢٧ ص ١٠٦٣)

المبدأ رقم (٢٦١) ــ (١) أنواع القرائن ــ من القرائن ما نص عليه الشارع ومنها ما استنبطه الفقهاء باجتهادهم ومنها ما يستنبطه القاضى من دلائل الحال وشواهده.

(٢) القرينة القاطعة هى ما يستخلصه المشرع أو القاضى من أمر معلوم للدلالة على أمر مجهول ، وهى أمارة ظاهرة تفيد العلم عن طريق الإستنتاج بما لا يقبل شكاً أو إحتمالاً ، وهى بهذه المثابة تغنى عن المشاهدة .

الحكم

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ، أن من القرائن ما نص عليه الشارع أو استنبطه الفقهاء باجتهادهم ومنها ما يستنبطه القاضى من دلائل الحال وشواهده ، وكتب الحنفية مملوءة بإعتبار القرائن فى مواضع كثيرة ، إعتباراً بأن القضاء " فهم " ومن القرائن القاطعة ما لا يسوغ تعطيل شهادته إذ منها ما هو أقوى من البينه والإقرار وما خبران يتطرق إليهما الكذب والصدق ، إلا أنه لما كانت القرينة القاطعة هى ما يستخلصه المشرع أو القاضى من أمر معلوم للدلالة على أمر مجهول ، وهى أمارة ظاهرة تفيد العلم عن طريق الإستنتاج بما لا يقبل شكاً أو إحتمالاً ، وهى بهذه المثابة تغنى عن المشاهدة .

(الطعن رقم ١٢ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٠ / ٥ / ١٩٧٨ ــ س ٢٩ ص ١٢١٧)

المبدأ رقم (٢٦٢) ــ محكمة الموضوع غير ملزمة بمناقشة كل كل قرينة لإثبات عدم كفايتها فى ذاتها.

الحكم

محكمة الموضوع ، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ، غير ملزمة بمناقشة كل كل قرينة لإثبات عدم كفايتها فى ذاتها ، إلا أنه إذا كان من القرائن والمستندات ما هو مؤثر فى الدعوى ، فيجب على المحكمة أن تبين فى حكمها ما يدل على أنها بحثتها وخلصت من تقريرها لها إلى الرأى الذى إنتهت إليه ، فإن

هى لم تبحث مستنداً مقدماً من أحد الخصوم ولم تقل كلمتها فى دلالته فى موضوع النزاع ، وتبين كيف ينتفى مضمونه الذى يؤديه بما حصلته من البينة والقرائن التى أقامت قضاءها عليها فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور .

(الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٤٠ ق - جلسة ٧/ ١٢/ ١٩٧٨ ـــ س ٢٩ ص ١٨٦٢)

المبدأ رقم (٢٦٣) ـــ جواز الإثبات بالقرائن القضائية فى جميع الأحوال التى يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود ـــ تقدير تلك القرائن منوط بإطمئنان محكمة الموضوع ـــ مبدأ الثبوت بالكتابة يجوز تكملتة بشهادة الشهود كما يجوز تكملتة بالقرائن القضائية حتى يكون له ما للكتابة من قوة فى الإثبات .

الحكم

النص فى الفقرة الأولى من المادة ٦٢ من قانون الإثبات على أنه يجوز الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابة إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة ، يدل على أن المشرع قد جعل لمبدأ الثبوت بالكتابة ما للكتابة من قوة فى الإثبات متى أكملة الخصوم بشهادة الشهود ويستوى فى ذلك أن يكون الإثبات بالكتابة مشترطاً بنص القانون ، أو بإتفاق الطرفين ، ولما كانت المادة ١٠٠ من القانون المشار إليه قد نصت على أن " يترك لتقدير القاضى إستنباط كل قرينه لم يقررها القانون ، ولا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا فى الأحوال التى يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود " فإن مفاد ذلك أن المشرع أجاز الإثبات بالقرائن القضائية فى جميع الأحوال التى يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود ، وجعل تقدير تلك القرائن منوطاً بإطمئنان محكمة الموضوع، ومن ثم فإن مبدأ الثبوت بالكتابة يجوز تكملتة بشهادة الشهود كما يجوز تكملتة بالقرائن القضائية حتى يكون له ما للكتابة من قوة فى الإثبات .

(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٤٤ ق - جلسة ٥ / ٣ / ١٩٧٩ ـــ س ٣٠ ص ٧١٣)

المبدأ رقم (٢٦٤) ـــ القرائن المثبتة لصورية التصرف محل النزاع متى كانت قرائن إستنبطتها المحكمة من الأوراق المقدمة فى الدعوى وسائغة فلا يجوز مناقشة كل قرينة منها على حدة لإثبات عدم كفايتها.

الحكم

إذ كانت القرائن التى ساقها الحكم المطعون فيه على ثبوت د[illegible] التصرف محل النزاع هى قرائن إستنبطتها المحكمة من الأوراق المقدمة فى الدعوى وهى

سائغة ومن شأنها أن تؤدى إلى ما إنتهى إليه الحكم المطعون فيه ولا تجوز مناقشة كل قرينة منها على حدة لإثبات عدم كفايتها فإن مجادلة الطاعنين فى باقى القرائن التى أقام الحكم عليها قضاءه والقول بعدم كفاية كل قرينة منها فى ثبوت الصورية يكون غير جائز وبالتالى فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون مجادلة فى تقدير الدليل التى تستقل به محكمة الموضوع وتنحسر عنه رقابة هذه المحكمة .

(الطعن رقم ١٧١٠ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١/٢٦ / ١٩٨١ ـــ س ٣٢ ص ٣٣٧)

المبدأ رقم (٢٦٥) ـــ سلطة قاضى الموضوع في استنباط القرائن التى يعتمد عليها فى تكوين عقيدته من وقائع الدعوى ومن مسلك الخصوم فيها.

الحكم

لقاضى الموضوع أن يستنبط من وقائع الدعوى ومن مسلك الخصوم فيها القرائن التى يعتمد عليها فى تكوين عقيدته.

(الطعن رقم ٢٠٩٧ لسنة ٦٢ ق – جلسة ١٧ /٦ / ١٩٩٣ ـــ س ٤٤ ص ٧١٢)

المبدأ رقم (٢٦٦) ـــ إستقلال محكمة الموضوع بتقدير القرائن القضائية وإطراح مالا ترى الأخذ به منها يوجب أن تكون المحكمة قد أطلعت عليها وأخضعتها لتقديرها.

الحكم

إستقلال محكمة الموضوع بتقدير القرائن القضائية وإطراح مالا ترى الأخذ به منها محله أن تكون قد أطلعت عليها وأخضعتها لتقديرها، أم إذا بان من الحكم أن المحكمة لم تطلع على تلك القرائن وبالتالى لم تبحثها فإن حكمها يكون أيضا قاصراً قصوراً يبطله.

(الطعن رقم ٢٩٠٢ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٢/١٦/ ١٩٩٣ ـــ س ٤٤ ص ٤٢٢)

المبحث الرابع

حجية الأمر المقضى به

تنص المادة (١٠١) من قانون الإثبات على أن " الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ، ولا يجوز قبول دليل

ينقض هذه الحجة ، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية الا فى نزاع بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم بذات الحق محلاً وسبباً .

وتقضى المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها ".

ولقد استقر قضاء محكمة النقض على العديد من المبادئ القانونية فى مجال حجية الأمر المقضى به نعرض للهام منها فيما يلى :

المبدأ رقم (٢٦٧) **ـ يشترط لتمتع الحكم بالحجية أن يكون قد صدر فى نزاع** قام بين **الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم ويتعلق بذات الحق محلاً وسبباً.**

الحكم

المقرر فى قضاء هذه المحكمة ، إن المادة ١٠١ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ تشترط لكى يكون للحكم حجية أن يكون قد صدر فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم ويتعلق بذات الحق محلاً وسبباً.

(الطعن رقم ٤٧٣ لسنة ٥٢ ق - جلسة ٣٠ / ١ / ١٩٨٩ ـــ س ٤٠ ص ٣٦٨)

المبدأ رقم (٢٦٨) ـ وحدة المسألة فى الدعويين يوجب أن تكون هذه المسألة أساسية لا تتغير وأن يكون الطرفان قد تناقشا فيها فى الدعوى الأولى وإستقرت حقيقتها بينهما إستقراراً مانعاً.

الحكم

النص فى المادة ١٠١ من القانون الإثبات ، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة مؤداه أنه يشترط لكى يحوز الحكم حجية الشئ المقضى فيه إتحاد الخصوم والموضوع والسبب فى الدعويين ، وحتى يقال بوحدة المسألة فى الدعويين يجب أن تكون هذه المسألة أساسية لا تتغير وأن يكون الطرفان قد تناقشا فيها فى الدعوى الأولى وإستقرت حقيقتها بينهما إستقراراً مانعاً.

(الطعن رقم ٩٢٣ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٢٩ / ١ / ١٩٩٠ ـــ س ٤١ ص ٣٢٥)

المبدأ رقم (٢٦٩) ـ الأحكام التى تصدر من قاضى الأمور المستعجلة هى أحكام وقتية بطبيعتها ولا تكون لها حجية متى تغيرت ظروف الطلب.

الحكم

الأحكام التى تصدر من قاضى الأمور المستعجلة هى ، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ، أحكام وقتية بطبيعتها ولا تكون لها حجية متى تغيرت ظروف الطلب، وكان تقدير تغير الظروف التى تنتفى معه حجية الحكم الوقتى

هو مما تستقل محكمة الموضوع بتقديره حسبما تتبينه من ظروف الدعوى.
(الطعن رقم ١٠٧٨ لسنة ٥٤ ق – جلسة ٥ / ١ / ١٩٩٢ ــ س ٤٣ ص ١٠٧)

المبدأ رقم (٢٧٠) ــ القضاء فى طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه هو قضاء وقتى لا يحوز قوة الأمر المقضى.

الحكم

القضاء فى طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بالتطبيق للمادة ٢٥١ من قانون المرافعات ، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ، هو قضاء وقتى لا يحوز قوة الأمر المقضى لأن الفصل فيه إنما يستند إلى ما تتبينه المحكمة من جسامة الضرر الذى يخشى وقوعه من التنفيذ وامكان تداركه وليس لهذا الحكم من تأثير على الفصل فى الطعن آخر يتردد بين الخصوم أنفسهم مهما كان الارتباط بين المخصومتين ومن ثم فليس للطاعنين أن يتحديا بوقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة النقض فى الطعن رقم ١٦٤ سنه ٤٠ق.
(الطعن رقم ١٠٧٨ لسنة ٥٤ ق – جلسة ٥ / ١ / ١٩٩٢ ــ س ٤٣ ص ١٠٧)

المبدأ رقم (٢٧١) ــ لا تقوم الحجية متى كان الخصمان فى الدعوى الأولى قد تغير أحدهما أو كلاهما فى الدعوى التالية حتى ولو كان الحكم السابق صادراً فى موضوع غير قابل للتجزئة ، إذ لا يستفيد الخصم منه أو يضار به إلا إذا تدخل أو أدخل فى الدعوى وأصبح بذلك طرفا فى هذا الحكم.

الحكم

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مناط حجية الحكم الصادر فى إحدى الدعاوى فى دعوى تالية سواء كان الحكم السابق صادراً فى ذات الموضوع أو فى مسألة كلية شاملة أو فى مسألة أساسية واحدة فى الدعويين أن يكون الحكم السابق صادراً بين الخصوم أنفسهم فى الدعوى التالية مع اتحاد الموضوع والسبب فى الدغويين، فلا تقوم الحجية متى كان الخصمان فى الدعوى الأولى قد تغير أحدهما أو كلاهما فى الدعوى التالية حتى ولو كان الحكم السابق صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئة، إذ لا يستفيد الخصم منه أو يضار به إلا إذا تدخل أو أدخل فى الدعوى وأصبح بذلك طرفاً فى هذا الحكم.
(الطعن رقم ١١٣٩ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩/ ٧/ ١٩٩٢ ــ س ٤٣ ص ٩٧٠)

وقد كان لقضاء المحكمة الدستورية العليا مبدأ هاماً فى مجال حجية الأمر

المقضى بالنسبة لأحكام المحكمة الدستورية العليا نعرض له فيما يلى :

المبدأ رقم (٢٧٢) ــ (١) حجية الأحكام التى تعنيها المادة المادة ١٠١ من قانون الإثبات هى التى لا تسرى آثارها إلا فى حق من كان طرفاً فيها، ولا تمتد آثارها إلى الأغيار شأنها فى ذلك شأن العقود.

(٢) الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية ليست كذلك ، لأن قضاء المحكمة الدستورية فى شأنها، وسواء كان متعلقا بالعيوب الشكلية أو الموضوعية ، إنما يحوز حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بكامل سلطتها وعلى امتداد تنظيماتها المختلفة، وهى حجية تحول بذاتها المجادلة فيه أو السعى لنقضه من خلال إعادة طرحة على هذه المحكمة لمراجعته.

(٣) الدعوى الدستورية بطبيعتها من الدعاوى العينية ، والخصومة فيها قوامها مقابلة النصوص التشريعية المطعون عليها بأحكام الدستور تحريا لتطابقها معها إعلاء للشرعية الدستورية.

(٤) لا يعتبر قضاء الحكم باستيفاء النص التشريعى المطعون عليه لأوضاعه الشكلية أو انحرافه عنها أو اتفاقه مع الأحكام الموضوعية فى الدستور أو مروقه منها، منصرفا إلى من كان طرفا فى الخصومة الدستورية دون سواه، بل منسحبا إليه وإلى الأغيار كافة ، ومتعديا إلى الدولة التى ألزمها الدستور فى المادة ٦٥ منه بالخضوع للقانون.

الحكم

وحيث إن ما قرره المدعون من أن حجية أحكام المحكمة الدستورية العليا فى المسائل الدستورية - وإعمالاً لنص المادة ١٠١ من قانون الإثبات- لا تقوم إلا فى نزاع بين الخصوم أنفسهم ودون أن تتغير صفاتهم، وبشرط أن تتعلق بذات الحق محلاً وسبباً، مردود بأن الأحكام التى تعنيها هذه المادة هى التى لا تسرى آثارها إلا فى حق من كان طرفاً فيها، ولا تمتد آثارها إلى الأغيار شأنها فى ذلك شأن العقود . ولا كذلك الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية، ذلك أن قضاء هذه المحكمة فى شأنها، وسواء كان متعلقا بالعيوب الشكلية أو الموضوعية ، إنما يحوز حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بكامل سلطتها وعلى امتداد تنظيماتها المختلفة، وهى حجية تحول بذاتها المجادلة فيه أو السعى لنقضه من خلال إعادة طرحة على هذه المحكمة لمراجعته، ذلك أن الخصومة فى

الدعوى الدستورية- وهى بطبيعتها من الدعاوى العينية- قوامها مقابلة النصوص التشريعية المطعون عليها بأحكام الدستور- تحريا لتطابقها معها إعلاء للشرعية الدستورية. ومن ثم لا يعتبر قضاء الحكم باستيفاء النص التشريعى المطعون عليه لأوضاعه الشكلية أو انحرافه عنها أو اتفاقه مع الأحكام الموضوعية فى الدستور أو مروقه منها، منصرفا إلى من كان طرفا فى الخصومة الدستورية دون سواه، بل منسحبا إليه وإلى الأغيار كافة ، ومتعديا إلى الدولة التى ألزمها الدستور فى المادة ٦٥ منه بالخضوع للقانون، وجعل من علوه عليها وانعقاد السيادة لأحكامه، قاعدة لنظامها، ومحورا لبناء أساس الحكم فيها على ما تقضى به المادة ٦٤ منه، بما يردها عن التحلل من قضاء هذه المحكمة أو مجاوزة مضمونه، ويلزم كل شخص بالعمل على مقتضاه وضبط سلوكه وفقا لفحواه . ذلك أن هذه المحكمة تستمد مباشرة من الدستور ولايتها فى مجال الرقابة الدستورية، ومرجعها إلى أحكامه - وهو القانون الأعلى - فيما يصدر عنها من قضاء فى المسائل الدستورية التى تطرح عليها، وكلمتها فى شأن دلالة النصوص التى يضمها الدستور بين دفتيه هو القول الفصل، وضوابطها فى التأصيل ومناهجها فى التفسير هى مداخلها إلى معايير منضبطة تحقق لأحكام الدستور وحدتها العضوية وتكفل الانحياز لقيم الجماعة فى مختلف مراحل تطورها. وليس التزامها بإنفاذ الأبعاد الكاملة للشرعية الدستورية إلا إرساء لحكم القانون فى مدارجه العليا وفاء بالأمانة التى حملها الدستور بها وعقد لها ناصية النهوض بتبعاتها، وكان حتما أن يكون التقيد بأحكامها مطلقا ساريا على الدولة والناس أجمعين، وعلى قدم من المساواة الكاملة، وهو ماأثبتته المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا.

(المحكمة الدستورية العليا ـ الطعن رقم ٣ لسنة ١٤ ق - جلسة ١٩٩٣/٢/٦ ـ س ٥ ص ٤٧٩)

المبدأ رقم (٢٧٣) ـ المسألة الواحدة إذا كانت أساسية وكان ثبوتها أو عدم ثبوتها هو الذى ترتب عليه القضاء بثبوت الحق المطالب به فى الدعوى أو بانتفائه فإن هذا القضاء يحوز قوة الشئ المحكوم فيه فى تلك المسألة الأساسية بين الخصوم أنفسهم ويمنعهم من التنازع بطريق الدعوى أو الدفع فى شأن حق جزئى آخر يتوقف ثبوته أو انتفاؤه على ثبوت تلك المسألة الكلية السابق الفصل فيها بين هؤلاء الخصوم أنفسهم.

الحكم

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المسألة الواحدة إذا كانت أساسية وكان ثبوتها أو عدم ثبوتها هو الذى ترتب عليه القضاء بثبوت الحق المطالب به فى الدعوى أو بانتفائه فإن هذا القضاء يحوز قوة الشئ المحكوم فيه فى تلك المسألة الأساسية بين الخصوم أنفسهم ويمنعهم من التنازع بطريق الدعوى أو الدفع فى شأن حق جزئى آخر يتوقف ثبوته أو انتفاؤه على ثبوت تلك المسألة الكلية السابق الفصل فيها بين هؤلاء الخصوم أنفسهم أو على انتفائها ويعد الموضوع متحدا إذا كان الحكم الصادر فى الدعوى الثانية مناقضا للحكم السابق وذلك بإقرار حق أنكره هذا الحكم أو بإنكار حق أقره فيناقض الحكم الثانى الحكم الأول.

(الطعن رقم ٣٧٤٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٧ / ٤ / ١٩٩٤ ــ س ٤٥ ص ٦٥١)

المبدأ رقم (٢٧٤) ــ يشترط للحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها الاتحاد في الخصوم وفي المحل وفي السبب ــ القواعد الخاصة بقوة الأمر المقضي هي من القواعد الضيقة التفسير التي يجب الاحتراس من توسيع مداها منعا للأضرار التي قد تترتب علي هذا التوسع.

الحكم

يشترط للحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها ، على أساس من المادة (١٠١ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ، الاتحاد في الخصوم وفي المحل وفي السبب – اذا تخلف شيء من ذلك فلا يجوز الحكم بعدم جواز نظر الدعوى – القواعد الخاصة بقوة الأمر المقضي هي من القواعد الضيقة التفسير التي يجب الاحتراس من توسيع مداها منعا للأضرار التي قد تترتب علي هذا التوسع فكلما اختل أي شرط من شروط تلك القاعدة كالمحل أو السبب أو الخصوم بأن اختلف أي منهما في الدعوى الثانية عما كان عليه في الدعوى الاولي وجب الحكم بأن لا قوة للحكم الأول تمنع من نظر الدعوى الثانية ومن ثم يتعين رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها .

(الطعن رقم ٣٠٢٤ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٩٩٦/٦/١٦ ــ س ٤١ ص ١٢٦٥)

المبدأ رقم (٢٧٥) ــ الحكم الجنائى تقتصر حجيته أمام المحكمة المدنية على المسائل التى كان الفصل فيها ضروريا لقيامه وهى خطأ المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والضرر، ومن ثم فإن استبعاد الحكم الجنائى مساهمة المجنى عليه

المقرر ، في قضاء هذه المحكمة ، أن النص في المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه يكون للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية في موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم المدنية في الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانونى ونسبتها إلى فاعلها ، وفى المادة ١٠٢ من قانون الإثبات على أنه لا يرتبط القاضى المدنى بالحكم الجنائى إلا في الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا ، ومفاد ذلك أن الحكم الجنائى تقتصر حجيته أمام المحكمة المدنية على المسائل التى كان الفصل فيها ضروريا لقيامه وهى خطأ المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والضرر، ومن ثم فإن استبعاد الحكم الجنائى مساهمة المجنى عليه في الخطأ أو تقرير مساهمته فيه يعتبر من الأمور الثانوية بالنسبة للحكم بالإدانة إذ أن تقرير الحكم قيام هذه المساهمة من الجنى عليه أو نفيها لا يؤثر إلا في تحديد العقوبة بين حديها الأدنى والأقصى، والقاضى الجنائى غير ملزم ببيان الأسباب التى من أجلها يقرر عقوبة معينة طالما أن هذه العقوبة بين الحدين المنصوص عليهما في القانون، وإذ كان ذلك فإن القاضى المدنى يستطيع أن يؤكد دائما أن الضرر نشأ من فعل المتهم وحده دون غيره، كما أن له أن يقرر أن المجنى عليه أو الغير قد اسهم فى إحداث الضرر رغم نفى الحكم الجنائى هذا أو ذلك ليراعى ذلك في تقدير التعويض اعمالا لنص المادة٢١٦من القانون المدنى التى تقضى بأنه"يجوز للقاضى أن ينقص مقدار التعويض أو لا يحكم بتعويض ما إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه".

(الطعن رقم ١٣٦٢ لسنـــــة ٦٢ ق - جلسة ٢٩ / ٤ / ١٩٩٣)

المبدأ رقم (٢٧٦) ـ قضاء الحكم الجنائى ببراءة المتهم لانتفاء الخطأ في جانبه لأن الحادث مرجعه خطأ المجنى عليه ـ ما تطرق إليه الحكم من تقرير خطأ المجنى عليه يكون تزيداً غير لازم لحمل قضائه وبالتالى لا يحوز حجية أمام المحاكم المدنية.

الحكم

إذ كان الحكم الجنائى قد قضى ببراءة المتهم لانتفاء الخطأ في جانبه لأن

خطأ المجنى عليه يكون تزيداً غير لازم لحمل قضائه وبالتالى لا يحوز حجية أمام المحاكم المدنية.

الحكم

إذ كان الحكم الجنائى قد قضى ببراءة المتهم لانتفاء الخطأ في جانبه لأن الحادث مرجعه خطأ المجنى عليه ، وكان حسب ذلك الحكم لحمل قضاءه بالبراءة ما خلص إليه من انتفاء الخطأ في جانب المتهم فإن ما تطرق إليه من تقرير خطأ المجنى عليه يكون تزيداً غير لازم لحمل قضائه وبالتالى لا يحوز حجية أمام المحاكم المدنية وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بأن اعتد في إثبات خطأ المجنى عليه بحجية ذلك الحكم الجنائى ورتب على ذلك وحده انتفاء علاقة السببية وقضاءه برفض الدعوى فإنه فضلا عن قصوره يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٧٣٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٢ / ٤ / ١٩٩٣ ــ س ٤٤ ص ٢١٣)

المبدأ رقم (٢٧٧) ــ للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية في موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم المدنية في الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانونى ونسبتها إلى فاعلها.

الحكم

المقرر ، في قضاء هذه المحكمة ، أن النص في المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه يكون للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية في موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم المدنية في الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانونى ونسبتها إلى فاعلها ، وفى المادة ١٠٢ من قانون الإثبات على أنه لا يرتبط القاضى المدنى بالحكم الجنائى إلا في الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا"مفاده أن الحكم الجنائى تقتصر حجيته أمام المحكمة المدنية على المسائل التى كان الفصل فيها ضروريا لقيامه وهى خطأ المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والضرر، ومن ثم فإن استبعاد الحكم الجنائى مساهمة المجنى عليه في الخطأ أو تقرير مساهمته فيه يعتبر من الأمور الثانوية بالنسبة للحكم بالإدانة إذ أن تقرير الحكم قيام هذه المساهمة من الجنى

عليه أو نفيها لا يؤثر إلا في تحديد العقوبة بين حديها الأدنى والأقصى، والقاضى الجنائى غير ملزم ببيان الأسباب التى من أجلها يقرر عقوبة معينة طالما أن هذه العقوبة بين الحدين المنصوص عليهما في القانون، وإذ كان ذلك فإن القاضى المدنى يستطيع أن يؤكد دائما أن الضرر نشأ من فعل المتهم وحده دون غيره، كما أن له أن يقرر أن المجنى عليه أو الغير قد اسهم فى إحداث الضرر رغم نفى الحكم الجنائى هذا أو ذلك ليراعى ذلك في تقدير التعويض اعمالا لنص المادة٢١٦من القانون المدنى التى تقضى بأنه"يجوز للقاضى أن ينقص مقدار التعويض أو لا يحكم بتعويض ما إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه".

(الطعن رقم ١٣٦٢ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٩/ ٤/ ١٩٩٣ ــ س ٤٤ ص ٣٠٧)

المبدأ رقم (٢٧٨) ــ الحكم الصادر من محكمة لا ولاية لها فى نظر النزاع هو حكم معدوم الحجية لصدوره فى غير خصومه ، ولا تكون له حجية أو قوة الأمر المقضى ، ولا يلزم الطعن فيه أو رفع دعوى بطلان أصلية ، بل يكفى إنكاره والتمسك بعدم وجوده فى أى دعوى يراد التمسك فيها بحجية هذا الحكم.

الحكم

مفاد النص فى المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية أنه متى صدر حكم نهائى فى الدعوى الجنائية وفى الدعوى المدنية التابعة لها فإنه تنقضى بذلك الحكم الدعويان الجنائية والمدنية، ولا يجوز إعادة نظرهما من جديد لاستنفاد ولاية المحاكم بالنسبة لهما ، فإذا صدر حكم تال للحكم الأول فى ذات الموضوع وضد ذات المتهم المحكوم عليه، كان الحكم الثانى صادراً من محكمة لا ولاية لها فى نظر النزاع ، ومن ثم فهو معدوم الحجية لصدوره فى غير خصومه،ولا تكون له حجية أو قوة الأمر المقضى،ولا يلزم الطعن فيه أو رفع دعوى بطلان أصلية،بل يكفى إنكاره والتمسك بعدم وجوده فى أى دعوى يراد التمسك فيها بحجية هذا الحكم.

(الطعن رقم ١٦٧٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٥/١١/ ١٩٩٣ ــ س ٤٤ ص ٢٨٤)

المبحث الخامس

الإقرار

نصت المادة (١٠٣) من قانون الإثبات على أن " الإقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه وذلك أثناء السير فى الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة " .

والأصل وجوب إقامة الدليل علي كل واقعة قانونية إذا نوزعت أو انكرت ، ولما كان الإقرار يعد اعترافاً بواقعة قانونية ، فلا يجب بعد ذلك إثباتها لأنها ليست متنازعة أو مجححودة بل هي مسلمة ومعترف بها فالاقرار ليس دليلا بمعني الكلمة ، بل هو وسيلة تقيل من الالتجاء إلي طرق الاثبات التي شرعها القانون .

وتذكر المذكرة الإيضاحية للقانون فى شأن هذه المادة أن الاقرار يقبل كقاعدة عامة في جميع المواد ولو كانت قيمة المدعي به تجاوز عشرة جنيهات ما لم يقض القانون بغير ذلك كما لو كان الاثبات متعلقا بالبيانات التي يلحق بها وصف الرسمية في محرر رسمي أو بالتصرفات التي يشترط لانعقادها شكل خاص أو بالمسائل المتصلة بالنظام العام ، وبهذه المثابة يدرج الاقرار بين طرق الاثبات بوصفه طريقا غير عادي يلجأ إليه من تجرد من كل دليل وفي نطاق هذا الوصف تظهر أهميته في الاثبات وفقا لما استقر عليه القضاء المصري (استئناف مختلط ١٤ يناير ١٩٣٠ ب ٤٢ ص ١٨٥) .

وقد اعتد في تعريف الاقرار القضائي بما استقر عليه رأي الفقه والقضاء لأن ما ورد من تعريفات في التقنين الفرنسي (المادة ١٣٥٦) ، والتقنين الايطالي (المادتان ١٣٥٦٥ و ١٣٦٠) ، والتقنين الهولندي (المادتان ١٩٦١ و ١٩٦٣) ، والتقنين البرتغالي (المادة ٢٤١٠) ، والتقنين الاسباني (المادة ١٢٣٢) ، والمشروع الفرنسي الايطالي (المادة ٣٠٧) تعوزه دقة الاداء .

ويشترط في الإقرار القضائي أن يكون صادرا من الخصم " أثناء السير في الدعوى المتعلقة بالواقعة المدعي بها عليه " ، فبهذا التحديد وحده تتوافر له مقوماته الذاتية وينتفي وجه الحاجة إلي تعريف الاقرار غير القضائي .

ويشترط من ناحية أخري أن يكون الإقرار إراديا وأن يتوافر ركن القصد فإذا

صدر الاقرار من الخصم أثناء السير في الدعوى المتعلقة بالواقعة المدعي بها عليه فهو يصدر عن إرادة لأنه يوجه إلي الخصم الآخر ويتوافر الدليل علي الواقعة التي يدعي بها ، ففي هذه الحالة وحدها تتوافر للإقرار ضمانات رقابة القضاء وضمانات ظهور النية ، ولكن إذا صدر الاقرار أمام القضاء في قضية أخري مدنية كانت أم تجارية أم جنائية فليس ثمة ما يستلزم انصراف قصد الخصم إلي أن إقراره قد يثار أمره في دعوى أخري ، ولذلك لا يعتبر مثل هذا الاقرار قضائيا وإن توافرت له ضمانات الرقابة القضائية لإنتفاء ركن القصد فيه.

ويجب أن يصدر الإقرار من الخصم أو ممن يفوض في ذلك بتوكيل خاص فلا يجوز للوكيل أن يقر عن الموكل إلا أن يكون قد خول ولاية خاصة لأن الاقرار في حقيقته عمل تصرف لا عمل إدارة ، فهو يخرج بذلك من نطاق الوكالة العامة ولهذه العلة يشترط توقيع الموكلين أنفسهم علي المذكرات التي تقدم من محاميهم إذ كانت تتضمن إقرارا إلا أن يكون المحامون مفوضين في الاقرار بتوكيل خاص .

وليس من شك في أن الأصل في الاقرار أن يكون صريحا ، فلا يجوز قبول الاقرار الضمني والحالة هذه ما لم يقم دليل يقيني علي وجوده ومرماه.

ويعتبر من قبيل الاقرارات القضائية بداهة ما يدلي به خلال إجراءات التحقيق الفرعية - الخاصة بحضور الخصوم واستجوابهم عن وقائع معينة - التي تتفرع علي دعوى من الدعاوى الأصلية وفي هذه الحالة يتعين أن يكون للقاضي المنوط به التحقيق سلطة الفصل فيما إذا كان التخلف عن الحضور أو رفض الاجابة يعتبر إقرارا وإلا جاز للخصم أن يتخلف عن الحضور فيتسني له بذلك أن يجرد هذه الاجراءات من كل فائدة مع أنها سبيل الخصم أو القاضي إلي تحصيل الدليل من طريق استخلاص الاقرار .

كما نصت المادة (١٠٤) من قانون الإثبات على أن " الإقرار حجة قاطعة على المقر.

ولا يتجزأ الإقرار على صاحبه الا إذا انصب على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يسلتزم حتما وجوده فى الوقائع الأخرى ".

وتذكر المذكرة الإيضاحية للقانون فى شأن هذه المادة أن أحكام الفقرة الأولي منها أخذت من التقنين الفرنسي (المواد ٢٤١٠ و ٢٤١٢ و ٢٤١٣ و

٢٤١٧) والتقنين الهولندي (المادتان ١٩٦١ و ١٩٦٣) والتقنين الكندي (المادتان ١٢٤٣ و ١٢٤٤) .

ولم يعرض التقنين الفرنسي لحجية الإقرار غير القضائي في حين أن التقنين الايطالي ينص في المادة ١٣٦٠ علي أن الاقرار غير القضائي يكون بمثابة دليل كامل متي صدر للخصم مباشرة ، وقد عرض المشروع الفرنسي الايطالي لحجية الإقرار القضائي أولا وذكر في المادة نفسها سائر آثار الاقرار وهي اللزوم وعدم القابلية للانقسام وقد يوحي ذلك خطأ بأن الاقرار غير القضائي ولو انه يتحد مع الاقرار القضائي فى الطبيعة لا يرتب الاثار نفسها ولا يتوافر علي الحجية ذاتها ، بيد أن اختلاف هذين النوعين ينشأ عن الظروف التي يصدر فيها كل منهما :

أ- فالإقرار القضائي يصدر تحت اشراف قاضي ينظر في النزاع الخاص بالواقعة المدعي بها علي المقر ويقصد منه إلي توفير دليل للخصم فهو يتوافر علي ركن القصد دائما ولذلك يعتبر " حجة قاطعة " أي أنه يلزم القاضي بذاته فيتعين عليه التقيد به والحكم من تلقاء نفسه بقبول دعوى المدعي علي أساسه .

ب- أما الإقرار غير القضائي فيجوز أن يصدر أمام قاضي لا يتولي النظر في النزاع المتعلق بموضوع الإقرار ويجوز أن يصدر في غير مجلس القضاء وأن يحصل التمسك به فيما بعد ويترتب علي ذلك احتمال النزاع في دلالة مثل هذا الإقرار وعدم تقيد القاضي بحجته فمن واجب القاضي أن يبدأ بتحديد دلالة الإقرار غير القضائي وأن يبحث فيما إذا كان إقرارا غداريا يتوافر ركن القصد . وفي حدود هذا التحقيق الاولي يعتبر الاقرار غير القضائي واقعة تترك لتقدير القاضي بيد ان هذا التقدير يجب أن تراعي فيه قواعد الاثبات ومتي انتهت مرحلة التحقيق الاولي وانتهي منها إلي ان الاقرار قد صدر فعلا واجتمعت له شروط الصحة كان هذا الاقرار حج قاطعة ولو انه غير قضائي شانه من هذه الناحية شان الاقرار القضائي تماما.

والإقرار قد يعرض في صور مختلفة ، فقد يكون مجرد اعتراف بالواقعة المدعي بها ، وقد يضاف إليه شق آخر يكمل الاعتراف بالواقعة أو يشل دلالة

هذا الاعتراف ويكون غير منفك عنه في صدوره .

وفي الحالة الأولي يكون الإقرار بسيطاً ولا تعرض بشأنه أية صعوبة لأن إشكال عدم التجزئة ممتنع بطبعه .

أما في الحالة الثانية فيكون الإقرار مركباً ولا يهم فيما يتعلق بالإقرار المركب أن يكون الشق المضاف معاصراً أو غير معاصر لنشوء الواقعة القانونية المدعي بها ، فقد يقر المدعي عليه بالدين أنه معلق أو مضاف إلى أجل ويسمي هذا الإقرار " موصوفاً " في اصطلاح الفقه لأن الشق المضاف معاصر للواقعة القانونية ، وقد يقر المدعي عليه بوجود القرض ويدعي الوفاء فيكون الشق المضاف غير معاصر للواقعة القانونية .

وتعرض مسألة عدم التجزئة بالنسبة للاقرار المركب أي مسألة معرفة ما إذا كان يجوز لمن وجا الاقرار إليه أن يأخذ منه ما يري فيه مصلحة له وأن يهمل الشق المضاف ، إلا أن من المقرر أن الشق المضاف يعتبر غير منفك عن جملة الإقرار موصوفاً كان الإقرار أو غير موصوف ، إذ لولاه لما صدر الاعتراف ثم إن الإقرار المركب بأسره هو الذي يعتبر حجة لا جزء منه فحسب ، ويترتب علي ذلك أن الإقرار المركب لا يتجزأ موصوفاً كان أو غير موصوف بل يتعين علي من يتمسك به بصفته هذه أن يعتد به بأسره.

قضاء محكمة النقض فى " الإقرار " :

المبدأ رقم (٢٧٩) ـ الإقرار القضائي مسألة موضوعية متروك تقديرها لمحكمة الموضوع، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فيه.

الحكم

إن مسألة توافر الأركان اللازمة لإعتبار قول صدر فى مجلس القضاء إقراراً قضائياً ملزماً لقائله هى مسألة موضوعية متروك تقديرها لمحكمة الموضوع، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها فيه .

(الطعن رقم ٣٩ لسنة ١ ق - جلسة ١٩ / ٥ / ١٩٣٢ ــ س ١ ع ص ١٠٧)

المبدأ رقم (٢٨٠) ـ الإقرار الموصوف غير القابل للتجزئة ، والإقرار المركب القابل للتجزئة.

الحكم

إذا إعتبرت محكمة الموضوع الإقرار الصادر من خصم لخصمه إقراراً

موصوفاً غير قابل للتجزئة ، وطعن فى حكمها بأن هذا الإقرار ليس كذلك ، وإنما هو إقرار مركب قابل للتجزئة ، ورأت محكمة النقض أنه وإن كان إقراراً مركباً إلا أنه غير قابل للتجزئة ، كما أخذت به محكمة الموضوع فى نتيجة حكمها ، جاز مع ذلك لمحكمة النقض أن ترفض هذا الطعن .

(الطعن رقم ٦٤ لسنة ٢ ق - جلسة ٢٢ / ١٢ / ١٩٣٢ ــ س ١ ع ص ١٥٨)

المبدأ رقم (٢٨١) ــ الأقوال الصادرة من أحد الخصوم أمام الخبير المنتدب فى دعوى غير الدعوى المنظورة هى من قبيل الإقرار غير القضائى ــ أثر ذلك : جواز تجزئتها.

الحكم

الأقوال الصادرة من أحد الخصوم أمام الخبير المنتدب فى دعوى غير الدعوى المنظورة هى من قبيل الإقرار غير القضائى فتجوز تجزئتها والأخذ ببعضها دون بعض .

(الطعن رقم ٣١ لسنة ١٧ ق - جلسة ١٥ / ٤ / ١٩٤٨ ــ س ٥ ع ص ٦٠١)

المبدأ رقم (٢٨٢) ــ قوة الإقرار القضائى فى الإثبات مقصورة على الدعوى التى صدر فيها فإذا تمسك به الخصم المقر له أو الغير فى دعوى أخرى تالية كان الإقرار بالنسبة إلى هذه الدعوى الأخرى إقراراً غير قضائى فلا يعتبر حجة قاطعة على المقر بل يكون خاضعاً لتقرير محكمة الموضوع.

الحكم

إن قوة الإقرار القضائى فى الإثبات مقصورة على الدعوى التى صدر فيها فإذا تمسك به الخصم المقر له أو الغير فى دعوى أخرى تالية كان الإقرار بالنسبة إلى هذه الدعوى الأخرى إقراراً غير قضائى فلا يعتبر حجة قاطعة على المقر بل يكون خاضعاً لتقرير محكمة الموضوع ، ولهذه المحكمة بعد تقدير الظروف التى صدر فيها وملابسات الدعوى أن تعتبره دليلاً مكتوباً أو مبدأ ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة كما أن لها ألا تأخذ به أصلاً ولا معقب على تقديرها فى ذلك متى بنى على أسباب سائغة .

(الطعن رقم ١٩ لسنة ٢٧ ق - جلسة ٢٨ / ٠٦ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ٨٦٤)

المبدأ رقم (٢٨٣) ــ الإقرار غير القضائى يترك تقديره إلى محكمة الموضوع فإذا رأت عدم الأخذ به وجب عليها أن تبين الأسباب التى دعتها إلى ذلك.

الحكم

وإن كان الإقرار الصادر فى قضية أخرى لا يعد إقرار قضائياً ملزماً إلا أنه يعتبر من قبيل الإقرار غير القضائى . ومثل هذا الإقرار يترك تقديره إلى محكمة الموضوع فإذا رأت عدم الأخذ به وجب عليها أن تبين الأسباب التى دعتها إلى ذلك . فإذا كانت محكمة الإستئناف قد أطرحت الاقرار غير القضائى الذى تضمنه دفاع المطعون دون أن تبين سبب إطراحها لهذا الإقرار والإعتبارات التى تسوغ لها ذلك فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور .

(الطعن رقم ٩٢ لسنة ٣٣ ق - جلسة ٢٣ / ٦ / ١٩٦٦ ـــ س ١٧ ص ١٤٤٢)

المبدأ رقم (٢٨٤) ـــ الإقرار القضائي هو إعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها وذلك أثناء سير الدعوى ـــ تحصيل توافر الأركان اللازمة لإعتبار الإقرار الصادر من أحد الخصوم إقراراً قضائياً ملزماً له هو من الأمور التى يخالطها واقع مما يترك أمر تقديره لمحكمة الموضوع.

الحكم

الإقرار وفقاً لنص المادة ١٠٣ من قانون الإثبات هو إعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها وذلك أثناء سير الدعوى ، وتحصيل توافر الأركان اللازمة لإعتبار الإقرار الصادر من أحد الخصوم إقراراً قضائياً ملزماً له ، و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ، من الأمور التى يخالطها واقع مما يترك أمر تقديره لمحكمة الموضوع ، وإن كان الثابت أن الطاعنة لم تتمسك أمامها بهذا الدفاع ، فإنه لا يقبل منها التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٤٩١ لسنة ٤٤ ق - جلسة ٣١ /٥ / ١٩٧٨ ـــ س ٢٩ ص ١٣٦٧)

المبدأ رقم (٢٨٥) ـــ الإقرار غير القضائى هو ما يصدر عن الخصم فى غير مجلس القضاء ـــ وهو يخضع لتقدير قاضى الموضوع الذى يجوز له تجزئته والأخذ ببعضه دون البعض الآخر وله أن يعتبره دليلاً كاملاً أو مبدأ ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة أو لاً يأخذ أصلاً .

الحكم

الإقرار غير القضائى ، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ، هو ما يصدر عن الخصم فى غير مجلس القضاء وهو يخضع لتقدير قاضى الموضوع الذى يجوز له تجزئته والأخذ ببعضه دون البعض الآخر ، كما أن له مع تقدير

الظروف التى صدر فيها أن يعتبره دليلاً كاملاً أو مبدأ ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة أو لاً يأخذ أصلاً .

(الطعن رقم ٧٦٣ لسنة ٤٣ ق – جلسة ١٩٨٠/٥/٢٦ ــ س ٣١ ص ١٤٨٨)

المبدأ رقم (٢٨٦) ــ (١) الإقرار القضائى وهو إعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه أثناء السير فى الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة بما ينبنى عليه إقالة خصمه من إقامة الدليل على تلك الواقعة.

(٢) الإقرار المركب هو ما قد يضاف إلى الإقرار من شق آخر يكمل الإعتراف بالواقعة أو يشل دلالة هذا الإعتراف ويكون غير منفك فى صدوره، ويعتبر الشق المضاف غير منفك عن جملة الإقرار بحيث يعتبر حجة بأسره ، لا جزء منه فحسب.

الحكم

النص فى المادة ١٠٤ من قانون الإثبات على أن " الإقرار حجة قاطعة ولا يتجزأ الإقرار على صاحبه إلا إذا إنصب على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتماً وجود الوقائع الأخرى " يدل على أن الإقرار القضائى وهو إعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه أثناء السير فى الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة بما ينبنى عليه إقالة خصمه من إقامة الدليل على تلك الواقعة ، وقد يضاف إلى الإقرار شق آخر يكمل الإعتراف بالواقعة أو يشل دلالة هذا الإعتراف ويكون غير منفك فى صدوره، وهو ما يعرف بالإقرار المركب ، ويعتبر الشق المضاف غير منفك عن جملة الإقرار بحيث يعتبر حجة بأسره ، لا جزء منه فحسب ، لما كان ما تقدم و كان الثابت من الحكم الإبتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال إلى أسبابه وإلى أوراق الدعوى أن المطعون ضده قد أقر أمام المحكمة أن العملية محل الخلاف رست عليه ولكنه لم يقم بتنفيذها وإنما تنازل عنها لآخر ، وهو من قبيل الإقرار المركب و ذلك لتوافر الإرتباط بين الواقعة الأصلية، وهى رسو العملية محل الخلاف على المطعون ضده ، والواقعة المصاحبة لها وهى عدم قيامه بتنفيذها و تنازله عنها لآخر ، وهذا الإرتباط يؤثر على كيان الواقعة الأولى ووجودها القانونى ومن ثم فهو لا يقبل التجزئة ، وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد الحكم الإبتدائى فيما قضى به من إلغاء قرار لجنة الطعن على أساس أن الطاعنة لم تقدم

الدليل على قيام المطعون ضده بتنفيذ العملية موضوع الربط لحسابه الخاص ، فإن النعى عليه بمخالفة القانون والفساد فى الإستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٢٧٧ لسنـــــة ٤٩ ق - جلسة ٩ / ٢ / ١٩٨١)

المبدأ رقم (٢٨٧) ــ الإقرار القضائي بإعتباره حجة قاطعة على المقر هو الإقرار الصادر أمام القضاء أما الإقرار فى غير مجلس القضاء فيخضع فى تقدير قوته فى الإثبات لمحكمة الموضوع.

الحكم

الإقرار المقصود فى المادة ١٠٤ من قانون الإثبات بإعتباره حجة قاطعة على المقر هو الإقرار الصادر أمام القضاء أما الإقرار فى غير مجلس القضاء فيخضع فى تقدير قوته فى الإثبات لمحكمة الموضوع بغير معقب عليها فى ذلك متى كان تقديرها سائغاً .

(الطعن رقم ١٦٩٤ لسنة ٤٩ ق - جلسة ٢٨/ ٤/ ١٩٨٥ ــ س ٣٦ ص ٦٦٨)

المبدأ رقم (٢٨٨) ــ الإقرار الوارد فى إحدى الشكاوى الإدارية يعد إقراراً غير قضائى ــ للقاضي أن يعتبره دليلاً كاملاً أو مبدأ ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة .

الحكم

الإقرار الذى يرد فى إحدى الشكاوى الإدارية يعد إقراراً غير قضائى ، يخضع بهذه المثابة لتقدير القاضى الذى له مطلق الحرية فى تقدير قوته فى الإثبات ، فيجوز له أن يعتبره دليلاً كاملاً أو مبدأ ثبوت بالكتابة أو مجرد قرينة .

(الطعن رقم ٣٤ لسنة ٥١ ق - جلسة ٢٧ / ٢ / ١٩٨٥ ــ س ٣٦ ص ٣١٤)

المبدأ رقم (٢٨٩) ــ الإقرار الذى يصدر فى دعوى أخرى لا تتعلق بموضوع الإقرار لا يعتبر إقراراً قضائياً ــ أثر ذلك.

الحكم

الإقرار إذا صدر أمام القضاء فى دعوى متعلقة بالواقعة التى حصل عنها الإقرار هو إقرار قضائى حجة على المقر ويتعين على القاضى أن يأخذ به ويحكم بمقتضاه ، أما الإقرار الذى صدر فى دعوى أخرى لا تتعلق بموضوع الإقرار فلا يعتبر إقراراً قضائياً ، ويخضع لتقدير القاضى الذى يجوز له تجزئته

، كما أن له مع تقدير الظروف التى صدر فيها أن يعتبروه دليلاً كاملاً أو مجرد قرينة أو لا يأخذ به أصلاً .

(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٥٥ ق – جلسة ٢٧ / ٥ / ١٩٨٦ ــ س ٣٧ ص ٥٩٥)

المبدأ رقم (٢٩٠) ــ إذا كان الخصم حاضراً بشخصه وباشر محاميه الإقرار دون إعتراض منه أعتبر الإقرار صادر من الموكل حتى ولو كان عقد وكالة المحامى لا يبيح له ذلك ــ أساس ذلك.

الحكم

الإقرار وإن كان لا يجوز للمحامى مباشرته إلا إذا كان مفوضاً فيه غير أنه إذا كان الخصم حاضراً بشخصه وباشر محاميه الإقرار دون إعتراض منه أعتبر الإقرار صادر من الموكل حتى ولو كان عقد وكالة المحامى لا يبيح له ذلك إذ أن حضور الموكل بالجلسة وعدم إعتراضه على الإقرار الذى يسنده إليه الوكيل فى حضوره يعتبر إقراراً من الموكل بهذا التصرف وذلك طبقاً لصريح نص المادة ٧٩ من قانون المرافعات .

(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٥٥ ق – جلسة ٢٧ / ٥ / ١٩٨٦ ــ س ٣٧ ص ٥٩٥)

المبدأ رقم (٢٩١) ــ الإقرار القضائى قد يكون شفوياً يبديه الخصم من نفسه أمام القضاء أو يكون كتابة فى مذكرة مقدمة منه أثناء سير الدعوى.

الحكم

الإقرار القضائى يمكن أن يكون شفوياً يبديه الخصم من نفسه أمام القضاء أو يكون كتابة فى مذكرة مقدمة منه أثناء سير الدعوى وهو بهذه المثابة يعتبر حجة قاطعة على المقر .

(الطعن رقم ٥٠٩ لسنة ٥٥ ق – جلسة ٩ / ٥ / ١٩٩٠ ــ س ٤١ ص ٨٦)

المبدأ رقم (٢٩٢) ـــ الإقرار عمل قانوني يشترط فيه الإرادة ــ يجب أن يدرك المقر مرمى إقراره وأن يقصد به إلزام نفسه بمقتضاه ، وأن يكون مبصراً أنه سيتخذ حجة عليه ، وأن خصمه سيعفى بموجب من تقديم أي دليل.

الحكم

لئن كان الأصل فى الإقرار بوجه عام أنه اعتراف شخصى بواقعة من شأنها أن تنتج آثارا قانونية بحيث تصبح فى غير حاجة إلى الإثبات وينحسم النزاع فى مذكرة يقدمها للمحكمة، إلا أنه يشترط فيه ما يشترط فى الأعمال القانونية من

وجود الإرادة ، بمعنى أنه يجب أن يدرك المقر مرمى إقراره وأن يقصد به إلزام نفسه بمقتضاه ، وأن يكون مبصرا أنه سيتخذ حجة عليه، وأن خصمه سيعفى بموجب من تقديم أي دليل، وترتيبا على تقدم لا يعتبر إقرارا ما يذكره الخصم فى ساحة القضاء يتصل بآخر فى الدعوى لما كان ذلك وكان البين من مذكرة المطعون ضده الأول التى قدمها لمحكمة أول درجة أنها تضمنت قوله بأن الطاعنة غادرت البلاد وتنازلت عن الشقة محل النزاع للشركة المطعون ضدها الثانية ومن ثم فإن المطعون ضده الأول لم يقر بواقعة على نفسه هو، ومن ثم فلا تثريب على الحكم المطعون فيه إن هو أهدر هذا القول واعتبره مجرد دفاع لا يترتب أثر الإقرار القضائى، ولم يعول عليه فى قضائه.

(الطعن رقم ١٧٣ لسنة ٥٧ ق – جلسة ٩ / ٤ / ١٩٩٢ ــ س ٤٣ ص ٥٥٠)

المبدأ رقم (٢٩٣) ــ حجية الإقرار قاصرة على المقر فلا تتعداه إلى ورثته بصفتهم خلفاً عاماً ولا يحتج به على الغير .

الحكم

المقرر فى قضاء هذه المحكمة من أن حجية الإقرار وفقا للمادة ١٠٤من قانون الإثبات قاصرة على المقر فلا تتعداه إلى ورثته بصفتهم خلفا عاما ولا يحتج به على الغير .

(الطعن رقم ٢١٣٧ لسنة ٦٠ ق – الجلسة ١/ ٢/ ١٩٩٥ ــ س ٤٦ ص ٣٠٢)

المبحث السادس

استجواب الخصوم

نظمت المواد من (١٠٥) إلى (١١٣) من قانون الإثبات مسألة (استجواب الخصوم) ، فنصت المادة (١٠٥) منه على أن " للمحكمة أن تستجوب من يكون حاضرا من الخصوم ولكل منهم أن يطلب استجواب خصمه الحاضر"، ونصت المادة (١٠٦) من القانون ذاته على أن " للمحكمة كذلك أن تأمر بحضور الخصم لاستجوابه سواء من تلقاء نفسها او بناء على طلب خصمه ، وعلى من تقرر استجوابه أن يحضر بنفسه الجلسة التى حددها القرار" ، وجرى نص المادة (١٠٧) منه على أنه " اذا كان الخصم عديم الأهلية او ناقصها جاز استجواب من

ينوب عنه ، وجاز للمحكمة مناقشته هو إن كان مميزا فى الأمور المأذون فيها .

ويجوز بالنسبة الى الأشخاص الاعتبارية توجيه الاستجواب إلى من يمثلها قانونا . ويشترط فى جميع الأحوال أن يكون المراد استجوابه أهلا للتصرف فى الحق المتنازع فيه " .

وقد نصت المادة (١٠٨) من القانون على أنه "اذا رأت المحكمة أن الدعوى ليست فى حاجة الى إستجواب رفضت طلب الإستجواب " ، وجاءت المادة (١٠٩) منه لتنص على أن " يوجه الرئيس الأسئلة التى يراها الى الخصم ، ويوجه اليه كذلك ما يطلب الخصم الأخر توجيهه منها وتكون الإجابة فى الجلسة ذاتها الا اذا رأت المحكمة إعطاء ميعاد للاجابة " ، وبينت المادة (١١٠) من قانون الإثبات أن الاجابة تكون فى مواجهة من طلب الاستجواب، ولكن لا يتوقف الاستجواب على حضوره" ، أما المادة (١١١) من القانون ذاته فقد نصت على أن " تدون الأسئلة والأجوبة بالتفصيل وبالدقة بمحضر الجلسة ، وبعد تلاوتها يوقع عليها الرئيس والكاتب والمستجوب ، وإذا امتنع المستجوب من الإجابة أو من التوقيع ذكر فى المحضر امتناعه وسببه " ، وتأتى المادة (١١٢) منه لتبين أنه " إذا كان للخصم عذر يمنعه عن الحضور للاستجواب جاز للمحكمة أن تندب أحد قضاتها لاستجوابه على نحو ما ذكر " ، وتبين المادة (١١٣) منه حالة تخلف الخصم عن الحضور للإستجواب فتنص على أنه " إذا تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب بغير عذر مقبول أو امتنع عن الإجابة بغير مبرر قانونى جاز للمحكمة أن تقبل الإثبات بشهادة الشهود والقرائن فى الأحوال التى ما كان يجوز فيها ذلك.

مبادئ محكمة النقض فى استجواب الخصوم:

المبدأ رقم (٢٩٤) ــ (١) لا يجوز قانوناً إستجواب من ليس خصماً فى الدعوى كما لا يجوز للخصم المقرر إستجوابه أن ينيب عنه فى الإجابة على الإستجواب شخصاً آخر.

(٢) أما من لم يكن خصماً فى الدعوى فإنه لا يجوز للمحكمة أن تسمع أقواله إلا بإعتباره شاهداً بعد أدائه اليمين وبعد صدور حكم منها بالتحقيق.

الحكم

لا يجوز قانوناً إستجواب من ليس خصماً فى الدعوى كما لا يجوز للخصم

المقرر إستجوابه أن ينيب عنه فى الإجابة على الإستجواب شخصاً آخر . وقد رسم قانون المرافعات للمحكمة ما يجب عليها إتباعه فى حالة تخلف الخصم المطلوب إستجوابه عن الحضور بنفسه وأجاز لهافى حالة تخلفه عن الحضور بغير عذر مقبول أو إمتناعه عن الإجابة بغير مبرر قانونى أن تقبل الإثبات بشهادة الشهود والقرائن فى الأحوال التى ما كان يجوز فيها ذلك . أما من لم يكن خصماً فى الدعوى فإنه لا يجوز للمحكمة أن تسمع أقواله إلا بإعتباره شاهداً بعد أدائه اليمين وبعد صدور حكم منها بالتحقيق على النحو المبين فى المادة ١٩٠ من قانون المرافعات .

(الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٣١ ق - جلسة ٢ /١٢/ ١٩٦٥ ــ س ١٦ ص ١١٨٤)

المبدأ رقم (٢٩٥) ــ مدى جواز اعتبار أقوال أحد الخصوم في محضر الاستجواب دليلاً ضد خصمه.

الحكم

لا يجوز إتخاذ أقوال أحد الخصوم فى محضر الإستجواب دليلا ضد خصمه ما لم تتأيد بدليل .

(الطعن رقم ٥٩٣ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٣ / ٢ / ١٩٦٩ ــ س ٢٠ ص ٣١٠)

المبدأ رقم (٢٩٦) ــ من حق الخصم أن يطلب إستجواب خصمه إلا أن محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابته إلى طلبه لأنه من الرخص المخولة لها.

الحكم

وإن كان من حق الخصم أن يطلب إستجواب خصمه إلا أن محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابته إلى طلبه لأنه من الرخص المخول لها ، فلا عليها إن هى إلتفتت عنه متى وجدت فى الدعوى من العناصر ما يكفى لتكوين عقيدتها بغير حاجة لإتخاذ هذا الإجراء وفق المادة ١٠٨ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ .

(الطعن رقم ٢٧ لسنـــة ٤٥ ق - جلسة ١ / ٣ / ١٩٧٨ ــ س ٢٩ ص ٦٥١)

المبدأ رقم (٢٩٧) ــ إستجواب الخصوم طريق من طرق تحقيق الدعوى شرع لإستجلاء بعض عناصر ووقائع المنازعة المرددة فى الخصومة توصلاً إلى معرفة وجه الحق فيها وليس وسيلة للتحقق من صحة الإدعاء بوفاة أحد الخصوم.

الحكم

إن إستجواب الخصوم طريق من طرق تحقيق الدعوى شرع لإستجلاء بعض عناصر ووقائع المنازعة المرددة فى الخصومة توصلاً إلى معرفة وجه الحق فيها وليس وسيلة للتحقق من صحة الإدعاء بوفاة أحد الخصوم ، ولما كانت محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد على دفاع لم يقدم الخصم دليلة ، فإنه لا يترتب على تلك المحكمة إن هى أعرضت عن طلب إستجواب الخصوم المتدخلين بغية التحقق من أمر وفاتهم ، وإذ كانت الطاعنتان لم تطرحا على المحكمة دليلاً يؤيد القول بأن هؤلاء الخصوم وقد توقفوا قبل إنعقاد الخصومة فلا على الحكم المطعون فيه من إن إلتفت عن هذا الدفاع العارى من الدليل .

(الطعن رقم ٨٨٠ لسنة ٤٦ ق - جلسة ١٥ / ١١ / ١٩٧٩ ــ س ٣٠ ص ٣٧)

المبدأ رقم (٢٩٨) ــ الإقرار يجعل طلب الاستجواب غير منتج.

الحكم

إقرار الخصم بجوهر الواقعة المراد إثباتها بالإستجواب يجعل طلب الإستجواب غير منتج .

(الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٤٨ ق - جلسة ٢٤ / ٣ / ١٩٨٣ ــ س ٣٤ ص ٧٤٦)

المبدأ رقم (٢٩٩) ــ استجواب أحد الخصوم فى الدعوى أو ندب خبير فيها هو من الرخص المخولة لقاضى الموضوع.

الحكم

إن استجواب أحد الخصوم فى الدعوى أو ندب خبير فيها هو من الرخص المخولة لقاضى الموضوع وفقا للمادتين ١٦٧ و ٢٢٥ من قانون المرافعات فله السلطة فى تقدير الأدلة المطروحة عليه دون أن يتعين عليه إتخاذ خطة معينة لذلك أو الاستناد إلى أوراق متعلقة بعمل مماثل متى كان قد وجد فى التحقيق وعناصر الدعوى الأخرى ما يكفى لتكوين عقيدته للفصل فى الدعوى . وإذن فمتى كانت المحكمة بعد أن فندت فى حدود سلطتها الموضوعية الأدلة التى تعتمد عليها الطاعنة فى الاستدلال على أن العقد يخفى رهنا خلصت إلى أن هذا العقد هو وفقا لنصوصه عقد بيع وفائى لا تتوافر فيه القرائن القانونية التى يمكن أن يستنتج منها أنه فى حقيقته رهن مستندة فى ذلك إلى الأسباب التى أوردتها والتى تسوغ قضاءها فى هذا الخصوص ، فانها لا تكون قد أخطأت إذ لم تجب الطاعنة

إلى طلب تعيين خبير زراعى لمعاينة الأطيان موضوع العقد وتقدير ثمنها أو استجواب المطعون عليهما .

(الطعن رقم ٢٦٢ لسنة ٢٠ ق - جلسة ٤ / ٦ / ١٩٥٣ ــ س ٤ ص ١١٠٨)

المبدأ رقم (٣٠٠) ــ للمحكمة أن تلتفت عن الاستجابة لطلب إستجواب الخصم متى وجدت فى الدعوى من العناصر ما يكفى لتكوين عقيدتها.

الحكم

وإن كان من حق الخصم أن يطلب إستجواب خصمه إلا أن محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابته إلى طلبه لأنه من الرخص المخول لها ، فلا عليها إن هى إلتفتت عنه متى وجدت فى الدعوى من العناصر ما يكفى لتكوين عقيدتها بغير حاجة لإتخاذ هذا الإجراء وفق المادة ١٠٨ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ .

(الطعن رقم ٢٧ لسنة ٤٥ ق - جلسة ١ / ٣ / ١٩٧٨ ــ س ٢٩ ص ٦٥١)

المبدأ رقم (٣٠١) ــ (١) لمحكمة الموضوع أن تأمر بحضور الخصم لإستجوابه سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم بإعتبار أن الإستجواب طريق من طرق تحقيق الدعوى تستهدف به المحكمة تمكينها من تلمس الحقيقة الموصلة لإثبات الحق فى الدعوى.

(٢) إذا تخلف الخصم عن الحضور للإستجواب بغير عذر مقبول أو إمتنع عن الإجابة بغير مبرر قانونى جاز للمحكمة أن تقضى فى الدعوى دون ما حاجة أن يطلب الخصوم العدول عن حكم الإستجواب.

الحكم

مفاد المادة ١٠٦ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أن لمحكمة الموضوع أن تأمر بحضور الخصم لإستجوابه سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم بإعتبار أن الإستجواب طريق من طرق تحقيق الدعوى تستهدف به المحكمة تمكينها من تلمس الحقيقة الموصلة لإثبات الحق فى الدعوى ، دون أن ينم ذلك عن إهدار أية وسيلة أخرى من وسائل الإثبات طالما لم تفصح عن ذلك صراحة ، ومؤدى المادة ١١٣ من ذات القانون أنه إذا تخلف الخصم عن الحضور للإستجواب بغير عذر مقبول أو إمتنع عن الإجابة بغير مبرر قانونى جاز للمحكمة أن تقضى فى الدعوى دون ما حاجة أن يطلب الخصوم العدول عن

حكم الإستجواب ، وأن تقبل الإثبات بشهادة الشهود بالقرائن فى غير الأحوال الجائزة .

(الطعن رقم ١١١١ لسنة ٤٨ ق – جلسة ١٤/ ٢ / ١٩٧٩ ــ س ٣٠ ص ٥٢٧)

المبدأ رقم (٣٠٢) ــ يشترط فى الإستجواب ، بإعتباره تصرفاً قانونياً ، أن يكون صادراً ممن له أهلية التصرف فى الحق محل الإستجواب ، إلا أن تحصيل الأركان اللازمة له هو من الأمور التى يخالطها واقع مما يترك تحصيله لمحكمة الموضوع.

الحكم

المقرر أنه وإن كان يشترط فى الإستجواب ، بإعتباره تصرفاً قانونياً ، أن يكون صادراً ممن له أهلية التصرف فى الحق محل الإستجواب ، إلا أن تحصيل الأركان اللازمة له هو من الأمور التى يخالطها واقع مما يترك تحصيله لمحكمة الموضوع ومن ثم لا يقبل التحدى بعدم توافر هذه الأركان ، ومنها أهلية التصرف فى الحق ، لأول مرة أمام محكمة النقض ، لما كان ذلك وكانت الأوراق قد خلت مما يفيد سبق تمسك الطاعن بهذا النعى أمام محكمة الموضوع ومن ثم فإنه يعد سبباً جديداً لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٨٨٠ لسنة ٤٩ ق – جلسة ٢٩/ ٣ / ١٩٨٣ ــ س ٣٤ ص ٨٥١)

المبدأ رقم (٣٠٣) ــ إستجواب الخصوم طريق من طرق تحقيق الدعوى شرع لاستجلاء بعض عناصرها ووقائع المنازعة المرددة فيها توصلاً إلى معرفة وجه الحق فيها ــ لمحكمة الموضوع رفض طلب إستجواب الخصم بإعتبار أنه من الرخص المخولة لها، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون رفضها لهذا الطلب قائم على إعتبارات سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق.

الحكم

إذا كان لمحكمة الموضوع رفض طلب إستجواب الخصم بإعتبار أنه من الرخص المخولة لها، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون رفضها لهذا الطلب قائم على إعتبارات سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق، ذلك أن إستجواب الخصوم طريق من طرق تحقيق الدعوى شرع لاستجلاء بعض عناصرها ووقائع المنازعة المرددة فيها توصلاً إلى معرفة وجه الحق فيها، وإذ كان الثابت فى الدعوى أن الطاعن تمسك أمام محكمة الإستئناف بإستجواب خصمه – المطعون عليه – فيما

تضمنته قائمة المنقولات المنسوب صدورها إلى زوجته التى تشاركه الإقامة بالعين المؤجرة وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه برفض طلب الإستجواب على أن قائمة المنقولات ليست حجة عليه لعدم صدورها منه ورتب على ذلك إعتبار طلب الإستجواب غير منتج فى الدعوى حالة أن تسليم المنقولات للمستأجر هى واقعة مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات، وكان طلب الإستجواب الذى تمسك به الطاعن تحقيقاً لدفاعه القائم على أن المطعون عليه – المستأجر – تسلم المنقولات بواسطة زوجته هو دفاع جوهرى قد يتغير بتحقيقه وجه الرأى فى الدعوى، فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور ومخالفة القانون.

(الطعن رقم ٥٤٨ لسنة ٥٦ ق – جلسة ٤/ ١٢ / ١٩٩١ ــ س ٤٢ ص ١٧٦٦)

المبدأ رقم (٣٠٤) ــشروط الاستجواب وأركانه ــ لا يقبل التحدى بعدم توافر هذه الأركان ، ومنها أهلية التصرف فى الحق ، لأول مرة أمام محكمة النقض.

الحكم

المقرر أنه وإن كان يشترط فى الإستجواب ، بإعتباره تصرفاً قانونياً ، أن يكون صادراً ممن له أهلية التصرف فى الحق محل الإستجواب ، إلا أن تحصيل الأركان اللازمة له هو من الأمور التى يخالطها واقع مما يترك تحصيله لمحكمة الموضوع ومن ثم لا يقبل التحدى بعدم توافر هذه الأركان ، ومنها أهلية التصرف فى الحق ، لأول مرة أمام محكمة النقض ، لما كان ذلك و كانت الأوراق قد خلت مما يفيد سبق تمسك الطاعن بهذا النعى أمام محكمة الموضوع ومن ثم فإنه يعد سبباً جديداً لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٨٨٠ لسنـــــة ٤٩ ق – جلسة ٢٩ / ٣ / ١٩٨٣)

المبدأ رقم (٣٠٥) ــ لا يجوز قانوناً إستجواب من ليس خصماً فى الدعوى كما لا يجوز للخصم المقرر إستجوابه أن ينيب عنه فى الإجابة على الإستجواب شخصاً آخر .

الحكم

لا يجوز قانوناً إستجواب من ليس خصماً فى الدعوى كما لا يجوز للخصم المقرر إستجوابه أن ينيب عنه فى الإجابة على الإستجواب شخصاً آخر ، لذلك فقد رسم قانون المرافعات للمحكمة ما يجب عليها إتباعه فى حالة تخلف الخصم

المطلوب إستجوابه عن الحضور بنفسه وأجاز لهافى حالة تخلفه عن الحضور بغير عذر مقبول أو إمتناعه عن الإجابة بغير مبرر قانونى أن تقبل الإثبات بشهادة الشهود والقرائن فى الأحوال التى ما كان يجوز فيها ذلك . أما من لم يكن خصماً فى الدعوى فإنه لا يجوز للمحكمة أن تسمع أقواله إلا بإعتباره شاهداً بعد أدائه اليمين وبعد صدور حكم منها بالتحقيق على النحو المبين فى المادة ١٩٠ من قانون المرافعات .

(الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٣١ ق - جلسة ٢ /١٢ / ١٩٦٥ ــ س ١٦ ص ١١٨٤)

المبدأ رقم (٣٠٦) ــ جزاء تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب بغير عذر مقبول هو جواز قبول الإثبات بشهادة الشهود والقرائن فى الأحوال التى ما كان يجوز فيها ذلك.

الحكم

إذا كان ما رتبه القانون فى المادة ١٧٣ من قانون المرافعات جزاءً على تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب بغير عذر مقبول هو جواز قبول الإثبات بشهادة الشهود والقرائن فى الأحوال التى ما كان يجوز فيها ذلك ، وكانت محكمة الموضوع قد أحالت الدعوى إلى التحقيق لإثبات ونفى الوقائع التى أرادت استجواب المطعون ضده فيها فإنه لا يكون فيما فعلته المحكمة ما يشوب إجراءاتها بأى بطلان .

(الطعن رقم ١ لسنة ٣٥ ق - جلسة ٢٣ / ١ / ١٩٦٩ ــ س ٢٠ ص ١٧٠)

المبدأ رقم (٣٠٧) ــ تخلف الخصم عن الحضور للإستجواب بغير عذر مقبول أو إمتناعه عن الإجابة بغير مبرر يجيز للمحكمة قبول الإثبات بشهادة الشهود والقرائن فى الأحوال التى ما كان يجوز فيها ذلك ومجال إعمال ذلك يكون مقصوراً على بقاء حكم الإستجواب قائماً.

الحكم

إذا نصت المادة ١١٣ من قانون الإثبات رقم ٢٥ سنة ١٩٦٨ على إنه " إذا تخلف الخصم عن الحضور للإستجواب بغير عذر مقبول أو إمتنع عن الإجابة بغير مبرر جاز للمحكمة أن تقبل الإثبات بشهادة الشهود والقرائن فى الأحوال التى ما كان يجوز فيها ذلك " . فإن مجال إعمال النص يكون مقصوراً على بقاء حكم الإستجواب قائماً ، وإذ عدلت محكمة الإستئناف عن حكم الإستجواب فلا

محل لإعمال حكم النص ولا عليها إن هى لم تحل الدعوى إلى التحقيق من جديد على سند منه .

(الطعن رقم ٧٧ لسنة ٥٥ ق – جلسة ٢٢ /١١/ ١٩٨٨ ــ س ٣٩ ص ١١٨٨)

المبحث السابع

اليمين

نظمت المواد من (١١٤) إلى (١٣٠) من قانون الإثبات أمر توجيه اليمين على وجه العموم ، فنصت المادة (١١٤) منه على أنه " يجوز لكل من الخصمين أن يوجه اليمين الحاسمة الى الخصم الآخر . على أنه يجوز للقاضى أن يمنع توجيه اليمين اذا كان الخصم متعسفا فى توجيهها.

ولمن وجهت اليه اليمين أن يردها على خصمه ، على أنه لايجوز الرد إذا انصب اليمين على واقعة لا يشترك فيها الخصمان ، بل يستقل بها شخص من وجهت اليه اليمين ".

وقد أكدت المذكرة الإيضاحية لقانون الإثبات أن هذه المادة تجعل توجيه اليمين الحاسمة موقوفاً على إذن من القاضى . فهذه اليمين ليست كما يصورها الفقه موكولة لهوى الخصوم ، تأثراً فى ذلك بالتزام ظاهر النصوص ، وهى ليست من شأن الخصوم وحدهم ، كما قضت بذلك بعض المحاكم المصرية (استئناف مختلط ١٥ مايو سنة ١٩١٣ ب ٢٥ ص ٣٧٩، و ١٩ مايو سنة ١٩٢١ ب ٣٣ ص ٣٥١) . وقد قصد المشروع الى اتقاء ما ينجم من الأخطار عن الخطأ فى تصوير اليمين ، باعتبارها طريقاً من طرق الإثبات ، فهى ليست صلحاً ، بل هى ترجع فى أصلها الى الذمة ومقتضيات الأخلاق والعدالة .

وقد استند القضاء المصرى خطأ الى توافر معنى الصلح فيها (استئناف مختلط ٢٧ مايو سنة ١٩٠٣ ب ١٥ ص ٣١٩ ، و١٩ مايو سنة ١٩٢١ ب ٣٣ ص ٣٥١) فقرر أن دواعى الحرج لا يجوز أن تحول دون أدائها ، ولو اتصلت بالعقائد الدينية (استئناف مختلط ٦ مايو سنة ١٩٠٨ ب ٢٠ ص ٢١١ ، ١٤ مايو سنة ١٩١٩ ب ٣١ ص ٣٠٠) .

بيد أن أحكاماً كثيرة أخرى أثبتت للقاضى حق رفض طلب توجيه يمين كيدية

(استئناف مختلط ١٠ يناير سنة ١٩٠٦ ب ١٨ ص ٩٤ ، ٢١ ديسمبر سنة ١٩٢١ ب ٣٤ ص ٦٩) أو غير مجدية (استئناف مختلط ١٦ أبريل سنة ١٩٠٢ ب ١٤ ص ٢٤٦ ، و١٠ يناير ١٩٠٦ ب ١ ص ٩٤) .

ويكاد ينعقد إجماع القضاء فى فرنسا وبلجيكا على أن للقاضى أن يقدر :

أ ـ ملائمة توجيه اليمين وأن يرفض توجيهها إذا قصد منها الكيد .

ب ـ وأن له أن يقدر ضرورة توجيه اليمين وأن يرفض توجيهها ، إذا كانت الوقائع التى توجه بشأنها غير قريبة الإحتمال ، أو سبق أن قام الدليل عليها بطرق أخرى من طرق الإثبات .

والواقع أن من المروءات والذمم والعقائد الدينية ما قد يتيح لسئ النية استغلال حرص خصمه على قضاء واجب أخلاقى أو دينى ، ولذلك رؤى تضمين النص حكماً يعين على تفادى مثل هذا الإستغلال .

ويراعى من ناحية أخرى أن اليمين قد تقررت بوصفها طريقاً من طرق الإثبات ، لإسعاف المدعى بالدليل عند تخلفه لا لنقض دليل تم تحصيله بطريق من سائر الطرق ، ولهذا يجب أن يتاح للقاضى أن يرفض توجيه اليمين إذا لم تكن مجدية ، ويقع ذلك حيث يقام الدليل على الواقعة التى يراد الإستحلاف عليها بطريق آخر .

ولذلك فقد أثبت المشرع للقاضى حق الترخيص ، كتدبير وقائى ، ولو أنه حرمه من كل سلطة فى الرقابة متى حلفت اليمين الحاسمة ، حتى تكون حجة قاطعة فى الإثبات . فللقاضى أن يقدر ما إذا كان ثمة محل للترخيص بتوجيه اليمين ، وفقاً للأحوال من ناحية ، ووفقاً لصفات الأشخاص من ناحية أخرى،

وهذا الترخيص مستقل عن التثبت من توافر شروط قبول توجيه اليمين .

والواقع أن اليمين التى توجه من أحد الخصوم تنصب على ادعاء الخصم الآخر ، ويقضى المنطق بعدم جواز الاستحلاف على صحة واقعة إلا إذا كانت متعلقة بشخص الحالف . فإذا لم يكن الخصمان مشتركين فى الواقعة ، بل كانت تستقل بها من وجهت إليه اليمين فحسب ، فلا يجوز لهذا الأخير أن يرد هذه اليمين على خصمه . ذلك أن اليمين تكون غير جائزة القبول ، فى هذه الحالة ، لتعلقها بواقعة ليست خاصة بشخص من يطلب استحلافه .

أما فيما يتعلق بطبيعة اليمين الحاسمة ، فالرأى فى الفقه على أن اليمين تعاقد،

أو صلح بعبارة أخص . وقد جرى القضاء المصرى على هذا الرأى (استئناف مختلط ٢٧ مايو سنة ١٩٠٣ ب ١٥ ص ٣١٩ ، و١٩ مايو سنة ١٩٢١ ب ٣٣ ص ٣٥١) .

ولا ينبغى تقصى طبيعة اليمين من الناحية الفقهية ، فى أحكام القانون المدنى، لأن اليمين نظام تقتضيه العدالة . ولم يجد القانون بداً من إقراره لتخويل من فاته تحصيل الدليل المطلوب حق الإحتكام الى ذمة خصمه أو مروءته أو شعوره الدينى .

وتصوير اليمين ، على هذا الوجه ، ينهض أساساً مقبولاً لتخويل من يوجهها حق إلزام خصمه بترك التقيد بأحكام القانون ، والإقتصار على حدود العدالة. والواقع أن حق الخصم فى الإحتكام الى ذمة خصمه يقابله التزام الخصم الآخر بالإستجابة لتلك الدعوة ، وإلا أصبح هذا الحق مجرداً من الأثر والجدوى .

فالخصم يلتزم بحكم القانون بالتخلى عن التقيد بقواعد القانون والإحتكام الى العدالة ، بيد أن حق الإحتكام الى الذمة قد أثبته القانون للخصم الآخر أيضاً ، واحتفظ له به ، إذ جعل له أن يرد اليمين ويحتكم بذلك الى ذمة من وجهها إليه .

ويتفرع على ذلك أن الخصمين ينزلان من هذا النظام المستمد من العدالة منزلة سواء ، لأن لكل منهما أن يحتكم الى الآخر على وجه التبادل .

والواقع أن القانون هو الذى يخول من يعوزه الدليل حق الإحتكام الى ذمة خصمه ، ولكنه عندما يمنحه هذا الحق يعين آثاره ، وهى تنحصر فى قبول الطلب أو الدفع أو رفضه ، بحسب ما إذا كانت اليمين التى توجه أو ترد تؤدى أو ينكل عنها .

وقد نصت المادة (١١٥) من قانون الإثبات على أنه " لا يجوز توجيه اليمين الحاسمه فى واقعة مخالفة للنظام العام.

ويجب أن تكون الواقعة التى تنصب عليها اليمين متعلقة بشخص من وجهت اليه فإن كانت غير شخصية له أنصبت على مجرد علمه بها .

ويجوز للوصى أو القيم أو وكيل الغائب أن يوجه اليمين الحاسمة فيما يجوز له التصرف فيه .

ويجوز أن توجه اليمين الحاسمة فى أية حالة كانت عليها الدعوى " .

ونصت المادة (١١٦) من القانون ذاته على أنه " لايجوز لمن يوجه اليمين أو

يردها أن يرجع فى ذلك متى قبل خصمه أن يحلف " .

ونصت المادة (١١٨) على أن " كل من وجهت اليه اليمين فنكل عنها دون أن يردها على خصمه ، وكل من ردت عليه اليمين فنكل عنها خسر دعواه".
ونصت المادة (١١٩) على أن " للقاضى أن يوجه اليمين المتممة من تلقاء نفسه الى أى من الخصمين ليبنى على ذلك حكمه فى موضوع الدعوى أو فى قيمة ما يحكم به .

ويشترط فى توجيه هذه اليمين ألا يكون فى الدعوى دليل كامل وألا تكون الدعوى خالية من أى دليل" ، وجرى نص المادة (١٢٠) من القانون ذاته على أنه " لايجوز للخصم الذى وجه اليه القاضى اليمين المتممة أن يردها على الخصم " ، وبينت المادة (١٢١) منه أنه " لايجوز للقاضى أن يوجه الى المدعى اليمين المتممة لتحديد قيمة المدعى به إذا استحال تحديد هذه القيمة بطريقة أخرى . ويحدد القاضى حتى فى هذه الحالة حدا أقصى للقيمة التى يصدق فيها المدعى بيمينه " .

ونصت المادة (١٢٢) منه على أنه " يجب على من يوجه الى خصمه اليمين أن يبين بالدقة الوقائع التى يريد استحلافه عليها ويذكر صيغة اليمين بعبارة واضحة "

وأكدت المادة (١٢٣) من القانون ذاته على أنه " للمحكمة أن تعدل صيغة اليمين التى يعرضها الخصم بحيث توجه بوضوح ودقة على الواقعة المطلوب الحلف عليها".

وجاءت المادة (١٢٤) من القانون لتنص على أنه " اذا لم ينازع من وجهت اليه اليمين لا فى جوازها ولا فى تعلقها بالدعوى وجب عليه إن كان حاضراً بنفسه أن يحلفها فوراً أو يردها على خصمه وإلا اعتبر ناكلاً ، ويجوز للمحكمة أن تعطية ميعاداً للحلف إذا رأت لذلك وجهاً ، فإن لم يكن حاضراً وجب تكليفه على يد محضر للحضور لحلفها بالصيغة التى أقرتها المحكمة ، وفى اليوم الذى حددته فإن حضر وامتنع دون أن ينازع أو تخلف بغير عذر اعتبر ناكلاً كذلك ".

ونصت المادة (١٢٥) منه على أنه " إذا نازع من وجهت اليه اليمين فى جوازها أو فى تعلقها بالدعوى ورفضت المحكمة منازعته وحكمت بتحليفه بينت فى منطوق الحكم حكمها صيغة اليمين ، ويعلن هذا المنطوق إن لم يكن حاضراً

بنفسه ويتبع ما نص عليه فى المادة السابقة ".

وأكدت المادة (١٢٦) منه على أنه " إذا كان لمن وجهت إليه اليمين عذر يمنعه من الحضور إنتقلت المحكمة أو ندبت أحد قضاتها لتحليفه ".

وبينت المادة (١٢٧) من القانون ذاته كيفية أداء اليمين فنصت على أن " تكون تأدية اليمين بأن يقول الحالف ' أحلفُ ويذكر الصيغة التى أقرتها المحكمة " ، ونصت المادة (١٢٨) على أنه " لمن يكلف حلف اليمين أن يؤديها وفقا للأوضاع المقررة فى ديانته اذا طلب ذلك " ، ونصت المادة (١٢٩) على أن " يعتبر فى حلف الأخرس و نكوله إشارته المعهودة إن كان لا يعرف الكتابة ، فإن يعرفها فحلفه و نكوله بها " ، أما المادة (١٣٠) من قانون الإثبات فقد نصت على أن " يحرر محضر بحلف اليمين يوقعه الحالف ورئيس المحكمة أو القاضى المنتدب والكاتب " .

قضاء محكمة النقض فى " اليمين " :

أرست محكمة النقض العديد من المبادئ القانونية فى مجال " توجيه اليمين" نعرض لأهمها فيما يلى :

المبدأ رقم (٣٠٨) ــ اليمين الحاسمة ملك الخصم لا ملك القاضى ، ومن ثم يكون متعيناً على القاضى أن يجيب طلب توجيهها متى توافرت شروطها إلا إذا بان له أن طالبها متعسف فى هذا الطلب.

الحكم

إن المستفاد من المادتين ٢٢٤ ، ٢٢٥ من القانون المدنى أن اليمين الحاسمة ملك الخصم لا ملك القاضى ، ومن ثم يكون متعيناً على القاضى أن يجيب طلب توجيهها متى توافرت شروطها إلا إذا بان له أن طالبها متعسف فى هذا الطلب . فإذا كان الحكم قد رفض توجيه هذه اليمين بمقولة إن المعاملة بين الطرفين بالكتابة و طالب اليمين رجل قانونى يقدر المستندات فى مسائل الحساب ، فإنه يكون قد خالف القانون ، إذ هذا الذى قاله ليس فيه ما يفيد أن طالب اليمين كان متعسفاً فى طلب توجيهها .

(الطعن رقم ٤٥ لسنة ١٥ ق – جلسة ٧ / ٣ / ١٩٤٦ ــ س ٥ ع ص ١٢٢)

المبدأ رقم (٣٠٩) ــ منازعة الخصم فى اليمين الموجهة إليه بأن الواقعة المنطبق عليها اليمين لا تتعلق بشخصه يوجب على المحكمة أن تفصل فى

منازعته وأن توجه إليه اليمين على مقتضى ما تنتهى إليه.

الحكم

إذا نازع الخصم فى اليمين الموجهة إليه بأن الواقعة المنطبق عليها اليمين لا تتعلق بشخصه فإنه يتعين على المحكمة أن تفصل فى منازعته وأن توجه إليه اليمين على مقتضى ما تنتهى إليه وأن تحدد له جلسة لحلفها إن رأت توجيها إليه ولا يجوز اعتباره ناكلاً قبل الفصل فى هذه المنازعة .

(الطعن رقم ١٤١ لسنة ٢٦ ق - جلسة ٩ / ١١ / ١٩٦١ س ١٢ ص ٦٥٨)

المبدأ رقم (٣١٠) ـ اليمين الحاسمة ـ لمحكمة الموضوع السلطة فى إستخلاص كيدية اليمين على أن يقيم إستخلاصها على إعتبارات من شأنها أن تؤدى إليه.

الحكم

النص فى الفقرة الأولى من المادة ١١٤ من قانون الإثبات على أنه يجوز لكل من الخصمين أن يوجه اليمين الحاسمة إلى الخصم الآخر وللقاضى أن يمنع توجيه اليمين إذا كان الخصم متعسفاً فى توجيهها ، مؤداه ، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ، أن اليمين الحاسمة ملك للخصم فيكون على القاضى أن يجيب طلب توجيهها متى توافرت شروطها إلا إذ بان له أن طالبها متعسف فى هذا الطلب ، ولمحكمة الموضوع السلطة فى إستخلاص كيدية اليمين على أن يقيم إستخلاصها على إعتبارات من شأنها أن تؤدى إليه.

(الطعن رقم ٧٠٣ لسنـــة ٤٧ ق - جلسة ٣ /٤/ ١٩٨٠ ـــ س ٣١ ص ١٠١٧)

المبدأ رقم (٣١١) ـ (١) اليمين الحاسمة كما وردت فى المادة ١١٤ وما بعدها من قانون الإثبات هى التى يوجهها أحد الخصمين إلى الآخر ليحسم بها النزاع وتكون عند عجز الخصم عن الإثبات فيحتكم إلى ضمير الخصم الآخر طالما أعوزه الدليل وهى وسيلة للإعفاء من الإثبات.

(٢) اليمين الحاسمة وسيلة مستبعدة تماماً أمام القضاء الإدارى لإعتبارات تتعلق بالنظام العام وبطبيعة الدعوى الإدارية التى تقوم بين طرفين أحدهما الإدارة التى تتصرف بغرض تحقيق المصلحة العامة بمعرفة موظفيها وهو ما يمنع توجيه اليمين الحاسمة إلى موظفيها أمام القضاء الإدارى.

(٣) سريان هذه القاعدة من باب أولى إذا كان الخصم هو أحد قضاة المحكمة أو

كان مفوضاً أمام المحكمة حيث يعتبر عضواً مكملاً للمحكمة يأخذ حكم أعضائها وهم لا يكون لهم إستقلال ذاتى حتى يمكن توجيه اليمين الحاسمة إلى أحدهم خاصة إذا ما تعلق الأمر بولاية المحكمة عند إصدارها أحكامها .

الحكم

اليمين الحاسمة كما وردت فى المادة ١١٤ وما بعدها من قانون الإثبات هى التى يوجهها أحد الخصمين إلى الآخر ليحسم بها النزاع وتكون عند عجز الخصم عن الإثبات فيحتكم إلى ضمير الخصم الآخر طالما أعوزه الدليل وهى وسيلة للإعفاء من الإثبات – هذه الوسيلة مستبعدة تماماً أمام القضاء الإدارى لإعتبارات تتعلق بالنظام العام وبطبيعة الدعوى الإدارية التى تقوم بين طرفين أحدهما الإدارة التى تتصرف بغرض تحقيق المصلحة العامة بمعرفة موظفيها وهو ما يمنع توجيه اليمين الحاسمة إلى موظفيها أمام القضاء الإدارى – سريان هذه القاعدة من باب أولى إذا كان الخصم هو أحد قضاة المحكمة أو كان مفوضاً أمام المحكمة مما يعتبر معه عضواً مكملاً للمحكمة يأخذ حكم أعضائها وهم لا يكون لهم إستقلال ذاتى حتى يمكن توجيه اليمين الحاسمة إلى أحدهم خاصة إذا ما تعلق الأمر بولاية المحكمة عند إصدارها أحكامها .

(الطعن رقم ٢٣ لسنة ٢٥ ق – جلسة ٣ / ٥ / ١٩٨١ ـــ س ٢٦ ص ٩٥٨)

المبدأ رقم (٣١٢) ـــ سلطة محكمة الموضوع فى إستخلاص كيدية اليمين ـــ وجوب قيام استخلاصها على إعتبارات من شأنها أن تؤدى إليه.

الحكم

لمحكمة الموضوع كامل السلطة فى إستخلاص كيدية اليمين متى أقامت إستخلاصها على إعتبارات من شأنها أن تؤدى إليه ، وكان تقدير قيام العذر فى التخلف عن الحضور بالجلسة المحددة لحلف اليمين وهو مما يستقل به قاضى الموضوع متى أقام قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية وجدت فى إصرار الطاعنة على توجيه اليمين الحاسمة للمطعون عليه رغم علمها بإقامته فى كندا وتعذر حضوره لحلف اليمين تعسفاً منها فى توجيهها إليه وهى أسباب سائغة تكفى لحمل قضاء الحكم ومن ثم يكون الحكم الإبتدائى بتوجيه اليمين الحاسمة للمطعون عليه قد وقع على خلاف أحكام القانون بما يجيز الطعن

عليه بالإستئناف ويكون هذا النعى فى غير محله .
الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٥١ ق - جلسة ٦ /١٢ / ١٩٨٤ س ٣٥ رقم ص ١٩٨٧

المبدأ رقم (٣١٣) ـ حالات نكول المكلف بحلف اليمين.

الحكم

إذ صدر الحكم بتوجيه اليمين الحاسمة فى غيبة المكلف بالحلف وجب تكليفه بالحضور على يد محضر لحلف اليمين بالصيغة التى أقرتها المحكمة وفى اليوم الذى حددته فإن حضر وإمتنع عن الحلف ولم يردها ولم ينازع إعتبر ناكلاً ، وإن تغيب تنظر المحكمة فى سبب غيابه فإن كان بغير عذر إعتبر ناكلاً كذلك .
(الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٥١ ق - جلسة ٦/ ١٢ / ١٩٨٤ ــ س ٣٥ ص ١٩٨٧)

المبدأ رقم (٣١٤) ـ مناط السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع فى إستخلاص كيدية اليمين الحاسمة ومنع توجيهها ، أو إستخلاص عدم جدية الدفع بالجهالة ورفضه دون تحقيق صحة التوقيع المنسوب للمورث ، أن يكون هذا الإستخلاص سائغاً وله أصل ثابت فى وقائع الدعوى ومستنداتها.

الحكم

مناط السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع فى إستخلاص كيدية اليمين الحاسمة ومنع توجيهها ، أو إستخلاص عدم جدية الدفع بالجهالة ورفضه دون تحقيق صحة التوقيع المنسوب للمورث ، أن يكون هذا الإستخلاص سائغاً وله أصل ثابت فى وقائع الدعوى ومستنداتها ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد إستخلص من مجرد إقرار الطاعنة الأولى بصحة بصمتها على الورقة محل النزاع أن اليمين الحاسمة التى طلبت توجيهها إلى المطعون ضده - بشأن حقيقة مضمون هذه الورقة وقبضها الثمن المبين فيها - يمين كيدية ، وأن دفع الطاعنتين بالجهالة بالنسبة لبصمة الختم المنسوبة لمورثتها على العقد هو دفع غير جدى ، وأخذ بالعقد بناء على ذلك، دون توجيه اليمين الحاسمة ولا يمين عدم العلم ، ودون تحقيق بصمة الختم المنسوبة للمورثة عليه - فى حين أن إقرار الطاعنة الأولى بصحة بصمة إصبعها على ورقة العقد وإن كان يكفى حجة على أنها إرتضت مضمون هذه الورقة وإلتزمت به إلا أنه - وقد أدعت أنه مختلس منها غشاً - لا يبرر مصادرة حقها فى إثبات هذا الإدعاء ، ولا يفيد أنها متعسفة فى إستعمال حقها هذا بالإحتكام إلى ذمة أخيها باليمين الحاسمة - كما أنه لا يدل بحال على

صحة بصمة الختم المنسوب للمورثة لإختلاف الأمرين وعدم ترتب أحدهما على الأخر - فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وأقام قضاءه على إعتبارات غير سائغة و ليس من شأنها أن تؤدى إلى ما إنتهى إليه وشابه بذلك فساد فى الإستدلال .

(الطعن رقم ٢٥٠٧ لسنة ٥٦ ق - جلسة ٢٨ /٣/ ١٩٨٩ ـــ س ٤٠ ص ٨٧٧)

المبدأ رقم (٣١٥) ـ اليمين الحاسمة ملك للخصم له أن يوجهها متى توافرت شروطها ولو كان هناك سبيل آخر للإثبات ويتعين على القاضى أن يجيب طلب توجهها إلا إذا بان له أن طالبها متعسف فى طلبها.

الحكم

مؤدى نص الفقرة الأولى من المادة ١١٤ والفقرة الثانية المادة ١١٥ من قانون الإثبات ، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ، أن اليمين الحاسمة ملك للخصم له أن يوجهها متى توافرت شروطها ولو كان هناك سبيل آخر للإثبات ويتعين على القاضى أن يجيب طلب توجهها إلا إذا بان له أن طالبها متعسف فى طلبها ويجوز توجيه اليمين إلى الوارث على مجرد علمه بواقعة متعلقة بمورثة ، وإذ كان الثابت فى الأوراق أن اليمين التى طلب الطاعنون توجيهها إلى المطعون ضدها الأولى والثاني ــــ يؤدى حلفها إلى ثبوت ملكية المطعون ضدهما الأولين لمساحة الأرض موضوع النزاع وغضبها منه وانصبت على مجرد علمهما بها فإن الحكم المطعون فيه إذ رفض توجيهها على سند من قوله إنها لا تتعلق بشخص من وجهت إليه وعن واقعة يمكن إثباتها بالبينة يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ١٢٣٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٩ /٦/ ١٩٩٣ ــ س ٤٤ ص ٧٩٢)

المبدأ رقم (٣١٦) ـ اليمين الحاسمة ملك للخصم لا للقاضى الذى يتعين عليه ان يجيب طلب توجيهها متى توافرت شروطها ـ شرط الاستجابة عدم التعسف.

الحكم

مؤدى نص المادة ١١٤ من قانون الاثبات ، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ، أن اليمين الحاسمة ملك للخصم لا للقاضى الذى يتعين عليه ان يجيب طلب توجيهها متى توافرت شروطها الا إذا بان له أن طالبها يتعسف فى هذا الطلب .

(الطعن رقم ٦٦١١ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٩٩٦/١٠/٢٢ ــ س ٤٧ ص ١١٩١)

المبدأ رقم (٣١٧) ـ (١) لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة فى واقعة مخالفة للنظام العام.

(٢) عدم جواز التحليف على واقعة تكون جريمة جنائية تأسيساً على أنه لا يصح أن يكون النكول عن اليمين دليلاً على إرتكاب الجريمة ولا يجوز إحراج مركز الخصم وتحليفه مدنياً على ما لا يجوز التحليف عليه جنائياً.

الحكم

مفاد النص فى الفقرة الأولى من المادة ١١٥ من قانون الإثبات على أنه " لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة فى واقعة مخالفة للنظام العام " وهو نص منقول عن صدر المادة ٤١١ من القانون المدنى الملغاة ضمن الباب السادس من الكتاب الأول من القسم الأول من هذا القانون – بما نص عليه فى المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٦٨؛ بإصدار قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية ولم يكن له مقابل فى القانون القديم – أن الشارع – وعلى ما يؤخذ من مذكرة المشروع التمهيدى للقانون المدنى – قد أقر الفقه والقضاء على ما قيد أن نطاق تطبيق اليمين الحاسمة ومنه ما رجح فى القضاء المصرى من عدم جواز التحليف على واقعة تكون جريمة جنائية تأسيساً على أنه لا يصح أن يكون النكول عن اليمين دليلاً على إرتكاب الجريمة ولا يجوز إحراج مركز الخصم وتحليفه مدنياً على ما لا يجوز التحليف عليه جنائياً ، ولما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه برفض الإدعاء بتزوير عقد التخارج على دعامة واحدة هى أن الطاعن وجه يميناً حاسمة فى واقعة إختلاس توقيعه على بياض فخلفتها المطعون ضدها وكان إختلاس التوقيع على بياض جريمة مأخوذة بعقوبة التزوير فى الأوراق العرفية وهى عقوبة الحبس مع الشغل طبقاً للمادتين ٢١٥ ، ٢٤٠ من قانون العقوبات – لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة فيها ، فإن الحكم يكون قد أقام قضاءه على سند من إجراء باطل وقع على خلاف القانون بما يجيز الطعن عليه بالنقض ويوجب نقضه وإلغاء ما كان أساساً له من أحكام وأعمال لاحقة.

(الطعن رقم ٧٣١ لسنة ٤٧ ق – جلسة ١٢ / ٣ / ١٩٨٠ ـ س ٣١ ص ٧٩٠)

المبدأ رقم (٣١٨) ـ لا يصح أن يكون النكول عن اليمين دليلا على إرتكاب الجريمة.

الحكم

مفاد النص فى الفقرة الأولى من المادة ١١٥ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنه ١٩٦٨ أنه " لا يجوز توجيه اليمين الحاسمة فى واقعة لنظام العام " . أن الشارع _ وعلى ما يؤخذ من مذكرة المشروع التمهيدى فى القانون المدنى _ قد أقر الفقة والقضاء على ما قيدا به نطاق تطبيق اليمين الحاسمة ومنه ما رجح فى القضاء المصرى من عدم جواز التحليف على واقعة تكون جريمة جنائية تأسيسا علة أنه لا يصح أن يكون النكول عن اليمين دليلا على إرتكاب الجريمة ولا يجوز إحراج مركز الخصم وتحليفه مدينا على ما لا يجوز التحليف عليه جنائيا .

(الطعن رقم ١٩٩٠ لسنة ٦١ ق – جلسة ١٩/ ٤/ ١٩٩٥ ــ س ٤٦ ص ٦٥٥)

المبدأ رقم (٣١٩) ــ لا يجوز لمن يوجه اليمين أن يردها أو يرجع فى ذلك متى قبل خصمه أن يحلف ــ أحقية الخصم الذى يوجه اليمين إلى خصمه فى أن يعدل عن ذلك إلى أن يقبل خصمه الحلف ، ولا يسقط حق الرجوع إلا إذا أعلن الخصم الذى وجهت إليه اليمين إنه مستعد للحلف.

الحكم

ما نصت عليه المادة ١١٦ من قانون الإثبات من أنه " لا يجوز لمن يوجه اليمين أن يردها أو يرجع فى ذلك متى قبل خصمه أن يحلف " يدل على أحقية الخصم الذى يوجه اليمين إلى خصمه فى أن يعدل عن ذلك إلى أن يقبل خصمه الحلف ، ولا يسقط حق الرجوع إلا إذا أعلن الخصم الذى وجهت إليه اليمين إنه مستعد للحلف ، فإذا لم يعلن عن ذلك بقى حق الرجوع قائماً حتى يحلف فعلاً ، لما كان ذلك – وكان البين من الأوراق أن المطعون ضده الأول وجه اليمين المشار إليها إلى الطاعنة جلسة ١٩٨١/١٠/٢٢ فطلب وكيلها أجلاً لحضور محاميها الأصيل وبالجلسة التالية لم تعلن الطاعنة عن إستعدادها لحلف اليمين بينما قدم وكيل المطعون ضدها الأولى و الثانية مذكرة بدفاعة طلب فيها إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات العلاقة الإيجارية بينهما و بين الطاعنة و كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى من ذلك صحيحاً إلى أن عدول المطعون ضده الأول عن طلب توجيه اليمين الحاسمة إلى طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق قد تم قبل الطاعنة الحلف فإن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ١٣٦١ لسنة ٥٢ ق – جلسة ٢٨/ ٥ / ١٩٨٩ ــ س ٤٠ ص ٤٤٦)

المبدأ رقم (٣٢٠) ـ أحقية من وجه اليمين أوردها فى أن يعدل عن ذلك ما دام خصمه لم يعلن أنه قبل أن يحلف اليمين وإلا سقط حقه فى الرجوع.

الحكم

النص فى المادة ١١٦ من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية على أنه"لا يجوز لمن يوجه اليمين أوردها أن يرجع فى ذلك متى قبل خصمه أن يحلف" إنما يدل على أحقية من وجه اليمين أوردها فى أن يعدل عن ذلك ما دام خصمه لم يعلن أنه قبل أن يحلف اليمين وإلا سقط حقه فى الرجوع.

(الطعن رقم ٨٦٠ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢ /١١/ ١٩٩٥ ــ س ٤٦ ص ١٠٧٦)

المبدأ رقم (٣٢١) ـ الحكم الصادر بناء على اليمين الحاسمة له قوة الشىء المقضى فيه.

الحكم

الحكم الصادر بناء على اليمين الحاسمة له قوة الشىء المقضى فيه ، ولا يقبل الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن فى الأحكام ما لم يكن الطعن مبنياً على بطلان فى الإجراءات الخاصة بتوجيه اليمين أو حلفها .

(الطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٥٠ ق - جلسة ٢١ /١١/ ١٩٨٤ س ٣٥ ص ١٨٦٨)

المبدأ رقم (٣٢٢) ـ حلف من وجهت إليه اليمين الحاسمة يحسم النزاع فيما إنصبت عليه ويكون مضمونها حجة ملزمة للقاضى.

الحكم

مؤدى ما نصت عليه المادة ١١٧ من قانون الإثبات الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أن حلف من وجهت إليه اليمين الحاسمة يحسم النزاع فيما إنصبت عليه ويكون مضمونها حجة ملزمة للقاضى ، فإن تضمن الحلف إقرار بدعوى المدعى حكم له بموجبه ، وإن تضمن إنكاراً حكم برفض الدعوى لعدم قيام دليل عليها بعد أن سقط بحلف تلك اليمين حق من وجهها فى دليل آخر .

(الطعن رقم ٢٠٠٣ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٥ ــ س ٣٦ ص ١٢٠٠)

المبدأ رقم (٣٢٣) ـ اليمين هى إشهاد الله عز وجل على قول الحق ، وقد تكون قضائية تؤدى فى مجلس القضاء أو غير قضائية تحلف فى غير مجلس القضاء بإتفاق الطرفين ـ تعتبر اليمين غير القضائية نوعاً من التعاقد يخضع فى إثباته للقواعد العامة ، أما حلفها ، فهى واقعة مادية تثبت بالبينة والقرائن

إذ هى تؤدى أمام المتفق على الحلف أمامهم ، ومتى تم حلفها من أهل لها ، ترتبت عليها جميع آثار اليمين القضائية متى حسم النزاع بها.

الحكم

إن اليمين هى إشهاد الله عز وجل على قول الحق ، وقد تكون قضائية تؤدى فى مجلس القضاء أو غير قضائية تحلف فى غير مجلس القضاء بإتفاق الطرفين ومن ثم تعتبر الأخيرة نوعاً من التعاقد يخضع فى إثباته للقواعد العامة ، أما حلفها ، فهى واقعة مادية تثبت بالبينة والقرائن إذ هى تؤدى أمام المتفق على الحلف أمامهم ، ومتى تم حلفها من أهل لها ، ترتبت عليها جميع آثار اليمين القضائية متى حسم النزاع ومنها حجيتها فى مواجهة من وجهها إلى خصمه .

(الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٥٤ ق – جلسة ٩ / ٤ / ١٩٩٠ ــ س ٤١ ص ٩٧١)

المبدأ رقم (٣٢٤) ــ يجب أن يتوافر فيمن يوجه إليه اليمين الحاسمة أهلية التصرف فى الحق موضوع اليمين وقت أدائها ــ مناط عدم جواز الطعن فى الأحكام الصادرة بناء على اليمين الحاسمة أن يكون توجيهها أو حلفها أو النكول عنها مطابقا للقانون.

الحكم

يجب أن يتوافر فيمن يوجه إليه اليمين الحاسمة أهلية التصرف فى الحق موضوع اليمين وقت أدائها، وأنه يجوز الطعن فى الحكم الصادر بالتحليف بكل ما يتصل باليمين ذاتها من حيث صحة توجيهها أو صحة الحلف أو بغيرهما ذلك أن مناط عدم جواز الطعن فى الأحكام الصادرة بناء على اليمين الحاسمة ، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ، أن يكون توجيهها أو حلفها أو النكول عنها مطابقا للقانون.

(الطعن رقم ٢٢٨٩ لسنة ٥٤ ق – جلسة ٢٢/ ٦/ ١٩٩٢ ــ س ٤٣ ص ٨٤٣)

المبدأ رقم (٣٢٥) ــ مناط جواز الطعن فى الأحكام الصادرة بناء على النكول عن اليمين.

الحكم

يجوز الطعن فى الأحكام الصادرة بناء على النكول عن اليمين مٌتى كان مبنياً

على أن اليمين وجهت فى غير حالاتها أو على بطلان إجراءات توجيهها أو حلفها وثبتت صحته .

(الطعن رقم ٨٦٧ لسنة ٥٢ ق - جلسة ٢٤ / ٢ / ١٩٨٣ ـــ س ٣٤ ص ٥٤٧)

المبدأ رقم (٣٢٦) ـــ مناط عدم جواز الطعن فى الأحكام الصادرة بناء على اليمين الحاسمة.

الحكم

مناط عدم جواز الطعن فى الأحكام الصادرة بناء على اليمين الحاسمة أن يكون توجيهها أو حلفها أو النكول عنها مطابقاً للقانون .

(الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٥١ ق - جلسة ٦/ ١٢ / ١٩٨٤ ـــ س ٣٥ ص ١٩٨٧)

المبدأ رقم (٣٢٧) ـــ شرط توجيه اليمين المتممة هو أن يكون لدى كل من الطرفين مبدأ ثبوت لا يرقى إلـــى مرتبة الدليل الكامل.

الحكم

ان شرط توجيه اليمين المتممة هو أن يكون لدى كل من الطرفين مبدأ ثبوت لا يرقى إلـــى مرتبة الدليل الكامل فاذا ما وجهت المحكمة اليمين الى أحد الخصمين وحلفها وقدرت من ذلـــك أن الدليل الكامل قد توافر على صحة ما يدعيه فليس فى ذلك ما يناقض ما سـبق أن قررتـه فــــى حكمها الصادر بتوجيه اليمين من أن كلا من الطرفين يستند فى دعواه إلى دليل له قيمته .

(الطعن رقم ١٠٣ لسنة ١٩ ق - جلسة ٥ / ٤ / ١٩٥١ ـــ س ٢ ص ٦٢٢)

المبدأ رقم (٣٢٨) ـــ اليمين المتممة ليست إلا إجراء يتخذه القاضى من تلقاء نفسه رغبة منه فى تحرى الحقيقة وكانت هذه اليمين لا تحسم النزاع فإن القاضى ، من بعد توجيه هذا اليمين، يكون مطلق الخيار أن يقضى على أساس اليمين التى أديت أو على أساس عناصر إثبات أخرى إجتمعت له قبل حلف هذه اليمين أو بعد حلفها.

الحكم

لما كانت اليمين المتممة ليست إلا إجراء يتخذه القاضى من تلقاء نفسه رغبة منه فى تحرى الحقيقة وكانت هذه اليمين لا تحسم النزاع فإن القاضى ، من بعد توجيه هذا اليمين، يكون مطلق الخيار أن يقضى على أساس اليمين التى أديت أو على أساس عناصر إثبات أخرى إجتمعت له قبل حلف هذه اليمين أو بعد حلفها .

ولا تتقيد محكمة الإستئناف بما رتبته محكمة أول درجة على اليمين المتممة التى وجهتها ومن ثم فلا تثريب عليها إن هى لم تقض بإلغاء حكم توجيه اليمين المتممة مع إلغائها الحكم الإبتدائى الصادر فى موضوع الدعوى وحسبها أن تورد فى أسباب حكمها ما جعلها تطرح نتيجة هذه اليمين. ذلك أن الحكم بتوجيه اليمين هو من الأحكام التى تصدر قبل الفصل فى الموضوع ولا تنته به الخصومة كلها أو بعضها .

(الطعن رقم ٣٢٨ لسنة ٢٦ ق - جلسة ٣ / ٥ / ١٩٦٢ ــ س ١٣ ص ٥٧١)

المبدأ رقم (٣٢٩) ــ لايشترط فى الدليل الناقص الذى يكمل باليمين المتممة أن يكون كتابة أو مبدأ ثبوت بالكتابة بل يصح أن يكون بينة أو قرائن يرى فيها القاضى مجرد مبدأ ثبوت عادى وإن كان يجعل الإدعاء قريب الإحتمال إلا أنه غير كاف بمجرده لتكوين دليل كامل يقنعه فيستكمله باليمين المتممة ومن ثم فلا تثريب على محكمة الإستئناف إذا هى عمدت إلى تكلمة القرائن التى تجمعت لديها باليمين المتممة وإذ هى رأت بعد حلف هذه اليمين أن الدليل قد إكتمل لديها على إنقضاء الدين .

(الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٣١ ق - جلسة ٦ / ١ / ١٩٦٦ ــ س ١٧ ص ٥٥)

المبدأ رقم (٣٣٠) ــ اليمين المتممة دليل تكميلى ذو قوة محدودة.

الحكم

توجيه اليمين المتممة وإن كان إجراء يتخذه القاضى من تلقاء نفسه وقوفاً على الحقيقة إلا أن له السلطة التامة فى تقدير نتيجة ، إذ اليمين المتممة دليل تكميلى ذو قوة محدودة ، العبرة أساساً هى بمدى إطمئنان القاضي إلى صحة الواقعة محل النزاع فى مجموعها سواء حلف اليمين جميع الورثة - الموجهة إليهم - أو بعضهم .

(الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٣٧ ق - جلسة ٢٢ / ٣ / ١٩٧٣ ــ س ٢٤ ص ٤٦٣)

المبدأ رقم (٣٣١) ــ توجيه اليمين المتممة هو من الرخص القانونية التى تستعملها المحكمة إن شاءت بلا إلزام عليها فى ذلك ولو تحققت شروط الحق فى توجيهها .

الحكم

لا تثريب على محكمة الموضوع إن لم تستعمل حقها فى توجيه اليمين المتممة

إذ هو من الرخص القانونية التى تستعملها إن شاءت بلا إلزام عليها فى ذلك ولو تحققت شروط الحق فى توجيهها .

(الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٥/١١/ ١٩٧٧ ـــ س ٢٨ ص ١٦٧٣)

المبدأ رقم (٣٣٢) ـــ حالات النكول عن حلف اليمين ـــ يجب فى حالة صدور حكم اليمين فى غيبة المكلف بالحلف أن يعلن بالجلسة المحددة للحلف على يد محضر إعلانا صحيحا أما إذا لم يتم إعلانه بتلك الجلسة فإنه لا يصح الحكم عليه على اعتبار أنه ناكل عن اليمين .

الحكم

إذا أصدر الحكم بتوجيه اليمين الحاسمة فى غيبة المكلف بالحلف وجب وفقا للمادتين ١٧٧ و ١٧٨ مرافعات تكليفه بالحضور على يد محضر لحلف اليمين بالصيغة التى أقرتها المحكمة وفى اليوم الذى حددته بحيث إذا حضر وامتنع عن حلف اليمين ولم يردها ولم ينازع أو تغيب بغير عذر من حضور الجلسة المحددة للحلف اعتبر ناكلا ومن ثم فيجب فى حالة صدور حكم اليمين فى غيبة المكلف بالحلف أن يعلن بالجلسة المحددة للحلف على يد محضر إعلانا صحيحا أما إذا لم يتم إعلانه بتلك الجلسة فإنه لا يصح الحكم عليه على أعتبار أنه ناكل عن اليمين.

(الطعن رقم ١٤١ لسنة ٢٦ ق - جلسة ٩ / ١١ / ١٩٦١ ـــ س ١٢ ص ٦٥٨)

المبدأ رقم (٣٣٣) ـــ وجوب إعلان منطوق الأحكام الصادرة بإجراءات الإثبات وتاريخ إجرائها إلى من لم يحضر جلسة النطق بها وإلا كان العمل باطلاً ـــ لا يعتد بعلم الخصم بصدور الحكم بثبوت إطلاعه عليه أو بأى طريق آخر خلاف الاعلان.

الحكم

المقرر بنص المادة الخامسة من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ وجوب إعلان منطوق الأحكام الصادرة بإجراءات الإثبات وتاريخ إجرائها إلى من لم يحضر جلسة النطق بها وإلا كان العمل باطلاً ، وتنص المادة ١٢٤ من ذات القانون على أن من وجهت إليه اليمين عليه أن يحلفها إن كان حاضراً ...... فإن لم يكن حاضراً وجب تكليفه على يد محضر للحضور لحلفها بالصيغة التى أقرتها المحكمة و فى اليوم الذى حددته ... أما إذا لم يتم إعلانه بهذه الجلسة فلا يصح الحكم عليه على اعتبار أنه ناكل عن اليمين وذلك رجوعاً إلى القاعدة

العامة الواردة بالمادة السادسة من قانون المرافعات والتى تنص على أن " كل إعلان أو تنفيذ يكون بواسطة المحضرين بناء على طلب الخصم أو قلم الكتاب أو أمر من المحكمة " .... وعلى ذلك فلا يعتد بعلم الخصم بصدور الحكم بثبوت إطلاعه عليه أو بأى طريق آخر خلاف الاعلان .

(الطعن رقم ١٣٧٠ لسنة ٥٠ ق - جلسة ٢٥ /٣/ ١٩٨٤ ــ س ٣٥ ص ٨٠٣)

المبدأ رقم (٣٣٤) ــ أحوال وأحكام النكول عن إداء اليمين الحاسمة.

الحكم

إذ صدر الحكم بتوجيه اليمين الحاسمة فى غيبة المكلف بالحلف وجب تكليفه بالحضور على يد محضر لحلف اليمين بالصيغة التى أقرتها المحكمة وفى اليوم الذى حددته فإن حضر وإمتنع عن الحلف ولم يردها ولم ينازع اعتبر ناكلاً ، وإن تغيب تنظر المحكمة فى سبب غيابه فإن كان بغير عذر إعتبر ناكلاً كذلك .

(الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٢/٦/ ١٩٨٤ ــ س ٣٥ ص ١٩٨٧)

المبدأ رقم (٣٣٥) ــ (١) المحكمة إذا حكمت بتحليف اليمين فهى تقتصر على مجرد الحكم بذلك مع بيان صيغة السؤال المراد التحليف عليه ، ثم تترك لمن يهمه من الأخصام أن يسعى فى تنفيذ هذا الحكم بإعلانه لخصمه وتحديد الجلسة لذلك . أما أن تحدد المحكمة من تلقاء نفسها ميعاداً لحلف اليمين أمامها ، أو أن تعتبر نطقها بالحكم إعلاناً للخصوم بالجلسة التى تحددها للحلف ، فهذا خارج عما هو مفهوم من مجموع المادتين ومن نظام الإجراءات التى يريد الشارع بحسب الأصل إتباعه فى مسألة الحكم باليمين وفى تنفيذ هذا الحكم.

(٢) المحكمة ليست ممنوعة من أن تحدد من تلقاء نفسها جلسة لحلف اليمين أو أن تعتبر النطق بحكمها إعلاناً للخصوم ، ويمكنها عند عدم حضور من عليه اليمين فى الميعاد المحدد أن تعتبره ناكلاً ، ولها أن تحدد جلسة للحلف ، ولكن على شرط أن تكون بعيدة بعداً يسمح بإعلان حكمها للخصم فى محل إقامته الأصلى مع مراعاة مواعيد التكليف بالحضور ومواعيد المسافة ، وعلى المحكمة التأكد فى اليوم المحدد للحلف أن الإعلان قد حصل صحيحاً وروعيت فيه المواعيد ، ولها عند تحديد الجلسة أن تعتبر حكمها إعلاناً للخصوم ، وذلك فى صورة ما إذا كان ثابتاً بمحضر الجلسة أو بالحكم أن المكلف باليمين حاضراً شخصياً وقت النطق به . وفى هذه الحالة تكون الجلسة التى تحددها وتعلنها

إليه فى حكمها مستوفية لميعاد التكليف بالحضور ما لم يقبل المكلف الحلف فى ميعاد أقصر ويكون قبوله هذا مدوناً بمحضر الجلسة.

الحكم

إن المادة ١٧٠ من قانون المرافعات تنص على أن " من يطلب التعجيل من الأخصام يعلن حكم اليمين لخصمه ويكلفه بالحضور لأدائه مع مراعاة الأصول والمواعيد المقررة للطلب أمام المحكمة " . وفى مجئ المادة بهذا ما يدل على أن أصل مراد الشارع بالمادة ١٦٩ السابقة لها هو أن المحكمة إذا حكمت بتحليف اليمين فهى تقتصر على مجرد الحكم بذلك مع بيان صيغة السؤال المراد التحليف عليه ، ثم تترك لمن يهمه من الأخصام أن يسعى فى تنفيذ هذا الحكم بإعلانه لخصمه وتحديد الجلسة لذلك . أما أن تحدد المحكمة من تلقاء نفسها ميعاداً لحلف اليمين أمامها ، أو أن تعتبر نطقها بالحكم إعلاناً للخصوم بالجلسة التى تحددها للحلف ، فهذا خارج عما هو مفهوم من مجموع المادتين ومن نظام الإجراءات التى يريد الشارع بحسب الأصل إتباعه فى مسألة الحكم باليمين وفى تنفيذ هذا الحكم . على أن ذلك ليس معناه أن المحكمة ممنوعة من أن تحدد من تلقاء نفسها جلسة لحلف اليمين أو أن تعتبر النطق بحكمها إعلاناً للخصوم ، وبحيث يمكنها عند عدم حضور من عليه اليمين فى الميعاد المحدد أن تعتبره ناكلاً . كلا بل إن لها أن تحدد جلسة للحلف ، ولكن على شرط أن تكون بعيدة بعداً يسمح بإعلان حكمها للخصم فى محل إقامته الأصلى مع مراعاة مواعيد التكليف بالحضور ومواعيد المسافة ، وأن تتأكد المحكمة فى اليوم المحدد للحلف أن الإعلان قد حصل صحيحاً وروعيت فيه تلك المواعيد ، كما لها عند تحديد الجلسة أن تعتبر حكمها إعلاناً للخصوم ، وذلك فى صورة ما إذا كان ثابتاً بمحضر الجلسة أو بالحكم أن المكلف باليمين حاضر شخصياً وقت النطق به . وفى هذه الحالة تكون الجلسة التى تحددها وتعلنها إليه فى حكمها مستوفية لميعاد التكليف بالحضور ما لم يقبل المكلف الحلف فى ميعاد أقصر ويكون قبوله هذا مدوناً بمحضر الجلسة . وإذن فإذا كانت المحكمة قد حكمت بالتحليف وحددت لذلك جلسة لميعاد أقصر من الميعاد القانونى المعتاد ، ثم هى من جهة أخرى إعتبرت النطق بالحكم إعلاناً للخصوم و لم يثبت بمحضر الجلسة ولا بالحكم أن المكلف باليمين كان حاضراً ولا أنه قبل تقصير الميعاد ، فقضاؤها بعد فى موضوع الدعوى ، على اعتبار أن

الطاعن ممتنع عن اليمين وناكل عنه لمجرد عدم حضوره فى اليوم التالى ، هو قضاء مؤسس على إجراء مخالف للقانون ويتعين نقضه .

(الطعن رقم ٦٧ لسنة ٤ ق - جلسة ٢٨ / ٢ / ١٩٣٥ ــ س ١ ع ص ٦٢٢)

المبدأ رقم (٣٣٦) ــ يجب فى حالة صدور حكم اليمين فى غيبة المكلف بالحلف أن يعلن بالجلسة المحددة للحلف على يد محضر إعلانا صحيحا أما إذا لم يتم إعلانه بتلك الجلسة فإنه لا يصح الحكم عليه على اعتبار أنه ناكل عن اليمين .

الحكم

إذا صدر الحكم بتوجيه اليمين الحاسمة فى غيبة المكلف بالحلف وجب وفقا للمادتين ١٧٧ و ١٧٨ مرافعات تكليفه بالحضور على يد محضر لحلف اليمين بالصيغة التى أقرتها المحكمة وفى اليوم الذى حددته بحيث إذا حضر وامتنع عن حلف اليمين ولم يردها ولم ينازع أو تغيب بغير عذر من حضور الجلسة المحددة للحلف اعتبر ناكلا ومن ثم فيجب فى حالة صدور حكم اليمين فى غيبة المكلف بالحلف أن يعلن بالجلسة المحددة للحلف على يد محضر إعلانا صحيحا أما إذا لم يتم إعلانه بتلك الجلسة فإنه لا يصح الحكم عليه على اعتبار أنه ناكل عن اليمين.

(الطعن رقم ١٤١ لسنة ٢٦ ق - جلسة ٩ / ١١ / ١٩٦١ ــ س ١٢ ص ٦٥٨)

المبدأ رقم (٣٣٧) ــ استقلال قاضى الموضوع بتقدير قيام العذر فى التخلف عن الحضور بالجلسة المحددة لحلف اليمين.

الحكم

إن تقدير قيام العذر فى التخلف عن الحضور بالجلسة المحددة لحلف اليمين هو مما يستقل به قاضى الموضوع متى أقام قضاءه على إعتبارات سائغة .

(الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٤٢ ق - جلسة ٦ / ٤ / ١٩٧٦ ــ س ٢٧ ص ٨٧١)

المبدأ رقم (٣٣٨) ــ سلطة محكمة الموضوع فى إستخلاص كيدية اليمين وفي تقدير قيام العذر فى التخلف عن الحضور بالجلسة المحددة لحلف اليمين.

الحكم

لمحكمة الموضوع كامل السلطة فى إستخلاص كيدية اليمين متى أقامت إستخلاصها على إعتبارات من شأنها أن تؤدى إليه ، وكان تقدير قيام العذر فى التخلف عن الحضور بالجلسة المحددة لحلف اليمين وهو مما يستقل به قاضى الموضوع متى أقام قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله ، وكان البين من

مدونات الحكم المطعون فيه أن محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية وجدت فى إصرار الطاعنة على توجيه اليمين الحاسمة للمطعون عليه رغم علمها بإقامته فى كندا وتعذر حضوره لحلف اليمين تعسفاً منها فى توجيهها إليه وهى أسباب سائغة تكفى لحمل قضاء الحكم ومن ثم يكون الحكم الإبتدائى بتوجيه اليمين الحاسمة للمطعون عليه قد وقع على خلاف أحكام القانون بما يجيز الطعن عليه بالإستئناف ويكون هذا النعى فى غير محله .

(الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٥١ ق - جلسة ٦ /١٢ / ١٩٨٤ ــ س ٣٥ ص ١٩٨٧)

المبدأ رقم (٣٣٩) ــ اليمين الحاسمة لا يجوز أن توجه إلا فى واقعة قانونية لا فى مسألة قانونية ــ تطبيق.

الحكم

أنه ولئن كانت اليمين الحاسمة ، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ، ملكا للخصوم وأن على القاضى أن يجيب طلب توجيهها متى توافرت شروطها إلا أنه لا يجوز أن يوجه إلا فى واقعة قانونية لا فى مسألة قانونية، ذلك أن - استخلاص حكم القانون من شأن القاضى وحده لا من شأن الخصوم وإذ كان الثابت فى الدعوى أن صيغة اليمين الحاسمة التى طلب الطاعن توجيهها إلى المطعون عليه " أحلف بالله العظيم أن المستأنف لا يستحق تعديل الحكم المستأنف إلى قبول جميع طلباته بقيمتها الواردة فى ختام صحيفة الاستئناف " ، هى أمور قانونية تختص المحكمة وحدها بأن تقول كلمتها فيها ولا تتعلق بشخص من وجهت إليه وإذ رفض الحكم المطعون فيه توجيه هذه اليمين للمطعون عليه فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى عليه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه على غير أساس.

(الطعن رقم ١٤٠٠ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١/٢٠ / ١٩٩٣ ــ س ٤٤ ص ٢٥٧)

المبدأ رقم (٣٤٠) ــ عدم توقيع الحالف على محضر الحلف لا يبطل إجراءات حلفها.

الحكم

عدم توقيع الحالف على محضر الحلف لا يبطل إجراءات حلفها لتحقق الغاية

من ذلك ، وخلو نص المادة ١٣٠ من قانون الإثبات من ترتيب جزاء على عدم توقيع الحالف على ذلك المحضر .
(الطعن رقم ١٤١٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٧/ ٣ / ١٩٨٩ ـــ س ٤٠ ص ٨٦٩)

المبحث الثامن

المعاينة

نظم قانون الإثبات مسألة المعاينة فى المواد من (١٣١) إلى (١٣٤) منه ، فنصت المادة (١٣١) منه على أن " للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم أن تقرر الانتقال لمعاينة المتنازع فيه أو تندب أحد قضاتها لذلك .
وتحرر المحكمة أو القاضى محضراً تبين فيه جميع الأعمال المتعلقة بالمعاينة وإلا كان العمل باطلا " .

ونصت المادة (١٣٢) منه على أن " للمحكمة أو لمن تندبه من قضاتها حال الانتقال تعيين خبير للاستعانة به فى المعاينة ، ولها وللقاضى المنتدب سماع من يرى سماعه من الشهود وتكون دعوة هؤلاء للحضور بطلب ولو شفويا من كاتب المحكمة " .

ونصت المادة (١٣٣) من القانون ذاته على أنه " يجوز لمن يخشى ضياع معالم واقعة يحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء أن يطلب فى مواجهة ذوى الشأن وبالطرق المعتادة من قاضى الأمور المستعجلة الانتقال للمعاينة وتراعى فى هذه الحالة الأحكام المبينة فى المواد السابقة " .

كما نصت المادة (١٣٤) منه على أنه " يجوز للقاضى فى الحالة المبينة فى المادة السابقة ، أن يندب أحد الخبراء للانتقال والمعاينة وسماع الشهود بغير يمين ، وعندئذ يكون عليه أن يعين لسماع ملاحظات الخصوم على تقدير الخبير وأعماله .

وتتبع القواعد المنصوص عليها فى الباب الخاص بالخبرة " .

وقد بينت المذكرة الإيضاحية للقانون أن طلب الانتقال للمعاينة بصفة أصلية هو لمنع ضياع واقعة يحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء، وهذه الغاية يمكن إدراكها عن طريق الالتجاء لقاضي الامور المستعجلة لتعيين خبير لاثبات

حالة الشئ باعتبار أن خشية ضياع معالمه هي وجه استعجال يبيح الامر باجراء وقتي ، والنص يبيح طلب انتقال القاضي نفسه لاجراء المعاينة كما يبيح للقاضي أن يندب لذلك أحد الخبراء ولهذا فقد لوحظ في دعاوى إثبات الحالة أن المحكمة تعتبر مهمتها منتهية بتعيين الخبير وتقديم الخبير تقريره رغما من اعتراض الخصم علي عمل الخبير أو تقريره مما قد يجر إلي مظالم سيما مع احتمال زوال المعالم عند عرض الأمر علي محكمة الموضوع حين ترفع به الدعوى وعلاجا لهذا نصت هذه المادة علي أنه إذا ندب القاضي خبيرا للانتقال والمعاينة وسماع الشهود بغير يمين ، كان عليه أن يحدد جلسة لسماع ملاحظات الخصوم علي تقرير الخبير وأعماله .

وتتبع القواعد المنصوص عليها في الفصل الخاص بالخبره بشأن رد المأمورية للخبير أو استبدال غيره به .

المبادئ القانونية لمحكمة النقض فى " المعاينة " :

المبدأ رقم (٣٤١) ـ كل ما يثبت للمحكمة بالمعاينة يعتبر دليلاً قائماً فى الدعوى يتحتم عليها أن تقول كلمتها فيه.

الحكم

إذا حكمت المحكمة قبل الفصل فى الموضوع بإنتقالها إلى محل النزاع فكل ما يثبت لها بالمعاينة يعتبر دليلاً قائماً فى الدعوى يتحتم عليها أن تقول كلمتها فيه ، وخاصة إذا كان النزاع بين الطرفين المتخاصمين متعلقاً بالحالة الطبيعية للعين المتنازع عليها . فإذا كان المستأنف قد بنى إستئنافه على أن المستأنف عليه كان ، قبل الإتفاق على البدل الذى عقد بينهما ، قد عاين الأرض المعاينة التامة النافية للجهالة فلا يكون له من بعد حق فى الإمتناع عن إتمام الصفقة بسبب وجود حق إرتفاق ظاهر على الأرض ، ثم قضت المحكمة بالإنتقال لتتحقق بنفسها مما إذا كان الإرتفاق ظاهراً أم غير ظاهر ، ونفذ حكمها فعلاً فإنتقل أحد أعضائها وأثبت حالة هذا الحق ، ومع هذا ضربت المحكمة فى حكمها صفحاً عن نتيجة المعاينة ، فإن هذا الحكم يكون ناقص التسبيب .

(الطعن رقم ٥٩ لسنة ١٤ ق - جلسة ٨ / ٢ / ١٩٤٥ ــ س ٤ ع ص ٥٦٤)

المبدأ رقم (٣٤٢) ــ طلب الإنتقال إلى محل النزاع للمعاينه هو من الرخص القانونية لمحكمة الموضوع.

الحكم

طلب الإنتقال إلى محل النزاع لمعاينته هو من الرخص القانونية لمحكمة الموضوع فلا عليها إن هى لم تستجب إلى ذلك متى وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لإقناعها بالفصل فيها .

(الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٢٥ ق - جلسة ٢٥ / ٢ / ١٩٦٠ ـ س ١١ ص ١٨٤ـ والطعن رقم ٨ لسنة ٣٦ ق - جلسة ١٦ / ٤ / ١٩٧٠ ـ س ٢١ ص ٦٥٣)

المبدأ رقم (٣٤٣) ـ إنتقال المحكمة لمعاينة المتنازع فيه هو من الرخص القانونية المخولة لها ، ويجوز القيام به من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم وهى صاحبة السلطة فى تقدير لزوم هذا الإجراء أو عدم لزومه.

الحكم

إنتقال المحكمة لمعاينة المتنازع فيه وفق المادة ١٣١ من قانون الإثبات هو من الرخص القانونية المخولة لها ، ويجوز القيام به من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم وهى صاحبة السلطة فى تقدير لزوم هذا الإجراء أو عدم لزومه ، غير أنه متى قررت الإنتقال للمعاينة فإن ما يثبت لها منها يعتبر دليلاً قائماً فى الدعوى يتحتم أن تقول كلمتها فيه .

(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٤٥ ق - جلسة ١١ / ١ / ١٩٧٨ ـ س ٢٩ ص ١٦٣)

المبدأ رقم (٣٤٤) ـ المقصود بعمل الخبرة المحظور بمقتضى نص المادة ١٤٦ هو العمل الذى تولاه القاضى فى غيبة من الدعوى التى ينظرها أو يشترك فى الحكم فيها.

الحكم

المادتان ١٤٦ ، ١٤٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ أحوال عدم صلاحية القاضى لنظر الدعوى والمنع من سماعها والجزاء الذى رتبه القانون - المقصود بعمل الخبرة المحظور بمقتضى نص المادة ١٤٦ هو العمل الذى تولاه القاضى فى غيبة من الدعوى التى ينظرها أو يشترك فى الحكم فيها - حكمة ذلك : حتى لا يتأثر قضاؤه فى الدعوى بما كان له من رأى سابق فى موضوع النزاع قبل أن يطرح أمامه للفصل فيه - لا ينصرف هذا الحظر إلى الأعمال التى تعتبر من صميم عمل المحكمة التى لها أن تتولاها أصلاً بنفسها أو عن طريق ندب أحد أعضائها وإستثناء باللجوء لأهل الخبرة إذا

كانت هذه الأعمال من المسائل الفنية التى يصعب على المحكمة ذاتها أن تتولاها بنفسها – أساس ذلك : المادتان ١٣١ و١٣٢ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨.

(الطعن رقم ٣٣٢٣ لسنة ٢٧ ق – جلسة ٢٢/ ٣/ ١٩٨٣ ــ س ٢٨ ص ٦١١)

المبدأ رقم (٣٤٥) ــ المقصود بعمل الخبرة المحظورة بالمادة ١٤٦ مرافعات هو العمل الذى يتولاه القاضى فى غيبة الدعوى التى ينظرها أو يشترك فى الحكم فيها – لا ينصرف هذا الحظر إلى الأعمال التى تعتبر من صميم عمل المحكمة التى تتولاها أصلاً بنفسها أو عن طريق ندب بعض أعضائها.

الحكم

المادتان ١٤٦ ، ١٤٧ مرافعات – يعتبر القاضى غير صالح لنظر الدعوى وممنوعاً من سماعها و لو لم يرده أحد الخصوم فى عدة حالات منها إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم فى الدعوى أو كتب فيها و لو كان ذلك قبل إشتغاله بالقضاء أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً أو كان قد أدى الشهادة فيها – مخالفة الحظر ترتب بطلان الحكم – المقصود بعمل الخبرة المحظورة بالمادة ١٤٦ مرافعات هو العمل الذى يتولاه القاضى فى غيبة الدعوى التى ينظرها أو يشترك فى الحكم فيها – لا ينصرف هذا الحظر إلى الأعمال التى تعتبر من صميم عمل المحكمة التى تتولاها أصلاً بنفسها أو عن طريق ندب بعض أعضائها – أساس ذلك المادتان ١٣١ ، ١٣٢ من قانون الإثبات – العمل الذى يكلف به أحد أعضاء المحكمة بقرار يعتبر من صميم واجباته اللازمة و يخرج عن نطاق الحظر الوارد فى المادة ١٤٦ مرافعات .

(الطعن رقم ٩٧٥ لسنة ٢٨ ق – جلسة ٥ / ٣ / ١٩٨٥ ــ س ٣٠ ص ٧١٥)

المبحث التاسع

الخبرة

نظم قانون الإثبات أحكام " الخبرة " فى المواد من (١٣٥) إلى (١٦٢) منه ، فنصت المادة (١٣٥) منه على أن " للمحكمة عند الاقتضاء أن تحكم بندب خبير واحد أو ثلاثة ويجب أن تذكر فى منطوق حكمها :

(أ) بيانا دقيقا لمأمورية الخبير والتدابير العاجلة التى يؤذن له فى إتخاذها.

(ب) الأمانة التى يجب ايداعها خزانة المحكمة لحساب مصروفات الخبير وأتعابه والخصم الذى يكلف ايداع هذه الأمانة والأجل الذى يجب فيه الايداع والمبلغ الذى يجوز للخبير سحبه لمصروفاته.

(جـ) الأجل المضروب لايداع تقرير الخبير.

(د) تاريخ الجلسة التى تؤجل اليها القضية للمرافعة فى حالة ايداع الأمانة وجلسة أخرى أقرب منها لنظر القضية فى حالة عدم ايداعها.

(هـ) وفى حالة دفع الأمانة لا تشطب الدعوى قبل اخبار الخصوم بايداع الخبير تقريره طبقا للاجراءات المبينة فى المادة ١٥١ " .

ونصت المادة (١٣٦) منه على أنه " اذا اتفق الخصوم على اختيار خبير ، أو ثلاثة خبراء أقرت المحكمة اتفاقهم .

وفيما عدا هذه الحالة تختار المحكمة الخبراء من بين المقبولين أمامها الا اذا قضت بغير ذلك ظروف خاصة ، وعليها حينئذ أن تبين هذه الظروف فى الحكم.

واذا كان الندب لمكتب الخبراء ، أو قسم الطب الشرعى ، أو أحد الخبراء الموظفين ، وجب على الجهة الادارية فور إيداع الامانة تعيين شخص الخبير الذى عهد اليه بالمأمورية و ابلاغ المحكمة بهذا التعيين ويجرى فى حقه حكم المادة ١٤٠ " .

كما نصت المادة (١٣٧) من القانون ذاته على أن " اذا لم تودع الأمانة من الخصم المكلف ايداعها ولا من غيره من الخصوم كان الخبير غير ملزم بأداء المأمورية وتقرر المحكمة سقوط حق الخصم الذى لم يقم بدفع الأمانة فى التمسك بالحكم الصادر بتعيين الخبير اذا وجدت أن الأعذار التى أبداها لذلك غير مقبولة".

ونظمت المواد من (١٣٨) إلى (١٤٥) من قانون الإثبات آلية عمل الخبير وإجراءات رده.

ونصت المادة (١٤٦) منه على أنه " على الخبير أن يحدد لبدء عمله تاريخا لا يجاوز الخمسة عشر يوما التالية للتكليف المذكور فى المادة (١٣٨) وعليه أن يدعو الخصوم بكتب مسجلة ترسل قبل ذلك التاريخ بسبعة أيام على الأقل يخبرهم فيها بمكان أول اجتماع ويومه وساعته .

وفى حالات الاستعجال يجوز أن ينص فى الحكم على مباشرة العمل فى الثلاثة الأيام التالية لتاريخ التكليف المذكور على الأكثر وعندئذ يدعى الخصوم باشارة برقية ترسل قبل الاجتماع الأول بأربع وعشرين ساعة على الأقل فى حالات الاستعجال القصوى يجوز أن ينص فى الحكم على مباشرة المأمورية فورا ودعوة الخصوم بإشارة برقية للحضور فى الحال .

ويترتب على عدم دعوة الخصوم بطلان عمل الخبير " .

ونصت المادة (١٤٧) منه على أنه " يجب على الخبير أن يباشر أعماله ولو فى غيبة الخصوم متى كانوا قد دعوا على الوجه الصحيح" .

ونظمت المادة (١٤٨) من القانون ذاته سماع الخبير لأقوال الخصوم.

ونصت المادة (١٤٩) منه على أنه " يجب أن يشمل محضر أعمال الخبير على بيان حضور الخصوم وأقوالهم وملاحظاتهم موقعة منهم ما لم يكن لديه مانع لذلك فيذكر فى المحضر كما يجب أن يشتمل على بيان أعمال الخبير بالتفصيل وأقوال الاشخاص الذين سمعهم من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم وتوقيعاتهم " .

ونصت المادة (١٥٠) من قانون الإثبات على أنه " على الخبير أن يقدم تقريرا موقعا منه بنتيجة أعماله ورأيه والأوجه التى استند اليها بإيجاز ودقة.

فإن كان الخبراء ثلاثة فلكل منهم أن يقدم تقريراً مستقلا برأيه ما لم يتفقوا على أن يقدموا تقريراً واحداً يذكر فيه رأى كل منهم وأسبابه " .

ونصت المادة (١٥١) منه على أن " يودع الخبير تقريره ومحاضر أعماله قلم الكتاب ويودع كذلك جميع الأوراق التى سلمت اليه فإذا كان مقر المحكمة المنظورة أمامها الدعوى بعيدا عن موطن الخبير جاز له ايداع تقريره وملحقاته قلم كتاب أقرب محكمة له . وعلى هذه المحكمة إرسال الأوراق المودعة الى المحكمة التى تنظر الدعوى.

وعلى الخبير أن يخبر الخصوم بهذا الايداع فى الأربع والعشرين ساعة التالية لحصوله وذلك بكتاب مسجل " .

ونظمت المادة (١٥٢) منه حالة عدم إيداع الخبير لتقريره في الأجل المحدد في الحكم الصادر بتعيينه.

ونصت المادة (١٥٣) من قانون الإثبات على أنه " للمحكمة أن تأمر باستدعاء

الخبير فى جلسة تحددها لمناقشته فى تقريره إن رأت حاجة لذلك ، ويبدى الخبير رأية مؤيدا بأسبابه وتوجه إليه المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصم ما تراه من الاسئلة مفيداً فى الدعوى.

ونصت المادة (١٥٤) من القانون ذاته على أنه " للمحكمة ان تعيد المأمورية الى الخبير ليتدارك ما تبين له من وجوه الخطأ او النقص فى عمله او بحثه ولها أن تعهد بذلك الى خبير آخر او ثلاثة خبراء أخرين ولهؤلاء أن يستعينوا بمعلومات الخبير السابق ".

ونصت المادة (١٥٥) منه على أن " للمحكمة أن تعيين خبيرا لابداء رأيه مشافهة بالجلسة بدون تقديم تقرير ويثبت رأية فى المحضر " .

كما نصت المادة (١٥٦) من قانون الإثبات على أن " رأى الخبير لا يقيد المحكمة ".

ونظمت المواد من (١٥٧) إلى (١٦٢) من القانون ذاته تقدير أتعاب الخبير ومصروفاته ، واستيفاءه لما قدر له من الأمانة ، والتظلم من أمر التقدير.

المبادئ القانونية لمحكمة النقض فى " الخبرة " :

المبدأ رقم (٣٤٦) ــ المحكمة ليست ملزمة قانوناً بإجابة طلب تعيين خبير إلا فى الحالات التى أوجب فيها القانون الإستعانة بخبير ــ مثال : الأحوال المنصوص عليها فى المواد ٣٠ مرافعات و ٣٦٣ و ٤٥٢ مدنى.

الحكم

ليست المحكمة ملزمة قانوناً بإجابة طلب تعيين خبير إلا فى الحالات التى أوجب فيها القانون الإستعانة بخبير كالأحوال المنصوص عليها فى المواد ٣٠ مرافعات و ٣٦٣ و ٤٥٢ مدنى . ولكن إذا كان طلب تعيين الخبير هو بأمل الحصول على دليل يفيد حسن نية المتهم أو عدم سوء قصده ، فإن للمحكمة – بما لها من السلطة فى تقدير الأدلة وقبول أو عدم قبول تقديم أدلةٍ جديدة إكتفاء بما لديها – الحق فى رفض هذا الطلب .

(الطعن رقم ٤ لسنة ١ ق – جلسة ١٩ / ١١ / ١٩٣١ ــ س ١ ع ص ٦)

المبدأ رقم (٣٤٧) ــ (١) وجوب اشتراك جميع الخبراءالذين ندبتهم المحكمة فى الأعمال التى تقتضيها المأمورية المعهود إليهم بها ، وكذلك فى المداولة وتكوين الرأى .

(٢) إنفراد خبيران بالمداولة ووضع التقرير وإمتناع ثالثهما عن الإشتراك معهما يجعل التقرير المقدم منهما باطلاً ويمتنع على المحكمة الأخذ به .
(٣) لا يجوز تبريراً للإعتماد على التقرير الباطل القول بأن الأمر مرده إلى أن المحكمة لها الرأى الأعلى فى تقدير نتيجة بحوث الخبراء فى المسائل المتنازع عليها ــ سلطة المحكمة فى تقدير آراء الخبراء محلها أن تكون هذه الآراء قدمت لها فى تقرير صحيح .

الحكم

إذا ندبت المحكمة ثلاثة خبراء وفقاً للمادة ٢٢٣ من قانون المرافعات وجب أن يشتركوا جميعاً لا فى الأعمال التى تقتضيها المأمورية المعهود إليهم بها فحسب ، بل أيضاً فى المداولة وتكوين الرأى . وعلى ذلك فإنه إذا إنفرد خبيران بالمداولة ووضعا التقرير وإمتنع ثالثهما عن الإشتراك معهما كان التقرير المقدم منهما باطلاً وإمتنع على المحكمة الأخذ به .

ولا يحدث فى جواز الإعتماد على التقرير الباطل القول بأن الأمر مرده إلى المحكمة التى لها الرأى الأعلى فى تقدير نتيجة بحوث الخبراء فى المسائل المتنازع عليها ، إذ أن سلطة المحكمة فى تقدير آراء الخبراء محلها أن تكون هذه الآراء قدمت لها فى تقرير صحيح .

(الطعن رقم ٨٧ لسنة ١٥ ق – جلسة ١٩٤٦/١٠/٣١ ــ س ٥ ع ص ٢٣٠)

المبدأ رقم (٣٤٨) ــ تعيين الخبير فى الدعوى من الرخص المخولة لقاضى الموضوع ، فله وحده تقدير لزوم أو عدم لزوم هذا الإجراء ولا معقب عليه فى ذلك متى كان رفضه إجابة طلب تعيين الخبير قائماً على أسباب مبررة له.

الحكم

من المقرر أن تعيين الخبير فى الدعوى من الرخص المخولة لقاضى الموضوع ، فله وحده تقدير لزوم أو عدم لزوم هذا الإجراء ولا معقب عليه فى ذلك متى كان رفضه إجابة طلب تعيين الخبير قائماً على أسباب مبررة له، ولما كانت الأدلة والقرائن – التى أقام عليها الحكم المطعون فيه قضاءه بتزوير العقدين – تكفى لحمله وتسوغ رفض طلب الطاعن تعيين خبير ، فإن النعى يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٦٠١ لسنة ٤٩ ق – جلسة ١٩٧٥/١١/٢٥ ــ س ٢٦ ص ١٤٧٠)

المبدأ رقم (٣٤٩) ــ ما يجوز فيه اللجوء إلى الخبرة ــ يجوز للقاضى أن يستعين بالخبراء فى المسائل التى تستلزم الفصل فيها إستيعاب النقاط الفنية التى لا تشملها معارفة والوقائع المادية التى قد يشق عليه الوصول إليها دون المسائل القانونية التى يفترض فيه العلم بها.

الحكم

يجوز للقاضى أن يستعين بالخبراء فى المسائل التى تستلزم الفصل فيها إستيعاب النقاط الفنية التى لا تشملها معارفة والوقائع المادية التى قد يشق عليه الوصول إليها دون المسائل القانونية التى يفترض فيه العلم بها . وإذ كانت المهمة التى نيطت بالخبير المنتدب هى الإنتقال إلى مأمورية الإيرادات للإطلاع على الملف الخاص بعقار النزاع – وبيان ما إذا كان قد أقيم طعن من المؤجر فى قرار تقدير الإيجارات وهى واقعة مادية محضة لا تنطوى بأى حال على الفصل فى المسألة القانونية التى إستخلصتها المحكمة بنفسها مقررة أن الطعن مقام فى الميعاد القانونى دون مدخل للخبير فى ذلك ، فإنه لا يعيب الحكم سلوك هذا السبيل .

(الطعن رقم ٥٨٨ لسنة ٤٠ ق – جلسة ٢٤ / ٣ / ١٩٧٦ ــ س ٢٧ ص ٧٥٢)

المبدأ رقم (٣٥٠) ــ لا يجوز للمحكمة أن تقضى فى المسائل العلمية إلا بعد تبيان المصدر الذى إشتقت منه ما قررته.

الحكم

الأصل أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضى فى المسائل العلمية إلا بعد تبيان المصدر الذى إشتقت منه ما قررته ، إلا أنه لما كان الحكم وهو فى مقام الرد على ما ساقه الطاعن من قرينة على صورية الأجرة بأنها مبالغ فيها وأنها لا تمثل الحقيقة ، ذهب إلى أنه لا مبالغة فى الأجرة بالمقارنة بأوصاف العين المؤجرة ومزاياها المثبتة بالعقد وهو إستخلاص سليم مؤد إلى ما أراده الحكم دون حاجة إلى الإستعانة بأهل الفن من الخبراء طالما وجدت المحكمة من المستندات المتبادلة ما يكفى لتكوين عقيدتها .

(الطعن رقم ٥٧٣ لسنة ٤١ ق – جلسة ١/١١/ ١٩٧٨ ــ س ٢٩ ص ١٦٤٦)

المبدأ رقم (٣٥١) ــ جواز استعانة القاضى بالخبراء فى المسائل التى تستلزم الفصل فيها إستيعاب النقاط الفنية التى لا تشملها معارفة والوقائع المادية التى

قد يشق عليه الوصول إليها دون المسائل القانونية التى يفترض فيه العلم بها.

الحكم

يجوز للقاضى أن يستعين بالخبراء فى المسائل التى تستلزم الفصل فيها إستيعاب النقاط الفنية التى لا تشملها معارفة والوقائع المادية التى قد يشق عليه الوصول إليها دون المسائل القانونية التى يفترض فيه العلم بها . وإذ كانت المهمة التى نيطت بالخبير المنتدب هى الإنتقال إلى مأمورية الإيرادات للإطلاع على الملف الخاص بعقار النزاع – وبيان ما إذا كان قد أقيم طعن من المؤجر فى قرار تقدير الإيجارات وهى واقعة مادية محضة لا تنطوى بأى حال على الفصل فى المسألة القانونية التى إستخلصتها المحكمة بنفسها مقررة أن الطعن مقام فى الميعاد القانونى دون مدخل للخبير فى ذلك ، فإنه لا يعيب الحكم سلوك هذا السبيل .

(الطعن رقم ٥٩٠ لسنة ٤٠ ق – جلسة ٢٤ / ٣ / ١٩٧٦ ــ س ٢٧ ص ٧٥٢)

المبدأ رقم (٣٥٢) ــ تعيين الخبراء وإبدالهم ــ تعيين الخبير إبتداء يكون بمقتضى حكم قضائى ، وكذلك إبدال الخبير الذى يتأخر دون مبرر عن إيداع تقريره فى الأجل المحدد . أما الخبير الذى يطلب إعفاءه من أداء المأمورية فإن إبداله لا يستلزم صدور حكم به من المحكمة بل يجوز التقرير به من رئيس الدائرة التى عينته أو القاضى الذى عينه .

الحكم

يبين من إستقرار المواد ١٣٥ ، ١٤٠ ، ١٥٢ من قانون الإثبات أن تعيين الخبير إبتداء يكون بمقتضى حكم قضائى ، وكذلك إبدال الخبير الذى يتأخر دون مبرر عن إيداع تقريره فى الأجل المحدد . أما الخبير الذى يطلب إعفاءه من أداء المأمورية فإن إبداله لا يستلزم صدور حكم به من المحكمة بل يجوز التقرير به من رئيس الدائرة التى عينته أو القاضى الذى عينه . وقياساً على هذه الحالة الأخيرة إبدال الخبير الذى لم يصادف تعيينه محلاً ، كما لو كان قد توفى أو إستبعد إسمه من الجدول أو ما إلى ذلك . وطالما لم يشترط القانون أن يكون قرار الإبدال صريحاً فمن ثم يجوز أن يكون ضمنياً. ولما كان قيام محكمة الإستئناف بتحليف خبير غير الذى عينه الحكم قبلاً ، ينطوى على قرار ضمنى بإبدال من حلفته اليمين بهذا الأخير ، وهو ما ألمح إليه الحكم المطعون فيه ، ولم

يزعم الطاعنون أن هذا الإبدال كان فى حالة توجب صدوره بحكم قضائى طبقاً للقاعدة آنفة البيان ، بل على العكس من ذلك قالوا إن كلية الهندسة بجامعة المنصورة ليس بها قسم للهندسة المعمارية أصلاً بما مؤداه أن الندب الأول لرئيس قسم الهندسة المعمارية بها لم يصادف محلاً ، ولذا لا يلزم أن يكون إبداله بحكم وإنما يكفى أن يتم بقرار صريح أو ضمنى . لما كان ذلك فإن النعى على الحكم المطعون فيه ، إذ عول على تقرير الخبير الذى حلف اليمين، بالبطلان ومخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٧١٨ لسنة ٤٩ ق - جلسة ٢٤/ ٤/ ١٩٨٠ ـــ س ٣١ ص ١٢١٨)

المبدأ رقم (٣٥٣) ـــ تعيين الخبراء رخصة مخولة لقاضى الموضوع.

الحكم

تعيين الخبراء ، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ، هو من الرخص المخولة لقاضى الموضوع ، فله وحده تقدير لزوم أو عدم لزوم هذا الأجراء، ولا معقب عليه إن لم ير إجابة طلب تعيين خبير آخر متى وجد فى تقرير الخبير السابق ندبه ما يكفى لتكوين عقيدته للفصل فى الدعوى .

(الطعن رقم ١٩٦٤ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٢/ ٦/ ١٩٨٦ ـــ س ٣٧ ص ٦٧٧)

المبدأ رقم (٣٥٤) ـــ مكتب خبراء وزارة العدل الذي يتم ندبه هو الخبير فى الدعوى، فلا عليه إذا ما تبين بسبب جسامة المأمورية وتشعب أعمالها وحسب نظامه الداخلى أن يعهد بها إلى خبيرين أو أكثر ولو كان عددهم زوجياً دون أن يكون بذلك قد جاوزت القيد الوارد بالمادة ١٣٥ من قانون الإثبات.

الحكم

مؤدى نص المادتين ١٣٥ ، ٣/١٣٦ من قانون الإثبات والمادة ٥٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء ، أن المشرع قد إعتبر مكتب خبراء وزارة العدل الذي يتم ندبه هو الخبير فى الدعوى، فلا عليه إذا ما تبين بسبب جسامة المأمورية وتشعب أعمالها وحسب نظامه الداخلى أن يعهد بها إلى خبيرين أو أكثر ولو كان عددهم زوجياً دون أن يكون بذلك قد جاوزت القيد الوارد بالمادة ١٣٥ من قانون الإثبات ، لأن الأمر مرده فى النهاية أن مكتب الخبراء هو الخبير المقصود فى الدعوى ، لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى أن محكمة أول درجة ندبت مكتب خبراء وزارة العدل

لتحقيق إعتراضات الطاعنة فى الطعن رقم ٤٧١ لسنة ١٩٧٦ فندب المكتب المذكورين خبيرين له لمباشرة المأمورية ، فإن ذلك لا ينال من سلامة التقرير إذ أن مرد الأمر إبتداءاً وإنتهاء أن مكتب الخبراء هو المنتدب فى الدعوى ، ولا على المحكمة إن هى أغفلت الرد على دفاع الطاعنة الوارد بسبب النعى لعدم إستناده إلى أساس قانونى صحيح .

(الطعن رقم ٢٠٩١ لسنة ٥٢ ق - جلسة ٢٩ / ١ / ١٩٩٠ ـ س ٤١ ص ٣٠١ ـ والطعن رقم ١٨٨٦ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٩١/٥/٩ ـ س ٤٢ ص ١٠٤٨)

المبدأ رقم (٣٥٥) ـ ندب المحكمة لثلاثة خبراء يوجب أن يشتركوا جميعا فى الأعمال التى تقتضيها المأمورية المعهود إليهم بها وأن يشتركوا أيضا فى المداولة وتكوين الرأى فإذا ثبت أنهم لم يشتركوا معا فى تلك الأعمال أو فى المداولة وتكوين الرأى كان التقرير باطلاً.

الحكم

مفاد نص المادة ١٣٥ من قانون الإثبات أنه إذا ندبت المحكمة ثلاثة خبر ء وجب أن يشتركوا جميعا فى الأعمال التى تقتضيها المأمورية المعهود إليهم بها وأن يشتركوا أيضا فى المداولة وتكوين الرأى فإذا ثبت أنهم لم يشتركوا معا فى تلك الأعمال أو فى المداولة وتكوين الرأى كان التقرير باطلا، ذلك أن ندب المحكمة ثلاثة خبراء يفيد بذاته أن المسألة التى رأت أنها فى حاجة إلى الاستعانه فيها بأهل الخبرة لا يكفى فيها خبير واحد، وما كانت لتستطيع أن تندب خبيرين فقط طبقا لمفهوم نص المادة ١٣٥ سالفة الذكر.

(الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٦٢ ق - جلسة ١٠ / ٤ / ١٩٩٤ ـ س ٤٥ ص ٦٧٣)

المبدأ رقم (٣٥٦) ـ لا يجوز للمحكمة أن تقضى بشطب الدعوى إذا كانت قد أصدرت حكما فيها بندب خبير وسددت الأمانة.

الحكم

المقرر ، أنه وفقا لحكم المادة ١٣٥ من قانون الإثبات لا يجوز للمحكمة أن تقضى بشطب الدعوى إذا كانت قد أصدرت حكما فيها بندب خبير وسددت الأمانة فإذا لم تتنبه لذلك وقضت بالشطب كان لأى من الخصوم تعجيل السير فيها ولو بعد الميعاد القانونى .

(الطعن رقم ٧٨٦٦ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٧/ ٧/ ١٩٩٤ ـ س ٤٥ ص ١١٧٥)

المبدأ رقم (٣٥٧) ـ لا بطلان على تخطى قاضى الموضوع خبراء الجدول إلى غيرهم دون أن يفصح فى حكمه عن الأسباب الدافعة لهذا التجاوز لأنه بسلوكه هذه السبيل يكون قد شف عن أنه لا يرتاح إلى من تم تخطيه وأنه يطمئن إلى من صار ندبه .

الحكم

مفاد نص المادة ٢٢٦ مرافعات سابق المقابلة للمادة ١/١٣٦ و ٢ من قانون الإثبات ٢٥لسنة ١٩٦٨ ، والمادة ٥٠ من المرسوم بقانون ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بشأن تنظيم الخبرة أمام جهات القضاء ، أن المشرع لم يرتب البطلان على تخطى قاضى الموضوع خبراء الجدول إلى غيرهم دون أن يفصح فى حكمه عن الأسباب الدافعة لهذا التجاوز لأنه بسلوكه هذه السبيل يكون قد شف عن أنه لا يرتاح إلى من تم تخطيه وأنه يطمئن إلى من صار ندبه .

(الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٧٦/١١/١٠ ـ س ٢٧ ص ١٥٥٤)

المبدأ رقم (٣٥٨) ـ الموازنة بين الآراء الفقهية لإختيار أحدهما فهذا من صميم واجب القاضى لا يجوز التخلى عنه لغيره .

الحكم

ندب خبير فى الدعوى هو مجرد وسيلة إثبات يقصد بها التحقق من واقع معين يحتاج الكشف عنه إلى معلومات فنية خاصة ولا شأن له بالفصل فى نزاع قانونى أو الموازنة بين الآراء الفقهية لإختيار أحدهما فهذا من صميم واجب القاضى لا يجوز التخلى عنه لغيره .

(الطعن رقم ١٣٩٦ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٣/٥/١٢ ـ س ٣٤ ص ١١٦٥)

المبدأ رقم (٣٥٩) ـ (١) إذا لم تستنفذ المحكمة كل ما لها من سلطة التحقيق للتوصل إلى كشف الواقع فى الدعوى ، فإن حكمها يكون قاصر البيان متعينا نقضه .

(٢) إذا رأت المحكمة عدم الأخذ بتقديرات المأمورية لأرباح الطاعن ورأس ماله الحقيقى المستثمر ، ورأت أن تستعين بخبير لفحصها ، فعليها عند عجز الطاعن عن دفع أمانة الخبير ، أن تقوم هى بفحص المستتندات المقدمة فى الدعوى لتتبين مدى صحتها وتراجع تقديرات المأمورية للأرباح ولرأس المال الحقيقى المستثمر لمعرفة العناصر والأسس التى بنيت عليها ومدى مطابقتها

للواقع دون أن تسلم بها كما هي بدعوى عدم دفع الطاعن للأمانة.

الحكم

متى كانت المحكمة لم ترد الأخذ بتقديرات المأمورية لأرباح الطاعن ورأس ماله الحقيقى المستثمر ، ورأت أن تستعين بخبير لفحصها ، غير أنها عادت وسلمت بصحة هذه التقديرات وأخذت بها جملة دون أن تبحث العناصر والأسس التى بنيت عليها لمجرد أن الطاعن عجز عن دفع أمانة الخبير ، مع أنه كان يتعين عليها إزاء ذلك أن تقوم هى بفحص المستندات المقدمة فى الدعوى لتتبين مدى صحتها وتراجع تقديرات المأمورية للأرباح ولرأس المال الحقيقى المستثمر لمعرفة العناصر والأسس التى بنيت عليها ومدى مطابقتها للواقع ، وتثبت نتيجة ما إنتهت إليه فى حكمها حتى يطمئن المطلع عليه إلى أن المحكمة قد فحصت الأدلة التى قدمت إليها وحصلت منها ما تؤدى إليه وبذلت فى هذا السبيل كل الوسائل التى من شأنها أن توصلها إلى ما ترى أنه الواقع ، غير أن المحكمة التفتت عن كل ذلك وسلمت بكل ما ادعته مصلحة الضرائب دون تمحيص ، وإتخذته حجة على الطاعن ، مع أنه ينازعها فى هذا الإدعاء وإكتفت المحكمة بالقول بأنه لم يقدم أى دليل يناقض ما ذهبت إليه المصلحة فى تقديرها ، وأنه حال بعدم دفعه الأمانه بغير عذر دون إحالة النزاع إلى مكتب الخبراء لفحص حساباته المدونة بدفاتره ، لما كان ذلك وكانت المحكمة لم تستنفذ كل ما لها من سلطة التحقيق للتوصل إلى كشف الواقع فى الدعوى ، فإن حكمها يكون قاصر البيان متعينا نقضه .

(الطعن رقم ٦١ لسنـــة ٣٤ ق - جلسة ٩ / ٢ / ١٩٧٢ ـــ س ٢٣ ص ١٥٧)

المبدأ رقم (٣٦٠) ـــ العبرة هى بحقيقة الواقع لا بما يضفيه الحكم من وصف على الخبير الذى ناط به أداء المأمورية.

الحكم

إذ كانت العبرة هى بحقيقة الواقع لا بما يضفيه الحكم من وصف على الخبير الذى ناط به أداء المأمورية ، وكان البين من الإطلاع على تقرير الخبير أنه مرفق به كتاب موجه إليه من محكمة القاهرة الإبتدائية تخطره فيه بندب المحكمة له وتطلب منه الحضور لحلف اليمين والإطلاع على ملف الدعوى تمهيداً لتقديم التقرير ، وكان محضر أعمال الخبير قد سجل إنتقاله إلى مقر المحكمة وحلف

اليمين ، فإن ذلك يدل على أن الخبير الذى عهد إليه الحكم أداء المأمورية ليس من بين خبراء الجدول المعينين فى المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ .

(الطعن رقم ٧٤ لسنـــة ٤٣ ق - جلسة ٩ / ٢ / ١٩٧٧ ــ س ٢٨ ص ٤١٣)

المبدأ رقم (٣٦١) ــ (١) وجوب حلف الخبير الذى لا يكون إسمه مقيداً بجدول الخبراء اليمين أمام القاضى المختص قبل مباشرته المأمورية التى ندب لها .

(٢) بطلان ما يقوم به الخبير من عمل متى تخلف عن أداء اليمين .

(٣) حلف اليمين من جانب الخبير وإن كان مقرراً لصالح الخصوم جميعاً إلا إنه إجراء غير متعلق بالنظام العام ، ومن ثم فلا يجوز للمحكمة أن تقضى به إذا جاوزه صراحة أو ضمناً ، ومن قبيل الإجازة الضمنية الرد على تقرير الخبير بما يفيد إعتباره صحيحاً عملاً بالقاعدة العامة المنصوص عليها فى المادة ٢٢ من قانون المرافعات.

الحكم

مفاد نص المادة ١٣٩ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أنه يجب على الخبير الذى لا يكون إسمه مقيداً بجدول الخبراء أن يحلف أمام القاضى المختص يميناً قبل مباشرته المأمورية التى ندب لها ، ورتب المشرع على تخلف الخبير عن أداء اليمين بطلان ما يقوم به من عمل ، غير أن حلف اليمين من جانب الخبير وإن كان مقرراً لصالح الخصوم جميعاً إلا أنه إجراء غير متعلق بالنظام العام ، ومن ثم فلا يجوز للمحكمة أن تقضى به إذا جاوزه صراحة أو ضمناً ، ومن قبيل الإجازة الضمنية الرد على تقرير الخبير بما يفيد إعتباره صحيحاً عملاً بالقاعدة العامة المنصوص عليها فى المادة ٢٢ من قانون المرافعات ، لما كان ما تقدم وكان الثابت من الدعوى الإبتدائية المرفقة بملف الطعن بالنقض إنه بعد أن أودع الخبير المنتدب تقريره تقدم الطاعن بثلاث مذكرات إقتصر فيها على إبداء إعتراضاته على هذين التقريرين من الناحية الموضوعية دون أن يشير فى أيهما من قريب أو بعيد إلى ما خاله من بطلان ناشئ عن عدم تأدية الخبير اليمين القانونية ، وكان هذا السلوك منه يفيد نزوله عن حقه فى التمسك بالبطلان

المدعى أيا كان وجه الرأى فيه ، فإنه لا يحق له إثارته سواء أمام محكمة الإستئناف أو أمام محكمة النقض

(الطعن رقم ٧٤ لسنة ٤٣ ق - جلسة ٩ / ٢ / ١٩٧٧ ـــ س ٢٨ ص ٤١٣)

المبدأ رقم (٣٦٢) ـــ رد الخبير يتعين أن يتم بالإجراءات التي حددها القانون.

الحكم

إذا نسب أحد الخصوم إلى الخبير المعين فى الدعوى والمقدم تقريره فيها أنه - لعداء بينهما - كان يحرض الشهود على الشهادة بغير ما فيه مصلحته ، وكان متحيزاً إلى خصومه ولذلك طلب إبداله بغيره ، فرفضت المحكمة هذا الطلب وإعتمدت تقرير الخبير مؤسسة ذلك على أن الطالب إنما أراد رد الخبير عن العمل وأنه لم يتخذ فى طلبه ما رسمه القانون من إجراءات للرد، فحسب المحكمة ذلك تسبيباً لرفض الطلب ، إذ أن ما وجه إلى الخبير يحتمل ما فهمته المحكمة من أنه طلب برده عن العمل .

(الطعن رقم ١٠٥ لسنة ١٥ ق - جلسة ١١/٢١ / ١٩٤٦ ـــ س ٥ ع ص ٢٥٤)

المبدأ رقم (٣٦٣) ـــ إذا بدا لأحد خصوم الدعوى إعتراض على شخص الخبير أو على عمله فعليه أن يثبت هذا الإعتراض عند مباشرة الخبير عمله فإن فاته ذلك فعليه أن يبديه لدى محكمة الموضوع.

الحكم

المقرر ، فى قضاء هذه المحكمة ، أنه إذا بدا لأحد خصوم الدعوى إعتراض على شخص الخبير أو على عمله فعليه أن يثبت هذا الإعتراض عند مباشرة الخبير عمله فإن فاته ذلك فعليه أن يبديه لدى محكمة الموضوع ، فإن أغفل ذلك أيضا فلا يجديه الطعن بذلك أمام محكمة النقض بإعتباره سبباً جديداً غير جدير بالإلتفات إليه .

(الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١١/١٠/ ١٩٧٦ ـــ س ٢٧ ص ١٥٥٤)

المبدأ رقم (٣٦٤) ـــ رد الخبراء ـــ المحكمة أو القاضى الذى عين الخبير هو الذى يختص بالنظر فى طلب رده بإعتبار أن هذا الطلب من المسائل التى تعترض سير الخصومة.

الحكم

المقرر ، فى قضاء محكمة النقض ، أن نص المادة ١٤٢ من قانون الإثبات

يدل على أن المحكمة أو القاضى الذى عين الخبير هو الذى يختص بالنظر فى طلب رده بإعتبار أن هذا الطلب من المسائل التى تعترض سير الخصومة . لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الطاعنة لم تسلك الطريق الذى رسمه القانون لرد الخبيرة أمام محكمة الإستئناف التى عينتها بدعوى استكملت العناصر اللازمة للفصل فيها، فإن الدعوى بردها أمام محكمة أخرى لا يؤثر فى مباشرة المأمورية التى انيطت بها وبالتالى فى التقرير الذى أخذ به الحكم المطعون فيه بما ينأى به عن البطلان الذى يستند لهذا السبب ويكون دفاع الطاعنة فى هذا – الخصوص غير ذى أثر على الحكم إن هو لم يرد عليه استقلالا.

(الطعن رقم ٢٠٩٦ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٠/٧/ ١٩٩٤ ــ س ٤٥ ص ١١٨٣)

وفى إجراءات دعوة الخبير للخصوم للمثول أمامه لأداء مأموريته:

قضت محكمة النقض بما يلى :

المبدأ رقم (٣٦٥) ــ (١) على الخبير دعوة الخصوم إلى الإجتماع الأول الذى يعينه للشروع فى العمل ، وهذا إجراء جوهرى لابد من حصوله لتمكين الخصوم من حضور عمل الخبير والدفاع عن مصلحتهم عند قيامه بما عهدت به المحكمة إليه تنويراً لها ، فإغفاله يكون جزاؤه بطلان عمل الخبير لإخلاله بحق الدفاع الواجبة صيانته فى جميع مراحل الدعوى.

(٢) تكليف الخبير الخصوم بحضور الإجتماع الأول يكفى طوال مدة المأمورية ما دام العمل فيها مستمراً لم ينقطع ، وعليهم هم أن يتتبعوا سير العمل ، وفى هذه الحالة يكون للخبير أن يباشر عمله ولو فى غيبتهم .

الحكم

إن المادة ٢٢٦ من قانون المرافعات قد أوجبت على الخبير دعوة الخصوم إلى الإجتماع الأول الذى يعينه للشروع فى العمل ، وهذا إجراء جوهرى لابد من حصوله لتمكين الخصوم من حضور عمل الخبير والدفاع عن مصلحتهم عند قيامه بما عهدت به المحكمة إليه تنويراً لها ، فإغفاله يكون جزاؤه بطلان عمل الخبير لإخلاله بحق الدفاع الواجبة صيانته فى جميع مراحل الدعوى . ولكن لما كان مناط هذا البطلان هو وقوع الإخلال بحق الخصوم فى الدفاع ، فإنه يرتفع بحضورهم عمل الخبير فيما بعد وتمكنهم من الدفاع عن مصلحتهم وإبداء ملاحظاتهم وطلباتهم .

ثم إن المستفاد من هذه المادة ومن المادة ٢٢٧ التى تليها أن تكليف الخبير الخصوم بحضور الإجتماع الأول يكفى طوال مدة المأمورية ما دام العمل فيها مستمراً لم ينقطع ، وعليهم هم أن يتتبعوا سير العمل ، وفى هذه الحالة يكون للخبير أن يباشر عمله ولو فى غيبتهم .

(الطعن رقم ١٠٥ لسنة ١٥ ق - جلسة ٢١ /١١/ ١٩٤٦ ــ س ٥ ع ص ٢٥٤)

المبدأ رقم (٣٦٦) ــ تكليف الخبير الخصوم بحضور الإجتماع الأول يكفى طوال مدة المأمورية ما دام العمل مستمراً لم ينقطع.

الحكم

المستفاد مما نصت عليه المادتان ١٤٦ ، ١٤٧ من قانون الإثبات ، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ، أن تكليف الخبير الخصوم بحضور الإجتماع الأول يكفى طوال مدة المأمورية ما دام العمل مستمراً لم ينقطع وعليهم هم أن يتتبعوا سير العمل وفى هذه الحالة يكون للخبير أن يباشر عمله فى غيبتهم.

(الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٤٤ ق - جلسة ٤ / ١ / ١٩٧٩ ــ س ٣٠ ص ١١٠)

المبدأ رقم (٣٦٧) ــ المواعيد المحددة بدعوة الخبيرالخصوم أمامه لبدء عمله هى مواعيد تنظيمية لا يترتب البطلان على عدم إتباعها.

الحكم

مفاد نص المادة ١٤٦ من قانون الإثبات أن البطلان الذى صرح به النص إنما يترتب على إغفال الخبير دعوة الخصوم أمامه أما المواعيد المحددة به لهذه الدعوة ولبدء عمله فهى مواعيد تنظيمية لا يترتب البطلان على عدم إتباعها.

(الطعن رقم ٦٨٥ لسنة ٤٣ ق - جلسة ٢ / ٦ / ١٩٧٩ ــ س ٣٠ ص ٥١٢)

المبدأ رقم (٣٦٨) ــ عدم التمسك أمام محكمة الإستئناف ببطلان تقرير الخبير لعدم الإخطار بإيداعه ، يترتب عليه عدم قبول إبداء هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض.

الحكم

إذ كانت الطاعنة لم تتمسك أمام محكمة الإستئناف ببطلان تقرير الخبير لعدم إخطارها بإيداعه ، ومن ثم لا يقبل منها أن تبدى هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض لكونه سبباً جديداً لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٧٣١ لسنة ٥٠ ق - جلسة ٥ / ٥ / ١٩٨١ ــ س ٣٢ ص ١٣٨٢)

المبدأ رقم (٣٦٩) ـ بطلان عمل الخبير إذا لم يقم بدعوة الخصوم بكتب مسجله يخبرهم فيها بمكان أول إجتماع ويومه وساعته.

الحكم

توجب المادة ١٤٦ من قانون الإثبات على الخبير أن يدعو الخصوم بكتب مسجله يخبرهم فيها بمكان أول إجتماع ويومه وساعته ، ورتبت على مخالفة ذلك بطلان عمل الخبير وإذ - كان تقرير الخبير المقدم لمحكمة الإستئناف لم يدلل على القيام بهذا الواجب سوى بقوله " أرسلنا خطابات عن طريق المكتب لطرفى النزاع للحضور الساعة .... " هى عبارة لا تفيد سوى أن الخبير سلم خطابات الدعوى إلى موظفى مكتب الخبراء ليتولوا إرسالها إلى الخصوم ، ولا تنسب إلى الخبير أنه قد تحقق من أن هذه الخطابات قد تم إرسالها فعلاً من المكتب إلى الخصوم وأنها كانت مسجلة .

(الطعن رقم ١٧٣١ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٢/٦/ ١٩٨٤ ــ س ٣٥ ص ١٩٩٧)

المبدأ رقم (٣٧٠) ـ تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن وإعتراضات، مرجعه إلى محكمة الموضوع، التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير.

الحكم

لما كان الأصل أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن وإعتراضات، مرجعه إلى محكمة الموضوع، التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتلك التقارير، شأنها فى ذلك شأن سائر الأدلة، لتعلق الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل وأنها لا تلتزم بالرد على الطعون الموجهة إلى تلك التقارير، ما دامت قد أخذت بما جاء بها، لأن مؤدى ذلك أنها لم تجد فى تلك المطاعن ما يستحق إلتفاتها إليها، هذا فضلاً عن أن الثابت من محضر جلسة المحاكمة أنه لا الطاعن ولا المدافع عنه، قد أثار أيهما شيئاً عن عدم دعوة الخبير له لحضوره عند مباشرة المأمورية، ومن ثم لا يحل له من بعد أن يثير شيئاً عن ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض، إذ هو لا يعدو أن يكون تعييباً للإجراءات السابقة على المحاكمة، مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم، بل وفوق ما تقدم فإن البين من محاضر أعمال الخبير التى تضمنتها المفردات المضمومة أن الخبير أخطر الطاعن بكتاب مسجل للحضور فى الميعاد المحدد لمباشرة

المأمورية ، طبقاً لما توجبه المادة ١٤٦ من قانون الإثبات المدنية والتجارية الصادر به القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨، الواجبه الأعمال فى المواد الجنائية لعدم وجود نص فى قانون الإجراءات الجنائية ينظم هذه المسألة ، ولأنها تضع قاعدة عامة لا يتنافر تطبيقها وطبيعة القواعد الجنائية ، إلا أن الطاعن لم يحضر.

(الطعن رقم ٤٠١٥ لسنة ٥٥ ق - جلسة ٢٢/ ١/ ١٩٨٦ ــ س ٣٧ ص ١٢٠)

المبدأ رقم (٣٧١) ــ على الخبير دعوة الخصوم للحضور أمامه فى الميعاد المحدد للبدء فى مباشرة مأموريته ووسيلة الدعوة هى كتب مسجلة يخبرهم فيها بمكان أول اجتماع ويومه وساعته ــ الأثر المترتب على عدم دعوة الخصوم بطلان عمل الخبير ــ دعوة الخصوم إجراء جوهرى قصد منه تمكين طرفى الخصومة من الحضور لدى الخبير والدفاع عن صوالحهم أمامه تنويرا للدعوى.

الحكم

النص فى المادة ١٤٦ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنه ١٩٦٨ ، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ، أوجبت على الخبير دعوة الخصوم للحضور أمامه فى الميعاد المحدد للبدء فى مباشرة مأموريته ورسمت الوسيلة التى يدعو بها الخصوم وهى كتب مسجلة يخبرهم فيها بمكان أول اجتماع ويومه وساعته ورتبت الفقرة الأخيرة منها على عدم دعوة الخصوم بطلان عمل الخبير إذ أن دعوتهم هى إجراء جوهرى قصد منه تمكين طرفى الخصومة من الحضور لدى الخبير والدفاع عن صوالحهم أمامه تنويرا للدعوى لما كان ذلك وكان الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنة تمسكت ببطلان تقرير الخبير الذى اتخذه الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أساسا لقضائه لعدم إخطاره للطاعنة بموعد ومكان بدء مأموريته حتى تقدم إليه ما لديها من مستندات تغير بها وجه الحق فى الدعوى إلا أن الحكم قضى برفض هذا الدفع على سند من أن عدم إخطارها لا يعيب التقرير وعلى أنها تقدمت بالعديد من المذكرات فى الدعوى بعد أن قدم الخبير تقريره للمحكمة وهى أسباب لا تواجه هذا الدفع ولا تتفق مع النظر القانونى الصحيح فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور بما يستوجب نقضه.

(الطعن رقم ٦٤٢ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٢ / ٥ / ١٩٩٤ ــ س ٤٥ ص ٨٤٠)

المبدأ رقم (٣٧٢) ــ دعوة الخصوم للحضور أمام الخبير وأثر عدم حصولها.

الحكم

لما كانت المادة ١٤٦ من قانون الاثبات توجب على الخبير أن يدعو الخصوم للحضور أمامه فى الميعاد المحدد للبدء فى مباشرة مأموريته ورسمت الوسيلة التى يدعو بها الخصوم وهى كتب مسجلة يخبرهم فيها بمكان أول اجتماع ويومه وساعته ورتبت على مخالفة ذلك بطلان عمل الخبير ويرتفع هذا البطلان بحضورهم عمله فيما بعد .

(الطعن رقم ٤٨٧٣ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٣/ ٣/ ١٩٩٧ ــ س ٤٨ ص ٤٩٨)

وعن مباشرة الخبير أعماله ولو فى غيبة الخصوم متى كانوا قد دعوا على الوجه الصحيح :

أرست محكمة النقض المبادئ القانونية التالية :

المبدأ رقم (٣٧٣) ــ تكليف الخبير الخصوم بحضور الإجتماع الأول يكفى طوال مدة المأمورية ما دام العمل فيها مستمراً لم ينقطع وعليهم هم أن يتتبعوا سير العمل وفى هذه الحالة يكون للخبير أن يباشر عمله ولو فى غيبتهم .

الحكم

المستفاد مما نصت عليه المادتان ٢٣٦ ، ٢٣٧ من قانون المرافعات ، وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض ، أن تكليف الخبير الخصوم بحضور الإجتماع الأول يكفى طوال مدة المأمورية ما دام العمل فيها مستمراً لم ينقطع وعليهم هم أن يتتبعوا سير العمل وفى هذه الحالة يكون للخبير أن يباشر عمله ولو فى غيبتهم .

(الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٣٢ ق - جلسة ١٤ / ٥ / ١٩٦٨ ــ س ١٩ ص ٩٣٤)

المبدأ رقم (٣٧٤) ــ تكليف الخبير الخصوم بحضور الإجتماع الأول يكفى طوال مدة المأمورية ما دام العمل مستمراً لم ينقطع.

الحكم

المستفاد مما نصت عليه المادتان ١٤٦ ، ١٤٧ من قانون الإثبات ، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ، أن تكليف الخبير الخصوم بحضور الإجتماع

الأول يكفى طوال مدة المأمورية ما دام العمل مستمراً لم ينقطع وعليهم هم أن يتتبعوا سير العمل وفى هذه الحالة يكون للخبير أن يباشر عمله فى غيبتهم.
(الطعن رقم ٤٦٩ لسنة ٤٤ ق - جلسة ٤ / ١ / ١٩٧٩ ــ س ٣٠ ص ١١٠)

وفى سماع الخبير أقوال الخصوم وملاحظاتهم :

أرست المبادئ القانونية التالية:

المبدأ رقم (٣٧٥) ــ (١) لجوء المحكمة إلى أرباب الخبرة لتكليفهم ببحث عمل من الأعمال وإبداء رأيهم فيه والتصريح لهم بسماع شهود ــ معول المحكمة الأول يكون على البحث الشخصى الذى يقوم به الخبير ليصل فيه بحسب إستعداده وكفاءته الخاصة إلى إستخراج الحقيقة التى يستعين القاضى به على كشفها.

(٢) سماع الخبير الشهود فليس لذاته مقصوداً للقاضى ، وإنما هو أمر يحصل من باب إعانة الخبير على القيام ببحثه الشخصى الذى قد يصادف أموراً ثانوية لا يستطيع إستخراج حقائقها من مجرد الماديات التى يعالج بحثها فيضطر إلى التحرى عما تعيه صدور الناس من المعلومات ليثبت الحقيقة التى يظنها الواقعية أو ليرجح بين حقيقة وأخرى مما تفيده إياه الماديات ، ومعوله فى كل حال إنما يكون على الماديات التى يبحثها بشخصه ــ تطبيق.

الحكم

إن المحكمة ، إذ تلجأ إلى أرباب الخبرة تكلفهم بحث عمل من الأعمال وإبداء رأيهم فيه وتصرح لهم بسماع شهود ، فإنما معولها الأول يكون على البحث الشخصى الذى يقوم به الخبير ليصل فيه بحسب إستعداده وكفاءته الخاصة إلى إستخراج الحقيقة التى يستعين القاضى به على كشفها ، وأما سماعه الشهود فليس لذاته مقصوداً للقاضى ، وإنما هو أمر يحصل من باب إعانة الخبير على القيام ببحثه الشخصى الذى قد يصادف أموراً ثانوية لا يستطيع إستخراج حقائقها من مجرد الماديات التى يعالج بحثها فيضطر إلى التحرى عما تعيه صدور الناس من المعلومات ليثبت الحقيقة التى يظنها الواقعية أو ليرجح بين حقيقة وأخرى مما تفيده إياه الماديات ، ومعوله فى كل حال إنما يكون على الماديات التى يبحثها بشخصه ، كما أن معول القضاء لا يكون إلا على البحث الشخصى الذى يجريه الخبير ، فإذا كلف خبير بتصفية الحساب بين طرفى الدعوى بعد معاينة الأطيان

وتقدير ريعها ، فإقتصر الخبير على سماع شهود من بينهم رجل قال له إنه كان من العمال المباشرين للزراعة (خولى) وبنى تقديره ريع الأطيان على مجرد قول هذا العامل وأثبت هذا التقدير فى محاضر أعماله وتقريره ، دون أن يعاين بنفسه الأطيان ويتعرف معدن أجزائها ويقدر لكل جزء الأجر الذى يناسبه بحسب مشاهدته ومعرفته الشخصية ، فلا يمكن الإعتداد بتقرير هذا الخبير كدليل فى الدعوى . والحكم الذى يبنى فى جوهره على هذا التقرير يكون قد بنى على دليل غير قائم فى الواقع ويعتبر خالياً من الأسباب الموضوعية ويتعين نقضه .

(الطعن رقم ٣٨ لسنة ٤ ق - جلسة ٢١ / ٣ / ١٩٣٥ ـــ س ١ ع ص ٦٣٤)

المبدأ رقم (٣٧٦) ـــ (١) مـــأمورية الخبير هى التوصل بخبرته وبحثه إلى الحقيقة الواقعية أو الفنية المطلوب الكشف عنها

(٢) ما تأذن به المحكمة للخبير من مناقشة شهود الخصوم أو من يرى هو سماع أقوالهم دون حلف يمين عملاً بالمادة ١٤٨ من قانون الإثبات ، فلا يعد تحقيقاً قضائياً ولا تفويضاً به من المحكمة يلزم الخبير بالقيام به .

(٣) سماع الخبير للشهود هو مجرد تصريح يرخص له أن يستهدى بهذه المناقشة فى أداء مهمته ولا تثريب عليه إن هو لم يلجأ إلى الإستعانة بهذا الإجراء ، وعلى من يرى من الخصوم ضرورة سماع الشهود كوسيلة لإثبات إدعاءته ، أن يطلب من المحكمة إحالة الدعوى للتحقيق .

الحكم

مـــأمورية الخبير هى التوصل بخبرته وبحثه إلى الحقيقة الواقعية أو الفنية المطلوب الكشف عنها ، أما ما تأذن له به المحكمة من مناقشة شهود الخصوم أو من يرى هو سماع أقوالهم دون حلف يمين عملاً بالمادة ١٤٨ من قانون الإثبات ، فلا يعد تحقيقاً قضائياً ولا تفويضاً به من المحكمة يلزم الخبير بالقيام به ، وإنما هو مجرد تصريح يرخص له أن يستهدى بهذه المناقشة فى أداء مهمته ولا تثريب عليه إن هو لم يلجأ إلى الإستعانة بهذا الإجراء ، وعلى من يرى من الخصوم ضرورة سماع الشهود كوسيلة لإثبات إدعاءته ، أن يطلب من المحكمة إحالة الدعوى للتحقيق .

(الطعن رقم ٨١٧ لسنة ٤٩ ق - جلسة ٢٦ /٦/ ١٩٨٠ ـــ س ٣١ ص ١٨٧٧)

المبدأ رقم (٣٧٧) ـــ (١) التحقيق الذى يصلح إتخاذه سنداً أساسياً للحكم هو

الذى يجرى وفقاً للأحكام التى رسمها القانون لشهادة الشهود فى المادة ٦٨ وما بعدها من قانون الإثبات بأن يحصل التحقيق أمام المحكمة ذاتها أو بمعرفة قاضى تندبه لذلك وبأن يحلف الشاهد اليمين إلى غير ذلك من الضمانات المختلفة التى تكفل حسن سير التحقيق توصلاً إلى الحقيقة.

(٢) ما يجريه الخبير من سماع شهود بناء على ترخيص من المحكمة لا يعد تحقيقاً بالمعنى المقصود إذ هو إجراء ليس الغرض منه إلا أن يستهدف به الخبير أداء المهمة ولا يجوز الإعتماد علي أقوال الشهود أمام الخبير إلا بإعتبارها مجرد قرينة قضائية لا تصلح وحدها لإقامة الحكم عليها إنما يتعين أن تكون مضافة إلى قرائن أخرى بحيث تؤدى فى مجموعها إلى النتيجة التى إنتهت إليها المحكمة .

الحكم

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن التحقيق الذى يصلح إتخاذه سنداً أساسياً للحكم هو الذى يجرى وفقاً للأحكام التى رسمها القانون لشهادة الشهود فى المادة ٦٨ وما بعدها من قانون الإثبات تلك الأحكام التى تقضى بأن يحصل التحقيق أمام المحكمة ذاتها أو بمعرفة قاضى تندبه لذلك وتوجب أن يحلف الشاهد اليمين إلى غير ذلك من الضمانات المختلفة التى تكفل حسن سير التحقيق توصلاً إلى الحقيقة ، أما ما يجريه الخبير من سماع شهود ولو أنه يكون بناء على ترخيص من المحكمة لا يعد تحقيقاً بالمعنى المقصود إذ هو إجراء ليس الغرض منه إلا أن يستهدف به الخبير أداء المهمة ولا يجوز الإعتماد علي أقوال الشهود أمام الخبير إلا بإعتبارها مجرد قرينة قضائية لا تصلح وحدها لإقامة الحكم عليها إنما يتعين أن تكون مضافة إلى قرائن أخرى بحيث تؤدى فى مجموعها إلى النتيجة التى إنتهت إليها المحكمة .

(الطعن رقم ١٤٤٤ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨٤/١٢/٣٠ ـــ س ٣٥ ص ٢٣١١)

وفى تقرير الخبير ومشتملاته وشروطه :

أرست المبادئ القانونية التالية :

المبدأ رقم (٣٧٨) ـــ بطلان تقرير الخبير المعين فى الدعوى بناء على أنه قدر ريع الأطيان دون أن يعاينها لا يمنع محكمة الموضوع ، عند نظر الدعوى من جديد ، من الإستناد إلى ما أثبته هذا الخبير فى محاضر أعماله متعلقاً بأوراق

الخصوم وما رآه فى أمر آخر لم يكن تقريره معيباً فيه.

الحكم

إذا كانت محكمة النقض قد قضت ببطلان تقرير الخبير المعين فى الدعوى بناء على أنه قدر ريع الأطيان دون أن يعاينها فإن هذا لا يمنع محكمة الموضوع ، عند نظر الدعوى من جديد ، من الإستناد إلى ما أثبته هذا الخبير فى محاضر أعماله متعلقاً بأوراق الخصوم وما رآه فى أمر آخر لم يكن تقريره معيباً فيه وهو تعيين مساحة الأطيان . وخصوصاً إذا كان الحكم يستقيم فى ذلك على أسباب أخرى كافية ومنتجة ولم تكن إشارته إلى رأى الخبير إلا من باب التزيد .

(الطعن رقم ١٠٦ لسنة ١٣ ق - جلسة ١٩٤٤/١٢/٢٨ ـــ س ٤ ع ص ٥٠٣)

المبدأ رقم (٣٧٩) ـــ لا تثريب على عمل الخبير إن هو تناول بالبحث ما قدمه الطرفان من مستندات ودفاتر ومن بينها دفتر أوراق القبض الذى تبين له أنه مكمل لدفتر الحساب الجارى فيما يتعلق بالأوراق التجارية المقيدة بهذا الحساب.

الحكم

متى كان الثابت من الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى بندب الخبير أنه عهد إليه ببحث مستندات ودفاتر الطرفين فيما يتصل بالمستندات موضوع الدعوى ، فإنه لا تثريب على عمل الخبير إن هو تناول بالبحث ما قدمه الطرفان من مستندات ودفاتر ومن بينها دفتر أوراق القبض الذى تبين له أنه مكمل لدفتر الحساب الجارى فيما يتعلق بالأوراق التجارية المقيدة بهذا الحساب وإذا إعتمد الحكم المطعون فيه تقرير الخبير فى هذا الشأن فإن ذلك الرد الضمنى على ما أثاره الطاعن من مجاوزة الخبير لمهمته ، ويكون ما ينعاه بهذا الصدد على غير أساس .

(الطعن رقم ٣٤٦ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٧٦/٥/١٧ ـــ س ٢٧ ص ١١١٨)

المبدأ رقم (٣٨٠) ـــ وجوب مباشرة الخبير مأموريته بين خصوم ممثلين في الدعوى وذلك تمكيناً لهم من إبداء دفاعهم وتحقق الغرض من إجراء الإثبات.

الحكم

المناط فى إتخاذ الحكم من تقرير الخبير فى الدعوى أن يكون قد صدر حكم ندب الخبير وباشر مأموريته بين خصوم ممثلين فيها وذلك تمكيناً لهم من إبداء

دفاعهم وتحقق الغرض من إجراء الإثبات . ولما كان الثابت من مدونات الحكم الإبتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال إلى أسبابه ، أنه أسس قضاءه بإلزام الطاعنة بالمبلغ المحكوم به على هذا التقرير وحده ولم تكن الشركة الطاعنة مختصمة فيها وقت ندب الخبير وتقديم تقريره ومن ثم لا تحاج الطاعنة بهذا التقرير ، وإذ خالف الحكم هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون .

(الطعن رقم ٧٨٠ لسنة ٤٥ ق – جلسة ٢٦ / ١ / ١٩٨١ ــ س ٣٢ ص ٣١٧)

المبدأ رقم (٣٨١) ــ الأصل فى الإجراءات الصحة ــ قيام الخبير بإخطار الخصوم بالحضور ــ الخبير غير ملزم بإرفاق صور الإخطارات.

الحكم

الأصل فى الإجراءات الصحة ، وإذ كان الثابت من مدونات أعمال تقرير الخبير ، المرفق صورتها بملف الطعن ، أنه قام بإخطار الطاعنة للحضور أمامهم لمباشرة المأمورية وذلك بموجب خطابات مسجلة ، وكان الخبير غير ملزم بإرفاق صور هذه الإخطارات ، فإن نعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه بالبطلان ، بمقولة أنها تمسكت أمام محكمة الإستئناف بالدفع ببطلان أعمال الخبير لعدم دعوتها للحضور أمامه قبل مباشرة المأمورية ، يكون فى غير محله.

(الطعن رقم ٧٣١ لسنة ٥٠ ق – جلسة ٥ / ٥ / ١٩٨١ ــ س ٣٢ ص ١٣٨٢)

وفى سلطة المحكمة فى الأمر باستدعاء الخبير فى جلسة تحددها لمناقشته فى تقريره إن رأت حاجة لذلك :

أرست محكمة النقض العديد من المبادئ القانونية منها ما يلى :

المبدأ رقم (٣٨٢) ــ سلطة المحكمة في إستدعاء الخبراء لمناقشتهم فى تقريرهم هي سلطة جوازية متى تراءى لها لزوم الإجراء.

الحكم

إن المادة ٢٤٣ من قانون المرافعات لا توجب على المحكمة إستدعاء الخبراء لمناقشتهم فى تقريرهم وإنما تجيز لها ذلك إذا تراءى لها لزومه . وإذن فمتى كانت المحكمة لم تجد بما لها من سلطة فى تقدير الأدلة حاجة إلى هذه المناقشة إعتمادا على تقرير الخبير الإستشارى والمضاهاة التى أجرتها هى بنفسها و

القرائن التى أشارت إليها فى حكمها فإن النعى عليها مخالفة القانون يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٢٠ ق - جلسة ٢٢ / ٥ / ١٩٥٢ ـــ س ٣ ص ١١١٥)

المبدأ رقم (٣٨٣) ـــ مناقشة المحكمة للخبير الذى عينته فى الدعوى جوازى لها متروك لمطلق تقديرها ـــ تقدير المحكمة لعمل الخبير هو مما يدخل فى سلطتها الموضوعية وهى بإعتبارها الخبير الأعلى لها أن تقدر رأى الخبير ولو كان فى مسألة فنية دون حاجة إلى الإستعانة فى ذلك برأى خبير آخر ما دامت هى لم تر لزوماً لإتخاذ هذا الإجراء.

الحكم

ليس فى نص المادة ٢٤٣ من قانون المرافعات ما يلزم المحكمة بمناقشة الخبير الذى عينته فى الدعوى بل إن الأمر فى إجراء هذه المناقشة جوازى لها متروك لمطلق تقديرها والأمر كذلك بالنسبة لما نصت عليه المادة ٢٤٤ من قانون المرافعات من تعيين خبير آخر أو ثلاثة خبراء آخرين إذا تبين للمحكمة وجود خطأ أو نقص فى عمل الخبير الأول أو فى بحثه ومن ثم فلا يعاب على المحكمة إن هى لم تر إستعمال هذه الرخصة التى منحها المشرع لها . ذلك أن تقدير المحكمة لعمل الخبير هو مما يدخل فى سلطتها الموضوعية وهى بإعتبارها الخبير الأعلى لها أن تقدر رأى الخبير ولو كان فى مسألة فنية دون حاجة إلى الإستعانة فى ذلك برأى خبير آخر ما دامت هى لم تر لزوماً لإتخاذ هذا الإجراء.

(الطعن رقم ٤٨ لسنة ٣١ ق - جلسة ١٨ / ١١/ ١٩٦٥ ـــ س ١٦ ص ١١٠٥)

المبدأ رقم (٣٨٤) ـــ لا معقب على المحكمة إن هي رأت فى تقرير الخبير ما يغنى عن إجراء مناقشة الخبير.

الحكم

ليس فى نص المادة ٢٤٣ من قانون المرافعات ما يلزم المحكمة بمناقشة الخبير الذى عينته فى الدعوى بل إن الأمر فى إجراء هذه المناقشة جوازى لها ومتروك لمطلق تقديرها فإن رأت فى تقرير الخبير ما يغنى عن إجراء هذه المناقشة فهذا حقها الذى لا معقب عليها فيه .

(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٣٣ ق - جلسة ١١ / ٥ / ١٩٦٧ ـــ س ١٨ ص ٩٥٦)

المبدأ رقم (٣٨٥) ـــ طلب الخصوم مناقشة الخبراء ليس حقا تتحتم على

المحكمة إجابته بل هى صاحبة السلطة فى تقدير ما إذا كان هذا الإجراء منتجا أو غير منتج .

الحكم

محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة الخصوم إلى طلب تعيين خبير مرجح متى كانت قد وجدت فى تقرير الخبير المنتدب ومن القرائن الأخرى ما يكفى لإقناعها بالرأى الذى إنتهت إليه . وكان طلب الخصوم مناقشة الخبراء ليس حقا تتحتم على المحكمة إجابته بل هى صاحبة السلطة فى تقدير ما إذا كان هذا الإجراء منتجا أو غير منتج .

(الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٣٣ ق – جلسة ٢٦ / ٣ / ١٩٦٨ ــ س ١٩ ص ٥٩٩)

المبدأ رقم (٣٨٦) ــ **ليس ثمة ما يلزم المحكمة بمناقشة الخبير الذى عينته فى الدعوى بل إن الأمر فى إجراء هذه المناقشة جوازى لها ومتروك لمطلق تقديرها.**

الحكم

ليس فى نص المادة ٢٤٣ من قانون المرافعات السابق ما يلزم المحكمة بمناقشة الخبير الذى عينته فى الدعوى بل إن الأمر فى إجراء هذه المناقشة جوازى لها ومتروك لمطلق تقديرها فإن رأت فى تقرير الخبير ما يغنى عن إجراء هذه المناقشة فهذا حقها لا معقب عليها فيه ، والأمر كذلك بالنسبة لما نصت عليه المادة ٢٤٤ من قانون المرافعات السابق من تعيين خبير آخر أو ثلاثة خبراء آخرين فتلك رخصة أخرى منحها المشرع للمحكمة فلا يعاب عليها عدم إستعمالها .

(الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٣ / ٥ / ١٩٦٩ ــ س ٢٠ ص ٧٦٩)

سلطة المحكمة فى إعادة المأمورية إلى الخبير ليتدارك ما تبين له من وجوه الخطأ أو النقص فى عمله أو بحثه ، وسلطتها فى أن تعهد بذلك الى خبير آخر أو ثلاثة خبراء آخرين :

أرست محكمة النقض المبادئ التالية :

المبدأ رقم (٣٨٧) ــ **محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة الخصوم إلى طلب تعيين خبير مرجح متى كانت قد وجدت فى تقرير الخبير المنتدب من القرائن الأخرى ما يكفى لإقناعها بالرأى الذى إنتهت إليه.**

الحكم

محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة الخصوم إلى طلب تعيين خبير مرجح متى كانت قد وجدت فى تقرير الخبير المنتدب من القرائن الأخرى ما يكفى لإقناعها بالرأى الذى إنتهت إليه . وكان طلب الخصوم مناقشة الخبراء ليس حقا تتحتم على المحكمة إجابته بل هى صاحبة السلطة فى تقدير ما إذا كان هذا الإجراء منتجا أو غتير منتج .

(الطعن رقم ٣٥٦ لسنـــــة ٣٣ ق - جلسة ٢٦ / ٣ / ١٩٦٨)

المبدأ رقم (٣٨٨) ــ للمحكمة أن تعيد المأمورية للخبير ليتدارك ما تبينه له من وجوه الخطأ أو النقص فى عمله أو بحثه ، فإنه يجوز لها من باب أولى أن تندب رئيس المكتب الذى سبق أن أعتمد تقرير الخبير المنتدب والذى يعمل فى هذا المكتب تحت إشرافه ليعيد النظر فى التقرير على ضوء إطلاعه على تقرير الخبير الإستشارى.

الحكم

إذ أجازت المادة ٢٤٤ من قانون المرافعات السابق - والمقابلة للمادة ١٥٤ من القانون الحالى - للمحكمة أن تعيد المأمورية للخبير ليتدارك ما تبينه له من وجوه الخطأ أو النقص فى عمله أو بحثه ، فإنه يجوز لها من باب أولى أن تندب رئيس المكتب الذى سبق أن أعتمد تقرير الخبير المنتدب والذى يعمل فى هذا المكتب تحت إشرافه ليعيد النظر فى التقرير على ضوء إطلاعه على تقرير الخبير الإستشارى وما حواه من أسباب ، والموازنة بين التقريرين لترجيح أحدهما ، والمحكمة فى ذلك غير مقيده برأى خبير معين ، إذ المرجع فى تكوين عقيدتها هو بما تطمئن إليه دون معقب .

(الطعن رقم ٥ لسنة ٣٦ ق - جلسة ٢ / ٤ / ١٩٧٠ ــ س ٢١ ص ٥٥٩)

المبدأ رقم (٣٨٩) ــ للمحكمة عدم التعويل على التقرير السابق تقديمه في الدعوى والقضاء بخلافه دون الإشارة إليه ــ لا يمكن إعتبار إغفال الحكم الإشارة إليه قصوراً فى أسبابه .

الحكم

متى كان الثابت أن محكمة الإستئناف ندبت من مكتب الخبراء خبيرا آخر خلاف الخبير السابق ندبه أمام محكمة أول درجة ، وبعد أن قدم الخبير تقريره ،

ترافع الخصوم فيما جاء بهذا التقرير وإنتهى إليه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أخذ بهذا التقرير يكون ، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ، قد قضى حتماً وضمناً بعدم تعويله على التقرير السابق تقديمه فى الدعوى ولا يمكن إعتبار إغفاله الإشارة إليه قصوراً فى أسبابه .

(الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٣٦ ق – جلسة ١٢/٢٢/ ١٩٧٠ ــ س ٢١ ص ١٢٧٢)

المبدأ رقم (٣٩٠) ــ جواز اشتراك الخبير المعين أولاً فى أعمال الخبرة التى عهد بها إلى اللجنة المنتدبة أخيراً طالما أجاز قانون الإثبات فى المادة ١٥٤ منه للمحكمة أن تعيد المأمورية إلى نفس الخبير المنتدب لإستكمال بحثها وتدارك أوجه النقص فيها.

الحكم

لا يعاب على الحكم إشتراك الخبير المعين أولاً فى أعمال الخبرة التى عهد بها إلى هذه اللجنة المنتدبة أخيراً طالما أجاز قانون الإثبات فى المادة ١٥٤ منه للمحكمة أن تعيد المأمورية إلى نفس الخبير المنتدب لإستكمال بحثها وتدارك أوجه النقص فيها . ولم يطلب الخصم أمامها رد الخبير ويسلك فى ذلك الطريق الذى رسمه القانون .

(الطعن رقم ١٨٤ لسنة ٥٨ ق – جلسة ٥ / ٤ / ١٩٩٠ ــ س ٤١ ص ٩٥٥)

فى عدم تقيد المحكمة برأى الخبير بحسبانها الخبير الأعلى :

أرست محكمة النقض المبادئ القانونية التالية :

المبدأ رقم (٣٩١) ــ لمحكمة الموضوع أن تأخذ بتقرير الخبير كله أو ببعض ماجاء به وتطرح بعضه لأنها غير مقيدة بآراء أهل الخبرة إذ هى لا تقضى إلا بما تطمئن إليه دون أن يشوب حكمها فى ذلك أى تناقض .

الحكم

لمحكمة الموضوع – فى حدود سلطتها التقديرية – أن تأخذ بتقرير الخبير كله أو ببعض ماجاء به وتطرح بعضه لأنها غير مقيدة بآراء أهل الخبرة إذ هى لا تقضى إلا بما تطمئن إليه دون أن يشوب حكمها فى ذلك أى تناقض .

(الطعن رقم ٣٥٤ لسنة ٢٣ ق – جلسة ٢ / ١ / ١٩٥٨ ــ س ٩ ص ٤٣)

المبدأ رقم (٣٩٢) ــ اعتبار رأي الخبير مجرد عنصر من عناصر الإثبات.

الحكم

رأى الخبير لا يخرج عن كونه عنصراً من عناصر الإثبات لمحكمة الموضوع تقديره دون معقب عليها فى ذلك .

(الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٢٤ ق - جلسة ١٣ / ١١ / ١٩٥٨ ــ س ٩ ص ٦٨٩)

المبدأ رقم (٣٩٣) ــ رأى الخبير لا يعدو أن يكون عنصراً من عناصر الاثبات التى تخضع لتقدير المحكمة ، وهى ليست بحاجة إلى ايراد أسباب مستقلة للرد بها على تقرير الخبير.

الحكم

لا تتقيد المحكمة برأى الخبير المنتدب فى الدعوى لتقدير أمر ما بل لها أن تطرحه وتقضى بناء على الأدلة المقدمة فيها ، ذلك أن رأى الخبير لا يعدو أن يكون عنصراً من عناصر الاثبات التى تخضع لتقديرها ، وحسب المحكمة حينئذ أن تقيم قضاءها على الأدلة الأخرى المقدمة فى الدعوى متى وجدت فيها ما يكفى لتكوين عقيدتها وهى بعد ليست بحاجة إلى ايراد أسباب مستقلة للرد بها على تقرير الخبير إذ هى متى انتهت إلى الحقيقة الواقعية التى استخلصتها على ما يقيمها ليست ملزمة بأن تتعقب كل حجة للخصم وترد عليها استقلالا لأن فى قيام الحقيقة التى اقتنعت بها و أوردت دليلها التعليل الضمنى المسقط لتلك الحجة.

(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٣٠ ق - جلسة ١٩٦٤/١٢/٣١ ــ س ١٥ ص ١٢٨٨)

المبدأ رقم (٣٩٤) ــ سلطة محكمة الموضوع فيما تأخذ به من تقرير الخبير.

الحكم

لمحكمة الموضوع أن تأخذ بتقرير الخبير كله ، كما لها أن تأخذ ببعض ما جاء به وتطرح بعضه ، إذ هى لا تقضى إلا على أساس ما تطمئن إليه فيه .

(الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٣٢ ق - جلسة ٢٤ / ١ / ١٩٦٧ ــ س ١٨ ص ١٧٦)

المبدأ رقم (٣٩٥) ــ آراء الخبراء لا تعدو أن تكون عنصراً من عناصر الإثبات التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع .

الحكم

لمحكمة الموضوع أن تأخذ بتقرير الخبير كله ، كما لها أن تأخذ ببعض ما جاء به وتطرح بعضه إذ هى لا تقضى إلا على أساس ما تطمئن إليه فيه . ولما كان تقدير عمل أهل الخبرة متروكاً لتقدير محكمة الموضوع ، فمتى إطمأنت إلى

رأى خبير معين ورأت فيه وفى باقى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها ، فإنه ليس عليها أن تستعين بخبير آخر ولو طلب الخصم ذلك ، إذ أن آراء الخبراء لا تعدو أن تكون عنصراً من عناصر الإثبات التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٦٧٤ لسنة ٤٠ ق - جلسة ٩ / ١٢ /١٩٧٥ ـ س ٢٦ ص ١٥٩٣)

المبدأ رقم (٣٩٦) ـ لمحكمة الموضوع السلطة فى تقدير عمل الخبير وفى الموازنة بين الأدلة للأخذ بما تطمئن إليه.

الحكم

رأى الخبير لا يخرج عن كونه عنصراً من عناصر الإثبات وأن لمحكمة الموضوع السلطة فى تقدير عمل الخبير وفى الموازنة بين الأدلة للأخذ بما تطمئن إليه وإذ أخذت بالنتيجة التى إنتهى إليها تقرير الخبير بأسباب سائغة فلا عليها أن هى لم ترد على الطعون التى وجهت إليه وأن النعى على تقرير الخبير بتجاوزه لمهمته فى تقرير لا يعدو أن يكون جدلاً فى تقدير الدليل لا تجوز أثارته أمام محكمة النقض ، وإذ اعتمد الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه تقرير الخبير بأسباب سائغة تكفى لحمل قضائه فلا على المحكمة أن هى لم ترد على الطعون الموجهة إليه إذ لم تجد فيها ما يستحق الرد .

(الطعن رقم ١٦٥٦ لسنة ٥٢ ق - جلسة ٦ / ٤ / ١٩٨٦ ـ س ٣٧ ص ٤٠٠)

المبدأ رقم (٣٩٧) ـ أخذ محكمة الموضوع بتقرير الخبير مشروط بأن تبين كيف أفاد التقرير معنى ما استخلصته منه.

الحكم

المقرر ، فى قضاء هذه المحكمة ، أنه وإن كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقدير رأى الخبير دون معقب عليها باعتبار أن رأيه لا يخرج عن كونه عنصرا من عناصر الإثبات وإن لها أن تأخذ بتقريره متى اقتنعت بسلامته وكفاية أبحاثه ، إلا أن أخذها بتقرير الخبير مشروط بأن تبين المحكمة كيف أفاد التقرير معنى ما استخلصته منه.

(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٥٤ ق - جلسة ٢٣ / ٢ / ١٩٩٢ ـ س ٤٣ ص ٣٧٣)

المبدأ رقم (٣٩٨) ـ متى رأت محكمة الموضوع في حدود سلطتها التقديرية الأخذ بتقرير الخبير لصحة أسبابه فإنها غير ملزمة بالرد استقلالا على الطعون

التى توجه إلى ذلك التقرير طالما أخذته محمولا على أسبابه.

الحكم

المقرر ، في قضاء هذه المحكمة ، أن تقرير عمل أهل الخبرة هو مما تستقل به محكمة الموضوع وأنها متى رأت في حدود سلطتها التقديرية الأخذ بتقرير الخبير لصحة أسبابه فإنها غير ملزمة بالرد استقلالا على الطعون التى توجه إلى ذلك التقرير لأن في أخذها به محمولا على أسبابه ما يفيد أنها لم تجد في تلك الطعون ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنه التقرير.

(الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٤ / ٢ / ١٩٩٣ ــ س ٤٤ ص ٥٠٢ ــ والطعن رقم ٣٨١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١١ / ٢ / ١٩٩٣ ــ س ٤٤ ص ٥٥٣)

الفصل الثانى

قواعد الإثبات

فى مجال الدعوى الإدارية

الفصل الثانى

قواعد الإثبات

فى مجال الدعوى الإدارية

نعرض لمجوعة التطبيقات القضائية لقضاء مجلس الدولة فى مجال الإثبات فى الدعوى الإدارية ، فى المباحث التالية .

المبحث الأول

المبادئ العامة في الإثبات

أمام محاكم مجلس الدولة

المبدأ رقم (٣٩٩) ــ الإدارة ليست ملزمة بإتباع وسيلة معينة في تبليغ القرار ــ عبء إثبات الإعلان علي عاتق جهة الإدارة وعدم تقيدها في ذلك بوسيلة إثبات معينة.

الحكم

الأصل أن الإدارة ليست ملزمة بإتباع وسيلة معينة في تبليغ القرار ، عدم خضوع هذا الإعلان لشكلية معينة لا يحرمه من مقومات كل إعلان ، وقوع عبء إثبات هذا الإعلان علي عاتق جهة الإدارة وعدم تقيدها في ذلك بوسيلة إثبات معينة وللقضاء الإداري في إعمال رقابته القانونية التحقق من قيام أو عدم قيام القرينة أو الواقعة.

(المحكمة الإدارية العليا - السنة٨ق -القضية٧/٥٨٨ق - جلسة ١٩٦٢/١٢/٩)

المبدأ رقم (٤٠٠) ــ لا يكون للصورة حجية ما لم يقدم المتمسك بها الأصل المأخوذة عنه.

الحكم

إن الأصل العام في إثبات الديون ألا يكون للصورة حجية ما لم يقدم المتمسك بها الأصل المأخوذة عنه وذلك في منازعة الطرف الآخر في ماهية الصورة أو في صحتها.

(المحكمة الإدارية العليا - السنة٩ق - القضية رقم - ١٤٧٦ لسنة ٦ ق - بجلسة ١٩٦٣/١١/٢٣)

المبدأ رقم (٤٠١) ــ عملية تحقيق الخطوط هي مجموع الإجراءات التي رسمها القانون لإثبات صحة الورقة العرفية التي ينكرها الشخص المنسوب إليه صدورها منه ــ التحقيق بالبينة والمضاهاة بواسطة أهل الخبرة في الخطوط أو بأحدي الطريقتين.

الحكم

إن عملية تحقيق الخطوط هي مجموع الإجراءات التي رسمها القانون لإثبات صحة الورقة العرفية التي ينكرها الشخص المنسوب إليه صدورها منه .ويحصل التحقيق بالبينة والمضاهاة بواسطة أهل الخبرة في الخطوط أو بأحدي الطريقتين . وتبين المحكمة في حكمها الصادر بإجراء التحقيق الطريقة التي يحصل بها وتعيين الخبراء الذين يستعان برأيهم في عملية المضاهاة.

(المحكمة الإدارية العليا السنة١٠ق - القضية رقم ١٣٥١ لسنة ٨ ق - جلسة ١٩٦٥/١/٢٣)

المبدأ رقم (٤٠٢) ــ قرينة الصحة وعبء الإثبات.

الحكم

إن الجهة الإدارية ليست ملزمة بذكر أسباب لقرارها إن لم يلزمها القانون بذكر هذه الأسباب وفي هذه الحالة تحمل قراراتها علي القرينة العامة التي تقضي بافتراض وجود أسباب صحيحة لهذه القرارات وعلي من يدعي العكس إثبات ذلك.

(المحكمة الإدارية العليا - السنة١٠ ق - القضية رقم ١٥٨٦ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٦٥/٥/٢٢)

المبدأ رقم (٤٠٣) ــ المحكمة لا تلتزم برأي الخبير الذي انتدبه فلها أن تحكم بما يخالفه لأنها لا يمكن أن تقضي بغير ما تقتنع به ويرتاح إليه ضميرها ــ عملية تحقيق الخطوط يجريها خبراء الخطوط الفنيون فيقوم الخبير بفحص الخط الذي حصل إنكاره ودراسة خطوط الكتابة باليد لها قواعد وأصول، وتعتمد عملية مضاهاة الخطوط علي خبرة القائمين بها، مع التقيد بالقواعد والأصول التي يتعين علي الخبير أن يلتزم بها أثناء فحصه للخط.

الحكم

إن عملية تحقيق الخطوط يجريها خبراء الخطوط الفنيون فيقوم الخبير بفحص الخط الذي حصل إنكاره ودراسة خطوط الكتابة باليد لها قواعد وأصول، وتعتمد عملية مضاهاة الخطوط علي خبرة القائمين بها، مع التقيد بالقواعد والأصول التي يتعين علي الخبير أن يلتزم بها أثناء فحصه للخط ومنها شكل الخط بصفة عامة وهل هو كبير أم صغير، وطريقة كتابة السطور ومدي الضغط علي الخطوط في

أجزاء الكلمات المختلفة، ثم وقفات اليد عليها، واستقامة الخط أو ميله إلي أحدي الجهات أو تقطعه في مواضع مختلفة.

ولئن كانت المحكمة لا تلتزم برأي الخبير الذي انتدبه فلها أن تحكم بما يخالفه لأنها لا يمكن أن تقضي بغير ما تقتنع به ويرتاح إليه ضميرها، ولئن كان للقاضي الحرية التامة في تقدير عمل الخبير الذي ندبه فله أن يأخذ برأيه وله ألا يأخذ به، وله أن يأمر بإجراءات أخري من إجراءات الإثبات إلا أن إستخلاص قضائه لابد وأن يكون استخلاصا سائغاً مما مر به ومما يكون في ملف الدعوي من مستندات وقرائن.

(المحكمة الإدارية العليا - السنة١٠ق - القضية رقم ٨/١٣٥١ جلسة١٩٦٥/١/٢٣)

المبدأ رقم (٤٠٤) ــ البصمات تولد مع الإنسان وتظل علي شكلها بدون تغير حتي مماته والبصمة عبارة عن تلك الخطوط البارزة التي تحاذيها خطوط أخري منخفضة التي تتخذ أشكالاً مختلفة علي جلد أصابع اليدين والكفين من الداخل ــ تعتبر بصمات أصابع وراحة اليدين من أهم وسائل تحقيق شخصية الإنسان، ويرجع ذلك إلي ما ثبت علميًا وعالميًا من عدم وجود شخصين لهما بصمتان متماثلتان في الخطوط والمميزات حتي ولو كانا توأمين من بويضة واحدة.

الحكم

من المسلم به عمليًا أن البصمات تولد مع الإنسان وتظل علي شكلها بدون تغير حتي مماته والبصمة عبارة عن تلك الخطوط البارزة التي تحاذيها خطوط أخري منخفضة التي تتخذ أشكالاً مختلفة علي جلد أصابع اليدين والكفين من الداخل، وهذه الخطوط تترك طابعها علي كل جسم تلمسه، وتعتبر بصمات أصابع وراحة اليدين من أهم وسائل تحقيق شخصية الإنسان، ويرجع ذلك إلي ما ثبت علميًا وعالميًا من عدم وجود شخصين لهما بصمتان متماثلتان في الخطوط والمميزات حتي ولو كانا توأمين من بويضة واحدة.

(المحكمة الإدارية العليا - السنة١٠ق - القضية رقم٨/١٤٥٦ ق - جلسة. ١٩٦٥/١/٢٣)

المبدأ رقم (٤٠٥) ــ المحكمة غير ملزمة بإحالة الدعوي إلي التحقيق لإثبات الإدعاء بالتزوير متى كانت وقائع الدعوي ومستنداتها كافية لتكوين عقيدتها.

الحكم

لا إلزام علي المحكمة بإحالة الدعوي إلي التحقيق لإثبات الإدعاء بالتزوير متى كانت وقائع الدعوي ومستنداتها كافية لتكوين عقيدتها، فلها أن تستدل علي انتفاء التزوير بما تظهره من ظروف الدعوي وملابساتها وما تستخلصه عن عجز المدعي عن إثبات ما أدعاه.

(المحكمة الإدارية العليا - السنة١٢ق - القضية رقم١٠/٨٠٧ ق - بجلسة ١٩٦٦/١٢/١٠)

المبدأ رقم (٤٠٦) ــ التوقيع غير المقروء لا يفيد في إثبات التاريخ.

الحكم

توقيع موظف عام علي العقد لا يفيد في إثبات تاريخه إذا كان توقيعًا غير مقروء ولا تؤيد المستندات صفة ومناسبة توقيعه.

(المحكمة الإدارية العليا السنة١٩ ق القضية رقم١٨/٤٢١ ق - جلسة ١٩٧٤/٤/٣٠)

المبدأ رقم (٤٠٧) ــ توقيع المتوفى علي العقد لا يفيد في إثبات تاريخه.

الحكم

توقيع المتوفى علي العقد لا يفيد في إثبات تاريخه ما دام التوقيع بالختم لأن الختم ينفصل عن يد صاحبه.

(المحكمة الإدارية العليا السنة١٩ق - القضية رقم١٨/٤٢١ ق - جلسة ١٩٧٤/٤/٣٠)

ومن المبادئ الهامة التي تأكدت في قضاء مجلس الدولة في شأن أثر احتفاظ الإدارة بالوثائق والمستندات والملفات علي عبء الإثبات المبدأ التالي:

المبدأ رقم (٤٠٨) ــ (١) عبء الإثبات يقع علي عاتق المدعي إلا أن الأخذ بهذا الأصل علي إطلاقه في مجال المنازعات الإدارية لا يستقيم مع واقع الحال بالنظر إلي احتفاظ الإدارة في غالب الأمر بالوثائق والملفات ذات الأثر الحاسم في المنازعات لذا فإن من المبادئ المستقرة في المجال الإداري أن الإدارة تلتزم بتقديم سائر الأوراق والمستندات المتعلقة بموضوع النزاع والمنتجة في إثباته إيجابًا ونفيًا متى طلب منها ذلك.

(٢) نكول الحكومة عن تقديم الأوراق المتعلقة بموضوع النزاع يقيم قرينة

لصالح المدعي تلقي عبء الإثبات علي عاتق الحكومة.

الحكم

الأصل أن عبء الإثبات يقع علي عاتق المدعي إلا أن الأخذ بهذا الأصل علي إطلاقه في مجال المنازعات الإدارية لا يستقيم مع واقع الحال بالنظر إلي احتفاظ الإدارة في غالب الأمر بالوثائق والملفات ذات الأثر الحاسم في المنازعات لذا فإن من المبادئ المستقرة في المجال الإداري أن الإدارة تلتزم بتقديم سائر الأوراق والمستندات المتعلقة بموضوع النزاع والمنتجة في إثباته إيجابًا ونفيًا متى طلب منها ذلك سواء من هيئة مفوضي الدولة أو من المحاكم، وقد رددت قوانين مجلس الدولة المتعاقبة هذا المبدأ، فإذا نكلت الحكومة عن تقديم الأوراق المتعلقة بموضوع النزاع فإن ذلك يقيم قرينة لصالح المدعي تلقي عبء الإثبات علي عاتق الحكومة.

(المحكمة الإدارية العليا السنة١٩ق القضية رقم١٤٩٠/١٤ق - جلسة ١٩٧٣/١٢/٣٠)

المبدأ رقم (٤٠٩) ــ طلب شهر المحرر دليل علي ثبوت تاريخه لا سبيل لإنكاره إلا بالطعن عليه بالتزوير.

الحكم

طلب شهر المحرر دليل علي ثبوت تاريخه لا سبيل لإنكاره إلا بالطعن عليه بالتزوير والنعي بأن تاريخ طلب الشهر مطابق علي تاريخ المحرر ذاته -مردود بأن هناك أتفاق مبدئي سبق علي طلب الشهر .واتفاق ثان لاحق له ما هو إلا ترديد للاتفاق الأول.

(المحكمة الإدارية العليا - السنة١٩ق -القضية رقم٢١٣/١٨ق - جلسة ١٩٧٤/٦/٤)

المبدأ رقم (٤١٠) ــ ملء البيانات الواردة بالنماذج بمعرفة موظفين عموميين اعتباره وسيلة لإثبات تاريخ العقود.

الحكم

الحصر العام للحيازة - ملء البيانات الواردة بالنماذج بمعرفة موظفين عموميين اعتباره وسيلة لإثبات تاريخ العقود التي يرد مضمونها بصورة كافية في النموذج

المعد لهذا الحصر.

(المحكمة الإدارية العليا - السنة ١٩ق - القضية رقم ١٨/٤٣٢ ق - جلسة ١٩٧٤/٦/٤)

المبدأ رقم (٤١١) ــ يتعين لثبوت تاريخ عقد البيع الإبتدائي أن يرد مضمون هذا العقد في ورقة رسمية.

الحكم

المادة ٥١ من قانون الإثبات رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٨ يتعين لثبوت تاريخ عقد البيع الإبتدائي أن يرد مضمون هذا العقد في ورقة رسمية - إختلاف بيانات طلب الشهر لمضمون عقد البيع إعتبار العقد غير ثابت التاريخ.

(المحكمة الإدارية العليا - السنة ٢٠ ق - القضية رقم ١٨/٤٢٦ ق - جلسة ١٩٧٥/٢/٢٥)

المبدأ رقم (٤١٢) ــ يتعين لثبوت تاريخ عقد البيع الإبتدائي أن يرد مضمونه في ورقة أخري ثابتة التاريخ مع تحديد موضوعها تحديدًا معينًا لها مانعًا من اللبس.

الحكم

المادة ١٥ من قانون الإثبات ٢٥ لسنة ١٩٦٨ يتعين لثبوت تاريخ عقد البيع الإبتدائي أن يرد مضمونه في ورقة أخري ثابتة التاريخ مع تحديد موضوعها تحديدًا معينًا لها مانعًا من اللبس -الإختلاف في اسم المشتري في عقد البيع يشمل بالضرورة بيان طرفيه إذ بإقتران وتطابق إرادتهما ينعقد العقد.

(المحكمة الإدارية العليا - السنة ٢٠ق - القضية رقم ١٨/٤٩٦ ق - جلسة ١٩٧٥/٢/٢٥)

المبدأ رقم (٤١٣) ــ توقيع المتوفى علي العقد لا يفيد في إثبات تاريخه ما دام التوقيع بالختم لأن الختم ينفصل عن يد صاحبه.

الحكم

توقيع المتوفى علي العقد لا يفيد في إثبات تاريخه ما دام التوقيع بالختم لأن الختم ينفصل عن يد صاحبه -الإستناد إلي نتيجة المضاهاة بمعرفة مصلحة الطب الشرعي لا يصلح دليلاً لثبوت التاريخ -يتعين للتقرير بصحة المضاهاة تقديم محضر جبر الختم المطلوب مضاهاته لمصلحة الطب الشرعي - وجوب التأكد من

أن الختم لم يوقع بعد وفاة صاحبه.

(المحكمة الإدارية العليا السنة ٢٠ق -القضية رقم ١٨/٥٩٢ ق -جلسة ١٩٧٥/٣/١٨)

وفي شهادة الشهود أرست المحكمة الإدارية العليا المبدأ التالي:

المبدأ رقم (٤١٤) ــ في الأحوال التي يجيز فيها القانون الإثبات بالشهادة أو البينة يكون لمحكمة الموضوع سلطة تقديرية في سلوك مثل هذا الطريق من طرق الإثبات ــ لا إلزام علي المحكمة أن تستجيب لطلب الخصم بالسماح بإثبات واقعة معينة عن طريق شهادة الشهود إذا كانت الواقعة المطلوب إثباتها في تقدير المحكمة غير منتجة في بيان وجه الحقيقة في الدعوى.

الحكــم

من المقرر قانونًا أنه في الأحوال التي يجيز فيها القانون الإثبات بدليل قوامة الشهادة أو البينة فإن لمحكمة الموضوع سلطة التقدير للسماح بمثل هذا الطريق من طرق الإثبات، فلا يتعين علي المحكمة أن تستجيب لطلب الخصم السماح بإثبات واقعة عن طريق شهادة الشهود، وخاصة إذا كانت الواقعة المطلوب إثباتها ، في تقدير المحكمة ، غير منتجة في تبيان وجه الحقيقة في الدعوي وأن طلب الطاعن استدعاء رئيس الكنترول لسؤاله عن كيفية تسرب الأوراق المتعلقة بالطاعن وإستبدال غيرها بها لا يغني الطاعن فتيلاً وقد ثبت للمحكمة بشهادة الموظفتين اللتين توليتا كتابة ورقتي الإجابة في مادتي الشريعة الإسلامية والقانون التجاري عن الطاعن ومضاهاة الخطوط أن ورقتي الإجابة المتعلقتين بالطاعن قد تم إستبدال ورقتين غيرهما يهما، وأن الورقتين المزورتين قد تمت كتابة إجابة بعض الأسئلة فيهما بطريق النقل مباشرة من كتب هاتين المادتين، وجميع هذه الوقائع الثابتة قد جعلت مجلس التأديب يقرر ألا يتوجه لسماع أقوال رئيس الكنترول في هذا الشأن ويكون مجلس التأديب علي ذلك قد تصرف في حدود المكنة التي كفلها له القانون دون إهدار لحق الطاعن في الدفاع.

(الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٣٠ق - جلسة ١٩٨٥/١١/١٦)

المبدأ رقم (٤١٥) ــ المحكمة ليست ملزمة بالتعرض لكل مستند علي حده تناقشه بمعزل عن باقي المستندات ، يكفي المحكمة في هذا المقام أن يكون واضحًا لأطراف الدعوي أن المحكمة قد أطلعت علي هذه المستندات وأنها كانت

تحت نظرها عند الفصل في الدعوي وإصدار الحكم الذي يكفي فيه لحمله علي أسبابه أن يعرض لما يراه منتجًا من مستندات تقطع في حسم النزاع.

الحكم

الفصل في أية دعوي لا يقوم علي مستندات طرف دون طرف آخر بل يتعين علي المحكمة أن تأخذ مستندات كل طرف بعين الإعتبار تزنها بميزان الفحص والتقدير توصلاً إلي جلاء الحقيقة في شأن النزاع المطروح عليها -المحكمة ليست ملزمة بالتعرض لكل مستند علي حده تناقشه بمعزل عن باقي المستندات ، يكفي المحكمة في هذا المقام أن يكون واضحًا لأطراف الدعوي أن المحكمة قد أطلعت علي هذه المستندات وأنها كانت تحت نظرها عند الفصل في الدعوي وإصدار الحكم الذي يكفي فيه لحمله علي أسبابه أن يعرض لما يراه منتجًا من مستندات تقطع في حسم النزاع.

(الطعن رقم ١٧٨٦ لسنة ٣٠ق - جلسة ١٩٨٦/١/١٨)

المبدأ رقم (٤١٦) ــ لا وجه للقول ببطلان التحقيق إستنادًا لعدم سماع الشهود طالما ثبتت الواقعة في حق المتهم بإقراره في محضر التحقيق.

الحكم

متى كانت الواقعة ثابتة في حق المتهم بإقراره في محضر التحقيق فلا وجه للقول ببطلان التحقيق إستنادًا لعدم سماع الشهود ، وأساس ذلك أنه بافتراض أن هذه الشهادة سوف تكون لصالحه فلا يجوز الإستناد إليها بعد أن أقر المتهم بالواقعة وشهد بها شاهد آخر ، وللمحكمة مطلق الحرية في تقدير قيمة شهادة الشهود.

(الطعن رقم ١١٨٤ لسنة ٣ق - جلسة ١٩٦٨/٤/٢٩)

المبدأ رقم (٤١٧) ــ تقاعس الجهة عن تقديم الأوراق المتعلقة بموضوع النزاع يقيم قرينة لصالح المدعي تلقي عبء الإثبات علي جهة الإدارة.

الحكم

الأصل أن عبء الإثبات يقع علي عاتق المدعي إلا أن الأخذ بهذا الأصل علي إطلاقه في مجال المنازعات الإدارية والطعون التأديبية لا يستقيم مع واقع الحال بالنظر إلي احتفاظ الإدارة في غالب الأمر بالوثائق والمستندات والملفات ذات الأثر الحاسم في المنازعة ومؤدي ذلك:

إلزام الجهة التي يتبعها العامل بتقديم سائر الأوراق والمستندات المتعلقة بموضوع النزاع - تقاعس الجهة عن تقديم الأوراق المتعلقة بموضوع النزاع يقيم قرينة لصالح المدعي تلقي عبء الإثبات علي جهة الإدارة.

(الطعن رقم ١٠٥٩ السنة ٣٠ق - جلسة ١٩٨٦/١٢/٢)

المبدأ رقم (٤١٨) ـ **إمتناع الطاعن عن سداد أمانة الخبير هو عدم تنفيذ لما أمرت به المحكمة من إجراء يقع علي عاتق الطاعن إتخاذه يخول للمحكمة بما لها من هيمنة علي الدعوي الإدارية المطروحة أمامها سلطة إعمال حكم المادة ٩٩ من قانون المرافعات وإيقاع أحد الجزاءين الواردين في هذا النص دون تعقيب عليها.**

الحكم

يعتبر إمتناع الطاعن عن سداد أمانة الخبير هو عدم تنفيذ لما أمرت به المحكمة من إجراء يقع علي عاتق الطاعن إتخاذه وقد ترتب علي موقفه تعطيل الفصل في دعواه وهذا الإمتناع يخول للمحكمة بما لها من هيمنة علي الدعوي الإدارية المطروحة أمامها سلطة إعمال حكم المادة ٩٩ من قانون المرافعات وإيقاع أحد الجزاءين الواردين في هذا النص دون تعقيب عليها.

(الطعن رقم ٢٣٨٠ لسنة ٣١ق - جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٣)

المبدأ رقم (٤١٩) ـ **للخصم أن يطلب إلزام خصمه بتقديم أي محرر منتج في الدعوي يكون تحت يده ـ أحوال ذلك .**

الحكم

أجاز المشرع للخصم أن يطلب إلزام خصمه بتقديم أي محرر منتج في الدعوي يكون تحت يده وذلك في حالات ثلاث هي:

١ - إذا كان القانون يجيز مطالبته بتقديمه أو تسليمه.

٢ - إذا كان المحرر مشتركاً بينه وبين خصمه.

٣ - إذا استند الخصم إلي هذا المحرر في أية مرحلة من مراحل الدعوي.

للمحكمة أن تأمر بتقديم المحرر في الحال أو في أقرب موعد تحدده متى أثبت الطالب طلبه وأقر الخصم بأن المحرر في حيازته ، عدم تقديم الخصم للمحرر الذي تحت يده يؤدي إلي إعتبار الصورة التي قدمها الخصم مطابقة لأصلها ، يجوز الأخذ بقول الخصم حتي ولو لم يقدم صورة من المحرر المطلوب تقديمه ،

يجوز تطبيق هذه القواعد في مجال المنازعات الإدارية -أساس ذلك أن هذه القواعد لا تتعارض مع طبيعة المنازعات الإدارية وتهدف إلي تحقيق التوازن بين طرفي الخصومة -مؤدي ذلك :أنه لا يكفي الاستناد إلي إمتناع الإدارة عن تقديم المستندات أو التراخي في تقديمها لإجابة خصمها إلي طلبه طالما لم تستعمل المحكمة سلطتها في إلزام جهة الإدارة بتقديم الدليل.

(الطعن رقم ٢٣٦٥ لسنة٣١ق - جلسة ١٩٨٧/١/٢٤)

المبدأ رقم (٤٢٠) ــ المحكمة ليست ملزمة برأي الخبير إلا بما تراه حقًا وعدلاً ــ تطبيق مبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته من الأدلة المطروحة أمامه.

الحكم

الإستعانة بأهل الخبرة كإجراء من إجراءات الإثبات هو أمر تقدره محكمة الموضوع ، والمحكمة ليست ملزمة برأي الخبير إلا بما تراه حقًا وعدلاً - ومؤدي ذلك أنه يجوز للمحكمة أن تطرح ما أنتهي إليه الخبير كله أو بعضه - أساس ذلك : تطبيق مبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته من الأدلة المطروحة أمامه.

(الطعن رقم ١٧٤٣لسنة٢٦ق - جلسة ١٩٨٧/٤/١٨)

المبدأ رقم (٤٢١) ــ إذا أقام المدعي الدليل الكافي علي دعواه كان علي المدعي عليه إقامة الدليل الداحض الذي ينفي إدعاء المدعي.

الحكم

عبء الإثبات في المنازعة الإدارية لا يخرج عن الأصل العام الذي قرره قانون الإثبات وهو وقوع هذا العبء علي المدعي فهو الذي يتحمل عبء ما يدعيه إذا أقام المدعي الدليل الكافي علي دعواه كان علي المدعي عليه إقامة الدليل الداحض الذي ينفي إدعاء المدعي.

(الطعن رقم ٢٣٦٥ لسنة٣١ق - جلسة ١٩٨٧/١/٢٤)

المبدأ رقم (٤٢٢) ــ إذا أمرت المحكمة جهة الإدارة بتقديم ما لديها من أدلة ومستندات ولم تمتثل أمكن الإعتداد بما يقدمه الخصم من صور للمستندات التي تحت جهة الإدارة.

الحكم

علي المحكمة أن تستعمل سلطتها في إلزام جهة الإدارة بتقديم ما لديها من

أدلة ومستندات إذا طلب الخصم ذلك . فإذا أمرت المحكمة جهة الإدارة ولم تمتثل أمكن الإعتداد بما يقدمه الخصم من صور للمستندات التي تحت جهة الإدارة.

(الطعن رقم ٢٣٦٥ لسنة٣١ق - جلسة ١٩٨٧/١/٢٤)

المبدأ رقم (٤٢٣) **ــ تعذر مباشرة الخبير مأموريته بسبب تخلف الطاعن عن حضور الجلسات التي حددها الخبير المنتدب رغم إخطاره بخطابات موصي عليها يسقط حقه في التمسك بالحكم الصادر بندب خبير عملاً بحكم الفقرة الأخيرة من المادة ٢٥ إثبات.**

الحكم

تخلف الطاعن عن حضور الجلسات التي حددها الخبير المنتدب رغم إخطاره بخطابات موصي عليها مما تعذر علي الخبير مباشرة مأموريته -يسقط حقه في التمسك بالحكم الصادر بندب خبير عملاً بحكم الفقرة الأخيرة من المادة ٢٥ إثبات.

(الطعن رقم ١٧٤٣لسنة٢٦ق - جلسة ١٩٨٧/٤/١٨)

المبدأ رقم (٤٢٤) **ــ تقديم الأوراق أمام القاضي التأديبي واجب علي جهة الإدارة فإن تقاعست عن تقديمها رغم طلب المحكمة فإنها تعتبر ناكلة عن أداء واجبها.**

الحكم

الأصل في قواعد الإثبات أن تكون البينة علي من ادعي، وفي مجال القضاء التأديبي يكون علي جهة الإدارة أن تبادر إلي تقديم ما بحوزتها من أوراق فور طلب المحكمة بإيداعها -أساس ذلك :أنه لا يتسني للقاضي التأديبي أن يبسط رقابته علي مشروعية القرار التأديبي ما لم يكن تحت نظره القرار وأوراق التحقيق الذي بني عليها القرار وسائر الأوراق التي تبين وجه في خصوص المنازعة التأديبية - تقديم الأوراق واجب علي جهة الإدارة فإن تقاعست عن تقديمها رغم طلب المحكمة فإنها تعتبر ناكلة عن أداء واجبها -للقاضي التأديبي إعتبار الطعن قائمًا علي سببه الصحيح مما يستوجب إلغائه.

(الطعن رقم ٣٢٧ لسنة٢٨ق - جلسة ١٩٨٨/٢/١٣)

المبدأ رقم (٤٢٥) **ــ إلزام جهة الإدارة أن تثبت أمام القضاء قيام السند القانوني المبرر لقرار التحميل الذي أصدرته فإذا تقاعست عن تقديم أسانيد هذا القرار**

تكون قد فشلت في إثبات صحته مما يستوجب إلغاءه.

الحكم

الأصل في الإنسان براءة الذمة بحيث لا يمكن أن يحمل في ذمته بالتزام مالي دون سبب قانوني صحيح يبني عليه الإلتزام ، طعن الموظف علي قرار تحميله بمبلغ نقدي في ذمته يعني منازعته في صحة الأساس الواقعي والقانوني الذي بني عليه هذا التحميل مما يستوجب إلزام جهة الإدارة أن تثبت أمام القضاء قيام السند القانوني المبرر للقرار الذي أصدرته في هذا الشأن فإذا تقاعست عن تقديم أسانيد هذا القرار تكون قد فشلت في إثبات صحته مما يستوجب إلغاءه.

(الطعن رقم ١٥١٧لسنة ٣٠ ق - جلسة ١٩٨٨/٢/٢٧)

المبدأ رقم (٤٢٦) ــ **ليس من الضروري أن يكون ما شاع بين الناس متفقًا مع الحقيقة إذ لو كانت كل تحريات الشرطة صحيحة لما قامت بالبلاد حاجة إلي خدمات القضاء والعدل - لا يجوز للمحكمة أن تقضي بما ليس له سند من الأوراق معتمدة في وجهة نظرهعلي تحريات الشرطة.**

الحكم

لا وجه للقول بأن تحريات شرطة الآداب لا يصل إليها رجال المباحث إلا بعد أن تكون قد شاعت بين الناس وأن هذه التحريات لها سند من الواقع -أساس ذلك أنه ليس من الضروري أن يكون ما شاع بين الناس متفقًا مع الحقيقة -إذ لو كانت كل تحريات الشرطة صحيحة لما قامت بالبلاد حاجة إلي خدمات القضاء والعدل - لا يجوز للمحكمة أن تقضي بما ليس له سند من الأوراق معتمدة في وجهة نظرها علي تحريات الشرطة.

(الطعن رقم ٢٣٣٨ لسنة٣١ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/٢٦)

المبدأ رقم (٤٢٧) ــ **التزام الإدارة بإيداع مستندات الموضوع التي تحت يدها تمكينًا للعدالة من أن تأخذ مجراها الطبيعي ــ نكول جهة الإدارة وتقاعسها بغير مبرر عن إيداع تلك المستندات ينشئ قرينة لصالح خصمها بصحة ما يدعيه ــ ظهور تلك المستندات في مرحلة الطعن يؤدي إلي إسقاط قرينة الصحة وذلك بغض النظر عن المسئولية الناشئة عن عدم إيداع الأوراق - مؤدي ذلك :إعتبار هذه القرينة مجرد قرينة تزول بتقديم المستندات.**

الحكم

تلتزم الإدارة بإيداع مستندات الموضوع التي تحت يدها تمكينًا للعدالة من أن تأخذ مجراها الطبيعي ، نكول جهة الإدارة وتقاعسها بغير مبرر عن إيداع تلك المستندات ينشئ قرينة لصالح خصمها بصحة ما يدعيه ،أساس ذلك :أن الإدارة هي التي تحتفظ بالمستندات الرسمية المطلوبة - ظهور تلك المستندات في مرحلة الطعن يؤدي إلي إسقاط قرينة الصحة وذلك بغض النظر عن المسئولية الناشئة عن عدم إيداع الأوراق - مؤدي ذلك :إعتبار هذه القرينة مجرد قرينة تزول بتقديم المستندات.

(الطعن رقم ١٢٩٩ السنة ٣٢ق - جلسة ١٩٨٨/١١/٢٦)

المبدأ رقم (٤٢٨) ــ **للمحكمة سلطة تقديرية في لزوم أو عدم لزوم ندب خبير بدون معقب عليها في ذلك.**

الحكم

للمحكمة سلطة تقديرية في لزوم أو عدم لزوم ندب خبير بدون معقب عليها في ذلك - فهي الخبير الأعلى في الدعوي ولها أن تكون عقيدتها من أوراق ومستندات الدعوي.

(الطعن رقم ٣٠١١ لسنة ٣٠ق - جلسة ١٩٩٠/٢/٦)

المبدأ رقم (٤٢٩) ــ **صفة الرسمية لأوراق الجمعيات التعاونية الزراعية.**

الحكم

الأوراق الأخرى بالجمعيات التعاونية الزراعية خلاف السجلات وبطاقات الحيازة المستوفية للشروط القانونية اللازمة لإعتبارها أوراقًا رسمية طبقًا لأحكام القانون رقم ٥٣لسنة ١٩٦٦ليس لها صفة الرسمية أو الثابت التاريخ ولا تكسب قيد ورقة عرفية في إحدي هذه الأوراق تاريخًا ثابتًا في نص المادة ١٥ من قانون الإثبات.

(الطعن رقم ١٤٩٩ لسنة ٣٠ق - جلسة ١٩٩٠/٢/٢٠)

المبدأ رقم (٤٣٠) ــ **نكول الحكومة عن تقديم الأوراق المتعلقة بموضوع النزاع فإن ذلك يقيم قرينة لصالح المدعي تلقي عبء الإثبات علي عاتق الحكومة.**

الحكم

الأصل أن عبء الإثبات يقع علي عاتق المدعي - الأخذ بهذا الأصل علي

إطلاقه في مجال المنازعات الإدارية لا يستقيم مع واقع الحال بالنظر إلي احتفاظ الإدارة بالوثائق والملفات ذات الأثر الحاسم في المنازعات - تلتزم الإدارة بتقديم المستندات المتعلقة بموضوع النزاع والمنتجة في إثباته إيجابًا أو نفيًا متى طلب منها ذلك - إذا نكلت الحكومة عن تقديم الأوراق المتعلقة بموضوع النزاع فإن ذلك يقيم قرينة لصالح المدعي تلقي عبء الإثبات علي عاتق الحكومة.

(الطعن رقم ٣٣٥٩ لسنة٣٢ق - جلسة ١٩٩٠/٤/١٤)

المبدأ رقم (٤٣١) ــ للمحكمة أن تأخذ بالصور الضوئية للمستندات المقدمة حتي ولو جحدها الطاعن إن هي استشعرت أن ذلك الجحود لم يكن إلا لتعطيل الفصل في الدعوى.

الحكم

للمحكمة أن تأخذ بالصور الضوئية للمستندات المقدمة حتي ولو جحدها الطاعن إن هي استشعرت أن ذلك الجحود لم يكن إلا لتعطيل الفصل في الدعوى في حالة كون التهمة ثابتة من ظروف الحال وكافة ملابسات الدعوي طلب الإحالة لأهل الخبرة هي مسألة تقديرية لمحكمة الموضوع - ليست المحكمة ملزمة في ذلك طالما هي كونت عقيدتها من واقع الأوراق والوقائع والظروف والملابسات المعروضة عليها والتي تجد فيها الغناء عن طلب رأي أهل الخبرة.

(الطعن رقم ٤٥٢٩لسنة٣٥ق - جلسة ١٩٩٠/١١/١٧)

المبدأ رقم (٤٣٢) ــ (١) النظام الإداري يقوم علي مبدأ التنظيم اللائحي المسبق لإجراءات وخطوات أداء العمل الإداري وتوزيع الإختصاص بين العاملين في إنجاز مهامه وتحتفظ الإدارة طبقًا لمقتضيات النظام العام الإداري بجميع الوثائق والملفات المتعلقة بالأعمال التي تقوم بها وتعد هذه الوثائق والملفات الأمر الحاسم في المنازعات الإدارية.

(٢) يتعين علي الجهات الإدارية نزولاً علي سيادة القانون ولعدم تعويق العدالة أن تقدم لمحاكم مجلس الدولة سائر الأوراق والمستندات المتعلق بموضوع النزاع ــ متى طلب من الجهة الإدارية ذلك ونكلت عن تقديم هذه الأوراق إنزاحت قرينة الصحة التي تتمتع بها القرارات الإدارية وقامت قرينة جديدة علي صحة ما أقامه المدعي أمام القضاء من إدعاءات وسلامة ما قدمه من مستندات وفي هذه الحالة يلقي عبء الإثبات علي عاتق الإدارة.

(٣) القرينة التي قامت لصالح الأفراد بسبب نكول الإدارة أو تقاعسها عن تقديم المستندات تسقط في مجال الإثبات إذا وقع من جانب الإفراد إهمال أو غش أو تواطؤ مع عمال الإدارة - لتحقيق هذه الغاية علي حساب المصلحة العامة - أو إذا كان الإعتداد بهذه القرينة من شأنه تهديد سير وإنتظام مرفق عام أو تعريض الأمن العام أو الصحة العامة أو السكينة العامة للخطر أو إنهيار أحد المقومات الأساسية للمجتمع.

الحكم

عبء الإثبات يقع علي عاتق المدعي إستنادًا إلى أن البينة علي من ادعي إلا أنه لا يستقيم الأخذ بهذا الأصل علي إطلاقه في مجال المنازعات الإدارية ذلك لأن النظام الإداري يقوم علي مبدأ التنظيم اللائحي المسبق لإجراءات وخطوات أداء العمل الإداري وتوزيع الإختصاص بين العاملين في إنجاز مهامه -تحتفظ الإدارة طبقًا لمقتضيات النظام العام الإداري بجميع الوثائق والملفات المتعلقة بالأعمال التي تقوم بها وتعد هذه الوثائق والملفات الأمر الحاسم في المنازعات الإدارية - نص الدستور علي عدم تحصين أي عمل أو إجراء يصدر عن الجهات الإدارية من حصانة القضاء ومسئولية السلطة القضائية -بصفة خاصة مجلس الدولة - يتعين علي هذه الجهات الإدارية نزولاً علي سيادة القانون ولعدم تعويق العدالة أن تقدم لمحاكم مجلس الدولة سائر الأوراق والمستندات المتعلق بموضوع النزاع ، متى طلب من الجهة الإدارية ذلك ونكلت عن تقديم هذه الأوراق إنزاحت قرينة الصحة التي تتمتع بها القرارات الإدارية وقامت قرينة جديدة علي صحة ما أقامه المدعي أمام القضاء من إدعاءات وسلامة ما قدمه من مستندات - في هذه الحالة يلقي عبء الإثبات علي عاتق الإدارة - القرينة التي قامت لصالح الأفراد بسبب نكول الإدارة أو تقاعسها عن تقديم المستندات تسقط في مجال الإثبات إذا وقع من جانب الإفراد إهمال أو غش أو تواطؤ مع عمال الإدارة - لتحقيق هذه الغاية علي حساب المصلحة العامة - أو إذا كان الإعتداد بهذه القرينة من شأنه تهديد سير وإنتظام مرفق عام أو تعريض الأمن العام أو الصحة العامة أو السكينة العامة للخطر أو إنهيار أحد المقومات الأساسية للمجتمع - علي المحكمة أن تكتشف من سير الدعوي قيام أي من هذه الإعتبارات أو إنتفائها -لا تستغل هذه القرينة التي تقضيها العدالة لتحقيق مآرب شخصية لتضليل العدالة

وللامتناع عن تقديم المستندات المعينة علي استجلاء الحقيقة - لا تثريب علي المحكمة إن هي إقتنعت بأن نكول الإدارة عن تقديم الأوراق المطلوبة دليل علي صحة إدعاءات الطرف الآخر وسلامة موقعه في الدعوي -لا تثريب أيضًا علي المحكمة إن هي رأت في حدود سلطتها عدم جدوى اللجوء إلي أهل الخبرة في تحصيل الحق الثابت في الموضوع والذي لم تجحده الإدارة -إحالة الدعوي إلي خبير لا يسوغ اللجوء إليه لتحقيق أهداف لصالح الخصم الممتنع عن تنفيذ قرارات المحكمة في تعطيل الفصل في الدعوي ومكافأته علي إمتناعه وإعانته للطرف الآخر في سبيل إقتضائه لحق التقاضي وهو يتنزه عنه القضاء.

(الطعن رقم ١٩٧٢ لسنة٣٣ق - جلسة ١٩٩١/١١/٢٤)

المبدأ رقم (٤٣٣) ــ ضياع المستندات ليس بمضيع للحقيقة ذاتها ما دام من المقدور الوصول إليها بطرق الإثبات الأخرى.

الحكم

الأصل أن عبء الإثبات يقع علي المدعي - ضياع المستندات ليس بمضيع للحقيقة ذاتها ما دام من المقدور الوصول إليها بطرق الإثبات الأخرى.

(الطعن رقم ١٣٨٨ لسنة٣٣ق - جلسة ١٩٩٢/٢/١٨)

المبدأ رقم (٤٣٤) ــ تقريرسلطات التحقيق بالجامعة ولجانها الفنية الذي يستند إليه مجلس التأديب هو عمل من أعمال الخبرة الفنية التي أجاز القانون للمحاكم الإستناد إليها والإستعانة بها في سبيل الوصول إلي الحقيقة وتأكيد وإثبات الوقائع موضوع الدعوي ومن ثم يخضع للضوابط والأحكام التي تخضع لها أعمال الخبرة الواردة في قانون الإثبات كإجراء يعتمد في مجال الإثبات.

الحكم

للجامعة ولسلطات التحقيق فيها تشكيل لجان فنية لمعاونتها في الوصول إلي الحقيقة ، وتقريرها الذي أستند إليه مجلس التأديب هو عمل من أعمال الخبرة الفنية التي أجاز القانون للمحاكم الإستناد إليها والإستعانة بها في سبيل الوصول إلي الحقيقة وتأكيد وإثبات الوقائع موضوع الدعوي - يخضع للضوابط والأحكام التي تخضع لها أعمال الخبرة الواردة في قانون الإثبات كإجراء يعتمد في مجال الإثبات.

(الطعن رقم ٩٤٠ لسنة٣٧ق - جلسة ١٩٩٣/١/٩)

المبدأ رقم (٤٣٥) ـ لا إلزام علي المحكمة بإحالة الدعوي إلي خبير.

الحكم

لا إلزام علي المحكمة بإحالة الدعوي إلي خبير - إذ أنها صاحبة الحق في التقدير الموضوعي لكافة عناصر الدعوي.

(الطعنان رقما١٩١٦ ، ١٩٥٦ لسنة٣٦ق - جلسة ١١٩٩٣/٤/١٣)

المبدأ رقم (٤٣٦) ـ سلطة المحكمة في قبول أو عدم قبول ما ورد بتقرير الخبير.

الحكم

للمحكمة سلطة مطلقة في قبول ما جاء بتقرير الخبير من عدمه بحسبانها الخبير الأعلى للدعوي.

(الطعن رقم ١٣٦١ لسنة٣٢ق - جلسة ١٩٩٣/٤/٢٠)

المبدأ رقم (٤٣٧) ـ نكول جهة الإدارة عن تقديم المستندات قرينة لصالح خصم الإدارة في الدعوي ويلقي هذا المسلك السلبي منها عبء الإثبات عليها.

الحكم

الأصل أن عبء الإثبات يقع علي عاتق المدعي والأخذ بهذا الأصل علي إطلاقه في مجال المنازعات الإدارية لا يستقيم مع واقع الحال -ذلك بالنظر إلي احتفاظ الإدارة في غالب الأمر بالوثائق والملفات ذات الأثر الحاسم في المنازعات -مما يتعين معه عليها تقديم سائر الأوراق والمستندات المتعلقة بموضوع النزاع والمنتجة في إثباته إيجابًا أو نفيًا متى طلب مناه ذلك - يعد نكول جهة الإدارة عن تقديم هذه المستندات قرينة لصالح خصم الإدارة في الدعوي - يلقي هذا المسلك السلبي منها عبء الإثبات عليها.

(الطعن رقم ٢٠٦٤ لسنة٣٢ق - جلسة ١٩٩٣/٢/٢٨)

المبدأ رقم (٤٣٨) ـ نكول جهة الإدارة عن تقديم الأوراق المتعلقة بموضوع النزاع يقيم قرينة لصالح المدعي تلقي عبء الإثبات علي عاتق الحكومة.

الحكم

إذا نكلت جهة الإدارة عن تقديم الأوراق المتعلقة بموضوع النزاع فإن ذلك يقيم قرينة لصالح المدعي تلقي عبء الإثبات علي عاتق الحكومة كذلك فإن جهة الإدارة تلتزم بإيداع المستندات المؤيدة لدعواها أو طعنها إعمالاً لنص المادة ٢٦

من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

(الطعن رقم ١٨١٥ لسنة٣٣ق - جلسة. ١٩٩٣/٥/١٨)

المبدأ رقم (٤٣٩) ـ فقد ملف خدمة العامل لا يعني ضياع الحقيقة فيتعين الوقوف علي ما لدي الإدارة من سجلات ومستندات للحكم علي صحة الواقعة من عدمه وثبوت الإدعاء أو نفيه ـ وجوب التحقق من صدق الإدعاء بدلاً من إعتبار خلو ملف الخدمة من أصل الطلب قرينة علي عدم تقديمه.

الحكم

ملف خدمة العامل هو الوعاء الذي يحوي بيانًا كاملاً لوقائع حياة العامل الوظيفية - فقد ملف الخدمة لا يعني ضياع الحقيقة يتعين الوقوف علي ما لدي الإدارة من سجلات ومستندات للحكم علي صحة الواقعة من عدمه وثبوت الإدعاء أو نفيه ـ وجوب التحقق من صدق الإدعاء بدلاً من إعتبار خلو ملف الخدمة من أصل الطلب قرينة علي عدم تقديمه.

(الطعن رقم ١٩٥٤ لسنة٣٧ق - جلسة ١٩٩٣/٥/٢٢)

من تطبيقات الإثبات الإداري في مجال (حجية الأمر المقضي به)

المبدأ رقم (٤٤٠) ـ الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من حقوق -لا يجوز قبول أي دليل ينقض هذه الحجية.

الحكم

المادة ١٠١ من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٥لسنة - ١٩٦٨ الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من حقوق - لا يجوز قبول أي دليل ينقض هذه الحجية - وجوب توافر وحدة الخصوم دون أن يتغير صفاتهم ، ووحدة المحل والسبب للمنازعة في الحق الذي فصلت فيه المحكمة - يشترط للتمسك بهذه الحجية صدور الحكم من جهة قضائية -يدخل فيها الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي -كاللجان القضائية المشار إليها في المادة ١٣مكررًا من القانون رقم ١٧٨لسنة - ١٩٥٢القرارات الصادرة منها متى أصبحت نهاية بالتصديق عليها من مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي تحوز حجية الأمر المقضي به مادامت قد صدرت في حدود إختصاصها.

(الطعن رقم ١٠٩٧ لسنة٣٢ق -جلسة - ١٩٨٩/١/١٧وذات المبدأ في الطعون : رقم ٣٣/٢٩٦٩ق -جلسة - ١٩٨٩/٤/١١ورقم ٣١/٢٨٠٩ق ورقم ٣٣/٢٣٧٥ق

-جلسة - ١٩٩٠/٥/٢٦ورقم ٣١/١٨٤٨ق -جلسة - ١٩٩٠/٦/٢٦والطعن رقم ٢٩/٣٧٢١ق -جلسة - ١٩٩١/١/١٣ورقم ٣٦/٧٤ق -جلسة - ١٩٩١/١٢/١٤ ورقم ٣٥/٣٦٦٩ق -جلسة - ١٩٩٢/٤/٢١ورقم ٣٥/٣٠١٧ق -جلسة ١٩٩٢/٤/٢٦ورقم ٣٤/٣٢٢٥ق -جلسة - ١٩٩٢/٤/٢٨ورقم ٣٣/٣٢٢٧ق - جلسة - ١٩٩٢/٧/٧ورقم ٣٣/٣٢٢٦ق -جلسة - ١٩٩٢/٧/٧ورقم ٣٣/٢٨١٣ق -جلسة - ١٩٩٢/٥/٢٦ورقم ٣٤/١٤٥٠ق -جلسة - ١٩٩٣/٥/٩ورقم ٤٢٤٥ لسنة٣٧ق -جلسة ١٩٩٣/٦/٢٧)

وأنظر تفاصيل تلك المبادئ وغيرها عند الحديث عن« الدفوع في الدعوى»

المبدأ رقم (٤٤١) ـــ على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه ـــ المدعى عليه هو الذى يتحمل بعبء ما يدعيه بدعواه.

الحكم

الأصل طبقاً للمادة ١ من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية أن على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه وهو تطبيق لأصل جوهرى معناه أن مدعى الحق عليه إثبات وجوده لصالحه قبل من يبدى التزامه بمقتضاه . فإذا ما أثبت ذلك كان على المدعى عليه أن يثبت تخلصه منه إما بإثبات عدم تقرير الحق أصلاً أو عدم ثبوته للمدعى أو انقضائه وذلك كله على وجه مطابق للقانون . ومقتضى ذلك أن المدعى عليه هو الذى يتحمل بعبء ما يدعيه بدعواه ، فإذا ما أقام الدليل الداحض لأدلة المدعى النافى لدعواه .

(الطعن رقم ٢٣٦٥ لسنة ٣١ ق – جلسة ٢٤ /١/ ١٩٨٧ ـــ س ٣٢ ص ٦٨٤)

المبدأ رقم (٤٤٢) ـــ إذا نكلت الجهة الإدارية عن تقديم الاوراق المتعلقة بموضوع النزاع وكان المدعى يعتمد فى تعييب قرارها على ما تضمنته المستندات التى تحتفظ بها وامتنعت عن تقديمها انهارت قرينة الصحة التى تتمتع بها القرارات الادارية – أثر ذلك : تقوم لصالح المدعى قرينة جديدة على صحة ادعاءاته أمام القضاء وسلامة ما قدمه من مستندات وإلقاء عبء الاثبات من جديد على عاتق الادارة .

الحكم

لئن كان عبء الاثبات يقع على عاتق المدعى استنادا الى القاعدة الاصولية التى تقضى بأن البينة على من ادعى ، الا أن الأخذ بهذا الاصل على إطلاقه فى

مجال المنازعات الادارية لا يستقيم مع واقع الحال وطبيعة النظام الادارى الذى يقوم على مبدأ التنظيم اللائحى المسبق لاجراءات وخطوات العمل الادارى وتوزيع الاختصاص بين العاملين فى انجاز مهامه بصورة محددة وضرورة تنظيم حفظ الوثائق والمستندات للرجوع اليها سواء لضمان حقوق المواطنين والادارة أو لتحديد المسئولية ومن ثم تحتفظ الادارة طبقا لمقتضيات النظام العام الادارى بجميع الوثائق والملفات المتعلقة بالاعمال التى تقوم بها أو بصورة رسمية منها وهى الاوراق ذات الامر الحاسم فى المنازعة الادارية – انه بناء على ما قرره الدستور من خضوع الدولة للقانون وعدم حصن أى عمل أو إجراء يصدر عن الجهات الادارية من حصانة القضاء ومسئولية السلطة القضائية وبصفة خاصة مجلس الدولة عن تحقيق سيادة القانون ومباشرة الرقابة على مشروعية تصرفات وقرارات الجهات الادارية فإنه يتعين على هذه الجهات أن تقدم لمحاكم مجلس الدولة سائر الاوراق والمستندات المتعلقة بموضوع النزاع والمفيدة فى إظهار وجه الحق فيه اثباتا ونفيا متى طلب اليها ذلك – إذا نكلت تلك الجهة عن تقديم الاوراق المتعلقة بموضوع النزاع وكان المدعى يعتمد فى تعييب قرارها على ما تضمنته المستندات التى تحتفظ بها وامتنعت عن تقديمها انهارت قرينة الصحة التى تتمتع بها القرارات الادارية – أثر ذلك : تقوم لصالح المدعى قرينة جديدة على صحة ادعاءاته امام القضاء وسلامة ما قدمه من مستندات وإلقاء عبء الاثبات من جديد على عاتق الادارة .

(الطعن رقم ٤٠٣٣ لسنة ٣٧ق – جلسة ١٩٩٨/١/١٧ – س ٤٣ ص ٩٦١)

المبدأ رقم (٤٤٣) ـ نكول الجهة الادارية عن تقديم المستندات التى تحت يدها واللازمة للفصل فى النزاع يقيم قرينة لصالح العامل باعتبار ان الجهة الادارية هى التى بحوزتها تلك الاوراق والمستندات – هذه القرينة كما تجد مجال إعمالها أمام مرحلة أول درجة تكون واجبة الاعمال فى مرحلة الطعن.

الحكم

نكول الجهة الادارية عن تقديم المستندات التى تحت يدها واللازمة للفصل فى النزاع يقيم قرينة لصالح العامل باعتبار ان الجهة الادارية هى التى بحوزتها تلك الاوراق والمستندات – هذه القرينة كما تجد مجال إعمالها أمام مرحلة أول درجة

تكون واجبة الاعمال فى مرحلة الطعن إذا قامت الجهة الادارية بسحب الاوراق والمستندات التى كانت مودعة وذلك حتى يتسنى لمحكمة الطعن إعمال سلطتها فى الرقابة على الحكم المطعون فيه وما إذا كان قد استخلص النتيجة من وقائع لها أصول بالاوراق استخلاصا سائغا.

(الطعن رقم ١٣٠٠ لسنة ٣٧ق – جلسة ١٩٩٨/٢/١٤ – س ٤٣ ص ٨٢١)

المبدأ رقم (٤٤٤) ــ قرينة نكول الإدارة عن تقديم ما تحت يدها من مستندات وأوراق وإلقاء عبء الإثبات عليها ــ هذا الاستثناء من الأصل العام قرر لحث جهة الإدارة على تقديم المستندات والأوراق التى تحت يدها واللازمة للفصل فى المنازعات التى تكون الإدارة طرف فيها وهذا لايعنى إعفاء المدعى من تقديم المستندات التى من شأنها أن تكون تحت يده .

الحكم

إن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعى ، خروج القضاء الإدارى على هذا الأصل فى بعض الأحوال وإلقاء عبء الإثبات على عاتق الإدارة يكون إذا كانت الأوراق اللازمة للفصل فى الدعوى تحت يد الإدارة فقط وإن تلك الأوراق ليس من شأنها أن تكون تحت يد المدعى أو يمكنه الحصول عليها من جهة أخرى غير الجهة المختصة فى المدعى ــ المستندات المتعلقة بالملكية لأى عقار أو منقول الأصل فيها أن تكون بيد المالك باعتبار أن سند الملكية سواء كان هذا سند عرفيا أو رسميا كالعقد والأحكام القضائية أو غير ذلك من المستندات المعدة أصلا لإثبات الملكية أو الدالة عليها .

إنما يحتفظ المالك بها أو بصورة منها للاحتجاج بها عند اللزوم ــ مقتضى ذلك أن من يدعى ملكية الشيء عليه أن يقدم الدليل والسند القانونى لهذا الادعاء ولايعفى منه إلا إذا اثبت إنه موجود لدى جهة الإدارة الطرف الأخر فى الخصومة أو فى أى جهة أخرى لايمكنة الحصول عليه إلا بتصريح من القضاء واختصام تلك الجهة حتى يمكن للحكومة أن تلزم الإدارة المدعى بوجود المستندات لديها بتقديمها واعتبار نكولها عن تقديم المستند قرينة لصالح المدعى فإذا كان الأمر على غير هذا النحو فقدت القرينة المستفادة من نكول الإدارة عن تقديم ما تحت يدها من مستندات وأوراق الحكمة منها ــ مع الأخذ فى الاعتبار إن هذا الاستثناء من الأصل العام قرر لحث جهة الإدارة على تقديم المستندات

والأوراق التى تحت يدها واللازمة للفصل فى المنازعات التى تكون الإدارة طرف فيها وهذا لايعنى إعفاء المدعى من تقديم المستندات التى من شأنها أن تكون تحت يده .

(الطعن رقم ٢٦٨٣ لسنة ٤٠ق - جلسة ٢٠٠١/٦/١٣ - س ٤٦ ص٢١١١)

المبدأ رقم (٤٤٥) ـ الأصل فى القرار الادارى أنه يتمتع بقرينة الصحة ويقع على عاتق من يدعى خلاف هذا الأصل أن يقيم الدليل على صحة ادعائه ـ ومناط الاعتداد بالقرينة المستفادة من نكول الجهة الادارية عن تقديم المستندات اللازمة للفصل فى الدعوى بتفسير القرينة لصالح المدعى هو أن تكون تلك المستندات فى حوزة الجهة الادارية المدعى عليها وحدها.

الحكم

المادة ١ ، المادة ٩ ، المادة ١٣ ، المادة ١٥ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية .

الأصل فى القرار الادارى أنه يتمتع بقرينة الصحة ويقع على عاتق من يدعى خلاف هذا الأصل أن يقيم الدليل على صحة ادعائه كما أن مناط الاعتداد بالقرينة المستفادة من نكول الجهة الادارية عن تقديم المستندات اللازمة للفصل فى الدعوى وذلك بتفسير القرينة لصالح المدعى أن تكون تلك المستندات فى حوزة الجهة الادارية المدعى عليها وحدها ما لا يصدق على عقود ايجار العقارات التى عادة ما تكون فى حوزة الطرفين المؤجرو المستأجر . اثر ذلك متى كان عقد الايجار وما به من قيمة ايجارية هو سند الطعن فى الربط الضريبى على العقار فانه يتعين الرجوع الى الاصل المقرر فى مجال تحمل عبء الاثبات المدعى باثبات دعواه وذلك بأن يقدم الى المحكمة العقد الذى يحتج به فى مواجهة الادارة بحسبانه اجراء يستهدف به زعزعة قرينة الصحة المفترضة فى القرار الادارى .

(الطعن رقم ٥٨٤٥ لسنة ٤٥ق - جلسة ٢٠٠٢/١/١٩ - س ٥٠ ص ٤٩) .

المبحث الثانى

قواعد فحص القاضي الإداري لأدلة الإثبات

ومن التطبيقات القضائية في مجال « قواعد فحص القاضي الإداري لأدلة الإثبات » نعرض للمبادئ التالية :

المبدأ رقم (٤٤٦) ــ يتعين علي المحكمة أن تأخذ مستندات كل طرف بعين الإعتبار تزنها بميزان الفحص والتقدير توصلا إلي جلاء الحقيقة في شأن النزاع المطروح عليها ــ المحكمة ليست ملزمة بالتعرض لكل مستند علي حدة تناقشه بمعزل عن باقي المستندات.

الحكم

سلطة المحكمة في التعرض لأدلة الإثبات المقدمة في الدعوي – الفصل في أية دعوي لا يقوم علي مستندات طرف دون طرف آخر – يتعين علي المحكمة أن تأخذ مستندات كل طرف بعين الإعتبار تزنها بميزان الفحص والتقدير توصلا إلي جلاء الحقيقة في شأن النزاع المطروح عليها – المحكمة ليست ملزمة بالتعرض لكل مستند علي حدة تناقشه بمعزل عن باقي المستندات – يكفي المحكمة في هذا المقام أن يكون واضحًا لأطراف الدعوي أن المحكمة قد أطلعت علي هذه المستندات وأنها كانت تحت نظرها عند الفصل في الدعوي وإصدار الحكم الذي يكفي فيه لحمله علي أسبابه إن يعرض لما يراه منتجًا من مستندات تقطع في حسم النزاع.

(الطعن رقم ١٧٨٦ لسنة٣٠ق - جلسة ١٩٨٦/١/١٨)

المبدأ رقم (٤٤٧) ــ مبدأ حرية القاضي في تكوين إقتناعه بأدلة الإثبات المطروحة في الدعوي ــ تقارير المباحث لا تعدو أن تكون من قبيل إجراءات جمع الإستدلالات التي تخضع فيما ورد بها من بيانات وقرائن وأدلة لرقابة المحكمة.

الحكم

لا تعدو أن تكون تقارير المباحث من قبيل إجراءات جمع الإستدلالات التي

تخضع فيما ورد بها من بيانات وقرائن وأدلة لرقابة المحكمة، فلها أن تأخذ بها إذا أطمأنت إلي سلامتها، أو تطرحها إذا تطرق الشك إلى وجدانها فيها .وأساس ذلك مبدأ حرية القاضي في تكوين إقتناعه بأدلة الإثبات المطروحة في الدعوي.

(الطعنان رقما ٢١٥٥ و ٢٥١٦ لسنة٣٠ق - جلسة ١٩٨٦/٤/١٩)

المبدأ رقم (٤٤٨) ــ في حالة ما إذا كانت الجرائم التأديبية تشكل بذاتها بركنيها المادي والمعنوي جرائم فإنه لا انفصام للمسئولية التأديبية عن المسئولية الجنائية في مدي ثبوت حدود الوقائع المكونة للاتهام وصحة نسبتها إلي المتهم.

الحكم

إستقلال المسئولية التأديبية عن المسئولية الجنائية في العديد من أركان وأحكام كل منها – في حالة ما إذا كانت الجرائم التأديبية تشكل بذاتها بركنيها المادي والمعنوي جرائم فإنه لا انفصام للمسئولية التأديبية عن المسئولية الجنائية في مدي ثبوت حدود الوقائع المكونة للاتهام وصحة نسبتها إلي المتهم – إذا أنتفت أي أو كل هذه العناصر في نطاق المسئولية الجنائية فإنها لا يسوغ قانونًا أو عقلاً أن تثبت في مجال المسئولية التأديبية حيث يلتزم القضاء التأديبي بما ينتهي إليه القضاء الجنائي في هذا القضاء.

(الطعن رقم ٢٩١٦ لسنة٣٢ ق - جلسة ١٩٨٨/١٢/١٠)

المبدأ رقم (٤٤٩) ــ يعتد في تقدير سن العامل بشهادة الميلاد أو صورة رسمية منها مستخرجة من سجلات المواليد وفي حالة عدم وجود أيهما يقوم القومسيون الطبي بتقدير سن الموظف.

الحكم

طرق إثبات سن العامل – درجت تشريعات العاملين المدنيين بالدولة وقوانين المعاشات المدنية علي أنه يعتد في تقدير سن العامل بشهادة الميلاد أو صورة رسمية منها مستخرجة من سجلات المواليد وفي حالة عدم وجود أيهما يقوم القومسيون الطبي بتقدير سن الموظف – يقصد بالمستخرج الرسمي الوثيقة التي تقوم شهادة الميلاد – يقتضي ذلك أن يكون المستخرج الرسمي مستمدًا من البيانات المقيدة في دفتر المواليد بواسطة الموظف المختص بتلقي هذه البيانات إذا

كانت بيانات هذا المستخرج مستقاة عن غير هذا الطريق فإنه لا يقوم مقام شهادة الميلاد.

(الطعن رقم ١٠٨٩ لسنة٣٣ق - جلسة ١٩٨٩/٢/٢١)

المبدأ رقم (٤٥٠) ـــ حجية الصورة الرسمية والصورة الفوتوغرافية في الإثبات ـــ إذ وجدت الصورة الرسمية لأصل موجود كانت قرينة قانونية علي مطابقتها لهذا الأصل وتصبح لها ذات حجية الأصل.

الحكم

حجية الصورة الرسمية والصورة الفوتوغرافية في الإثبات – مادة ١٢من قانون الإثبات الصادر بالقانون رقم ٢٥لسنة ١٩٦٨ إذ وجدت الصورة الرسمية لأصل موجود كانت قرينة قانونية علي مطابقتها لهذا الأصل وتصبح لها ذات حجية الأصل – لا تقوم هذه القرينة إذا نازع الخصم في مطابقة الصورة للأصل -يتعين في هذه الحالة تقديم الأصل ومضاهاته علي الصورة الرسمية – لا حجية لصورة الأوراق العرفية في الإثبات خطية كانت أو فوتوغرافية إلا بقدر ما تنطبق فيه علي الأصل الموجود والذي يتعين الرجوع إليه كدليل في الإثبات – مؤدي ذلك :أنه عند عدم وجود الأصل فلا سبيل للإحتجاج بالصورة - إنكار الخصم للصورة ووجود منازعة جدية حولها يقتضي طرحها جانبًا.

(الطعن رقم ٨٦٥ لسنة٣٢ق - جلسة ١٩٨٩/٤/١١)

المبدأ رقم (٤٥١) ـــ التناقض يسقط حجية المحرر.

الحكم

التناقض يسقط حجية المحرر ويكف عنه إمكان اعتباره دليلاً علي ثبوت واقعة ومعينة أو دليلاً ينفي ما ثبت من الوقائع باستخلاص سائغ من قرائن أخري.

(الطعن رقم ٢٥٧٨ لسنة٣٢ق - جلسة ١٩٩٠/٢/٣)

المبدأ رقم (٤٥٢) ـــ شروط إعمال مبدأ الثبوت بالكتابة.

الحكم

مبدأ الثبوت بالكتابة ـــ يشترط لإعمال هذا المبدأ أن تكون الكتابة صادرة من الخصم ـــ المادة ٤٠٢ مدنى .

(الطعن رقم ٣٣٤ لسنة٣٤ق - جلسة ١٩٩١/٣/٢٦)

المبدأ رقم (٤٥٣) ـــ تختلف وسائل إعداد الدليل بإختلاف طبيعة هذا الحق

وسند الإدعاء به – إذا أقام المدعي دعواه قبل أن يعد الدليل الأول الذي يستند إليه كقاعدة عامة أولى يقيم عليها الإدعاء محل المنازعة محل دعوي التعويض أمام القضاء الإداري فإنه يكون قد أقام دعواه قبل الأوان.

الحكم

علي المدعي أن يثبت صحة ما يدعيه وأن يقدم للمحكمة المختصة أدلة هذا الإثبات – تختلف وسائل إعداد الدليل بإختلاف طبيعة هذا الحق وسند الإدعاء به –إذا أقام المدعي دعواه قبل أن يعد الدليل الأول الذي يستند إليه كقاعدة عامة أولي يقيم عليها الإدعاء محل المنازعة محل دعوي التعويض أمام القضاء الإداري فإنه يكون قد أقام دعواه قبل الأوان لأن أوان إقامة الدعوي هو الوقت التي تكتمل فيه مقومات قيامها علي نحو يمكن المحكمة من القضاء فيها دون تعليق الحكم علي أمر غير محسوم – دون أن يفرض علي المحكمة أن تفصل فيما ليس من إختصاصها الفصل فيه من أنزعه.

(الطعن رقم ١٥٩٧ لسنة ٣٠ق - جلسة ١٩٩١/٦/٨)

المبدأ رقم (٤٥٤) ــ للمحكمة الحرية فى تكوين عقيدتها من أى عنصر من عناصر الدعوى ولها فى سبيل ذلك أن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود وأن تطرح ما عداها مما لا تطمئن اليه ــ وزن الشهادة وتقدير قيمتها هو من الامور الموضوعية التى تستقل بها المحكمة ما دام تقديرها سليماً وتدليلها سائغاً .

الحكم

إن للمحكمة التأديبية سلطة تقدير أدلة الدعوى ، ومتى ثبت أنها قد استخلصت النتيجة التى انتهت اليها استخلاصا سائغا من أصول موجودة وتنتجها قانونا وكيفتها تكييفا سليما وكانت هذه النتيجة تبرر اقتناعها الذى بنت عليه قضاءها فانه لا يكون هناك محل للتعقيب عليها ، وذلك لأن لها الحرية فى تكوين عقيدتها من أى عنصر من عناصر الدعوى ولها فى سبيل ذلك أن تاخذ بما تطمئن اليه من اقوال الشهود وأن تطرح ما عداها مما لا تطمئن اليه فلا تثريب إن هى اقامت حكمها بادانه المحال بناء على الأخذ بأقوال هؤلاء الشهود متى كان من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها باعتبار أن وزن الشهادة وتقدير قيمتها

هو من الامور الموضوعية التى تستقل بها المحكمة التاديبية ما دام تقديرها سليما وتدليلها سائغا .

(الطعن رقم ٤١٢٠ لسنة ٣٩ق - جلسة ١٩٩٧/٦/١٤ - س ٤٢ ص ١٢٤١)

المبحث الثالث

الأدلة الكتابية

نعرض للمبادئ القانونية التى أرستها المحكمة الإدارية العليا فى مجال الأدلة الكتابية ودورها فى الإثبات بالدعوى الإدارية وذلك فى المطالب التالية :

المطلب الأول - المحررات الرسمية

المطلب الثانى - المحررات العرفية

المطلب الثالث - طلب إلزام الخصم بتقديم المحررات الموجودة تحت يده

المطلب الرابع - إثبات صحة المحررات و إنكار الخط والإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع وتحقيق الخطوط

المطلب الخامس - الإدعاء بالتزوير

المطلب الأول

المحررات الرسمية

نعرض لمبادئ المحكمة الإدارية العليا فى المحررات الرسمية فى ضوء المواد من ١٠ إلى ١٣ من قانون الإثبات :

المبدأ رقم (٤٥٥) ــ دلائل في إثبات التاريخ.

الحكم

أن مبنى الطعن ، كما يبين من تقرير الطعن ، أن طلب الشهر العقارى رقم ٢٢٩ المؤرخ ١٩٦٩/٤/١٠ وهو الدليل على ثبوت العقد موضوع المنازعة – سابق على تاريخ تحرير هذا العقد فى ١٩٦٩/٦/١ أى أن الدليل على ثبوت تاريخ التصرف سابق على نشوء التصرف ذاته وهو وضع غير مستساغ يشكك فى طلب الشهر خاصة وأن صورة رسمية أخرى من هذا الطلب قدمها المشترى ومدون بها تاريخ تقديم طلب الشهر وهو ١٩٦٩/٦/٤ دون تاريخ قيد الطلب وهو ١٩٦٩/١٠ وأنه من غير المعقول أن يكون تاريخ قيد الطلب سابق على تاريخ تقديمه .

ومن حيث أن النعى على القرار المطعون فيه بأن دليل ثبوت العقد موضوع المنازعة وهو طلب الشهر رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٦٩ سابق على التاريخ العرفى للتصرف فأن المحكمة توافق على ما ذهبت إليه اللجنة القضائية فى قرارها من أن هناك اتفاق مبدئى بين المتعاقدين مؤرخ ١٩٦٩/٤/١ ومودع بملف الطعن وسابق على طلب الشهر وأن طلب الشهر قدم بعد هذا الاتفاق وقبل تحرير العقد الابتدائى المؤرخ ١٩٦٩/٦/١ وأن الاتفاق الثانى ما هو إلا ترديد للأول بعد تحديد المساحة المبيعة و يتحد العقدان فى أطرافهما وفى محل وشروط العقد وبذلك يكون ثبوت تاريخ العقد الأول هو فى ذات الوقت ثبوت لتاريخ العقد الثانى المؤيد له ، وكان فى استطاعة المتعاقدين لو أرادا ، أعطاء العقد العرفى الثانى تاريخ سابق على تاريخ طلب الشهر دون امكان أكتشاف ذلك ولكنهما أرادا تصوير الوقائع كما حدثت فعلا .

ومن حيث إنه عن قبول الهيئة الطاعنة بأن طلب الشهر رقم ٢٢٩ لسنة

١٩٦٩ موضع شك بمنع التعويل عليه كدليل على ثبوت التاريخ فأن قولهما مردود عليه بأن الصورة الرسمية لطلب الشهر العقرى تعتبر محررا رسميا فى حكم المادتين ١٠ ، ١١ من قانون الاثبات رقم ١٥ لسنة ١٩٦٨ ومن ثم فهى حجة على الناس كافة بما دون فيها من أمور قام بها محررها فى حدود مهمته أو وقعت من ذوى الشأن أمامه ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانونا ولذلك فإن الصورة الرسمية لطلب الشهر رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٦٩ حجة على الهيئة الطاعنة ولا سبيل أمامها لانكار حجيتها إلا الطعن فيها بالتزوير وهو الأمر الذى لم تفعله الهيئة الطاعنة ومن ناحية أخرى فقد قدمت المطعون ضدها حافظة مستندات لهذه المحكمة تتضمن شهادة رسمية من مأمورية الشهر العقارى بأبو المطامير تشهد فيها المأمورية بأن الطلب ٢٢٩ لسنة ١٩٦٩ مؤرخ ١٩٦٩/٦/٤ وليس ١٩٦٩/٤/١٠ كما ورد بطريق الخطأ فى الطلب السابق وبذلك يكون هذا الوجه من أوجه الطعن على غير أساس سليم من القانون أو الوقائع.

(المحكمة الإدارية العليا ــ الطعن رقم ٢١٣ لسنة ١٨ ق - جلسة ١٩٧٤/٦/٤ ــ س ١٩ ص ٤٠٥)

المبدأ رقم (٤٥٦) ــ إذا وجدت الصورة الرسمية لأصل موجود كانت قرينة قانونية على مطابقتها لهذا الأصل وتصبح لها ذات حجية الأصل - لا تقوم هذه القرينة إذا نازع الخصم فى مطابقة الصورة للأصل.

الحكم

مادة ١٢ من قانون الإثبات الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ . إذا وجدت الصورة الرسمية لأصل موجود كانت قرينة قانونية على مطابقتها لهذا الأصل وتصبح لها ذات حجية الأصل - لا تقوم هذه القرينة إذا نازع الخصم فى مطابقة الصورة للأصل - يتعين فى هذه الحالة تقديم الأصل ومضاهاته على الصورة الرسمية - لا حجية لصور الأوراق العرفية فى الاثبات خطية كانت أو فوتوغرافية إلا بقدر ما تنطبق فيه على الأصل الموجود والذى يتعين الرجوع إليه كدليل فى الاثبات - مؤدى ذلك : أنه عند عدم وجود الأصل فلا سبيل للإحتجاج بالصورة - إنكار الخصم للصورة ووجود منازعة جدية حولها يقتضى

طرحها جانباً .

(المحكمة الإدارية العليا ــ الطعن رقم ٨٦٥ لسنة ٣٢ ق - جلسة١١/٤/١٩٨٩ ــ س ٣٤ ص ٨٥٢)

كما أرست المحكمة الدستورية العليا فى شأن المادة (١٢) من قانون الإثبات المبدأ التالى :

المبدأ رقم (٤٥٧) ــ لا تكون الصورة الرسمية لأصل المحرر الرسمى ــ إذا كان موجودا ــ حجة الا بالقدر الذى تكون فيه مطابقة للاصل وذلك سواء أكانت هذه الصورة خطية أم فوتوغرافية فإذا كانت صورة الورقة الرسمية صورة عرفية ــ مثلما هو الحال فى النزاع الراهن ــ فلا حجة لها فى الإثبات ، ولا تصلح بالتالى دليلاً لإثبات الوكالة.

الحكم

إذ كانت المحامية التى أودعت صحيفة هذه الدعوى لم تقدم سند وكالتها عن الهيئة المدعية عند إيداع الصحيفة وحتى قفل باب المرافعة فى الدعوى وكان لا يغنى عن تقديم هذا السند ، مجرد تقديمها صورة فوتوغرافية لتوكيل صادر لها من الممثل القانونى للمدعية ذلك أنه عملاً بالفقرة الأولى من المادة ١٢ من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ لا تكون الصورة الرسمية لأصل المحرر الرسمى ــ إذا كان موجودا ــ حجة الا بالقدر الذى تكون فيه مطابقة للاصل وذلك سواء أكانت هذه الصورة خطية أم فوتوغرافية فإذا كانت صورة الورقة الرسمية صورة عرفية ــ مثلما هو الحال فى النزاع الراهن ــ فلا حجة لها فى الإثبات ، ولا تصلح بالتالى دليلاً لإثبات الوكالة ، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى

(المحكمة الدستورية العليا ــ القضية رقم ١٣ لسنة ١٧ ق - الجلسة ٢/١٢/١٩٩٥ ــ س ٧ ص ٨٩٤)

المطلب الثانى

المحررات العرفية

أرست المحكمة الإدارية العليا العديد من المبادئ القانونية فى مجال إثبات المحررات العرفية ، وفى ثبوت تاريخ المحرر العرفى ، نعرض فيما يلى لأهمها:

المبدأ رقم (٤٥٨) ـ لا يكون المحرر العرفى حجة على الغير فى تاريخه إلا منذ أن يكون له تاريخ ثابت ـ فى حالة وجود بصمة ختم على الورقة العرفية فانه يجب التأكد من أن الختم لم يوقع به بعد وفاة صاحبه.

الحكم

أن القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المخاطب به الطاعن قد نص فى مادته الثالثة على أن تستولى الحكومة على ما يجاوز الحد الأقصى الذى يستبقيه المالك طبقا للمواد السابقة ولا يعتد فى تطبيق أحكام هذا القانون بتصرفات المالك ما لم تكن ثابتة التاريخ قبل العمل به" وقد أراد المشرع بذلك القضاء على التصرفات الصورية التى تبرم بغية الافلات من أحكام هذا القانون فاعتبر الهيئة العامة للاصلاح الزارعى من " الغير" واشترط للاعتداد بهذه التصرفات فى مواجهتها أن تكون ثابتة التاريخ قبل نفاذ القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ .

ومن حيث إن طرق اثبات تاريخ المحررات العرفية تناولتها المادة ١٥ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ التى يجرى نصها على أنه " لا يكون المحرر العرفى حجة على الغير فى تاريخه إلا منذ أن يكون له تاريخ ثابت ويكون للمحرر تاريخ ثابت : "أ" .... "ب" ..... "جـ" ..... "د" من يوم وفاة أحد ممن لهم على المحرر أثر معترف به من خط أو امضاء أو بصمة أو من يوم أن يصبح مستحيلا على أحد من هؤلاء أن يكتب أو يبصم لعلة فى جسمه.

ومن حيث إنه فى حالة وجود بصمة ختم على الورقة العرفية فانه يجب التأكد من أن الختم لم يوقع به بعد وفاة صاحبه.

ومن حيث أنه بإنزال حكم القواعد المتقدمة على واقعة النزاع فانه بالنسبة للعقدين المؤرخ أولهما فى ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٥٧ والصادر إلى السيد .... والمؤرخ ثانيهما فى ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٥٨ والصادر إلى السيدة

.... فان الطاعن يستند فى ثبوت التاريخ بالنسبة لكل منهما إلى أن شخصا يدعى .... قد بصم بختمه بصفته شاهدا على العقد وأن هذا الشخص توفى فى ٩ من أغسطس سنة ١٩٦٠ وقدم مستخرجا رسميا يفيد وفاة الشاهد فى هذا التاريخ .

ومن حيث أنه وإن كان كلا من العقدين موقع عليه بختم لـ ....وثابت من المستخرج الرسمى وفاته فى تاريخ سابق على العمل بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ إلا أن الفيصل فى هذا هو الوقوف على حقيقة التاريخ الذى تم فيه البصم بهذا الختم و التحقق من أن البصم قد أجراه صاحب الختم قبل وفاته ولم يجره غيره بعد الوفاة، وهذا الأمر - ومع مراعاة أن الختم منفصل عن صاحبه لا يمكن الاطمئنان إليه إذ من السهل الحصول على الختم بعد الوفاة ومن ثم فإن استناده إلى هذه الواقعة لا يصلح دليلا على ثبوت التاريخ وبالتالى يعتبر التصرفان اللذان شملهما هذان العقدان غير ثابتى التاريخ ومن ثم لا يعتد بهما فى مواجهة هيئة الإصلاح الزارعى .

(المحكمة الإدارية العليا ــ الطعن رقم ٦٥ لسنة ١٨ ق - جلسة ١٩٧٣/١٢/١٨ ــ س ١٩ ص ٥٦)

المبدأ رقم (٤٥٩) ــ إثبات التاريخ في عقود بيع الأراضي الخاضعة لقوانين الإصلاح الزراعي.

الحكم

ومن حيث إنه لما كان ذلك، وكان الثابت من الوقائع أن الطاعن بعد شرائه المساحة الــ ١٩ط، ١ف من المستولى لديها بموجب عقدى البيع المشار إليهما قد أسقط هذه المساحة من المساحة الواردة بعقد ايجاره السابق صدوره له من المستولى لديها المؤجرة وأودع عقد ايجار جديد بالجمعية التعاونية الزراعية بعد استنزال المساحة المبيعة له، كما أنه قدم إلى المشرف الزراعى عقدى البيع وهما سند ملكيته للأرض موضوع النزاع لتعديل بيانات الحيازة الخاصة به نتيجة شرائه المساحة المذكورة فأشر المشرف على العقدين بالنظر فى ١٩٦٨/١٢/١٢، ١٩٦٩/٦/١٥ ووقع عليهما بأمضائه وخاتم الجمعية، ثم تم بعد ذلك بالفعل تعديل بيانات حيازته وذلك على النحو الثابت بالمستخرج المقدم من الجمعية والختم

بخاتمها الذى يبين من الأطلاع عليه أنه غير موضح به تاريخ اثبات بياناته بالسجل وهو مصدرها وواضح بهذا المستخرج أنه قد أدرج به بجدول الأطيان المشتراة غير المسجلة مساحة الـ ١٩ط و ١ ف بحوض عزت بالشراء من السيدة / .... "المستولى لديها". ومن ثم يكون هذا البيع قد ثبت تاريخه من ١٩٦٨/١٢/١٢، ١٩٦٩/٦/١٥ أى قبل يوم ١٩٦٩/٧/٢٣ تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ وذلك بمقتضى التأشير المذكور الحاصل من المشرف الزراعى وهو موظف عام مختص كما سلف القول - ولا يؤثر فى سلامة هذا الاجراء تراخى اثبات التعديل بالسجل فى الحالة المطروحة إلى وقت لاحق للتأشير عملا بالبند "ج" من المادة ١٥ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ الذى ينص على أن يكون للمحرر تاريخ ثابت من يوم أن يؤشر عليه موظف عام مختص . وإذ كان ذلك فأنه يتعين الاعتداد بعقدى البيع المشار إليهما واستبعاد مساحة الأطيان الواردة بهما مما يستولى عليه لدى البائعة طبقا للقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ .

(المحكمة الإدارية العليا ــ الطعن رقم ٦٢٤ لسنة ١٧ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/١٢ ــ س ١٩ ص ١٣٩)

المبدأ رقم (٤٦٠) ــ يكون للورقة العرفية تاريخ ثابت من يوم أن يؤشر عليها موظف عام مختص ــ تطبيق.

الحكم

ومن حيث إن المادة ١٥ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون الإثبات تقضى فى الفقرة ج منها بأن يكون للورقة العرفية تاريخ ثابت من يوم أن يؤشر عليها موظف عام مختص ومن حيث أن المشرف الزراعى بناحية كفر سعد قد أشر على عقد البيع موضوع المنازعة بمناسبة طلب الطاعنين التعديل فى بيانات الحيازة بعد شراء هذه المساحة لتغير سند الحيازة وقد تم هذا التأشير بتاريخ ١٩٦٩/٢/٢ لذلك يكون العقد ثابت التاريخ فى نفس تاريخ التأشير عليه من المشرف الزراعى وهو موظف عام مختص بذلك وهذا التاريخ سابق على تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ ومن ثم يتعين الاعتداد بهذا العقد فى

تطبيق أحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ واستبعاد المساحة المبيعة مما يستولى عليه لدى المطعون ضدها الثانية .

(المحكمة الإدارية العليا ــ الطعن رقم ٦٢٥ لسنة ١٧ ق - جلسة ١٩٧٤/٢/٢٦ ــ س ١٩ ص ١٨٤)

المبدأ رقم (٤٦١) ــ لا يكون المحرر العرفى حجة على الغير فى تاريخه إلا منذ أن يكون له تاريخ ثابت ويكون للمحرر تاريخ ثابت من يوم وقوع أى حادث آخر يكون قاطعاً فى أن الورقة قد صدرت قبل وقوعه.

الحكم

إن المادة "١٥" من قانون الإثبات تنص على أنه لا يكون المحرر العرفى حجة على الغير فى تاريخه إلا منذ أن يكون له تاريخ ثابت ويكون للمحرر تاريخ ثابت من يوم وقوع أى حادث آخر يكون قاطعاً فى أن الورقة قد صدرت قبل وقوعه.

ومن حيث أن واقعة سحب حوالة البريد رقم ٢٩٠٨٩/٦١ المصدرة من مكتب بريد الفيوم يوم ١٩٦٩/٧/٢٢ إلى مكتب بريد إيشواى بمبلغ ١,٥٤٠ لا جدال فى وقوعها فى هذا التاريخ كذلك فإن ارتباط هذه الواقعة يطلب شهر العقد المؤرخ فى ١٩٦٩/٧/١ موضوع النزاع قد ثبت عند تسديد رسوم هذا العقد بمعرفة الموظف المختص فى ١٩٦٩/٧/٢٤ بمقتضى الحوالة المذكورة التى خصصت لهذا الغرض .

(المحكمة الإدارية العليا ــ الطعن رقم ٩٤٠ لسنة ١٨ ق - جلسة ١٩٧٤/٤/١٦ ــ س ١٩ ص ٢٨٥ ــ والطعن رقم ٤٦٩ لسنة ١٨ ق - جلسة١٩٧٤/٥/٢١ ــ س ١٩ ص ٣٧٩)

المبدأ رقم (٤٦٢) ــ المقصود من التأشير على المحرر من موظف عام مختص هو أن يكون هذا الموظف قد أوكل القانون إليه سلطة وإختصاصاً فى هذا الشأن سواء من الناحية النوعية أو المكانية.

الحكم

المادة ١٥ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ - المقصود من التأشير على المحرر من موظف عام مختص - يشترط أن يكون هذا الموظف قد أوكل القانون إليه سلطة وإختصاصاً فى هذا الشأن سواء من الناحية النوعية أو المكانية

- تأشير الموظف المختص بالجمعية التعاونية على العقد يفيد إثبات تاريخه - الأثر المترتب على ذلك : الاعتداد بالعقد فى مجال تطبيق قانون الإصلاح الزراعى رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ .

(المحكمة الإدارية العليا ـ الطعن رقم ١٥٢ لسنة ١٨ ق - جلسة ١٩٨١/٢/١٧ ـ س ٢٦ ص ٥٧١)

المبدأ رقم (٤٦٣) ـ البيانات الواردة بالنموذج التي دونتها إحدى المصالح الحكومية ووقعها الموظفون المختصون بإجراء هذه البيانات تعتبر ورقة رسمية - ورود مضمون العقد العرفى وروداً كافياً فى النموذج - الأثر المترتب على ذلك اعتبار العقد العرفى ثابت التاريخ منذ ثبوت تحرير النموذج.

الحكم

القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة يعتبر النموذج "د" أموال مقررة ورقة رسمية ثابتة التاريخ - أساس ذلك : البيانات الواردة بالنموذج دونتها إحدى المصالح الحكومية ووقعها الموظفون المختصون بإجراء هذه البيانات - ورود مضمون العقد العرفى وروداً كافياً فى النموذج - الأثر المترتب على ذلك اعتبار العقد العرفى ثابت التاريخ منذ ثبوت تحرير النموذج - أساس ذلك : المادة ١٥ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ - متى ثبت تاريخ العقد العرفى المؤرخ أبريل سنة ١٩٦٧ لوروده بالاستمارة "د" قبل العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ والمعمول به فى ١٩٦٩/٧/٢٣ فإنه يعتد به فى مجال استبعاد المساحة من الاستيلاء .

(المحكمة الإدارية العليا ـ الطعن رقم ٣٤٦ لسنة ١٩ ق - جلسة ١٩٨٣/١٢/٦ ـ س ٢٩ ص ٢١٤)

المبدأ رقم (٤٦٤) ـ يلزم لإجراء المضاهاه فى حالة عدم اتفاق الخصوم أن يكون الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع الذى يجرى المضاهاة عليه على محرر رسمى - لا يجوز اعتبار تاريخ وفاة كاتب العقد تاريخاً ثابتاً ما دام كاتب العقد لم يوقعه بصفته متعاقداً أو شاهداً أو ضامناً.تطبيق للأوراق والمحررات الرسمية.

الحكم

إثبات - المادتان ١٥ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ و ٣٧ من قانون

المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ - يلزم لإجراء المضاهاه فى حالة عدم اتفاق الخصوم أن يكون الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع الذى يجرى المضاهاة عليه على محرر رسمى والا يجوز قبوله - لا يجوز اعتبار تاريخ وفاة كاتب العقد تاريخاً ثابتاً ما دام كاتب العقد لم يوقعه بصفته متعاقداً أو شاهداً أو ضامناً.

(المحكمة الإدارية العليا ـ الطعن رقم ٥٣١ لسنة ٢٧ ق - جلسة٢٤/٤/١٩٨٤ ـ س ٢٩ ص ١٠٥٤)

وفى ثبوت تاريخ المحرر العرفي :

أرست المحكمة الإدارية العليا المبادئ والتطبيقات القضائية التالية :

المبدأ رقم (٤٦٥) ـ يثبت التاريخ للمحرر العرفي بثبوت، مضمون المحرر العرفي في ورقة أخري ثابتة التاريخ، أو أن يتوفي أحد ممن لهم علي المحرر أثر معترف به من خط أو إمضاء أو بصمة أو من يوم يصبح مستحيلاً علي أحد من هؤلاء أن يكتب أو يبصم لعلة في جسمه.

الحكم

ثبوت التاريخ للمحرر العرفي تكون بأحد الأسباب التي نصت عليها المادة ١٥ من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٨٦ومنها أن يثبت مضمون المحرر العرفي في ورقة أخري ثابتة التاريخ، أو أن يتوفي أحد ممن لهم علي المحرر أثر معترف به من خط أو إمضاء أو بصمة أو من يوم يصبح مستحيلاً علي أحد من هؤلاء أن يكتب أو يبصم لعلة في جسمه.

(الطعن رقم ١١٨٣ لسنة٢٨ق - جلسة ٣/٢/١٩٨٧)

المبدأ رقم (٤٦٦) ـ الإستناد في ثبوت تاريخ العقد إلي ما ورد في إقرار تقدم به خاضع آخر طبقًا للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ لا يعتد به.

الحكم

المادة الثالثة من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ لا إعتداد في تطبيق أحكامه بتصرفات المالك ما لم تكن ثابتة التاريخ قبل العمل به في - ٢٥/٧/١٩٦١المادة

١٥ من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية - الإستناد في ثبوت تاريخ العقد إلي ما ورد في إقرار تقدم به خاضع آخر طبقًا للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ لا يعتد به.

(الطعن رقم ٢٩٥٥ لسنة٣١ق - جلسة ١٩٨٩/١/٢٤)

المبدأ رقم (٤٦٧) ــ المحرر العرفي يكون له تاريخ ثابت من يوم أن يثبت مضمونه في ورقة أخري ثابتة التاريخ.

الحكم

المادة ١٥ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ مفادها أن المحرر العرفي يكون له تاريخ ثابت من يوم أن يثبت مضمونه في ورقة أخري ثابتة التاريخ - يكفي في ذلك أن تتضمن تلك الورقة البيانات الجوهرية التي تلزم لتعيين هذا المحرر العرفي تعيينًا مانعًا من اللبس أو الغموض - تقدير ذلك متروك لما تستخلصه المحكمة من ظروف الدعوي وملابساتها.

(الطعن رقم ٢٤١٧ لسنة٣٣ق - جلسة ١٩٩٣/٥/١١)

المبدأ رقم (٤٦٨) ــ طرق إثبات المحرر الواردة في المادة ١٥ من قانون الإثبات وردت على سبيل المثال لا الحصر ــ ورود المحرر العرفي في محرر آخر ثابت التاريخ من شأنه أن يجعله ثابت التاريخ من يوم ثبوت تاريخ المحرر الذي ورد فيه.

الحكم

إن طرق إثبات المحرر الواردة في المادة ١٥ من قانون الإثبات وردت على سبيل المثال لا الحصر وأن الاصل الجامع في هذا الخصوص أن يكون تاريخ الورقة العرفية ثابتا على وجه قاطع لا يخالطه شك ، ولا شك أن ورود المحرر العرفي في محرر آخر ثابت التاريخ من شأنه ان يجعله ثابت التاريخ من يوم ثبوت تاريخ المحرر الذي ورد فيه .

(المحكمة الإدارية العليا ــ الطعن رقم ١٢٩٤ لسنة ٣٤ ق – جلسة ١٩٩٦/٦/٢٥ ــ س ٤١ ص ١٣٠٥)

المطلب الثالث

طلب إلزام الخصم

بتقديم المحررات الموجودة تحت يده

أرست المحكمة الإدارية العليا العديد من المبادئ القانونية فى مجال إلزام الخصم بتقديم المحررات المنتجة فى الدعوى والتى تكون موجودة تحت يده ، وذلك فى ضوء المواد من ٢٠ إلى ٢٧ من قانون الإثبات نعرض منه المبدأ التالى :

المبدأ رقم (٤٦٩) ــ (١) للخصم أن يطلب إلزام خصمه بتقديم أى محرر منتج فى الدعوى يكون تحت يده فى حالات ثلاث : ١- إذا كان القانون يجيز مطالبته بتقديمه أو تسليمه أو إذا كان مشتركاً بينه وبين خصمه ويعتبر المحرر مشتركاً على الأخص. ٢- إذا كان محرراً لمصلحة الخصمين أو كان مثبتاً لالتزاماتهما و حقوقهما المتبادلة. ٣- أو إذا استند إليه خصمه فى أية مرحلة من مراحل الدعوى .

(٢) على المحكمة أن تأمر بتقديم المحرر فى الحال أو فى أقرب موعد تحدده إذا أثبت الطالب طلبه وأقر الخصم بأن المحرر فى حيازته ــ إذا لم يقم الخصم بتقديم المحرر فى الموعد الذى حددته المحكمة اعتبرت صورة المحرر التى قدمها خصمه صحيحة مطابقة لأصلها ــ إذا لم يكن خصمه قد قدم صورة من المحرر جاز الأخذ بقوله فيما يتعلق بشكله وموضوعه.

(٣) هذه الأحكام فى مجملها لا تتعارض مع طبيعة المنازعة الإدارية.

أجازت المادة ٢٠ من قانون الإثبات للخصم أن يطلب إلزام خصمه بتقديم أى محرر منتج فى الدعوى يكون تحت يده فى حالات ثلاث : ١- إذا كان القانون يجيز مطالبته بتقديمه أو تسليمه أو إذا كان مشتركاً بينه وبين خصمه ويعتبر المحرر مشتركاً على الأخص . ٢- إذا كان محرراً لمصلحة الخصمين أو كان مثبتاً لالتزاماتهما وحقوقهما المتبادلة ٣- أو إذا استند إليه خصمه فى أية مرحلة من مراحل الدعوى . ثم أوضحت المادة ٢١ الشروط الواجب توافرها فى طلب الالتزام بتقديم المحرر وإلا كان الطلب غير مقبول إذا لم تراع فيه

أحكام المادتين السابقتين .

الحكم

توجب المادة ٢٣ على المحكمة أن تأمر بتقديم المحرر فى الحال أو فى أقرب موعد تحدده إذا أثبت الطالب طلبه وأقر الخصم بأن المحرر فى حيازته . فإذا لم يقم الخصم بتقديم المحرر فى الموعد الذى حددته المحكمة فقد اعتبرت المادة ٢٤ صورة المحرر التى قدمها خصمه صحيحة مطابقة لأصلها ، فإن لم يكن خصمه قد قدم صورة من المحرر جاز الأخذ بقوله فيما يتعلق بشكله وموضوعه . ومع هذا التنظيم الدقيق الكامل لأمر إلزام الخصم بتقديم دليل تحت يده الذى يصل إلى الأخذ بالصورة التى يقدمها الطالب من المحرر واعتبارها نسخة مطابقة لأصلها فإن لم يكن قدم صورة " لتعذر حصوله على هذه الصورة مثلاً " جاز الأخذ بقوله فيما يتعلق بشكل المحرر وموضوعه ، فلا شك أن هذه الأحكام فى مجملها لا تتعارض مع طبيعة المنازعة الإدارية فإن تجاهل هذه النصوص القائمة على جوهر الحق وأصول إثباته والتى عمدت إلى إيجاد التوازن الدقيق بين طرفى الخصومة بما يضمن تقديم أى دليل منتج فى الدعوى و إلزام الخصم الذى تحت يده بتقديمه لصالح خصمه بل وضد صالحه الخاص بما يترتب من جزاء عن الامتناع وبما يكفل إيداع المستندات تطبيقاً لأحكام المادة ٢٦ من قانون مجلس الدولة ، تكون ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من إعتبار مجرد امتناع الإدارة عن تقديم ورقة الامتحان أو التراخى فى تقديمها مع ما اقترن به من عدم استعمال المحكمة لكل سلطاتها التى خولها لها القانون فى الإلزام بتقديم الدليل بما يكفل إتمامه فاعتبار ذلك تسليماً بدعوى المدعى .

(المحكمة الإدارية العليا ــ الطعن رقم ٢٣٦٥ لسنة ٣١ ق – جلسة ١٩٨٧/١/٢٤ ــ س ٣٢ ص ٦٨٤)

المطلب الرابع

إثبات صحة المحررات

و إنكار الخط والإمضاء أو الختم

أو بصمة الإصبع وتحقيق الخطوط

تعرضت المحكمة الإدارية العليا لموضوع إثبات صحة المحررات ، وتحديداً فى شأن إنكار الخط والإمضاء أو الختم أو بصمة الإصبع وتحقيق الخطوط ، فأرست العديد من المبادئ القانونية على هدى من المواد من ٣٠ إلى ٤٨ من قانون الإثبات ، نعرض فيما يلى لأهمها :

المبدأ رقم (٤٧٠) ــ ثبوت تاريخ المحرر في منازعات الإصلاح الزراعي.

الحكم

إن القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المخاطب به الطاعن قد نص فى مادته الثالثة على أن تستولى الحكومة على ما يجاوز الحد الأقصى الذى يستبقيه المالك طبقا للمواد السابقة ولا يعتد فى تطبيق أحكام هذا القانون بتصرفات المالك ما لم تكن ثابتة التاريخ قبل العمل به" وقد أراد المشرع بذلك القضاء على التصرفات الصورية التى تبرم بغية الإفلات من أحكام هذا القانون فاعتبر الهيئة العامة للإصلاح الزارعى من " الغير" واشترط للاعتداد بهذه التصرفات في مواجهتها أن تكون ثابتة التاريخ قبل نفاذ القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ .

ومن حيث إن طرق اثبات تاريخ المحررات العرفية تناولتها المادة ١٥ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ التى يجرى نصها على أنه " لا يكون المحرر العرفى حجة على الغير فى تاريخه إلا منذ أن يكون له تاريخ ثابت ويكون للمحرر تاريخ ثابت : "أ" .... "ب" ..... "جـ" ..... "د" من يوم وفاة أحد ممن لهم على المحرر أثر معترف به من خط أو امضاء أو بصمة أو من يوم أن يصبح مستحيلا على أحد من هؤلاء أن يكتب أو يبصم لعلة فى جسمه.

ومن حيث إنه فى حالة و جود بصمة ختم على الورقة العرفية فانه يجب التأكد من أن الختم لم يوقع به بعد وفاة صاحبه.

ومن حيث أنه بإنزال حكم القواعد المتقدمة على واقعة النزاع فانه بالنسبة

للعقدين المؤرخ أولهما فى ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٥٧ والصادر إلى السيد /...... والمؤرخ ثانيهما فى ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٥٨ والصادر إلى السيدة /......... فان الطاعن يستند فى ثبوت التاريخ بالنسبة لكل منهما إلى أن شخصا يدعى /....... قد بصم بختمه بصفته شاهدا على العقد وأن هذا الشخص توفى فى ٩ من أغسطس سنة ١٩٦٠ وقدم مستخرجا رسميا يفيد وفاة الشاهد فى هذا التاريخ .

ومن حيث أنه وأن كان كلا من العقدين موقع عليه بختم لـ....... وثابت من المستخرج الرسمى وفاته فى تاريخ سابق على العمل بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ إلا أن الفيصل فى هذا هو الوقوف على حقيقة التاريخ الذى تم فيه البصم بهذا الختم والتحقق من أن البصم قد أجراه صاحب الختم قبل وفاته ولم يجره غيره بعد الوفاة، وذا الأمر – ومع مراعاة أن الختم منفصل عن صاحبه لا يمكن الاطمئنان إليه إذ من السهل الحصول على الختم بعد الوفاة ومن ثم فإن استناده إلى هذه الواقعة لا يصلح دليلا على ثبوت التاريخ وبالتالى يعتبر التصرفان اللذان شملهما هذان العقدان غير ثابتى التاريخ ومن ثم لا يعتد بهما فى مواجهة هيئة الاصلاح الزارعى .

(الطعن رقم ٦٥ لسنة ١٨ق – جلسة١٨ / ١٢ / ١٩٧٣ – س ١٩ ص ٥٦)

المبدأ رقم (٤٧١) ــ (١) الخبرة هى طريق من طرق التحقيق ــ للمحكمة أن تنتدب خبيراً أو أكثر للإستنارة برأيهم فى المسائل الفنية التى تستدعى خبرة خاصة .

(٢) ويترتب على إغفال حلف اليمين بطلان الحكم الذى ينبنى على تقرير الخبير الذى لم يؤدها لأنه يشترط لصحة الأخذ بالدليل أن يكون قد استحصل عليه وفقاً للإجراءات المقررة فى القانون .

(٣) والبصمة عبارة عن تلك الخطوط البارزة التى تحاذيها خطوط أخرى منخفضة التى تتخذ أشكالاً مختلفة على جلد أصابع اليدين والكفين من الداخل وهذه الخطوط تترك طابعها على كل جسم تلمسه وتعتبر بصمات أصابع وراحة اليدين من أهم وسائل تحقيق شخصية الإنسان ويرجع ذلك إلى ما ثبت علمياً وعالمياً من عدم وجود شخصين لهما بصمتان متماثلتان فى الخطوط والمميزات حتى ولو كانا توأمين من بويضة واحدة

الحكم

إن الخبرة "expertise" هى طريق من طرق التحقيق ، يتخذ فى الدور الإبتدائى كما يتخذ فى الدور النهائى منه . وقد أجاز قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ الإستعانة بأهل الخبرة فى دور التحقيق الإبتدائى فأجازه لرجال الضبط القضائى ، وأعضاء النيابة وقضاة التحقيق . ولكنه سكت عن ذلك فى دور المحاكمة . ومن المسلم أن للمحكمة أن تنتدب خبيراً أو أكثر للإستنارة برأيهم فى المسائل الفنية التى تستدعى خبرة خاصة، وتنتدب المحكمة الخبير من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم وأوجب هذا القانون أن يحلف الخبير اليمين قبل أداء مأموريته على أن يؤديها بالذمة، "المادة ٨٦" من قانون الإجراءات الجنائية . ومن المسلم أيضاً أن الخبير يجب أن يحلف يميناً أمام المحكمة على أداء مأموريته بالذمة قبل أن يباشرها، إذا لم يكن سبق له حلف اليمين لتقريره أمام المحاكم وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء . ويترتب على إغفال حلف اليمين بطلان الحكم الذى ينبنى على تقرير الخبير الذى لم يؤدها لأنه يشترط لصحة الأخذ بالدليل أن يكون قد استحصل عليه وفقاً للإجراءات المقررة فى القانون .

إن القواعد المتعلقة بتأديب الموظفين سواء جاءت فى قانون نظام موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ومن بعده القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين بالدولة، أم فى قانون النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ أم فى قانون هيئات البوليس رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ لم تتضمن نصوصاً تنظم أعمال الخبرة لدى مجالس التأديب وكل ما توجبه هذه القواعد بصفة عامة هو أن يجرى التحقيق الإدارى أو التأديبى وتتم المحاكمة فى حدود الأصول العامة للمحاكمة والتماثل ظاهر بين المحاكمة الجنائية والمحاكمة التأديبية ، فكلها تطبق شريعة عقاب سواء فى مجال الدولة بأكملها أم فى مجال الوظيفة العامة وحدها . ولا جدال فى أن لهيئات التأديب الإستعانة بآراء الخبراء وإن إنتدابهم أمامها لمهمة خاصة يعتبر إجراء من إجرءات التحقيق . وليس فى القواعد التى تنظم تأديب الموظفين أو محاكمتهم ما يمنع من الإستعانة برأى جهة فنية متخصصة فى الكشف عن الحقيقة و الوصول إلى الصواب . سواء أكانت تلك الجهة تتبع من ناحية التنظيم الإدارى الوزارة التى أحالت الموظف إلى

المحاكمة التأديبية أم لا تتبعها وليس فى تلك القواعد ما يرتب جزاء البطلان على شئ من ذلك . ولا يمكن الإستناد إلى قواعد المرافعات المدنية والتجارية فى كل ما لم يرد بشأنه نص فى مجال التأديب . ذلك أن الإجراءات المدنية وضعت لصالح خاص أما إجراءات المحاكمة التأديبية وهى أقرب إلى المحاكمة الجنائية فقد نظمت لصالح عام وروعى فيها سير المرفق العام .

من المسلم به علمياً أن البصمات تولد مع الإنسان وتظل على شكلها بدون تغيير حتى مماته . والبصمة عبارة عن تلك الخطوط البارزة "Ridges" التى تحاذيها خطوط أخرى منخفضة "Furraws" التى تتخذ أشكالاً مختلفة على جلد أصابع اليدين والكفين من الداخل وهذه الخطوط تترك طابعها على كل جسم تلمسه وتعتبر بصمات أصابع وراحة اليدين من أهم وسائل تحقيق شخصية الإنسان ويرجع ذلك إلى ما ثبت علمياً وعالمياً من عدم وجود شخصين لهما بصمتان متماثلتان فى الخطوط والمميزات حتى ولو كانا توأمين من بويضة واحدة . وقد أخذت مصر بنظام البصمات كطريقة لتحقيق شخصية الفرد منذ عام ١٨٩٦ إلى جانب طرق المقاسات البدنية التى إبتكرها "برتليون" ثم إعتمدت عليه إعتماداً رسمياً كلياً لتحقيق الشخصية من عام ١٩٠١ .

(الطعن رقم ١٤٥٦ لسنة ٨ ق - جلسة٢٣ / ١ / ١٩٦٥ - س ١٠ ص ٤٦٣)

المبدأ رقم (٤٧٢) ــ لا يجوز إعتبار تاريخ وفاة كاتب العقد تاريخاً ثابتاً ما دام كاتب العقد لم يوقعه بصفته متعاقداً أو شاهداً أو ضامناً.

الحكم

المادتان ١٥ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لنسة ١٩٦٨ و ٣٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ - يلزم لإجراء المضاهاه فى حالة عدم اتفاق الخصوم أن يكون الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الاصبع الذى يجرى المضاهاة عليه على محرر رسمى والا يجوز قبوله - تطبيق للأوراق والمحررات الرسمية - لا يجوز إعتبار تاريخ وفاة كاتب العقد تاريخاً ثابتاً ما دام كاتب العقد لم يوقعه بصفته متعاقداً أو شاهداً أو ضامناً.

(الطعن رقم ٥٣١ لسنة ٢٧ق - جلسة٢٤/٤/١٩٨٤ - س ٢٩ ص ١٠٥٤)

المبدأ رقم (٤٧٣) ــ (١) التسجيل في حد ذاته لا ينشئ الملكية علي الرسم أو النموذج الصناعي وإنما تنشأ الملكية من الابتكار وحده .

(٢) التسجيل قرينة علي الملكية وعلي أن من قام بالتسجيل هو المبتكر غير أن هذه القرينة قابلة لإثبات العكس .

(٣) لذوى الشأن اللجوء للقضاء الإداري للحصول علي حكم بشطب التسجيل إذا لم يكن الرسم أو النموذج جديدا وقت التسجيل أو إذا تم التسجيل باسم شخص آخر غير المالك الحقيقي .

(٤) يشترط في النموذج أن ينطوى علي قدر من الابتكار والجدة لكي يوفر له القانون الحماية التي تضمنها رسمه ، فيجب أن يكون الرسم أو النموذج جديدا في ذاته وألا يكون نقلاً لرسم أو نموذج سابق في هذا الشأن ، ويكفي لكي يعتبر الرسم مقلداً أن يثير اللبس والتشابه مع الرسم أو النموذج الأصلي بحيث يتعذر تمييز كل منهما عن الآخر .

(٥) العبرة في قيام التقليد بتوافر بعض عناصر التشابه في خطوط أو كتلة التصميم بحيث يؤدي الشكل العام للرسم أو النموذج إلي إثارة هذا اللبس في ذهن المشاهد بما يؤدي إلي الخلط بين النموذجين .

الحكم

القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الإختراع والرسوم والنماذج الصناعية .

أخذ المشرع بالنسبة إلي الرسوم والنماذج الصناعية – بنظام الإيداع المطلق دون فحص سابق وتقوم إدارة الرسوم والنماذج الصناعية المختصة بتسجيل الطلب المقدم إليها بالرسم أو النموذج الصناعي علي مسئولية طالب التسجيل متي توافرت الشروط الشكلية المطلوبة دون أن تلزم الطالب بتقديم الدليل علي ملكية الرسوم والنموذج – التسجيل في حد ذاته لا ينشئ الملكية علي الرسم أو النموذج وإنما تنشأ الملكية من الابتكار وحده – التسجيل قرينة علي الملكية وعلي أن من قام بالتسجيل هو المبتكر غير أن هذه القرينة قابلة لإثبات العكس – لذوى الشأن اللجوء للقضاء الإداري للحصول علي حكم بشطب التسجيل إذا لم يكن الرسم أو النموذج جديدا وقت التسجيل أو إذا تم التسجيل باسم شخص آخر غير المالك الحقيقي – يشترط في النموذج أن ينطوى علي قدر من الابتكار والجدة لكي يوفر له القانون الحماية التي تضمنها رسمه – فيجب أن يكون الرسم أو النموذج جديدا في ذاته وألا يكون نقلا لرسم أو نموذج سابق في هذا الشأن – يكفي لكي يعتبر

الرسم مقلدا أن يثير اللبس والتشابه مع الرسم أو النموذج الأصلي بحيث يتعذ تمييز كل منهما عن الآخر - العبرة في قيام التقليد بتوافر بعض عناصر التشا في خطوط أو كتلة التصميم بحيث يؤدي الشكل العام للرسم أو النموذج إلي إثار هذا اللبس في ذهن المشاهد بما يؤدي إلي الخلط بين النموذجين .

(الطعن رقم ٤٠٣ لسنة ٤١ق - جلسة ٢٠٠١/٤/١٤ - س ٤٦ ص ١٣٧٩)

المبدأ رقم (٤٧٤) ـ ما يصلح لإثبات تاريخ عقد القسمة وما لا يصلح ـ تطبيق.

الحكم

إنه عن الوجه الأول من أوجه الطعن وهو أن القرار المطعون فيه أغفل ما أثبته تقرير الخبير المقدم فى الدعوى رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٦٨ كلى دمنهور من أن عقد القسمة موضوع المنازعة تنفذ بالطبيعة من سنة ١٩٤٣ فإن المحكمة ترى طرح هذا الدليل إذ أن التقرير المشار إليه مقدم فى ١٩٧١/١٠/٣١ أى فى تاريخ لاحق على تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ ومن ثم لا يصلح دليلا على ثبوت تاريخ عقد القسمة فضلا على أن هذه الواقعة التى خلص إليها الخبير تستند إلى شهادة شاهدين قدمهما للخبير وكيل المدعية فى الدعوى المشار إليها دون أن تؤيد هذه الشهادة بأية مستندات تؤكد صحة الواقعة و من ثم لا يعيب القرار المطعون فيه اغفاله ما خلص إليه الخبير فى تقريره من استنتاج عار من أدلة تؤيده .

أنه عن قول الطاعنة أن عقد القسمة موضوع المنازعة ثابت التاريخ لمورود مضمونه فى ورقة أخرى ثابتة التاريخ وهى عقد البيع العرفى المؤرخ ٥ من يناير سنة ١٩٤٩ وأن هذا العقد الأخير ثابت التاريخ بالتأشير عليه فى ١٩٥٩/١١/١٥ بالنظر من أحد ضباط الشرطة الا أنه يبين من مطالعة العقد أن التوقيع المقول به إنما هو توقيع غير مقروء منسوب إلى ضابط شرطة مركز دمنهور ومن ثم فإن عقد البيع المشار إليه لا يعتبر ثابت التاريخ للتوقيع عليه من شخص لا تؤيد المستندات صفته أو مناسبة توقيعه هذا فضلا على أنه لم يرد بهذا العقد على فرض ثبوت تاريخه مضمونا كافيا لعقد القسمة موضوع المنازعة مما ترى معه المحكمة طرح هذا الوجه من أوجه الطعن

أنه عن قول الطاعنة أن عقد القسمة موضوع المنازعة ثابت التاريخ بتوقيع

أحد المتقاسمين بختمه على العقد ووفاته قبل العمل بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ فقد لاحظت المحكمة أن الطاعنة ذكرت فى عريضة اعتراضها المقدم إلى اللجنة القضائية أن المتوفاة هى سعدة عيسى نوار بينما ذكرت فى تقرير الطعن أن المتوفاة هى مقبولة عيسى نوار وأيا كان وجة الحق فى ذلك فإن الطاعنة لم تقدم ما يدل على وفاة المتقاسمة الموقعة على العقد بختمها و بأن هذا التوقيع قد تم حال حياتها إذ أن انفصال الختم عن يد صاحبه يحتمل معه استخدامه بعد وفاته وإذا كان صحيحا ما ذكرته الطاعنة من أن محضر جبر الختم لا يتم الا إذا كان من بين الورثة قاصر الا أن الدليل المستمد من التوقيع بالختم يظل قاصرا طالما لم يقدم ما يدل على أن التوقيع به كان حال حياة صاحبه و هو دليل تتحمل الطاعنة عبء اثباته و قد عجزت عن ذلك كما قالت اللجنة القضائية بحق بقرارها المطعون فيه .

(الطعن رقم ٤٢١ لسنة ١٨ق - جلسة٣٠/٤/ ١٩٧٤ - س ١٩ ص ٣٢٠)

المطلب الخامس

الإدعاء بالتزوير

أرست المحكمة الإدارية العليا العديد من المبادئ القانونية فى مجال " الإدعاء بالتزوير " فى ضوء أحكام المواد من ٤٩ إلى ٥٩ من قانون الإثبات نعرض فيما يلى لأهمها :

المبدأ رقم (٤٧٥) ـ (١) الإدعاء بالتزوير لا يعدو أن يكون وسيلة دفاع فى ذات موضوع الدعوى فالسير فى تحقيقه لا يكون إلا من قبيل المضى فى إجراءات الخصومة الأصلية شأنه فى ذلك شأن أية منازعة عارضة كدفع مانع من قبول الدعوى أو كأية منازعة فى واقعة من وقائعها يحتاج إثباتها إلى تحقيق و يتوقف عليها الحكم و كلما كان الإدعاء بالتزوير منتجاً فى أصل النزاع فلا يتصور إمكان الحكم فى الدعوى قبل الفصل فى أمر التزوير.

(٢) تنظيم المشرع للإدعاء بالتزوير يتفق وخصائص القضاء الإدارى الذى يهيمن على الدعوى ولا يتركها لمشيئة الخصوم إذ أوجب الشارع أن يقدم الإدعاء بالتزوير بتقرير فى قلم الكتاب ، تحدد فيه مواضع التزوير كلها ، فإن

خلا من هذا التحديد كان باطلاً ـ كما أوجب على مدعى التزوير أن يعلن خصمه فى الثمانية الأيام التالية للتقرير بمذكرة يبين فيها شواهد التزوير وإجراءات التحقيق التى يريد إثباته بها وإلا جاز الحكم بسقوط إدعائه ـ ومتى حصلت المرافعة على أساس المذكرة المبينة بها شواهد التزوير نظرت المحكمة فيما إذا كان الإدعاء بالتزوير منتجاً فى النزاع فإن وجدته منتجاً ولم تجد فى وقائع الدعوى وأوراقها ما يكفيها فى تكوين إقتناعها بصحة الورقة أو تزويرها ورأت أنه لابد لذلك من إجراء التحقيق الذى طلبه مدعى التزوير فى مذكرته أمرت بالتحقيق وكان عليها أن تبين فى حكمها الصادر بالتحقيق الوقائع التى قبلت تحقيقها والإجراءات التى رأت إثباتها بها .

(٣) يترتب على صدور الحكم بالتحقيق فى الإدعاء بالتزوير إيقاف صلاحية الورقة للتنفيذ إذ أن المحكمة لا تحكم بالتحقيق إلا إذا كان الإدعاء بالتزوير منتجاً ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لتكوين عقيدة المحكمة فى شأن صحة الورقة أو تزويرها

(٤) الدعوى لا توقف لسبب الإدعاء بالتزوير وكل أولئك يجرد الإدعاء بالتزوير من لدد الخصومة الشخصية وهو ما لا يتعارض مع المبادئ العامة للإجراءات الإدارية ويتفق مع ما تضمنته المادة ٣ من قانون إصدار مجلس الدولة التى تجيز للقضاء الإدارى أن يطبق أحكام إجراءات قانون المرافعات عندما لا يكون هناك نص صريح فى قانونه .

الحكم

إن قوام المنازعة الإدارية ما يودعه أطرافها بها من مستندات وقد يعترض أحد الخصوم على قيمة ما يقدمه خصمه من هذه المستندات وذلك كوجه من أوجه دفاعه الموضوعية ويصفها بأنها مزورة ويؤكد إعتراضه بالإدعاء بالتزوير . ومن حيث أن الأحكام المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة لم تنظم الإجراءات التى تتبع فى هذه الحالة كتلك الإجراءات التى تضمنها قانون المرافعات فى الباب الخاص بالإدعاء بالتزوير فى المادة ٢٨ وما بعدها ولما كان القضاء الإدارى ، فيما لم يرد فيه نص فى قانونه يستوفى أحكام الإجراءات من قانون المرافعات ، إعمالاً لنص المادة ٣ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة فى نطاق ما سبق إيضاحه وبمراعاة الإعتبارات السالف

بيانها . ومن حيث أن الإدعاء بالتزوير لا يعدو أن يكون وسيلة دفاع فى ذات موضوع الدعوى فالسير فى تحقيقه لا يكون إلا من قبيل المضى فى إجراءات الخصومة الأصلية شأنه فى ذلك شأن أية منازعة عارضة كدفع مانع من قبول الدعوى أو كأية منازعة فى واقعة من وقائعها يحتاج إثباتها إلى تحقيق ويتوقف عليها الحكم وكلما كان الإدعاء بالتزوير منتجاً فى أصل النزاع فلا يتصور إمكان الحكم فى الدعوى قبل الفصل فى أمر التزوير . ومن حيث أن المبرر لعقد مطلب خاص بالإدعاء بالتزوير فى قانون المرافعات هو الإعتراف لبعض الأوراق بحجية خاصة لا يكفى لدفعها مجرد إنكار الورقة إلا أن رعاية هذه الحجية لا تقتضى تعطيل الدعوى وغل يد قاضيها بترك تسيير إجراءات التحقيق والعودة إلى الموضوع لمشيئة الخصوم فتضمن القانون أوضاعاً تكفل أن لا يقدم على الإدعاء بالتزوير إلا خصم جاد مثابر مستعد للإثبات وهذه كلها من خصائص القضاء الإدارى الذى يهيمن على الدعوى ولا يتركها لمشيئة الخصوم إذ أوجب الشارع أن يقدم الإدعاء بالتزوير بتقرير فى قلم الكتاب ، تحدد فيه مواضع التزوير كلها ، فإن خلا من هذا التحديد كان باطلاً . كما أوجب على مدعى التزوير أن يعلن خصمه فى الثمانية الأيام التالية للتقرير بمذكرة يبين فيها شواهد التزوير وإجراءات التحقيق التى يريد إثباته بها وإلا جاز الحكم بسقوط إدعائه ، ومتى حصلت المرافعة على أساس المذكرة المبينة بها شواهد التزوير نظرت المحكمة فيما إذا كان الإدعاء بالتزوير منتجاً فى النزاع فإن وجدته منتجاً ولم تجد فى وقائع الدعوى وأوراقها ما يكفيها فى تكوين إقتناعها بصحة الورقة أو تزويرها ورأت أنه لابد لذلك من إجراء التحقيق الذى طلبه مدعى التزوير فى مذكرته أمرت بالتحقيق وكان عليها أن تبين فى حكمها الصادر بالتحقيق الوقائع التى قبلت تحقيقها والإجراءات التى رأت إثباتها بها ، ويترتب على صدور الحكم بالتحقيق فى الإدعاء بالتزوير إيقاف صلاحية الورقة للتنفيذ إذ أن المحكمة لا تحكم بالتحقيق إلا إذا كان الإدعاء بالتزوير منتجاً ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لتكوين عقيدة المحكمة فى شأن صحة الورقة أو تزويرها وإلا إذا رأت أن إجراء التحقيق نفسه منتجاً وجائزاً كما أن هناك الغرامة التى فرضها القانون وقدرها خمسة وعشرون جنيهاً وأوجب الحكم بها كعقوبة حتمية لا مناص منها على مدعى التزوير إذا حكم بسقوط حقه فى إدعائه أو برفضه فضلاً عن أن

الدعوى لا توقف لسبب الإدعاء بالتزوير وكل أولئك يجرد الإدعاء بالتزوير من لدد الخصومة الشخصية ويملك الدعوى للقاضي يوجهها ويكلف الخصوم فيها بما يراه لازماً لإستيفاء تحضيرها وتحقيقها وتهيئتها للفصل فيها الأمر الذى يبيح للقضاء الإدارى أن يستوحى إجراءات الإدعاء بالتزوير المنصوص عليها فى قانون المرافعات وأن يسير على مقتضاها لأن هذا المتقضى يهدف إلى التثبيت من صحة جميع الأوراق والمستندات المقدمة فى الدعوى ولا يتعارض مع المبادئ العامة للإجراءات الإدارية ويتفق مع ما تضمنته المادة ٣ من قانون إصدار مجلس الدولة التى تجيز للقضاء الإدارى أن يطبق أحكام إجراءات قانون المرافعات عندما لا يكون هناك نص صريح فى قانونه .

(الطعن رقم ١٠٦٣ لسنة ٧ ق - جلسة٢٣ / ١١ / ١٩٦٣ - س ٩ ص ٨٦)

المبدأ رقم (٤٧٦) ـ ضياع المستندات ليس بمضيع للحقيقة فى ذاتها ما دام من المقدور الوصول إلى هذه الحقيقة بطرق الاثبات الأخرى ـ للأوراق الرسمية التى يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوى الشأن تكون حجية على الكافة لا تسقط عنها الا عن طريق الطعن بالتزوير.

الحكم

وعن اثبات براءة ذمته فإنها لا تكون الا بالإستناد إلى تلك الكشوف وهى تحت يد جهة الادارة على النحو السالف بيانه فمن ثم فلا ينتقل عبء الاثبات إلى المطعون عليه الأول بل تبقى الطاعنة ملتزمة باثبات مديونية المطعون عليه الأول ومقدارها ، تنفيذا للبند السابع المشار إليه وليس من شك فى سلامه ذلك البند فيما تضمنه من إلقاء عبء الاثبات على عاتق المحافظة الطاعنة باعتبار أن قواعد الاثبات ليست من النظام العام وأنه يجوز الاتفاق على عكسها .

إن ضياع المستندات ليس بمضيع للحقيقة فى ذاتها ما دام من المقدور الوصول إلى هذه الحقيقة بطرق الاثبات الأخرى .

إنه وإن كانت للأوراق الرسمية ، وهى التى يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوى الشأن ، حجية على الكافة لا تسقط عنها الا عن طريق الطعن بالتزوير ، " المادة ٣٩٠ مدنى وما بعدها " غير أنه لم تتوافر فى السجل المشار إليه المظاهر التى تنبئ عن إعتباره من

الأوراق والسجلات الرسمية فهو غير مرقم الصفحات وغير مختوم بخاتم الدولة ولا يوجد بها أى توقيع لموظف عام ، وملئ بالشطب والكشط والتصحيح ، كما أنه لم يثبت فى هذا السجل مصدر البيانات الواردة فيه أو تاريخ اثباتها وهل حققها الموظف الذى حررها بنفسه أو تلقاها من موظف آخر آو نقلها عن أوراق أخرى رسمية أو عرفية وذلك فإن السجل المشار إليه يفقد كل قيمة له باعتباره ورقة رسمية .

(الطعن رقم ١٣٣٠ لسنة ١٠ق - جلسة٩ /١٢/١٩٦٧ - س ١٣ ص ٢٢٨)

المبدأ رقم (٤٧٧) ـ لا تثريب على المحكمة أن هى تصدت لموضوع الدعوى وفصلت فيه ، بما لا يسوغ معه القول بأن تقرير هيئة مفوضى الدولة اقتصر على طلب الفصل فى الادعاء الذى أثاره المدعى عليه بالتزوير لانه ليس ثمة ما يلزم المحكمة - على ما سلف بيانه- بالرجوع إلى هيئة مفوضى الدولة لاستكمال ما شاب تقريرها من نقص أو قصور.

الحكم

ومن حيث إنه لما كان الأمر كذلك وكانت هيئة مفوضى الدولة قد قامت بتحضير الدعوى الماثلة وهيأتها للمرافعة وأعدت تقريرا مسببا بما ارتأته فى شأنها ، وكانت الدعوى صالحة للفصل فى موضوعها بعد أن أبدى طرفا المنازعة دفاعهما كاملا معززا بما قدماه من مستندات ، فإنه لا تثريب على المحكمة أن هى تصدت لموضوع الدعوى وفصلت فيه ، بما لا يسوغ معه القول بأن تقرير هيئة مفوضى الدولة اقتصر على طلب الفصل فى الادعاء الذى أثاره المدعى عليه بالتزوير لانه ليس ثمة ما يلزم المحكمة - على ما سلف بيانه- بالرجوع إلى هيئة مفوضى الدولة لاستكمال ما شاب تقريرها من نقص أو قصور . وبناء عليه فليس صحيحا فى القانون ما ذهب إليه تقرير الطعن من أنه كان يتعين على المحكمة أن تعيد الدعوى للتحضير لتقول هيئة مفوضى الدولة تقريرها فى موضوع الدعوى .

أن ما ينعاه الطعن من أن المحكمة قد أخطأت بعدم قضائها بالزام المدعى عليه بالغرامة المنصوص عليها فى المادة ٢٨٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية القديم وذلك بعد أن قضت بعدم قبول الادعاء بتزوير الاوراق التى طعن عليها المدعى عليه بالتزوير ، أن ما ينعاه الطعن فى هذا الشأن مردود بأن

الحكم بالغرامة المذكورة لا يكون وفقا لحكم المادة السابقة إلا إذا قضى بسقوط حق مدعى التزوير فى ادعائه أو برفضه ، ولما كان الأمر كذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يقض بسقوط حق مدعى التزوير فى ادعائه نظرا لأن المدعى قام باعلان تقرير الإدعاء بالتزوير وشواهده خلال الميعاد القانونى المبين فى المادة ٢٨١ مرافعات كما لم يقض الحكم برفض الادعاء بالتزوير ، و إنما قضى بعدم قبوله تأسيسا على أنه غير منتج فى الدعوى فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذا الوجه يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٦٨٨ لسنة ٤١ق - جلسة٢٤/١١/ ١٩٧٣ - س ١٩ ص ٢٠)

المبدأ رقم (٤٧٨) ــ يعتبر سجل وبطاقة الحيازات الزراعية من الأوراق الرسمية بحكم ذلك القانون وما دون فيها من بيانات قام بها محررها فى حدود مهمته تعتبر حجة على الناس كافة الأمر الذى ينبنى عليه عدم جواز الطعن فى صحة بيانات السجل وبيانات بطاقات الحيازة المأخوذة منه الا بطريق الطعن بالتزوير بالطرق المقررة قانونا .

الحكم

ومن حيث إن المستفاد من أحكام نصوص القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقرار الوزارى رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٨ المشار إليهما ما يلى :

أولا : وجوب انشاء سجل فى كل قرية تدون فيه كافة الحيازات الزراعية الكائنة بزمام القرية، سواء كان سبب الحيازة الملكية أو الايجار أو أى استغلال أخر . وتؤخذ بيانات البطاقة الحيازية من البيانات الثابتة بهذا السجل، ويعتبر السجل والبطاقة من الأوراق الرسمية بحكم ذلك القانون وأن ما دون فيها من بيانات قام بها محررها فى حدود مهمته حجة على الناس كافة الأمر الذى ينبنى عليه عدم جواز الطعن فى صحة بيانات السجل وبيانات بطاقات الحيازة المأخوذة منه الا بطريق الطعن بالتزوير بالطرق المقررة قانونا .

(الطعن رقم ٦٢٤ لسنة ١٧ق - جلسة١٢ / ٢ / ١٩٧٤ - س ١٩ ص ١٣٩)

المبدأ رقم (٤٧٩) ــ الصورة الرسمية لطلب الشهر العقارى تعتبر محررا رسميا ومن ثم فهى حجة على الناس كافة بما دون فيها من أمور قام بها محررها فى حدود مهمته أو وقعت من ذوى الشأن أمامه ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانونا.

الحكم

ومن حيث إنه عن قبول الهيئة الطاعنة بأن طلب الشهر رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٦٩ موضع شك يمنع التعويل عليه كدليل على ثبوت التاريخ فإن قولهما مردود عليه بأن الصورة الرسمية لطلب الشهر العقارى تعتبر محررا رسميا فى حكم المادتين ١٠ ، ١١ من قانون الاثبات رقم ١٥ لسنة ١٩٦٨ ومن ثم فهى حجة على الناس كافة بما دون فيها من أمور قام بها محررها فى حدود مهمته أو وقعت من ذوى الشأن أمامه ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانونا ولذلك فأن الصورة الرسمية لطلب الشهر رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٦٩ حجة على الهيئة الطاعنة و لا سبيل أمامها لانكار حجيتها إلا الطعن فيها بالتزوير وهو الأمر الذى لم تفعله الهيئة الطاعنة ومن ناحية أخرى فقد قدمت المطعون ضدها حافظة مستندات لهذه المحكمة تتضمن شهادة رسمية من مأمورية الشهر العقارى بأبوالمطامير تشهد فيها المأمورية بأن الطلب ٢٢٩ لسنة ١٩٦٩ مؤرخ ١٩٦٩/٦/٤ و ليس ١٩٦٩/٤/١٠ كما ورد بطريق الخطأ فى الطلب السابق و بذلك يكون هذا الوجه من أوجه الطعن على غير أساس سليم من القانون أو الوقائع.

(الطعن رقم ٢١٣ لسنة ١٨ق – جلسة ٤ / ٦ / ١٩٧٤ – س ١٩ ص ٤٠٥)

المبدأ رقم (٤٨٠) ـ المحرر الرسمى، وكذلك صورته الرسمية المطابقة لأصله، يكون حجة على الناس كافة بما دون فيه من أمور فى حدود ما أعد له، ولا تهدر حجيته الا إذا ثبت تزويره.

الحكم

ومن حيث إن المحرر الرسمى، وكذلك صورته الرسمية المطابقة لأصله، يكون حجة على الناس كافة بما دون فيه من أمور فى حدود ما أعد له، ولا تهدر حجيته الا إذا ثبت تزويره ، ولما كانت الصورة التى قدمتها الجهة الادارية من القرار الجمهورى رقم ٣٣٠ لسنة ١٩٦٢ سالف الذكر صورة رسمية طبق أصلها صدرت من الجهة المنوط بها حفظ أصول القرارات الجمهورية، فتكون لها والحالة هذه حجية القرار الأصلى، وليس من سبيل أمام من ينكر وجود القرار المذكور أو يدعى عدم صحة ما ورد به الا أن يطعن فى الصورة الرسمية بالتزوير " المواد ١٠ و ١١ و ١٢ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٩ بشأن

الاثبات" وبما أن المدعية لم تطرق ذلك السبيل فلا يجديها انكارها للقرار المشار إليه ويكون هذا السبب من أسباب طعنها فاقدا سنده .

(الطعن رقم ٤٣٧ لسنة ١٦ق - جلسة٢٦ /٦ / ١٩٧٦ - س ٢١ ص ٢١٦)

المبدأ رقم (٤٨١) ـ الادعاء بالتزوير لا يعدو أن يكون وسيلة دفاع فى ذات الموضوع الدعوى والسير فى تحقيقه لا يكون الا من قبيل المضى فى اجراءات الخصومة الأصلية شأنه فى ذلك شأن أية منازعة فى واقعة من وقائع الدعوى يتوقف عليها الحكم فى موضوعها وكان الادعاء بالتزوير منتجا فى أصل النزاع فلا يتصور إمكان الحكم فى الدعوى قبل الفصل فى أمر التزوير.

الحكم

ومن حيث إن المادة ٤٩ من قانون الاثبات الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ تنص على ان يكون الادعاء بالتزوير فى اية حالة تكون عليها الدعوى بتقرير فى قلم الكتاب ويبين فى هذا التقرير كل مواضع التزوير المدعى بها والا كان باطلا ويجب ان يعلن مدعى التزوير خصمه فى الثمانية ايام التالية للتقرير بمذكرة يبين فيها شواهد التزوير واجراءات التحقيق التى يطلب اثباته بها والا جاز الحكم بسقوطه .

ومن حيث ان الادعاء بالتزوير لا يعدو أن يكون وسيلة دفاع فى ذات الموضوع الدعوى والسير فى تحقيقه لا يكون الا من قبيل المضى فى اجراءات الخصومة الأصلية شانه فى ذلك شأن أية منازعة فى واقعة من وقائع الدعوى يتوقف عليها الحكم فى موضوعها وكان الادعاء بالتزوير منتجا فى أصل النزاع فلا يتصور إمكان الحكم فى الدعوى قبل الفصل فى أمر التزوير .

ومن حيث انه متى كان ذلك كذلك وكان سند الجهة الادارية فى الزام المدعى عليه الثانى متضامنا مع المدعى عليه الاول يرتكز اساسا على التعهد المدون بطلب الالتحاق بالبعثة المشار اليها فان ادعاء - المدعى عليه الثانى بتزوير توقيعه على ما سلف البيان وانكاره التوقيع على المستند المتقدم ذكره وتحديده وسيلة اثبات تزوير توقيعه يكون منتجا فى الدعوى ولا حجة فى القول فى ان توقيع المدعى عليه الثانى تم امام موظفين عموميين ذلك لان المدعى عليه الثانى قد حدد موضع التزوير مقررا بان التوقيع الوارد على التعهد المشار اليه ليس توقيعه ولم يصدر منه وان وسيله اثبات التزوير هو اهل الخبرة والاستكتاب

وغير ذلك من الاجراءات وهو ما يكفى لاقتناع المحكمة بجدية الطعن بالتزوير دون ان ينال من اقتناعها هذا ان التوقيع تم امام موظفين عموميين اذ ان الطاعن لم يسند تزوير توقيعه الى جهة الادارة – ومن ثم يكون الادعاء بتزوير توقيع المدعى عليه الثانى قائما على سند سليم من القانون – واذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب وقضى برفض الطعن بالتزوير وتغريم المدعى عليه الثانى مبلغ خمسة وعشرين جنيها يكون قد خالف القانون .

ولما كان الامر كذلك وكان الفصل فى موضوع الدعوى بالنسبة للطاعن يتطلب بادئ الامر حسم النزاع حول صحة التوقيع المدعى تزويره لذلك فقد تعين القضاء بالغاء الحكم المطعون فيه فيما تقدم وبقول ادعاء المدعى عليه الثانى تزوير توقيعه على التعهد السالف الذكر – ويندب رئيس مكتب ابحاث التزوير والتزييف بمصلحة الطب الشرعى لاجراء المضاهاه وابداء الراى فى صحة او تزوير توقيع المدعى عليه الثانى السيد / ... على التعهد المدون بالصفحة الرابعة من طلب الالتحاق ببعثة كيمياء الصباغة والطباعة رقم ٩٣/٢ المشار اليها باسباب هذا الحكم وصرحت للخبير المنتدب بالاطلاع على اوراق الدعوى وما يرى لزوم الاطلاع عليه من اوراق بالجهات الرسمية او غيرها واستكتاب المدعى عليه الثانى – مع ابقاء الفصل فى المصروفات حتى الفصل فى موضوع الطعن .

(الطعن رقم ٥٤٤ لسنة ٢١ق – جلسة٢٤ / ١٢ / ١٩٧٧ – س ٢٣ ص ٢٥)

المبدأ رقم (٤٨٢) ــ إنكار التوقيع الوارد على محررات رسمية يكون الإدعاء بتزويره أمام المحكمة التى قدم أمامها المحرر ــ لا إلزام على المحكمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات الإدعاء بالتزوير متى كانت وقائع الدعوى ومستنداتها كافية لتكوين عقيدتها.

الحكم

مفاد نصوص القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية أن إنكار التوقيع الوارد على محررات رسمية يكون الإدعاء بتزويره أمام المحكمة التى قدم أمامها المحرر ونص بالإجراءات والشروط التى حددها القانون – لا إلزام على المحكمة بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات الإدعاء بالتزوير متى كانت وقائع الدعوى ومستنداتها كافية لتكوين عقيدتها فلها

أن تستدل على إنتفاء التزوير بما تستظهره من ظروف الدعوى وملابساتها وما تستخلصه من عجز المدعى عن إثبات ما إدعاه .

(الطعن رقم ١١١٨ لسنة ٢٦ قضائية ــ جلسة٢٢/٥/١٩٨٢ ــ س ٢٧ص٦٣٣)

المبدأ رقم (٤٨٣) ــ سقوط الإدعاء بالتزوير ــ وجوب الإلتزام باتباع هذه الإجراءات التى نص عليها قانون المرافعات فى مجال الإدعاء بالتزوير أمام محاكم مجلس الدولة .

الحكم

نص قانون المرافعات المدنية والتجارية على أن يكون الإدعاء بالتزوير بتقرير يقدم إلى قلم الكتاب تحدد فيه مواضع التزوير كلها وأن يعلن الخصم خلال الثمانية أيام التالية للتقرير بمذكرة يبين فيها شواهد التزوير وإجراءات التحقيق التى يريد اثباته بها والا جاز الحكم بسقوط ادعائه – متى حصلت المرافعة على أساس المذكرة المبينة نظرت المحكمة فيما إذا كان الإدعاء بالتزوير منتجاً فى النزاع فإن وجدته منتجاً ولم تجد فى وقائع الدعوى وأوراقها ما يكفيها فى تكوين اقتناعها بصحة الورقة أو تزويرها أمرت باجراء التحقيق الذى طلبه مدعى التزوير – يتعين الإلتزام باتباع هذه الإجراءات التى نص عليها قانون المرافعات فى مجال الإدعاء بالتزوير أمام محاكم مجلس الدولة .

(الطعن رقم ١٥٣٥ لسنة ٢٧ قضائية ــ جلسة ٤/١٢/١٩٨٢ــ س ٢٨ ص٢٣٢
ــ والطعن رقم ١٥٨٤ لسنة٢٧ق – جلسة ٤/١٢/١٩٨٢ – س ٢٨ص ٢٣٢)

المبدأ رقم (٤٨٤) ــ الطعن بالتزوير على التعهد الدراسي – حق المحكمة فى سبيل إستجلاء الحقيقة بأن تناقش الخصوم وكل من ورد توقيعه على التعهد المطعون فيه بالتزوير – ولها أن تجرى المضاهاه فى دعوى التزوير بنفسها دون الاستعانة بخبير إذ للقاضى أن يبنى قضاءه على ما يشاهده بنفسه فى الأوراق المطعون فيها بالتزوير باعتباره صاحب التقرير الأول فى كل ما يتعلق بوقائع الدغوى .

الحكم

تعهد الكفيل بالزامه بالتضامن مع المدعى عليه الأول فى سداد النفقات والرواتب التى صرفت للأخير أثناء أجازته الدراسية – الطعن عليه بالتزوير – حق المحكمة فى سبيل إستجلاء الحقيقة أن تناقش الخصوم وكل من ورد توقيعه

على التعهد المطعون فيه بالتزوير – كما لها أن تجرى المضاهاه فى دعوى التزوير بنفسها دون الاستعانة بخبير إذ للقاضى أن يبنى قضاءه على ما يشاهده بنفسه فى الأوراق المطعون فيها بالتزوير باعتباره صاحب التقرير الأول فى كل ما يتعلق بوقائع الدعوى .

(الطعن رقم ٨٨٤ لسنة ٢٦ق – جلسة١٩٨٢/١٢/٢٥ – س ٢٨ ص ٣٢٥)

المبدأ رقم (٤٨٥) ــ يجوز للمحكمة ولو لم يدع أمامها بالتزوير أن تحكم برد أى محرر وتقرير بطلانه إذا ظهر لها بجلاء من حالة أو من ظروف الدعوى أنه مزور.

الحكم

المادة ٥٨ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ – يجوز للمحكمة ولو لم يدع أمامها بالتزوير أن تحكم برد أى محرر وتقرير بطلانه إذا ظهر لها بجلاء من حالة أو من ظروف الدعوى أنه مزور – شرط ذلك يجب على المحكمة أن تبين فى حكمها الظروف والقرائن التى إستبانت منها ذلك – تقرير ما إذا كان الدليل منتجاً أو غير منتج فى الدعوى مسألة موضوعية لا رقابة لمحكمة النقض على محكمة الموضوع فيها ما دام الحكم مؤسساً على أسباب من شأنها أن تؤدى إليه .

(المحكمة الإدارية العليا ــ الطعن رقم ٨٢٠ لسنة ٢٨ ق – جلسة١٩٨٣/٢/٢٢ ــ س ٢٨ ص ٥٣٠)

المبدأ رقم (٤٨٦) ــ يلزم لإجراء المضاهاه فى حالة عدم اتفاق الخصوم أن يكون الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الاصبع الذى يجرى المضاهاة عليه على محرر رسمى.

الحكم

إثبات – المادتان ١٥ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لنسة ١٩٦٨ و ٣٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ – يلزم لإجراء المضاهاه فى حالة عدم اتفاق الخصوم أن يكون الخط أو الإمضاء أو الختم أو بصمة الاصبع الذى يجرى المضاهاة عليه على محرر رسمى والا يجوز قبوله – تطبيق

للأوراق والمحررات الرسمية - لا يجوز إعتبار تاريخ وفاة كاتب العقد تاريخاً ثابتاً ما دام كاتب العقد لم يوقعه بصفته متعاقداً أو شاهداً أو ضامناً

(الطعن رقم ٥٣١ لسنة ٢٧ قضائية ــ جلسة ١٩٨٤/٤/٢٤ ــ س٢٩ص١٠٥٤)

المبدأ رقم (٤٨٧) ــ مجرد الإدعاء بتزوير الأوراق الرسمية لا يكفى لإبطال التحقيق.

الحكم

عدم سلامة إجراء من إجراءات التحقيق ليس من شأنه إبطال كل الإجراءات - مجرد الإدعاء بتزوير الأوراق الرسمية لا يكفى لإبطال التحقيق - أساس ذلك : أن القانون رسم الطريق الذى يتعين على من يقدم هذا الإدعاء سلوكه.

(الطعن رقم ٢٨ لسنة ٢٩ق - جلسة٢٩ /٣ / ١٩٨٦ - س ٣١ ص ١٤٧١)

المبدأ رقم (٤٨٨) ــ **يكون الإدعاء بالتزوير في أية حالة عليها الدعوي بتقرير في قلم الكتاب ثم يعلن مدعي التزوير خصمه في الأيام التالية للتقرير بمذكرة يبين فيها شواهد التزوير وإجراءات التحقيق التي يطلب إثباته به فإذا رأت المحكمة أن إدعاء التزوير منتج وجائز تأمر بالتحقيق.**

الحكم

تطبيقًا لأحكام المواد من ٤٩ إلي ٥٩ من قانون الإثبات ورقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ يكون الإدعاء بالتزوير في أية حالة عليها الدعوي بتقرير في قلم الكتاب ثم يعلن مدعي التزوير خصمه في الأيام التالية للتقرير بمذكرة يبين فيها شواهد التزوير وإجراءات التحقيق التي يطلب إثباته به إذا رأت المحكمة أن إدعاء التزوير منتج وجائز تأمر بالتحقيق (م - ٥٥) في حالة الحكم بسقوط حق مدعي التزوير في إدعائه أو الحكم برفض الإدعاء بالتزوير يتعين الحكم علي مدعي التزوير بغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين جنيها ولا تجاوز مائة جنيه ولا يحكم عليه بغرامة إذا ثبت ما أدعاه (م٥٦)

(الطعن رقم ٣٢٤٢ لسنة٣٣ق - جلسة ١٩٨٧/٦/٧)

المبدأ رقم (٤٨٩) ــ **الإخطار بتاريخ الجلسة ــ متى تحقق الإخطار ببيانات ثابتة بأوراق وسجلات رسمية بمعرفة موظفين عموميين مختصين بإثباتها**

بحكم وظائفهم فلا يكفى لإنكارها مجرد الإدعاء بما يخالفها .

الحكم

المادة "٣٠ " من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بإصدار قانون مجلس الدولة . يعتبر إخطار ذوى الشأن بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى إجراءاً أساسياً وضمانة جوهرية للخصوم ليتمكنوا من الحضور بأنفسهم أو بوكلاء عنهم لإبداء ما يعن لهم من أوجه الدفاع و تقديم ما يكون لديهم من مستندات ومن ثم يترتب على إغفاله بطلان فى الإجراءات يبطل الحكم الذى إستند إليه - إثبات الإخطار بورقة رسمية بناء على أمر من المحكمة لا يدحضه سوى إتباع إجراءات الطعن بالتزوير فى بيانات محضر الجلسة والحصول على حكم بذلك - أساس ذلك / : - أنه متى تحقق الإخطار ببيانات ثابتة بأوراق وسجلات رسمية بمعرفة موظفين عموميين مختصين بإثباتها بحكم وظائفهم فلا يكفى لإنكارها مجرد الإدعاء بما يخالفها .

(طعن رقم ٤٤٥ لسنة ٢٧ق - جلسة ١٩٨٧/١١/٢٨ - س٣٣ ص ٢٨٠)

المبدأ رقم (٤٩٠) ـ الطعن على المستند بالتزوير يستوجب اتخاذ اجراءات الادعاء بالتزوير المنصوص عليها فى قانون الاثبات.

الحكم

الطعن على المستند بالتزوير يستوجب اتخاذ اجراءات الادعاء بالتزوير المنصوص عليها فى قانون الاثبات - تخلف تلك الإجراءات يستوجب الالتفات عن الادعاء بالتزوير.

(الطعن رقم ٣٤٤٠ لسنة ٣١ق - جلسة١٢ /٣/ ١٩٨٨ - س ٣٣ ص١٠٩٩)

المبدأ رقم (٤٩١) ـ يجوز للمحكمة ولو لم يدع امامها بالتزوير أن تحكم برد أى محرر وبطلانه إذا ظهر لها بجلاء من حالته أو من ظروف الدعوى أنه مزور.

الحكم

لا تثريب على المحكمة فى عدم اعتدادها بشهادتى الميلاد المقدمتان من ذوى الشأن ما دامت لم تطمئن لصحتهما لعدم وجود ما يؤيدهما من القيد فى دفتر المحفوظات - أساس ذلك: المادة ٥٨ من قانون الاثبات - يجوز للمحكمة ولو لم يدع امامها بالتزوير أن تحكم برد أى محرر وبطلانه إذا ظهر لها بجلاء من

حالته أو من ظروف الدعوى أنه مزور - يجب أن يتضمن الحكم الظروف والقوانين التى تبينت منها ذلك.
(المحكمة الإدارية العليا ـ الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣٢ ق - جلسة١٤/٥/١٩٨٨ ـ س ٣٣ ص ١٥٢٩)

المبدأ رقم (٤٩٢) ـ (١) إنكار التوقيع الوارد علي محررات رسمية يكون بالإدعاء بتزويرها أمام المحكمة التي قدم لها المحرر وذلك بالإجراءات والشروط التي حددها القانون.

(٢) لا إلزام علي المحكمة بإحالة الدعوي إلي التحقيق لإثبات الإدعاء بالتزوير متى كانت وقائع الدعوي ومستنداتها كافية لتكوين عقيدتها.

الحكم

المواد ٢٩، ٤٩، ٥٢ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون الإثبات إنكار التوقيع الوارد علي محررات رسمية يكون بالإدعاء بتزويرها أمام المحكمة التي قدم لها المحرر وذلك بالإجراءات والشروط التي حددها القانون، لا إلزام علي المحكمة بإحالة الدعوي إلي التحقيق لإثبات الإدعاء بالتزوير متى كانت وقائع الدعوي ومستنداتها كافية لتكوين عقيدتها - للمحكمة أن تستدل علي انتفاء التزوير بما تستظهره من ظروف الدعوي وملابساتها وما تستخلصه من عجز المدعي عن إثبات دعواه.

(الطعن رقم ٨٩١ لسنة ٣٢ق - جلسة١٤ /١٢/١٩٩١ - س ٣٧ ص ٣٦٦)

المبدأ رقم (٤٩٣) ـ الحق في إقامة دعوى بطلان أصلية فى حكم نهائى أو الطعن بالتزوير فى إجراء تعلق به ـ شرط مباشرة الحق : الترفق بأوضاع القضاء ورجاله وتوخى الحيطة والحذر ما استطاع إلى ذلك سبيلا . وعلى الطاعن ألا يتخذ من إجراءات التقاضى ستاراً للتطاول على أحد أو النيل منه بغير حق وألا يجتزئ من الأوراق نتفاً متفرقة يحاول الجمع بينها برباط واهى العرى ليصنع منها ثوباً يستعصى على الحقيقة لبسه .

الحكم

اذا كان المتقاضى قد استنفد طرق الطعن فى الاحكام وعن له اقامة دعوى بطلان أصلية فى حكم نهائى أو طعن بالتزوير فى إجراء تعلق به فهذا حقه - شرط ذلك : أن يترفق بأوضاع القضاء ورجاله وان يتوخى الحيطة والحذر ما

استطاع إلى ذلك سبيلا . وعليه ألا يتخذ من إجراءات التقاضى ستاراً للتطاول على أحد أو النيل منه بغير حق وألا يجتزئ من الأوراق نتفاً متفرقة يحاول الجمع بينها برباط واهى العرى ليصنع منها ثوباً يستعصى على الحقيقة لبسه - سبب ذلك : حتى لا تكون دعوى البطلان الأصلية ذريعة للالتفاف حول حجية الأحكام النهائية ومحاولة المساس بها.

(الطعن رقم ١٨٥ لسنة ٣٧ق - جلسة٨/ ١٢ / ١٩٩٢ - س ٣٨ ص ٢٤١)

المبدأ رقم (٤٩٤) ـ (١) لا تلتزم المحكمة بتنفيذ إجراء رأت أنه لم يعد له ضرورة في تكوين عقيدتها في شأن تزوير المستند من عدمه.

(٢) فقاض الموضوع هو الخبير الأعلى ، ويمكنه المضاهاة بنفسه دون حاجة إلي اللجوء إلي إجراء آخر، إلا إذا استغلق عليه الأمر وأصبح غير قادر علي تكوين عقيدته في شأن المستند المدعي بتزويره.

الحكم

لا تلتزم المحكمة بتنفيذ إجراء رأت أنه لم يعد له ضرورة في تكوين عقيدتها في شأن تزوير المستند من عدمه ، وللمحكمة في سبيل ذلك أن تكون عقيدتها من الأوراق والمضاهاة التي تجريها بنفسها فقاض الموضوع هو الخبير الأعلى ، ويمكنه المضاهاة بنفسه دون حاجة إلي اللجوء إلي إجراء آخر، إلا إذا استغلق عليه الأمر وأصبح غير قادر علي تكوين عقيدته في شأن المستند المدعي بتزويره.

(الطعن رقم ٢٩٣١ لسنة٣٧ق - جلسة ١٩٩٣/١/٥ ـــ س ٢٨ ص ٤٤٢)

المبدأ رقم (٤٩٥) ـ لا يجوز الحكم بصحة الورقة أو تزويرها وفى الموضوع معاً - يجب أن يكون القضاء بذلك سابقاً على الحكم فى موضوع الدعوى حتى لا يحرم الخصم من تقديم ما عسى أن تكون لديه من أدلة أخرى فى الدعوى.

الحكم

المادة (٤٤) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن الإثبات فى المواد المدنية والتجارية لا يجوز الحكم بصحة الورقة أو تزويرها وفى الموضوع معاً - يجب أن يكون القضاء بذلك سابقاً على الحكم فى موضوع الدعوى حتى لا يحرم الخصم من تقديم ما عسى أن تكون لديه من أدلة أخرى فى الدعوى - أثر ذلك : وجوب الحكم فى شأن تزوير المحرر قبل الحكم فى الموضوع.

(الطعن رقم ٦٢٩ لسنة ٣٧ق - جلسة ٥/٨/ ١٩٩٣ - س ٣٨ ص ١١٢٠)

المبدأ رقم (٤٩٦) ــ عدم اتباع إجراءات الإدعاء بالتزوير ومنها بيان شواهد التزوير وإجراءات التحقيق التى يمكن بها إثبات هذا التزوير يؤدى إلى سقوط حق الطاعن فى الادعاء بالتزوير.

الحكم

المواد ٤٩ وما بعدها من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ باصدار قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية يجب مراعاة الإجراءات التى قررها المشرع للإدعاء بالتزوير – من هذه الإجراءات بيان شواهد التزوير وإجراءات التحقيق التى يمكن بها إثبات هذا التزوير – عدم اتباع هذه الإجراءات يؤدى إلى سقوط حق الطاعن فى الادعاء بالتزوير.

(الطعن رقم ٣٩٤٥ لسنة ٣٧ق – جلسة٢٩ /١/ ١٩٩٤ – س ٣٩ ص ٧٦٩)

المبدأ رقم (٤٩٧) ــ التزويرقد يكون مادياً أو معنوياً ، والتزوير المادى هو الذى ينصب على البناء المادى للمحرر المتمثل فى الكتابة ، التزوير المعنوى ينصب على جوهر المحرر ومعناه.

(٢) يتحقق التزوير المعنوي كلما غير كاتب المحرر فى الحقيقة التى أدلى بها صاحب الشأن أو أغفل إدراج ما أقربه كلياً أو جزئياً مادام قد ترتب على ذلك تغيير المعنى الذى أراد صاحب الشأن اثباته.

(٣) لايمكن لقيام القصد الجنائى مجرد القول بأنه كان واجب من نسب إليه التزوير أن يعرف الحقيقة أو أنه كان بوسعه أن يعرفها .

الحكم

المادة (٤٩) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ باصدار قانون الإثبات فى المواد المدنية.

التزويرقد يكون مادياً أو معنوياً التزوير المادى هو الذى ينصب على البناء المادى للمحرر المتمثل فى الكتابة ــ التزوير المعنوى ينصب على جوهر المحرر ومعناه ــ حدد قانون العقوبات طرق التزوير المعنوى على سبيل الحصر ــ من بين هذه الطرق تغيير اقرارات أولى الشأن ــ يتحقق التزوير فى هذه الطريقة كلما غير كاتب المحرر فى الحقيقة التى أدلى بها صاحب الشأن أو أغفل إدراج ما أقربه كلياً أو جزئياً مادام قد ترتب على ذلك تغيير المعنى الذى أراد صاحب الشأن اثباته التزوير المعنوى هو جريمة عمدية يتطلب المشرع

لقيامها توافر القصد الجنائى ويتحقق بتوافر علم الجانى بعناصر الجريمة واتجاه إرادته إلى ارتكابها بأن يكون عالما بحقيقة الواقعة المزورة وأن يقصد تغييرها فى المحرر ـ مجرد الإهمال فى تحرى الواقعة المثبتة فى المحرر مهما كانت درجته لايتحقق به الركن المعنوى للجريمة ـ الحقائق القانونية فى المواد الجنائية لايصح أخذها بالظنون والفروض يجب أن تقوم على يقين فعلى ـ لايمكن لقيام القصد الجنائى مجرد القول بأنه كان واجب من نسب إليه التزوير أن يعرف الحقيقة أو أنه كان بوسعه أن يعرفها.

(الطعن رقم ٣٩٤٦ لسنة ٣٧ق - جلسة ١٧ /١٩٩٤/٥ - س ٣٩ ص ١٤١٥ ـ والطعن رقم ١٩٤٧ لسنة٣٩ق - جلسة ١٩٩٤/٥/١٧ - س٣٩ ص١٤١٥)

المبدأ رقم (٤٩٨) ـ ما يخرج عن دعوى البطلان الأصلية ـ الإدعاء المجرد بالغش والتدليس ـ الإدعاء المجرد بصدور الحكم استناداً إلى مستندات غير صحيحة طويت على تدليس وغش يصل إلى درجة التزوير لايكفى فى حد ذاته إلى وصم الحكم بعيب ينحدر به إلى درجة الانعدام.

الحكم

أحكام المحكمة الإدارية العليا تصدر من أعلى محكمة طعن بالنسبة للقضاء الإدارى ولا يجوز أن يعقب عليها أو يطعن فيها إلا إذا شاب الحكم عيب جسيم يسمح بإقامة دعوى بطلان أصلية ـ الإدعاء المجرد بصدور الحكم استناداً إلى مستندات غير صحيحة طويت على تدليس وغش يصل إلى درجة التزوير لايكفى فى حد ذاته إلى وصم الحكم بعيب ينحدر به إلى درجة الانعدام ـ أساس ذلك: أن للمحكمة أن تقدر صحة المستندات وسلامتها بمقتضى سلطتها التقديرية طالما أن المدعى لم يشكك فى صحتها أو يدعى تزويرها طبقا للإجراءات المقررة قانوناً فى هذا الشأن .

(الطعن رقم ١٤٨٩ لسنة ٣٢ق - جلسة٢٤ /١٢/ ١٩٩٤ - س ٤٠ ص ٦٧٧)

المبدأ رقم (٤٩٩) ـ للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الاثبات اذا ما وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها فى موضوع النزاع ـ المحكمة لا تلتزم ببيان أسباب عدولها عن الاجراء الا فى حالة طلبه من احد الخصوم - اذا كانت المحكمة هى التى أمرت باتخاذ إجراء الاثبات من تلقاء نفسها فانها تملك العدول عنه دون ذكر الأسباب.

الحكم

أجاز المشرع للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الاثبات اذا ما وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها فى موضوع النزاع – فى حالة عدول المحكمة عن الاجراء يجب عليها بيان اسباب هذا العدول فى محضر الجلسة او باسباب الحكم حتى يطمئن الخصوم الى علة العدول – المحكمة لا تلتزم ببيان اسباب عدولها عن الاجراء الا فى حالة طلبه من احد الخصوم – اذا كانت المحكمة هى التى امرت باتخاذ اجراء الاثبات من تلقاء نفسها فانها تملك العدول عنه دون ذكر الاسباب – اساس ذلك : ان العدول فى هذه الحالة لا يمس اى حق للخصوم – للمحكمة ان تحكم برد اى محرر او بطلانه اذا ظهر لها بجلاء من حالته او ظروف الدعوى انه مزور – يجب عليها فى هذه الحالة ان تبين فى حكمها الظروف والقرائن التى تبينت منها ذلك ودون ان تتقيد المحكمة بدليل معين على التزوير – لا يجوز الحكم بصحة المحرر او برده او بسقوط الحق فى اثبات صحته وفى الموضوع معا – يجب ان يكون قضاؤها بذلك سابقا على الحكم فى موضوع الدعوى – اساس ذلك : الا يحرم الخصم الذى تمسك بالمحرر المقضى بتزوير او ثبوت الحق فى صحته من ان يقدم ما عسى ان يكون لدية من ادلة قانونية اخرى – يشترط لذلك ان يكون الادعاء بالتزوير مقبولا ومنتجا فى النزاع – لا مجال لاعمال هذه القاعدة متى قضى الحكم بعدم قبول الادعاء بالتزوير لانه غير منتج – اذا قضت المحكمة برد وبطلان الورقة المقدمة سندا فى الدعوى والمطعون عليها بالتزوير فان هذا لا يعنى بطلان التصرف القانونى ذاته .

(الطعن رقم ٨٥٦ لسنة ٣٣ق – جلسة ٤/٨ / ١٩٩٥ – س ٤٠ ص ١٥٣١)

المبدأ رقم (٥٠٠) ـ عدم مراعاة إجراءات إقامة دعوى التزوير الفرعية المنصوص عليها فى قانون الاثبات يؤدى الى سقوط الحق فى الادعاء بالتزوير.

الحكم

يشترط لاقامة دعوى التزوير الفرعية مراعاة الاجراءات المنصوص عليها

فى قانون الاثبات – عدم اتباع تلك الاجراءات يؤدى الى سقوط الحق فى الادعاء بالتزوير.

(الطعن رقم ٣٩٤٦ لسنة ٣٧ق – جلسة ١٩٩٥/٤/١٨ – س ٤٠ ص ١٦٠٩)

المبدأ رقم (٥٠١) ـ للمحكمة سلطة تقدير أدلة التزوير ولا يلزمها القانون باجراء تحقيق متي اطمانت الي عدم جدية الادعاء بالتزوير ووجدت في وقائع الدعوى او الطعن ومستنداتها ما يكفي لاقتناعها بصحة الورقة المدعي بتزويرها.

الحكم

المادة رقم ٥٢ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بشان اصدار قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية .

للمحكمة سلطة تقدير أدلة التزوير ولا يلزمها القانون باجراء تحقيق متي اطمانت الي عدم جدية الادعاء بالتزوير ووجدت في وقائع الدعوى او الطعن ومستنداتها ما يكفي لاقتناعها بصحة الورقة المدعي بتزويرها – أساس ذلك: أن اجراء التحقيق ليس حقا للخصوم يتحتم اجراؤه بل هو امر متروك لتقدير محكمة الموضوع التي لها ان تكون عقديتها بتزوير الورقة او بصحتها علي ما هو ثابت بالاوراق .

(الطعن رقم ٤٠٦٥ لسنة ٣٧ق – جلسة ١٩٩٨/٥/٣ – س ٤٣ ص ١١٩٣)

المبدأ رقم (٥٠٢) ـ لا إلزام علي المحكمة بإحالة الدعوى إلي التحقيق لإثبات الإدعاء بالتزوير متي كانت وقائع الدعوى ومستنداتها كافية لتكوين عقيدتها ـ ورود شواهد التزوير بعبارات عامة ومرسلة يفقد الإدعاء بالتزوير سنده.

الحكم

المادة ٤٩ و ٥٢ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ وكذا المادة ٥٦ من ذات القانون المعدلة بقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ مفادها :

إن الإدعاء بتزوير محرر رسمي أمام المحكمة الذي قدم لها المحرر يكون وفقا للإجراءات والشروط التي حددها القانون . ومن جهة أخري فإنه لا إلزام علي المحكمة بإحالة الدعوى إلي التحقيق لإثبات الإدعاء بالتزوير متي كانت وقائع الدعوى ومستنداتها كافية لتكوين عقيدتها فلها أن تستدل علي انتفاء التزوير بما تستظهره من ظروف الدعوى وملابستها وما تستخلصه عن عجز المدعي

عن إثبات إدعاءه.

إن الأحكام القضائية النهائية التي استقرت بها المراكز القانونية تكون عنوانا للحقيقة فيما تضمنته من وقائع وحجة فيما فصلت فيه ومن ثم يمتنع المجادلة فيما أثبتته من وقائع وما اكتسبته من حجية ما لم يثبت عكس ذلك - مثال ولما كان الثابت من الإطلاع علي النسخة الأصلية للحكم المطعون فيه أنه صدر بجلسة علنية ونطق به من جانب الهيئة التي اصدرته وأن الطاعن عجز عن إثبات صحة ما يدعيه من أن المحكمة لم تنطق بالحكم المطعون فيه وإنما تم الإعلان بمعرفة أمين سر المحكمة التأديبية العليا ، إذ جاءت شواهد التزوير بعبارات عامة ومرسلة لاستدلالها من أوراق الطعن أو مستنداته وأن طلبه الإستشهاد بمستشاري المحكمة التي أصدرت أو سكرتير الدائرة إنما هو أمر مرفوض قانونا لتناقضه مع الحجية والإحترام الواجبين للأحكام القضائية وقد سبقها علي كل شهادة في هذا المجال .

(الطعن رقم ٤٧٩٦ لسنة ٤١ق - جلسة٢٩/٤/٢٠٠١ - س ٤٦ ص ١٥٧٣)

المبدأ رقم (٥٠٣) ــ اعتبار البيانات الواردة فى سجلات الواقعات أو السجل المدنى صحيحة مالم يثبت عكسها أو بطلانها أو تزويرها بحكم.

الحكم

القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٥ ــ أعتبر المشرع البيانات الواردة فى سجلات الواقعات أو السجل المدنى صحيحة مالم يثبت عكسها أو بطلانها أو تزويرها بحكم وإلزام الجهات الحكومية وغير الحكومية بالاعتماد عليها فى مسائل الأحوال المدنية ــ مؤدى ذلك عدم جواز التغيير أو التصحيح فى تلك السجلات الا بناء على قرار يصدر من اللجنة الخاصة المشكلة لهذا الغرض.

(الطعن رقم ٢٢٢٠ لسنة ٤٥ق - جلسة١٣ /٦/٢٠٠١ - س ٤٦ ص ٢١٢٩)

المبدأ رقم (٥٠٤) ــ (١) اختصاص القضاء الادارى بتحقيق الطعن بالتزوير فيما يقدم من مستندات أو أوراق فى الدعوى الادارية وعدم ايقاف سير الدعوى بسبب الادعاء بالتزوير الذى يعتبر من الدفوع الموضوعية المتفرعة عن الدعوى الأصلية .

(٢) خلو نصوص قانون مجلس الدولة من أحكام للفصل فى الطعن بالتزوير

يوجب الرجوع فى ذلك للقواعد المعمول بها أمام القضاء العادى الواردة فى قانون الاثبات باعتبارها قواعد تتلاءم فى طبيعتها مع طبيعة الدعوى الادارية ولا تتعارض مع المبادئ العامة للاجراءات الادارية.

الحكم

يختص القضاء الادارى بتحقيق الطعن بالتزوير فيما يقدم من مستندات أو أوراق فى الدعوى الادارية وعدم ايقاف سير الدعوى بسبب الادعاء بالتزوير الذى يعتبر من الدفوع الموضوعية المتفرعة عن الدعوى الاصلية وأن خلت نصوص قانون مجلس الدولة من أحكام للفصل فى الطعن بالتزوير فانه يرجع فى ذلك للقواعد المعمول بها أمام القضاء العادى الواردة فى قانون الاثبات باعتبارها قواعد تتلاءم فى طبيعتها مع طبيعة الدعوى الادارية ولا تتعارض مع المبادئ العامة للاجراءات الادارية ــ يتولى القاضى الادارى الفصل فى الطعن بالتزوير وتحقيقه باعتباره وسيلة دفاع فى ذلك الموضوع الذى يختص بنظره قاضى الاصل ويعمل فى خصوصه الاحكام الواردة بقانون الاثبات باعتبارها احكاما عامة يمكن تطبيقها أمام القضاء الادارى ولا تتعارض مع طبيعة الاجراءات الادارية وهو ما يتفق مع طبيعة الدعوى والاحترام الكامل لحقوق الدفاع والرغبة فى تبسيط الاجراءات وسرعة الفصل فى الدعوى بدلا من وقف سيرها لحين الطعن بالتزوير بمعرفة جهة القضاء العادى .

(الطعن رقم ٣٦٧١ لسنة ٤٤ق - جلسة ٩ / ١ / ٢٠٠٢ - س ٥٠ ص ٢٤ ــ والطعن رقم ٣٧٤٥ لسنة ٤٤ق - جلسة ٢٠٠٢/١/٩ - س ٥٠ ص ٢٤)

المبحث الرابع

شهادة الشهود

تعرضت المحكمة الإدارية العليا فى العديد من أحكامها لموضوع شهادة الشهود فى الإثبات أمام القاضى الإدارى ، وذلك فى ضوء المواد من ٦٠ إلى ٩٨ من قانون الإثبات .

وفيما يلى نعرض لأهم هذه المبادئ القانونية :

المبدأ رقم (٥٠٥) ــ المشرع لم يرسم لسير التحقيق أسلوباً معلوماً يلتزمه

المحقق وإلا كان التحقيق باطلاً ــ إغفال المحقق لسماع أقوال شهود رأى فى تقديره عدم الجدوى من سؤالهم أو الإكتفاء فى شهادتهم بما سبق أن أدلوا به أمام محقق آخر لا يمكن أن يكون سبباً لبطلان لا نص عليه.

الحكم

إن إغفال المحقق لسماع أقوال شهود رأى فى تقديره عدم الجدوى من سؤالهم أو الإكتفاء فى شهادتهم بما سبق أن أدلوا به أمام محقق آخر ، إذا صح أن يكون مأخذاً على التحقيق بالقصور يمكن أن يكون مبرراً لطلب إستكماله ، إذ أن هذا القصور ، وهو عيب موضوعى مرجعه إلى يقظة المحقق وإستيعابه للمسائل لا عيب شكلى متعلق بإجراءات التحقيق ذاته أو بوصفه القائم به أو بإختصاصه أو مستند إلى تأثير فى الإرادة كإكراه وقع على المتهم أو الشهود أو إلى تغيير للحقيقة كتزييف فى الأقوال ، لا يمكن أن يكون سبباً لبطلان لا نص عليه ، لأن المشرع لم يرسم لسير التحقيق أسلوباً معلوماً يلتزمه المحقق و إلا كان التحقيق باطلاً .

(الطعن رقم ١٠٠١ لسنة ٨ قضائية ــ جلسة ١٩٦٣/١/٢٦ ــ س ٨ ص ٦٢١)

المبدأ رقم (٥٠٦) ــ سماع الشهود يتعين أن يكون منتجاً ــ عدم سماع أقوال شاهدين ليس من شأنه أن يغير وجه الرأى فيما إنتهى إليه التحقيق، ويكون الجزاء قد صدر مستنداً إلى أصول ثابتة فى الأوراق .

الحكم

وإن كان المدعى قد استشهد بشاهدين لم تسمع أقوالهما غير أن أقوال هذين الشاهدين حتى مع التسليم جدلاً بأنها ستجيئ فى صالح المدعى فلا يجوز أن تؤدى إلى ترجيح دفاع المدعى أو الأخذ بها بعد أن وقع ستة من رؤساء المدعى على المذكرة التى قدمها رئيس لجنة تقدير الدرجات والتى أثبتت فيها الألفاظ التى صدرت عن المدعى . وعلى ذلك فإن عدم سماع أقوال هذين الشاهدين ليس من شأنه أن يغير وجه الرأى فيما إنتهى إليه التحقيق، ويكون الجزاء قد صدر مستنداً إلى أصول ثابتة فى الأوراق .

(الطعن رقم ٧٧٥ لسنة ١٣ قضائية ــ جلسة١٩٦٩/٢/٢٢ ــ س١٤ص ٤٢١)

المبدأ رقم (٥٠٧) ــ المقصود من إثبات مضمون التحقيق الشفوى بالمحضر الذى يحوى الجزاء.

الحكم

ليس المقصود من إثبات مضمون التحقيق الشفوى بالمحضر الذى يحوى الجزاء ضرورة سرد ما دار فى الموضوع محل الإستجواب بالمحضر تفصيليا بسرد كل الوقائع المنسوبة للموظف وبيان الأصول التى استخلصت منها وذكر ما ورد على السنة الشهود بشأنها وترديد دفاع الموظف وتقصى كل ما ورد فيه من وقائع وأدلة اثبات ونفى وترجيح الاتهام على أساس دفع أبداه الموظف اذ كل ذلك من شأنه أن يقلب التحقيق الشفوى الى تحقيق كتابى وهو مما يعطل الحكمة من إجازة التحقيق الشفوى وهو تسهيل العمل على ما نصت عليه المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ وإنما المقصود من ذلك هو اثبات حصول التحقيق أو الاستجواب وما أسفر عنه هذا التحقيق أو الاستجواب فى شأن ثبوت الذنب الادارى قبل الموظف بإعتبار أن هذا الذنب الادارى هو الذى يكون ركن السبب فى القرار التأديبى مما يمكن السلطة القضائية من بسط رقابتها القانونية على صحة قيام هذه الوقائع وصحة تكييفها القانونى .

(الطعن رقم ٤٤٩ لسنة ٨ قضائية ــ جلسة ٢٦ /١٩٦٦/٢ ــ س ١١ ص ٤٦٨)

المبدأ رقم (٥٠٨) ــ عدم قيام المحقق بتحليف الشهود لا يترتب عليه بطلان شهادتهم .

الحكم

إنه وإن كان القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ . معدلاً بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ ، والذى كان سارياً حينذاك ، قد نص فى المادة ٩٠ مكرراً على أن تكون الشهادة بعد حلف اليمين ونص بمثل ذلك القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ فى المادة ٧ – الا أن هذا مقصور على التحقيق الذى يجرية مجلس التأديب فى الحالة الأولى والنيابة الإدارية فى الحالة الثانية – ولم يشترط القانون ذلك بالنسبة للتحقيق الإدارى الذى يجريه رئيس المصلحة أو من ينيبه لذلك من موظفيها . وعلى ذلك فإن عدم قيام المحقق – وهو مدير المستشفى – بتحليف الشهود لا يترتب عليه بطلان شهادتهم .

(الطعن رقم ١٢٠٦ لسنة١١ قضائية ــ جلسة٢٤ /١٩٦٦/١٢ ــ س١٢ص٤٨٧)

المبدأ رقم (٥٠٩) ــ الحيازة وضع مادى يجوز اثباته بكافة طرق الاثبات بما فى ذلك البينة والقرائن وعلى ذلك فلا جناح على اللجنة إذا هى خلصت إلى

توافر الحيازة القانونية استنادا إلى أقوال الشهود فى التحقيق الذى أجراه الخبير.

الحكم

ومن حيث إنه عن ادعاء الهيئة الطاعنة أن المعترضين لم يقدموا للخبير المستندات الدالة على وضع يدهم على الأرض موضوع النزاع فان هذا الادعاء على افتراض صحته غير مؤثر فى الدعوى إذ من المعروف أن الحيازة وضع مادى يجوز اثباته بكافة طرق الاثبات بما فى ذلك البينة والقرائن وعلى ذلك فلا جناح على اللجنة إذا هى خلصت إلى توافر الحيازة القانونية استنادا إلى أقوال الشهود فى التحقيق الذى أجراه الخبير.

(الطعن رقم ١٣٧ لسنة ١٨ق – جلسة ١٨/١٢/ ١٩٧٣ – س ١٩ ص ٥٩)

المبدأ رقم (٥١٠) ـ للمحكمة استجواب العامل المقدم للمحاكمة وسماع الشهود من العاملين وغيرهم ، ولا تثريب على تكليف المحكمة للنيابة الادارية التى قامت بالتحقيق أصلا باستكمال ما ترى المحكمة استكماله من سماع شهود أو استيفاء بعض جوانب التحقيق.

الحكم

المادة ٣٦ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ – للمحكمة استجواب العامل المقدم للمحاكمة وسماع الشهود من العاملين وغيرهم ، ولا تثريب على تكليف المحكمة للنيابة الادارية التى قامت بالتحقيق أصلا باستكمال ما ترى المحكمة استكماله من سماع شهود أو استيفاء بعض جوانب التحقيق – ليس ثمة ما يوجب قصر إجراء التحقيق على المحكمة والحظر على تكليفها للنيابة العامة .

(الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٢٥ق – جلسة ٧ / ٢ / ١٩٨٤ – س ٢٩ ص٦٠٩)

المبدأ رقم (٥١١) ـ لا الزام على المحكمة أن تستجيب لطلب الخصم بالسماح بإثبات واقعة معينة عن طريق شهادة الشهود إذا كانت الواقعة المطلوب إثباتها فى تقدير المحكمة غير منتجة فى بيان وجه الحقيقة فى الدعوى .

الحكم

فى الأحوال التى يجيز فيها القانون الإثبات بالشهادة أو البينة يكون لمحكمة الموضوع سلطة تقديرية فى سلوك مثل هذا الطريق من طرق الإثبات – لا الزام

على المحكمة أن تستجيب لطلب الخصم بالسماح بإثبات واقعة معينة عن طريق شهادة الشهود إذا كانت الواقعة المطلوب إثباتها فى تقدير المحكمة غير منتجة فى بيان وجه الحقيقة فى الدعوى .

(الطعن رقم ٦٤٥ لسنة٣٠ ق – جلسة ١٦ /١١/ ١٩٨٥ – س ٣١ ص ٢٧٤)

المبدأ رقم (٥١٢) ــ ليس مطلوباً لصحة التحقيق التأديبى أن يستمع المحقق فى كل الأحوال إلى أكثر من أقوال الشاكى والمشكو فى حقه متى إستظهر المحقق وجه الحق وكان لهذا الإستخلاص ما يبرره .

الحكم

ليس مطلوباً لصحة التحقيق التأديبى أن يستمع المحقق فى كل الأحوال إلى أكثر من أقوال الشاكى والمشكو فى حقه متى إستظهر المحقق من وضوح الرؤية وجلاء الصورة وبروز وجه الحق عدم الحاجة إلى سماع أى شهود وكان لهذا الإستخلاص ما يبرره .

(الطعن رقم ٥٨٢ لسنة ٣٢ق – جلسة٢٦ /١٢/ ١٩٨٧ – س ٣٣ ص ٤٩٧)

المبدأ رقم (٥١٣) ــ أداء الشهادة بغير يمين لا يصم التحقيق بالبطلان أو يؤثر على سلامته طالما أن تقديره متروك لمجلس التأديب حسبما يستخلصه من وقائع وأوراق ملف الإتهام.

الحكم

الأصل هو تحليف الشهود اليمين لحفزهم على ذكر الحقيقة – ليس فى قانون تنظيم الجامعات ما يستوجب ذلك – أداء الشهادة بغير يمين لا يصم التحقيق بالبطلان أو يؤثر على سلامته طالما أن تقديره متروك لمجلس التأديب حسبما يستخلصه من وقائع وأوراق ملف الإتهام – كذلك لا يبطل التحقيق لمجرد عدم مواجهة طالما أن التحقيق لم يهدر ضمانات الدفاع .

لا وجه لإشتراط توقيع المحقق والكاتب متى تبين أن التحقيق تم بخط يد المحقق ولظروف إستدعت عدم حضور كاتب وكان إسم المحقق ثابتاً فى صدر التحقيق .

للسلطة التأديبية سواء كانت مجلس التأديب أو المحكمة التأديبية المختصة أن تستند إلى قول فى الأوراق الخاصة بالدعوى التأديبية دون قول آخر حسبما يطمئن وجدانها – لا تثريب على السلطة التأديبية إذا ما هى اطمئنت لأسباب

مستخلصة من الأوراق وأقوال الشهود إلى الشهادة الأولى لأحد الشهود وطرحت ما طرأ على هذه الشهادة من تعديل طارئ.

(الطعن رقم ٦٤٦ لسنة ٣٢ق - جلسة ٥ / ١١/ ١٩٨٨ - س ٣٤ ص ٦١)

المبدأ رقم (٥١٤) **ـ لا يؤثر فى صحة شهادة الشهود أن أحد شهود إثبات الواقعة كانت بينه وبين من نسبت إليه الواقعة ضغينة سابقة ما لم تكن هذه الشهادة هى الدليل الوحيد على نسبة الجريمة التأديبية إلى العامل فيتعين إهدار هذه الشهادة لما يشوبها من شك.**

الحكم

مناط نفى الإتهام هو إثبات عدم صحة الوقائع المنسوبة إلى العامل والتى تشكل خروجاً على مقتضى الواجب الوظيفى - لا يؤثر فى ذلك أن أحد شهود إثبات الواقعة كانت بينه وبين من نسبت إليه الواقعة ضغينة سابقة ما لم تكن هذه الشهادة هى الدليل الوحيد على نسبة الجريمة التأديبية إلى العامل - فى الحالة الأخيرة يتعين إهدار هذه الشهادة لما يشوبها من شك - لا يؤثر فى ثبوت مسئولية العامل عن المخالفات الا بإثبات عدم صحتها أو عدم وقوعها أصلا بالأدلة الكافية أو باثبات تفاهتها وتهاترها جميعا بما يرتب إهدار دلالتها قانونا .

(الطعن رقم ١١١٥ لسنة ٣٢ق - جلسة١٠/٦/١٩٨٩ - س ٣٤ ص ١١٠٣)

المبدأ رقم (٥١٥) **ـ محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة الخصوم إلى ما يطلبونه من إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ما يجوز إثباته بشهادة الشهود ولكنها ملزمة إذا رفضت هذا الطلب أن تبين فى حكمها ما يسوغ رفضه.**

الحكم

من المقرر ، فى قضاء هذه المحكمة ، أن محكمة الموضوع وإن كانت غير ملزمة بإجابة الخصوم إلى ما يطلبونه من إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ما يجوز إثباته بشهادة الشهود إلا أنها ملزمة إذا رفضت هذا الطلب أن تبين فى حكمها ما يسوغ رفضه .

(الطعن رقم ٢٢٠٩ لسنة ٥٢ قضائية ـ جلسة٢١/١/١٩٨٧ـ س ٣٨ ص١٤٢)

المبدأ رقم (٥١٦) **ـ شروط صحة التحقيق التأديبي ـ سماع الشهود.**

الحكم

ليس مطلوباً لصحة التحقيق التأديبى أن يستمع المحقق فى كل الأحوال إلى

أكثر من أقوال الشاكى والمشكو فى حقه متى إستظهر المحقق من وضوح الرؤية وجلاء الصورة وبروز وجه الحق عدم الحاجة إلى سماع أى شهود وكان لهذا الإستخلاص ما يبرره .

(الطعن رقم ٥٨٢ لسنة ٣٢ قضائية ــ جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٦ ــ س٣٣ص ٤٩٧)

المبدأ رقم (٥١٧) ــ الأصل هو تحليف الشهود اليمين لحفزهم على ذكر الحقيقة ــ أداء الشهادة بغير يمين في مجالس تأديب الجامعة لا يصم التحقيق بالبطلان أو يؤثر على سلامته طالما أن تقديره متروك لمجلس التأديب حسبما يستخلصه من وقائع و أوراق ملف الإتهام.

الحكم

الأصل هو تحليف الشهود اليمين لحفزهم على ذكر الحقيقة - ليس فى قانون تنظيم الجامعات ما يستوجب ذلك - أداء الشهادة بغير يمين لا يصم التحقيق بالبطلان أو يؤثر على سلامته طالما أن تقديره متروك لمجلس التأديب حسبما يستخلصه من وقائع و أوراق ملف الإتهام - كذلك لا يبطل التحقيق لمجرد عدم مواجهة طالما أن التحقيق لم يهدر ضمانات الدفاع .

(الطعن رقم ٦٤٦ لسنة ٣٢ قضائية ــ جلسة٥ /١٩٨٨/١١ ــ س ٣٤ ص ٦١)

المبدأ رقم (٥١٨) ــ لا تثريب، على السلطة التأديبية إذا ما هى اطمئنت لأسباب مستخلصة من الأوراق وأقوال الشهود إلى الشهادة الأولى لأحد الشهود وطرحت ما طرأ على هذه الشهادة من تعديل طارئ .

الحكم

للسلطة التأديبية سواء كانت مجلس التأديب أو المحكمة التأديبية المختصة أن تستند إلى قول فى الأوراق الخاصة بالدعوى التأديبية دون قول آخر حسبما يطمئن وجدانها - لا تثريب على السلطة التأديبية إذا ما هى اطمئنت لأسباب مستخلصة من الأوراق و أقوال الشهود إلى الشهادة الأولى لأحد الشهود وطرحت ما طرأ على هذه الشهادة من تعديل طارئ .

(الطعن رقم ٦٤٦ لسنة ٣٢ قضائية ــ جلسة ١٩٨٨/١١/٥ ــ س ٣٤ ص٦١)

المبدأ رقم (٥١٩) ــ (١) لا وجه لقياس مركز النيابة الإدارية أمام المحكمة الإدارية العليا على مركز النيابة العامة أمام محكمة النقض لاختلاف النصوص . (٢) لا محل لاستعارة الأحكام الواردة فى قانون المرافعات أو قانون الإجراءات

الجنائية إلا فيما لم يرد به نص خاص فى قانون مجلس الدولة .

(٣) لاوجه لمد الحكم الخاص بالمحاكم التأديبية على المحكمة الإدارية العليا على اعتبار ممثل النيابة الإدارية ممثلا لسلطة الادعاء فيها وجزءاً من تشكيلها وأساس ذلك: اختفاء السند القانونى ولأن المحكمة الإدارية العليا لايجرى فيها استجواب العامل وسماع الشهود وغير ذلك من الإجراءات التى نص عليها قانون مجلس الدولة أمام المحاكم التأديبية .

الحكم

القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية - تخويل هيئة النيابة الإدارية حق الطعن فى أحكام المحاكم التأديبية دون هيئة قضايا الدولة - لا يستلزم ذلك حتما اعتبار النيابة الإدارية جزءاً من تشكيل المحكمة الإدارية العليا - لا وجه لقياس سركز النيابة الإدارية أمام المحكمة الإدارية العليا على مركز النيابة العامة أمام محكمة النقض لاختلاف النصوص - لا محل لاستعارة الأحكام الواردة فى قانون المرافعات أو قانون الإجراءات الجنائية إلا فيما لم يرد به نص خاص فى قانون مجلس الدولة - لاوجه لمد الحكم الخاص بالمحاكم التأديبية على المحكمة الإدارية العليا على اعتبار ممثل النيابة الإدارية ممثلا لسلطة الادعاء فيها وجزءا من تشكيلها - أساس ذلك: اختفاء السند القانونى ولأن المحكمة الإدارية العليا لايجرى فيها استجواب العامل وسماع الشهود وغير ذلك من الإجراءات التى نص عليها قانون مجلس الدولة أمام المحاكم التأديبية .

(الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٣٤ق - جلسة ٢٦/٦/ ١٩٩٠ - س ٣٥ ص ٢٠١٣)

المبدأ رقم (٥٢٠) ـ (١) جريمة الغش تنبىء عن سلوك غير قويم ويؤدى إلى نجاح طالب لا يستحق النجاح ويهدر مبدأ تكافؤ الفرص ويعرض المجتمع لخطر مباشرة العمل بعد التخرج .

(٢) حرمان الطالب الذى يضبط فى حالة الغش من دخول مواد الامتحان الأخرى واعتباره راسباً فى جميع المواد عن السنة المقيد بها دون حاجة إلى صدور قرار جديد من لجنة التأديب .

(٣) إذا كانت لجنة التأديب قد تأكدت من سلامة الإجراءات التى اتبعت فى ضبط الطالب من واقع الأوراق وشهادة الشهود وإكتفت بتقرير العقوبة التى فرضتها

اللائحة فإن قرار اللجنة يكون قائما على سند سليم من القانون .

الحكم

المادتان ٢٤٧ و٢٥٠ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥.

اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ فوضت رئيس الجامعة فى إصدار اللوائح الداخلية لكل كلية متضمنة القواعد الخاصة بالدراسة والامتحانات – استأثرت اللائحة بوضع الأحكام الخاصة بما يتبع من إجراءات فى حالة حدوث غش أو شغب أو ظروف خاصة تعترض سير الامتحانات – جريمة الغش تنبيء عن سلوك غير قويم ويؤدى إلى نجاح طالب لا يستحق النجاح ويهدر مبدأ تكافؤ الفرص ويعرض المجتمع لخطر مباشرة العمل بعد التخرج – حرمان الطالب الذى يضبط فى حالة الغش من دخول مواد الامتحان الأخرى واعتباره راسباً فى جميع المواد عن السنة المقيد بها دون حاجة إلى صدور قرار جديد من لجنة التأديب – إذا كانت لجنة التأديب قد تأكدت من سلامة الإجراءات التى اتبعت فى ضبط الطالب من واقع الأوراق وشهادة الشهود وإكتفت بتقرير العقوبة التى فرضتها اللائحة فإن قرار اللجنة يكون قائما على سند سليم من القانون .

(الطعن رقم ٢٥٩٨ لسنة ٣٦ق – جلسة٢ / ٢ / ١٩٩٢ – س ٣٧ ص ٦٨٠)

المبدأ رقم (٥٢١) ــ التحقيق – شهادة الشهود (اثبات) (مجلس تأديب) ــ ليس فى قانون تنظيم الجامعات ما يستوجب مطالبه الشهود فى التحقيق بأداء اليمين قبل إدلائهم باقوالهم فى التحقيقات الادارية – تخلف أداء اليمين لايبطل التحقيق ، ولايخل بضمانات المتهم.

الحكم

اذا كانت القاعدة العامة فى مجال تحديد ضمانات المتهم فى التحقيق تستوجب تحليف الشهود اليمين قبل ادلائهم بشهادتهم ليحفزهم على ذكر الحقيقة إلا انه ليس فى قانون تنظيم الجامعات ما يستوجب مطالبه الشهود فى التحقيق بأداء اليمين قبل إدلائهم بأقوالهم فى التحقيقات الادارية – تخلف اداء اليمين لايبطل التحقيق ، ولايخل بضمانات المتهم – اساس ذلك: انه فى مجال تقدير قيمه ما ادلى به الشهود ممن لم يحلفوا اليمين ومدى صدق مراجعه الى تقدير مجلس التأديب مرتبطا بما يستخلص من وقائع التحقيق واوراق ومستندات ملف الاتهام وغير

ذلك من أدلة فى هذا الشأن ومدى ما أبداه الطاعن من دفاع وما يتعلق بمدى سلامه وصحه أقوال من سئلوا فى التحقيق - نتيجة ذلك: عدم تحليف الشاهد اليمين لايبطل التحقيق .

(الطعن رقم ٢٩٣٥ لسنة ٣٥ق - جلسة٨ /٢/ ١٩٩٢ - س ٣٧ ص ٧٢٩)

المبدأ رقم (٥٢٢) ـ للجنة القضائية للإصلاح الزراعى باعتبارها محكمة الموضوع سلطة موضوعية فى تقدير عمل الخبير.

الحكم

اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى باعتبارها محكمة الموضوع ولها سلطة موضوعية فى تقدير عمل الخبير دون تثريب عليها اذا اتخذت من أقوال الشهود الذين سمعهم الخبير بغير حلف يمين قرينه ضمن قرائن أخرى تضمنها تقريره لاثبات ملكية المعترض لاطيان الاعتراض .

(الطعن رقم ٣٦٦٦ لسنة ٣٥ق - جلسة ٢١/٤/ ١٩٩٢ - س ٣٧ ص١٣٠٣)

المبدأ رقم (٥٢٣) ـ عدم جواز الاستناد إلى شهادة شهود ثبت وجود خلافات شخصية بينهم وبين المحال لمجلس التأديب.

الحكم

لا يجوز الاستناد إلى شهادة شهود ثبت وجود خلافات شخصية بينهم وبين المحال لمجلس التأديب - القرار المبنى على هذه الشهادة هو قرار باطل .

(الطعن رقم ٢٤٤٦ لسنة ٣٧ق - جلسة٣٠ /٥/ ١٩٩٢ - س ٣٧ ص١٥٣٥)

المبدأ رقم (٥٢٤) ـ يتعين الرجوع فى مسألة تحديد الاختصاص الموجب للمسئولية إلى المستندات وليس إلى شهادة الشهود - نتيجة ذلك - لا يسأل الموظف عن عمل لا شأن له به أو كان غير ملزم بالقيام به أو لا يدخل فى اختصاصه الوظيفى .

الحكم

المسئولية التاديبية فى مجال الوظيفة العامة تقوم على إخلال الموظف بواجبات وظيفته - من عناصر تلك المسئولية التأكد من أن العمل المكون للمخالفة المنسوبة للموظف يدخل فى اختصاصه الوظيفى - الاختصاص الوظيفى وتنظمه قرارات إدارية ثابتة بمستندات صادرة من الجهة الإدارية أو الجهات المختصة قانوناً - مؤدى ذلك : أنه يتعين الرجوع فى مسألة تحديد الاختصاص

الموجب للمسئولية إلى المستندات وليس إلى شهادة الشهود - نتيجة ذلك - لا يسأل الموظف عن عمل لا شأن له به أو كان غير ملزم بالقيام به أو لا يدخل فى اختصاصه الوظيفى .

(الطعن رقم ٢٥٢٠ لسنة ٣٦ق - جلسة٣١ /١٠ / ١٩٩٢ - س ٣٨ص ٦٩)

المبدأ رقم (٥٢٥) ـ يجب أن يبين فى منطوق الحكم الذى يأمر بالإثبات بشهادة الشهود كل واقعة من الوقائع المأمور بإثباتها وإلا كان باطلا ـ لم يوجب المشرع بيان الوصف القانونى لهذه الوقائع وبالتالى فإن إيراد هذا الوصف والخطأ فيه لايترتب بطلان هذا الحكم أوالدليل المستمد من التحقيق الذى أجرى بمقتضاه.

الحكم

النص فى المادة٧١ من قانون الإثبات على أن "يجب أن يبين فى منطوق الحكم الذى يأمر بالإثبات بشهادة الشهود كل واقعة من الوقائع المأمور بإثباتها وإلا كان باطلا " يدل على أن الشارع قد قصر ما يجب بيانه فى حكم الإحالة إلى تحقيق على الوقائع التى رأى الحكم إثباتها ثم رتب على إغفالها بطلان الحكم، ولم يوجب بيان الوصف القانونى لهذه الوقائع وبالتالى فإن إيراد هذا الوصف والخطأ فيه لايترتب بطلان هذا الحكم أوالدليل المستمد من التحقيق الذى أجرى بمقتضاه.

(الطعن رقم ٢٤٧٩ لسنة ٥٩ قضائيةـ جلسة٢٣/١٢/١٩٩٣ ـ س٤٤ص ٤٨٢)

المبدأ رقم (٥٢٦) ـ للمحكمة التاديبية سلطة تقدير أدلة الدعوى ، ومتى ثبت أنها قد استخلصت النتيجة التى انتهت اليها استخلاصا سائغا من اصول موجودة وتنتجها قانونا وكيفتها تكييفا سليما وكانت هذه النتيجة تبرر اقتناعها الذى بنت عليه قضاءها فانه لا يكون هناك محل للتعقيب عليها.

الحكم

إن للمحكمة التاديبية سلطة تقدير أدلة الدعوى ، ومتى ثبت أنها قد استخلصت النتيجة التى انتهت اليها استخلاصا سائغا من اصول موجودة وتنتجها قانونا وكيفتها تكييفا سليما وكانت هذه النتيجة تبرر اقتناعها الذى بنت عليه قضاءها فانه لا يكون هناك محل للتعقيب عليها ، وذلك لان لها الحرية فى تكوين عقيدتها من اى عنصر من عناصر الدعوى ولها فى سبيل ذلك ان تاخذ بما تطمئن اليه

من اقوال الشهود وان تطرح ما عداها مما لا تطمئن اليه فلا تثريب ان هى اقامت حكمها بادانه المحال بناء على الاخذ باقوال هؤلاء الشهود متى كان من شانها ان تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها باعتبار ان وزن الشهادة وتقدير قيمتها هو من الامور الموضوعية التى تستقل بها المحكمة التاديبية ما دام تقدير ها سليما وتدليلها سائغا – تطبيق .

(الطعن رقم ٤١٢٠ لسنة ٣٩ق – جلسة١٤/٦/ ١٩٩٧ – س ٤٢ ص ١٢٤١)

المبدأ رقم (٥٢٧) ــ عدم استلزام قانون تنظيم الجامعات لمطالبة الشهود فى التحقيق بأداء اليمين أمام مجلس التأديب – مؤدى ذلك عدم تحليف الشهود لليمين أمام مجلس التأديب لا يؤثر فى سلامة ما اتخذه من إجراءات.

الحكم

الأصل يجب تحليف الشهود اليمين القانونية أمام مجلس التأديب – قانون تنظيم الجامعات لا يستوجب مطالبة الشهود فى التحقيق بأداء اليمين أمام مجلس التأديب – مؤدى ذلك عدم تحليف الشهود لليمين أمام مجلس التأديب لا يؤثر فى سلامة ما اتخذه من اجراءات.

(الطعن رقم ٣٧٠٢ لسنة ٤٣ق – جلسة٣٠/٨/ ٢٠٠١ – س ٤٦ ص ٢٧٦١)

المبدأ رقم (٥٢٨) ــ يلزم حتما في قرار الاتهام لكي يستقيم على سببه إجراء تحقيق قانونى صحيح سواء من حيث الإجراءات أو المحل أو الغاية ــ التحقيق هو وسيلة استبانة الحقيقة ووجه الحق فيما ينسب الى العامل من إتهام ــ وبغير أن يكون تحت يد الجهة التى تملك توقيع الجزاء التأديبى تحقيق مستكمل الاركان لا يكون فى مكنتها الفصل على وجه شرعى وقانونى فى الاتهام المنسوب للعامل.

الحكم

لكى يستقيم قرار الاتهام على سببه يلزم حتما إجراء تحقيق قانونى صحيح سواء من حيث الإجراءات أو المحل أو الغاية ــ تلك القاعدة العامة التى تستند اليها شرعية الجزاء الواجبة الاتباع سواء تم توقيع الجزاء اداريا من السلطة التأديبية الرئاسية من مجلس تأديب مختص أو تم توقيعه قضائيا بحكم من المحكمة التأديبية لأن التحقيق هو وسيلة استبانة الحقيقة ووجه الحق فيما ينسب الى العامل من إتهام ــ وبغير أن يكون تحت يد الجهة التى تملك توقيع الجزاء

التأديبى تحقيق مستكمل الاركان لا يكون فى مكنتها الفصل على وجه شرعى وقانونى فى الاتهام المنسوب للعامل ــ لا يكون التحقيق مستكمل الاركان صحيحا من حيث محله ما لم يحدد عناصرها بوضوح وبيقين من حيث الافعال والزمان والمكان والاشخاص وأدلة الثبوت من ضمانات التحقيق واحاطة العامل بما هو منسوب إليه قبل توقيع الجزاء عليه ويتطلب ذلك استدعاء العامل وسؤاله مواجهته بمختلف الادلة التى تشير الى ارتكابه المخالفة وسماع الشهود اثباتا ونفيا حتى يصدر الجزاء مستندا على سبب يبرره ــ مؤدى ذلك ــ انه لا يلزم اتباع اجراءات محددة فى مباشرة التحقيق وافراغه فى شكل معين.

(الطعن رقم ٢٣٨٩ لسنة ٤٤ق - جلسة٩ / ٣ / ٢٠٠٢ - س ٥٠ ص ١٣٠)

المبدأ رقم (٥٢٩) ــ يتعين الرجوع فى مسالة تحديد الاختصاص الموجب للمسئولية التأديبية الى المستندات وليس الى شهادة الشهود لأن الاختصاص تنظمه قرارات ادارية ثابتة بمستندات صادرة عن الجهة الادارية المختصة قانونا.

الحكم

المسئولية التأديبية فى مجال الوظيفة العامة تقوم فى جوهرها على اخلال العامل بواجبات وظيفته التى تحدد بحسب الأصل وفقا للوائح والقرارات التى تصدر فى هذا الشأن من الجهات المختصة ــ من عناصر تلك المسئولية التأكيد من أن العمل المكون للمخالفة المنسوبة للعامل تدخل فى اختصاصه الوظيفى ــ يتعين الرجوع فى مسالة تحديد الاختصاص الموجب للمسئولية التأديبية الى المستندات وليس الى شهادة الشهود لأن الاختصاص تنظمه قرارات ادارية ثابتة بمستندات صادرة عن الجهة الادارية المختصة قانونا ــ نتيجة ذلك ــ لا يسأل الموظف عن عمل لا شأن له به أو كان غير ملزم بالقيام به ولا يدخل فى اختصاصه الوظيفى .

(الطعن رقم ٢١١٦ لسنة ٤٠ق - جلسة ١٧ / ٣ / ٢٠٠٢ - ٥٠ ص ١٣٨)

المبحث الخامس

القرائن

أبرز قضاء مجلس الدولة دور القرائن فى الإثبات ، فأرسى العديد من المبادئ القانونية فى مختلف أنواع القرائن مستهدياً بأحكام المادتين ٩٩ و ١٠٠ من قانون الإثبات ، وفيما يلى نعرض لأهم القرائن ، وأهم المبادئ القانونية التى أرستها المحكمة الإدارية العليا فى شأنها :

المطلب الأول

في القرائن بوجه عام

المبدأ رقم (٥٣٠) ــ رقابة القضاء الادارى لقيام السبب فى القرار بالفصل غير التأديبى لا تعنى أن يحل نفسه محل جهة الادارة فيما هو متروك لتقديرها ووزنها فيستأنف النظر بالموازنة والترجيح فيما قام لديها من دلائل وبيانات وقرائن أحوال إثباتا ونفيا فى خصوص قيام أو عدم قيام الحالة الواقعية التى تكون ركن السبب أو يتدخل فى تقدير خطورة هذا السبب وما يمكن ترتيبه عليه من آثار.

الحكم

إن رقابة القضاء الادارى لقيام السبب فى القرار بالفصل غير التأديبى لا تعنى أن يحل نفسه محل جهة الادارة فيما هو متروك لتقديرها ووزنها فيستأنف النظر بالموازنة والترجيح فيما قام لديها من دلائل وبيانات وقرائن أحوال إثباتا ونفيا فى خصوص قيام أو عدم قيام الحالة الواقعية التى تكون ركن السبب أو يتدخل فى تقدير خطورة هذا السبب وما يمكن ترتيبه عليه من آثار وإنما الرقابة التى لهذا كانت النتيجة مستخلصة استخلاصا سائغا من أصول تنتجها أم لا وما إذا كان تكييف الوقائع بفرض وجودها ماديا صحيحا أو خاطئا .

(الطعن رقم ٤٠٧ لسنة ١١ق - جلسة١٦ /١٩٦٧/١٢ - س ١٣ ص ٥٣٠)

المبدأ رقم (٥٣١) ــ الصلح ومقوماته ــ لا يثبت الصلح إلا بالكتابة أو بمحضر رسمى فهذه الكتابة على أنها لازمة للاثبات لا للانعقاد و تبعا لذلك يجوز الاثبات بالبينة أو بالقرائن إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة .

الحكم

إن الصلح وفقا لحكم المادة ٥٤٩ من القانون المدنى هو " عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه ومفهوم ذلك أن عقد الصلح تتوافر فيه مقوماته عندما تتجه نية طرفى النزاع إلى حسم النزاع بينهما إما بإنهائه إذا كان قائما وإما بتوقيه إذا كان محتملا وذلك بنزول كل من المتصالحين على وجه التقابل عن جزء من ادعائه فإذا ما تحققت هذه المقومات وقام العقد على أركانه القانونية

وهى التراضى والمحل والسبب انعقد الصلح باعتباره من عقود التراضى وإذا كان القانون المدنى قد نص فى المادة ٥٥٢ منه على أن " لا يثبت الصلح إلا بالكتابة أو بمحضر رسمى فهذه الكتابة على أنها لازمة للاثبات لا للانعقاد و تبعا لذلك يجوز الاثبات بالبينة أو بالقرائن إذا وجد مبدأ ثبوت بالكتابة .

(الطعن رقم ٨٠٢ لسنة ١١ق – جلسة١٠ / ٢ / ١٩٦٨ – س ١٣ ص ٤٦٤)

المبدأ رقم (٥٣٢) ـ شهادات المعاصرين عن مدد الخدمة السابقة لا تعدو أن تكون دليلاً تقديرياً يحتمل الصدق وعدمه، وهى لا تنهض بذاتها قرينة قاطعة فى إثبات صحة ما تضمنته طالما لا توجد قاعدة تلزم بحجيتها ـ يترتب على ذلك أنه ليس للقضاء الإدارى أن يستأنف النظر بالموازنة والترجيح فيما قام لدى الإدارة من دلائل و شواهد وقرائن أصول إثباتاً أو نفياً فى خصوص صحة أو عدم صحة قيام الواقعة المراد التدليل عليها بهذه الشهادات.

الحكم

إن شهادات المعاصرين عن مدد الخدمة السابقة لا تعدو أن تكون دليلاً تقديرياً يحتمل الصدق وعدمه، وهى لا تنهض بذاتها قرينة قاطعة فى إثبات صحة ما تضمنته طالما لا توجد قاعدة تلزم بحجيتها، ومن ثم تكون جهة الإدارة صاحبة الرأى فى تقدير قيمتها، فإذا ما تطرق إلى وجدانها الإرتياب فى أمرها ولم تقتنع بصحة هذه الشهادات كدليل لإثبات مدد الخدمة السابقة فإن قرارها فى هذا الشأن، الذى هو متروك لوزنها وعقيدتها يكون سليماً، وليس للقضاء الإدارى أن يستأنف النظر بالموازنة والترجيح فيما قام لديها من دلائل وشواهد وقرائن أصول إثباتاً أو نفياً فى خصوص صحة أو عدم صحة قيام الواقعة المراد التدليل عليها بهذه الشهادات .

(الطعن رقم ١٤٦٧ لسنة ١٠ق – جلسة ٢/٩ /١٩٦٩ – س ١٤ ص ٣٦٩)

المطلب الثاني

قرينة الاستقالة الضمنية

المبدأ رقم (٥٣٣) ـ إنهاء الخدمة للانقطاع عن العمل بغير إذن خمسة عشر

يوماً متتالية بغير عذر مقبول خلال الخمسة عشر يوماً التالية يقوم على قرينة قانونية هى اعتباره مستقيلاً استقالة ضمنية.

الحكم

إن لجهة الإدارة إذا ما إنقطع العامل عن عمله بغير إذن خمسة عشر يوماً متتالية ولم يقدم أعذاراً مقبولة خلال الخمسة عشر يوماً التالية أما أن تفصله من العمل ويقوم الفصل فى هذه الحالة على قرينة قانونية هى اعتباره مستقيلاً، و أما أن تتخذ ضده الإجراءات التأديبية بأعتبار أن غيابه بدون إذن يشكل مخالفة إدارية تستوجب مجازاته وفى هذه الحالة الأخيرة لا يجوز إعتباره مستقيلاً .

(الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ١٣ق – جلسة ٢٥ /١/ ١٩٦٩ – س ١٤ ص ٣٠٠)

المبدأ رقم (٥٣٤) ـ قرينة الاستقالة الضمنية ـ المشرع جاء بقرينة الاستقالة الضمنية التي يعد معها الموظف مستقيلاً وهذه القرينة مقررة لمصلحة الجهة الإدارية التى يتبعها الموظف فإن شاءت أعملت القرينة فى حقه وإعتبرته مستقيلاً وإن شاءت تغاضت عنها رغم توافر شروط أعمالها ولها ألا تعمل أثرها فلا تعتبر الموظف مستقيلاً وتمضى فى مساءلته تأديبياً لإنقطاعه بدون إذن ١٥ يوماً متتالية.

الحكم

إن المشرع قد جاء بقرينة يعد معها الموظف مستقيلاً وهذه القرينة مقررة لمصلحة الجهة الإدارية التى يتبعها الموظف فإن شاءت أعملت القرينة فى حقه وإعتبرته مستقيلاً وإن شاءت تغاضت عنها رغم توافر شروط أعمالها ولها ألا تعمل أثرها فلا تعتبر الموظف مستقيلاً وتمضى فى مساءلته تأديبياً لإنقطاعه بدون إذن ١٥ يوماً متتالية .

ومؤدى ذلك أن إعمال هذا الأثر يصدر عن الإدارة بما لها من سلطة تقديرية والأفصاح عنه يتم فى صورة قرار مكتمل لجميع مقوماته وليس فى صورة قرار تنفيذى .

(الطعن رقم ٤٣٠ لسنة ١٣ق – جلسة ٢١ /٣/ ١٩٧٠ – س ١٥ ص ٢٢٩)

المبدأ رقم (٥٣٥) ـ قرينة الاستقالة الضمنية ـ قابلية القرينة لإثبات العكس ـ خدمة العامل تنتهى بما يعتبر إستقالة ضمنية إذا إنقطع عن عمله بغير إذن خمسة عشر يوماً متتالية وهى المدة التى عد المشرع إنقضاءها قرينة قانونية

على الإستقالة ، وترتفع هذه القرينة ، إذا إنتفى الإفتراض القائمة عليه ، بتقديم العامل خلال الخمسة عشر يوماً التالية ما يثبت أن إنقطاعه كان بعذر مقبول تقدره جهة الإدارة.

الحكم

مفاد المادة ٨١ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ، أن خدمة العامل تنتهى بما يعتبر إستقالة ضمنية إذا إنقطع عن عمله بغير إذن خمسة عشر يوماً متتالية وهى المدة التى عد المشرع إنقضاءها قرينة قانونية على الإستقالة ، وترتفع هذه القرينة ، إذا إنتفى الإفتراض القائمة عليه ، بتقديم العامل خلال الخمسة عشر يوماً التالية ما يثبت أن إنقطاعه كان بعذر مقبول تقدره جهة الإدارة ، فإذا لم يقدم العامل أسباباً تبرر الإنقطاع ، أو قدم هذه الأسباب ورفضت ، برت خدمته منتهية بأثر رجعى إلى تاريخ إنقطاعه عن العمل ، إلا أن انتهاء الخدمة فى هذه الحالة لا يقع بقوة القانون بل يحكمه المبدأ العام الذى نصت عليه المادة ٧٩ من القانون سالف الذكر ، التى تقضى بأن خدمة العامل لا تنتهى إلا بالقرار الصادر بقبول الإستقالة ، ومن ثم فإنه حرصاً على المصلحة العامة ، وحتى لا يتوقف سير العمل فى المرفق العام، كانت القرينة القانونية على الإستقالة الضمنية المستفادة من إنقطاع العامل بدون إذن عن عمله خمسة عشر يوماً متتالية بدون أن يقدم عذراً مقبولاً ، مقررة لصالح الإدارة لا العامل ، وإلا كان من اليسير على من يجد فى الخدمة العامة قيداً على نشاطه أن يستقيل من عمله بمحض إختياره بمجرد إنقطاعه عن عمله خمسة عشر يوماً متتالية ، وبذلك يجبر الإدارة على قبول إستقالته – وهذا ما ينفى مع ما قصده المشرع حين أعطى الجهة الإدارية سلطة إرجاء قبول الاستقالة فى المادة ٧٩ المذكورة لمقتضيات المصلحة العامة.

(الطعن رقم ٣٥٩ لسنة ١٣ق – جلسة ٣ /٤/ ١٩٧١ – س ١٦ ص ٢٠٨)

المبدأ رقم (٥٣٦) ــ القرينة القانونية على الإستقالة الضمنية المستفادة من إنقطاع العامل بدون إذن مقررة لمصلحة الجهد الإدارية التى يتبعها العامل فإن شاءت أعملت القرينة فى حقه و إعتبرته مستقيلاً وإن شاءت تغاضت عنها رغم توافر شروط إعمالها ولها ألا تعمل أثرها فلا تعتبر العامل مستقيلاً وتمضى فى مساءلته تأديبياً – أساس ذلك : الحرص على المصلحة العامة

وحتى لا يتوقف سيرالعمل فى المرفق العام.

الحكم

المادة ٩٨ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - خدمة العامل تنتهى بما يعتبر إستقالة ضمنية إذا إنقطع عن العمل بغير إذن أكثر من خمسة عشر يوماً متتالية أو ثلاثين يوماً غير متصلة فى السنة - وجوب الإنذار كتابة بعد خمسة أيام من الإنقطاع فى الحالة الأولى وبعد عشرة أيام من الإنقطاع فى الحالة الثانية - إنتهاء الخدمة لا يقع بقوة القانون بل يحكمه المبدأ الوارد بنص المادة ٩٧ من القانون المذكور والذى يقضى بأن خدمة العامل لا تنتهى إلا بالقرار الصادر بقبول الإستقالة - القرينة القانونية على الإستقالة الضمنية المستفادة من إنقطاع العامل بدون إذن مقررة لمصلحة الجهد الإدارية التى يتبعها العامل فإن شاءت أعملت القرينة فى حقه وإعتبرته مستقيلاً وإن شاءت تغاضت عنها رغم توافر شروط إعمالها ولها ألا تعمل أثرها فلا تعتبر العامل مستقيلاً وتمضى فى مساءلته تأديبياً - أساس ذلك : الحرص على المصلحة العامة وحتى لا يتوقف سيرالعمل فى المرفق العام - إعمال هذ الأثر يصدر عن الادارة بما لها من سلطة تقديرية ويتم الإفصاح عنه فى صورة قرار إدارى مكتمل لجميع مقوماته .

(الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٢٩ق - جلسة ٧ / ١ / ١٩٨٤ - س ٢٩ ص ٤٢٢)

المبدأ رقم (٥٣٧) ـــ (١) قرينة الاستقالة الضمنية مقررة لصالح جهة الإدارة التى يتبعها العامل أن شاءت أعملتها فى حقه وإعتبرته مستقيلاً وإن شاءت تغاضت عنها ولم تعمل أثرها رغم توافر شروط أعمالها .

(٢) الإستقالة الضمنية شأنها شأن الإستقالة الصريحة تقوم على إرادة العامل فى هجر الوظيفة وزهده لها وعدم حرصه عليها وتستفاد هذه الإرادة من الإنقطاع المدد التى حددها المشرع .

(٣) إشترط المشرع لإنهاء خدمة العامل بما يعتبر إستقالة ضمنية إنقطاعه المدد التى حددها النص وأن تقوم جهة الإدارة بإنذاره كتابة .

(٤) قرينة الاستقالة الضمنية يتعين تفسيرها فى نطاقها الضيق وإحاطتها بالضمانات والقيود التى تطلبها المشرع لصحة إعمالها .

(٥) إنذار العامل قبل إنقضاء المدد التى حددها القانون لا يعتد به ـــ التحقيق

الذى يجرى مع العامل لا يعتبر إنذاراً كتابياً .

الحكم

المادة ٧٣ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ – المستفاد من نص المادة ٧٣ ما يلى :

أولاً : أن قرينة الاستقالة الضمنية مقررة لصالح جهة الإدارة التى يتبعها العامل أن شاءت أعملتها فى حقه وإعتبرته مستقيلاً وإن شاءت تغاضت عنها ولم تعمل أثرها رغم توافر شروط أعمالها .

ثانياً : أن الإستقالة الضمنية شأنها شأن الإستقالة الصريحة تقوم على إرادة العامل فى هجر الوظيفة وزهده لها وعدم حرصه عليها وتستفاد هذه الإرادة من الإنقطاع المدد التى حددها المشرع .

ثالثاً : إشترط المشرع لإنهاء خدمة العامل بما يعتبر إستقالة ضمنية إنقطاعه المدد التى حددها النص وأن تقوم جهة الإدارة بإنذاره كتابة .

رابعاً : أن هذه القرينة المقررة لصالح الإدارة يتعين تفسيرها فى نطاقها الضيق وإحاطتها بالضمانات والقيود التى تطلبها المشرع لصحة إعمالها – نتيجة ذلك : إنذار العامل قبل إنقضاء المدد التى حددها القانون لا يعتد به – التحقيق الذى يجرى مع العامل لا يعتبر إنذاراً كتابياً فى مفهوم المادة ٧٣ المشار إليه .

(الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٢٧ق – جلسة ١٤ /٢/ ١٩٨٤ – س ٢٩ ص ٦٦٩)

المبدأ رقم (٥٣٨) ــ إقامة الجهة الإدارية الدليل المثبت لتوجيهها الإنذار للعامل يعتبر قياماً منها بما أوجبه القانون عليها ويعتبر قرينه على وصول الإنذار للعامل وعلمه به طبقاً للمجرى العادى للأمور – يجوز للعامل تقديم الدليل على إنتفاء هذه القرينة بأن يثبت أن جهة الإدارة لم توجه إليه الإنذار كتابة أو أنها وجهته ولكنه لم يصل إلى علمه .

الحكم

المادة ٧٣ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ – يجب أن يتم إنذار العامل كتابة وأن يتم بعد مدة معينة من الإنقطاع المتصل أو غير المتصل – إذا لم تراع مدد إرسال الإنذار فى الميعاد فإنه لا ينتج أثره القانونى ولا يعتد به على إتمام الإنذار – متى قدمت الجهة الإدارية الدليل المثبت لتوجيهها الإنذار للعامل فانها تكون قد قامت بما أوجبه

القانون عليها ويعتبر قرينه على وصول الإنذار للعامل وعلمه به طبقاً للمجرى العادى للأمور - يجوز للعامل تقديم الدليل على إنتفاء هذه القرينة بأن يثبت أن جهة الإدارة لم توجه إليه الإنذار كتابة أو أنها وجهته و لكنه لم يصل إلى علمه .

(الطعن رقم ٩٣٥ لسنة ٢٦ق - جلسة٢٨ / ٢ / ١٩٨٤ - س ٢٩ ص ٧٣٣)

المبدأ رقم (٥٣٩) ـ يتعين لإعمال قرينة الإستقالة الضمنية مراعاة إجراء شكلى هو إنذار العامل كتابة بعد خمسة أيام من إنقطاعه عن العمل إذا كان هذا الإنقطاع بغير إذن أكثر من ثلاثين يوماً غير متصلة ـ الإنذار يعتبر إجراءاً جوهرياً الغرض منه أن تستبين جهة الإدارة مدى إصرار العامل على ترك العمل وعزوفه عنه ومن جهة أخرى إعلانه بما سوف يتخذ ضده من إجراءات حيال هذا الإنقطاع حتى يتمكن من إبداء عذره قبل إتخاذ هذا الإجراء.

الحكم

تطلب المشرع لإعمال قرينة الإستقالة الضمنية مراعاة إجراء شكلى هو إنذار العامل كتابة بعد خمسة أيام من إنقطاعه عن العمل إذا كان هذا الإنقطاع بغير إذن أكثر من ثلاثين يوماً غير متصلة - الإنذار يعتبر إجراءاً جوهرياً الغرض منه أن تستبين جهة الإدارة مدى إصرار العامل على ترك العمل وعزوفه عنه ومن جهة أخرى إعلانه بما سوف يتخذ ضده من إجراءات حيال هذا الإنقطاع حتى يتمكن من إبداء عذره قبل إتخاذ هذا الإجراء - إذا كانت المكاتبات المرسلة للعامل تتضمن فقط طلب الكشف الطبى وإلا سوف يوقف المرتب ولم تتضمن مقومات الإنذار فى تطبيق المادة ٩٨ فلا يجوز التمسك بها فى مجال إنتهاء الخدمة

(الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٢٩ق - جلسة ٨ /١١/ ١٩٨٦ - س ٣٢ ص ١٩٤)

المبدأ رقم (٥٤٠) ـ وضع المشرع قرينتين بشأن الاستقالة الضمنية - القرينة الأولى : هى قرينة تقديم الاستقالة وتستفاد من واقعة الانقطاع بدون اذن أو عذر مقبول بعد توجيه الانذار - القرينة الثانية : هى قرينة قبول الاستقالة وهى مستفادة من انقضاء الشهر التالى للانقطاع دون اتخاذ الاجراءات التأديبية خلالها - القرينة الثانية لا تتحقق الا بعد تحقق قرينة تقديم الاستقالة.

الحكم

المادة " ٩٨ " من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ . وضع المشرع قرينتين بشأن الاستقالة الضمنية – القرينة الأولى : هى قرينة تقديم الاستقالة وتستفاد من واقعة الانقطاع بدون اذن أو عذر مقبول بعد توجيه الانذار – القرينة الثانية : هى قرينة قبول الاستقالة وهى مستفادة من انقضاء الشهر التالى للانقطاع دون اتخاذ الاجراءات التأديبية خلالها – القرينة الثانية لا تتحقق الا بعد تحقق قرينة تقديم الاستقالة – المقصود بالانقطاع الذى يبدأ منه ميعاد الشهر فى الاستقالة الضمنية هو الذى يبدأ من اليوم السادس عشر فى الانقطاع المتصل او اليوم الواحد والثلاثين فى الانقطاع غير المتصل – لا وجه للقول بأن خدمة العامل المنقطع تعتبر منتهية بقوة القانون من تاريخ الانقطاع المتصل – أساس ذلك . أن لكل حالة اثرها .

(الطعن رقم ١١٦١ لسنة ٣٢ق – جلسة ١٩٨٧/٤/٢١ – س ٣٢ ص ١١٥٥)

المبدأ رقم (٥٤١) ـ قرينة قبول الاستقالة لاتتحقق إلا بعد تحقق قرينة تقديم الاستقالة بانقضاء مدة الانقطاع المتصل أو المنقطع.

الحكم

المادة (٩٨) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة هناك قرينتان قانونيتان : (الأولى) : هى قرينة تقديم الاستقالة وهى مستفادة من واقعة الانقطاع عن العمل مدة متصلة تزيد على خمسة عشر يوماً أو مدة متقطعة تزيد على ثلاثين يوما خلال السنة بدون إذن أو عذر مقبول بعد توجيه الانذار المشار إليه فى النص ـ (أما القرينة الثانية): فهى قرينة قبول الاستقالة وهى مستفادة من انقضاء مدة الشهر التالى للانقطاع دون اتخاذ اجراءات تأديبية خلالها ـ قرينة قبول الاستقالة لاتتحقق إلا بعد تحقق قرينة تقديم الاستقالة بانقضاء مدة الانقطاع المتصل أو المنقطع ـ المقصود بالانقطاع الذى يبدأ منه ميعاد الشهر فى الاستقالة الضمنية يكون من تاريخ اكتمال مدة الانقطاع التى تتحقق بها قرينة تقديم الاستقالة وهو اليوم السادس عشر من الانقطاع المتصل أو اليوم الحادى والثلاثين من الانقطاع المتقطع أو غير المتصل .

(الطعن رقم ١٦٤١ لسنة ٣٦ق – جلسة ١٩٩٤/٦/٧ – س ٣٩ ص ١٤٦٥)

المبدأ رقم (٥٤٢) ـ حدود قرينة الاستقالة الضمنية لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات ـ هي قرينة قانونية تحل محل طلب الاستقالة الصريحة وتقوم مقامها في رغبة عضو هيئة التدريس في ترك وظيفته - هذه القرينة هي انقطاع العضو عن عمله أكثر من شهر بدون اذن وعدم العودة الي العمل خلال ستة شهور علي الأكثر من تاريخ الانقطاع - أما اذا عاد خلال مهلة الستة اشهر المذكورة فلا تملك الجامعة إعمال قرينة الاستقالة الضمنية في حقه.

الحكم

المشرع وضع تنظيما خاصا لمواجهة حالات انقطاع أعضاء هيئة التدريس بالجامعات عن العمل فأقام قرينة قانونية تحل محل طلب الاستقالة الصريحة وتقوم مقامها في رغبة عضو هيئة التدريس في ترك وظيفته – هذه القرينة هي انقطاع العضو عن عمله أكثر من شهر بدون اذن وعدم العودة الي العمل خلال ستة شهور علي الأكثر من تاريخ الانقطاع – أما اذا عاد خلال مهلة الستة اشهر المذكورة فلا تملك الجامعة إعمال قرينة الاستقالة الضمنية في حقه – المشرع حظر إنهاء خدمة عضو هيئة التدريس في هذه الحالة حتي ولو لم يقدم عذرا يبرر انقطاعه أو قدم عذرا لم يقبل – عضو هيئة التدريس المنقطع يستمد حقه في الاستفادة من تلك الرخصة من القانون مباشرة دون ان يكون لادارة الجامعة اية سلطة تقديرية في هذا الصدد – فاذا عاد عضو هيئة التدريس خلال هذه المدة نشأ له مركز قانوني ذاتي لا يجوز المساس به بأي حال من الاحوال يتمثل في عدم جواز انهاء خدمته للانقطاع والتزام الجامعة بتسليمه العمل دون إخلال بحقها في مؤاخذته تأديبياً اذا ثبت لها أن انقطاعه عن العمل كان بغير عذر مقبول فضلا عن خضوعه للجزاءات الاخري المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من هذه المادة .

(الطعن رقم ١١٢٣ لسنة ٣٧ق – جلسة٣٠ /٧/ ١٩٩٦ – ٤١ ص ١٥٤٧)

المبدأ رقم (٥٤٣) ـ (١) قرينة الاستقالة الضمنية لضباط هيئة الشرطة ـ تعتبر خدمة الضابط منتهية للانقطاع عن العمل في حالتين الأولي :- إذا لم يقدم فيها الضابط أسبابا تبرر إنقطاعه عن العمل ، والثانية :- إذا قدم فيها

الضابط هذه الأسباب ورفضتها جهة الإدارة كعذر يبرر الانقطاع .

(٢) هذه القرينة مقررة لصالح جهة الإدارة التي لها أن تقدر الأسباب المبررة لانقطاع الضابط أو ترفضها ، إلا أن سلطتها التقديرية في ذلك تجد حدها الطبيعي في ألا يشوبها إساءة في الممارسة أو انحراف بالغاية منها - أثر ذلك - خضوع تلك السلطة لرقابة المشروعية.

الحكم

المادة ٧٣ من قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ تعتبر خدمة الضابط منتهية للانقطاع عن العمل في حالتين الأولي :- إذا لم يقدم فيها الضابط أسبابا تبرر إنقطاعه عن العمل ، والثانية :- إذا قدم فيها الضابط هذه الأسباب ورفضتها جهة الإدارة كعذر يبرر الانقطاع .

وإن كانت هذه القرينة مقررة لصالح جهة الإدارة التي لها أن تقدر الأسباب المبررة لانقطاع الضابط أو ترفضها - إلا أن سلطتها التقديرية في ذلك تجد حدها الطبيعي في ألا يشوبها اساءة في الممارسة أو انحراف بالغاية منها - أثر ذلك - خضوع تلك السلطة لرقابة المشروعية لاسيما إذا كانت طبيعية العذر الذي يبديه الضابط المنقطعه مما تقدره جهة فنية ناط بها القانون سلطة البت فيه من النواحي الفنية الخاصة كالمرض - إذ لا تجوز لجهة الإدارة في هذه الحالة أن تستقل وحدها بتحديد طبيعة هذا العذر بل عليها عرض الأمر علي الجهة الطبية المختصة لتقرر ما تراه وامتناعه عمدا عن المثول أمامها- حينئذ لا تثريب علي جهة الإدارة أن هي التفتت عن عذر المرض واعتبرت خدمته منتهية .

(الطعن رقم ٤٤٠٥ لسنة ٤٣ق - جلسة ٢٠٠١/٣/٢٥ - س ٤٦ ص ١١٦٣)

المبدأ رقم (٥٤٤) ـ قرينة الاستقالة الضمنية لأعضاء هيئة التدريس هي قرينة قانونية تحل محل طلب الاستقالة الصريحة وتقوم مقامها فى رغبة عضو هيئة التدريس فى ترك الوظيفة وهذه القرينة هى انقطاع عضو هيئة التدريس عن عمله أكثر من شهر بدون إذن أو عذر مقبول وعدم العودة الى العمل خلال ستة أشهر على الاكثر من تاريخ الانقطاع عن العمل فإذا تحققت هذه الواقعة اعتبرت خدمة عضو هيئة التدريس منتهية بقوة القانون من تاريخ الانقطاع عن العمل ـ هذه القرينة تنتفى إذا عاد عضو هيئة التدريس المنقطع قبل انقضاء مدة الستة أشهر المشار اليها .

الحكم

وضع المشرع تنظيما خاصا لمواجهة حالات انقطاع أعضاء هيئة التدريس عن العمل حيث أقام قرينة قانونية تحل محل طلب الاستقالة الصريحة وتقوم مقامها فى رغبة عضوية هيئة التدريس فى ترك الوظيفة وهذه القرينة هى انقطاع عضوية هيئة التدريس عن عمله أكثر من شهر بدون إذن أو عذر مقبول وعدم العودة الى العمل خلال ستة أشهر على الاكثر من تاريخ الانقطاع عن العمل فإذا تحققت هذه الواقعة اعتبرت خدمة عضو هيئة التدريس منتهية بقوة القانون من تاريخ الانقطاع عن العمل ــ هذه القرينة تنتفى إذا عاد عضو هيئة التدريس المنقطع قبل انقضاء مدة الستة أشهر المشار اليها .

(الطعن رقم ٦٨٤٢ لسنة ٤٣ق - جلسة١ /٧/ ٢٠٠١ - س ٤٦ ص ٢٣٣٩)

المبدأ رقم (٥٤٥) ــ زوال قرينة الاستقالة الضمنية لأعضاء هيئة التدريس ــ تزول هذه القرينة اذا انقضى الافتراض القائم بتقديم عضو هيئة التدريس ما يثبت أن انقطاعه كان بعذر قهرى أو سبب أجنبى لا يد له فيه .

الحكم

وضع المشرع في المادة ١١٧ من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٢ تنظيما خاصاً لمواجهة حالات انقطاع أعضاء هيئة التدريس عن العمل حيث أقام قرينة قانونية تحل محل طلب الاستقالة الصريحة وتقوم مقامها فى رغبة عضو هيئة التدريس ترك وظيفته وهذه القرينة هى انقطاع عضو هيئة التدريس أكثر من شهر بدون أذن أو عذر مقبول وعدم العودة الى العمل خلال ستة أشهر على الاكثر من تاريخ الانقطاع عن العمل فاذا تحققت هذه الواقعة اعتبرت خدمة عضو هيئة التدريس منتهية بقوة القانون من تاريخ الانقطاع عن العمل ــ تزول هذه القرينة اذا انقضى الافتراض القائم بتقديم عضو هيئة التدريس ما يثبت أن انقطاعه كان بعذر قهرى أو سبب أجنبى لا يد له فيه .

(الطعن رقم ٧٥٧٢ لسنة ٤٥ق - جلسة ٦ / ١ / ٢٠٠٢)

المبدأ رقم (٥٤٦) ــ يعتبر اثبات وصول الانذار الى العامل بإحدى هذه الوسائل قرينه على العلم به ، ويرتب ذلك القرينة المأخوذة من الانقطاع باعتباره يمثل استقالة حكمية ، وذلك ما لم يقدم العامل الدليل على انتفاء هذه القرينة ، باثبات أن جهة الادارة لم توجه اليه الانذار الكتابى بعد المدة التى حددها القانون أو

أنها وجهته اليه ولكنه لم يصل الى علمه وأن انذار العامل على هذا النحو الذى حدده القانون يعتبر إجراءً جوهرياً لا يجوز إغفاله .

الحكم

لكى ينتج الانذار أثره فى انتهاء الخدمة بالاستقالة الحكمية وفقاً لحكم المادة ٩٨ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون٤٧ لسنة ١٩٧٨، يلزم أن يتم كتابة بعد مضى مدة معينة من الانقطاع عن العمل ، وأنه يصح توجيه الانذار الى شخص المنذر اليه مباشرة والحصول على توقيعه بالاستلام على السند الدال على التسليم ، أو طريق البرق أو البريد على العنوان الثابت بملف خدمة العامل أو بأوراقه لدى الجهة الادارية ، ويعتبر اثبات وصول الانذار الى العامل بإحدى هذه الوسائل قرينه على العلم به ، ويرتب ذلك القرينة المأخوذة من الانقطاع باعتباره يمثل استقالة حكمية ، وذلك ما لم يقدم العامل الدليل على انتفاء هذه القرينة ، باثبات أن جهة الادارة لم توجه اليه الانذار الكتابى بعد المدة التى حددها القانون أو أنها وجهته اليه ولكنه لم يصل الى علمه وأن انذار العامل على هذا النحو الذى حدده القانون يعتبر إجراءً جوهرياً لا يجوز إغفاله .

(الطعن رقم ١٢٢١ لسنة ٤٤ق – جلسة ١/١٢ / ٢٠٠٢ – س ٥٠ ص ٣١)

المبدأ رقم (٥٤٧) ــ قرينة الاستقالة الضمنية ــ الإنذار كإجراء جوهرى ــ لإعمال حكم الاستقالة الضمنية يجب مراعاة إجراء شكلى جوهرى وهو الانذار ــ لكى ينتج الانذار اثره فى انهاء الخدمة بالاستقالة الحكمية يلزم أن يتم كتابة وأن تمضى مدة معينة من الانقطاع ــ وأن يوجه أو يصل المنذر اليه.

الحكم

أقام المشرع قرينة قانونية الاستقالة الضمنية بسبب الانقطاع عن العمل وفقاً لحكم المادة ٩٨ من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ، وتنتفى هذه القرينة اذا كان الانقطاع لعذر مقبول ــ لإعمال حكم الاستقالة الضمنية يجب مراعاة إجراء شكلى جوهرى وهو الانذار ــ لكى ينتج الانذار اثره فى انهاء الخدمة بالاستقالة الحكمية يلزم أن يتم كتابة وأن تمضى مدة معينة من الانقطاع ــ وأن يوجه أو يصل المنذر اليه ــ هذا الانذار لا يجوز اغفاله كاجراء جوهرى.

(الطعن رقم ١٦١١ لسنة ٤٦ق – جلسة١٦ /٣/ ٢٠٠٢ – س ٥٠ ص ١٣٧)

المطلب الثالث

قرينة سقوط الدعوى التأديبية

المبدأ رقم (٥٤٨) ـ (١) ميعاد السنة المقرر لسقوط الدعوى التأديبية من تاريخ علم الرئيس المباشر مفاده أن هذا الميعاد يسرى طالما كان زمان التصرف فى المخالفة فى يده أما إذا خرج الامر من سلطانه بإحالة المخالفة الى التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وأصبح التصرف فيها بذلك خارج عن اختصاصه.

(٢) انتفاء موجب سريان السقوط السنوى وأساس ذلك أن سكوت الرئيس المباشر عن ملاحقة المخالفة مدة سنة من تاريخ علمه بوقوعها يعنى اتجاهه الى الالتفات عنها وحفظها فإذا ما نشط الرئيس المباشر الى اتخاذ إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة خرج بذلك الأمر عن سلطانه وارتفعت قرينة التنازل وخضع أمر السقوط للأصل وهو ثلاث سنوات .

الحكم

ميعاد السنة المقرر لسقوط الدعوى التأديبية من تاريخ علم الرئيس المباشر مفاده أن هذا الميعاد يسرى طالما كان زمان التصرف فى المخالفة فى يده أما إذا خرج الامر من سلطانه بإحالة المخالفة الى التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وأصبح التصرف فيها بذلك خارج عن اختصاصه انقطع الميعاد تبعا لذلك وانتفى موجب سريان السقوط السنوى وأساس ذلك أن سكوت الرئيس المباشر عن ملاحقة المخالفة مدة سنة من تاريخ علمه بوقوعها يعنى اتجاهه الى الالتفات عنها وحفظها فإذا ما نشط الرئيس المباشر الى اتخاذ إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة خرج بذلك الأمر عن سلطانه وارتفعت قرينة التنازل وخضع أمر السقوط للأصل وهو ثلاث سنوات .

(الطعن رقم ٥٤٦٧ لسنة ٤٣ق - جلسة ٢٠٠١/٨/٣٠ - س ٤٦ ص ٢٧٧٣)

المبدأ رقم (٥٤٩) ـ (١) قرينة سقوط الدعوى التأديبية بالنسبة للعاملين المدنيين بالدولة تكون بانقضاء ثلاث سنوات على ارتكاب المخالفة التأديبية وتنقطع هذه المدة باتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة بشأن المخالفة حيث يبدأ حساب المدة من جديد ابتداء من آخر إجراء.

(٢) استثناءات من القرينة : (أ) حالة تعدد المتهمين بارتكاب المخالفة فان انقطاع المدة بالنسبة لاحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقين. (ب) اذا كون الفعل انقطاعها بالنسبة للباقين . (جـ) اذا كون الفعل جريمة جنائية فلا تسقط الدعوى التأديبية الا بسقوط الدعوى الجنائية.

الحكم

المادة ٩١ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المعدل بالقانون ١٥٥ لسنة ١٩٨٣ .

حدد المشرع مدة سقوط الدعوى التأديبية بالنسبة للعاملين المدنيين بالدولة بانقضاء ثلاث سنوات على ارتكاب المخالفة التأديبية وقرر انقطاع هذه المدة باتخاذ أى اجراء من اجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة بشأن المخالفة حيث يبدأ حساب المدة من جديد ابتداء من آخر إجراء ــ خروجاً على هذا الاصل قرر المشرع فى حالة تعدد المتهمين بارتكاب المخالفة فان انقطاع المدة بالنسبة لاحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقين وكذلك اذا كون الفعل انقطاعها بالنسبة للباقين ، وكذلك اذا كون جريمة جنائية فلا تسقط الدعوى التأديبية الا بسقوط الدعوى الجنائية.

(الطعن رقم ٤٤١٥ لسنـــــة ٤٤ – جلسة ١٥ \ ١ \ ٢٠٠٢)

المبدأ رقم (٥٥٠) ــ سقوط الدعوى التأديبية - تشكيل المخالفة لجنحة الإضرار بالمال العام المؤثمة بقانون العقوبات – أثر ذلك – عدم سريان مدة سقوط الدعوى التأديبية إلا من تاريخ انتهاء خدمة الموظف ما لم يكون قد بدء فى التحقيق قبل ذلك.

الحكم

من حيث إنه طالما أن المخالفة المنسوبة الى المطعون ضدهم تشكل جنحة الإضرار بالمال العام المؤثمة بالمادة ١١٦ مكررا (أ) من قانون العقوبات ، فإن مدة سقوط الدعوى التأديبية بالنسبة لها لا تبدأ الا من تاريخ انتهاء خدمة الموظف ما لم يكن قد بدء فى التحقيق قبل ذلك وتنقطع تلك المدة بأى إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة .

(الطعن رقم ٤٠٣٢ لسنـــــة ٤٦ – جلسة ١٥ \ ١ \ ٢٠٠٥)

المبدأ رقم (٥٥١) ــ قرينة سقوط الدعوى التأديبية ــ تسقط الدعوى التأديبية

قبل العامل بمضي ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة التأديبية التي يحد... الفعل المكون لها في وقت محدد، وتنتهي المخالفة بمجرد ارتكابه، أما بالنسبة للمخالفة المستمرة التي تتكون من فعل متجدد ومستمر، فإن الدعوى التأديبية لا تسقط قبل العامل مرتكب تلك المخالفة طالما لازمت المخالفة حالة الاستمرار.

الحكم

ومن حيث أن مفاد ما تقدم، وما استقر عليه قضاء هذه المحكمة ، أن الأصل هو سقوط الدعوى التأديبية قبل العامل بمضي ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة التأديبية التي يحدث الفعل المكون لها في وقت محدد، وتنتهي المخالفة بمجرد ارتكابه، أما بالنسبة للمخالفة المستمرة التي تتكون من فعل متجدد ومستمر، فإن الدعوى التأديبية لا تسقط قبل العامل مرتكب تلك المخالفة طالما لازمت المخالفة حالة الاستمرار وذلك بتدخله في الفعل المكون للجريمة التأديبية بثمة فعل إرادي إيجابا أو سلباً- بعدم اتخاذ إجراء ألزمه القانون باتخاذه من حالة قانونية معينة.

(الطعن رقم ٣٣٤٠ لسنة ٤٩ - جلسة ١١ \ ١٢ \ ٢٠٠٦ــ والطعن رقم ٦٢٩٧ لسنة ٤١ ق ــ جلسة ٢٠٠٦/٤/١٥)

المطلب الرابع

قرينة المرض

المبدأ رقم (٥٥٢) ــ وجوب وصول الإخطار بالمرض فى ذات اليوم للاسراع فى توقيع الكشف ــ عدم التزام الموظف بذلك يقيم قرينة قانونية على أن غيابه لم يكن بسبب المرض وهذه القرينة قابلة لاثبات العكس فيدحضها ثبوت أن الموظف كان مريضا برغم وصول الإخطار متأخراً .

الحكم

إن المشرع قصد إلى منع التلاعب بالإجازات المرضية حين أوجب وصول الإخطار بالمرض فى ذات اليوم للاسراع فى توقيع الكشف الطبى على الموظف ، وحتى لا تكون هناك فترة زمنية بين الغياب والإبلاغ عن المرض يمكن أن يستغلها الموظف فى إدعاء المرض ، وعلى ذلك فإن عدم التزام الموظف بما

ورد فى النص المذكور يقيم قرينة قانونية على أن غيابه لم يكن بسبب المرض وهذه القرينة قابلة لاثبات العكس فيدحضها ثبوت أن الموظف كان مريضا برغم وصول الإخطار متأخرا .

(الطعن رقم ١١٣٥ لسنة ١٣ق - جلسة٣ /٤/ ١٩٧١ - س ١٦ ص ٢٢٢)

المبدأ رقم (٥٥٣) ـ (١) جميع الأمراض التى تحصل لأفراد القوات المسلحة خلال خدمتهم تعتبر بسبب الخدمه متى تقررت عدم اللياقة الطبية للمريض للخدمة بالقوات المسلحة بسبب المرض وذلك متى ثبت أن المرض حدث بعد قضاء مدة خدمة حسنة متصلة بالقوات المسلحة عشر سنوات ـ واستثناءً من ذلك يكون المرض بسبب الخدمة وإن قلت مدة الخدمة الحسنة عن عشر سنوات متى ثبت من التحقيق الذى تجريه السلطات العسكرية المختصة أن المرض تسبب عن الخدمة.

(٢) مدة خدمة عشر سنوات قرينة على حدوث الوفيات أو الإصابات بسبب الخدمة ـ مفاد ذلك أنه فى حالة عدم توافر هذه المدة تنتفى القرينة ولكن يبقى إثبات أن الإصابة أو الوفاة قد حدثت بسبب الخدمة فعلاً بواسطة التحقيق الذى تجريه السلطات العسكرية.

الحكم

لا محاجة بأحكام أمر القيادة رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٧ الذى ذكرت اللجنة أنه بتطبيق أحكامه تكون إصابة الطاعن بغير سبب الخدمة . ذلك أن البند رقم "١" من هذا الأمر ينص على أن جميع الأمراض التى تحصل لأفراد القوات المسلحة خلال خدمتهم تعتبر بسبب الخدمه متى تقررت عدم اللياقة الطبية للمريض للخدمة بالقوات المسلحة بسبب المرض وذلك متى ثبت أن المرض حدث بعد قضاء مدة خدمة حسنة متصلة بالقوات المسلحة عشر سنوات إلا أن يثبت التحقيق الذى تجريه السلطات العسكرية المختصة أن المرض تسبب عن الخدمة وإن قلت مدتها عن عشر سنوات . وقد استصحبت بقية بنود الأمر المشار إليه ذات المعيار الخاص بقضاء مدة خدمة عشر سنوات كقرينة على حدوث الوفيات أو الإصابات بسبب الخدمة . مفاد ذلك أنه فى حالة عدم توافر هذه المدة تنتفى القرينة ولكن يبقى إثبات أن الإصابة أو الوفاة قد حدثت بسبب الخدمة فعلاً

بواسطة التحقيق الذى تجريه السلطات العسكرية وفقا لحكم المادة ٨٢ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ سالفة الذكر .

(الطعن رقم ٢٥٣١ لسنة ٣٠ق – جلسة ١٩٨٧/٦/١٣ – س ٣٢ ص ١٣٧١)

المطلب الخامس

قرينة الرفض الضمنى

للتظلم والمسلك الإيجابى

المبدأ رقم (٥٥٤) ــ (١) فوات ستين يوماً على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة يعتبر بمثابة رفضه ، أى أن القانون افترض فى الإدارة أنها رفضت التظلم ضمناً باستفادة هذا الرفض الحكمى من قرينة فوات هذا الفاصل الزمنى دون أن تجيب الإدارة على التظلم.

(٢) يكفى فى تحقيق معنى الاستفادة المانعة من هذا الإفتراض أن يتبين أن السلطات الإدارية إذ استشعرت حق المتظلم فيه ، قد إتخذت مسلكاً إيجابياً واضحاً فى سبيل استجابته و من ثم يمتد ميعاد بحث التظلم فى هذه الحالة حتى يصدر من الجهة الإدارية ما ينبئ عن عدولها عن هذا المسلك و يعلم به صاحب الشأن.

الحكم

إن هذه المحكمة سبق أن قضت بأنه وإن كان قانون مجلس الدولة قد نص على أن فوات ستين يوماً على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة يعتبر بمثابة رفضه ، أى أن القانون افترض فى الإدارة أنها رفضت التظلم ضمناً باستفادة هذا الرفض الحكمى من قرينة فوات هذا الفاصل الزمنى دون أن تجيب الإدارة على التظلم ، إلا أنه يكفى فى تحقيق معنى الاستفادة المانعة من هذا الإفتراض أن يتبين أن السلطات الإدارية إذ استشعرت حق المتظلم فيه ، قد إتخذت مسلكاً إيجابياً واضحاً فى سبيل استجابته ومن ثم يمتد ميعاد بحث التظلم فى هذه الحالة حتى يصدر من الجهة الإدارية ما ينبئ عن عدولها عن هذا المسلك ويعلم به صاحب الشأن

(الطعن رقم ٥٦٠ لسنة ١٥ق – جلسة ٢٥ / ٢ / ١٩٧٣ – س ١٨ ص ٦٦)

المبدأ رقم (٥٥٥) ـ مدى جواز إعمال قرينة الرفض الحكمى التى نص عليها قانون مجلس الدولة فى شأن التظلم الوجوبى التي لم ينص على مثلها قانون نظام العاملين المدنيين.

الحكم

ومن حيث ان التظلم الذى تنص عليه المادة ٣٢ من قانون نظام العاملين المشار اليه يختلف عن التظلم الوجوبى الذى شرطه قانون مجلس الدولة لرفع دعوى الالغاء سواء فى ميعاد تقديمه أو فيما رتبه القانون عليه من نهائية القرار، وإذ لا يقاس فى مواعيد السقوط لما تنطوى عليه من انهاء الحقوق فانه لا يجوز إعمال قرينة الرفض الحكمى التى نص عليها قانون مجلس الدولة فى شأن التظلم الوجوبى ولم ينص على مثلها قانون نظام العاملين المدنيين ، وعلى ذلك فلا محل لاستعارة الاحكام الخاصة بمواعيد البت فى التظلم الوجوبى المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة لحساب ميعاد رفع دعوى الغاء التقديرات المشار اليها .

(الطعن رقم ٤٦٧ لسنة ٢١ق – جلسة١٠ / ٦ / ١٩٧٨ – س ٢٣ ص ١٥٨)

المبدأ رقم (٥٥٦) ـ المسلك الإيجابى الذى ينفى قرينة الرفض الحكمى للتظلم ليس فى بحث التظلم وإنما فى إجابة المتظلم إلى طلبه وهو لا يتم بداهة إلا عن طريق الجهة الإدارية مصدرة القرار أو الجهة الرئاسية لها.

الحكم

ميعاد رفع الدعوى ستين يوماً من تاريخ الرفض الحكمى للتظلم – مشاركة جهة الإدارة لمجلس الشعب فى بحث التظلمات المقدمة للمجلس لا يعتبر مسلكاً إيجابياً فى بحث التظلم – أساس ذلك : أن البحث يجرى لحساب الشعب – المسلك الإيجابى الذى ينفى قرينة الرفض الحكمى للتظلم ليس فى بحث التظلم وإنما فى إجابة المتظلم إلى طلبه وهو لا يتم بداهة إلا عن طريق الجهة الإدارية مصدرة القرار أو الجهة الرئاسية لها – مجلس الشعب ليس جهة رئاسية للوزارات وإنما هو يراقب أعمالها عن طريق المساءلة السياسية أو عن طريق ما يصدره من التشريعات – إذا كان مجلس الشعب إتجه إلى إجابة المتظلم إلى طلبه إلغاء قرار النقل فإن ما يصدره من إقتراحات بذلك يعتبر مجرد توصية لجهة الإدارة التى يجوز لها عدم الأخذ بها على عاتق مسئوليتها السياسية .

(الطعن رقم ٥٥٩ لسنة ٢٩ق – جلسة ٣ / ١ / ١٩٨٤ – س ٢٩ ص ٤٠٣)

المبدأ رقم (٥٥٧) ــ قرينة فوات الستين يوما على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة يعتبر بمثابة رفض للتظلم ــ المسلك الايجابى فى بحث التظلم ــ يكفى فى تحقيق الاستفادة المانعة من هذا الافتراض أن يتبين ان السلطات الادارية المختصة لم تهمل التظلم وانها إذا استشعرت حق المتظلم فيه قد اتخذت مسلكا ايجابيا واضحا فى سبيل الاستجابة اليه وكان فوات الستين يوما راجعا الى بطء الاجراءات المعتادة بين الادارات المختصة فى هذا الشأن .

الحكم

قرينة فوات الستين يوما على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة يعتبر بمثابة رفض للتظلم ، ويفترض أن جهة الادارة قد رفضت التظلم ضمنا باستفادة هذا الرفض ، الحكمة من قرينة فوات الفاصل الزمنى دون أن تجيب الادارة عن التظلم - يكفى فى تحقيق الاستفادة المانعة من هذا الافتراض أن يتبين ان السلطات الادارية المختصة لم تهمل التظلم وانها إذا استشعرت حق المتظلم فيه قد اتخذت مسلكا ايجابيا واضحا فى سبيل الاستجابة اليه وكان فوات الستين يوما راجعا الى بطء الاجراءات المعتادة بين الادارات المختصة فى هذا الشأن .

(الطعن رقم ١٦٦٠ لسنة ٣٣ق - جلسة ٢٧ / ٤ / ١٩٩١)

المبدأ رقم (٥٥٨) ــ يفترض فى الادارة أنها رفضت التظلم ضمنا ويستفاد هذا الرفض الحكمى من قرينة فوات هذا الفاصل الزمنى دون أن تجيب الادارة على التظلم ــ مظاهر المسلك الإيجابي.

الحكم

فوات ستين يوما على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة يعتبر بمثابة رفضه أى أنه يفترض فى الادارة أنها رفضت التظلم ضمنا باستفادة هذا الرفض الحكمى من قرينة فوات هذا الفاصل الزمنى دون أن تجيب الادارة على التظلم - يكفى فى تحقيق معنى الاستفادة المانعة من هذا الافتراض ان يتبين ان السلطات الادارية قد اتخذت مسلكا ايجابيا أو واضحا فى سبيل الاستجابة لطلبه - نتيجة ذلك : يمتد ميعاد بحث التظلم فى هذه الحالة حتى يصدر من الجهة الادارية ما ينبىء عن عدولها عن هذا المسلك ويعلم به صاحب الشأن .

(الطعن رقم ١٣٥٦ لسنة ٣٤ق - جلسة٢٠ /١٩٩٢/١٢ - س ٣٨ ص ٣٣٤)

المبدأ رقم (٥٥٩) ــ (١) قرينة الرفض المستفادة من المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة ، بعدم الرد على التظلم خلال ستين يوما من تقديمه ، لا تقوم هذه القرينة فى حالة التظلم من تقارير الكفاية لوضعها الخاص الذى اسبغه عليها المشرع فى قانون العاملين المدنيين بالدولة.

(٢) يتعين لقبول دعوى الغاء تقرير الكفاية أن يصبح نهائيا وهو لا يتم الا بالبت فى التظلم مهما استطالت مدة بحثه .

الحكم

يشترط فى القرارات الادارية التى يطلب الأفراد أو الهيئات إلغاءها أن تكون نهائية – أثر ذلك :أن النهائية فى القرار الادارى صفة لازمة لقبول دعوى الالغاء ، كما أن تقرير الكفاية باعتباره قراراً ادارياً لا يعتبر نهائيا الا بانقضاء ميعاد التظلم منه ، وأيا كانت المدة التى يستغرقها بحث التظلم فإن قرينة الرفض المستفادة من المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة ، بعدم الرد على التظلم خلال ستين يوما من تقديمه ، لا تقوم هذه القرينة فى حالة التظلم من تقارير الكفاية لوضعها الخاص الذى اسبغه عليها المشرع فى قانون العاملين المدنيين بالدولة – فيتعين لقبول دعوى الغاء هذا التقرير أن يصبح نهائيا وهو لا يتم الا بالبت فى التظلم مهما استطالت مدة بحثه .

(الطعن رقم ٤١٨٩ لسنة ٣٧ق – جلسة٨ /١١/ ١٩٩٧ – س ٤٣ ص ٢٤٥)

المبدأ رقم (٥٦٠) ــ لايجوز إعمال قرينة الرفض الضمنى المقررة فى نطاق دعوى الالغاء على ميعاد الطعن فى تقارير كفاية الاداء وأنه يتعين التريث الى حين البت فى التظلم من تقرير الكفاية.

الحكم

عاملون مدنيون بالدولة ــ تقارير الكفاية ــ لا وجه لإعمال قرينة الرفض الضمنى المقررة فى نطاق دعوى الالغاء على ميعاد الطعن فى تقارير الكفاية. المادة ٣٠ من قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المعدل القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ ، ذلك أن مقتضى نص الفقرة الاخيرة من هذه المادة أنه لايجوز إعمال قرينة الرفض الضمنى المقررة فى نطاق دعوى الالغاء على ميعاد الطعن فى تقارير كفاية الاداء وأنه يتعين التريث الى حين البت فى التظلم من تقرير الكفاية ، ذلك أنه قد تتراخى لجنة التظلمات

فى نظر التظلم والبت فيه مدة قد تطول ، ويظل امر العامل معلقا طوال هذه المدة دون أن يستقر مركزه القانونى نظرا لما تمثله تقارير الكفاية من ركيزة هامة وأساس يعول عليه لدى الترقيات ومنح العلاوات وكذا تولى الوظائف القيادية ، الامر الذى يتعين معه الاخذ بقرينة الرفض الضمنى الواردة بنص المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ باعتباره قانونا خاصا واجب الاعمال فى هذه الحالة .

(الطعن رقم ٢٦٦٢ لسنـــــــة ٤٢ق - جلسة ٩ / ٢ / ٢٠٠٢ - س ٥٠ ص ٨٥ ــ والطعن رقم ٤٨٦٦ لسنة ٧٤ ق ــ جلسة ٢٠٠٥/١٢/١٨)

المطلب السادس

قرينة سقوط مفعول قرار

نزع الملكية للمنفعة العامة

المبدأ رقم (٥٦١) ــ قرينة سقوط مفعول قرارات نزع الملكية للمنفعة العامة تكون بعدم اتباع وسائل واجراءات نقل ملكية العقارات المنزوع ملكيتها الى الدولة ــ ثلاث وسائل أو اجراءات يترتب على اتباع إحداها نقل ملكية العقارات المنزوع ملكيتها الى الدولة :

ايداع النماذج الخاصة التى وقع أصحاب الحقوق فيها على نقل ملكيتها للمنفعة العامة بمكتب الشهر العقارى المختص فى مدة أقصاها سنتان من تاريخ نشر القرار المقررللمنفعة العامة فى الجريدة الرسمية.

بايداع القرار الوزارى بنزع الملكية الصادر نتيجة رفض الملاك التوقيع على تلك النماذج أو تعذر الحصول على توقيع أصحاب الشأن فيها لأى سبب كان بمكتب الشهر العقارى المختص خلال المدة المذكورة.

أن يثبت أن مشروع النفع العام قد أدخل فعلا فى التنفيذ على العقار المطلوب ملكيته قبل انتهاء مدة السنتين المذكورتين.

الحكم

المادة ٩ ، المادة ١٠ ، المادة ٢٩ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين .

حدد المشرع على سبيل الحصر ثلاث وسائل أو اجراءات يترتب على اتباع احداها نقل ملكية العقارات المنزوع ملكيتها الى الدولة وهى أولا ــ ايداع النماذج الخاصة التى وقع أصحاب الحقوق فيها على نقل ملكيتها للمنفعة العامة بمكتب الشهر العقارى المختص فى مدة أقصاها سنتان من تاريخ نشر القرار المقررللمنفعة العامة فى الجريدة الرسمية ، وثانياً بايداع القرار الوزارى بنزع الملكية الصادر نتيجة رفض الملاك التوقيع على تلك النماذج أو تعذر الحصول على توقيع أصحاب الشأن فيها لأى سبب كان بمكتب الشهر العقارى المختص خلال المدة المذكورة حيث رتب على ايداع أى من هذين القرارين بالنسبة للعقارات الواردة بها ذات الآثار المترتبة على شهر عقد البيع ، وثالثا : أن يثبت أن مشروع النفع العام قد أدخل فعلا فى التنفيذ على العقار المطلوب ملكيته قبل انتهاء مدة السنتين المذكورتين ، فإن مؤدى ذلك نقل ملكية العقار الى الدولة حتى ولو تراخت الادارة عن ايداع أى من القرارين المشار اليهما الى ما بعد الميعاد المذكور .

ــ لا يشفع لجهة الادارة فى هذا الصدد ما سبق أن اتخذته من اجراءات فى هذا الشان باستلام الارض المنزوع ملكيتها أو صرف التعويض الى أصحاب الشأن لان المشرع لم يرتب عليها أى أثر منشئ فى نقل الملكية .

ــ هذه الضمانة مقررة لمصلحة صاحب العقار المنزوع ملكيته فاذا ما حدث أن كان مالك العقار عالما بهذه العيوب التى شابت عملية اجراءات نزع الملكية وسقوط مفعول قرار نزع الملكية ومع ذلك قبل مختارا وبارادته الحرة التوقيع على نماذج نقل الملكية رغم مضى مدة السنتين المذكورتين وصرف التعويض المستحق له دون اعتراض من جانبه كما لم يطعن على هذا التصرف بأى مأخذ أو بأى عيب قد شاب ارادته سواء من ناحية ادركه للواقع أو القانون فلا مناص أن هذا المسلك من جانبه يدل على تمسكه بقرينة السقوط التى قررها المشرع لصالحه .

أثر ذلك تسليم الارض أو صرف التعويض كأثر واجراء من اجراءات نزع الملكية قبل مضى السنتين وهو سقوط القرار قانونا ــ لا يؤدى ذلك الى استخلاص ارادة الموافقة على نقل الملكية الى الجهة نازعة الملكية بعيدا عن هذا القرار ــ لان هذه الاجراءات تمت فى اطار وجود قرار نزع ملكية سليم ولم

يشمله السقوط ، اعمالا لنص المادة العاشرة من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ .

(الطعن رقم ٢١٤٨ لسنة ٣٤ق – جلسة ٢٠٠٢/٢/١٦ – س ٥٠ ص ١٠٨)

المبدأ رقم (٥٦٢) ــ (١) إذا لم تودع النماذج الموقعة أو القرار الوزاري خلال سنتين من تاريخ نشر قرار المنفعة العامة في الجريدة الرسمية يسقط مفعول قرار المنفعة العامة ويعتبر كأن لم يكن ولا يحول دون هذا السقوط إلا أن تكون العقارات المطلوب نزع ملكيتها قد أدخلت في مشروعات تم تنفيذها فعلاً أو بدئ على الأقل في تنفيذها قبل مضي السنتين.

(٢) السقوط مقرر لمصلحة المالك جزاء تقاعس جهة الإدارة عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لإتمام نزع الملكية.

(٣) إذا كان مالك العقار عالما بالعيوب التي شابت عملية إجراءات نزع الملكية وسقوط مفعول القرار ومع ذلك قبل مختاراً وبإرادته الحرة التوقيع على نماذج نقل الملكية رغم مضي السنتين وصرف التعويض المستحق دون اعتراض من جانبه ودون أن يطعن على هذا التصرف الإرادي بأي مأخذ أو عيب قد يكون شاب إرادته فإنه لا مناص من إعمال الدلالة الظاهرة المستفادة من عدم تمسكه بقرينه السقوط المقررة لصالحه وجعل هذا التصرف الإرادي منتجاً لآثاره القانونية بين الطرفين كعقد تنتقل به الملكية إلى الدولة ليس على أساس الاستيلاء أو نزع الملكية ولكن على أساس التراضي المستخلص من إرادة حرة صريحة وواضحة.

الحكم

المشرع حرص على تنظيم نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة بالطريق الرضائي كلما أمكن وراعى أن يثبت هذا الرضاء بتوقيع أصحاب الشأن على النموذج الخاص بالبيع – إذا امتنع أصحاب الشأن عن توقيع النماذج تنزع ملكية العقارات المخصصة للمشروع تحقيقاً للمصلحة العامة جبراً عنهم بقرار من الوزير المختص يودع مكتب الشهر العقاري المختص خلال سنتين من تاريخ نشر قرار المنفعة العامة في الجريدة الرسمية – إذا لم تودع النماذج الموقعة أو القرار الوزاري خلال المدة المذكورة يسقط مفعول قرار المنفعة العامة ويعتبر كأن لم يكن ولا يحول دون هذا السقوط إلا أن تكون العقارات المطلوب نزع ملكيتها قد أدخلت في مشروعات تم تنفيذها فعلاً أو بدئ على الأقل في تنفيذها

قبل مضي السنتين – السقوط مقرر لمصلحة المالك جزاء تقاعس جهة الإدارة عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لإتمام نزع الملكية - إذا كان مالك العقار عالما بالعيوب التي شابت عملية إجراءات نزع الملكية وسقوط مفعول القرار ومع ذلك قبل مختاراً وبإرادته الحرة التوقيع على نماذج نقل الملكية رغم مضي السنتين وصرف التعويض المستحق دون اعتراض من جانبه ودون أن يطعن على هذا التصرف الإرادي بأي مأخذ أو عيب قد يكون شاب إرادته فإنه لا مناص من إعمال الدلالة الظاهرة المستفادة من عدم تمسكه بقرينه السقوط المقررة لصالحه وجعل هذا التصرف الإرادي منتجاً لآثاره القانونية بين الطرفين كعقد تنتقل به الملكية إلى الدولة ليس على أساس الاستيلاء أو نزع الملكية ولكن على أساس التراضي المستخلص من إرادة حرة صريحة وواضحة.

(الطعن رقم ٩٢٤٨ لسنة ٤٦ – جلسة ١ \ ٣ \ ٢٠٠٣ - س ٤٨ ص ٥٠٧)

المطلب السابع

قرينة قبول طلب الترخيص بالبناء

المبدأ رقم (٥٦٣) ــ (١) الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم تلتزم بفحص طلب الترخيص ومرفقاته والبت فيه خلال مدة لاتزيد على ستين يوما من تاريخ تقديمه ويعتبر انقضاء تلك المدة دون البت فى الطلب أو إعلان طالب الترخيص لاستيفاء ما ترى جهة الادارة لزوم استيفائه بمثابة موافقة على الترخيص .

(٢) قرينة قبول طلب الترخيص بالبناء هي قرينة قانونية مفادها اعتبار الطلب مقبولا إذا انقضى الميعاد المقرر من تاريخ تقديم الطلب دون أن تقوم جهة الادارة بإبلاغ طالب الترخيص بالاعتراض عليه أو ضرورة استيفاء بيانات أو مرفقات لازمة لاستصداره .

(٣) القرينة القانونية التى أقامها الشارع على انقضاء أجل معين من تاريخ تقديم طلب الترخيص لايكتمل كيانها إلا أثبت أن طلب الترخيص كان موافقا لصحيح حكم القانون مستوفيا لكل ما تطلبه القانون من شرائط .

الحكم

مفاد نصوص المواد ٦ ، ٧ ، ٨ من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توحيد

وتنظيم أعمال البناء – المشرع أوجب على الجهة الادارية المختصة بشئون التنظيم فحص طلب الترخيص ومرفقاته والبت فيه خلال مدة لاتزيد على ستين يوما من تاريخ تقديمه – اعتبر المشرع انقضاء تلك المدة دون البت فى الطلب أو إعلان طالب الترخيص لاستيفاء ما ترى جهة الادارة لزوم استيفائه بمثابة موافقة على الترخيص – مؤدى ذلك: أن المشرع أقام قرينة قانونية مفادها اعتبار الطلب مقبولا إذا انقضى الميعاد المقرر من تاريخ تقديم الطلب دون أن تقوم جهة الادارة بابلاغ طالب الترخيص بالاعتراض عليه أو ضرورة استيفاء بيانات أو مرفقات لازمة لاستصداره – اثر ذلك: أن القرينة القانونية التى أقامها الشارع على انقضاء أجل معين من تاريخ تقديم طلب الترخيص لايكتمل كيانها إلا اثبت أن طلب الترخيص كان موافقا لصحيح حكم القانون مستوفيا لكل ما تطلبه القانون من شرائط .

(الطعن رقم ١٩٨٨ لسنة ٣٢ق – جلسة ١٩٩١/٦/١٥ – س ٣٦ ص ١٤٢٧)

المبدأ رقم (٥٦٤) ـــ (١) يلزم لقيام الترخيص الضمنى بفوات المدة المحددة أن يكون طلب الترخيص مطابقاً للقانون وملتزماً أحكامه.

(٢) لايسوغ فى نظام الترخيص الادارى افتراض إرادة للادارة ضمناً ما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك ويكون هذا من باب أولى إذا كانت لها سلطة استثنائية من الشروط والأوضاع المعتادة فى البناء لأسباب تبرر ذلك للصالح العام.

(٣) يتعين الحصول على موافقة صريحة باستثناء الارتفاع الوارد فى طلب الترخيص من الجهات المختصة قانوناً لأن إعمال آثار قرينة سكوت الجهة الادارية لا يتأتى الا إذا كان طلب الترخيص أساساً مطابقاً لكافة الشروط والأوضاع والضمانات المقررة وملتزماً بها.

(٤) الاعفاء من شرط جوهرى لاصدار الترخيص (مثل شرط عدم تجاوز الارتفاع) لا يمكن إلا أن يكون صريحاً وصادراً على النحو المرسوم له قانوناً ، وبالتالي فإن فوات مدة الستين يوماً دون صدور الترخيص المتضمن استثناء من قواعد الارتفاع لايمكن حمله على أنه ترخيص ضمنى باقامة الأعمال المطلوب الترخيص بإقامتها دون نص صريح فى القانون يقرر ذلك.

الحكم

المواد ٤،٥،٦،٧،٢٩،٣٠، من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجية وتنظيم اعمال البناء ، المادة ٣٥ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٧٧.

يلزم لقيام الترخيص الضمنى بفوات المدة المحددة أن يكون طلب الترخيص مطابقاً للقانون وملتزماً أحكامه – لايسوغ فى نظام الترخيص الادارى افتراض إرادة للادارة ضمناً مالم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك ويكون هذا من باب أولى إذا كانت لها سلطة استثنائية من الشروط والاوضاع المعتادة فى البناء لأسباب تبرر ذلك للصالح العام – أثر ذلك يتعين الحصول على موافقة صريحة باستثناء الارتفاع الوارد فى طلب الترخيص من الجهات المختصة قانوناً – أساس ذلك : إعمال آثار قرينة سكوت الجهة الادارية لا يتأتى الا إذا كان طلب الترخيص أساساً مطابقاً لكافة الشروط والأوضاع والضمانات المقررة وملتزماً بها – الاعفاء من شرط جوهرى لاصدار الترخيص (مثل شرط عدم تجاوز الارتفاع) لا يمكن إلا أن يكون صريحاً وصادراً على النحو المرسوم له قانوناً. نتيجة ذلك : فوات مدة الستين يوماً دون صدور الترخيص المتضمن استثناء من قواعد الارتفاع لايمكن حمله على أنه ترخيص ضمنى باقامة الأعمال المطلوب الترخيص بإقامتها دون نص صريح فى القانون يقرر ذلك .

(الطعن رقم ٩٦١ لسنة ٣٢ق – جلسة ٢٧ /١٩٩٣/٦ – س ٣٨ ص ١٤٦٥ ــ والطعن رقم ٩٧٨ لسنة٣٢ق – جلسة ١٩٩٣/٦/٢٧ – س ٣٨ ص ١٤٦٥)

المبدأ رقم (٥٦٥) ــ لا مجال للقول بقرينة الموافقة الضمنية على الترخيص بالتعلية إذا لم يعزز الطلب بالتقرير الفني الذي تطلبه المشرع ــ يتعين اتباع الإجراءات الخاصة بتراخيص التعلية حفاظا على السلامة العامة ودرءاً للتحايل أو الالتفاف على الأصول المرعية في هذا المجال ــ يحظر الموافقة، صراحة أو ضمناً ، على طلبات الترخيص بالتعلية حتى ولو كانت قواعد الارتفاع تسمح بها، إلا إذا قدم صاحب الشأن تقريراً فنيا هندسيا يفيد بأن الهيكل الإنشائي للمبنى وأساساته تسمح بأحمال الأعمال المطلوبة.

الحكم

المادة ٧ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال

البناء المعدلة بالقانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٦.

تشدد المشرع تشددا ملحوظا في رسم الإجراءات الخاصة بتراخيص التعلية، حفاظا على السلامة العامة ودرءاً للتحايل أو الالتفاف على الأصول المرعية في هذا المجال، فحظر الموافقة – صراحة أو ضمناً – على طلبات الترخيص بالتعلية حتى ولو كانت قواعد الارتفاع تسمح بها، إلا إذا قدم صاحب الشأن تقريراً فنيا هندسيا يفيد بأن الهيكل الإنشائي للمبنى وأساساته تسمح بأحمال الأعمال المطلوبة – مؤدى ذلك - أنه لا مجال للقول بقرينة الموافقة الضمنية على الترخيص بالتعلية إذا لم يعزز الطلب بالتقرير الفني الذي تطلبه المشرع .

(الطعن رقم ١٢٠١٦ لسنـــــة ٤٩ – جلسة ١١ \ ٧ \ ٢٠٠٧)

المطلب الثامن

قرينة سقوط الموافقة

على إقامة المشروع الاستثماري

المبدأ رقم (٥٦٦) ــ اشترط المشرع لاستمرار موافقة الهيئة العامة للاستثمار على إقامة المشروع أن يتخذ المستثمر إجراءات جدية لتنفيذ المشروع خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ صدور الموافقة – رتب المشرع على مرور هذه المدة دون اتخاذ أي إجراء تنفيذي قيام قرينة على عدم جدية المستثمر ومن ثم قرر سقوط الموافقة على المشروع ما لم يقرر مجلس الإدارة تجديدها للمدة التي يراها.

(٢) على المستثمر في حالة وجود أية ظروف تحول دون اتخاذ إجراءات تنفيذية للموافقة الصادرة له من الهيئة خلال المهلة المشار إليها أن يتقدم بطلب إلى الهيئة لمدة تلك المهلة.

(٣) أعاد المشرع تنظيم إجراءات الحصول على ترخيص بإقامة المشروعات الاستثمارية وردد ذات الحكم بالنسبة لسقوط الموافقة على المشروع مع زيادة المهلة إلى سنة بدلا من ستة أشهر، كما استحدث حكما جديدا خول بمقتضاه مجلس إدارة الهيئة سلطة توقيع جزاءات على مخالفة أحكامه أو عدم الالتزام بالشروط والأهداف المحددة للمشروع وهذه الجزاءات تتفاوت بحسب جسامة

المخالفة؛ حيث تبدأ بتقصير مدة الإعفاءات الضريبية المقررة للمشروع ثم إلغاء هذه الإعفاءات كلية ثم إلغاء الموافقة على المشروع، ويشترط لصحة توقيعها إعطاء المشروع مهلة لإزالة المخالفة قبل توقيع الجزاء.

(٤) سقوط الموافقة على المشروع ليس جزاء باتا يقع بقوة القانون وإنما هو معلق على إرادة مجلس الإدارة فله أن يقرر السقوط أو يجدد الموافقة للمدة التي يراها، ولا جدال أن سكوت مجلس الإدارة عن تقرير السقوط بعد تحقق موجبه يعد موافقة ضمنية على التجديد.

الحكم

نظم المشرع إجراءات الحصول على ترخيص بإقامة المشروعات الاستثمارية وناط بمجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار سلطة منح هذا الترخيص في ضوء تقديره لجدوى المشروع وأهميته في إنعاش الاقتصاد القومي ، بالنظر لما يوفره نظام الاستثمار الوارد بالقانون من مزايا وضمانات عديدة للمستثمرين بهدف تشجيعهم وجذب مدخراتهم لتوظيفها في مشروعات تعود بالنفع العام على الاقتصاد القومي، فقد اشترط المشرع لاستمرار موافقة الهيئة العامة للاستثمار على إقامة المشروع أن يتخذ المستثمر إجراءات جدية لتنفيذ المشروع خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ صدور الموافقة - رتب المشرع على مرور هذه المدة دون اتخاذ أي إجراء تنفيذي قيام قرينة على عدم جدية المستثمر ومن ثم قرر سقوط الموافقة على المشروع ما لم يقرر مجلس الإدارة تجديدها للمدة التي يراها - على المستثمر في حالة وجود أية ظروف تحول دون اتخاذ إجراءات تنفيذية للموافقة الصادرة له من الهيئة خلال المهلة المشار إليها أن يتقدم بطلب إلى الهيئة لمدة تلك المهلة - وقد أعاد المشرع تنظيم إجراءات الحصول على ترخيص بإقامة المشروعات الاستثمارية وردد ذات الحكم بالنسبة لسقوط الموافقة على المشروع مع زيادة المهلة إلى سنة بدلا من ستة أشهر، كما استحدث حكما جديدا خول بمقتضاه مجلس إدارة الهيئة سلطة توقيع جزاءات على مخالفة أحكامه أو عدم الالتزام بالشروط والأهداف المحددة للمشروع وهذه الجزاءات تتفاوت بحسب جسامة المخالفة؛ حيث تبدأ بتقصير مدة الإعفاءات الضريبية المقررة للمشروع ثم إلغاء هذه الإعفاءات كلية ثم إلغاء الموافقة على المشروع، ويشترط لصحة توقيعها إعطاء المشروع مهلة لإزالة المخالفة قبل توقيع الجزاء - مؤدى

ذلك - أن سقوط الموافقة على المشروع ليس جزاء باتا يقع بقوة القانون وإنما هو معلق على إرادة مجلس الإدارة فله أن يقرر السقوط أو يجدد الموافقة للمدة التي يراها، ولا جدال أن سكوت مجلس الإدارة عن تقرير السقوط بعد تحقق موجبه يعد موافقة ضمنية على التجديد.

(الطعن رقم ٥٩٣٠ لسنة ٤٥ - جلسة ٢ / ٧ / ٢٠٠٢ - س ٤٧ ص ١١٠٠ ــ والطعن رقم ٥٦٨٦ لسنة ٤٨ - جلسة ٣/٣/ ٢٠٠٧ - س٥٢ جــ ١ ص ٤٤٥)

المطلب التاسع

قرينة تجريف الأرض الزراعية

المبدأ رقم (٥٦٧) ــ ثبوت وجود أى نسبة من الأتربة الزراعية فى المادة التى تستعمل فى إنتاج الطوب يقيم قرينة لاتقبل إثبات العكس على تجريف الأرض تستوجب توقيع العقوبات الجنائية والإدارية المقررة ومن بينها وقف الأعمال المخالفة وإزالة أسبابها بالطريق الإدارى .

الحكم

أراضى زراعية ــ حظر تجريفها ــ إثبات واقعة التجريف ــ نسبة التجريف لاتؤثر على إثبات الواقعة ــ (طوب). المواد ١٥٠ ،١٥٣ ،١٥٤ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ . مناط توقيع العقوبات الجنائية والإدارية هو تجريف الأرض الزراعية أو نقل الأتربة فى أى صورة من الصور وأياً كانت مساحة الأرض التى تم تجريفها أو كمية الأتربة التى تم نقلها منها ــ علة ذلك: تحقيق الغاية المستهدفة من القانون وهى حماية الرقعة الزراعية من أى عبث مهما كان حجمه أو مساحته ــ إذا ثبت للسلطة المختصة وجود أى نسبة من الأتربة الزراعية فى المادة التى تستعمل فى إنتاج الطوب فإن هناك قرينة لاتقبل إثبات العكس على تجريف الأرض تستوجب توقيع العقوبات الجنائية والإدارية المقررة ومن بينها وقف الأعمال المخالفة وإزالة أسبابها بالطريق الإدارى .

(الطعن رقم ٧٠٨ لسنة ٣٥ق - جلسة٥ / ٢ / ١٩٩٥ - س ٤٠ ص ١١١٧)

المطلب العاشر

قرينة حجية الأحكام القضائية

المبدأ رقم (٥٦٨) ــ حجية الأحكام ــ الفرق بين الحجية فى مجال القانون الخاص والحجية فى مجال القانون الإدارى ــ حجية الحكم بإلغاء القرار الإدارى ــ أثرها .

(٢) يحوز الحكم الحجية فى مجال القانون الخاص ويعتبر قرينة قانونية قاطعة فيما بين طرفى الخصومة لايجوز دحضها وفقا للقواعد العامة فى الإثبات ــ ويعتبر الحكم حجة على الغير وقرينة بسيطة يجوز إثبات عكسها وفقا للقواعد العامة ــ ينطبق ذلك فى مجال القانون الخاص الذى تستهدف قواعده تنظيم مصالح فردية خاصة تقوم على أساس التعادل بين أطرافها ــ تعتبر هذه القواعد غير أمرة ويجوز الاتفاق على مخالفتها.

(٣) فى مجال القانون الإدارى والتى تهدف قواعده إلى تنظيم مراكز قانونية عامة لاتتوازى فيها المصلحة العامة مع المصلحة الخاصة بل تعلو الأولى على الثانية ــ مؤدى ذلك: أن قواعد القانون الإدارى بحسب الأصل هى قواعد آمرة لايجوز الاتفاق على مخالفتها ــ متى انحسم النزاع بحكم حازم قوة الشىء المحكوم فيه فإن الوضع الإدارى يكون قد استقر ولايجوز إثارة النزاع مرة أخرى تحقيقا لاستقرار الأوضاع والحيلولة دون تناقض الأحكام.

(٤) الخصومة فى دعوى الإلغاء هى خصومة عينية مناطها رقابة شرعية القرار الإدارى فى ذاته ــ الحكم بالإلغاء يعدم القرار فيزول بالنسبة للناس كافة من صدر لصالحه أو ضده ، من طعن عليه ومن لم يطعن ــ الحكم بالإلغاء حجة على الكافة حجية مطلقة تمنع تسلسل الطعون إلى غير نهاية تبعا لرغبات أصحاب المصالح التى يمسها القرار المطعون فيه إيجابا أو سلبا ــ أثر ذلك: عدم جواز المنازعة فى القرار مرة أخرى .

الحكم

فى مجال القانون الخاص يحوز الحكم حجية ويعتبر قرينة قانونية قاطعة فيما بين طرفى الخصومة لايجوز دحضها وفقا للقواعد العامة فى الإثبات بل يتعين سلوك طريق الطعن المقرر قانونا ــ يعتبر الحكم حجة على الغير وقرينة بسيطة

يجوز إثبات عكسها وفقا للقواعد العامة ــ ينطبق ذلك فى مجال القانون الخاص الذى تستهدف قواعده تنظيم مصالح فردية خاصة تقوم على أساس التعادل بين أطرافها ــ تعتبر هذه القواعد غير أمرة ويجوز الاتفاق على مخالفتها ــ يختلف الحال فى مجال القانون الإدارى والتى تهدف قواعده إلى تنظيم مراكز قانونية عامة لاتتوازى فيها المصلحة العامة مع المصلحة الخاصة بل تعلو الأولى على الثانية ــ مؤدى ذلك: أن قواعد القانون الإدارى بحسب الأصل هى قواعد آمرة لايجوز الاتفاق على مخالفتها ــ متى انحسم النزاع بحكم حازم قوة الشىء المحكوم فيه فإن الوضع الإدارى يكون قد استقر ولايجوز إثارة النزاع مرة أخرى تحقيقا لاستقرار الأوضاع والحيلولة دون تناقض الأحكام ــ أساس ذلك: أن الخصومة فى دعوى الإلغاء هى خصومة عينية مناطها رقابة شرعية القرار الإدارى فى ذاته ووزنه بميزان القانون فإما أن يسفر الفحص عن شرعيته فترفض الدعوى أو يتقرر عدم مشروعيته فيحكم بإلغائه ــ الحكم بالإلغاء يعدم القرار فيزول بالنسبة للناس كافة من صدر لصالحه أو ضده ــ من طعن عليه ومن لم يطعن ــ فالحكم بالإلغاء حجة على الكافة ــ هذه الحجية المطلقة تمنع تسلسل الطعون إلى غير نهاية تبعا لرغبات أصحاب المصالح التى يمسها القرار المطعون فيه إيجابا أو سلبا ــ أثر ذلك: عدم جواز المنازعة فى القرار مرة أخرى .

(الطعن رقم ٣١٦٦ لسنة ٣٨ق - جلسة١٦ / ٤ / ١٩٩٥ - س ٤٠ ص ٦١)

المطلب الحادي عشر

قرينة التسجيل لملكية الرسوم

والنماذج الصناعية

المبدأ رقم (٥٦٩) ــ التسجيل فى حد ذاته لاينشىء الملكية على الرسم أو النموذج ــ تنشأ الملكية من الابتكار وحده ــ التسجيل قرينه على الملكية وأن من قام بالتسجيل هو المبتكر ــ هذة القرينة قابلة لاثبات العكس ــ لذوى الشأن اللجوء الى محكمة القضاء الادارى للحصول على حكم بشطب التسجيل اذا لم يكن الرسم أو النموذج جديدا وقت التسجيل أو اذا تم التسجيل باسم شخص آخر

غير المالك الحقيقى .

الحكم

يعتبر رسماً أو نموذجاً صناعياً كل ترتيب للخطوط أو كل شكل جسم بالوان أو بغير ألوان لاستخدامه فى الانتاج الصناعى بوسيلة آلية أو يدوية أو كيماوية ــ يجب أن ينطوى الرسم أو النموذج الصناعى على قدر من الابتكار والجدة حتى يوفر له القانون الحماية اللازمة ــ يعتد فى ذلك بمعيار موضوعى قوامه أن يكون الرسم أو النموذج جديداً فى ذاته وألا يكون نقلا لرسم أو نموذج سابق .

المواد ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٤ ، ٤٦ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية معدلا بالقانون رقم ٦٥٠ لسنة ١٩٥٥ .

أخذ المشرع بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية بنظام الايداع المطلق دون أى فحص سابق ــ تقوم ادارة الرسوم والنماذج الصناعية بتسجيل الطلب المقدم اليها بالرسم أو النموذج الصناعى على مسئولية طالب التسجيل متى توافرت الشروط الشكلية المطلوبة ولاتلزم الطالب بتقديم الدليل على ملكيته للرسم أو النموذج ــ التسجيل فى حد ذاته لاينشىء الملكية على الرسم أو النموذج ــ تنشأ الملكية من الابتكار وحده ــ التسجيل قرينه على الملكية وأن من قام بالتسجيل هو المبتكر ــ هذة القرينة قابلة لاثبات العكس ــ لذوى الشأن اللجوء الى محكمة القضاء الادارى للحصول على حكم بشطب التسجيل اذا لم يكن الرسم أو النموذج جديدا وقت التسجيل أو اذا تم التسجيل باسم شخص آخر غير المالك الحقيقى .

(الطعن رقم ٩٨١ لسنة ٣٦ق – جلسة٢٥ /٧ / ١٩٩٣ – ــ ٣٨ ص ١٥٩٦)

المبدأ رقم (٥٧٠) ــ لا يلتزم طالب التسجيل بتقديم الدليل على ملكية الرسم أو النموذج – التسجيل لا ينشئ فى حد ذاته الملكية على الرسم أو النموذج وإنما تنشأ الملكية من الابتكارات وحدها – التسجيل وإن عد قرينة على الملكية وعلى أن من قام بالتسجيل هو المبتكر غير أن هذه القرينة قابلة لإثبات العكس.

الحكم

القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية – إدارة الرسوم والنماذج الصناعية المختصة تتولى تسجيل الطلب المقدم بالرسم أو النموذج على مسئولية طالب التسجيل متى توافرت الشروط

الشكلية المطلوبة فى طلب تسجيل - لا يلتزم طالب التسجيل بتقديم الدليل على ملكية الرسم أو النموذج - التسجيل لا ينشئ فى حد ذاته الملكية على الرسم أو النموذج وإنما تنشأ الملكية من الابتكارات وحدها - التسجيل وإن عد قرينة على الملكية وعلى أن من قام بالتسجيل هو المبتكر غير أن هذه القرينة قابلة لإثبات العكس - يجوز لذوى الشأن الالتجاء الى محكمة القضاء الادارى للحصول على حكم شطب التسجيل إذا لم يكن الرسم أو النموذج جديداً وقت التسجيل أو كان التسجيل قد تم باسم شخص غير المالك الحقيقى - يتعين أن ينطوى الرسم أو النموذج الصناعى على قدر من الابتكارات والجدة حتى يوفر له القانون الحماية التى تضمنتها نصوصه - استقرار القضاء الادارى على الأخذ بالمعيار الموضوعى بالنسبة إلى شروط الجدة من حيث وجوب أن يكون الرسم أو النموذج جديداً فى ذاته وألا يكون نقلاً لرسم أو نموذج سابق .

(الطعن رقم ٤٥٨٢ لسنة ٤٥ق - جلسة ١٧ /٢٠٠١/٣ - س ٥٠ ص ٥٨٤)

المبدأ رقم (٥٧١) ــ (١) التسجيل في حد ذاته لا ينشئ الملكية علي الرسم أو النموذج وإنما تنشأ الملكية من الابتكار وحده - التسجيل قرينة علي الملكية وعلي أن من قام بالتسجيل هو المبتكر غير أن هذه القرينة قابلة لإثبات العكس. (٢) - فيجب أن يكون الرسم أو النموذج جديدا في ذاته وألا يكون نقلا لرسم أو نموذج سابق في هذا الشأن - يكفي لكي يعتبر الرسم مقلدا أن يثير اللبس والتشابه مع الرسم أو النموذج الأصلي بحيث يتعذر تمييز كل منهما عن الآخر - العبرة في قيام التقليد بتوافر بعض عناصر التشابه في خطوط أو كتلة التصميم بحيث يؤدي الشكل العام للرسم أو النموذج إلي إثارة هذا اللبس في ذهن المشاهد بما يؤدي إلي الخلط بين النموذجين .

الحكم

القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن براءات الإختراع والرسوم والنماذج الصناعية .

أخذ المشرع بالنسبة إلي الرسوم والنماذج الصناعية - بنظام الإيداع المطلق دون فحص سابق وتقوم إدارة الرسوم والنماذج الصناعية المختصة بتسجيل الطلب المقدم إليها بالرسم أو النموذج الصناعي علي مسئولية طالب التسجيل متي توافرت الشروط الشكلية المطلوبة دون أن تلزم الطالب بتقديم الدليل علي ملكية

الرسوم والنموذج – التسجيل في حد ذاته لا ينشئ الملكية علي الرسم أو النموذج وإنما تنشأ الملكية من الابتكار وحده – التسجيل قرينة علي الملكية وعلي أن من قام بالتسجيل هو المبتكر غير أن هذه القرينة قابلة لإثبات العكس – لذوى الشأن اللجوء للقضاء الإداري للحصول علي حكم بشطب التسجيل إذا لم يكن الرسم أو النموذج جديدا وقت التسجيل أو إذا تم التسجيل باسم شخص آخر غير المالك الحقيقي – يشترط في النموذج أن ينطوى علي قدر من الابتكار والجدة لكي يوفر له القانون الحماية التي تضمنها رسمه – فيجب أن يكون الرسم أو النموذج جديدا في ذاته وألا يكون نقلا لرسم أو نموذج سابق في هذا الشأن – يكفي لكي يعتبر الرسم مقلدا أن يثير اللبس والتشابه مع الرسم أو النموذج الأصلي بحيث يتعذر تمييز كل منهما عن الآخر – العبرة في قيام التقليد بتوافر بعض عناصر التشابه في خطوط أو كتلة التصميم بحيث يؤدي الشكل العام للرسم أو النموذج إلي إثارة هذا اللبس في ذهن المشاهد بما يؤدي إلي الخلط بين النموذجين .

(الطعن رقم ٤٠٣ لسنة ٤١ق – جلسة١٤ /٤/ ٢٠٠١ – س ٤٦ ص ١٣٧٩)

المبدأ رقم (٥٧٢) ـ التسجيل في حد ذاته لا ينشئ الملكية على الرسم أو النموذج وإنما تنشأ الملكية من الابتكار وحده - التسجيل وإن كان قرينة على الملكية وعلى أن من قام بالتسجيل هو المبتكر إلا أن هذه القرينة قابلة لإثبات العكس ـ إذا كان النموذج غير جديد أو مبتكر من الطرفين المتنازعين لكونه نموذجا شائعا ومعروفا في الأوساط الصناعية والتجارية من قبل ولكونه ينتج من ماكينات مماثلة تصنعها شركة واحدة ويمكن لأي فرد أو شركة في مصر والخارج اقتناؤها، الأمر الذي يعني أن كلا الطرفين المتنازعين يتساويان في المركز القانوني إزاء عدم ابتكار نموذج المنتج محل النزاع، ومن ثم ينتفي مناط إعمال حكم الشطب وهو أن يكون طالب الشطب في مركز قانوني خاص يخوله طلب الحماية.

الحكم

أخذ المشرع بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية بنظام الإيداع المطلق دون أي فحص سابق وتقوم إدارة الرسوم والنماذج الصناعية المختصة بتسجيل الطلب المقدم إليها بالرسم أو النموذج الصناعي على مسئولية طالب التسجيل متى توافرت الشروط الشكلية المطلوبة في الطلب ولا تلزمه بتقديم الدليل على ملكيته

للرسم أو النموذج، ومن ثم فإن التسجيل في حد ذاته لا ينشئ الملكية على الرسم أو النموذج وإنما تنشأ الملكية من الابتكار وحده - التسجيل وإن كان قرينة على الملكية وعلى أن من قام بالتسجيل هو المبتكر إلا أن هذه القرينة قابلة لإثبات العكس، ولهذا أجاز القانون لذوي الشأن الالتجاء إلى محكمة القضاء الإداري للحصول على حكم بشطب التسجيل إذا لم يكن الرسم أو النموذج جديدا وقت التسجيل أو إذا تم التسجيل باسم شخص غير المالك الحقيقي، إذ يلزم أن يكون الرسم أو النموذج جديدا في حد ذاته وألا يكون نقلا لرسم أو نموذج سابق - أثر ذلك: إذا كان النموذج غير جديد أو مبتكر من الطرفين المتنازعين لكونه نموذجا شائعا ومعروفا في الأوساط الصناعية والتجارية من قبل ولكونه ينتج من ماكينات مماثلة تصنعها شركة واحدة ويمكن لأي فرد أو شركة في مصر والخارج اقتناؤها، الأمر الذي يعني أن كلا الطرفين المتنازعين يتساويان في المركز القانوني إزاء عدم ابتكار نموذج المنتج محل النزاع، ومن ثم ينتفي مناط إعمال حكم الشطب وهو أن يكون طالب الشطب في مركز قانوني خاص يخوله طلب الحماية.

(الطعن رقم ٤٩٥ لسنة ٤٥ – جلسة ١٢ \ ٤ \ ٢٠٠٣ - س ٤٨ ص ٦٦٩)

المبدأ رقم (٥٧٣) ــ أخذ المشرع ــ بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية ــ بنظام الإيداع المطلق غير المقترن بفحص سابق ولم يجعل للإدارة سلطة رفض الطلب إلا لعدم استيفاء الأوضاع الشكلية التي اشترطها القانون أو إذا كان الرسم أو النموذج يتعارض مع قانون معمول به في مصر أو يتعارض مع اتفاقية دولية تكون مصر منضمة إليها أو إذا كان الرسم أو النموذج يتعارض مع النظام العام أو الآداب العامة، أما في غير ذلك من الأحوال فإنه يتعين على الإدارة إجراء التسجيل على مسئولية الطالب ولو كان الرسم أو النموذج شائعا أو متداولا في الأسواق ــ أي يتم التسجيل دون فحص سابق من الوجهة الفنية أو الموضوعية.

الحكم

المواد ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٦ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية معدلة بالقانون رقم ٦٥٠ لسنة ١٩٥٥ ــ جعل القانون لكل ذي شأن الحق في أن يطلب من محكمة القضاء

الإداري شطب تسجيل الرسم أو النموذج إذا لم يكن جديدا وقت التسجيل أو إذا تم التسجيل باسم شخص غير المالك الحقيقي للرسم أو النموذج ــ تختص محكمة القضاء الإداري دون غيرها من جهات القضاء بنظر المنازعات الخاصة بشطب التسجيلات في الحالتين المذكورتين.

وأخذ المشرع ــ بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية ــ بنظام الإيداع المطلق غير المقترن بفحص سابق ولم يجعل للإدارة سلطة رفض الطلب إلا لعدم استيفاء الأوضاع الشكلية التي اشترطها القانون أو إذا كان الرسم أو النموذج يتعارض مع قانون معمول به في مصر أو يتعارض مع اتفاقية دولية تكون مصر منضمة إليها أو إذا كان الرسم أو النموذج يتعارض مع النظام العام أو الآداب العامة، أما في غير ذلك من الأحوال فإنه يتعين على الإدارة إجراء التسجيل على مسئولية الطالب ولو كان الرسم أو النموذج شائعا أو متداولا في الأسواق ــ أي يتم التسجيل دون فحص سابق من الوجهة الفنية أو الموضوعية ــ مؤدى ذلك: أن القانون لا يطالب الإدارة المختصة بأن تتحقق من جدة الرسم أو النموذج المقدم للتسجيل، ولا يكون التسجيل سوى قرينة على حيازة الطالب لنماذج أو رسوم معينة فضلا عن جدتها ــ تأسيسا على ذلك فإن شهادة تسجيل النموذج لا تكون لها من قيمة سوى أنها قرينة على ملكية النموذج وجدته وهي قرينة ليست قاطعة وإنما يجوز لكل ذي شأن أن يقيم الدليل على عكسها وأن يطلب شطب تسجيل النموذج وفقا للمادة ٤٦ المشار إليها إذا لم يكن جديدا وقت التسجيل أو إذا تم تسجيل النموذج باسم شخص غير المالك الحقيقي له ــ شرط الجدة هو شرط موضوعي القصد منه هو التحقق من أن النموذج الصناعي المطلوب إسباغ الحماية عليه جديد في ذاته ولا يشبه نموذجا أخر تم ابتكاره أو شاع تداوله من وقت سابق على طلب التسجيل وذلك بأن يكون النموذج جديدا في ذاته وألا يكون نقلا لنموذج سابق.

(الطعن رقم ٣٥٣٤ لسنة ٥١ - جلسة ١٩\١٢\٢٠٠٦ - س٥٢جـــ ١ ص ١٨٥)

المطلب الثاني عشر

قرينة وضع اليد

المبدأ رقم (٥٧٤) ــ تمويل العقار بسجلات الضريبة على العقارات المبنية هو مجرد رصد لأسماء المكلفين قانونا بالضريبة على أساس عقود الملكية المشهرة – هذا الرصد لا يعدو أن يكون قرينة على وضع اليد – هذه القرينة قابلة لاثبات العكس من جانب صاحب المصلحة.

الحكم

إن تمويل العقار بسجلات الضريبة على العقارات المبنية هو مجرد رصد لأسماء المكلفين قانونا بالضريبة على أساس عقود الملكية المشهرة – هذا الرصد لا يعدو أن يكون قرينة على وضع اليد – هذه القرينة قابلة لاثبات العكس من جانب صاحب المصلحة – مؤدى ذلك : تعتد جهة الادارة عند تسجيل أسماء الممولين فى سجلاتها بعقود الملكية المشهرة ، فإذا طرأ تعديل على الملكية بموجب عقد مشهر فإنه يتعين على الجهة الادارية أن تؤشر فى سجلات الضريبة على العقارات المبنية ما لم يطلب إليها غير ذلك ، ويشترط أن يكون الطلب قائماً على سند رسمى يقابل فى قوته العقد المشهر أو يقوم مقامه.

(الطعن رقم ٦٦ والطعن رقم ٧٧ لسنة ٣٢ق – جلسة ٧ / ١١ / ١٩٩٣)

المطلب الثالث عشر

قرينة الشهر الحكمى للجمعيات والمؤسسات الخاصة

المبدأ رقم (٥٧٥) ــ تعتبر الجمعية قد تم شهرها فى حالة سكوت الإدارة عن إتخاذ أى إجراء نحو شهرها خلال الستين يوماً التالية لتاريخ تقديم طلب الشهر من جانب ذوى الشأن ما لم تقرر الجهة الإدارية صراحة بعد أخذ رأى الإتحاد المختص رفض شهر نظام الجمعية خلال المدة المشار إليها مما ينقض قرينة الشهر الحكمى.

الحكم

المواد ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٥ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة .

أحاط المشرع إنشاء الجمعيات الخاصة بعدة ضمانات من بينها اعتبار الجمعية قد تم شهرها فى حالة سكوت الإدارة عن إتخاذ أى إجراء نحو شهرها خلال الستين يوماً التالية لتاريخ تقديم طلب الشهر من جانب ذوى الشأن ما لم تقرر الجهة الإدارية صراحة بعد أخذ رأى الإتحاد المختص رفض شهر نظام الجمعية خلال المدة المشار إليها مما ينقض قرينة الشهر الحكمى . حدد المشرع الأسس التى يصدر بناء عليها قرار الرفض وكيفية التظلم منه - إعتبر المشرع أن فوات ستين يوماً على تقديم التظلم دون أن تجيب عليه الجهة الإدارية بمثابة قبول له - لم يعامل المشرع تعديل نظام الجمعية بذات المعاملة التى قررها عند إنشاء الجمعية - لم يأخذ المشرع بقاعدة الشهر الحكمى عند تعديل نظام الجمعية - أساس ذلك : النص صراحة فى المادة " ١٥ " من القانون المشار إليه على إعتبار التعديل كأن لم يكن ما لم يشهر مما يستفاد منه ضرورة قيام التعديل على إجراء إيجابى من جانب الإدارة بإجراء شهر التعديل - يعتبر عدم قيام الإدارة بذلك بمثابة الإعتراض الذى يترتب عليه إعتبار التعديل كأن لم يكن .

(الطعن رقم ٦٩٩ لسنة ٣١ق - جلسة٢٤ / ١٠ / ١٩٨٧ - س ٣٣ ص ٤٦)

المطلب الرابع عشر

قرينة حق الارتفاق للانتفاع بمسقاة

المبدأ رقم (٥٧٦) ـ قرينة اعتبار الأرض التى تمر فيها مسقاة خاصة عتبر محملة بحق إرتفاق لصالح الأرض التى تنتفع بها المسقاة حتى ينهض دليل يقوض هذه القرينة القابلة لإثبات العكس.

الحكم

أقام المشرع قرينة قانونية على أن الأرض التى تمر فيها مسقاة خاصة تعتبر محملة بحق إرتفاق لصالح الأرض التى تنتفع بها المسقاة حتى ينهض دليل يقوض هذه القرينة القابلة لإثبات العكس - ناط المشرع بمفتش الرى أصدار

قرار مؤقت بتمكين المنتفع من إستعمال المسقاة حتى تفصل المحكمة المختصة فى حقه - سلطة مفتش الرى رهينة بتقديم شكوى إليه من صاحب الشأن بشرط ثبوت إنتفاع أرضه بالمسقاة الخاصة فى السنة السابقة على الشكوى - يستوى فى ذلك تفرد الأرض بالمسقى أو تعدد المصالح المنتفعة بها - صدور قرار المفتش فى حدود سلطاته لا يعيبه التمكين من المسقى على نحو يفيض عن الحاجة المنشودة - أساس ذلك : أن العبرة بالوضع الذى كان قائماً خلال السنة السابقة
(الطعن رقم ١١١٣ لسنة ٣١ق - جلسة ١٩٨٧/١١/١٤ - س ٣٣ ص ١٩٦)

المطلب الخامس عشر

قرينة مسئولية أرباب العهد المفترضة

المبدأ رقم (٥٧٧) ـ مسئولية أرباب العهد والمخازن ـ قيام مسئولية أرباب العهد على أساس خطأ مفترض فى جانبهم ـ الخطأ المفترض ليس قرينة قاطعة غير قابلة لاثبات العكس بل يجوز نفيها بإقامة الدليل على أن تلف الاصناف أو فقدها كان نتيجة لظروف قاهرة لم يكن فى وسع الأمين التحول لها.

الحكم

تقوم مسئولية أرباب العهد على أساس خطأ مفترض فى جانبهم - استهدف المشرع من ذلك اسباغ أكبر قدر من الحماية على الأموال التى يؤتمن عليها أمناء المخازن وأرباب العهد - لم يكتف المشرع بتوافر السبب الأجنبى لاعفاء أمين العهدة من المسئولية باعتباره نافيا لعلاقة السببية بين الخطأ والضرر - استلزم المشرع للاعفاء أن يكون السبب الأجنبى ناشئا عن ظروف قاهرة لم يكن فى وسع الأمين الاحتراز منها أو التحول لها - هذا الخطأ المفترض ليس قرينة قاطعة غير قابلة لاثبات العكس بل يجوز نفيها بإقامة الدليل على أن تلف الاصناف أو فقدها كان نتيجة لظروف قاهرة لم يكن فى وسع الأمين التحول لها.
(الطعن رقم ٣٢٥ لسنة ٣٢ق - جلسة ١٤ / ٥ / ١٩٨٨)

الفرع السادس عشر

قرينة نقل عبء الإثبات

من المدعى إلى الجهة الإدارية

المبدأ رقم (٥٧٨) ــ إذا نكلت الحكومة عن تقديم الأوراق المتعلقة بموضوع النزاع فإن ذلك يقيم قرينة لصالح المدعى تلقى عبء الإثبات على عاتق الحكومة .

الحكم

الأصل أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعى إلا أن الأخذ بهذا الأصل على أطلاقه فى مجال المنازعات الإدارية لا يستقيم مع واقع الحال بالنظر إلى احتفاظ الإدارة فى غالب الأمر بالوثائق والملفات ذات الأثر الحاسم فى المنازعات لذا فإن من المبادئ المستقرة فى المجال الإدارى أن الإدارة تلتزم بتقديم سائر الأوراق والمستندات المتعلقة بموضوع النزاع والمنتجة فى اثباته ايحابا ونفيا متى طلب منها ذلك سواء من هيئة مفوضى الدولة أو من المحاكم وقد رددت قوانين مجلس الدولة المتعاقبة هذا المبدأ فإذا نكلت الحكومة عن تقديم الأوراق المتعلقة بموضوع النزاع فإن ذلك يقيم قرينة لصالح المدعى تلقى عبء الإثبات على عاتق الحكومة .

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أنه بالرغم من تكرار مطالبة الوزارة الطاعنة فى جميع مراحل الدعوى سواء فى مرحلة التحضير أمام هيئة مفوضى الدولة أمام محكمة القضاء الإدارى أمام دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة بتقديم استمارات بدل السفر والمستندات الأخرى التى تؤيد دفاعها فإنها لم تقدم أية أوراق تنفى دعوى المطعون ضده رغم أن جميع المستندات تحت يدها وكانت تستطيع أن تؤكد عدم صحة البيانات التى ذكرها المطعون ضده لو أنه كان يقرر غير الحقيقة .

(الطعن رقم ١٤٩٠ لسنة ١٤ق - جلسة٣٠ /١٢/ ١٩٧٣ - س ١٩ ص ٨١)

المبدأ رقم (٥٧٩) ــ تلتزم الجهة التى يتبعها العامل بتقديم سائر الأوراق والمستندات المتعلقة بموضوع النزاع والمنتجة فى إثباته إيجاباً ونفياً متى طلب

منها ذلك ، فإذا نكلت تلك الجهة عن تقديم الأوراق المتعلقة بموضوع النزاع فإن ذلك يقيم قرينة لصالح المدعى تلقى عبء الإثبات على عاتق الجهة المذكورة .

الحكم

من حيث إن قضاء هذه المحكمة قد إستقر على أن الأصل أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعى إلا أن الأخذ بهذا الأصل على إطلاقه فى مجال المنازعات الإدارية والطعون التأديبية لا يستقيم مع واقع الحال بالنظر إلى إحتفاظ الإدارة أو الجهة التى يتبعها العامل فى غالب الأمر بالوثائق والملفات ذات الأثر الحاسم فى المنازعات لذا فإنه من المبادئ المستقرة فى هذا المجال أن الجهة التى يتبعها العامل تلتزم بتقديم سائر الأوراق والمستندات المتعلقة بموضوع النزاع والمنتجة فى إثباته إيجاباً ونفياً متى طلب منها ذلك ، فإذا نكلت تلك الجهة عن تقديم الأوراق المتعلقة بموضوع النزاع فإن ذلك يقيم قرينة لصالح المدعى تلقى عبء الإثبات على عاتق الجهة المذكورة .

(الطعن رقم ١٠٥٩ لسنة ٣٠ق - جلسة٢ /١٢/ ١٩٨٦ - س ٣٢ ص ٣٦٢)

المبدأ رقم (٥٨٠) ـ نكول جهة الإدارة وتقاعسها بغير مبرر عن إيداع مستندات الموضوع التى تحت يدها تمكيناً للعدالة من أن تأخذ مجراها الطبيعى ينشئ قرينة لصالح خصمها بصحة ما يدعيه ـ ظهور تلك المستندات فى مرحلة الطعن يؤدى إلى إسقاط قرينة الصحة وذلك بغض النظر عن المسئولية الناشئة عن عدم إيداع الأوراق - مؤدى ذلك : إعتبار هذه القرينة مجرد قرينة مؤقتة تزول بتقديم المستندات .

الحكم

تلتزم الإدارة بإيداع مستندات الموضوع التى تحت يدها تمكيناً للعدالة من أن تأخذ مجراها الطبيعى - نكول جهة الإدارة وتقاعسها بغير مبرر عن إيداع تلك المستندات ينشئ قرينة لصالح خصمها بصحة ما يدعيه - أساس ذلك : أن الإدارة هى التى تحتفظ بالمستندات الرسمية ولا يجوز تعطيل الفصل فى الدعاوى بسبب إمتناع الإدارة عن إيداع المستندات المطلوبة - ظهور تلك المستندات فى مرحلة الطعن يؤدى إلى إسقاط قرينة الصحة وذلك بغض النظر عن المسئولية الناشئة عن عدم إيداع الأوراق - مؤدى ذلك : اعتبار هذه القرينة مجرد قرينة

مؤقتة تزول بتقديم المستندات .

(الطعن رقم ١٢٩٩ لسنة ٣٢ق - جلسة٢٦ /١١/١٩٨٨ - س ٣٤ ص ١٦٧)

المبدأ رقم (٥٨١) ـ يتعين على جهة الادارة تقديم الأوراق والمستندات اللازمة للفصل فى الدعوى - نكول الادارة عن ذلك يقيم قرينة لصالح المدعى بصحة إدعائه وسلامة ما قدمه من أدلة - تسقط هذه القرينة فى حالة ثبوت التواطؤ والغش مع عمال الادارة.

الحكم

يقع عبء الاثبات على عاتق المدعى - لا يؤخذ بهذه القاعدة على إطلاقها فى مجال المنازعات الادارية حيث تحتفظ الادارة بجميع الوثائق والملفات المتعلقة بالمنازعة - أثر ذلك: أنه يتعين على جهة الادارة تقديم الأوراق والمستندات اللازمة للفصل فى الدعوى - نكول الادارة عن ذلك يقيم قرينة لصالح المدعى بصحة إدعائه وسلامة ما قدمه من أدلة - تسقط هذه القرينة فى حالة ثبوت التواطؤ والغش مع عمال الادارة.

(الطعن رقم ١٩٧٢ لسنة ٣٣ق - جلسة٢٤ /١١/ ١٩٩١ - س ٣٧ ص ٢٢٩ ـ والطعن رقم ٥ لسنة ٣٥ق - جلسة٢٦ /٥/ ١٩٩٢ - س ٣٧ ص ١٧٠٥)

المبدأ رقم (٥٨٢) ـ يتعين على هذه الجهات أن تقدم لمحاكم مجلس الدولة سائر الأوراق والمستندات المتعلقة بموضوع النزاع والمفيدة فى إظهار وجه الحق فيه اثباتا ونفيا متى طلب اليها ذلك - نكول تلك الجهة عن تقديم الاوراق المتعلقة بموضوع النزاع واعتماد المدعى فى تعييب قرارها على ما تضمنته المستندات التى تحتفظ بها وامتناعها عن تقديمها مؤداه انهيار قرينة الصحة التى تتمتع بها القرارات الادارية - أثر ذلك : تقوم لصالح المدعى قرينة جديدة على صحة ادعاءاته أمام القضاء وسلامة ما قدمه من مستندات وإلقاء عبء الاثبات من جديد على عاتق الادارة .

الحكم

لئن كان عبء الاثبات يقع على عاتق المدعى استنادا الى القاعدة الاصولية التى تقضى بأن البينة على من ادعى ، الا أن الاخذ بهذا الأصل على إطلاقه فى مجال المنازعات الادارية لا يستقيم مع واقع الحال وطبيعة النظام الادارى الذى يقوم على مبدأ التنظيم اللائحى المسبق لاجراءات وخطوات العمل الادارى

وتوزيع الاختصاص بين العاملين فى انجاز مهامه بصورة محددة وضرورة تنظيم حفظ الوثائق والمستندات للرجوع اليها سواء لضمان حقوق المواطنين والادارة أو لتحديد المسئولية ومن ثم تحتفظ الادارة طبقا لمقتضيات النظام العام الادارى بجميع الوثائق والملفات المتعلقة بالأعمال التى تقوم بها أو بصورة رسمية منها وهى الأوراق ذات الأثر الحاسم فى المنازعة الادارية – انه بناء على ما قرره الدستور من خضوع الدولة للقانون وعدم تحصين أى عمل أو إجراء يصدر عن الجهات الادارية من حصانة القضاء ومسئولية السلطة القضائية وبصفة خاصة مجلس الدولة عن تحقيق سيادة القانون ومباشرة الرقابة على مشروعية تصرفات وقرارات الجهات الادارية فإنه يتعين على هذه الجهات أن تقدم لمحاكم مجلس الدولة سائر الاوراق والمستندات المتعلقة بموضوع النزاع والمفيدة فى إظهار وجه الحق فيه اثباتا ونفيا متى طلب اليها ذلك – إذا نكلت تلك الجهة عن تقديم الاوراق المتعلقة بموضوع النزاع وكان المدعى يعتمد فى تعييب قرارها على ما تضمنته المستندات التى تحتفظ بها وامتنعت عن تقديمها انهارت قرينة الصحة التى تتمتع بها القرارات الادارية – أثر ذلك : تقوم لصالح المدعى قرينة جديدة على صحة ادعاءاته امام القضاء وسلامة ما قدمه من مستندات والقت عبء الاثبات من جديد على عاتق الادارة .

(الطعن رقم ٤٠٣٣ لسنة ٣٧ق – جلسة١٧ /١/ ١٩٩٨ – س ٤٣ ص ٩٦١)

المبدأ رقم (٥٨٣) ــ نكول الجهة الادارية عن تقديم المستندات التى تحت يدها واللازمة للفصل فى النزاع يقيم قرينة لصالح العامل باعتبار ان الجهة الادارية هى التى بحوزتها تلك الأوراق والمستندات – هذه القرينة كما تجد مجال إعمالها أمام مرحلة أول درجة تكون واجبة الاعمال فى مرحلة الطعن إذا قامت الجهة الادارية بسحب الاوراق والمستندات التى كانت مودعة.

الحكم

إن نكول الجهة الادارية عن تقديم المستندات التى تحت يدها واللازمة للفصل فى النزاع يقيم قرينة لصالح العامل باعتبار ان الجهة الادارية هى التى بحوزتها تلك الأوراق والمستندات – هذه القرينة كما تجد مجال إعمالها أمام مرحلة أول درجة تكون واجبة الاعمال فى مرحلة الطعن إذا قامت الجهة الادارية بسحب الاوراق والمستندات التى كانت مودعة وذلك حتى يتسنى لمحكمة الطعن إعمال

سلطتها فى الرقابة على الحكم المطعون فيه وما إذا كان قد استخلص النتيجة من وقائع لها أصول بالاوراق استخلاصا سائغا.

(الطعن رقم ١٣٠٠ لسنة ٣٧ق – جلسة ١٤/٢/ ١٩٩٨ – س ٤٣ ص ٨٢١)

المبدأ رقم (٥٨٤) ــ **(١) مناط خروج القضاء الإداري فى بعض الأحوال على الأصل القائل بأن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعى ، وإلقاء عبء الإثبات على عاتق الإدارة ، هو أن تكون الأوراق اللازمة للفصل فى الدعوى تحت يد الإدارة فقط وليست تحت يد المدعى أو يمكنه الحصول عليها من جهة أخرى غير الجهة المختصة فى المدعى.**

(٢) هذا الاستثناء من الأصل العام قرر لحث جهة الإدارة على تقديم المستندات والأوراق التى تحت يدها واللازمة للفصل فى المنازعات التى تكون الإدارة طرف فيها وهذا لايعنى إعفاء المدعى من تقديم المستندات التى من شأنها أن تكون تحت يده .

الحكم

إن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعى ، خروج القضاء الإدارى على هذا الأصل فى بعض الأحوال وإلقاء عبء الإثبات على عاتق الإدارة يكون إذا كانت الأوراق اللازمة للفصل فى الدعوى تحت يد الإدارة فقط وإن تلك الأوراق ليس من شأنها أن تكون تحت يد المدعى أو يمكنه الحصول عليها من جهة أخرى غير الجهة المختصة فى المدعى ــ المستندات المتعلقة بالملكية لأى عقار أو منقول الأصل فيها أن تكون بيد المالك باعتبار أن سند الملكية سواء كان هذا سنداً عرفيا أو رسمياً كالعقد والأحكام القضائية أو غير ذلك من المستندات المعدة أصلا لإثبات الملكية أو الدالة عليها ، إنما يحتفظ المالك بها أو بصورة منها للاحتجاج بها عند اللزوم ــ مقتضى ذلك أن من يدعى ملكية الشيء عليه أن يقدم الدليل والسند القانونى لهذا الادعاء ولايعفى منه إلا إذا اثبت إنه موجود لدى جهة الإدارة الطرف الآخر فى الخصومة أو فى أى جهة أخرى لايمكنه الحصول عليه إلا بتصريح من القضاء واختصام تلك الجهة حتى يمكن للحكومة أن تلزم الإدارة المدعى بوجود المستندات لديها بتقديمها واعتبار نكولها عن تقديم المستند قرينة لصالح المدعى فإذا كان الأمر على غير هذا النحو فقدت القرينة المستفادة من نكول الإدارة عن تقديم ما تحت يدها من مستندات وأوراق الحكمة منها ــ مع

الأخذ فى الاعتبار إن هذا الاستثناء من الأصل العام قرر لحث جهة الإدارة على تقديم المستندات والأوراق التى تحت يدها واللازمة للفصل فى المنازعات التى تكون الإدارة طرف فيها وهذا لايعنى إعفاء المدعى من تقديم المستندات التى من شأنها أن تكون تحت يده .

(الطعن رقم ٢٦٨٣ لسنة ٤٠ق - جلسة١٣/٦/٢٠٠١ - س ٤٦ ص٢١١١)

المبدأ رقم (٥٨٥) ــ مناط الاعتداد بالقرينة المستفادة من نكول الجهة الادارية عن تقديم المستندات اللازمة للفصل فى الدعوى وذلك بتفسير القرينة لصالح المدعى أن تكون تلك المستندات فى حوزة الجهة الادارية المدعى عليها وحدها.

الحكم

المادة ١ ، المادة ٩ ، المادة ١٣ ، المادة ١٥ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية .

الاصل فى القرار الادارى أنه يتمتع بقرينة الصحة ويقع على عاتق من يدعى خلاف هذا الاصل أن يقيم الدليل على صحة ادعائه كما أن مناط الاعتداد بالقرينة المستفادة من نكول الجهة الادارية عن تقديم المستندات اللازمة للفصل فى الدعوى وذلك بتفسير القرينة لصالح المدعى أن تكون تلك المستندات فى حوزة الجهة الادارية المدعى عليها وحدها ما لا يصدق على عقود ايجار العقارات التى عادة ما تكون فى حوزة الطرفين المؤجرو المستأجر . اثر ذلك متى كان عقد الايجار وما به من قيمة ايجارية هو سند الطعن فى الربط الضريبى على العقار فانه يتعين الرجوع الى الاصل المقرر فى مجال تحمل عبء الاثبات المدعى باثبات دعواه وذلك بأن يقدم الى المحكمة العقد الذى يحتج به فى مواجهة الادارة بحسبانه اجراء يستهدف به زعزعة قرينة الصحة المفترضة فى القرار الادارى .

(الطعن رقم ٥٨٤٥ لسنة ٤٥ ق - جلسة١٩ /١/ ٢٠٠٢ - س ٥٠ ص ٤٩)

المطلب السابع عشر

قرينة مطابقة الصورة الرسمية

لأصل المستند الموجود

المبدأ رقم (٥٨٦) ــ (١) إذا وجدت الصورة الرسمية لأصل موجود كانت قرينة قانونية على مطابقتها لهذا الأصل وتصبح لها ذات حجية الأصل - لا تقوم هذه القرينة إذا نازع الخصم فى مطابقة الصورة للأصل - يتعين فى هذه الحالة تقديم الأصل ومضاهاته على الصورة الرسمية.

(٢) لا حجية لصور الأوراق العرفية فى الاثبات خطية كانت أو فوتوغرافية إلا بقدر ما تنطبق فيه على الأصل الموجود والذى يتعين الرجوع إليه كدليل فى الاثبات.

الحكم

مادة ١٢ من قانون الإثبات الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ . إذا وجدت الصورة الرسمية لأصل موجود كانت قرينة قانونية على مطابقتها لهذا الأصل وتصبح لها ذات حجية الأصل - لا تقوم هذه القرينة إذا نازع الخصم فى مطابقة الصورة للأصل - يتعين فى هذه الحالة تقديم الأصل ومضاهاته على الصورة الرسمية - لا حجية لصور الأوراق العرفية فى الاثبات خطية كانت أو فوتوغرافية إلا بقدر ما تنطبق فيه على الأصل الموجود والذى يتعين الرجوع إليه كدليل فى الاثبات - مؤدى ذلك : أنه عند عدم وجود الأصل فلا سبيل للإحتجاج بالصورة - إنكار الخصم للصورة ووجود منازعة جدية حولها يقتضى طرحها جانباً .

(الطعن رقم ٨٦٥ لسنة ٣٢ق - جلسة ١٩٨٩/٤/١١ - س ٣٤ ص ٨٥٢)

المطلب الثامن عشر

قرينة العلم اليقينى بميعاد دعوى الإلغاء

المبدأ رقم (٥٨٧) ــ يثبت هذا العلم من أيه واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد فى ذلك بوسيلة اثبات معينة وللقضاء الادارى فى أعمال رقابته القانونية،

التحقق من قيام أو عدم قيام هذه القرينة أو تلك الواقعة، وتقدير الأثر الذى يمكن ترتيبه عليها من حيث غاية العلم أو قصوره، وذلك حسبما تستبينه المحكمة من الأوراق وظروف الحال.

الحكم

إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن علم صاحب الشأن بالقرار المطعون فيه يقوم مقام الأعلان أو النشر، وفى هذه الحالة يجب أن يكون علما يقينيا لا ظنيا ولا افتراضيا .

ويثبت هذا العلم من أيه واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد فى ذلك بوسيلة اثبات معينة وللقضاء الادارى فى أعمال رقابته القانونية، التحقق من قيام أو عدم قيام هذه القرينة أو تلك الواقعة، وتقدير الأثر الذى يمكن ترتيبه عليها من حيث غاية العلم أو قصوره، وذلك حسبما تستبينه المحكمة من الأوراق وظروف الحال، فلا تأخذ بهذا العلم الا إذا توافر اقتناعها بقيام الدليل عليه، كما لا تقف عند انكار صاحب المصلحة له، حتى لا تهدر المصلحة العامة المبتغاة من تحصين القرارات الادارية، ولا تزعزع استقرار المراكز القانونية الذاتية التى اكتسبها أربابها بمقتضى هذه القرارات.

(الطعن رقم ٣٧ لسنة ١٩ق - جلسة ١٦ / ٢ / ١٩٧٤ - س ١٩ ص ١٤٣)

المبدأ رقم (٥٨٨) ــ مضى ثمانية عشر عاماً قرينة قانونية على إفتراض العلم بالقرار المطعون فيه.

الحكم

قبول الدعوى من النظام العام - على المحكمة أن تقضى به من تلقاء ذاتها حتى ولم تطلبه الجهة الإدارية - العلم اليقينى - مضى ثمانية عشر عاماً قرينة قانونية على إفتراض العلم بالقرار المطعون فيه .

(الطعن رقم ٦٦٣ لسنة ٢٧ق - جلسة١٨ / ٣ / ١٩٨٤ - س ٢٩ ص ٨٥١)

المبدأ رقم (٥٨٩) ــ عدم جواز اتخاذ عدم العلم اليقينى ذريعة للطعن على القرارات الادارية تعللا باستعمال حق التقاضى ــ التزام العامل بأن ينشط الى معرفة القرارات التى تمس مركزة الوظيفى وأن يبادر الى مواجهتها فى الوقت المناسب فى الميعاد الذى حدده المشرع والذى استهدف منه تحقيق الاستقرار فى المراكز القانونية وعدم تعرض الاوضاع الادارية للاضطرابــ الادعاء بعدم

العلم مع استطالة الوقت بين صدور القرار وسلوك سبيل الطعن فيه من شأنه إهدار الحقوق وزعزعه المراكز القانونية التى استقرت على مر السنين وهو ما تأباه قواعد العدالة ــ للمحكمة أن تتكشف من ظروف الحال أن صاحب الشان كان فى مركز يتعين معه علمه اليقينى بالقرار المؤثر فى مركزه القانونى.

الحكم

ميعاد رفع الدعوى بالغاء القرارات الادارية يبدأ من تاريخ نشر القرار المطعون فيه أو إعلانه أو العلم اليقينى به - لا يجوز اتخاذ عدم العلم اليقينى ذريعة للطعن على القرارات الادارية تعللا باستعمال حق التقاضى - يجب على العامل أن ينشط الى معرفة القرارات التى تمس مركزة الوظيفى وأن يبادر الى مواجهتها فى الوقت المناسب فى الميعاد الذى حدده المشرع والذى استهدف منه تحقيق الاستقرار فى المراكز القانونية وعدم تعرض الاوضاع الادارية للاضطراب - الادعاء بعدم العلم مع استطالة الوقت بين صدور القرار وسلوك سبيل الطعن فيه - أثر ذلك - إهدار الحقوق وزعزعه المراكز القانونية التى استقرت على مر السنين وهو ما تأباه قواعد العدالة - عليه فان للمحكمة أن تتكشف من ظروف الحال أن صاحب الشان كان فى مركز يتعين معه علمه اليقينى بالقرار المؤثر فى مركزه القانونى

(الطعن رقم ٢٣٩٢ لسنة ٤٣ق - جلسة ٢٨ / ١ / ٢٠٠١)

المبدأ رقم (٥٩٠) ــ (١) الإعلان بالقرار هو الأصل أما النشر فهو الاستثناء بحيث لا يكفى النشر عندما يكون الإعلان ممكنا - يتعين التفرقة بين قرارات الإدارة التنظيمية وقراراتها الفردية - القرارات التنظيمية وبحكم عموميتها وتجريدها لا يتصور حصر الأشخاص الذين تحكمهم مما لا يكون معه محل لالتزام وسيلة الإعلان بالنسبة إليها - القرارات الفردية تتجه إلى أشخاص معينين بذواتهم معلومين سلفا فلا محل للاكتفاء بوسيلة النشر فيكون الإعلان إجراءً محتماً.

(٢) الإعلان والنشر وأن كانا قرينتين لتحقق العلم بالقرار إلا أنه يشترط فيهما تمامهما بالشكل الكافى للتعريف بالقرار ومحتوياته الجوهرية.

الحكم

ميعاد رفع الدعوى فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوما من تاريخ نشر

القرار المطعون فيه فى الجريدة الرسمية أو فى النشرات التى تصدرها المصالح العامة أو إعلان صاحب الشأن به - مناط بدء سريان ميعاد رفع الدعوى هو واقعة نشر القرار المطعون فيه وإعلان صاحب الشأن به - رغم النص على أن النشر كالإعلان وسيلة لإثبات العلم بالقرار المطعون فيه إلا أن هذه المساواة بين الوسيلتين ليست كاملة إذ يبقى الإعلان بالقرار هو الأصل أما النشر فهو الاستثناء بحيث لا يكفى النشر عندما يكون الإعلان ممكنا - يتعين التفرقة بين قرارات الإدارة التنظيمية وقراراتها الفردية - القرارات التنظيمية وبحكم عموميتها وتجريدها لا يتصور حصر الأشخاص الذين تحكمهم مما لا يكون معه محل لالتزام وسيلة الإعلان بالنسبة إليها - القرارات الفردية تتجه إلى أشخاص معينين بذواتهم معلومين سلفا فلا محل للاكتفاء بوسيلة النشر فيكون الإعلان إجراء محتما - الإعلان والنشر وأن كانا قرينتين لتحقق العلم بالقرار إلا أنه يشترط فيهما تمامهما بالشكل الكافى للتعريف بالقرار ومحتوياته الجوهرية - ليس ثمه ما يمنع من ثبوت العلم بالقرار عن غير طريقهما مما يؤدى منطقيا إلى القول ببدء سريان ميعاد إقامة الدعوى إذا ما قام الدليل على تحقق العلم اليقينى به - يقع عبء إثبات النشر والإعلان على عاتق جهة الإدارة .

(الطعن رقم ٤٠٩٦ لسنة ٤٥ق - جلسة ٢٠٠١/٢/١٧ - س ٥٠ ص ٣٩٧)

المطلب التاسع عشر

قرينة العلم اليقيني

وفكرة " استطالة الأمد "

المبدأ رقم (٥٩١) ــ (١) العلم بالقرار الذى يعول عليه فى مجال سريان دعوى الالغاء يتعين أن يكون بالغاً حد اليقين بحيث لايقوم على ظن أو يبنى على افتراض إلا أن هذا المبدأ لاينبغى اتخاذه ذريعة للطعن على القرارات الإدارية مهما طال عليها الأمد.

(٢) استطالة الأمد بين صدور القرار محل الطعن وبين سلوك سبيل الدعوى بطلب الغائه هو مما يؤكد العلم اليقينى بالقرار إذ على العامل أن ينشط دائما الى معرفة القرارات التى من شأنها المساس بمركزه القانونى وإن يبادر إلى

اتخاذ اجراءات اختصامها فى الوقت المناسب.

(٣) المدة التى لايقبل بانقضائها التذرع بانتفاء العلم بالقرار الإدارى انما تتحدد للمدعى وفقا لتقدير القاضى الإدارى تحت رقابة هذه المحكمة أخذا فى الاعتبار ظروف وملابسات كل حالة على حدة استهداء باعتبارات وضع القرار موضع التنفيذ وما إذا كان مقتضاه مما يتحقق معه توافر العلم بحكم اللزوم من عدمه.

الحكم

ولئن كان الأصل أن العلم بالقرار الذى يعول عليه فى مجال سريان دعوى الالغاء يتعين أن يكون بالغاً حد اليقين بحيث لايقوم على ظن أو يبنى على افتراض إلا أن هذا المبدأ لاينبغى اتخاذه ذريعة للطعن على القرارات الإدارية مهما طال عليها الأمد ذلك أن استطالة الأمد بين صدور القرار محل الطعن وبين سلوك سبيل الدعوى بطلب الغائه هو مما يؤكد العلم اليقينى بالقرار إذ على العامل أن ينشط دائما الى معرفة القرارات التى من شأنها المساس بمركزه القانونى وإن يبادر إلى اتخاذ اجراءات اختصامها فى الوقت المناسب خاصة وإن تحديد ميعاد الطعن بستين يوما من تاريخ العلم بالقرار انما يتغيا استقرار المراكز القانونية وعدم زعزعتها ـ المدة التى لايقبل بانقضائها التذرع بانتفاء العلم بالقرار الإدارى انما تتحدد للمدعى وفقا لتقدير القاضى الإدارى تحت رقابة هذه المحكمة أخذا فى الاعتبار ظروف وملابسات كل حالة على حدة استهداء باعتبارات وضع القرار موضع التنفيذ وما إذا كان مقتضاه مما يتحقق معه توافر العلم بحكم اللزوم من عدمه ، كذلك لايستوى فى هذا المجال من ثبت وجوده خارج أرض الوطن ومن لم يغادر ولا من حالت دون علمه قوة قاهرة وقرينه الذى تخلف فى حقه هذا الاعتبار أما إذا وقر فى وجدان المحكمة من واقع ظروف الدعوى وملابساتها أن مضى المدة على صدور قرارات الترقية لاسيما فى الوظائف التى تجاوزت المستوى لأدنى من مرتب الترقية والتى جرى العرف على قدرة أصحابها على التعرف مبكراً على مايمس مراكزهم القانونية تكفى للدلالة على ثبوت العلم اليقينى النافى للجهالة بصدور القرار المطعون فيه فلا وجه للادعاء بانتفاء العلم لمجرد عدم توقيعه بما يفيد العلم بالقرار وإلا أصبحت عقدة التفسير القانونى فى يد ذوى الشأن وأصبح ميعاد رفع الدعوى فى يد أصحاب المصلحة يستعملونها كلما عنت لهم الرغبة فى اهدار المراكز القانونية

التى استقرت لزملائهم وهو أمر لايسوغ أن يترك تحديده بصفة مطلقة لأصحاب الشأن إن شاءوا أغلقوا بأنفسهم باب الطعن فى القرار وإن شاءوا فتحوا لأنفسهم باب الطعن فيه .

(الطعن رقم ٥١١٢ لسنة ٤٤ق - جلسة٣٠ /٢٠٠١/٨ - س ٤٦ ص ٢٧٩٣)

مبدأ دائرة توحيد المبادئ فى شأن " قرينة إستطالة الأمد " وأثرها على مفهوم قرينة " العلم اليقينى " :

المبدأ رقم (٥٩٢) ــ (١) استطالة المدة بين صدور القرار والطعن عليه ليست دليلاً على العلم اليقينى بالقرار فقد لا يعلم المدعى بصدور القرار نهائياً بالرغم من فوات مدة طويلة على صدوره .

هذا فضلاً : عن أنه إذا افترضنا جدلاً أن استطالة الأمد بين صدور القرار والطعن عليه دليل على علم صاحب الشأن به فإن هذا العلم هو مجرد علم ظنى أو افتراضى وليس علماً يقينياً فمجرد استطالة المدة بين صدور القرار والطعن عليه لا تصلح دليلاً قاطعاً على علم صاحب الشأن بالقرار وبكافة محتوياته وعناصره وتحديد مركزه بالنسبة له وما إذا كان قد مس مصلحته أم لا ، فاستطالة الأمد لا تقوم مقام الإعلان على الإطلاق ولا يمكن أن يثبت العلم المراد بالإعلان بمجرد استطالة الأمد ثبوتاً يقينياً قاطعاً .

(٢) فقرينة استطالة الأمد بين صدور القرار والطعن عليه كما تدل على العلم الظنى بالقرار فإنها تدل أيضاً على عدم العلم بالقرار أى أنها قرينة تقبل إثبات العكس ولا يصح استنتاج علم صاحب الشأن بالقرار علماً يقينياً من قرينه تقبل إثبات العكس ، أو تعتمد على يقظة المدعى أو ثقافته ــ استطالة الأمد على صدور القرار لا تكفى وحدها دليلاً حاسماً على العلم اليقينى بالقرار وإنما قد تصلح مع قرائن وأدلة أخرى ، بحسب ظروف كل حالة على حدة ، على توافر هذا العلم وهو أمر متروك لمحكمة الموضوع تستخلصه من ظروف النزاع المعروض عليها وبعبارة أخرى أنه يمكن الاستناد عليه كأحد عناصر التدليل على توافر العلم اليقينى تعززه أدلة أخرى دون أن يكون وحده عنصراً حاسماً لتوافر هذا العلم وذلك كله بشرط التقيد بالمدة المقررة لسقوط الحقوق بصفة عامة وهى خمسة عشر سنة من تاريخ صدور القرار.

الحكم

ومن حيث إن الغاية من إحالة الطعن الماثل إلى هذه الدائرة المشكلة وفقاً للمادة (٥٤ مكرراً) من قانون مجلس الدولة هى أن الدائرة الثانية بالمحكمة رأت وجود تعارض فى أحكام المحكمة الإدارية العليا بين الأخذ بفكرة الاستطالة لافتراض العلم بالقرار إذا مرت عليه مدة طويلة، وبين الأخذ بفكرة العلم اليقينى واشتراط العلم بالقرار علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً.

ومن حيث إن بعض أحكام المحكمة الإدارية العليا المشار إليها قد ذهبت إلى أن ميعاد رفع الدعوى إلى المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء هو ستون يوماً تسرى من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به إلا أنه يقوم مقام الإعلان علم صاحب الشأن به بأى وسيلة من وسائل الأخبار بما يحقق الغاية من الإعلان ولو لم يقع هذا الإعلان بالفعل، بيد أن العلم الذى يمكن ترتيب هذا الأثر عليه من حيث سريان الميعاد المقرر لرفع دعوى الإلغاء يجب أن يكون علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً، وأن يكون شاملاً لجميع عناصر القرار التى يمكن لصاحب الشأن على أساسها أن يتبين مركزه القانونى بالنسبة إلى هذا القرار ويستطيع أن يحدد على مقتضى ذلك طريقه إلى الطعن فيه ولا يجرى الميعاد فى حقه إلا من اليوم الذى يثبت فيه قيام هذا العلم اليقينى الشامل.

ويثبت هذا العلم من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد فى ذلك بوسيلة إثبات معينة وللقضاء الإداري فى إعمال رقابته القانونية التحقق من قيام أو عدم قيام هذه القرينة أو تلك الواقعة وتقدير الأثر الذى تستبينه المحكمة من أوراق الدعوى، وظروف الحال، فلا يؤخذ بهذا العلم إلا إذا توافر اقتناعها بقيام الدليل عليه كما لا تقضى به عند إنكار صاحب المصلحة إياه، حتى لا يتزعزع استقرار المراكز القانونية الذاتية التى كسبها أربابها من هذه القرارات (الطعون أرقام ١١١٣ لسنة ٧ق و ٩٥٦و٩٥٨ لسنة ٥ق و ٢١٧و١٦٨٣ لسنة ٣٠ق و ٤٠٩٦ لسنة ٤٥ق جلسة ٢٠٠١/٢/١٧) .

غير أن المحكمة الإدارية العليا قد ذهبت إلى مذهب مغاير فى الطعون أرقام ٢٧٦٢ لسنة ٤٠ق و ١٤٠ لسنة ٤٤ق و ٤٦١٠ لسنة ٤٠ق و ٥٢٠٤ لسنة٤٢ ق و ٤٢٠٦ لسنة ٤٠ق و ٤٦١٠ لسنة ٤٠ق و ٦٨ لسنة ٤١ق و ٣١٩٠ لسنة ٤٤ق و ٤٤٩١ لسنة ٤٤ق و ٤١٦٢ لسنة ٤٠ق حيث

قضت بأن العلم بالقرار الذى يعول عليه فى مجال سريان ميعاد دعوى الإلغاء يتعين أن يكون بالغاً حد اليقين بحيث لا يقوم على ظن أو يبنى على افتراض، إلا أن هذا المبدأ لا ينبغى اتخاذه ذريعة للطعن على القرارات الإدارية مهما طال عليها الأمد لذلك فإن استطالة الأمد بين صدور القرار محل الطعن وبين سلوك سبيل دعوى الإلغاء هو مما يرجح العلم بالقرار ، إذ على العامل أن ينشط دائماً إلى معرفة القرارات التى من شأنها المساس بمركزه القانونى، وأن يبادر إلى اتخاذ إجراءات اختصامها فى الوقت المناسب خاصة وأن تحديد ميعاد الطعن بستين يوماً من تاريخ العلم بالقرار إنما يتغيا استقرار المراكز القانونية وعدم زعزعتها درءاً لتعرض الأوضاع الإدارية للإضراب، فليس من ريب فى أن الإدعاء بعدم العلم حال استطالة الأمد مؤداه إهدار المراكز القانونية التى استتبت على مدار السنين وهو ما لا يمكن قبولـــه، وغنى عن البيان أن المدة التى لا يقبل بانقضائها التذرع بانتفاء العلم إنما تتحدد بالمدى المقبول وفقاً لتقدير القاضى الإداري تحت رقابة المحكمة الإدارية العليا أخذاً فى الاعتبار ظروف وملابسات كل حالة على حده، استهداء باعتبارات وضع القرار موضع التنفيذ وما إذا كان مقتضاه يتحقق معه العلم بحكم اللزوم من عدمه، كذلك لا يستوى فى هذا الصدد من يثبت وجوده خارج أرض الوطن ومن كان مقيماً فى الداخل ولا من حالت دون علمه قوة قاهرة، وذلك الذى تخلف عنه هذا الاعتبار.

ومن حيث إن مقطع النزاع فى الطعن الماثل يتحدد فيما يأتى:-

أولاً: الأخذ بفكرة استطالة الأمد للقول بالعلم بالقرار إذا مرت عليه مدة طويلة وبالتالى يحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد الميعاد أم الأخذ بنظرية العلم اليقينى وما تتطلبه من ضرورة العلم بالقرار علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً عن طريق الإعلان أو النشر وما يقوم مقامهما.

ثانياً: هل ينفتح ميعاد رفع دعوى الإلغاء فى حالة ظهور مبدأ قانونى جديد للمحكمة الإدارية العليا دائرة توحيد المبادئ يخالف ما استقرت عليه أحكام المحكمة الإدارية العليا من قبل ؟

ومن حيث إن المادة (٢٤) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن" ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه فى الجريدة الرسمية أو فى

النشرات التى تصدرها المصالح العامة أو إعلان صاحب الشأن به.
وينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم إلى الهيئة الإدارية التى أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية .... "

مفاد ما تقدم أن ميعاد الطعن فى القرارات الإدارية يسرى من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به، فالإعلان والنشر هما أداة العلم بالقرار الإداري المطعون فيه وذلك كما ورد بنص المادة (٢٤) من قانون مجلس الدولة سالفة الذكر على سبيل الحصر.

وغنى عن البيان أنه إذا كانت نصوص القانون قد حددت واقعة النشر والإعلان لبدء الميعاد المقرر لرفع دعوى الإلغاء وبالنظر إلى أنهما ليسا إلا قرينتين على وصول القرار المطعون عليه إلى علم صاحب الشأن فالقضاء الإداري فى مصر وفرنسا لم يلتزما حدود النص فى ذلك وأنشأ نظرية العلم اليقينى.

وهذا العلم يقوم مقام النشر والإعلان وذلك بشرط أن يكون علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً.

فمتى قام الدليل القاطع وفقاً لمقتضيات ظروف النزاع وطبيعته على علم صاحب الشأن بالقرار علماً يقينياً لا ظنياً ولا افتراضياً بحيث يكون هذا العلم شاملاً لجميع محتويات القرار ومؤداه حتى يتيسر لــه بمقتضى هذا العلم أن يحدد مركزه القانونى من القرار، متى قام الدليل على ذلك بدأ ميعاد الطعن من تاريخ ثبوت هذا العلم دون حاجة إلى نشر القرار أو إعلانه.

وهذا العلم يثبت من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد فى ذلك بوسيلة إثبات معينة ، وللقضاء التحقق من قيام أو عدم قيام هذه القرينة أو تلك الواقعة وتقدير الأثر الذى يمكن ترتيبه عليها من حيث كفاية العلم أو قصوره .

والعلم اليقينى الذى يقوم مقام النشر أو الإعلان والذى يبدأ من تاريخ ثبوته سريان ميعاد الطعن بالإلغاء يشترط فيه ثلاثة شروط وهى :

١- أن يكون العلم يقينياً حقيقياً بمؤدى القرار ومحتوياته لا ظنياً ولا افتراضياً .
٢- أن يكون منصباً على جميع عناصر القرار ومحتوياته ويجعل صاحب الشأن فى حالة تسمح لــه بالإلمام بكل ما تجب معرفته حتى يستطيع

تبين حقيقة أمره بالنسبة إلى القرار المطعون فيه وهل مس مصلحته ، ويمكنه من تعرف مواطن العيب إن كان لذلك وجه .

٣- أن يسمح العلم لصاحب الشأن بتحديد طرق الطعن المناسب .

ولا يتقيد إثبات العلم اليقينى بوسيلة إثبات معينة وإنما يمكن إثباته من أية واقعة تفيد حصوله .

ولا ينال من ذلك ما ذهبت إليه المحكمة الإدارية العليا بأن استطالة الأمد بين صدور القرار محل الطعن وبين سلوك سبيل دعوى الإلغاء هو مما يرجح العلم بالقرار فذلك مردود بأن استطالة المدة بين صدور القرار والطعن عليه ليست دليلاً على العلم اليقينى بالقرار فقد لا يعلم المدعى بصدور القرار نهائياً بالرغم من فوات مدة طويلة على صدوره .

هذا فضلاً : عن أنه إذا افترضنا جدلاً أن استطالة الأمد بين صدور القرار والطعن عليه دليل على علم صاحب الشأن به فإن هذا العلم هو مجرد علم ظنى أو افتراضى وليس علماً يقينياً فمجرد استطالة المدة بين صدور القرار والطعن عليه لا تصلح دليلاً قاطعاً على علم صاحب الشأن بالقرار وبكافة محتوياته وعناصره وتحديد مركزه بالنسبة له وما إذا كان قد مس مصلحته أم لا ، فاستطالة الأمد لا تقوم مقام الإعلان على الإطلاق ولا يمكن أن يثبت العلم المراد بالإعلان بمجرد استطالة الأمد ثبوتاً يقينياً قاطعاً .

كما أنه : ليس صحيحاً القول بأن عدم العلم حال استطالة الأمد مؤداه إهدار المراكز القانونية التى استتبت على مدار السنين فذلك مردود بأن الحفاظ على استقرار المراكز القانونية وعدم زعزعتها مرهون بتوافر علم أصحاب الشأن علماً حقيقياً - لا ظنياً ولا افتراضياً - بالقرارات الماسة بهم والتى أنشأت هذه المراكز والتزام جهة الإدارة بإعلان أصحاب الشأن بهذه القرارات .

ولما كان القول باستطالة الأمد لا يكون إلا فى حالة عدم الإعلان أو عدم ثبوت الإعلان بالقرار وهو خطأ جهة الإدارة التى لا يجوز أن تستفيد منه بالقول بأن استطالة الأمد بين صدور القرار والطعن عليه قرينة على العلم به .

فقرينة استطالة الأمد بين صدور القرار والطعن عليه كما تدل على العلم الظنى بالقرار فإنها تدل أيضاً على عدم العلم بالقرار أى أنها قرينة تقبل إثبات العكس ولا يصح استنتاج علم صاحب الشأن بالقرار علماً يقينياً من قرينه تقبل

إثبات العكس ، أو تعتمد على يقظة المدعى أو ثقافته .

وعلى ذلك فإن استطالة الأمد على صدور القرار لا تكفى وحدها دليلاً حاسماً على العلم اليقينى بالقرار وإنما قد تصلح مع قرائن وأدلة أخرى - بحسب ظروف كل حالة على حدة - على توافر هذا العلم وهو أمر متروك لمحكمة الموضوع تستخلصه من ظروف النزاع المعروض عليها وبعبارة أخرى أنه يمكن الاستناد عليه كأحد عناصر التدليل على توافر العلم اليقينى تعززه أدلة أخرى دون أن يكون وحده عنصراً حاسماً لتوافر هذا العلم وذلك كله بشرط التقيد بالمدة المقررة لسقوط الحقوق بصفة عامة وهى خمسة عشر سنة من تاريخ صدور القرار.

(المحكمة الإدارية العليا ــ دائرة توحيد المبادئ ــ الطعن رقم ١١٢٢٥ لسنة ٤٦ قضائية عليا ــ جلسة ٨ / ٥ / ٢٠٠٣)

المطلب العشرين

قرينة صحيفة الحالة الجنائية

المبدأ رقم (٥٩٣) ــ صحيفة الحالة الجنائية تعد قرينة على عدم الحكم على المرشح للوظيفة فى جناية أو فى جريمة مخلة بالشرف ، إلا أن هذه القرينة ليست قاطعة يمكن إثبات عكسها.

الحكم

وإن كانت صحيفة الحالة الجنائية تعد قرينة على عدم الحكم على المرشح للوظيفة فى جناية أو فى جريمة مخلة بالشرف ، إلا أن هذه القرينة ليست قاطعة يمكن إثبات عكسها ، وإذا ما ثبت لجهة الادارة بأى طريق آخر عدم صحة ما جاء بصحيفة الحالة الجنائية ، وبالتالى تخلف ذلك الشرط فى المرشح للوظيفة ، فإنه يتعين عليها الامتناع عن تعيين المرشح ، أو تصحيح الوضع إن كانت قد أصدرت قرار التعيين ، إنزالاً لأحكام القانون ، وغنى عن البيان أن قرار وزير العدل المشار إليه وهو فى مرتبة أدنى من القانون لا يملك أن يعدل فى الأحكام

التى تضمنها قانون نظام موظفى الدولة فى شأن الشروط اللازمة لشغل الوظائف العامة .

الطعن رقم ٩٢٤ لسنة ١٢ق – جلسة ١٩ / ٤ / ١٩٦٩ – س ١٤ ص٦١٠)

المطلب الحادى والعشرين

قرينة الاعتراض على

تأسيس الأحزاب السياسية

المبدأ رقم (٥٩٤) ـ إنقضاء الثلاثة أشهر التالية لعرض إخطار تأسيس الحزب على لجنة شئون الأحزاب السياسية دون صدور قرار منها بالبت فى تأسيس الحزب يعتبر فى حكم القانون بمثابة قرار بالإعتراض على هذا التأسيس ـ لا يشترط أن يكون إجتماع لجنة شئون الأحزاب إجتماعاً صحيحاً مكتمل النصاب ـ القول بغير يبطل عمل القرينة المنصوص عليها فى الفقرة الثامنة من قانون تنظيم الأحزاب السياسية.

الحكم

إنقضاء الثلاثة أشهر التالية لعرض إخطار تأسيس الحزب على لجنة شئون الأحزاب السياسية دون صدور قرار منها بالبت فى تأسيس الحزب يعتبر فى حكم القانون بمثابة قرار بالإعتراض على هذا التأسيس - لا يشترط أن يكون إجتماع لجنة شئون الأحزاب إجتماعاً صحيحاً مكتمل النصاب - القول بغير هذا النظر يؤدى إلى تعطيل حكم الدستور وأحكام قانون نظام الأحزاب السياسية وعدم الإعتداد بنتائج عرض الإخطارات عن تأسيس الأحزاب السياسية على اللجنة لعدم شرعية تشكيلها ويبقى عرض الإخطارات عن تأسيس الأحزاب مطلقا إلى غير نهاية معروفة ويبطل عمل القرينة المنصوص عليها فى الفقرة الثامنة من قانون تنظيم الأحزاب السياسية.

(الطعن رقم ١٢٠٢ لسنة ٢٦ق – جلسة٢٥ /٦/ ١٩٨٣ – س ٢٨ ص ٩٣٤)

المطلب الثاني والعشرين

قرينة إستمرار صلاحية العطاء

المبدأ رقم (٥٩٥) ـ ترك المتعهد التأمين المؤقت بعد إنقضاء مدة سريان عطائه ، يعتبر قرينة قانونية على قبوله استمرار ارتباطه بعطائه ، بيد أن هذه القرينة لا تسد السبيل فى وجه المتعهد بغير مخرج ، وإنما ترتفع ، إذا انتفى الافتراض القائمة عليه ، أى إذا تقدم المتعهد لاسترداد التأمين المؤقت.

الحكم

إن ترك المتعهد التأمين المؤقت بعد إنقضاء مدة سريان عطائه ، يعتبر قرينة قانونية على قبوله استمرار ارتباطه بعطائه ، بيد أن هذه القرينة لا تسد السبيل فى وجه المتعهد بغير مخرج ، وإنما ترتفع ، إذا انتفى الافتراض القائمة عليه ، أى إذا تقدم المتعهد لاسترداد التأمين المؤقت ، ومؤدى ذلك ، أن إيجاب المتعهد لا يسقط بمجرد إنقضاء مدة سريان العطاء ولكنه يبقى قائماً إلى أن يصل إلى علم الجهة الإدارية طلبه سحب التأمين المؤقت ، ومن ثم فإن تعديل المتعهد لمدة سريان العطاء ، المدونة أصلاً فى الاشتراطات العامة ، إلى مدة أقصر ، أو سكوته عن طلب الجهة الادارية تعديلها إلى مدة أطول - كما فعل المدعى - هذا الوقف لا يعنى أن المتعهد قد قصد به - عدم إستمرار إرتباطه بعطائه بعد انقضاء مدة سريان العطاء المتفق عليه ، ذلك أن تعديل مدة سريان العطاء بالنقص أو بالزيادة إنما يدخل فى مجال تطبيق المادة ٣١ من لائحة و المناقصات والمزايدات ، التى تتعلق بتعيين مدة سريان العطاء وحق الجهة الادارية فى طلب مدها ، تلك المدة التى لا يملك فيها المتعهد العدول عن عطائه ولا سحب التأمين المؤقت ، سواء كانت هذه المدة هى المدونة أصلاً فى الاشتراطات العامة أم كانت هى المدة التى قبلت الجهة الادارية تعديلها بناء على طلب المتعهد أم كانت المدة التى قبل المتعهد تعديلها بناء على طلب الجهة الإدارية وبذلك يخرج مثل هذا الموقف عن مجال تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة ٣٩ المشار إليها ، الذى يبدأ من حيث تنقضى مدة سريان العطاء ، والذى يملك فيه المتعهد العدول عن عطائه إذا طلب إسترداد التأمين المؤقت ، وإذ كان المجالان مختلفين زمناً وسبباً

وحكماً فإنه لا يسوغ أن يمتد أثر الموقف الذى تخذه المدعى فى المجال الأول إلى المجال الثانى إلا إذا كان قد أفصح عن إنصراف نيته إلى عدم الالتزام بالفقرة الأخيرة من البند ٦ من الاشتراطات العامة ، بشرط صريح تقبله الجهة الادارية ، يعلن فيه رفضه استمرار ارتباطه بعطائه بعد إنقضاء مدة سريانه ،أو بعبارة أخرى يعلن فيه صراحة إلغاء الفقرة الخيرة من البند ٦ سالفة الذكر واعتبارها غير نافذة المفعول فى حقه وهو ما لم يفعله المدعى .

(الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ١١ق - جلسة ١٤ /٦/ ١٩٦٩ - س ١٤ ص٧٧١)

المطلب الثالث والعشرين

قرينة الشهادة الدراسية

المبدأ رقم (٥٩٦) ـشهادة الصلاحية لا تعدو أن تكون إذناً من جهة الإدارة يفيد صلاحية من يمنح هذه الشهادة للإستمرار فى القيام بالأعمال الإدارية التى كان يمارسها وهى صلاحية مناطها الممارسة السابقة لهذه الأعمال وليس مناطها قرينة الصلاحية المفترضة فى حامل المؤهل الدراسى أو العلمى ومن ثم فإن هذه الشهادة تكون مقصورة الأثر على هذا النطاق ، فلا تتعداه إلى نطاق المؤهلات العلمية ولا يترتب على منحها اعتباراً حاملها حاصلاً على مؤهل علمى أو دراسى.

الحكم

إذ كانت شهادة الصلاحية لا تعدو أن تكون إذناً من جهة الإدارة يفيد صلاحية من يمنح هذه الشهادة للإستمرار فى القيام بالأعمال الإدارية التى كان يمارسها وهى صلاحية مناطها الممارسة السابقة لهذه الأعمال وليس مناطها قرينة الصلاحية المفترضة فى حامل المؤهل الدراسى أو العلمى ومن ثم فإن هذه الشهادة تكون مقصورة الأثر على هذا النطاق ، فلا تتعداه إلى نطاق المؤهلات العلمية ولا يترتب على منحها اعتباراً حاملها حاصلاً على مؤهل علمى أو دراسى بما يستتبعه الحصول على هذا المؤهل من آثار من بينها الإفادة من أحكام

قرارات ضم مدد الخدمة السابقة .

(الطعن رقم ١١٠٦ لسنة ١٠ق - جلسة٢٩/٦/ ١٩٦٩ - س ١٤ ص ٨٩٧)

المطلب الرابع والعشرين

قرينة شهادة الميلاد وعلاقة بياناتها بإثبات الجنسية

المبدأ رقم (٥٩٧) ـ شهادات الميلاد لم تعد أصلا لإثبات الجنسية إلا أن ما حوته من بيانات ووقائع تتعلق بسنوات الميلاد ومحله إنما تنهض قرينة على صحة ما ورد بها من وقائع.

الحكم

ومن حيث إنه ولئن كان صحيحا أن شهادات الميلاد لم تعد أصلا لإثبات الجنسية إلا أن ما حوته من بيانات ووقائع تتعلق بسنوات الميلاد ومحله إنما تنهض قرينة على صحة ما ورد بها من وقائع وبالتالى دليلا على استمرار إقامة والد الطاعنين وزوج الطاعنة الأخيرة بالبلاد وهى أمور تتظاهر جميعها على أنه قد أقام بمصر إقامة مستمرة ومتصلة خلال الفترة المتطلبة قانونا وظل مقيما بها حتى أنجب من أنجب من أولاده سيما وأن الجهة الإدارية لم تقدم ما يشكك فى واقعة إقامته فى مصر خلال المدة المشار إليها كما لم تدع تمتعه بجنسية دولة أخرى .

(الطعن رقم ٦٨٥٤ لسنة ٤٣ق - جلسة١٣ /١/٢٠٠١ - س ٥٠ ص ٢٢٠)

المطلب الخامس والعشرين

قرينة الصحة

المبدأ رقم (٥٩٨) ـ صدور قرار ثم سحبه دون إبداء الجهة الادارية ما شابه من خطأ أدى إلى بطلانه أو اعتوره من عيب جسيم يهوى به إلى درك الانعدام من شأنه إبقاء قرينة الصحة ملتصقة بهذا القرار المسحوب منذ صدوره بحيث

يبقى عصياً على السحب.

الحكم

صدور قرار محافظ المنيا بإنشاء جمعية تعاونية زراعية بناحية دلقام الشرقية إلى جانب جمعية دلقام التعاونية الزراعية القائمة بالمنطقة ذاتها - سحب هذا القرار دون إبداء الجهة الادارية ما شابه من خطأ أدى إلى بطلانه أو اعتوره من عيب جسيم يهوى به إلى درك الانعدام - بقاء قرينة الصحة ملتصقة بهذا القرار المسحوب منذ صدوره بحيث يبقى عصياً على السحب - عدم مشروعية قرار السحب - موافقة الجمعية القائمة على الجمعية الجديدة ليس شرطا فى تكوين قرار الإنشاء ولا قيداً على سلطة المحافظ فى إصدار قرار الإنشاء - لا أثر لاعتراض الجمعية القائمة على إنشاء جمعية جديدة على مشروعية القرار المسحوب ونفاذه .

(الطعن رقم ١٢٩٩ لسنة ٤٤ق - جلسة٢٠ /١/ ٢٠٠١ - س ٥٠ ص ٢٣٤)

المبدأ رقم (٥٩٩) ـــ القرار الادارى يتمتع بقرينة الصحة ويقع على عاتق من يدعى خلاف هذا الاصل أن يقيم الدليل على صحة ادعائه ـــ ومناط الاعتداد بالقرينة المستفادة من نكول الجهة الادارية عن تقديم المستندات اللازمة للفصل فى الدعوى وذلك بتفسير القرينة لصالح المدعى أن تكون تلك المستندات فى حوزة الجهة الادارية المدعى عليها وحدها.

الحكم

الأصل فى القرار الادارى أنه يتمتع بقرينة الصحة ويقع على عاتق من يدعى خلاف هذا الاصل أن يقيم الدليل على صحة ادعائه كما أن مناط الاعتداد بالقرينة المستفادة من نكول الجهة الادارية عن تقديم المستندات اللازمة للفصل فى الدعوى وذلك بتفسير القرينة لصالح المدعى أن تكون تلك المستندات فى حوزة الجهة الادارية المدعى عليها وحدها ما لا يصدق على عقود ايجار العقارات التى عادة ما تكون فى حوزة الطرفين المؤجر والمستأجر . أثر ذلك متى كان عقد الايجار وما به من قيمة ايجارية هو سند الطعن فى الربط الضريبى على العقار فانه يتعين الرجوع الى الاصل المقرر فى مجال تحمل عبء الاثبات المدعى باثبات دعواه وذلك بأن يقدم الى المحكمة العقد الذى يحتج به فى مواجهة الادارة

بحسبانه اجراء يستهدف به زعزعة قرينة الصحة المفترضة فى القرار الادارى .

(الطعن رقم ٥٨٤٥ لسنة ٤٥ق - جلسة١٩ / ١ / ٢٠٠٢ - س ٥٠ ص ٤٩)

المبدأ رقم (٦٠٠) ـ **يتعين علي الجهة الإدارية نزولا علي سيادة القانون ولعدم تعويق العدالة أن تقدم لمحاكم مجلس الدولة سائر الأوراق والمستندات المتعلقة بموضوع النزاع متي طلب منها ذلك ، فإذا نكلت انزاحت قرينة الصحة التي تتمتع بها ا لقرارات الإدارية وقامت قرينة جديدة علي صحة ما أقيم أمام القضاء من ادعاءات وسلامة ما قدم من مستندات.**

الحكم

عبء الإثبات يقع علي المدعي ، والإدارة طبقا لمقتضيات النظام الإداري العام تحتفظ بجميع الوثائق والملفات المتعلقة بالأعمال التي تقوم بها هذه الوثائق الأمر الحاسم في المنازعات الإدارية مؤدي ذلك أنه يتعين علي الجهة الإدارية نزولا علي سيادة القانون ولعدم تعويق العدالة أن تقدم لمحاكم مجلس الدولة سائر الأوراق والمستندات المتعلقة بموضوع النزاع متي طلب منها ذلك إذا نكلت انزاحت قرينة الصحة التي تتمتع بها ا لقرارات الإدارية وقامت قرينة جديدة علي صحة ما أقيم أمام القضاء من ادعاءات وسلامة ما قدم من مستندات.

(الطعن رقم ٤٥٢١ لسنـــــة ٤٢ - جلسة ٢٠ \ ٤ \ ٢٠٠٢)

المبدأ رقم (٦٠١) ـ **نكول الإدارة عن تقديم الأوراق والمستندات الرسمية المتعلقة بأعمالها وتصرفاتها طبقاً للتنظيم الإداري يكشف عن أحد أمرين: إما أنها تفتقد لأي سند يمكن أن يبرر مسلكها ويضفي شرعية على ما صدر عنها من قرارات تؤثر في مركز المتعاملين معها، وإما أن لديها ما تقدمه إلا أنها تمتنع عن ذلك بما يدين مسلكها بسوء القصد ـ استمرار جهة الإدارة في موقفها السلبي المتمثل في نكولها عن إيداع الأوراق والمستندات في مرحلة الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا فإن تلك القرينة السلبية المقررة لصالح المدعي التي بني عليها الحكم الطعين تظل قائمة أمام محكمة الطعن حتى لا يطول أمد المنازعات الإدارية بدون مبرر أو مقتضى وخاصة في الشق العاجل منه.**

الحكم

في مجال القضاء الإداري يقع على عاتق الجهة الإدارية التزام قانوني يتمثل

في الرد على الدعوى ومناهضة حجج المدعي وإيداع المستندات التي تحت يدها تمكيناً للعدالة من أن تأخذ مجراها الطبيعي ، وتلك القرينة لا تعدو كونها بديلاً عن الأصل المسلم به أن (البينة على من ادعى) ، ولقد أخذ بها قضاء مجلس الدولة ترجيحاً لاحتمالات الصحة فيما يدعيه الأفراد في مواجهة الإدارة الحائزة دونهم لكل الأوراق والمستندات الرسمية المتعلقة بأعمالها وتصرفاتها طبقاً للتنظيم الإداري وحتى لا يتعطل الفصل في الدعاوى الإدارية بفعل سلبي هو نكول الإدارة - هذا المسلك من قبل جهة الإدارة يكشف عن أحد أمرين: إما أنها تفتقد لأي سند يمكن أن يبرر مسلكها ويضفي شرعية على ما صدر عنها من قرارات تؤثر في مركز المتعاملين معها، وإما أن لديها ما تقدمه إلا أنها تمتنع عن ذلك بما يدين على مسلكها سوء القصد - إذا استمرت جهة الإدارة في موقفها السلبي المتمثل في نكولها عن إيداع الأوراق والمستندات في مرحلة الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا فإن تلك القرينة السلبية المقررة لصالح المدعي التي بني عليها الحكم الطعين تظل قائمة أمام محكمة الطعن حتى لا يطول أمد المنازعات الإدارية بدون مبرر أو مقتضى وخاصة في الشق العاجل منه.

(الطعن رقم ٣٥٩٢ لسنـــــة ٤٥ - جلسة ١٥ \ ٣ \ ٢٠٠٣ - ٤٨ ص ٥٤٣)

المبدأ رقم (٦٠٢) ـــ قرينة الصحة المستمدة من نكول جهة الإدارة عن تقديم ما لديها من مستندات هى قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس وتنهار القرينة بمجرد تقديم الجهة الإدارية تلك المستندات أمام المحكمة الإدارية العليا.

الحكم

ومن حيث إن مبنى الطعن أن قرينة الصحة المستمدة من نكول جهة الإدارة عن تقديم ما لديها من مستندات هى قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس وتنهار القرينة بمجرد تقديم الجهة الإدارية تلك المستندات أمام المحكمة الإدارية العليا.

ومن حيث إن الجهة الإدارية نكلت عن تقديم المستندات والتحقيقات التى صدر بناء عليها القرار المطعون فيه بمرحلة الطعن رغم تكليف هيئة مفوضى الدولة لها لذلك اثناء تحضير الطعن وبناء عليه أعدت هيئة مفوضى الدولة تقريرها برفض الطعن ، وظلت الجهة الإدارية على موقفها من عدم إيداع تلك المستندات والتحقيقات رغم تداول الطعن امام المحكمة ما يقرب من عشرين جلسة مما يجعل

الطعن الماثل قائماً على غير أساس خليقاً بالرفض.

(الطعن رقم ١٥٠٧ لسنـــــة ٤٥ - جلسة ١٥ \ ١ \ ٢٠٠٥)

المبدأ رقم (٦٠٣) ـ الحكم عنوان الحقيقة ـ دعوى البطلان الأصلية يجب أن تقف عند الحالات التي تنطوي على عيب جسيم يمثل إهداراً للعدالة على نحو يفقد معها الحكم صفته كحكم ، وبه تختل قرينة الصحة التي تلحق به قانونا ، فلا يصبح عنوانا للحقيقة ولا يتحقق به أن يكون هو عين الحقيقة وحق اليقين ـ يجب أن يكون الخطأ الذي شاب الحكم ثمرة غلط فاضح يكشف بذاته عن أمره ويقلب ميزان العدالة على نحو لا يستقيم معه سوى صدور حكم من نفس المحكمة تعيد فيه الأمور إلى نصابها الصحيح.

الحكم

دعوى البطلان الأصلية لا تتقيد بمواعيد الطعن المنصوص عليها في المادة (٤٤) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الدولة سواء ما أقيم منها استنادا إلى أحد الأسباب المنصوص عليها في قانون المرافعات أو غيرها من الأسباب ـــ في حالة إقامة دعوى بطلان أصلية ضد حكم ما فالأصل أن الاختصاص بنظرها يكون لذات الدائرة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بدعوى البطلان أو الدائرة الاحتياطية لها في حالة ما إذا رأت الدائرة المطعون في حكمها بدعوى البطلان عدم ملاءمة نظر دعوى البطلان، المحكمة الإدارية العليا تستوي على القمة في مدارج التنظيم القضائي لمجلس الدولة فلا يكون من سبيل إلى إهدار أحكامها إلا استثناءً محضاً بدعوى البطلان الأصلية ، وهي دعوى لها طبيعة خاصة توجه إلى الأحكام الصادرة بصفة انتهائية وطريق طعن استثنائي ، وفي غير حالات البطلان المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية، والتي تأخذ بها هذه المحكمة وتعملها في مجال ما يقام من دعاوى بطلان أصلية عن أحكام صادرة منها، فيجب أن تقف هذه الدعوى عند الحالات التي تنطوي على عيب جسيم يمثل إهداراً للعدالة على نحو يفقد معها الحكم صفته كحكم، وبه تختل قرينة الصحة التي تلحق به قانونا، فلا يصبح عنوانا للحقيقة ولا يتحقق به أن يكون هو عين الحقيقة وحق اليقين ـــ يجب أن يكون الخطأ الذي شاب الحكم ثمرة غلط فاضح يكشف بذاته عن أمره ويقلب ميزان العدالة على نحو لا يستقيم معه سوى صدور حكم من نفس المحكمة تعيد فيه

الأمور إلى نصابها الصحيح .
(الطعن رقم ١٤٦١٣ لسنة ٥٠ – جلسة ٣ \١٧ \ ٢٠٠٦ - س ٥٢ جـ ١ ص ٦٥)

المطلب السادس والعشرين

قرينة قبول طلب تقسيم الأراضى

المبدأ رقم (٦٠٤) ـ قرينة اعتبار مشروع التقسيم المقدم من المطعون ضدها مقبولاً بقوة القانون بعد انقضاء مدة الستة الأشهر المنصوص عليها فى المادة (٨) من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بشأن تقسيم الأراضى المعدة للبناء.

الحكم

استقر قضاء المحكمة على أن القانون بوجه عام يحكم الوقائع والمراكز التى تتم تحت سلطانه أى فى الفترة مابين تاريخ العمل به وإلغائه وهذا هو مجال تطبيقه الزمنى فيسرى القانون بأثره المباشر على الوقائع والمراكز التى تقع أو تتم بعد نفاذه ولا يسرى بأثر رجعى على الوقائع أوالمراكز القانونية التى تقع أو تتم قبل نفاذه إلا بنص صريح يقرر الأثر الرجعى متى كان ذلك جائزاً ــ تطبيق : نص المادة (٨) من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بشأن تقسيم الأراضى المعدة للبناء بالتزام السلطة القائمة على أعمال تنظيم بفحص طلب التقسيم فى مدى ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب ويكون عليها الموافقة على الطلب خلال هذه المدة أو رفضه مسبباً ووجوب إعلان موافقتها على ما يتم من تعديل أو تصحيح فى مدى شهر من تاريخ قبول هذا التعديل أو التصحيح – اكتساب المطعون ضدها مركزا قانونيا بموجب نص المادة (٨) المشار إليها قبل نفاذ قانون التخطيط العمرانى الصادر بالقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢ – مقتضى هذا المركز اعتبار مشروع التقسيم المقدم من المطعون ضدها مقبولا بقوة القانون بعد انقضاء مدة الستة الأشهر المنصوص عليها فى هذه المادة – مؤدى ذلك انحسار أحكام القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢ عن هذه الحالة وعدم خضوعها لأحكامه وإلا كان القول بغير ذلك مفاده إعمال القانون الجديد بأثر رجعى دون نص يقرر ذلك صراحة كما يكون مؤداه إهدار القرينة القانونية التى افترضها المشرع والتى مفادها اعتبار الطلب مقبولا حرصا على مصالح أصحاب الشأن – نص المادة

(٣) من مواد إصدار قانون التخطيط العمرانى بسريان أحكام القانون المرافق على طلبات التقسيم التى لم يصدر قرار باعتمادها حتى تاريخ العمل به يغدو مقتصراً فى تطبيقه على الحالات التى لم يصدر قرار باعتمادها فى تاريخ العمل به إما لعدم فوات مدة الستة الأشهر أو فوات مدة الشهر حسب الأحوال على النحو الذى تنظمه المادة (٨) من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ المشار إليه .
(الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٤٥ق - جلسة ٣ / ٢ / ٢٠٠١ - س ٥٠ ص ٣٢٢)

المطلب السابع والعشرين

قرينة الوفاء

المبدأ رقم (٦٠٥) ــ (١) التقادم الخمسى لا يقوم على قرينة الوفاء كما هو الشأن فيما عداه من ضروب التقادم وإنما يرجع فى أساسه إلى أن المدين يفترض فيه أداء الديون الدورية المتجددة من ايراده ، فلو أجبر على الوفاء بما تراكم منها بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق لأفضى ذلك إلى تكليفه بما يجاوز السعة ، وللمدين أن يتمسك بانقضاء تلك المدة ولو بعد إقراره بوجود الدين فى ذمته ــ القرينة التى يقوم عليها هذا التقادم الخمسى هى قرينة قانونية قاطعة لا تقبل الدليل العكسى فلا وجه للتحدى بأنها لا تسرى فى حق الخزانة العامة بحسبان أنها مليئة .
(٢) ليس صحيحاً ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أن فى تطبيق حكم المادة ٣٧٥ سالفة الذكر على روابط القانون العام ما يتعارض مع طبيعة هذه الروابط.

الحكم

المرتبات بطبيعتها من الحقوق التى تتقادم بخمس سنوات باعتبارها دورية متجددة وهاتان الصفتان لا تزايلان ما تجمد منها كما لا يغير من طبيعة المرتب، كحق دورى متجدد ، قيام المنازعة فى أصل استحقاقه إذ لا شأن لذلك بمدة التقادم كما أشارت المادة ٣٧٥ حيث نصت على أن الحق الدورى المتجدد يتقادم بتلك المدة ولو أقر به المدين فتسرى مدة التقادم من باب أولى إذا نازع فيه ومرد ذلك إلى أن التقادم الخمسى لا يقوم على قرينة الوفاء كما هو الشأن فيما عداه من

ضروب التقادم وإنما يرجع فى أساسه إلى أن المدين يفترض فيه أداء الديون الدورية المتجددة من ايراده فلو أجبر على الوفاء بما تراكم منها بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق لأفضى ذلك إلى تكليفه بما يجاوز السعة ، وقد جعل للمدين ، تفريغاً على هذا التوجيه، أن يتمسك بانقضاء تلك المدة ولو بعد إقراره بوجود الدين فى ذمته ومما يجب التنبيه إليه أن القرينة التى يقوم عليها هذا التقادم الخمسى هى قرينة قانونية قاطعة لا تقبل الدليل العكسى فلا وجه للتحدى بأنها لا تسرى فى حق الخزانة العامة بحسبان أنها مليئة .

ومن حيث أن مؤدى ما تقدم وجوب تطبيق حكم المادة ٣٧٥ من القانون المدنى على روابط القانون العام كما تطبق على روابط القانون الخاص سواء بسواء عند توافر الخصيصتين المنصوص عليهما فى المادة المشار إليها فى الحق المطالب به أياً كان مجال تطبيق حكم هذه المادة المادة أن هاتين الخصيصتين الدورية والتجدد هما من الخصائص المتفرعة عن طبيعة الحق فى ذاته ومن ثم فإنه ليس صحيحاً ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أن فى تطبيق حكم المادة ٣٧٥ سالفة الذكر على روابط القانون العام ما يتعارض مع طبيعة هذه الروابط .

(الطعن رقم ١٠٢٠ لسنة ١٣ق - جلسة٢٣ /٢/١٩٧٤ - س ١٩ ص ١٥٧)

المطلب الثامن والعشرين

القرينة الظاهرة بالعلم

بالخطاب المرسل بالبريد

المبدأ رقم (٦٠٦) ــ القرينة الظاهرة بالعلم بتسلم الخطاب المرسل بالبريد ــ مجرد الإختلاف فى عنوان المرسل إليه لا يعنى حتما عدم وصول الخطاب إليه ، إذ أن لموزع البريد بحكم اتصاله بالمنطقة التى يعمل فى محيطها ، ما يساعده عادة على الاهتداء إلى المحل الصحيح للمرسل إليه، على الرغم مما يكون قد وقع من تحريف فى العنوان ومن ثم فإن المرسل إليه ، كما قال الحكم المطعون فيه بحق ، هو وشأنه مع من تسلم الخطاب دون أن تكون له صفة فى ذلك أو مع من تسلمه دون أن يسلمه إلى صاحبه.

الحكم

وأياً كان الأمر فى شأن القرائن التى ناقشها الطاعنان فى صحيفة الطعن بخصوص ما إستخلصه الحكم المطعون فيه من اتصال علم مورثهما بالخطاب فإن مجرد الإختلاف فى عنوان المرسل إليه لا يعنى حتما عدم وصول الخطاب إليه ، إذ أن لموزع البريد بحكم اتصاله بالمنطقة التى يعمل فى محيطها ، ما يساعده عادة على الاهتداء إلى المحل الصحيح للمرسل إليه، على الرغم مما يكون قد وقع من تحريف فى العنوان ومن ثم فإن المرسل إليه ، كما قال الحكم المطعون فيه بحق ، هو وشأنه مع من تسلم الخطاب دون أن تكون له صفة فى ذلك أو مع من تسلمه دون أن يسلمه إلى صاحبه – وبناء على ذلك ، فإن القرينة الظاهرة هى أن خطاب المحافظة موضوع المنازعة يعتبر أنه قد سلم إلى مورث الطاعنين تسليماً قانونياً منتجاً الآثار التى يرتبها القانون على هذه الواقعة ، وبالتالى فإن تصرف المحافظة على النحو السالف إيضاحه يكون قد تم وفقاً لصحيح حكم القانون ، ومطابقاً لشروط العقد الذى تم بين الطرفين ومن بينها مصادرة التامين وإلغاء العقد والتنفيذ على حساب مورث الطاعنين .

(الطعن رقم ٥٩٨ لسنة ١١ق – جلسة ٣ /٥ / ١٩٦٩ – س ١٤ ص ٦٤١)

المطلب التاسع والعشرين

قرائن إثبات الجنسية الأصلية

المبدأ رقم (٦٠٧) ـ قرائن القيد فى جدول الإنتخاب وعضوية الاتحاد الاشتراكى والإقامة بالبلاد والاقتراع للتجنيد ليست قاطعة فى إثبات الجنسية الأصلية للجمهورية العربية المتحدة.

الحكم

إن الثابت أن المدعى قيد بدفاتر القنصلية الإيطالية بالقاهرة فى ٢ من نوفمبر سنة ١٩٢٦ ، فيكون قد أفصح عن إرادته على هذا الوجه أما القرائن التى ساقها المدعى للتدليل على إعتباره من رعايا الجمهورية العربية المتحدة وهو القيد فى جدول الإنتخاب وعضوية الاتحاد الاشتراكى والإقامة بالبلاد والاقتراع للتجنيد فليست قاطعة فى إثبات الجنسية الأصلية للجمهورية العربية المتحدة ما دام

القانون لا يمنحها له ولا يعتبره من رعايا الجمهورية .
(الطعن رقم ٩٤٠ لسنة ١٣ق - جلسة٢١ / ٦ / ١٩٦٩ - س ١٤ ص ٨٤٠)

المبدأ رقم (٦٠٨) ـ لا يكفى لثبوت الجنسية المصرية مجرد توافر بعض القرائن أو المظاهر التى تحيط عادة بالمتمتعين بها بل يتعين توافر الشروط والوقائع القانونية التى يتطلبها القانون فى هذا الشأن.

الحكم

الجنسية مركز قانونى مستمد من القانون ويتصل بسيادة الدولة، لا يكفى لتوافره مجرد توافر بعض القرائن أو المظاهر التى تحيط عادة بالمتمتعين بها - يتعين توافر الشروط والوقائع القانونية التى يتطلبها القانون فى هذا الشأن - مقتضى ذلك: توافر الوقائع القانونية المتطلبة فى والد المطعون ضده لثبوت الجنسية المصرية له ومن بعده أبنه - نتيجة ذلك - توافر الشروط المتطلبة قانوناً لثبوت الجنسية المصرية للمطعون ضده - أساس ذلك: إستمرار توطين الإبن بمصر مكملاً لتوطن والده فيها وإرتباط إقامته وعمله ومصدر رزقه بها المستفادة من إقامته المستمرة بالبلاد وغيرها من الوقائع والمظاهر ،
(الطعن رقم ٢١١٨ لسنة ٣٢ق - جلسة١٥/١٢/١٩٩١ - س ٣٧ ص ٤٣٦)

المبدأ رقم (٦٠٩) ـ الحالة الظاهرة ليست الدليل القاطع على التمتع بالجنسية المصرية ـ الشهادات المقدمة لاثبات الحالة الظاهرة لا تضفى الجنسية بذاتها لأنها أصلا لم تعد لإثبات الجنسية ـ هذه الشهادات مجرد قرائن عليها تزول قيمتها اذا ما اسفر البحث عن توافر أركان وشروط قيام هذه الجنسية فى حق صاحب الشأن قانوناً.

الحكم

من المقرر أن الحالة الظاهرة ليست الدليل القاطع على التمتع بالجنسية المصرية والشهادات المقدمة لاثبات الحالة الظاهرة لا تضفى الجنسية بذاتها لأنها أصلا لم تعد لإثبات الجنسية وإنما هى مجرد قرائن عليها تزول قيمتها اذا ما اسفر البحث عن توافر أركان وشروط قيام هذه الجنسية فى حق صاحب الشأن قانوناً .
(الطعن رقم ٢٠٦٧ لسنة٣٣ق - جلسة ٢٧ /١٢/١٩٩٢ - س ٣٨ ص ٣٨٤)

المبدأ رقم (٦١٠) ـ العبرة فى ثبوت الجنسية المصرية هى بتوافر الحالة

الواقعية التى قررتها قوانين الجنسية كسبب لاكتسابها التى تكشف عنها القرائن والأدلة المثبتة لها فإذا تحققت لشخص أسباب تمتعه بها فلا يجوز حرمانه من الحق فى الاعتراف له بهذه الحالة الواقعية القائمة به بحكم القانون لمجرد عجزه فى وقت ما عن تقديم دليل على توافر عناصرها لديه أو لاضطراره بسبب هذا العجز الوقتى إلى السكوت عن الطعن فى القرار الصادر فى شأنها.

الحكم

المشرع ناط بمجلس الدولة وحده الاختصاص بالفصل فى دعاوى الجنسية بجميع صورها فهو قاضيها الأوحد وهى إما أن تتخذ صورة دعوى أصلية مجردة للجنسية ترفع ابتداء مستقلة عن أى نزاع آخر ويكون الطلب الأصلى فيها هو الحكم بثبوت تمتع الشخص بالجنسية المصرية أو أن تطرح فى صورة طعن بالإلغاء فى قرار إدارى نهائى بشأن الجنسية بما يشمل القرار الإدارى السلبى ، أن تثار فى صورة مسألة أولية أثناء نظر دعوى أصلية يتوقف الفصل فيها على الفصل فى مسألة الجنسية – العبرة فى ثبوت الجنسية المصرية هى بتوافر الحالة الواقعية التى قررتها قوانين الجنسية كسبب لاكتسابها التى تكشف عنها القرائن والأدلة المثبتة لها فإذا تحققت لشخص أسباب تمتعه بها فلا يجوز حرمانه من الحق فى الاعتراف له بهذه الحالة الواقعية القائمة به بحكم القانون لمجرد عجزه فى وقت ما عن تقديم دليل على توافر عناصرها لديه أو لاضطراره بسبب هذا العجز الوقتى إلى السكوت عن الطعن فى القرار الصادر فى شأنها فمن أجل هذا شرعت الدعوى الأصلية بالجنسية لتكون علاجا متاحا فى كل وقت ينشد بمقتضاها الشخص الاعتراف له بالجنسية المصرية عند تهيئة الدليل على توافر الحالة الواقعية المثبتة للجنسية محتكما فى ذلك إلى قاضية الطبيعى وهو وحسب مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى يلوذ به طلبا للحق المستمد مباشرة من أحكام القانون ولنيل شرف الجنسية المصرية الذى لا يضاهيه شرف .

(الطعن رقم ٧٠٦٨ لسنة ٤٥ق – الجلسة٢٤/٢/ ٢٠٠١ – س ٥٠ ص ٤٩١)

المطلب الثلاثين

قرينة إسقاط الجنسية

المبدأ رقم (٦١١) ـ قرائن إسقاط الجنسية المصرية عن يهودية غادرت مصر بنية عدم العودة ، وامتناع الادارة عن تجديد جواز سفرها ودعوتها إلى العودة عن طريق القنصلية ثم النشر فى الجريدة الرسمية كل ذلك من شأنه أن يهيئ الظروف والأسباب التى تؤدى إلى إسقاط الجنسية المصرية عنها بموجب المادة ٢٣ من قانون الجنسية ـ جواز السفر يعد من القرائن الظاهرة القوية على جنسية صاحبه.

الحكم

ومن الجلى أن مسلك المدعية- شأنها شأن الغالبية العظمى من اليهود الذين غادروا مصر- قد أفصح عن قصد عدم العودة إليها، ومن ثم فان مسلكها هذا بما صاحبه من امتناع الادارة عن تجديد جواز سفرها ودعوتها إلى العودة عن طريق القنصلية ثم بالنشر فى الجريدة الرسمية كل ذلك من شأنه أن يهيئ الظروف والأسباب التى تؤدى إلى إسقاط الجنسية المصرية عنها بموجب المادة ٢٣ من قانون الجنسية . يضاف إلى ذلك أن المدعية لم تسع فى أى وقت إلى تجديد صلاحية جواز سفرها المصرى منذ أن تقرر رفض تجديده فى سنة ١٩٥٩، مع أن جواز السفر يعد من القرائن الظاهرة القوية على جنسية صاحبه، كما أنها لم تحرك ساكناً نحو الطعن بالالغاء فى قرار إسقاط الجنسية الذى استندت إليه جهة الادارة فى المنازعة الماثلة.

(الطعن رقم ٤٣٧ لسنة ١٦ق - جلسة٦/٢٦ / ١٩٧٦ - س ٢١ ص ٢١٦)

المطلب الواحد والثلاثين

قرائن إثبات الحيازة والملكية والبناء

المبدأ رقم (٦١٢) ـ الحيازة وضع مادى يجوز اثباته بكافة طرق الاثبات بما فى ذلك البينة والقرائن.

الحكم

ومن حيث إنه عن ادعاء الهيئة الطاعنة أن المعترضين لم يقدموا للخبير المستندات الدالة على وضع يدهم على الأرض موضوع النزاع فإن هذا الادعاء على افتراض صحته غير مؤثر فى الدعوى إذ من المعروف أن الحيازة وضع مادى يجوز اثباته بكافة طرق الاثبات بما فى ذلك البينة والقرائن وعلى ذلك فلا جناح على اللجنة إذا هى خلصت إلى توافر الحيازة القانونية استنادا إلى أقوال الشهود فى التحقيق الذى أجراه الخبير.

(الطعن رقم ١٣٧ لسنة ١٨ق - جلسة١٨ / ١٢ / ١٩٧٣ - س ١٩ص ٥٩ ــ والطعن رقم ٢٨٩٢ لسنة ٣٣ق - جلسة٢١ /١٩٩٥/٢/ - س ٤٠ ص ١٢٤٣)

المبدأ رقم (٦١٣) ــ الحيازة المؤدية الي كسب الملكية بالتقادم إنما تقوم علي التعرض في الملكية للغير وتشكل وصفاً مادياً تتم بموجبه السيطرة على العقار سيطرة فعلية بنية التملك وهي كوضع مادي تقبل الإثبات بكافة طرق الاثبات بما في ذلك البينة والقرائن .

الحكم

المادة (٩١٨) مدني خولت كل من يحوز عقاراً لمدة خمس عشرة سنة دون انقطاعها كسب ملكيته بالتقادم ، والمادة (٩٥٥) مدني أجازت للخلف الخاص أن يضم الي حيازته حيازة سلفه في كل ما يرتبه علي الحيازة من أثر - الحيازة المؤدية الي كسب الملكية بالتقادم إنما تقوم علي التعرض في الملكية للغير وتشكل وصفاً مادياً تتم بموجبه السيطرة على العقار سيطرة فعلية بنية التملك وهي كوضع مادي تقبل الإثبات بكافة طرق الاثبات بما في ذلك البينة والقرائن .

(الطعن رقم ١٦٠٤ لسنة ٣٣ق - جلسة٣٠ /١٩٩٦/٧/ - س ٤١ ص ١٥٢١)

المبدأ رقم (٦١٤) ــ البناء واقعة مادية يمكن إثباتها بجميع الطرق بما فى ذلك البينة والقرائن .

الحكم

القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ - خروج أراضى البناء عن نطاق أحكامه - الحالات التى عددها التفسير التشريعى رقم ١ لسنة ١٩٦٣ لأراضى البناء لم ترد على سبيل الحصر - البناء واقعة مادية يمكن إثباتها بجميع الطرق بما فى ذلك

البينة والقرائن .
(الطعن رقم ٥٧٧ لسنة ١٧ق - جلسة١٢ /٢ / ١٩٧٤ - س ١٩ ص ١٣٧)

المبدأ رقم (٦١٥) ـ قرينه إثبات ملكية المعترض لأطيان الاعتراض.

الحكم

اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى باعتبارها محكمة الموضوع ولها سلطة موضوعية فى تقدير عمل الخبير دون تثريب عليها اذا اتخذت من اقوال الشهود الذين سمعهم الخبير بغير حلف يمين قرينه ضمن قرائن أخرى تضمنها تقريره لاثبات ملكية المعترض لأطيان الاعتراض .
(الطعن رقم ٣٦٦٦ لسنة ٣٥ق - جلسة٢١/٤/ ١٩٩٢ - س ٣٧ ص ١٣٠٣)

المبدأ رقم (٦١٦) ـ البناء واقعة مادية يمكن اثباتها بجميع طرق الاثبات بما فى ذلك البينه والقرائن - يتعين أن تثبت واقعة البناء قبل العمل بحكم القانون المطبق فى الاستيلاء .

الحكم

المادة الاولى من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنه ١٩٥٢ بشان الاصلاح الزراعى المعدلة بالقانون رقم ١٢٧ لسنه ١٩٦١ والمعدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنه ١٩٦٩ - التفسير التشريعى رقم ١ لسنه ١٩٦٣ الصادر من الهيئة العامة للاصلاح الزراعى - هذه القوانين جاءت خالية من تعريف اراضى البناء التى لا تخضع للاستيلاء - التفسير التشريعى المذكور تولى مهمة التعريف - عدد حالات أراضى البناء - هذه الحالات وردت على سبيل المثال لا الحصر - مؤدى ذلك - صعوبة وضع معيار جامع مانع لما يعتبر من اراضى البناء - يجب بحث كل حالة على حدة وفقا للظروف والملابسات المحيطة بها مع الاستهداء بروح التفسير التشريعى المشار اليه - اثباتها - البناء واقعة مادية يمكن اثباتها بجميع طرق الاثبات بما فى ذلك البينه والقرائن - يتعين أن تثبت واقعة البناء قبل العمل بحكم القانون المطبق فى الاستيلاء .
(الطعن رقم ٤٤١٣ لسنة ٤٢ق - جلسة٢٧ /٢/ ٢٠٠١ - س ٤٦ ص ٩٨٣)

المبدأ رقم (٦١٧) ـ (١) المستندات المتعلقة بالملكية لأى عقار أو منقول الأصل فيها أن تكون بيد المالك باعتبار أن سند الملكية سواء كان هذا سند عرفيا أو رسميا كالعقد والأحكام القضائية أو غير ذلك من المستندات المعدة

أصلا لإثبات الملكية أو الدالة عليها.

(٢) من يدعى ملكية الشيء عليه أن يقدم الدليل والسند القانونى لهذا الادعاء ولا يعفى منه إلا إذا اثبت إنه موجود لدى جهة الإدارة الطرف الآخر فى الخصومة أو فى أى جهة أخرى لايمكنه الحصول عليه إلا بتصريح من القضاء واختصام تلك الجهة حتى يمكن للحكومة أن تلزم الإدارة المدعى بوجود المستندات لديها بتقديمها واعتبار نكولها عن تقديم المستند قرينة لصالح المدعى فإذا كان الأمر على غير هذا النحو فقدت القرينة المستفادة من نكول الإدارة عن تقديم ما تحت يدها من مستندات وأوراق الحكمة منها.

الحكم

إن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعى ، خروج القضاء الإدارى على هذا الأصل فى بعض الأحوال وإلقاء عبء الإثبات على عاتق الإدارة يكون إذا كانت الأوراق اللازمة للفصل فى الدعوى تحت يد الإدارة فقط وإن تلك الأوراق ليس من شأنها أن تكون تحت يد المدعى أو يمكنه الحصول عليها من جهة أخرى غير الجهة المختصة فى المدعى ــ المستندات المتعلقة بالملكية لأى عقار أو منقول الأصل فيها أن تكون بيد المالك باعتبار أن سند الملكية سواء كان هذا سند عرفيا أو رسميا كالعقد والأحكام القضائية أو غير ذلك من المستندات المعدة أصلا لإثبات الملكية أو الدالة عليها .

إنما يحتفظ المالك بها أو بصورة منها للاحتجاج بها عند اللزوم ــ مقتضى ذلك أن من يدعى ملكية الشيء عليه أن يقدم الدليل والسند القانونى لهذا الادعاء ولا يعفى منه إلا إذا اثبت إنه موجود لدى جهة الإدارة الطرف الآخر فى الخصومة أو فى أى جهة أخرى لايمكنه الحصول عليه إلا بتصريح من القضاء واختصام تلك الجهة حتى يمكن للحكومة أن تلزم الإدارة المدعى بوجود المستندات لديها بتقديمها واعتبار نكولها عن تقديم المستند قرينة لصالح المدعى فإذا كان الأمر على غير هذا النحو فقدت القرينة المستفادة من نكول الإدارة عن تقديم ما تحت يدها من مستندات وأوراق الحكمة منها ــ مع الأخذ فى الاعتبار إن هذا الاستثناء من الأصل العام قرر لحث جهة الإدارة على تقديم المستندات والأوراق التى تحت يدها واللازمة للفصل فى المنازعات التى تكون الإدارة طرف فيها وهذا لا يعنى إعفاء المدعى من تقديم المستندات التى من شأنها أن

تكون تحت يده .
(الطعن رقم ٢٦٨٣ لسنة٤٠ قضائية ــ جلسة ٢٠٠١/٦/١٣ ــ س٤٦ص٢١١١)

المطلب الثاني والثلاثين

قرينة استحقاق بدل السفر

المبدأ رقم (٦١٨) ــ قرينة استحقاق بدل السفر طبقا للائحة بدل السفر منوط بأن يكون نقل الأثاث قد تم فعلا.

الحكم

ولما كان ذلك وكان المألوف عملا ألا يشرع الموظف المنقول فى نقل عائلته وأثاث بيته الخاص الا بعد حصوله على مسكن فى الجهة التى نقل إليها ، فانه يخلص من القرائن سالفة البيان أن المدعى لم يقم أصلا بنقل أثاثه الخاص من بلدة أتميدة ، ومن ثم يكون قد ارتكب المخالفة المنسوبة اليه بان حصل على مرتب دون سبب مشروع ، ذلك ان استحقاق هذا المرتب طبقا للائحة بدل السفر منوط بأن يكون نقل الاثاث قد تم فعلا بغير طريق السكة الحديد أو عربات النقل من الباب للباب .
(الطعن رقم ١١٧ لسنة ١٧ق - جلسة٣٠ / ١١ / ١٩٧٤ - س ٢٠ ص ٢٢)

المطلب الثالث والثلاثين

قرائن الإعلان والنشر للعلم

بالقرار الإداري

المبدأ رقم (٦١٩) ــ (١) الاعلان والنشر ليسا إلا قرينتين على وصول القرار المطعون فيه الى علم صاحب الشان ومن ثم يجب أن يتم النشر والاعلان بالشكل الكافى للتعريف بالقرار ومحتوياته الجوهرية حتى يكفى كلاهما فى تحقيق العلم بالقرار.
(٢) اذا كانت قرينه العلم المستفادة من النشر أو الاعلان ليست مما يقبل اثبات العكس فليس ما يمنع ثبوت العلم بدونها فاذا قام الدليل القاطع وفقا لمقتضيات

ظروف النزاع وطبيعته على علم صاحب الشان بالقرار علماً يقنيا لا ظنياً ولا افتراضياً بحيث يكون شاملا لجميع محتويات هذا القرار ومؤداه حتى يتيسر له بمقتضى هذا العلم أن يحدد مركزه القانونى من القرار متى قام الدليل على ذلك ، بدأ ميعاد الطعن من تاريخ ثبوت هذا العلم دون حاجة الى نشر القرار أو اعلانه.

(٣) لا شأن للقرائن حين يثبت ما يراد بها ثبوتا يقينيا قاطعا وهذا يفيد استقرار قضاء هذه المحكمة على تأييد نظرية العلم اليقينى.

الحكم

ومن حيث انه عن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد فان قضاء هذه المحكمة قد استقر فى تفسير المادة ٢٢ من القانون رقم ٥٥ لسنه ١٩٥٩ بتنظيم مجلس الدولة بالجمهورية العربية المتحدة والتى تنص على أن " ميعاد رفع الدعوى الى المحكمة فيما يتعلق بطلبات الالغاء ستون يوما من تاريخ نشر القرار الادارى المطعون فيه فى الجريدة الرسمية او فى النشرات التى تصدرها المصالح او اعلان صاحب الشان به " والتى تسرى على النزاع الماثل على عدة مبادئ قانونية هى :

أولا – أن الشارع قد جعل مناط بدء سريان ميعاد رفع الدعوى هو واقعة نشر القرار المطعون فيه أو اعلان صاحب الشان به ، وبذلك كان النشر معادلا للاعلان من حيث قوة كليهما فى اثبات وصول القرار المطعون فيه الى علم صاحب الشان وفى بدء الميعاد المقرر قانونا للطعن فيه .

ثانيا – أنه رغم النص على أن يكون النشر كالاعلان وسيلة لاثبات العلم بالقرار المطعون فيه إلا أنه لا يزال من الثابت مع ذلك أن هذه المساواة بين الوسيلتين ليست كاملة اذ لا زال الاعلان بالقرار هو الأصل وأما النشر فهو الاستثناء بحيث لا يكفى النشر حيث يكون الاعلان ممكنا ومن أجل هذا اجتهد القضاء لكى يحدد الحالات التى يصح الالتجاء فيها الى وسيلة النشر والحالات التى يتعين الالتجاء فيها الى وسيلة الاعلان وكان مما قررة القضاء فى هذا الشان ، التمييز بين قرارات الادارة التنظيمية وقراراتها الفردية بحيث متى كانت الأولى بحكم عموميتها وتجديدها لا يتصور حصر الاشخاص الذين تحكمهم مما

لا يكون معه محل لالتزام وسيلة الاعلان بالنسبة إليها ، فان الثانية اذ تتجه بالعكس الى أشخاص معينين بذواتهم ومعلومين سلفا لدى الادارة فإنه لا يكون ثمة محل بالنسبة اليها للاكتفاء بوسيله النشر بل يكون الاعلان إجراءً محتما .

ثالثا – انه اذا كانت نصوص القانون قد حددت واقعة النشر والاعلان لبدء الميعاد المقرر لرفع دعوى الالغاء فان القضاء الادارى لم يلتزم حدود النص فى ذلك فهو لا يرى الاعلان والنشر إلا قرينتين على وصول القرار المطعون فيه الى علم صاحب الشان ومن ثم يجب أن يتم النشر والاعلان بالشكل الكافى للتعريف بالقرار ومحتوياته الجوهرية حتى يكفى كلاهما فى تحقيق العلم بالقرار.

رابعا – على انه اذا كانت قرينه العلم المستفادة من النشر أو الاعلان ليست مما يقبل اثبات العكس فليس ما يمنع ثبوت العلم بدونها فاذا قام الدليل القاطع وفقا لمقتضيات ظروف النزاع وطبيعته على علم صاحب الشان بالقرار علماً يقنيا لا ظنياً ولا افتراضياً بحيث يكون شاملا لجميع محتويات هذا القرار ومؤداه حتى يتيسر له بمقتضى هذا العلم أن يحدد مركزه القانونى من القرار متى قام الدليل على ذلك ، بدأ ميعاد الطعن من تاريخ ثبوت هذا العلم دون حاجة الى نشر القرار أو إعلانه إذ لا شأن للقرائن حين يثبت ما يراد بها ثبوتا يقينيا قاطعا وهذا يفيد استقرار قضاء هذه المحكمة على تاييد نظرية العلم اليقينى .

خامسا – أن عبء اثبات النشر أو الإعلان الذى تبدأ به المدة يقع على عاتق جهة الادارة .

(الطعن رقم ٢٠١ لسنة ١٨ق – جلسة ٢٤ / ٤ / ١٩٧٧ – س ٢٢ ص ٥٨)

المبدأ رقم (٦٢٠) ـــ يجب في العلم الذي يقوم مقام النشر أو الاعلان أن يكون إيجابيا ومؤكداً لا مستنتجاً من قرائن تقبل العكس.

الحكم

ان العلم اليقيني الذي يقوم مقام نشر القرار الاداري اللائحي أو اعلان صاحب الشأن به اذا كان قراراً إداريا فرديا يقوم بحسب تكييف المحكمة واقتناعها بحصوله علي ركنين الأول : أن يكون يقينيا لا ظنيا وثابتا لا افتراضيا فلا يكفي لبدء ميعاد رفع الدعوى الأخذ بالظن أو افتراض علم صاحب الشان بالقرار –

يجب في العلم الذي يقوم مقام النشر أو الاعلان أن يكون إيجابيا ومؤكداً لا مستنتجاً من قرائن تقبل العكس – ثانيا :ان يكون شاملا لجميع عناصر القرار بما يمكن صاحب الشان من تحديد مركزه القانوني بالنسبة الي هذا القرار يستطيع أن يحدد علي مقتضي ذلك طريقه في الطعن فيه – اذا تخلف أحد هذين الركنين فقد العلم المنتج اثره في بدء سريان ميعاد دعوى الالغاء – لا يعتبر من قبيل العلم اليقيني قيام الجهة الادارية بتنفيذ القرار دون أن يثبت إحاطة ذوى الشأن علما بهذا التنفيذ أو بالقرار وأسبابه .

(الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٣٧ق – جلسة٢١ /٣/ ١٩٩٨ – س ٤٣ ص ١٠٢١)

المطلب الرابع والثلاثين

قرائن سوء السمعة

المبدأ رقم (٦٢١) ـ سوء السمعة حالة تلحق بالشخص وتحيط به لا تتطلب بحكم اللزوم توافر أدلة قاطعة وإنما يكفى فى ذلك قيام دلائل جدية وقرائن مادية وهى فى حد ذاتها سبباً يكفى لحمل القرار المطعون فيه على محمل الصحة ـ أثر الحكم بالبراءة لعدم كفاية الأدلة على قرائن إثبات سوء السمعة.

الحكم

قرار سحب جواز سفر المطعون ضدها وإدراج إسمها بقوائم الممنوعين من السفر لسوء سمعتها سوء السمعة حالة تلحق بالشخص وتحيط به لا تتطلب بحكم اللزوم توافر أدلة قاطعة وإنما يكفى فى ذلك قيام دلائل جدية وقرائن مادية وهى فى حد ذاتها سبباً يكفى لحمل القرار المطعون فيه على محمل الصحة – براءة المطعون ضدها من تهمة إدارة مسكنها للدعارة حكم البراءة قام على الشك فى أدلة الاتهام النافى لليقين وهذا هو شأن الأحكام الجنائية دائما ألا تحكم بالإدانة إلا عن يقين لا يساوره شك لأن الشك يفسر دائما لمصلحة المتهم – هذه الواقعة فى حد ذاتها تتضافر مع الدلائل السابقة لإرساء الشبهات ومظان سوء السمعة التى نسبتها جهة الإدارة إلى المطعون ضدها وحملتها على اتخاذ القرار المطعون فيه – قرارها فى هذا الشأن قد برء من إساءة استعمال السلطة .

(الطعن رقم ٢٧٩ لسنة ٢٧ق – جلسة٢٧ /١١/ ١٩٨٢ – س ٢٨ ص ١٨٣)

المبدأ رقم (٦٢٢) ـ حسن السمعة وهى مجموعه من الصفات والخصال التى يتحلى بها الشخص فتجعله موضع ثقة المجتمع وهى مسألة موضوعية بينما أن سوء السمعه يكون مرجعها ضعف فى الخلق وانحراف فى الطبع - مؤدى ذلك - أنه يتعين لاثباتها أن يقوم من القرائن والأدلة الجادة ما يساند بعضها البعض على ثبوت الضعف فى الخلق أو الانحراف فى الطبع.

الحكم

خول المشرع جهة الادارة وفقاً للمواد ١٢و١٥و١٩ من القانون رقم ٣٩٤ لسنه ١٩٥٤ فى شأن الاسلحة والذخائر سلطة تقديرية واسعة النطاق فى مجال الترخيص أو تجديده أو سحبه أو الغائه وذلك كله من الملاءمات المتروكه لتقديرها حسبما تراه كفيلا بحماية المجتمع واستتباب الأمن العام ولا يقيد جهة الادارة من إعمال سلطتها التقديرية سوى وجوب تسبيب قراراتها فى هذا الشأن مادامت مطابقة للقانون وخالية من التعسف فى استعمال السلطة - المشرع تطلب فيمن يرخص له بالاتجار فى الاسلحة أو اصلاحها فضلا عن الشروط التى نصت عليها المادة ٣ من القانون أن يكون محمود السيرة حسن السمعة وهى مجموعه من الصفات والخصال التى يتحلى بها الشخص فتجعله موضع ثقة المجتمع وهى مسألة موضوعية بينما أن سوء السمعه يكون مرجعها ضعف فى الخلق وانحراف فى الطبع - مؤدى ذلك - أنه يتعين لاثباتها أن يقوم من القرائن والأدلة الجادة ما يساند بعضها البعض على ثبوت الضعف فى الخلق أو الانحراف فى الطبع - اذا كان للقضاء الادارى أن يراقب صحة الوقائع التى تكون ركن السبب وصحة تكييفها القانونى فان لجهة الادارة حرية تقدير أهمية الحالة والخطورة الناجمة عنها والتصرف الذى تتخذه حيالها .

(الطعن رقم ١٠٤٧ لسنة ٤٢ق - جلسة٢٧/٧/ ١٩٩٧ - س ٤٢ ص ١٣٩٣)

المبدأ رقم (٦٢٣) ـ لا يتحتم لصحة القرار توافر الأدلة القاطعة ضد من صدر فى شأنه هذا القرار - يكفى لقيام القرار على سببه المشروع أن يكون مستنداً إلى دلائل جدية أو قرائن مادية من شأنها أن تؤدى إلى قيام الحالة الواقعية.

الحكم

ترحيل مصرى باليمن إلى القاهرة بناء على طلب قسم رعاية المصالح المصرية بصنعاء - سحب جواز سفره بمجرد وصوله وإدراج اسمه فى قوائم

الممنوعين من السفر - الطعن فى هذا القرار بالإلغاء وطلب وقف تنفيذه على وجه السرعة - رفض طلب وقف التنفيذ لانتفاء ركن الجدية - أساس ذلك : المادة ١١ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن جوازات السفر - بناء على أحكام هذه المادة لا يتحتم لصحة القرار توافر الأدلة القاطعة ضد من صدر فى شأنه هذا القرار - يكفى لقيام القرار على سببه المشروع أن يكون مستندا إلى دلائل جدية أو قرائن مادية من شأنها أن تؤدى إلى قيام الحالة الواقعية . افادة قسم رعاية المصالح المصرية بصنعاء عن إنحراف فى مسلك وشذوذ فى طبع المدعى مما يؤثر تأثيراً سيئاً على سمعه الدولة ويلحق الضرر بأبنائها فى الخارج - قيام القرار على سببه من حيث الظاهر .

(الطعن رقم ٢٧٣٩ لسنة ٢٩ق - جلسة٢١ /١٩٨٤/٤ - س ٢٩ ص ١٠٤٤)

المطلب الخامس والثلاثين

قرينة قبول طلب تقسيم الأراضي

المبدأ رقم (٦٢٤) ــ أقام المشرع قرينة قانونية مفادها اعتبار الطلب مقبولاً إذا انقضت الستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب أو انقضى شهر من تاريخ قبول التعديل دون أن تقوم السلطة المختصة بابلاغ أصحاب الشأن باعتراضاتها أو رفضها أو التعيلات التى ارتأت ادخالها على المشروع - هذه القرينة لايجوز إثبات عكسها بمقولة أن الطلب كان غير مستوف أو أنه كان محل بحث بين الجهات المعنية.

الحكم

المادة الثامنة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بشأن تقسيم الأراضى المعدة للبناء .

يجب على السلطة القائمة على أعمال التنظيم فحص الطلب الذى يقدم إليها فى مدى ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب - إذا ارتأت إجراء تصحيح أوتعديل فى الرسم أو فى قائمة الشروط وقام أصحاب الشأن بذلك يجب عليها أن تعلن موافقتها فى مدى شهر من تاريخ قبول التصحيح أو التعديل - أقام المشرع قرينة قانونية مفادها اعتبار الطلب مقبولاً إذا انقضت الستة أشهر من تاريخ تقديم

الطلب أو انقضى شهر من تاريخ قبول التعديل دون أن تقوم السلطة المختصة بابلاغ أصحاب الشأن باعتراضاتها أو رفضها أو التعيلات التى ارتأت ادخالها على المشروع - هذه القرينة لايجوز إثبات عكسها بمقولة أن الطلب كان غير مستوف أو أنه كان محل بحث بين الجهات المعنية - يجب أن يتم استيفاء المطلوب وبحث الطلب خلال هذا الأجل .

(الطعن رقم ٣٠٣٦ لسنة٣١ قضائية ــ جلسة ١٥/١٢/١٩٩٠ــ س٣٦ص٣١٢)

المطلب السادس والثلاثين

قرينة التعهد بسداد النفقات الدراسية

المبدأ رقم (٦٢٥) ــ **إلتزام الطالب وضامنه برد النفقات إذا لم يكن مكتوباً فإن قرائن الحال تقطع بقيامه أخذاً فى الاعتبار أنه وليد عقد إدارى تكاملت أركانه ــ التعهد بسداد النفقات يكمل العقد الإدارى غير المكتوب.**

الحكم

كليات عسكرية ــ الكلية البحرية ــ إلتزام الطالب وضامنه برد النفقات ــ حالاته ــ أثره. المادة (١٤) من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن النظام الأساسى للكليات العسكرية . المادة (٢٢) من قرار وزير الحربية رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦ بإصدار اللائحة الداخلية بالكلية البحرية يلتزم طالب الكلية البحرية برد نفقات الدراسة فى حالة استقالته أو فصله بسبب غير اللياقة الطبية واستنفاذ مرات الرسوب ــ هذا الإلتزام وإن لم يكن مكتوبا إلا أن قرائن الحال تقطع بقيامه أخذا فى الاعتبار أنه وليد عقد إدارى تكاملت أركانه ــ التعهد بسداد النفقات يكمل العقد الإدارى غير المكتوب ــ أثر ذلك: رد النفقات والفوائد القانونية بواقع ٤% سنويا من تاريخ المطالبة القضائية حتى تمام السداد.

(الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٣٤ق - جلسة٢٧/١٢/ ١٩٩٤ - س ٤٠ ص ٦٧٥)

المطلب السابع والثلاثين

قرائن رد المحكمة للمحرر أو بطلانه

المبدأ رقم (٦٢٦) ــ **للمحكمة أن تحكم برد أى محرر أو بطلانه اذا ظهر لها**

بجلاء من حالته أو ظروف الدعوى أنه مزور - يجب عليها فى هذه الحالة أن تبين فى حكمها الظروف والقرائن التى تبينت منها ذلك ودون أن تتقيد المحكمة بدليل معين على التزوير - لا يجوز الحكم بصحة المحرر أو برده وبسقوط الحق فى اثبات صحته وفى الموضوع معا - يجب ان يكون قضاؤها بذلك سابقا على الحكم فى موضوع الدعوى.

الحكم

أجاز المشرع للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الاثبات اذا ما وجدت فى أوراق الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها فى موضوع النزاع - فى حالة عدول المحكمة عن الاجراء يجب عليها بيان أسباب هذا العدول فى محضر الجلسة أو بأسباب الحكم حتى يطمئن الخصوم الى علة العدول - المحكمة لا تلتزم ببيان أسباب عدولها عن الاجراء إلا فى حالة طلبه من أحد الخصوم - اذا كانت المحكمة هى التى أمرت باتخاذ إجراء الاثبات من تلقاء نفسها فإنها تملك العدول عنه دون ذكر الاسباب - أساس ذلك : أن العدول فى هذه الحالة لا يمس أى حق للخصوم - للمحكمة أن تحكم برد أى محرر أو بطلانه اذا ظهر لها بجلاء من حالته أو ظروف الدعوى أنه مزور - يجب عليها فى هذه الحالة أن تبين فى حكمها الظروف والقرائن التى تبينت منها ذلك ودون أن تتقيد المحكمة بدليل معين على التزوير - لا يجوز الحكم بصحة المحرر أو برده وبسقوط الحق فى اثبات صحته وفى الموضوع معا - يجب ان يكون قضاؤها بذلك سابقا على الحكم فى موضوع الدعوى - اساس ذلك : ألا يحرم الخصم الذى تمسك بالمحرر المقضى بتزوير أو ثبوت الحق فى صحته من أن يقدم ما عسى أن يكون لدية من أدلة قانونية أخرى - يشترط لذلك أن يكون الادعاء بالتزوير مقبولا ومنتجا فى النزاع - لا مجال لإعمال هذه القاعدة متى قضى الحكم بعدم قبول الادعاء بالتزوير لانه غير منتج - اذا قضت المحكمة برد وبطلان الورقة المقدمة سندا فى الدعوى والمطعون عليها بالتزوير فان هذا لا يعنى بطلان التصرف القانونى ذاته .

(الطعن رقم ٨٥٦ لسنة ٣٣ق - جلسة ٨/ ٤ / ١٩٩٥ - س ٤٠ ص ١٥٣١)

المبدأ رقم (٦٢٧) ــ المحكمة التأديبية وحدها التي لها الحرية في أن تستخلص قضاءها من واقع ما في الدعوى من مستندات وعناصر وقرائن وأحوال ولها

ان تعتمد علي شهادة شاهد دون اخر وعلي قرينة دون اخري من قوتها ـــ تدخل المحكمة الادارية العليا ورقابتها لا يكون الا اذا كان الدليل الذي اعتمدت عليه المحكمة التاديبية في قضائها غير مستمد من أصول ثابتة في الأوراق أو كان استخلاصها لهذا الدليل لا تنتجه الواقعة المطروحة عليها.

الحكم

إن رقابة المحكمة الادارية العليا لا تعني ان تستانف النظر بالموازنة والترجيح بين الادلة المقدمة اثباتا او نفيا اذ أن ذلك من شأن المحكمة التاديبية وحدها التي لها الحرية في أن تستخلص قضاءها من واقع ما في الدعوى من مستندات وعناصر وقرائن وأحوال ولها ان تعتمد علي شهادة شاهد دون اخر وعلي قرينة دون اخري من قوتها- اما تدخل المحكمة الادارية العليا أو رقابتها فلا يكون إلا اذا كان الدليل الذي اعتمدت عليه المحكمة التاديبية في قضائها غير مستمد من أصول ثابتة في الاوراق او كان استخلاصها لهذا الدليل لا تنتجه الواقعة المطروحة عليها .

(الطعن رقم ٢٥٦٣ لسنة ٣٩ق - جلسة٨ /٦/ ١٩٩٦ - س ٤١ ص ١٢١٣)

المطلب الثامن والثلاثين

قرينة إثبات الضرر

المبدأ رقم (٦٢٨) ـــ الضرر واقعة يجوز إثباتها بجميع الطرق ومنها البينة والقرائن - المضرور هو الذى يقع عليه عبء إثبات ما أصابه من الضرر فلا يستطيع أن يخطو فى المسئولية خطوة قبل أن يثبت ذلك.

الحكم

أساس مسئولية الإدارة عن القرارت الصادرة عنها هو وجود خطأ من جانبها بأن يكون القرار غير مشروع وأن يحيق بصاحب الشأن ضرر وأن تقوم علاقة سببية بين الخطأ والضرر - الضرر واقعة يجوز إثباتها بجميع الطرق ومنها البينة والقرائن - المضرور هو الذى يقع عليه عبء إثبات ما أصابه من الضرر فلا يستطيع أن يخطو فى المسئولية خطوة قبل أن يثبت ذلك - خلو الأوراق من دليل يفيد وقوع ضرر بمورث الطاعنين وعناصر هذا الضرر -

رفض طلب التعويض .

(الطعن رقم ٤٣٨١ لسنة ٤٤ق - جلسة٢٧ /١/ ٢٠٠١ - س ٥٠ ص ٢٨٣)

المبحث السادس

حجية الأمر المقضى

أرست المحكمة الإدارية العليا العديد من المبادئ القانونية فى حجية الأمر المقضى فى ضوء المادتين ١٠١ و ١٠٢ من قانون إثبات ، وفيما يلى نعرض لأهمها في المطالب التالية :

المطلب الأول ــ الشروط العامة لحجية الأمر المقضي

المطلب الثاني ــ حجية أحكام المحكمة الدستورية العليا

المطلب الثالث ــ شروط عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها

المطلب الرابع ــ مدى حجية الحالة الظاهرة في مجال إثبات الجنسية

المطلب الخامس ــ التمييز بين السبب والدليل في مجال حجية الأمر المقضي

المطلب السادس ــ حجية قرارات اللجان القضائية للإصلاح الزراعي

المطلب السابع ــ الأحكام القضائية عنوان الحقيقة

المطلب الثامن ــ شروط التمسك بالحجية

المطلب التاسع ــ حجية الأحكام النهائية التي لم يطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا

المطلب العاشر ــ حجية بيانات سجلات الأحوال المدنية

المطلب الحادي عشر ــ حجية الأحكام الجنائية في الإثبات في المنازعات الإدارية

المطلب الأول

الشروط العامة لحجية الأمر المقضي

المبدأ رقم (٦٢٩) ـ (١) المحكمة المدنية تتقيد بما أثبتته المحكمة الجنائية فى حكمها من وقائع ، دون أن تتقيد بالتكييف القانونى لهذه الوقائع ـ ينبنى على ذلك أنه إذا حكم القاضى الجنائى بالبراءة أو بالإدانة لأسباب ترجع إلى الوقائع ؛ بأن أثبت فى حكمه أن الفعل المسند إلى المتهم لم يحصل أو أثبت حصوله ، تقيد القاضى المدنى بثبوت الوقائع أو عدم ثبوتها على هذا النحو ، أما إذا قام الحكم الجنائى على ثبوت رابطة البنوة المانعة من توقيع العقاب فى جريمة السرقة لوجود نص يمنع من ذلك ، فلا يحوز الحكم الجنائى قوة الأمر المقضى فى ثبوت هذه الرابطة الشرعية بصفة مطلقة.

(٢) لا يتقيد القضاء الإدارى بالحكم الجنائى الذى مس فى أسبابه مسائل الجنسية ، إذا كان قد قام على تكييف أو تأويل قانونى ـ مثال : إذا إنبنى حكم البراءة فى جريمة دخول الأراضى المصرية بدون ترخيص على ما فهمته المحكمة الجنائية من أن المتهم مصرى الجنسية بحسب تأويلها للنصوص القانونية فى هذا الشأن ولم يقم على ثبوت أو نفى واقعة معينة من الوقائع ، فإن هذا الحكم وإن حاز قوة الأمر المقضى فى تلك الجريمة المعينة، إلا أنه لا يحوز هذه القوة فى ثبوت الجنسية المصرية بصفة مطلقة.

(٣) الجنسية هى رابطة سياسية بين الدولة وبين من يدعى الإنتماء إليها ؛ وبهذه المثابة تقتضى تأويلاً وتكييفاً قانونياً على مقتضى القوانين التى تحكم هذه المسألة بالذات .

الحكم

إن التحدى فى مقام إثبات الجنسية المصرية بالحكم الجنائى بالبراءة الصادر من محكمة جنح الإسكندرية فى جريمة دخول الأراضى المصرية بدون ترخيص لا يجدى فى هذا الشأن ؛ ذلك أن المادة ٤٠٦ من القانون المدنى وقد نصت على أنه " لا يرتبط القاضى المدنى بالحكم الجنائى إلا فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم و كان فصله فيها ضرورياً " ، فإن مفاد ذلك أن المحكمة المدنية تتقيد بما أثبتته المحكمة الجنائية فى حكمها من وقائع، دون أن تتقيد بالتكييف القانونى لهذه

الوقائع ؛ فقد يختلف التكييف من الناحية المدنية عنه من الناحية الجنائية ؛ وينبنى على ذلك أنه إذا حكم القاضى الجنائى ببراءة أو بالإدانة لأسباب ترجع إلى الوقائع ؛ بأن أثبت فى حكمه أن الفعل المسند إلى المتهم لم يحصل أو أثبت حصوله ، تقيد القاضى المدنى بثبوت الوقائع أو عدم ثبوتها على هذا النحو ، أما إذا قام الحكم الجنائى على ثبوت رابطة البنوة المانعة من توقيع العقاب فى جريمة السرقة لوجود نص يمنع من ذلك ، فلا يحوز الحكم الجنائى قوة الأمر المقضى فى ثبوت هذه الرابطة الشرعية بصفة مطلقة ، كما فى دعوى بنوة أو نفقة أو إرث مثلاً ؛ إذ ولاية القضاء فى ذلك معقودة أصلاً لجهة إختصاص معينة ، ولتلك الروابط أوضاعها وإجراءاتها الخاصة بها أمام تلك الجهات. هذا ما ذهب إليه الفقه والقضاء فى المجال المدنى ، مع مراعاة أن القضاء المدنى والقضاء الجنائى فرعان يتبعان نظاماً قضائياً واحداً يستقل عنه القضاء الإدارى ؛ فمن باب أولى لا يتقيد القضاء الإدارى بالحكم الجنائى الذى مس فى أسبابه مسائل الجنسية ، إذا كان هذا قد قام على تكييف أو تأويل قانونى ، فمثلاً إذا إنبنى حكم البراءة فى جريمة دخول الأراضى المصرية بدون ترخيص على ما فهمته المحكمة الجنائية من أن المتهم مصرى الجنسية بحسب تأويلها للنصوص القانونية فى هذا الشأن ولم يقم على ثبوت أو نفى واقعة معينة من الوقائع ، فإن هذا الحكم وإن حاز قوة الأمر المقضى فى تلك الجريمة المعينة ، إلا أنه لا يحوز هذه القوة فى ثبوت الجنسية المصرية بصفة مطلقة ، لأن الجنسية – كما سبق القول – هى رابطة سياسية بين الدولة وبين من يدعى الإنتماء إليها ؛ وبهذه المثابة تقتضى تأويلاً وتكييفاً قانونياً على مقتضى القوانين التى تحكم هذه المسألة بالذات .

(المحكمة الإدارية العليا ـ الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٤ ق – جلسة ١٣/٦/ ١٩٥٩ من ـ س ٤ ص ١٤٩١)

المبدأ رقم (٦٣٠) ـ لا يتقيد القضاء الإدارى بالحكم الجنائى الذى مس فى أسبابه شرعية تجديد التكليف فإن هذا الحكم إذ قضى بالبراءة فى جريمة التخلف عن تنفيذ التكليف وإنبنى على ما فهمته المحكمة الجنائية من عدم جواز تجديد التكليف بحسب تأويلها للنصوص القانونية فى هذا الشأن ، أن هذا الحكم إن حاز قوة الأمر المقضى فى تلك الجريمة المعينة إلا أنه لا يحوز هذه القوة فى عدم جواز تجديد التكليف . فهذه المسألة تقتضى تأويلاً وتكييفاً قانونياً

على مقتضى النصوص القانونية التى تحكمها .

الحكم

نصت المادة ٤٠٦ من القانون المدنى على أنه " لا يرتبط القاضى المدنى بالحكم الجنائى إلا فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضرورياً " ، ومفاد ذلك أن المحكمة المدنية تتقيد بما أثبتته المحكمة الجنائية فى حكمها من وقائع دون أن تقيد بالتكييف القانونى لهذه الوقائع فقد تختلف التكييف من الناحية المدنية عنه فى الناحية الجنائية . وينبنى على ذلك أن حكم القاضى الجنائى بالبراءة أو الإدانة ، لأسباب ترجع إلى الوقائع بأن أثبت أن الفعل المسند إلى المتهم لم يحصل أو أثبت حصوله ، يقيد القاضى المدنى بثبوت الوقائع أو عدم ثبوتها على هذا النحو . أما إذا قام الحكم الجنائى بالبراءة على أسباب ترجع إلى التكييف لم يتقيد القاضى المدنى بذلك ، كما لو قام الحكم الجنائى على ثبوت رابطة البنوة المانعة من توقيع العقاب فى جريمة السرقة لوجود نص يمنع من ذلك ، فلا يحوز الحكم الجنائى قوة الأمر المقضى فى ثبوت هذه الرابطة الشرعية بصفة مطلقة ، كما فى دعوى بنوة أو نفقة أو إرث مثلاً إذ ولاية القضاء فى ذلك معقودة أصلاً لجهة إختصاص معينة . ولتلك الروابط أوضاعها وإجراءاتها ومقوماتها الخاصة بها أمام تلك الجهات . هذا ما ذهب إليه الفقه والقضاء فى المجال المدنى مع مراعاة أن القضاء المدنى والقضاء الجنائى فرعان يتبعان نظاماً قضائياً واحداً يستقل عنه القضاء الإدارى ، فمن باب أولى لا يتقيد القضاء الإدارى بالحكم الجنائى الذى مس فى أسبابه شرعية تجديد التكليف فإن هذا الحكم إذ قضى بالبراءة فى جريمة التخلف عن تنفيذ التكليف وإنبنى على ما فهمته المحكمة الجنائية من عدم جواز تجديد التكليف بحسب تأويلها للنصوص القانونية فى هذا الشأن ، أن هذا الحكم إن حاز قوة الأمر المقضى فى تلك الجريمة المعينة إلا أنه لا يحوز هذه القوة فى عدم جواز تجديد التكليف . فهذه المسألة تقتضى تأويلاً و تكييفاً قانونياً على مقتضى النصوص القانونية التى تحكمها .

(المحكمة الإدارية العليا ــ الطعن رقم ١٣١١ لسنة ٨ ق - جلسة ١٩٦٣/١١/٩ ــ س ٩ ص ١٢)

المبدأ رقم (٦٣١) ــ لا يرتبط القاضى المدنى بالحكم الجنائى ، إلا فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضرورياً " فإن الحكم الجنائى المشار إليه يقيد القضاء المدنى والقضاء التجارى والقضاء الإدارى ويتعين ، والحالة هذه ، إعتبار المدعى مسئولاً مدنياً عن تعويض الأضرار التى نشأت عن الخطأ الذى وقع فيه وثبت فى حقه .

الحكم

إن الحكم الصادر بإدانة المدعى جنائياً فى الدعوى رقم ٤١٦ لسنة ١٩٥٧ جنح الدخيلة – والذى أصبح نهائياً وحائزاً قوة الأمر المقضى بما يجعله حجة بما فصل فيه بحيث لا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة قد أقام قضاءه بإدانة المدعى على أنه أخطأ لكونه لم يتحقق من صلاحية السيارة قبل استعمالها بالمخالفة لما تفرضه عليه اللوائح والأوامر الصادرة من قيادة القوات البحرية للسائقين ، وقد كان فصل الحكم فى ذلك ضرورياً ولما كانت المادة ٤٠٦ من القانون المدنى تنص على أن " لا يرتبط القاضى المدنى بالحكم الجنائى ، إلا فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضرورياً " فإن الحكم الجنائى المشار إليه يقيد القضاء المدنى والقضاء التجارى والقضاء الإدارى ، ويتعين – والحالة هذه – إعتبار المدعى مسئولاً مدنياً عن تعويض الأضرار التى نشأت عن الخطأ الذى وقع فيه و ثبت فى حقه .

(المحكمة الإدارية العليا ــ الطعن رقم ١٤٤٨ لسنة ٨ ق – جلسة ١٩٦٧/١١/١٢ ــ س ١٣ ص ٧١)

المبدأ رقم (٦٣٢) ــ شروط قبول الدفع بحجية الأمر المقضى به قسمين : القسم الأول يتعلق بالحكم بأن يكون حكماً قضائياً وأن يكون قطعياً وأن يكون التمسك بالحجية فى منطوق الحكم لا فى أسبابه إلا إذا ارتبطت الأسباب إرتباطاً وثيقاً بالمنطوق بحيث لا يقوم المنطوق بدون هذه الأسباب، والقسم الثانى يتعلق بالحق المدعى به فيشترط أن يكون هناك إتحاد فى الخصوم والمحل والسبب.

الحكم

المادة ١٠١ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ – حجية الأمر المقضى به – الشروط التى يجب توافرها لقبول الدفع بحجية الأمر المقضى به قسمين :

القسم الأول يتعلق بالحكم بأن يكون حكماً قضائياً وأن يكون قطعياً وأن يكون التمسك بالحجية فى منطوق الحكم لا فى أسبابه إلا إذا ارتبطت الأسباب إرتباطاً وثيقاً بالمنطوق بحيث لا يقوم المنطوق بدون هذه الأسباب القسم الثانى يتعلق بالحق المدعى به فيشترط أن يكون هناك إتحاد فى الخصوم والمحل والسبب - فيما يتعلق بالقسم الأول : إذا إختص المشرع جهة إدارية بإختصاص قضائى كاللجان القضائية للإصلاح الزراعى فإن ما تصدره هذه اللجان من قرارات فى المنازعات التى تختص بنظرها يكون لها حجية الأمر المقضى وذلك بأن يكون قراراً قطعياً أى فصلاً حاسماً لا رجوع فيه من جانب اللجنة .

(المحكمة الإدارية العليا ـ الطعن رقم ١٥٩٢ لسنة ٢٦ ق - جلسة١٩٨٤/١/٢٤ ـ س ٢٩ ص ٥٤٥)

المبدأ رقم (٦٣٣) ـ الحكم يعتبر حجة على الخصوم وعلى خلفهم العام وهم الورثة وعلى خلفهم الخاص مثل المشترين إذا كان الحكم متعلقاً بالعين التى إنتقلت للخلف - إمتداد حجية الحكم إلى الدائنين العاديين .

الحكم

المادة ١٠١ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ - حجية الأمر المقضى به - يشترط إتحاد الخصوم والمحل والسبب - الحكم يعتبر حجة على الخصوم وعلى خلفهم العام وهم الورثة وعلى خلفهم الخاص مثل المشترين إذا كان الحكم متعلقاً بالعين التى إنتقلت للخلف - إمتداد حجية الحكم إلى الدائنين العاديين .

(المحكمة الإدارية العليا ـ الطعن رقم ١٦٠١ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٨٥/١/٢٢ ـ س ٣٠ ص ٤٦٣)

المبدأ رقم (٦٣٤) ـ (١) الحكم الصادر من المحكمة الادارية العليا هو حكم قطعى يحوز حجية الشىء المحكوم فيه كقرينة قانونية حاسمة بصحته ويعتبر هذا الحكم باتا غير قابل للطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن.

(٢) الأحكام الصادرة من الهيئة المشكلة وفقا للمادة ٥٤ مكررا من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ لا تنال من حجية أو قوة الأحكام السابق صدورها من دوائر المحكمة الادارية العليا و لا تمس ما حسمته هذه الأحكام الباته .

الحكم

الحكم الصادر من المحكمة الادارية العليا سواء بحسم النزاع فى موضوع

برمته أو فى شق منه أو فى مسألة قانونية أو واقعية متعلقة به كمسألة الاختصاص هو حكم قطعى يحوز حجية الشيء المحكوم فيه كقرينة قانونية حاسمة بصحته - يعتبر هذا الحكم باتا غير قابل للطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن - لا يغير من هذه الحجية صدور حكم لاحق مغاير من ذات المحكمة بالهيئة المشكلة طبقا للمادة " ٥٤ " مكررا من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ - أساس ذلك : أن اختصاص هذه الهيئة يقتصر على الطعون التى تحال إليها من دوائر المحكمة الادارية العليا لترسى فيها مبدأ يستقر عليه - مؤدى ذلك : أن الأحكام الصادرة من تلك الهيئة لا تنسحب على الأحكام السابق صدورها بما حازته من حجية ولا يجردها من حجيتها أو ينزع عنها قوتها - نتيجة ذلك : الأحكام الصادرة من الهيئة المشكلة وفقا للمادة ٥٤ مكررا من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ لا تنال من حجية أو قوة الأحكام السابق صدورها من دوائر المحكمة الادارية العليا ولا تمس ما حسمته هذه الأحكام الباته .

(الطعن رقم ٣٥٩٧ لسنة ٣٢ قضائية ـجلسة ١٩٨٧/٥/٢٣ ـ س٣٢ص١٣١٦)

المبدأ رقم (٦٣٥) ـ تحوز القرارات الصادرة من اللجان القضائية للإصلاح الزراعى حجية الأمر المقضى ما دامت قد صدرت فى حدود إختصاصها المقرر قانوناً - يشترط لقيام حجية الأمر المقضى إتحاد فى الخصوم والمحل والسبب .

الحكم

إصلاح زراعى - طبيعة القرارات الصادرة من اللجان القضائية للإصلاح الزراعى ، تحوز القرارات الصادرة من اللجان القضائية للإصلاح الزراعى حجية الأمر المقضى ما دامت قد صدرت فى حدود إختصاصها المقرر قانوناً - يشترط لقيام حجية الأمر المقضى إتحاد فى الخصوم والمحل والسبب .

(المحكمة الإدارية العليا ـ الطعن رقم ١٠٩٢ لسنة ٣٠ ق - جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٩ ـ س ٣٣ ص ٥٣٥)

المبدأ رقم (٦٣٦) ـ مدى تقيد المحكمة التأديبية بالفتاوى الصادرة من محامى الشركات ونتائج التحقيق بجهاز المدعى العام الاشتراكى ـ نتيجة هذه التحقيقات لا تحوز حجية فالحجية مقصورة فقط على الاحكام القضائية النهائية

الحكم

الفتوى التى يصدرها محامى الشركة لا تعدو ان تكون مجرد رأى قانونى لا يلزم الشركة ولا يلزم غيرها من باب أولى - التحقيق الذى يجرية جهاز المدعى العام الاشتراكى هو مجرد تحقيق أجرته سلطة الاتهام ولايفيد المحكمة فيما انتهى اليه - أساس ذلك: أن نتيجة هذه التحقيقات لا تحوز حجية فالحجية مقصورة فقط على الاحكام القضائية النهائية.

(المحكمة الإدارية العليا ــ الطعن رقم ٩٧٥ لسنة ٣٣ ق - جلسة ١٥/٣/ ١٩٨٨ س ٣٣ ص ١١٤٦)

المبدأ رقم (٦٣٧) ــ لا تكون للأحكام حجيتها إلا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم وتتعلق بذات الحق محلاً وسبباً ــ لا تكون للأحكام حجيتها إلا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم وتتعلق بذات الحق محلاً وسبباً - المحكمة تلتزم من تلقاء نفسها بحجية الأمر المقضى وتقضى به لتعلقه بالنظام العام دون توقف على طلب الخصوم أو تنازلهم الاختيارى عن الحكم - إعمال الحجية يستتبع حتماً عدم قبول الدعوى ابتداء وعدم قيامها منذ رفعها وما ترتب عليها من إجراءات وأحكام.

الحكم

المادة ١٤٥ مرافعات - النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به - قيام الحكم والحق الثابت به إلى أن يتم هذا التنازل باختيار الصادر لصالحه الحكم وفى الوقت الذى يختاره . المادة ١١٦ مرافعات - الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها - المادة ١٠١ من قانون الإثبات - لا تكون للأحكام حجيتها إلا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم وتتعلق بذات الحق محلاً وسبباً - المحكمة تلتزم من تلقاء نفسها بحجية الأمر المقضى وتقضى به لتعلقه بالنظام العام دون توقف على طلب الخصوم أو تنازلهم الاختيارى عن الحكم - إعمال الحجية يستتبع حتماً عدم قبول الدعوى ابتداء وعدم قيامها منذ رفعها وما ترتب عليها من إجراءات وأحكام .

(المحكمة الإدارية العليا ــ الطعن رقم ٣٥٣ لسنة ٣٢ ق - جلسة ١٣/١/١٩٩٠ ــ س ٣٥ ص ٧٧٤)

المبدأ رقم (٦٣٨) ـ (١) الحكم الحائز لقوة الأمر المقضى يمنع الخصوم من العودة إلى مناقشة المسألة التى فصل فيها الحكم فى أى دعوى تالية تكون فيها هذه المسألة هى بذاتها الأساس فيما يدعيه أى من الطرفين قبل الآخر من حقوق مترتبة عليها .

(٢) وحدة المسألة فى الدعويين بأن تكون المسألة تناولها الطرفان فى الدعوى الأولى وعرضت لها المحكمة فى الدعوى وحسمتها فى منطوق حكمها أو أسبابه المرتبطة به ارتباطا وثيقاً فاستقرت حقيقتها بينهما بهذا الحكم - الحكم بعد استفاد طرق الطعن فيه يحوز قوة الأمر المقضى فيه فى تلك المسألة الأساسية بين الخصوم أنفسهم ويمنعهم من اعادة المجادلة فيها فى أى دعوى تالية محلها أى حقوق متفرعة من هذه المسألة أو مترتبة عليها.

(٣) حجية الأمر المقضى للحكم تسمو على قواعد النظام العام ولايجوز المساس بها وهى تغطى حتى الخطأ فى تطبيق القانون بافتراض وقوعه.

الحكم

المادة (١٠١) من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ - الحكم الحائز لقوة الأمر المقضى يمنع الخصوم من العودة إلى مناقشة المسألة التى فصل فيها الحكم فى أى دعوى تالية تكون فيها هذه المسألة هى بذاتها الأساس فيما يدعيه أى من الطرفين قبل الآخر من حقوق مترتبة عليها - أساس ذلك: وحدة المسألة فى الدعويين بأن تكون المسألة تناولها الطرفان فى الدعوى الأولى وعرضت لها المحكمة فى الدعوى وحسمتها فى منطوق حكمها أو أسبابه المرتبطة به ارتباطا وثيقاً فاستقرت حقيقتها بينهما بهذا الحكم - الحكم بعد استفاد طرق الطعن فيه يحوز قوة الأمر المقضى فيه فى تلك المسألة الأساسية بين الخصوم أنفسهم ويمنعهم من اعادة المجادلة فيها فى أى دعوى تالية محلها أى حقوق متفرعة من هذه المسألة أو مترتبة عليها - حجية الأمر المقضى للحكم تسمو على قواعد النظام العام ولايجوز المساس بها وهى تغطى حتى الخطأ فى تطبيق القانون بافتراض وقوعه.

(المحكمة الإدارية العليا ـ الطعن رقم ٣٧٢١ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٣/١/١٩٩١ ـ س ٣٦ ص ٤٥٤)

المبدأ رقم (٦٣٩) ـ يتعين لقبول الدفع بحجية الأمر المقضى توافر عدة شروط

منها أن يكون الحكم السابق قضائيا وقطعياً.

الحكم

المادة ١٠١ من قانون الإثبات - يتعين لقبول الدفع بحجية الأمر المقضى توافر عدة شروط - أن يكون الحكم السابق قضائيا وقطعياً - مؤدى ذلك: أن يكون الحكم قد فصل فى موضوع النزاع - صدور قرار من اللجنة القضائية بعدم اختصاصها بنظر الاعتراض لوجود قرار بالاستيلاء - لا يعد ذلك فصلا فى موضوع النزاع - أثر ذلك: رفض الدفع بعدم جواز نظر الاعتراض لسابقة الفصل فيه.

(المحكمة الإدارية العليا ـ الطعن رقم ٣٦٦٦ لسنة ٣٥ ق - جلسة٢١/٤/١٩٩٢ ـ س ٣٧ ص ١٣٠٣)

المطلب الثاني

حجية أحكام المحكمة الدستورية العليا

كان للمحكمة الدستورية العليا في شأن حجية أحكام المحكمة الدستورية العليا المبدأ التالى :

المبدأ رقم (٦٤٠) ـ الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية، ذلك أن قضاء هذه المحكمة فى شأنها- وسواء كان متعلقا بالعيوب الشكلية أو الموضوعية - إنما يحوز حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بكامل سلطتها وعلى امتداد تنظيماتها المختلفة، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو السعى لنقضه من خلال إعادة طرحة على هذه المحكمة لمراجعته، ذلك أن الخصومة فى الدعوى الدستورية- وهى بطبيعتها من الدعاوى العينية- قوامها مقابلة النصوص التشريعية المطعون عليها بأحكام الدستور- تحريا لتطابقها معها إعلاء للشرعية الدستورية. ومن ثم لا يعتبر قضاء الحكم باستيفاء النص التشريعى المطعون عليه لأوضاعه الشكلية أو انحرافه عنها أو اتفاقه مع الأحكام الموضوعية فى الدستور أو مروقه منها، منصرفا إلى من كان طرفا فى الخصومة الدستورية دون سواه، بل منسحبا إليه وإلى الأغيار كاف، ومتعديا إلى الدولة.

الحكم

ما قرره المدعون من أن حجية أحكام المحكمة الدستورية العليا فى المسائل الدستورية – وإعمالاً لنص المادة ١٠١ من قانون الإثبات– لا تقوم إلا فى نزاع بين الخصوم أنفسهم ودون أن تتغير صفاتهم، وبشرط أن تتعلق بذات الحق محلاً وسبباً، مردود بأن الأحكام التى تعنيها هذه المادة هى التى لا تسرى آثارها إلا فى حق من كان طرفا فيها، ولا تمتد آثارها إلى الأغيار شأنها فى ذلك شأن العقود . ولا كذلك الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية، ذلك أن قضاء هذه المحكمة فى شأنها– وسواء كان متعلقا بالعيوب الشكلية أو الموضوعية – إنما يحوز حجية مطلقة فى مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بكامل سلطتها وعلى امتداد تنظيماتها المختلفة، وهى حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو السعى لنقضه من خلال إعادة طرحة على هذه المحكمة لمراجعته، ذلك أن الخصومة فى الدعوى الدستورية– وهى بطبيعتها من الدعاوى العينية– قوامها مقابلة النصوص التشريعية المطعون عليها بأحكام الدستور– تحريا لتطابقها معها إعلاء للشرعية الدستورية. ومن ثم لا يعتبر قضاء الحكم باستيفاء النص التشريعى المطعون عليه لأوضاعه الشكلية أو انحرافه عنها أو اتفاقه مع الأحكام الموضوعية فى الدستور أو مروقه منها، منصرفا إلى من كان طرفا فى الخصومة الدستورية دون سواه، بل منسحبا إليه وإلى الأغيار كاف، ومتعديا إلى الدولة التى ألزمها الدستور فى المادة ٦٥ منه بالخضوع للقانون، وجعل من علوه عليها وانعقاد السيادة لأحكامه، قاعدة لنظامها، ومحورا لبناء أساس الحكم فيها على ما تقضى به المادة ٦٤ منه، بما يردها عن التحلل من قضاء هذه المحكمة أو مجاوزة مضمونه، ويلزم كل شخص بالعمل على مقتضاه وضبط سلوكه وفقا لفحواه . ذلك أن هذه المحكمة تستمد مباشرة من الدستور ولايتها فى مجال الرقابة الدستورية، ومرجعها إلى أحكامه – وهو القانون الأعلى – فيما يصدر عنها من قضاء فى المسائل الدستورية التى تطرح عليها، و كلمتها فى شأن دلالة النصوص التى يضمها الدستور بين دفتيه هو القول الفصل، وضوابطها فى التأصيل ومناهجها فى التفسير هى مداخلها إلى معايير منضبطة تحقق لأحكام الدستور وحدتها العضوية وتكفل الانحياز لقيم الجماعة فى مختلف مراحل تطورها. وليس التزامها بإنفاذ الأبعاد الكاملة للشرعية الدستورية إلا إرساء لحكم

القانون فى مدارجه العليا وفاء بالأمانة التى حملها الدستور بها وعقد لها ناصية النهوض بتبعاتها، وكان حتما أن يكون التقيد بأحكامها مطلقا ساريا على الدولة والناس أجمعين- وعلى قدم من المساواة الكاملة- وهو ماأثبتته المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا.

(المحكمة الدستورية العليا ــ الطعن رقم ٣ لسنة ١٤ ق - جلسة ٦/٢/ ١٩٩٣ ــ س ٥ ص ٤٧٩)

المطلب الثالث

شروط عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها

المبدأ رقم (٦٤١) ــ يشترط للحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها الاتحاد في الخصوم وفي المحل وفي السبب - إذا تخلف شيء من ذلك فلا يجوز الحكم بعدم جواز نظر الدعوى.

الحكم

يشترط للحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها الاتحاد في الخصوم وفي المحل وفي السبب - إذا تخلف شيء من ذلك فلا يجوز الحكم بعدم جواز نظر الدعوى - القواعد الخاصة بقوة الأمر المقضي هي من القواعد الضيقة التفسير التي يجب الاحتراس من توسيع مداها منعا للإضرار التي قد تترتب علي هذا التوسع فكلما اختل أي شرط من شروط تلك القاعدة كالمحل أو السبب أو الخصوم بأن اختلف أي منهما في الدعوى الثانية عما كان عليه في الدعوى الاولي وجب الحكم بأن لا قوة للحكم الاول تمنع من نظر الدعوى الثانية ومن ثم يتعين رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها.

(المحكمة الإدارية العليا ــ الطعن رقم ٣٠٢٤ لسنة ٣٥ ق - جلسة ١٦/٦/١٩٩٦ ــ س ٤١ ص ١٢٦٥)

المبدأ رقم (٦٤٢) ــ القواعد الخاصة بقوة الامر المقضي هي من القواعد الضيقة التفسير التي يجب الاحتراس من توسيع مداها منعا للأضرار التي قد تترتب علي هذا التوسع فكلما اختل أي شرط من شروط تلك القاعدة كالمحل أو

السبب أو الخصوم بأن اختلف أي منهما في الدعوى الثانية عما كان عليه في الدعوى الاولي وجب الحكم بأن لا قوة للحكم الاول تمنع من نظر الدعوى الثانية ومن ثم يتعين رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها.

الحكم

يشترط للحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها الاتحاد في الخصوم وفي المحل وفي السبب – اذا تخلف شيء من ذلك فلا يجوز الحكم بعدم جواز نظر الدعوى – القواعد الخاصة بقوة الامر المقضي هي من القواعد الضيقة التفسير التي يجب الاحتراس من توسيع مداها منعا للأضرار التي قد تترتب علي هذا التوسع فكلما اختل أي شرط من شروط تلك القاعدة كالمحل أو السبب أو الخصوم بان اختلف أي منهما في الدعوى الثانية عما كان عليه في الدعوى الاولي وجب الحكم بأن لا قوة للحكم الاول تمنع من نظر الدعوى الثانية ومن ثم يتعين رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها.

(المحكمة الإدارية العليا ــ الطعن رقم ٣٠٢٤ لسنة ٣٥ ق – جلسة ١٩٩٦/٦/١٦ ــ س ٤١ ص ١٢٦٥)

المطلب الرابع

مدى حجية الحالة الظاهرة

فى مجال إثبات الجنسية

المبدأ رقم (٦٤٣) ــ عدم جواز التمسك بالحالة الظاهرة لوالد الطاعن فى إثبات جنسيته المصرية لكون الحالة الظاهرة ليس لها حجية قطعية فى مجال إثبات الجنسية ويجوز دائما إقامة الدليل على عكس ما تشهد به تلك الحالة.

الحكم

تحديد مدى أحقية الطاعن فى ثبوت الجنسية المصرية له فى ضوء ما تضمنته نصوص وأحكام قانون الجنسية المصرية رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ الذى ولد فى النطاق الزمنى لنفاذه بحكم ثبوت ميلاده فى ١٩٤٦/٨/١ – بحث جنسية الطاعن تقتضى بحث مدى ثبوت الجنسية المصرية لوالده حتى يتيسر التحقق من انتقالها له بالميلاد لأب مصرى – عدم ثبوت الجنسية المصرية لوالد الطاعن وقفا

لأحكام الأمر العالى الصادر سنة ١٩٠٠ أو لأحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ ، عدم ثبوت الجنسية المصرية للطاعن لكونه لم يولد لأب يتمتع بها ، عدم جواز التمسك بالحالة الظاهرة لوالد الطاعن فى إثبات جنسيته المصرية لكون الحالة الظاهرة ليس لها حجية قطعية فى مجال إثبات الجنسية ويجوز دائما إقامة الدليل على عكس ما تشهد به تلك الحالة.

(الطعن رقم ٢٥٣٧ لسنة ٤٤ق – جلسة٢٧ /١/٢٠٠١ – س ٥٠ ص ٢٥٩)

مجال إعمال حجية أحكام الجنسية:

المبدأ رقم (٦٤٤) ــ (١) العبرة فى ثبوت الجنسية المصرية هى بتوافر الحالة الواقعية التى قررتها قوانين الجنسية كسبب لاكتسابها التى تكشف عنها القرائن والأدلة المثبتة لها فإذا تحققت لشخص أسباب تمتعه بها فلا يجوز حرمانه من الحق فى الاعتراف له بهذه الحالة الواقعية القائمة به بحكم القانون لمجرد عجزه فى وقت ما عن تقديم دليل على توافر عناصرها لديه أو لاضطراره بسبب هذا العجز الوقتى إلى السكوت عن الطعن فى القرار الصادر فى شأنها فمن أجل هذا شرعت الدعوى الأصلية بالجنسية لتكون علاجا متاحا فى كل وقت ينشد بمقتضاها الشخص الاعتراف له بالجنسية المصرية عند تهيئة الدليل على توافر الحالة الواقعية المثبتة للجنسية.

(٢) مجال إعمال حجية أحكام الجنسية يستلزم بالضرورة أن يكون طرفا الرابطة وهما الفرد والدولة ممثلين فى الخصومة كما أن مجال إعمال تلك الحجية يظل دائما مشروطا بوحدة المحل ووحدة السبب الذى قامت عليه هذه العلاقة وإذا كان المحل هو جنسية الشخص التى ثار بشأنها النزاع فان السبب هو السند والأساس القانونى الذي يرتكن إليه لتقرير الجنسية .

الحكم

المشرع ناط بمجلس الدولة وحده الاختصاص بالفصل فى دعاوى الجنسية بجميع صورها فهو قاضيها الأوحد وهى إما أن تتخذ صورة دعوى أصلية مجردة للجنسية ترفع ابتداء مستقلة عن أى نزاع آخر ويكون الطلب الأصلى فيها هو الحكم بثبوت تمتع الشخص بالجنسية المصرية أو أن تطرح فى صورة طعن بالإلغاء فى قرار إدارى نهائى بشأن الجنسية بما يشمل القرار الإدارى السلبى ،

أن تثار فى صورة مسألة أولية أثناء نظر دعوى أصلية يتوقف الفصل فيها على الفصل فى مسألة الجنسية – العبرة فى ثبوت الجنسية المصرية هى بتوافر الحالة الواقعية التى قررتها قوانين الجنسية كسبب لاكتسابها التى تكشف عنها القرائن والأدلة المثبتة لها فإذا تحققت لشخص أسباب تمتعه بها فلا يجوز حرمانه من الحق فى الاعتراف له بهذه الحالة الواقعية القائمة به بحكم القانون لمجرد عجزه فى وقت ما عن تقديم دليل على توافر عناصرها لديه أو لاضطراره بسبب هذا العجز الوقتى إلى السكوت عن الطعن فى القرار الصادر فى شأنها فمن أجل هذا شرعت الدعوى الأصلية بالجنسية لتكون علاجا متاحا فى كل وقت ينشد بمقتضاها الشخص الاعتراف له بالجنسية المصرية عند تهيئة الدليل على توافر الحالة الواقعية المثبتة للجنسية محتكما فى ذلك إلى قاضية الطبيعى وهو وحسب مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى يلوذ به طلبا للحق المستمد مباشرة من أحكام القانون ولنيل شرف الجنسية المصرية الذى لا يضاهيه شرف – الحكم القضائى علاقة قانونية لها أطرافها ومحلها وسببها – مجال إعمال حجية أحكام الجنسية يستلزم بالضرورة أن يكون طرفا الرابطة وهما الفرد والدولة ممثلين فى الخصومة كما أن مجال إعمال تلك الحجية يظل دائما مشروطا بوحدة المحل ووحدة السبب الذى قامت عليه هذه العلاقة وإذا كان المحل هو جنسية الشخص التى ثار بشأنها النزاع فان السبب هو السند والأساس القانونى الذي يرتكن إليه لتقرير الجنسية .

(الطعن رقم ٧٠٦٨ لسنة ٤٥ق – جلسة ٢٠٠١/٢/٢٤ – س ٥٠ ص ٤٩١)

المطلب الخامس

التمييز بين السبب والدليل

فى مجال حجية الأمر المقضى

المبدأ رقم (٦٤٥) ـ السبب يفترق عن الدليل فالسبب هو المصدر الذى تولد عنه الحق المدعى به ، بينما الدليل هو وسيله اثبات هذا الحق مؤدى ذلك –

تعدد الادلة لا يحول فى ذاته دون قيام حجية الامر المقضى اذا توافرت شروطها.

الحكم

المادة (١٠١) من قانون الاثبات الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنه ١٩٦٨ - الاحكام التى حازت قوة الامر المقضى تكون حجة فيما فصلت من الحقوق - شروط ذلك - اتحاد الخصوم والحق محلا وسببا - المحكمة تقضى بهذه الحجية من تلقاء نفسها - جدير بالذكر - السبب يفترق عن الدليل فالسبب هو المصدر الذى تولد عنه الحق المدعى به ، بينما الدليل هو وسيله اثبات هذا الحق مؤدى ذلك - تعدد الادلة لا يحول فى ذاته دون قيام حجية الامر المقضى اذا توافرت شروطها .

(الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٤١ق - جلسة٣٠ /١/ ٢٠٠١ - س ٤٦ ص ٧٠٣)

المطلب السادس

حجية قرارات اللجان القضائية للإصلاح الزراعى

المبدأ رقم (٦٤٦) ـ قرارات اللجان القضائية للإصلاح الزراعي تحوز حجية الأمر المقضي فهي تعتبر أحكاماً قضائية تكتسب حجيتها بالاتحاد في الخصوم وفي المحل موضوعاً وسبباً.

الحكم

المادة ١٠١ من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ - قرارات اللجان القضائية للإصلاح الزراعي تحوز حجية الأمر المقضي به - أساس ذلك - أن قراراتها تعتبر أحكام قضائية - شروط الحجية - اتحاد في الخصوم وفي المحل موضوعا وسببا .

(الطعن رقم ٣٦٥٨ لسنة ٤٢ق - جلسة١٣/٣/٢٠٠١ - س ٤٦ ص ١٠٣٣)

المطلب السابع

الأحكام القضائية عنوان الحقيقة

المبدأ رقم (٦٤٧) ـ الأحكام القضائية النهائية التي استقرت بها المراكز القانونية تكون عنواناً للحقيقة فيما تضمنته من وقائع وحجة فيما فصلت فيه ومن ثم يمتنع المجادلة فيما أثبتته من وقائع وما اكتسبته من حجية ما لم يثبت عكس ذلك.

الحكم

إن الأحكام القضائية النهائية التي استقرت بها المراكز القانونية تكون عنواناً للحقيقة فيما تضمنته من وقائع وحجة فيما فصلت فيه ومن ثم يمتنع المجادلة فيما أثبتته من وقائع وما اكتسبته من حجية ما لم يثبت عكس ذلك - مثال ولما كان الثابت من الإطلاع علي النسخة الأصلية للحكم المطعون فيه أنه صدر بجلسة علنية ونطق به من جانب الهيئة التي اصدرته وأن الطاعن عجز عن إثبات صحة ما يدعيه من أن المحكمة لم تنطق بالحكم المطعون فيه وإنما تم الإعلان بمعرفة أمين سر المحكمة التأديبية العليا ، إذ جاءت شواهد التزوير بعبارات عامة ومرسلة لاستدلالها من أوراق الطعن أو مستنداته وأن طلبه الإستشهاد بمستشاري المحكمة التي أصدرت أو سكرتير الدائرة إنما هو أمر مرفوض قانونا لتناقضه مع الحجية والإحترام الواجبين للأحكام القضائية وقد سبقها علي كل شهادة في هذا المجال .

(الطعن رقم ٤٧٩٦ لسنة ٤١ق - جلسة٢٩ /٢٠٠١/٤ - س ٤٦ ص ١٥٧٣)

المطلب الثامن

شروط التمسك بالحجية

المبدأ رقم (٦٤٨) ـ شروط التمسك بالحجية توجب أن يكون هناك حكماً قضائيا وصادراً من جهة ذات ولاية فى إصداره وأن يكون قطعيا وحاسما ومنهياً للخصومة .

الحكم

المادة ١٠١ إثبات ــ شروط التمسك بالحجية تنقسم الى قسمين فبالنسبة للأول يتعلق بالحكم فيجب أن يكون حكما قضائيا وصادراً من جهة ذات ولاية فى إصداره وأن يكون قطعيا وحاسما ومنهياً للخصومة .

(الطعن رقم ٢٠٠٣ لسنة ٤٥ق - جلسة٩ /٢٠٠١/٧ - س ٤٦ ص ٢٤٩٣)

المبدأ رقم (٦٤٩) ــ شروط الدفع بحجية الأمر المقضى ــ قسمان : قسم يتعلق بالحكم بأن يكون حكماً قضائياً وأن يكون قطعيا وأن يكون التمسك بالحجية فى منطوق الحكم وفى اسبابه التى ارتبطت بالمنطوق ارتباطا وثيقا ــ وقسم يتعلق بالحق المدعى به فيشترط أن يكون هناك اتحاد فى الخصوم واتحاد فى الحل واتحاد فى السبب .

الحكم

المادة ١٠١ من قانون الاثبات فى المواد المدنية والتجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ثمة شروط يلزم توافرها لجواز قبول الدفع بحجية الأمر المقضى وهذه الشروط تنقسم الى قسمين ــ قسم يتعلق بالحكم بأن يكون حكما قضائيا وأن يكون قطعيا وأن يكون التمسك بالحجية فى منطوق الحكم وفى اسبابه التى ارتبطت بالمنطوق ارتباطا وثيقا ــ بحيث لا يقوم المنطوق بدون هذه الاسباب ــ وقسم يتعلق بالحق المدعى به فيشترط أن يكون هناك اتحاد فى الخصوم واتحاد فى الحل واتحاد فى السبب .

(الطعن رقم ٧١١٥ لسنة ٤٥ق - جلسة١٧ /٣/ ٢٠٠٢ - س ٥٠ ص ١٤١)

المطلب التاسع

حجية الأحكام النهائية التى لم يطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا

المبدأ رقم (٦٥٠) ــ (١) لا وجه للتحدى أمام المحكمة الادارية العليا بحجية الحكم النهائى الذى لم يطعن فيه خلال الميعاد القانونى حتى لا تغل يدها عن إعمال ولايتها فى التعقيب بحرية على الحكم المطعون فيه أمامها وحتى لا يعلو

الحكم الذى لم يطعن فيه وهو صادر من محكمة أدنى على حكم المحكمة الادارية العليا .

(٢) ينبغى أن يعلو حكم المحكمة الادارية العليا على حكم المحكمة الأدنى حتى ولو لم يطعن فيه أمامها فى هذه المسألة الأساسية التى يرد القول الفصل فيها الى المحكمة الأعلى درجة بين محاكم القسم القضائى بمجلس الدولة .

الحكم

الطعن فى الحكم أمام المحكمة الادارية العليا خلال الميعاد القانونى يحرك بالضرورة الطعن فى أى حكم مرتبط به ارتباطا وثيقا ولو لم يطعن فيه خلال هذا الميعاد حتى تسلط المحكمة رقابتها على الحكمين معا لبيان وجه الحق فيهما وتوحيد كلمة القانون بينهما ووضعاً للأمور فى نصابها وتحقيقا للعدالة ونزولا على سيادة القانون العام .

لا وجه للتحدى أمام المحكمة الادارية العليا بحجية الحكم النهائى الذى لم يطعن فيه خلال الميعاد القانونى حتى لا تغل يدها عن إعمال ولايتها فى التعقيب بحرية على الحكم المطعون فيه أمامها وحتى لا يعلو الحكم الذى لم يطعن فيه وهو صادر من محكمة أدنى على حكم المحكمة الادارية العليا .

علة ذلك : لا يتصور اختلاف الحكم القانونى فى مسألة قانونية واحدة بحكمين قضائيين طعن فى أحدهما ولم يطعن فى الآخر خلال الميعاد القانونى فى مسألة مدى مشروعية قرار معين وينبغى أن يعلو حكم المحكمة الادارية العليا على حكم المحكمة الأدنى حتى ولو لم يطعن فيه أمامها فى هذه المسألة الأساسية التى يرد القول الفصل فيها الى المحكمة الأعلى درجة بين محاكم القسم القضائى بمجلس الدولة .

(الطعن رقم ٤٣٩١ لسنة ٤٩ق – جلسة ١/١٢ / ٢٠٠٢ – س ٥٠ ص ٢٧)

المطلب العاشر

حجية بيانات سجلات الأحوال المدنية

المبدأ رقم (٦٥١) ــ تعتبر البيانات الواردة فى سجلات الواقعات أو السجل المدنى صحيحة ولها حجيتها ما لم يثبت عكسها أو بطلانها أو تزويرها بحكم.

الحكم

أحوال مدنية ــ حجية البيانات الواردة بسجلات الاحوال المدنية ــ المــواد(١٢ و٤٦ ٤٧) من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ بشأن الاحوال المدنية .

تعتبر البيانات الواردة فى سجلات الواقعات أو السجل المدنى صحيحة ولها حجيتها ما لم يثبت عكسها أو بطلانها أو تزويرها بحكم ــ ألزم المشرع كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية بالاعتماد عليها فى مسائل الأحوال المدنية ولم يجز إجراء أى تغيير أو تصحيح فى قيود الأحوال المدنية فى تلك السجلات إلا بناء على قرار يصدر من اللجنة المنصوص عليها بالقانون والمشكلة لها الغرض.

يجرى التصحيح فى السجلات والتعامل من تاريخ صدور قرار تصحيح الاسم ولا يترتب على محو الاسم القيد من المستندات الصادرة به قبل اللجنة ولكن على الجهات الادارية الاشارة فى المستندات بتصحيح الاسم واستخراج مستندات جديدة مشار فيها الى التصحيح حفاظا على المعاملات التى تمت بالاسم القديم.

(الطعن رقم ٦٩٨٩ لسنة ٤٥ق – جلسة ٣٠/١/ ٢٠٠٢ – س ٥٠ ص ٦٨)

المطلب الحادي عشر

حجية الأحكام الجنائية

فى الإثبات فى المنازعات الإدارية

المبدأ رقم (٦٥٢) ــ (١) للحكم الجنائى حجية فيما يفصل فيه فى المنازعات المدنية من حيث حدوث الوقائع محل الاتهام ونسبتها الى المتهم فان ذات الحجية تكون للأحكام الجنائية فى مجال المنازعات الادارية التى تختص بنظرها محاكم مجلس الدولة.

(٢) لا يتصور قانونا أو عقلا أن يهدر أمام القاضى الادارى ما يتحقق من وجوده بمقتضى التحقيق الجنائى من وقائع وما تم على يد القاضى الجنائى من اثبات لما قام الدليل القانونى على حدوثه من الوقائع فى المكان والزمان على النحو الذى ينتهى اليه الحكم الجنائى وما يبينه من إدانة للمتهمين بشأنها بالتحديد الذى يورده أو على تحقيق عدم وقوع الافعال المنسوبة الى المتهم أو

عدم صحة ما نسبه ما تم من أعمال حدثت من أشخاص بذواتهم.

الحكم

من المبادئ العامة لحجية الأحكام الجنائية فى الاثبات فى مجال المنازعات الادارية أنه وكما أن للحكم الجنائى حجية فيما يفصل فيه فى المنازعات المدنية من حيث حدوث الوقائع محل الاتهام ونسبتها الى المتهم فان ذات الحجية تكون للأحكام الجنائية فى مجال المنازعات الادارية التى تختص بنظرها محاكم مجلس الدولة ـ فالقضاء الجنائى يتغير أصلا وأساسا بالوقائع التى يتكون فيها الكيان الواقعى والأساس المادى للاتهام وبعد البحث والتحقيق بجميع الوسائل والاساليب التى يتيحها قانون الاجراءات الجنائية فيما اذا كانت قد حدثت وتحديد المتهم المسئول عن ارتكابها على أساس المبادئ التى قررها الدستور والقانون والتى تتضمن أن العقوبة شخصية وهى تقوم على صحة وقوع الفعل ونسبته الى من يحكم عليه بالعقوبة وأن المتهم برئ حتى تثبت ادانته فى محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه وأن حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول ـ لا يتصور قانونا أو عقلا أن يهدر أمام القاضى الادارى ما يتحقق من وجوده بمقتضى التحقيق الجنائى من وقائع وما تم على يد القاضى الجنائى من اثبات لما قام الدليل القانونى على حدوثه من الوقائع فى المكان والزمان على النحو الذى ينتهى اليه الحكم الجنائى وما يبينه من إدانة للمتهمين بشأنها بالتحديد الذى يورده أو على تحقيق عدم وقوع الافعال المنسوبة الى المتهم أو عدم صحة ما نسبه ما تم من أعمال حدثت من أشخاص بذواتهم.

(الطعن رقم ١٨١٨ لسنة ٤٥ق - جلسة ٢٠٠٢/٣/١٠ - س ٥٠ ص ١٣٢)

أثر حجية الحكم الجنائى على المحاكمة التأديبية :

المبدأ رقم (٦٥٣) ـ حجية الحكم الجنائى وأثره على المحاكمة التأديبية ـ الأحكام الجنائية التى حازت قوة الامر المقضى به تكون حجة فيما فصلت فيه ـ لا تعاود المحكمة التأديبية المجادلة فى اثبات الوقائع التى سبق لحكم جنائى حاز قوة الامر المقضى به أثبت وقوعها .

الحكم

إن الأحكام الجنائية التى حازت قوة الامر المقضى به تكون حجة فيما فصلت فيه ، ويعتبر الحكم عنوان الحقيقة فيما قضى به ، والذى يحوز الحجية من الحكم

هو منطوقه والاسباب الجوهرية المكملة له ، والقضاء التأديبى يرتبط بالحكم الجنائى فى الوقائع التى فصل فيها ، اذا شكل الفعل فى ذات الوقت مخالفة ادارية، وبالتالى يعتبر الحكم حجة فيما فصل فيه ، ولا تعاود المحكمة التأديبية المجادلة فى اثبات الوقائع التى سبق لحكم جنائى حاز قوة الامر المقضى به أثبت وقوعها.

(الطعن رقم ٧٦٨٨ لسنة ٤٦ق – جلسة ٣٠ /٣/ ٢٠٠٢ – س ٥٠ ص ١٥٣ ــ والطعن رقم ٧٨٠٥ لسنة ٤٦ق - جلسة٣٠/٣/ ٢٠٠٢ –س٥٠ ص ١٥٣)

المبحث السابع

الإقرار

تعرضت المحكمة الإدارية العليا لحدود ونطاق أثر الإقرار فى الإثبات فى الدعوى الإدارية ، فى ضوء المادتين ١٠٣ و ١٠٤ من قانون الإثبات ، وأرست العديد من المبادئ القانونية نعرض فيما يلى لأهمها في المطالب التالية :

المطلب الأول ــ الإقرار بالتنازل عن الحكم

المطلب الثاني ــ الإقرار بالتنازل عن الحقوق

المطلب الثالث ــ الإقرار باقتراف السلوك المخالف

المطلب الرابع ــ إقرارات التعهد بالانتظام بالدراسة وخدمة الحكومة

المطلب الخامس ــ إقرارات الخاضعين لقانون الإصلاح الزراعي

المطلب السادس ــ الإقرار أمام النيابة الإدارية

المطلب السابع ــ الإقرار القضائي

المطلب الثامن ــ الإقرار الضريبي

المطلب التاسع ــ إقرار الوكيل

المطلب الأول

الإقرار بالتنازل عن الحكم

المبدأ رقم (٦٥٤) ــ إقرار الصادر لصالحه الحكم المطعون أمام المحكمة الإدارية العليا بتنازله عن الحكم بعد إذ قامت الجهة الإدارية بتنفيذه مع تحمله جميع المصروفات سواء مصروفات الدعوى أو مصروفات الطعن فإن هذا الإقرار الصادر منه على الوجه المتقدم يعد نزولاً ممن يملكه عن الحكم محل الطعن الراهن الأمر الذى يستتبع لزوماً النزول عن الحق الثابت به طبقاً لنص المادة ٣١٢ قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ومن ثم تزول الخصومة التى صدر فيها الحكم المذكور ولا يكون ثمة نزاع بين طرفيها.

الحكم

إذا حضر المطعون ضده شخصياً أمام هذه المحكمة وقرر أنه يتنازل عن الحكم المطعون فيه الصادر لصالحه من المحكمة الإدارية بعد إذ قامت الجهة الإدارية بتنفيذه مع تحمله جميع المصروفات سواء مصروفات الدعوى أو مصروفات الطعن فإن هذا الإقرار الصادر منه على الوجه المتقدم يعد نزولاً ممن يملكه عن الحكم محل الطعن الراهن الأمر الذى يستتبع لزوماً النزول عن الحق الثابت به طبقاً لنص المادة ٣١٢ قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ومن ثم تزول الخصومة التى صدر فيها الحكم المذكور ولا يكون ثمة نزاع بين طرفيها ، لإفتقاده مقومات وجوده وتغدو مهمة المحكمة مقصورة على إثبات ذلك دون التصدى للفصل فى أصل النزاع الذى أصبح غير ذى موضوع .

(الطعن رقم ١٤٥٣ - لسنة ٨ق - جلسة ٢٢ /١٠/ ١٩٦٧ - ١٣ ص ٢٧)

تعقيب :

نرى أن النزول عن الحكم المطعون فيه بعد تمام تنفيذه من الجهة الإدارية لا ينطوي على تنازل عن الحق الصادر به الحكم ، وإنما لا يعدو في حقيقة تكييفه أن يكون من جانب الطاعن محض ترك للخصومة في الطعن ، إذ لا محل للقول بتنازل عن حق حصل عليه الطاعن فعلاً وقانوناً.

المبدأ رقم (٦٥٥) ــ (١) الإقرار بالتنازل عن الحكم الصادر ممن يملكه يستتبع

بالضرورة النزول عن الحق الثابت بالتطبيق لنص المادة ٣١٢ من قانون المرافعات فتزول الخصومة التى صدر فيها الحكم وتغدو مهمة المحكمة فى هذه الحالة مقصورة على اثبات ذلك .

(٢) خلو الأوراق من دليل تطمئن المحكمة معه إلى شخصية من وقع اقرارى التنازل العرفيين عن الحكم المطعون فيه المقدمين من إدارة قضايا الحكومة والمنسوبين إلى المدعى الذى تخلف عن الحضور فى جميع مراحل الطعن على الرغم من إعلانه إعلانا صحيحا للمحكمة وهى فى مركز الموثق حسبما تطلب إليها إدارة قضايا الحكومة ـ للمحكمة ألا تعتد بهذين الإقرارين العرفيين باثبات التنازل وبانتهاء الخصومة وأن تمضى متصدية للفصل فى أصل النزاع لكى تنزل عليه حكم القانون .

الحكم

لئن كان الإقرار بالتنازل عن الحكم الصادر ممن يملكه يستتبع بالضرورة النزول عن الحق الثابت بالتطبيق لنص المادة ٣١٢ من قانون المرافعات بحيث تزول الخصومة التى صدر فيها الحكم وتغدو مهمة المحكمة فى هذه الحالة مقصورة على اثبات ذلك ، الا أنه ازاء خلو الأوراق من دليل تطمئن المحكمة معه إلى شخصية من وقع اقرارى التنازل العرفيين عن الحكم المطعون فيه المقدمين من إدارة قضايا الحكومة على النحو السابق بيانه والمنسوبين إلى المدعى الذى تخلف عن الحضور فى جميع مراحل الطعن على الرغم من إعلانه إعلانا صحيحا للمحكمة وهى فى مركز الموثق حسبما تطلب إليها إدارة قضايا الحكومة ألا تعتد بهذين الإقرارين العرفيين باثبات التنازل وبانتهاء الخصومة وأن تمضى متصدية للفصل فى أصل النزاع لكى تنزل عليه حكم القانون .

(الطعن رقم ١٥٥٧ لسنة ٨ق – جلسة٣ /١٢ / ١٩٦٧ – س ١٣ ص ٢٠٩)

المطلب الثاني

الإقرار بالتنازل عن الحقوق

المبدأ رقم (٦٥٦) ـ الإقرار بعدم المطالبة بحقوق سابقة على توقيع الإقرار يشمل الحقوق السابقة على الإقرار ، ومنها الحق في التعويض عن هذا القرار.

الحكم

بالنسبة إلى طلب التعويض عن قرار فصل المدعى الأول ، فالثابت أنه وقع فى ١٧ من يونية ١٩٥٠ إقراراً تعهد فيه بعدم المطالبة بحقوق سابقة على توقيع هذا الإقرار ، ولما كان حق المدعى فى التعويض عن قرار فصله الصادر فى ١٩٤٦ - إن كان له وجه حق فيه - هو من الحقوق السابقة التى يشملها هذا الإقرار ، بل إن هذا الحق هو الذى إستهدفه الإقرار أساساً ، فإنه تأسيساً على ذلك لا يكون للمدعى ثمة سند فى المطالبة بالتعويض عن هذا القرار بعد أن تنازل عن حقه فى هذا التعويض ، ولا محل بعد ذلك للبحث عما إذا كان قرار فصل المدعى فى ١٩٤٦ قد قام على أسباب تبرره أم لا .

(الطعن رقم ٤١١ لسنـــــة ١٢ق - جلسة ٣١ / ١ / ١٩٧٠)

المبدأ رقم (٦٥٧) ــ الإقرار بالتنازل عن الطعن في الحكم بغرض سحب المستندات لصرف مكافأة نهاية الخدمة ــ أثره ــ الأصل أن التنازل الذى ينتج أثره هو ذلك الذى يصدر ممن يملكه قانوناً ، وإذ لم يثبت أنه قد فوض في التنازل من رئيس مجلس إدارة الهيئة الطاعنة أو من مدير عام المصنع الحربى وهما صاحبا الشأن اللذان أقاما الطعن و أصرا عليه ، فإن هذا التنازل والأمر كذلك لا يعتد به فى مواجهة الطاعنين ولا يحتج به قبلهما .

الحكم

إنه عن الإقرار الذى حرره مندوب المصنع رقم ٣٦ الحربى فى ١٦ من مارس ١٩٧١ بأنه لن يطعن فى الحكم مثار الطعن الماثل فقد أوضح هذا المندوب وهو الأستاذ /..... المحامى بالمصنع المذكور أنه تقدم بهذا الإقرار إلى قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى بهدف إمكان سحب المستندات التى كانت مودعة فى الدعوى لصرف مكافأة نهاية الخدمة إلى المدعى بعد أن تبين أنه ليس مفوضاً بالتنازل وأنه لم يصدر أى تنازل من الهيئة أو المصنع عن الطعن فى الحكم المشار إليه وأن إدارة قضايا الحكومة هى التى تباشر الدعوى وتهيمن عليها .

ومن حيث أن الأصل أن التنازل الذى ينتج أثره هو ذلك الذى يصدر ممن يملكه قانوناً ، وإذ لم يثبت أنه قد فوض في التنازل من رئيس مجلس إدارة الهيئة الطاعنة أو من مدير عام المصنع الحربى وهما صاحبا الشأن اللذان أقاما الطعن

و أصرا عليه ، فإن هذا التنازل والأمر كذلك لا يعتد به فى مواجهة الطاعنين ولا يحتج به قبلهما .
(الطعن رقم ٣٤٤ لسنة ١٧ق – جلسة ١٩٧٣/٧/٢٣ – س ١٨ ص ١٦١)

المطلب الثالث

الإقرار باقتراف السلوك المخالف

المبدأ رقم (٦٥٨) ـ الاقرار يغنى تماما عن إجراء أى تحقيق آخر ـ ومجرد الخشية لا يعد قرين الاكراه المبطل للاقرار لا معنى ولا حكماً.

الحكم

إن القرار الصادر بفصل إبنة المدعى قد استخلص ما استند إليه استخلاصا سائغا وسليما من الاقرار الذى كتبه ووقعته والذى تضمن تفصيلا كاملاً لوقائع الموضوع ، ولا شك أن مثل هذا الاقرار يغنى تماما عن إجراء أى تحقيق آخر ، اذ فيه أقرت الطالبة المذكورة بما يكشف عن اعوجاج شديد فى السلوك لا تؤمن معه على الاستمرار فى الدراسة بالمعهد المذكور ليس فقط حفاظا على سمعة المعهد وإنما تصونا لزميلاتها من النهج الذى تسير فيه ، سيما وقد بان من الاقرار المشار إليه أنها اصطحبت طالبة أخرى معها وأشركتها فى مغامرتها ، ولا جدال أن مثل هؤلاء الطالبات يجب أخذهن بالقدر اللازم من الشدة أملاً فى ردعهن ومنعهن من الانطلاق فى هذا الطريق الذى يتنافى تماما مع الدين ومع البيئة المصرية والقول بغير ذلك ، وأخذ مثل هذه الامور باللين والتساهل لا شك يؤدى الى أضرار بالغة سواء بالنسبة للعلم والتعليم أو بالنسبة للأسرة والمجتمع ولا وجه لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من تجريح الشاكية للتشكيك فى الواقعة التى أبلغت عنها، ذلك لأن دور الشاكية وقف عند حد التبليغ عن واقعة تكشف عن الإخلال بحسن السيرة وتعد انحرافا شديدا للسلوك المألوف ، فأيا كان الرأى فى السلوك الشخصى للشاكية ، فليس من شأنه أن يؤثر فى الواقعة ذاتها التى ابلغت عنها ، اذ المرد فى النهاية هو ثبوت الواقعة من عدمه بغض النظر عن شخص المبلغ مجهولاً كان أو معروفاً ، منحرفا أم مشهود له بالاستقامة، فكثير من الانحرافات يكون مصدر التبليغ عنها شكوى من مجهول ويكشف

الفحص عن قيام ما يؤكد صحة الوقائع التى تضمنتها الشكوى ، كذلك تطرح المحكمة كل الاعتبارات التى ساقها المدعى للتشكيك فى مدلول الاقرار الذى كتبته ابنته من ناحية اختلافه فى بعض التفصيلات مع الإقرار الذى كتبته زميلتها ، ذلك أن كلا من الاقرارين قد اتفق فى جوهره وهو توجه الطالبات الثلاث الى منزل إختلين فيه مع غرباء كما أنه ليس صحيحا ما ردده المدعى وسايره فيه الحكم المطعون فيه من أن الاقرار الذى كتبته ابنة المدعى كان وليد اكراه مرده الرهبة من الموقف أمام المسئولين بالمعهد ومنهم وكيلة المعهد التى توصلت بطريق الخديعة الى استكتابها الاقرار ، ذلك لأن الطالبة المذكورة ارتضت كتابته وكون هذا الاقرار قد تم فى حضور السادة عميد المعهد ووكيلة المعهد والاخصائية الاجتماعية لا يعنى أن يكون شابه اكراه أدبى اذ أن المركز الوظيفى لهؤلاء وما له من سلطان فى نظر طالبات المعهد لما يسبغه على أصحابه من اختصاصات لا يعد اكراها مادام لم يمتد الى الطالبة بالأذى المادى والمعنوى ، ومجرد الخشية لا يعد قرين الاكراه المبطل للاقرار لا معنى ولا حكماً .اذ لا يمكن أن يستخلص من ظروف الدعوى وملابساتها تأثر ارادة الطالبة المذكورة من ذلك السلطان حين كتبت اقرارها ، فالنفوذ الأدبى فى ذاته لا يكفى وحده ما لم يقترن بوسائل اكراه غير مشروعة بقصد الوصول إلى غرض غير مشروع وغنى عن القول أن مسلك وكيلة المعهد فى تكليف الطالبة المذكورة بكتابه اقرار مما سبق أن ألقته على مسامعها شفويا ، هو المسلك الواجب بحكم وظيفتها فى القيام على تنفيذ لوائح المعهد وتحقيق المصلحة العامة المقصودة من هذه اللوائح ، فهذا التكليف مشروع فى الوسيلة والغاية معا .

(الطعن رقم ١٠٦١ لسنة ٢٠ق - جلسة٢٢/٢/ ١٩٧٥ - س ٢٠ ص ٢٣٠)

المطلب الرابع

إقرارات التعهد بالانتظام بالدراسة وخدمة الحكومة

المبدأ رقم (٦٥٩) ـ الإقرار الذى وقعه المطعون ضده الأول بصفته الشخصية بضمان تنفيذ التعهد الأول وهو التزام تابع للالتزام الأصلى يعتبر بدوره قائما

على أساس سليم منتجا لآثاره .

الحكم

متى كان قد أقر بقيام هذه الصفة له حين وقع التعهد محل المنازعة فمن ثم يلزمه هذا الاقرار ما لم يثبت عدم صحته وهو ما لم يفعله ، وإذ كان التعهد الذى وقعه المطعون ضده الأول سواء بصفته وصيا أو نائبا عن المطعون ضده الثانى سليماً فى القانون على الوجه الذى سلف بيانه فإن الإقرار الذى وقعه المطعون ضده الأول بصفته الشخصية بضمان تنفيذ التعهد الأول وهو التزام تابع للالتزام الأصلى يعتبر بدوره قائما على أساس سليم منتجا لآثاره .

(الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ١٦ق – جلسة ١٥ / ١١ / ١٩٧٥ – س ٢١ ص ٣)

المبدأ رقم (٦٦٠) ـ (١) إلتزام الطالب برد النفقات الدراسية فى حالة الإستقالة هو إلتزام أصلى يستند إلى نص القانون ، بينما إلتزام ولى الأمر برد النفقات ليس إلتزاماً أصلياً وإنما هو إلتزام تبعى يكفل به ولى الأمر الطالب فى إلتزامه برد النفقات.

(٢) سريان أحكام الكفالة التى توجب على الدائن أن يرجع بدينه على المدين الأصلى قبل الرجوع على الكفيل ، ويجوز للكفيل أن يدفع بالتجريد فى حالة الرجوع عليه أولاً.

(٣) لا يغير من ذلك ورود إلتزام ولى الأمر فى الإقرار مجرداً من صفته ككفيل – أساس ذلك : صفته ككفيل واضحة من سبب الإلتزام والغرض منه.

الحكم

المادة ١١ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن النظام الأساسى للكليات العسكرية والمادة ٢٤ من قرار نائب رئيس الوزراء ووزير الدفاع رقم ١٤ لسنة ١٩٧٦ بإصدار اللائحة الداخلية للكلية الحربية – إلتزام الطالب برد النفقات الدراسية فى حالة الإستقالة هو إلتزام أصلى يستند إلى نص القانون – إلتزام ولى الأمر برد النفقات ليس إلتزاماً أصلياً وإنما هو إلتزام تبعى يكفل به ولى الأمر الطالب فى إلتزامه برد النفقات – سريان أحكام الكفالة التى توجب على الدائن أن يرجع بدينه على المدين الأصلى قبل الرجوع على الكفيل – يجوز للكفيل أن يدفع بالتجريد فى حالة الرجوع عليه أولاً – لا يغير من ذلك ورود إلتزام ولى الأمر فى الإقرار مجرداً من صفته ككفيل – أساس ذلك : صفته ككفيل واضحة من

سبب الإلتزام و الغرض منه.
(الطعن رقم ٣٢٥٠ لسنة ٢٧ق - جلسة١٩ /١٩٨٥/٢ - س ٣٠ ص ٦٣٠)

المطلب الخامس

إقرارات الخاضعين لقانون الإصلاح الزراعى

المبدأ رقم (٦٦١) ــ إقرار الخاضع لقانون الإصلاح الزراعي - الجزاء على عدم تقديم الإقرار أو اشتماله على بيانات غير صحيحة.

الحكم

المادة ٥ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى - إذا لم يقدم الخاضع الإقرار أو إشتمل إقراره على بيانات غير صحيحة أو ناقصة جاز للجنة الفرعية أن تعين الأرض التى تبقى للمالك - الغاية من الاجراء هى حرمان المالك من الميزة التى قررها له القانون وهى إختيار الأرض التى يستبقيها لنفسه - لا يجوز للجنة عند أعمال سلطتها فى تعيين الأرض التى يحتفظ بها الخاضع الإضرار بالغير حسن النية الذى تعلق حقه بالأرض بالشراء قبل أن يتم الإستيلاء عليها طالما كان فى مكنتها الإستيلاء على مساحة أخرى تقابلها من أراضى المستولى لديه و تفادى الضرر الذى يلحق المشترى حسن النية - القرار الصادر بالاستيلاء يعتبر معيبا بعيب إساءة إستعمال السلطة ويتعين إلغاؤه - للهيئة بعد ذلك أن تستخدم سلطتها المخولة لها بالمادة ٥ من اللائحة بما يحقق أهداف القانون دون الإضرار بالغير .
(الطعن رقم ١١٦٩ لسنة ٢٥ق - جلسة ١٩٨١/١٢/٢٩ - س٢٧ ص١٨٦)

المبدأ رقم (٦٦٢) ــ إقرار الخاضع بتحديد قدر الإحتفاظ والمساحة الزائدة الخاضعة للإستيلاء ــ بيانات الإقرار ــ الجزاء على الإخلال بهذا الإلتزام.

الحكم

إصلاح زراعى - إقرار الخاضع بتحديد قدر الإحتفاظ والمساحة الزائدة الخاضعة للإستيلاء - توفيق أوضاع الأسرة - المادتان الرابعة والخامسة من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ بتعيين حد أقصى لملكية الأسرة والفرد فى الأراضى الزراعية وما فى حكمها - يجب أن يكون التصرف لتوفيق أوضاع

الأسرة ثابت التاريخ خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ وأن يقدم الأفراد إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعى خلال تلك المدة - بيانات الإقرار - الجزاء على الإخلال بهذا الإلتزام - لا يرتب التصرف أى أثر - المشرع رتب على عدم مراعاة ما تطلبه القانون من إجراءات ومواعيد قيام الحكومة بالإستيلاء على الأراضى والزائدة عن حد الإحتفاظ للملكية الفردية لدى من توجد لديه هذه الزيادة - على المرض لا يشكل مانعاً من تنفيذ ما تطلبه القانون من إتخاذ الإجراءات خلال المواعيد التى نص عليها القانون لتوفيق أوضاع الأسرة .

(الطعن رقم ٦٠٩ لسنة ٢٥ق - جلسة١١ / ٥ / ١٩٨٢ - س ٢٧ ص ٥٥٥)

المبدأ رقم (٦٦٣) ـ اعتد المشرع بتصرفات الملاك الخاضعين لأحكام قوانين الإصلاح الزراعى غير الثابتة التاريخ بشرطين : (الأول) : إثبات التصرف فى الإقرار المقدم إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعى أو ان يكون التصرف قد رفعت بشأنه منازعة أمام اللجان القضائية للإصلاح الزراعى حتى ١٩٧٧/١٢/٣١ ـ (الشرط الثانى) : ألا تزيد مساحة الأرض موضوع التصرف على خمسة أفدنة.

الحكم

المادتان ١ ، ٢ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ بتقرير الأحكام الخاصة بتصرفات الملاك الخاضعين لأحكام قوانين الإصلاح الزراعى.

اعتد المشرع بتصرفات الملاك الخاضعين لأحكام قوانين الإصلاح الزراعى غير الثابتة التاريخ بشرطين : (الأول) : إثبات التصرف فى الإقرار المقدم إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعى أو ان يكون التصرف قد رفعت بشأنه منازعة أمام اللجان القضائية للإصلاح الزراعى حتى ١٩٧٧/١٢/٣١ ـ (الشرط الثانى): ألا تزيد مساحة الأرض موضوع التصرف على خمسة أفدنة ـ لاتسرى هذه الأحكام على قرارات اللجان القضائية التي أصبحت نهائية سواء بالتصديق عليها أو بعدم الطعن فيها ـ لاتسرى كذلك على أحكام المحكمة الإدارية العليا فى تلك التصرفات ـ تطبيق .

(الطعن رقم ١٦٠٣ لسنة ٣٣ق - جلسة٢٧ /١٩٩٥/٦ - س ٤٠ ص ٢٠٤٩)

المبدأ رقم (٦٦٤) ــ لجان فرز المشايع ــ اختصاص اللجنه الاخيرة - الاستيلاء فى المنازعة وما يتعلق به من تحقيق الاقرارات وبحث الديون العقارية وفحص الملكية للاراضى محل الاستيلاء.

الحكم

المادة ١٣ مكررا من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنه ١٩٥٢ بشان الاصلاح الزراعى المعدلة بالقانون رقم ٧٩ لسنه ١٩٧١ - المشرع ناط بلجان ادارية - اطلق عليها لجان فرز المشايع - الاختصاص بفرز نصيب الحكومة - شرط ذلك - شيوع الأراضى التى تقرر الاستيلاء عليها فى أطيان أخرى - مناط اختصاص هذه اللجان على ما جزى به قضاء هذه المحكمة - أن تكون ملكية الحكومة للأطيان التى تقرر فرزها محققه لا نزاع عليها بحيث تنتهى الى توزيع الأرض على مستحقيها من الفلاحين المنتفعين بالتوزيع - أساس ذلك - لو كانت الملكية محل نزاع لم يكن لإجراء الفرز جدوى حتى يبت فيه من اللجنه القضائية المختصة بهذا النزاع - اختصاص اللجنه الاخيرة - الاستيلاء فى المنازعة وما يتعلق به من تحقيق الاقرارات وبحث الديون العقارية وفحص الملكية للاراضى محل الاستيلاء.

(الطعن رقم ١٧٨٧ لسنة ٤٢ق - جلسة٦ /٢ / ٢٠٠١ - س ٤٦ ص ٧٨٧)

المبدأ رقم (٦٦٥) ــ يشترط للاعتداد بالتصرف توافر شرطين ــ أولهما ــ أن يكون المالك قد أثبت التصرف المطلوب الاعتداد به فى الاقرار المقدم منه الى الهيئة العامة للإصلاح الزراعى طبقا للقوانين المشار اليها ــ والثانى ــ ألا تزيد المساحة موضوع كل تصرف على خمسة أفدنة.

الحكم

المادة الاولى والثانية من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ معدلا بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩ .

يشترط للاعتداد بالتصرف توافر شرطين ــ أولهما ــ أن يكون المالك قد أثبت التصرف المطلوب الاعتداد به فى الاقرار المقدم منه الى الهيئة العامة للإصلاح الزراعى طبقا للقوانين المشار اليها ــ والثانى ــ ألا تزيد المساحة

موضوع كل تصرف على خمسة أفدنة . كما يشترط انتفاء المانع المنصوص عليه فى المادة الثانية ــ وهو صدور قرار نهائى من اللجنة القضائية أو حكم من المحكمة الادارية العليا فى هذا التصرف .

(الطعن رقم ٥٠٧٧ لسنة ٤٢ق – جلسة ٨ / ١ / ٢٠٠٢ – س ٥٠ ص ٢٢)

المبدأ رقم (٦٦٦) ــ (١) الاعتداد بتصرف الخاضع ولو لم يكن ثابت التاريخ إذا ورد فى الإقرار المقدم منه ولم تتجاوز المساحة خمسة أفدنة .

(٢) قرار اللجنة القضائية الصادر فى شأن هذا التصرف يصبح نهائياً بالتصديق عليه من مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى أو بعدم الطعن عليها أمام المحكمة الادارية العليا أو أن يكون قد صدر بشأنه حكم من هذه المحكمة .

الحكم

إصلاح زراعى ــ قواعد الاعتداد بالتصرف ــ المادة ١ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٠ معدلا بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٩ ، مفاد المادة السابقة ــ الاعتداد بتصرف الخاضع ولو لم يكن ثابت التاريخ إذا ورد فى الإقرار المقدم منه ولم تتجاوز المساحة خمسة أفدنة ــ ألا يكون قرار اللجنة القضائية الصادر فى شأن هذا التصرف قد أصبح نهائياً ــ هو يعتبر كذلك بالتصديق عليه من مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى أو بعدم الطعن عليها أمام المحكمة الادارية العليا أو أن يكون قد صدر بشأنه حكم من هذه المحكمة .

(الطعن رقم ٧٤٣١ لسنة ٤٥ق – جلسة ٢٠٠٢/٢/١٩ – س ٥٠ ص ١٠٨)

المطلب السادس

الإقرار أمام النيابة الإدارية

المبدأ رقم (٦٦٧) ــ (١) إقرار العامل فى تحقيقات النيابة الإدارية بصحة توقيعاته بدفتر الحضور والانصراف خلال المدة التى تقع خلال الفترة التى قام فيها بصرف بدل السفر ومصروفات انتقاله عن بعض المأموريات مما يفيد قيامه بصرف مبالغ دون حق عن هذه المأموريات.

(٢) لايجوز للعامل فى هذه الحالة إنكار اعترافه والادعاء بعدم صحة هذا الإقرار لجهله القراءة والكتابة – أساس ذلك: النيابة الإدارية هيئة قضائية

محايدة ليس لها مصلحة فى إثبات أقوال غير حقيقية تنسبها للطاعن.

الحكم

إقرار العامل فى تحقيقات النيابة الإدارية بصحة توقيعاته بدفتر الحضور والانصراف خلال المدة التى تقع خلال الفترة التى قام فيها بصرف بدل السفر ومصروفات انتقاله عن بعض المأموريات مما يفيد قيامه بصرف مبالغ دون حق عن هذه المأموريات – لايجوز للعامل فى هذه الحالة إنكار اعترافه والادعاء بعدم صحة هذا الإقرار لجهله القراءة والكتابة – أساس ذلك: النيابة الإدارية هيئة قضائية محايدة ليس لها مصلحة فى إثبات أقوال غير حقيقية تنسبها للطاعن .

(الطعن رقم ١٤٣١ لسنة ٣٤ق – جلسة٢٥/٧/ ١٩٩٢ – س ٣٧ ص ١٨٩٥)

المطلب السابع

الإقرار القضائى

المبدأ رقم (٦٦٨) ـ الإقرار الذى يتمتع بحجية قاطعة هو الإقرار القضائى الصادر من الخصم أمام المحكمة التى تنظر الدعوى التى تتعلق بها واقعة الإقرار – أما الإقرار الذى يقع على خلاف ذلك فلا يعد إقراراً قضائياً ويخضع لتقدير المحكمة.

الحكم

الإقرار الذى يتمتع بحجية قاطعة هو الإقرار القضائى الصادر من الخصم أمام المحكمة التى تنظر الدعوى التى تتعلق بها واقعة الإقرار – أما الإقرار الذى يقع على خلاف ذلك فلا يعد إقراراً قضائياً ويخضع لتقدير المحكمة – تطبيق : طلب إلغاء قرار محافظ القاهرة المطعون فيه – تقديم الحاضر عن الحكومة بتنازل المدعى عن الدعوى مع تحمله بمصروفاتها و تنازله عن جميع الحقوق المتعلقة بها – حجز الدعوى للحكم – طلب المدعى فتح باب المرافعة مشيراً فى طلبه أنه بعد ترك محافظ القاهرة منصبه فإنه يستطيع أن يوضح وسائل الإكراه التى مارسها عليه المحافظ لإنتزاع الإقرار سالف الذكر منه – ترك الخصومة فى الدعوى هو تصرف إرادى يبطل إذا شابه عيب من العيوب المفسدة للرضاء – الإقرار المذكور لا يعتبر فى ضوء ما تقدم إقراراً قضائياً وبالتالى فهو يخضع

لتقدير المحكمة .

(الطعن رقم ٣٣١٣ لسنة ٢٧ق - جلسة٩ /١٩٨٤/٦ - س ٢٩ ص ١٢١٠)

المبدأ رقم (٦٦٩) ـ (١) الإقرار القضائى كما عرفته المادة "١٠٣" من قانون الإثبات هو إعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه وذلك أثناء السير فى الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة.

(٢) لا مجال للخلط بين ترك الخصومة والإقرار القضائى - أساس ذلك : لكل منهما مجال أعماله الخاص به.

(٣) لا يجوز الإقرار بترك الخصومة فى دعوى أثناء نظر دعوى أخرى حتى لو إتحد الخصوم فيها .

الحكم

ترك الخصومة هو تصرف إرادى من جانب المدعى يرد على الدعوى وجميع إجراءاتها لكنه لا يمس الحق المرفوعة به الدعوى - الإقرار القضائى كما عرفته المادة "١٠٣" من قانون الإثبات هو إعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه وذلك أثناء السير فى الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة - مؤدى ذلك : أنه لا مجال للخلط بين ترك الخصومة والإقرار القضائى - أساس ذلك : لكل منهما مجال أعماله الخاص به - أثر ذلك : - لا يجوز الإقرار بترك الخصومة فى دعوى أثناء نظر دعوى أخرى حتى لو إتحد الخصوم فيها .

(الطعن رقم ٨٤٩ لسنة ٢٧ق - جلسة ١/١٨ / ١٩٨٦ - س ٣١ ص ٨٤٥)

المبدأ رقم (٦٧٠) ـ عدول المدعى عن الاقرار بالتنازل عن الدعوى وعدم الخصومة قبل غلق باب المرافعه فى الدعوى يجب معه على المحكمة أن تتقيد بالإرادة الحقيقية التى أبدها أمام المحكمة وتطرح الاقرار بالترك جانباً.

الحكم

الأصل فى ترك الخصومة وفقاً لحكم المادة ١٤١ من قانون المرافعات ان يتم أمام المحكمة وأثناء نظر الدعوى سواء بمذكرة تقدم من التارك للمحكمة أو اثباته بمحضر أو بإعلانه على يد محضر - مرد هذا التحديد أن تظهر ارادة المدعى فى ترك الخصومة واضحة ومحددة - عدول المدعى عن الاقرار بالتنازل عن الدعوى وعدم الخصومة قبل غلق باب المرافعه فى الدعوى يجب معه على

المحكمة أن تتقيد بالإرادة الحقيقية التى أبدها أمام المحكمة وتطرح الاقرار بالترك جانباً.

(الطعن رقم ٢٢٨٥ لسنـــــــــة ٣٧ق - جلسة ٢٩ / ٣ / ١٩٩٧)

المطلب الثامن

الإقرار الضريبي

المبدأ رقم (٦٧١) ـ لايجوز النظر إلى واقعة تحصيل الضريبة مستقلة عن القرار الذى وقعت تنفيذاً له - القانون خول مصلحة الضرائب سلطة تصحيح تعديل الإقرار المقدم من الملتزم بالضريبة بالقيمة الإجمالية للسلع المبيعة وكمياتها خلال السنة السابقة على تقديم الإقرار وقيمة الضرائب المستحقة عليها وللممول الحق فى التظلم وتصحيح الإقرار أو تعديله أو خضوع سلعة ما للضريبة أو تقدير كمية الإنتاج أو تحديد قيمتها.

الحكم

القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الضريبة على الاستهلاك - أوجب المشرع على المنتج الصناعى أداء ضريبة الاستهلاك بالفئات الواردة بالجدول المرفق بالقانون - الفئة تتمثل فى مبلغ محدد على أساس نوع السلعة أو نسبة من قيمتها - إذا تبين للمصلحة أن قيمة السلعة حسب إقرار الملتزم بالضريبة لاتتفق مع أحكام المادة السابعة يتعين عليها تعديل القيمة وفقا للقانون - عملية تحصيل الضرائب فى حد ذاتها تعتبر عملاً مادياً - هذا العمل لايتم إلا تنفيذاً لقرار إدارى تفصح به مصلحة الضرائب باعتبارها الجهة الإدارية التى ناط بها القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ تنفيذ أحكامه عن أن منتجات الشركة هى من ضمن المنتجات التى ينطبق عليها حكم القانون - لايجوز النظر إلى واقعة تحصيل الضريبة مستقلة عن القرار الذى وقعت تنفيذاً له - القانون خول مصلحة الضرائب سلطة تصحيح تعديل الإقرار المقدم من الملتزم بالضريبة بالقيمة الإجمالية للسلع المبيعة وكمياتها خلال السنة السابقة على تقديم الإقرار وقيمة الضرائب المستحقة عليها وللممول الحق فى التظلم وتصحيح الإقرار أو تعديله أو خضوع سلعة ما للضريبة أو تقدير كمية الإنتاج أو تحديد قيمتها - تصدر مصلحة الضرائب قراراً

فى شأن بحث التظلم - المرجع فى تحديد المنتجات الخاضعة لضريبة الاستهلاك غلى القانون ذاته وإلى القرار الذى تصدره مصلحة الضرائب تنفيذاً لأحكامه - القرار الصادر فى هذا الشأن باعتباره قراراً إدارياً نهائياً يجوز الطعن فيه أمام مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى .

(الطعن رقم ٥٧٦ لسنة ٣٢ق - جلسة ١٩٩٠/٤/٢١ - س ٣٥ ص ١٥٧٢)

المطلب التاسع

إقرار الوكيل

المبدأ رقم (٦٧٢) ـ (١) الوكالة عقد يلتزم الوكيل بمقتضاه بأن يقوم بعمل قانونى لحساب الموكل - تنصرف آثار جميع التصرفات والأعمال التى يقوم به الوكيل فى حدود وكالته الى الموكل - ليس للموكل أن يتنصل مما قام به الوكيل أو أن يتمسك بجهل الوكيل بظروف كان يعلمها هو.

(٢) التوكيل الرسمى العام يخول الوكيل السلطة فى القيام بجميع الأعمال والإجراءات التى يتضمنها التوكيل ومنها الصلح والاقرار والانكار والابراء نيابة عن الموكل.

(٣) ما يقر به الوكيل ينصرف أثره الى الموكل دون حاجة الى استطلاع رأى الموكل فيما أقر به الوكيل - لايجوز للموكل أن يتنصل من الاقرار بمقولة أنه كان يجب على المحكمة أن تستجوبه بنفسه للتحقق من عدم رغبته فى العودة للعمل وأنه عازف عن الوظيفة .

الحكم

الوكالة عقد يلتزم الوكيل بمقتضاه بأن يقوم بعمل قانونى لحساب الموكل - تنصرف آثار جميع التصرفات والأعمال التى يقوم به الوكيل فى حدود وكالته الى الموكل - ليس للموكل أن يتنصل مما قام به الوكيل أو أن يتمسك بجهل الوكيل بظروف كان يعلمها هو - التوكيل الرسمى العام يخول الوكيل السلطة فى القيام بجميع الأعمال والإجراءات التى يتضمنها التوكيل ومنها الصلح والاقرار والانكار والابراء نيابة عن الموكل - ما يقر به الوكيل ينصرف أثره الى الموكل دون حاجة الى استطلاع رأى الموكل فيما أقر به الوكيل - مثال: حضور الوكيل

أمام المحكمة وإقراره بأن موكله منقطع ولايرغب فى العودة الى العمل يعد تعبيراً عن ارادة الموكل وينصرف أثره إليه ويعمل به فى شأنه - نتيجة ذلك: لايجوز للموكل أن يتنصل من هذا الاقرار بمقولة أنه كان يجب على المحكمة أن تستجوبه بنفسه للتحقق من عدم رغبته فى العودة للعمل وانه عازف عن الوظيفة.
(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٦ق - جلسة ٢٠ / ٧ / ١٩٩١ - س ٣٦ ص ١٦٠٣)

المبحث الثامن

استجواب الخصوم

تصدت المواد من ١٠٥ إلى ١١٣ من قانون الإثبات لتنظيم أحكام استجواب الخصوم ، وقد أتيح للمحكمة الإدارية العليا التعرض لهذه الأحكام فى مجال الإثبات فى الدعوى الإدارية ، وأرست العديد من المبادئ القانونية ، نعرض فيما يلى لأهم هذه المبادئ :

المبدأ رقم (٦٧٣) ــ (١) المقصود من إثبات مضمون التحقيق الشفوي بالمحضر هو اثبات حصول التحقيق أو الاستجواب وما أسفر عنه هذا التحقيق أو الاستجواب فى شأن ثبوت الذنب الادارى قبل الموظف بإعتبار أن هذا الذنب الادارى هو الذى يكون ركن السبب فى القرار التأديبى مما يمكن السلطة القضائية من بسط رقابتها القانونية على صحة قيام هذه الوقائع وصحة تكييفها القانونى .

(٢) ليس المقصود من إثبات مضمون التحقيق الشفوى بالمحضر الذى يحوى الجزاء ضرورة سرد ما دار فى الموضوع محل الإستجواب بالمحضر تفصيلياً بسرد كل الوقائع المنسوبة للموظف وبيان الأصول التى استخلصت منها وذكر ما ورد على السنة الشهود بشأنها وترديد دفاع الموظف وتقصى كل ما ورد فيه من وقائع وأدلة اثبات ونفى وترجيح الاتهام على أساس دفع أبداه الموظف اذ كل ذلك من شأنه أن يقلب التحقيق الشفوى الى تحقيق كتابى وهو مما يعطل الحكمة من أجازة التحقيق الشفوى.

الحكم

ليس المقصود من إثبات مضمون التحقيق الشفوى بالمحضر الذى يحوى

الجزاء ضرورة سرد ما دار فى الموضوع محل الإستجواب بالمحضر تفصيلياً بسرد كل الوقائع المنسوبة للموظف وبيان الأصول التى استخلصت منها وذكر ما ورد على السنة الشهود بشأنها وترديد دفاع الموظف وتقصى كل ما ورد فيه من وقائع وأدلة اثبات ونفى وترجيح الاتهام على أساس دفع أبداه الموظف اذ كل ذلك من شأنه أن يقلب التحقيق الشفوى الى تحقيق كتابى وهو مما يعطل الحكمة من إجازة التحقيق الشفوى وهو تسهيل العمل على ما نصت عليه المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ وإنما المقصود من ذلك هو اثبات حصول التحقيق أو الاستجواب وما اسفر عنه هذا التحقيق أو الاستجواب فى شأن ثبوت الذنب الادارى قبل الموظف بإعتبار أن هذا الذنب الادارى هو الذى يكون ركن السبب فى القرار التأديبى مما يمكن السلطة القضائية من بسط رقابتها القانونية على صحة قيام هذه الوقائع وصحة تكييفها القانونى .

(الطعن رقم ٤٤٩ لسنة ٨ قضائية ــ جلسة ١٩٦٦/٢/٢٦ــ س١١ ص ٤٦٨)

المبدأ رقم (٦٧٤) ــ الإستجواب ــ تحقيق ــ تحقيق شفهى ــ جواز أن يكون الإستجواب والتحقيق شفاهةً على أن يثبت مضمونه بالمحضر الذى يحوى الجزاء ــ إثبات مضمون التحقيق أو الإستجواب فى المحضر الذى يحوى الجزاء لا يعنى أن يثبت المحقق الأسئلة والإجابات عنها كاملة وعلى علاتها كما هو الشأن فى التحقيق الكتابى ــ المقصود من إثبات مضمون الإستجواب فى المحضر الذى يحوى الجزاء هو أن يتضمن المحضر خلاصة للإستجواب تكون معبرة بوضوح عما استجوب فيه الموظف وما أجاب به على وجه معبر عن منحى دفاعه ، فإذا لم يستوف محضر الجزاء هذه العناصر فإن الإستجواب يكون قد جاء على خلاف حكم القانون ــ تطبيق .

الحكم

إن المادة ٨٥ من قانون نظام موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المطبق على واقعة الدعوى والتى ردد حكمها قانون العاملين رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ تجيز لوكيل الوزارة ولوكيلها المساعد ولرئيس المصلحة - كل فى دائرة إختصاصه - توقيع عقوبتى الانذار والخصم من المرتب عن مدة لا تتجاوز خمسة وأربعين يوماً فى السنة الواحدة بحيث لا تزيد مدة العقوبة الواحدة على خمسة عشر يوماً . وتطلب النص لسلامة توقيع الجزاء أن تسمع أقوال الموظف وأن يحقق دفاعه

وأن يكون القرار بالجزاء مسبباً . وقد أضيفت إلى هذا النص فقرة أخيرة بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ تجيز أن يكون الإستجواب والتحقيق شفاهاً على أن يثبت مضمونه بالمحضر الذى يحوى الجزء وجاء بالمذكرة الإيضاحية فى بيان الحكمة من هذه الفقرة أن المراد هو " تسهيل العمل مع المحافة على كافة الضمانات " ومن هذه الضمانات سماع أقوال الموظف وتحقيق دفاعه وتسبيب قرار الجزاء وتدوين مضمون التحقيق أو الإستجواب .

والمستفاد من نص المادة ٨٥ المشار إليها أن الأصل هو التحقيق الكتابى الذى يدون كاملاً وعلى علاوته ، وإستثناء من هذا الأصل أجيز إجراء التحقيق شفاهاً على أن يثبت مضمونه فى المحضر الذى يحوى الجزاء ، إذ يعتبر إثبات هذا الموضوع فى حالة التحقيق الشفهى بديلاً عن تدوين التحقيق كاملاً فى حالة التحقيق الكتابى ، ويعتبر التدوين وإثبات مضمون التحقيق من الإجراءات الجوهرية لتعلقهما بالضمانات الأساسية فى التحقيق .

إن إثبات مضمون التحقيق أو الإستجواب فى المحضر الذى يحوى الجزاء لا يعنى أن يثبت المحقق الأسئلة والإجابات عنها كاملة وعلى علاتها كما هو الشأن فى التحقيق الكتابى ، والا كان ذلك أهدار لما إستهدفه المشرع من التيسير على الإدارة وتسهيل العمل . كما لا يعنى تجهيل دفاع الموظف والإقتصار على جزء منه لأن فى ذلك إخلال بالضمانات المقررة فى التحقيق لكن المقصود من إثبات مضمون الإستجواب فى المحضر الذى يحوى الجزاء هو أن يتضمن المحضر خلاصة للستجواب تكون معبرة بوضوح عما استجوب فيه الموظف وما أجاب به على وجه معبر عن منحى دفاعه ، فإذا لم يستوف محضر الجزاء هذه العناصر فإن الإستجواب يكون قد جاء على خلاف حكم القانون غير مستكمل للضمانة الأساسية التى يقوم عليها التحقيق.

إن العبارة التى ساقها القرار ، من أن المدعى لم يبد لدى مواجهته بما نسب إليه عذراً مقبولاً ، لا يمكن أن تعد مضموناً محدداً يصلح لتحقيق شفهى بحسب المعنى المفهوم من نص المادة ٨٥ المشار إليه ، إذ لا تعدو هذه العبارة أن تكون تعبيراً عن رأى سائل فى إجابة مجهلة لمسئول ، وهى لا تنم عن كون المسئول مقراً أو منكراً كما إنها تحتمل التأويل ، فقد تفيد أن المدعى لم يقدم على الإطلاق عذراً مقبولاً ، كما تفيد أنه قدم بالفعل عذراً رآه المحقق بحسب تقديره غير

مقبول وإن كان في الواقع غير ذلك ومتى كان ما أثبت فى المحضر كمضمون للإستجواب مجهلاً على هذا الوجهمن جهة ، ومثاراً للتأويل من جهة أخرى ، فإن ما أثبت فى المحضر لا يعد مضموناً كافياً للإستجواب الشفاهى وتكون الجهة الإدارية قد أغفلت بحق إثبات مضمون الإستجواب .

(الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٩ قضائية ــ جلسة ١٩٦٧/٤/١٥ ــ س١٢ ص٩٠٩)

المبدأ رقم (٦٧٥) ــ الإستجواب ــ يجوز أن يكون الإستجواب والتحقيق شفاهةً على أن يثبت مضمونه بالمحضر الذى يحوى الجزاء ــ ليس المقصود من إثبات مضمون التحقيق الشفهى بالمحضر الذى يحوى الجزاء، ضرورة سرد ما دار فى الموضوع محل الاستجواب بالمحضر تفصيليا ــ تطبيق .

الحكم

إن قانون نظام موظفى الدولة الصادر به القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ – الذى يحكم الواقعة- معدلا بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧، يقضى فى الفقرة الأولى من المادة ٨٥ منه بأن يكون " لوكيل الوزارة أو الوكيل المساعد أو لرئيس المصلحة كل فى دائرة إختصاصه توقيع عقوبتى الإنذار والخصم من المرتب عن مدة لا تجاوز ٤٥ يوما فى السنة الواحدة بحيث لا تزيد مدة العقوبة الواحدة عن ١٥ يوما وذلك بعد سماع أقوال الموظف وتحقيق دفاعه. ويكون قراره مسببا . ." وأردفت هذه المادة فى فقرتها الأخيرة أنه " وفى جميع الأحوال يجوز أن يكون الإستجواب والتحقيق شفاها على أن يثبت مضمونه بالمحضر الذى يحوى الجزاء " . ولما كان الأمر كذلك وكان الثابت من استقراء المذكرة التى حررها السيد عميد كلية الهندسة، أنها تنطوى على شقين أولهما أنه كرر سؤاله عن المدعى وتبين له أنه غير موجود بالكلية ثم جاءه المدعى فى الساعة ٥٠، ١ مساء وادعى أنه كان موجوداً بجهة ما بالكلية وأثبت السيد العميد أنه قام بالتحقيق مع المدعى فى هذا الشأن وأتضح له عدم صحة هذا الإدعاء . ومفاد هذا أن السيد العميد واجه المدعى بما أسنده إليه من أنه بالسؤال المتكرر عنه خلال ساعات العمل الرسمية تبين أنه ليس موجودا بالكلية واستمع إلى دفاعه فى هذا الشأن والذى يتحصل فى أنه كان موجودا بالكلية و لم تغادرها، ورغما عن أن السيد العميد كان قد تبين له بادئ الأمر أن المدعى غير موجود بالكلية، إلا

أنه أثبت أنه عاد وحقق هذا الدفاع وتبين له عدم صحته . وبالنسبة للشق الثانى من المذكرة التى أثبت فيها السيد العميد أن المدعى لا يباشر الأشراف على أعمال النظافة بالكلية على الوجه المرضى بالرغم من تحذيره مرارا، فإن عبارة هذا الإتهام تنطوى على ما يدل على أن السيد العميد واجه المدعى بأنه لا يشرف على أعمال النظافة المنوطة به على وجه مرضى كما سبق أن واجهه بها من قبل ومحذرا إياه من تقاعسه فى أداء واجباته دون أن يتلقى منه دفاعاً فى هذا الشأن، وذلك بمراعاة أن التحذير لا يوجه بداهة إلا فى أعقاب تحقيق تثبت فيه الإدانة، وأن فى اقتران شقى الإتهام المشار إليهما فى مذكرة السيد العميد والربط بينهما ما يفيد أن سبب تكرار السؤال عن المدعى فى يوم تحرير المذكرة كان لمواجهته بأن أعمال النظافة ليست على وجهها الأكمل، وأن التحذيرات السابقة فى هذا الشأن لم تنتج أثرها بما يقطع بأن التحقيق الشفهى قد شمل الواقعة المنسوبة إلى المدعى بشقيها . ومؤدى ذلك كله أن السيد العميد قام باستجواب المدعى والتحقيق معه شفاها وأثبت مضمون ذلك بالمحضر الذى يحوى الجزاء ومن ثم فإنه يكون قد استعمل الرخصة التى أشارت إليها الفقرة الأخيرة من المادة ٨٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ سالفة الذكر ذلك لأنه ليس المقصود من إثبات مضمون التحقيق الشفهى بالمحضر الذى يحوى الجزاء، ضرورة سرد ما دار فى الموضوع محل الاستجواب بالمحضر تفصيليا بسرد كل الوقائع المنسوبة إلى العامل وبين الأصول التى استخلصت منها وذكر ما ورد على ألسنة الشهود بشأنها وترديد دفاع العامل وتقصى كل ما ورد فيه من وقائع وأدلة اثبات ونفى، إذ أن كل ذلك من شأنه أن يقلب التحقيق الشفهى إلى تحقيق كتابى، وهو مما يعطل الحكمة من اجازة التحقيق الشفهى وهى تسهيل العمل على ما نصت عليه المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧، وإنما المقصود من ذلك إثبات حصول التحقيق والاستجواب وما أسفر هذا التحقيق فى شأن ثبوت المخالفة الإدارية قبل العامل على وجه يمكن السلطة القضائية من بسط رقابتها القانونية على صحة قيام الوقائع و صحة تكييفها القانونى .

(الطعن رقم ٤٥١ لسنة ١٣ قضائية ـ جلسة ٢٩ /١٢/١٩٧٣ ـ س١٩ص ٧٧ ـ وأيضاً الطعن رقم ٤٠٤ لسنة٢٣ق - الجلسة١/١٢/١٩٧٩ - س٢٥ص١١)

عدم جواز إثبات ما يخالف حجية الشئ المقضى فيه بطريق " الإستجواب ":

المبدأ رقم (٦٧٦) ــ مدى اعتبار المسائل المدنية من المسائل المتعلقة بالنظام العام ــ الاجماع منعقد على أن قوة الشئ المحكوم فيه جنائياً تعتبر من النظام العام ، فلا يجوز النزول عنها ويتعين على المحكمة مراعاتها من تلقاء نفسها، لأن ذلك من مجالات القانون العام التى تمس مصلحة المجتمع والتى لا يجوز أن تكون محلا لمساومة بين الأفراد.

الحكم

إن كانت أوجه الرأى فى المسائل المدنية مع إجماعها على أن قوة الشئ المحكوم فيه قد قامت على اعتبارات تتعلق بالصالح العام "بمراعاة أن السماح للخصوم بإثارة النزاع من جديد بعد صدور حكم فيه مضيعة لوقت القضاء وهيبته ومجلبة لتناقض أحكامه ، وتعريض لمصالح الناس للعبث ما بقيت معلقة بمشيئة الخصوم كلما حلا لهم تجديد النزاع وإطالة أمده" ، إلا أنها تفرقت فيما إذا كانت تعتبر من المسائل المتعلقة بالنظام العام فذهب رأى إلى اعتبارها كذلك " ورتب عليه أنه لا يجوز التنازل عن الدفع لسبق الفصل وأنه يجوز التمسك به فى أية حال كانت عليها الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى أو أمام محكمة الدرجة الثانية أو لأول مرة أمام محكمة النقض ، وأنه يجوز للمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها ، وأنه لا يجوز إثبات ما يخالف حجية الشئ المحكوم فيه ولو من طريق الاستجواب أو اليمين " وذهب رأى آخر إلى العكس " ورتب عليه أنه يجوز التنازل عنه صراحة أو ضمناً " ولا يجوز للمحكمة أن تأخذ به من تلقاء نفسها ، كما لا يجوز للخصوم التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض ، وإن كان يجوز التمسك به أمام محكمة الدرجة الثانية باعتباره دفعاً موضوعياً " ولكنه يعتبر حجية الشئ المحكوم فيه نهائياً من النظام العام فيما يتعلق بعدم جواز إثبات ما يخالفها من طريق الاستجواب أو اليمين . وقد إنتهى القانون المدنى الجديد إلى الأخذ بهذا الرأى، إذ نص فى الفقرة الثانية من المادة ٤٠٥ على أنه لا يجوز للمحكمة أن تأخذ بهذه القرينة من تلقاء نفسها . وإذا كانت أوجه الرأى فى هذا الشأن قد تفرقت فى المسائل المدنية ، إلا أن الاجماع منعقد على أن قوة الشئ المحكوم فيه جنائياً تعتبر من النظام العام ، فلا يجوز النزول عنها ويتعين على المحكمة مراعاتها من تلقاء نفسها ، لأن ذلك من مجالات القانون العام التى تمس

مصلحة المجتمع والتى لا يجوز أن تكون محلا لمساومة بين الأفراد.
(الطعن رقم ١٤٩٦ لسنة ٢ق - جلسة ١٨ / ١ / ١٩٥٨ - س ٣ ص ٥٤٦)

إستجواب المحكمة للخصوم :

المبدأ رقم (٦٧٧) ــ للمحكمة استجواب العامل المقدم للمحاكمة وسماع الشهود من العاملين وغيرهم - لا تثريب على تكليف المحكمة للنيابة الادارية التى قامت بالتحقيق أصلا باستكمال ما ترى المحكمة استكماله من سماع شهود أو استيفاء بعض جوانب التحقيق.

الحكم

المادة ٣٦ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ - للمحكمة استجواب العامل المقدم للمحاكمة وسماع الشهود من العاملين وغيرهم - لا تثريب على تكليف المحكمة للنيابة الادارية التى قامت بالتحقيق أصلا باستكمال ما ترى المحكمة استكماله من سماع شهود أو استيفاء بعض جوانب التحقيق - ليس ثمة ما يوجب قصر اجراء التحقيق على المحكمة والحظر على تكليفها للنيابة العامة .
(الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٢٥ق - جلسة ٧ / ٢ / ١٩٨٤ - س ٢٩ ص ٦٠٩)

إنطواء التحقيق على معنى الإستجواب :

المبدأ رقم (٦٧٨) ــ (١) يفترض التحقيق بمعناه الاصطلاحى الفنى أن يكون ثمة استجواب يتضمن اسئلة محددة موجهة الى العامل تفيد نسبة اتهام محدد اليه فى عبارات صريحة وبطريقة تمكنه من ابداء دفاعه والرد على ما وجه اليه من اتهامات ويكون من شأنها احاطته علما بكل جوانب المخالفة المنسوبة اليه.
(٢) لا يجوز اعتبار التعامل مع العامل بخطابات متبادلة بينه وبين الشئون القانونية بالشركة تحقيقا بالمعنى المقصود قانونا وانما يندرج ذلك فى باب جمع الاستدلالات والاستماع الى شهادة الشهود دون أن يتضمن مواجهته باتهام معين - صدور قرار الجزاء بناء على هذه الخطابات يصمه بالبطلان.

الحكم

المادة (٨١) من قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨.

يفترض التحقيق بمعناه الاصطلاحى الفنى أن يكون ثمة استجواب يتضمن اسئلة محددة موجهة الى العامل تفيد نسبة اتهام محدد اليه فى عبارات صريحة وبطريقة تمكنه من ابداء دفاعه والرد على ما وجه اليه من اتهامات ويكون من شأنها احاطته علما بكل جوانب المخالفة المنسوبة اليه – لايجوز اعتبار التعامل مع العامل بخطابات متبادلة بينه وبين الشئون القانونية بالشركة تحقيقا بالمعنى المقصود قانونا وانما يندرج ذلك فى باب جمع الاستدلالات والاستماع الى شهادة الشهود دون أن يتضمن مواجهته باتهام معين – صدور قرار الجزاء بناء على هذه الخطابات يصمه بالبطلان – أساس ذلك: الاخلال بضمانة جوهرية من ضمانات تأديب العاملين بالقطاع العام وهى ضمانة التحقيق .

(الطعن رقم ٢٤٨٤ لسنة ٣٢ق ــ جلسة ٥ /٤/ ١٩٨٨ –س ٣٣ ص ١٢٥٤)

المبدأ رقم (٦٧٩) ــ لا يجوز توقيع جزاء تأديبى دون أن يسبقه تحقيق أو استجواب – الأصل أن يكون التحقيق كتابة – يستثنى من ذلك المخالفات التى يجوز فيها توقيع جزاء الإنذار والخصم من الأجر لمدة لا تجاوز ثلاثة أيام بناء على تحقيق أو استجواب شفوى على أن يثبت مضمون هذا التحقيق فى القرار الصادر بتوقيع الجزاء.

الحكم

المادة " ٧٩ " من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ لا يجوز توقيع جزاء تأديبى دون أن يسبقه تحقيق أو استجواب – الأصل أن يكون التحقيق كتابة – يستثنى من ذلك المخالفات التى يجوز فيها توقيع جزاء الإنذار والخصم من الأجر لمدة لا تجاوز ثلاثة أيام بناء على تحقيق أو استجواب شفوى على أن يثبت مضمون هذا التحقيق فى القرار الصادر بتوقيع الجزاء – علة هذا الإستثناء ضمان حسن سير المرفق العام فى مواجهة بعض المخالفات محددة الأهمية بما يحقق الردع المرجو دون إخلال بالقاعدة العامة التابعة من حقوق الإنسان والمتمثلة فى أنه لا يجوز توقع أى جزاء دون أن يكون مستنداً إلى تحقيق أو استجواب .

(الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٣٥ق ــ جلسة٢٤ /٦/ ١٩٨٩ –س ٣٤ ص ١١٨٩)

المبدأ رقم (٦٨٠) ــ (١) المحكمة الإدارية العليا لايجرى فيها استجواب العامل وسماع الشهود وغير ذلك من الإجراءات التى نص عليها قانون مجلس الدولة أمام المحاكم التأديبية.

(٢) تخويل هيئة النيابة الإدارية حق الطعن فى أحكام المحاكم التأديبية دون هيئة قضايا الدولة – لا يستلزم ذلك حتما اعتبار النيابة الإدارية جزءا من تشكيل المحكمة الإدارية العليا – لا وجه لقياس مركز النيابة الإدارية أمام المحكمة الإدارية العليا على مركز النيابة العامة أمام محكمة النقض لاختلاف النصوص – لا محل لاستعارة الأحكام الواردة فى قانون المرافعات أو قانون الإجراءات الجنائية إلا فيما لم يرد به نص خاص فى قانون مجلس الدولة

الحكم

القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية – تخويل هيئة النيابة الإدارية حق الطعن فى أحكام المحاكم التأديبية دون هيئة قضايا الدولة – لا يستلزم ذلك حتما اعتبار النيابة الإدارية جزءا من تشكيل المحكمة الإدارية العليا – لا وجه لقياس مركز النيابة الإدارية أمام المحكمة الإدارية العليا على مركز النيابة العامة أمام محكمة النقض لاختلاف النصوص – لا محل لاستعارة الأحكام الواردة فى قانون المرافعات أو قانون الإجراءات الجنائية إلا فيما لم يرد به نص خاص فى قانون مجلس الدولة – لاوجه لمد الحكم الخاص بالمحاكم التأديبية على المحكمة الإدارية العليا على اعتبار ممثل النيابة الإدارية ممثلا لسلطة الادعاء فيها وجزءاً من تشكيلها – أساس ذلك: اختفاء السند القانونى ولأن المحكمة الإدارية العليا لايجرى فيها استجواب العامل وسماع الشهود وغير ذلك من الإجراءات التى نص عليها قانون مجلس الدولة أمام المحاكم التأديبية .

(الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٣٤ق – جلسة٢٦ /٦/ ١٩٩٠ –س ٣٥ ص ٢٠١٣)

المبدأ رقم (٦٨١) ــ ضمانات التاديب – التحقيق – ضوابطه ــ التحقيق يفترض أن يكون ثمة استجواب من خلال اسئلة محددة موجهة الى العامل بشأن اتهام محدد فى عبارات صريحة وبطريقة تمكنه من ابداء دفاعه والرد على ما يوجه اليه .

الحكم

التحقيق بمعناه الاصطلاحى الفنى يفترض أن يكون ثمة استجواب من خلال اسئلة محددة موجهة الى العامل بشأن اتهام محدد فى عبارات صريحة وبطريقة تمكنه من ابداء دفاعه والرد على ما يوجه اليه – لا يكون التحقيق مستكملا اركانه ومحله وغايته الا اذا تناول الواقعة محل الاتهام بالتمحيص فيحدد عناصرها من حيث الافعال والزمان والمكان والاشخاص وأدلة الثبوت – إغفال ذلك يعيب التحقيق وقرار الجزاء الذى بنى عليه .

(الطعن رقم ٢٩٤٧ لسنة ٣٧ق – جلسة ١٩٩٥/٤/٢٩ –س ٤٠ ص ١٦٨٧ ـ والطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٣٨ق – جلسة ١٩٩٥/٤/٢٩ –س٤٠ ص ١٦٨٧)

المبحث التاسع

اليمين

نظم قانون الإثبات موضوع اليمين فى المواد من ١١٤ إلى ١٣٠ من قانون الإثبات ، وقد أرست المحكمة الإدارية العليا العديد من المبادئ القانونية لبيان دور " اليمين " فى مجال الإثبات الإدارى ، نعرض فيما يلى لأهمها :

المبدأ رقم (٦٨٢) ـ تكون الشهادة بعد حلف اليمين بالنسبة للتحقيق الذى يجريه مجلس التأديب والنيابة الإدارية ـ عدم قيام المحقق بتحليف الشهود لا يترتب عليه بطلان شهادتهم .

الحكم

إنه وإن كان القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ . معدلاً بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ ، والذى كان سارياً حينذاك ، قد نص فى المادة ٩٠ مكرراً على أن تكون الشهادة بعد حلف اليمين ونص بمثل ذلك القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ فى المادة ٧ منه ، الا أن هذا مقصور على التحقيق الذى يجرية مجلس التأديب فى الحالة الأولى والنيابة الإدارية فى الحالة الثانية – ولم يشترط القانون ذلك بالنسبة للتحقيق الإدارى الذى يجرية رئيس المصلحة أو من ينيبه لذلك من موظفيها . وعلى ذلك فإن عدم قيام المحقق – وهو مدير المستشفى – بتحليف الشهود لا

يترتب عليه بطلان شهادتهم .

(الطعن رقم ١٢٠٦ لسنة١١ قضائية ــ جلسة ١٩٦٦/١٢/٢٤ س١٢ ص ٤٨٧)

المبدأ رقم (٦٨٣) ــ يجب أن يحلف الخبير يميناً أمام المحكمة على أداء مأموريته بالذمة قبل أن يباشرها، إذا لم يكن سبق له حلف اليمين لتقريره أمام المحاكم وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء ــ ويترتب على إغفال حلف اليمين بطلان الحكم الذى ينبنى على تقرير الخبير الذى لم يؤدها لأنه يشترط لصحة الأخذ بالدليل أن يكون قد إستحصل عليه وفقاً للإجراءات المقررة فى القانون .

الحكم

إن الخبرة "expertise" هى طريق من طرق التحقيق ، يتخذ فى الدور الإبتدائى كما يتخذ فى الدور النهائى منه . وقد أجاز قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ الإستعانة بأهل الخبرة فى دور التحقيق الإبتدائى فأجازه لرجال الضبط القضائى ، وأعضاء النيابة وقضاة التحقيق . ولكنه سكت عن ذلك فى دور المحاكمة . ومن المسلم أن للمحكمة أن تنتدب خبيراً أو أكثر للإستنارة برأيهم فى المسائل الفنية التى تستدعى خبرة خاصة، وتنتدب المحكمة الخبير من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم وأوجب هذا القانون أن يحلف الخبير اليمين قبل أداء مأموريته على أن يؤديها بالذمة، "المادة ٨٦" من قانون الإجراءات الجنائية . ومن المسلم أيضاً أن الخبير يجب أن يحلف يميناً أمام المحكمة على أداء مأموريته بالذمة قبل أن يباشرها، إذا لم يكن سبق له حلف اليمين لتقريره أمام المحاكم وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء . ويترتب على إغفال حلف اليمين بطلان الحكم الذى ينبنى على تقرير الخبير الذى لم يؤدها لأنه يشترط لصحة الأخذ بالدليل أن يكون قد إستحصل عليه وفقاً للإجراءات المقررة فى القانون .

ومن المسلم به علمياً أن البصمات تولد مع الإنسان و تظل على شكلها بدون تغيير حتى مماته . والبصمة عبارة عن تلك الخطوط البارزة "Ridges" التى تحاذيها خطوط أخرى منخفضة "Furraws" التى تتخذ أشكالاً مختلفة على جلد أصابع اليدين والكفين من الداخل وهذه الخطوط تترك طابعها على كل جسم تلمسه وتعتبر بصمات أصابع وراحة اليدين من أهم وسائل تحقيق شخصية

الإنسان ويرجع ذلك إلى ما ثبت علمياً وعالمياً من عدم وجود شخصين لهما بصمتان متماثلتان فى الخطوط والمميزات حتى ولو كانا توأمين من بويضة واحدة . وقد أخذت مصر بنظام البصمات كطريقة لتحقيق شخصية الفرد منذ عام ١٨٩٦ إلى جانب طرق المقاسات البدنية التى إبتكرها "برتليون" ثم إعتمدت عليه إعتماداً رسمياً كلياً لتحقيق الشخصية من عام ١٩٠١ .

(الطعن رقم ١٤٥٦ لسنة ٨ ق – جلسة٢٣ /١/ ١٩٦٥ – س ١٠ ص ٤٦٣)

المبدأ رقم (٦٨٤) ـــ دور كل من قاضي التحضير ومفوض الدولة في توجيه اليمين الحاسمة ـــ إذا كان لقاضى التحضير ولمفوض الدولة بعض الاختصاصات التحضيرية المشتركة إلا أن قاضى التحضير يتميز عن المفوض باختصاصات أرحب بولاية الحكم وأشمل فى كثير من طلبات الدعوى و دفوعها شأنه فى ذلك شأن المحكمة ذاتها "الفصل فى طلبات شطب الدعوى ، وتعيين الخبراء ، وتوجيه اليمين الحاسمة والحكم على مقتضى حلفها أو النكول عنها والفصل فى الدفوع الخاصة بعدم الاختصاص أو ببطلان صحيفة الدعوى أو بعدم قبول الدعوى ، أو بانقضاء الحق فى إقامة الدعوى ، أو بسقوط الخصومة أو انقضائها بمضى المدة إلخ".

الحكم

هيئة مفوضى الدولة لا تقوم مقام المحكمة فى إختصاصها وممارسة ولايتها ولا يعتبر مفوض الدولة بالنسبة إليها بمثابة قاضى التحضير ويكفى لتوكيد هذا النظر عقد مقارنة بين إختصاصات قاضى التحضير حسبما أوردها قانون المرافعات فى المادة ١١١ منه وإختصاصات هيئة مفوضى الدولة طبقاً لما بينته المادة ٣٠ من قانون تنظيم مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ ويستفاد من تلك المقارنة أنه إذا كان لقاضى التحضير ولمفوض الدولة بعض الاختصاصات التحضيرية المشتركة إلا أن قاضى التحضير يتميز عن المفوض باختصاصات أرحب بولاية الحكم وأشمل فى كثير من طلبات الدعوى و دفوعها شأنه فى ذلك شأن المحكمة ذاتها "الفصل فى طلبات شطب الدعوى ، وتعيين الخبراء ، وتوجيه اليمين الحاسمة والحكم على مقتضى حلفها أو النكول عنها والفصل فى الدفوع الخاصة بعدم الاختصاص أو ببطلان صحيفة الدعوى أو بعدم قبول الدعوى ، أو بانقضاء الحق فى إقامة الدعوى ، أو بسقوط الخصومة أو انقضائها بمضى المدة

إلخ". ويترتب على ما سلف أنه إذا كان قانون المرافعات قد أوجب على الخصوم أن يقدموا لقاضى التحضير جميع الدفوع والطلبات العارضة وطلبات إدخال الغير فى الدعوى فلأن قاضى التحضير فى مباشرة سلطاته والاختصاصات التى وكلها إليه القانون فى مقام المحكمة الكاملة وتعتبر قرارات وأحكامه التى يصدرها كأنها صادرة عن المحكمة بهيئتها الكاملة وهذا ما لا يمكن أن يصدق على هيئة مفوضى الدولة فى القضاء الإدارى ، وعلى ذلك فجماع القول فى مهمة القاضى الإدارى أنه يقوم فى الآن ذاته بولاية قاضى التحضير والمحكمة بهيئتها الكاملة ، إذ طبيعة الدعوى الادارية تقتضيه أن يقوم بدور إيجابى فى تسيير الدعوى وتوجيهها ولا يترك أمرها للخصوم.

(الطعن رقم ٧٩٩ لسنة ٧ ق – جلسة ٢٧ /٦/ ١٩٦٥ – س ١٠ ص ١٧٥٨)

المبدأ رقم (٦٨٥) ـ (١) اليمين الحاسمة كما وردت فى المادة ١١٤ وما بعدها من قانون الإثبات هى التى يوجهها أحد الخصمين إلى الآخر ليحسم بها النزاع وتكون عند عجز الخصم عن الإثبات فيحتكم إلى ضمير الخصم الآخر طالما أعوزه الدليل وهى وسيلة للإعفاء من الإثبات.

(٢) وسيلة اليمين الحاسمة مستبعدة تماماً أمام القضاء الإدارى لإعتبارات تتعلق بالنظام العام وبطبيعة الدعوى الإدارية التى تقوم بين طرفين أحدهما الإدارة التى تتصرف بغرض تحقيق المصلحة العامة بمعرفة موظفيها وهو ما يمنع توجيه اليمين الحاسمة إلى موظفيها أمام القضاء الإدارى – سريان هذه القاعدة من باب أولى إذا كان الخصم هو أحد قضاة المحكمة أو كان مفوضاً أمام المحكمة مما يعتبر معه عضواً مكملاً للمحكمة.

الحكم

اليمين الحاسمة كما وردت فى المادة ١١٤ وما بعدها من قانون الإثبات هى التى يوجهها أحد الخصمين إلى الآخر ليحسم بها النزاع و تكون عند عجز الخصم عن الإثبات فيحتكم إلى ضمير الخصم الآخر طالما أعوزه الدليل وهى وسيلة للإعفاء من الإثبات – هذه الوسيلة مستبعدة تماماً أمام القضاء الإدارى لإعتبارات تتعلق بالنظام العام وبطبيعة الدعوى الإدارية التى تقوم بين طرفين أحدهما الإدارة التى تتصرف بغرض تحقيق المصلحة العامة بمعرفة موظفيها وهو ما يمنع توجيه اليمين الحاسمة إلى موظفيها أمام القضاء الإدارى – سريان

هذه القاعدة من باب أولى إذا كان الخصم هو أحد قضاة المحكمة أو كان مفوضاً أمام المحكمة مما يعتبر معه عضواً مكملاً للمحكمة يأخذ حكم أعضائها وهم لا يكون لهم إستقلال ذاتى حتى يمكن توجيه اليمين الحاسمة إلى أحدهم خاصة إذا ما تعلق الأمر بولاية المحكمة عند إصدارها أحكامها .

(المحكمة الإدارية العليا ــ الطعن رقم ٢٣ لسنة ٢٥ ق - جلسة ٣ / ٥ / ١٩٨١ ــ س ٢٦ ص ٩٥٨)

المبدأ رقم (٦٨٦) ــ تحليف الشهود اليمين هو لحفزهم على ذكر الحقيقة - طالما أن قانون تنظيم الجامعات لا يستوجب تحليف الشهود اليمين فإن أداء الشهادة بغير يمين لا يصم التحقيق بالبطلان أو يؤثر على سلامته .

الحكم

الأصل هو تحليف الشهود اليمين لحفزهم على ذكر الحقيقة - ليس فى قانون تنظيم الجامعات ما يستوجب ذلك - أداء الشهادة بغير يمين لا يصم التحقيق بالبطلان أو يؤثر على سلامته طالما أن تقديره متروك لمجلس التأديب حسبما يستخلصه من وقائع وأوراق ملف الإتهام - كذلك لا يبطل التحقيق لمجرد عدم مواجهة طالما أن التحقيق لم يهدر ضمانات الدفاع .

(الطعن رقم ٦٤٦ لسنة ٣٢ قضائية ــ جلسة ١٩٨٨/١١/٥ ــ س ٣٤ص ٦١)

المبدأ رقم (٦٨٧) ــ الأصل أن تحليف الشهود اليمين قبل إدلائهم بشهادتهم ليحفزهم على ذكر الحقيقة إلا أنه ليس فى قانون تنظيم الجامعات ما يستوجب مطالبه الشهود فى التحقيق بأداء اليمين قبل إدلائهم بأقوالهم فى التحقيقات الادارية - تخلف أداء اليمين لايبطل التحقيق ، ولايخل بضمانات المتهم.

الحكم

اذا كانت القاعدة العامة فى مجال تحديد ضمانات المتهم فى التحقيق تستوجب تحليف الشهود اليمين قبل إدلائهم بشهادتهم ليحفزهم على ذكر الحقيقة إلا أنه ليس فى قانون تنظيم الجامعات ما يستوجب مطالبه الشهود فى التحقيق بأداء اليمين قبل إدلائهم بأقوالهم فى التحقيقات الادارية - تخلف أداء اليمين لايبطل التحقيق ، ولايخل بضمانات المتهم - اساس ذلك: انه فى مجال تقدير قيمه ما ادلى به الشهود ممن لم يحلفوا اليمين ومدى صدق مراجعه الى تقدير مجلس التأديب مرتبطا بما يستخلص من وقائع التحقيق واوراق ومستندات ملف الاتهام وغير

ذلك من أدلة فى هذا الشأن ومدى ما أبداه الطاعن من دفاع وما يتعلق بمدى سلامه وصحه أقوال من سئلوا فى التحقيق - نتيجة ذلك: عدم تحليف الشاهد اليمين لايبطل التحقيق .

(الطعن رقم ٢٩٣٥ لسنة ٣٥ ق - جلسة ٨/٢/ ١٩٩٢ - س ٣٧ ص ٧٢٩)

المبدأ رقم (٦٨٨) ـ وجوب أداء الخبير اليمين القانونية - أساس ذلك : أن الخبير يقوم بمهمة تتعلق باثبات وقائع القضية فيجب عليه مثله فى ذلك مثل الشاهد أن يحلف يميناً بأن يؤدى عمله بالصدق والامانة وإلا كان العمل باطلاً.

الحكم

اللجان العلمية التى تشكلها الجامعات لاستظهار الحقيقة فى بعض الموضوعات يمكن الاستناد الى تقريرها فى مجال الاتهام - لا يجوز الاستناد الى تلك التقارير أمام المحاكم ومجالس التأديب إلا اذا توافرت فيها العناصر والضوابط المقررة فى الاثبات - تقرير اللجنة الفنية التى يجوز الاستناد اليها كدليل فى الاثبات - أثر ذلك - وجوب أداء الخبير اليمين القانونية - أساس ذلك : أن الخبير يقوم بمهمة تتعلق باثبات وقائع القضية فيجب عليه مثله فى ذلك مثل الشاهد أن يحلف يميناً بأن يؤدى عمله بالصدق والامانة وإلا كان العمل باطلاً - يجب أن يتضمن تقرير اللجنة الفنية النتيجة التى انتهى اليها والأوجه التى استندت إليها - لاوجه للقول بأن تقدير الدرجات العلمية عملية فنية بحتة لا تخضع للتسبيب - أساس ذلك : أن هذا القول جائز بالنسبة للتصحيح الاول للمادة عقب الامتحان ولا يصلح الأخذ به بالنسبة لمراجعة التقديرات من لجان فنية شكلت بعد ذلك - يجب على هذه اللجان توضيح أسس تقديرها اختلافا او اتفاقا مع التقدير الأول.

(الطعن رقم ٩٤٠ لسنة ٣٧ق - جلسة ٩ / ١ / ١٩٩٣ - ٣٨ ص ٤٦٠)

المبدأ رقم (٦٨٩) ـ يتعين للاعتداد بشهادة الشاهد أن تكون مسبوقة بحلف اليمين وإلا فقدت الشهادة قيمتها القانونية بما لا يجوز معه ان تقيم المحكمة قضاءها استناداً لتلك الشهادة .

الحكم

المادة (٧) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن اعادة تنظيم النيابة

الادارية والمحاكمات التأديبية . يتعين للاعتداد بشهادة الشاهد أن تكون مسبوقة بحلف اليمين وإلا فقدت الشهادة قيمتها القانونية بما لا يجوز معه أن تقيم المحكمة قضاءها استناداً لتلك الشهادة .

(الطعن رقم ٤١٦ لسنة ٣٦ق – جلسة٣٠/١٠ / ١٩٩٣ – س ٣٩ ص ١٠٩)

المبدأ رقم (٦٩٠) ـ عدم تحليف الشهود لليمين أمام مجلس التأديب لا يؤثر فى سلامة ما اتخذه من اجراءات .

الحكم

الأصل يجب تحليف الشهود اليمين القانونية أمام مجلس التأديب – قانون تنظيم الجامعات لا يستوجب مطالبة الشهود فى التحقيق بأداء اليمين أمام مجلس التأديب – مؤدى ذلك عدم تحليف الشهود لليمين أمام مجلس التأديب لا يؤثر فى سلامة ما اتخذه من اجراءات .

(الطعن رقم ٣٧٠٢ لسنة ٤٣ ق – جلسة٣٠ /٨/٢٠٠١ – س ٤٦ ص٢٧٦١)

ومن أحكام محكمة النقض في مجال تحليف الشهود لليمين:

المبدأ رقم (٦٩١) ـ رفض توجيه اليمين الحاسمة لاثبات عقد البيع بعد تنازل الطاعن عن السند المثبت له المطعون عليه بالتزوير بحجة التأخير فى توجيهها هو رفض يعيب الحكم بالخطا فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال.

الحكم

اذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض توجيه اليمين الحاسمه على ما أورده بأسبابه من قوله "... وكان مجرد التأخير فى توجيه اليمين الحاسمة لا يفيد بذاته كيدية اليمين أو التعسف فى توجيهها وللخصم الذى أخفق فى إثبات التصرف بدليل ما أو نزل عن هذا الدليل إثباته بدليل آخر من أدلة الاثبات متى كان منتجاً فى الدعوى وجائزاً قانونا فإن الحكم المطعون فيه اذ رفض توجيه اليمين الحاسمة لاثبات عقد البيع بعد تنازل الطاعن عن السند المثبت له المطعون عليه بالتزوير بحجة التأخير فى توجيهها يكون معيبا بالخطا فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال.

(نقض مدني ـ الطعن رقم ٣٣٠٠ لسنة ٦٤ ق– جلسة ١٩ / ٢ / ٢٠٠٤)

المبدأ رقم (٦٩٢) ـ اليمين الحاسمة ملك للخصم لا للقاضي وأن علي القاضي

أن يجيب طلب توجيهها متى توافرت شروطها إلا إذا بان أن طالبها متعسف في هذا الطلب.

الحكم

إن المقرر ، وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة ، أن اليمين الحاسمة ملك للخصم لا للقاضي وأن علي القاضي أن يجيب طلب توجيهها متى توافرت شروطها إلا إذا بان أن طالبها متعسف في هذا الطلب ومحكمة الموضوع وأن كان لها كامل السلطة في استخلاص كيدية اليمين فإنه يتعين عليها أن تقيم استخلاصها علي اعتبارات من شأنها أن تؤدي إليه.

(نقض مدني ــ الطعن رقم ٣٣٠٠ لسنة ٦٤ ق - جلسة ١٩ / ٤ / ٢٠٠٤)

المبدأ رقم (٦٩٣) ــ (١) اليمين الحاسمة ملك للخصم لا للقاضى، وأن على القاضى أن يجيب طلب توجيهها إذا توافرت شروطها مهما كانت قيمة النزاع ولو كان الغرض منها إثبات ما يخالف عقداً مكتوباً ولو رسمياً إلا فيما لا يجوز الطعن فيه من العقد الرسمى إلا بالتزوير ، إلا إذا بان له أن طالبها يتعسف فى هذا الطلب.

(٢) توجيه اليمين الحاسمة احتكام لضمير الخصم لحسم النزاع كله أو فى شق منه عندما يعوز خصمه الدليل لإثبات دعواه سيما عندما يتشدد القانون فى اقتضاء أدلة معينة للإثبات ويتمسك الخصم الآخر بذلك فإن حلفها الخصم فقد أثبت إنكاره لصحة الادعاء ويتعين رفضه وإن نكل كان ذلك بمثابة إقرار ضمنى بصحة الادعاء ووجب الحكم عليه بمقتضى هذا الإقرار.

الحكم

المقرر ، فى قضاء هذه المحكمة ، أن اليمين الحاسمة ملك للخصم لا للقاضى، وأن على القاضى أن يجيب طلب توجيهها إذا توافرت شروطها مهما كانت قيمة النزاع ولو كان الغرض منها إثبات ما يخالف عقداً مكتوباً ولو رسمياً إلا فيما لا يجوز الطعن فيه من العقد الرسمى إلا بالتزوير ، إلا إذا بان له أن طالبها يتعسف فى هذا الطلب.

يجوز للخصم توجيهها فى أية حالة كانت عليها الدعوى وسواء كانت الخصومة أمام محكمة الدرجة الأولى أو أمام الاستئناف ، وسواء طلبت اليمين قبل كل دفاع أو بعده إذ أن توجيه اليمين الحاسمة احتكام لضمير الخصم لحسم

النزاع كله أو فى شق منه عندما يعوز خصمه الدليل لإثبات دعواه سيما عندما يتشدد القانون فى اقتضاء أدلة معينة للإثبات ويتمسك الخصم الآخر بذلك فإن حلفها الخصم فقد أثبت إنكاره لصحة الادعاء ويتعين رفضه وإن نكل كان ذلك بمثابة إقرار ضمنى بصحة الادعاء ووجب الحكم عليه بمقتضى هذا الإقرار.

لما كان الثابت فى الأوراق أن الطاعن تمسك أمام محكمة أول درجة بأن عقد شركة التضامن موضوع النزاع هو عقد صورى وأن العلاقة التى تربطه بالمطعون ضدها هى فى حقيقتها علاقة إيجارية وطلب توجيه اليمين الحاسمة للمطعون ضدها فحكمت المحكمة بجلسة ٢٠٠١/١/٢٧ بتوجيه اليمين على النحو المبين بالحكم إلا أن المطعون ضدها ردتها على الطاعن فقررت المحكمة العدول عن توجيه اليمين وأقامت قضاءها على أساس الاعتداد بعقد الشركة . فاستأنف الطاعن الحكم وتمسك بذات الطلب إلا أن الحكم رفضه على سند من أن الصورية بين طرفى العقد لا يجوز إثباتها إلا بالكتابة وأيد الحكم الابتدائى فى قضائه فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

(نقض مدني ــ الطعن رقم ٦٧٤٦ لسنة ٧٢ ق- جلسة ٢٢ / ٤ / ٢٠٠٤)

المبحث العاشر

المعاينة

أرست المحكمة الإدارية العليا العديد من المبادئ القانونية فى مجال الإثبات ودور " المعاينة " فى تحقيقه ، وذلك فى ضوء المواد من ١٣١ إلى ١٣٤ من قانون الإثبات ، وفيما يلى نعرض للهام من هذه المبادئ :

المبدأ رقم (٦٩٤) ــ معاينة موقع الحادث ــ استخلاص النتيجة وترتيب الأثر من واقع المعاينة.

الحكم

ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن المرحوم/ ...... الميكانيكي الجوي المتطوع بالقوات الجوية كان ضمن طاقم الطائرة ... رقم ..... وأثناء قيامها يوم ..... برحلة تدريبية مصدقاً عليها من الجهة العسكرية المختصة الي ...... سقطت هذه الطائرة لسبب غير معلوم وارتطمت بأرض صخرية صلبة باندفاع

أدي الي انفجارها ثم احتراقها . وجاء بتقرير مجلس التحقيق الذي شكل ، لتحقيق الحادث.. أن الطائرة ارتطمت كلية علي أرض صخرية صلبة باندفاع مما أدي الي انفجارها ثم احتراقها وتناثر أجزائها علي مسافة قدرها ..... متر تقريباً ، وهذه المساحة تدل علي أن الطائرة انفجرت علي الأرض لأنها مساحة صغيرة نسبياً ولأن بقايا الطائرة وجدت في مكان للتجمع تشمله هذه المساحة وأنه لا يمكن الجزم بسبب رئيسي للحادث .

ومن حيث إن المستفاد من قرار القائد العام للقوات المسلحة رقم ٧٠ لسنة ١٩٦١ المشار إليه أن يعتبر مستشهداً من يتوفي من أفراد القوات المسلحة نتيجة حوادث الانفجار عموماً بغير إهمال المتوفي . ولما كانت المادة ٨١ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه تقضي بأن كل إصابة ينشأ عنها جرح أو عاهة أو وفاة يجب أن يجري عنها تحقيق بواسطة الجهات العسكرية المختصة لاثبات سبب الاصابة أو العاهة أو الوفاة ، وتصدق شعبة التنظيم والادارة المختصة علي إجراءات مجلس التحقيق . وإذ قرر مجلس التحقيق في حادث الطائرة التي توفي نتيجة له مورث المدعين - وهو الجهة المختصة - أن هذه الطائرة قد انفجرت علي الأرض أثر سقوطها ، فمن ثم فإن تطبيق حكم هذا القرار علي الواقعة المذكورة مؤداه أن المرحوم .... مورث المدعين قد توفي نتيجة حادث من حوادث الانفجار هو انفجار الطائرة التي كان ضمن طاقمها أثناء رحلة تدريبية مصدقا عليها من الجهة العسكرية المختصة ودون إهمال من المتوفي ، ولذلك يعتبر مستشهداً في حكم القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه . ومن حيث أنه لا وجه لما استند اليه الحكم المطعون فيه من أن حادث الطائرة المشار إليه لم يعرف سببه وأنه لا يمكن التعويل علي رأي اللجنة الفنية من أن الطائرة ارتطمت كلية علي أرض صخرية صلبة مما أدي الي انفجارها ثم احتراقها للقول بأن الحادث وقع نتيجة انفجار - لا وجه لذلك - لأن العبرة في تحديد ما يدخل تحت مدلول عبارة " نتيجة حوادث الانفجار عموما " الواردة بالقرار رقم ٧٠ لسنة ١٩٦١ السالف الذكر هو بوصف الحادث وكيفية وقوعه ، واذ قرر مجلس التحقيق المختص في محضر تحقيقه أن " الطائرة ارتطمت كلية

علي أرض صخرية صلبة باندفاع مما أدي الي انفجارها ثم احتراقها وتناثر اجزائها علي مسافة قدرها .....متر تقريبا ، وهذه المساحة تدل علي أن الطائرة انفجرت علي الارض لأنها مساحة صغيرة نسبيا ولأن بقايا الطائرة وجدت في مكان متجمع تشمله هذه المساحة ، فإنه يبين من الوصف المتقدم لكيفية وقوع الحادث أن مجلس التحقيق استخلص النتيجة الذي انتهي اليها استخلاصا سائغا من المعاينة التي أجراها لمكان الحادث ومن التحقيق الذي باشره ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد جانب الصواب وأهدر النتيجة التي انتهي اليها مجلس التحقيق .

(المحكمة الإدارية العليا ـــ الطعن رقم ٥٧٣ لسنة ١٨ق - جلسة ١٩٧٧/١/٢ - س ٢٢ ص ١٦)

المبدأ رقم (٦٩٥) ـــ المقصود بعمل الخبرة المحظور بمقتضى نص المادة ١٤٦ هو العمل الذى تولاه القاضى فى غيبة من الدعوى التى ينظرها أو يشترك فى الحكم فيه ـــ لا ينصرف هذا الحظر إلى الأعمال التى تعتبر من صميم عمل المحكمة التى لها أن تتولاها أصلاً بنفسها أو عن طريق ندب أحد أعضائها وإستثناء باللجوء لأهل الخبرة (ومنها المعاينة) إذا كانت هذه الأعمال من المسائل الفنية التى يصعب على المحكمة ذاتها أن تتولاها بنفسها.

الحكم

المادتان ١٤٦ ، ١٤٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ أحوال عدم صلاحية القاضى لنظر الدعوى والمنع من سماعها والجزاء الذى رتبه القانون - المقصود بعمل الخبرة المحظور بمقتضى نص المادة ١٤٦ هو العمل الذى تولاه القاضى فى غيبة من الدعوى التى ينظرها أو يشترك فى الحكم فيها - حكمة ذلك : حتى لا يتأثر قضاؤه فى الدعوى بما كان له من رأى سابق فى موضوع النزاع قبل أن يطرح أمامه للفصل فيه - لا ينصرف هذا الحظر إلى الأعمال التى تعتبر من صميم عمل المحكمة التى لها أن تتولاها أصلاً بنفسها أو عن طريق ندب أحد أعضائها وإستثناء باللجوء لأهل الخبرة إذا كانت هذه الأعمال من المسائل الفنية التى يصعب على المحكمة ذاتها أن تتولاها

بنفسها - أساس ذلك : المادتان ١٣١ و ١٣٢ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨.

(المحكمة الإدارية العليا ــ الطعن رقم ٣٣٢٣ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٨٣/٣/٢٢ ــ س ٢٨ ص ٦١١)

المبدأ رقم (٦٩٦) ــ المعاينة ــ العمل الذى يكلف به أحد أعضاء المحكمة بقرار يعتبر من صميم واجباته اللازمة ويخرج عن نطاق الحظر الوارد فى المادة ١٤٦ مرافعات .

الحكم

المادتان ١٤٦ ، ١٤٧ مرافعات - يعتبر القاضى غير صالح لنظر الدعوى وممنوعاً من سماعها ولو لم يرده أحد الخصوم فى عدة حالات منها إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم فى الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل إشتغاله بالقضاء أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً أو كان قد أدى الشهادة فيها - مخالفة الحظر ترتب بطلان الحكم - المقصود بعمل الخبرة المحظورة بالمادة ١٤٦ مرافعات هو العمل الذى يتولاه القاضى فى غيبة الدعوى التى ينظرها أو يشترك فى الحكم فيها - لا ينصرف هذا الحظر إلى الأعمال التى تعتبر من صميم عمل المحكمة التى تتولاها أصلاً بنفسها أو عن طريق ندب بعض أعضائها - أساس ذلك المادتان ١٣١ ، ١٣٢ من قانون الإثبات - العمل الذى يكلف به أحد أعضاء المحكمة بقرار يعتبر من صميم واجباته اللازمة ويخرج عن نطاق الحظر الوارد فى المادة ١٤٦ مرافعات .

(المحكمة الإدارية العليا ــ الطعن رقم ٩٧٥ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٨٥/٣/٥ ــ س ٣٠ ص ٧١٥)

المبدأ رقم (٦٩٧) ــ المعاينة الفنية ــ تطبيق.

الحكم

ومن حيث انه يبين من الاطلاع على التحقيق الذى أجرته إدارة الشئون القانونية بالشركة الطاعنة فى ١٠ من اكتوبر سنة ١٩٧٠ مع الخفير المختص أن ماكينة الكرد رقم ٢ بها آثار حريق وينبعث منها الدخان وقد اتضح من المعاينة الفنية أن سبب احتراق الماكينة هو انها كانت قد تعطلت عن العمل قبيل انتهاء مدة الوردية التى يرأسها المذكور فى مساء اليوم السابق ، فأوقفت ميكانيكياً إلا

أن التيار الكهربائى ظل متصلاً بها ولم يقطع عنها ، فترتب على ذلك دوران الموتور دون أن تدور الماكينة نفسها ومن ثم ارتفعت درجة حرارته وأدت الى اشتعال النار فى سيور الماكينة وغطائها الخشبى .

(الطعن رقم ٦٢٣ لسنة ٢١ق - جلسة١٤ / ١ / ١٩٧٨ - س ٢٣ ص ٤٠)

المبدأ رقم (٦٩٨) ــ المعاينة للحصول على الترخيص ــ الميعاد المقرر والذي بفواته يعتبر الطلب " طلب الترخيص " فى حكم الموافقة عليه لا يبدأ إلا من تاريخ أداء رسم المعاينة - هذا الرسم لا يؤدى إلا بعد أن يقدم طلب الترخيص مشتملاً على الأوراق والخرائط والرسومات المتطلبة قانوناً وقبول الإدارة المختصة للطلب بصفة مبدئية.

الحكم

مفاد نص المادة ٥ ، والمادة ٦ من قانون ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ أن الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٦ والذى بفواته يعتبر الطلب " طلب الترخيص " فى حكم الموافقة عليه لا يبدأ إلا من تاريخ أداء رسم المعاينة - هذا الرسم لا يؤدى إلا بعد أن يقدم طلب الترخيص مشتملاً على الأوراق والخرائط والرسومات المتطلبة قانوناً وقبول الإدارة المختصة للطلب بصفة مبدئية - حكم المادة ٦ " الخاص بالميعاد السابق " مقيد بعدم الإخلال بأحكام المادة الثانية من ذات القانون.

(الطعن رقم ١٣٩١ لسنة ٢٩ق - جلسة٥ /١١ / ١٩٨٣ - س ٢٩ ص ١٩)

المبدأ رقم (٦٩٩) ــ المعاينة على الطبيعة ــ الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم تتولى معاينة وفحص المبانى والمنشآت الآيلة للسقوط وتقرر ما يلزم إتخاذه للمحافظة على الأرواح والأموال سواء بالهدم الكلى أو الجزئى أو التدعيم أو الترميم أو الصيانة.

الحكم

القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر - الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم تتولى معاينة وفحص المبانى والمنشآت الآيلة للسقوط وتقرر ما يلزم إتخاذه للمحافظة على الأرواح والأموال سواء بالهدم الكلى أو الجزئى أو التدعيم أو الترميم أو الصيانة - اللجنة المنصوص عليها فى المادة " ٥٧ " من القانون المشار إليه تدرس التقارير المقدمة من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم وتجرى معاينة على

الطبيعة وتصدر قرارها على وجه السرعة - **الطعن** على القرار المشار إليه يكون أمام **المحكمة** الإبتدائية المختصة مؤدى ذلك - عدم إختصاص مجلس الدولة بالطعن على القرار المشار إليه .

(الطعن رقم ٣١٧ لسنة ٢٧ق - جلسة٢٥ /١/ ١٩٨٦ - س ٣١ ص ٩١٧)

المعاينة الجمركية للبضائع :

المبدأ رقم (٧٠٠) ــ (١) الجمرك وهو يتولى تقدير قيمة البضاعة المستوردة يتمتع بسلطة تقديرية واسعة غايتها الوصول إلى الثمن الذى تساويه البضاعة فى تاريخ تسجيل البيان الجمركى المقدم عنها إذا عرضت للبيع فى سوق منافسة حرة.

(٢) الجمرك وهو يباشر هذه المهمة غير مقيد بما ورد بالفواتير التى يقدمها صاحب البضاعة أو بغيرها من المستندات والعقود حتى ولو قدمت بناء على طلبه ، وإنما عليه طبقاً لما قررته المادة ٥٠ من القانون أن يعاين البضاعة ويتحقق من نوعها وقيمتها ومنشئها ومدى مطابقتها للبيان الجمركى والمستندات المتعلقة به .

(٣) تتم المعاينة فى الدائرة الجمركية ويجوز إعادة المعاينة بعد ممارسة هذه السلطة التقديرية الواسعة فى معاينة البضاعة مطابقتها للبيان الجمركى والمستندات المتعلقة به والتحقق من نوعها وقيمتها ومنشئها إلى غير ذلك مما يمكنه من تقدير ثمن البضاعة وقيمتها وتحديد التعريفة الجمركية الخاضعة لها ثم تسوية الضريبة والرسوم الجمركية على أساس ذلك وتحصيل الضريبة والإفراج عن البضاعة .

(٤) عند الإفراج عن البضاعة يكون الجمرك بذلك قد إستنفد سلطاته ، فلا يجوز له بعد تحصيل الضريبة والإفراج عن البضاعة وخروجها من الدائرة الجمركية ، أن يعاود النظر فى تقدير قيمتها مرة أخرى بدعوى أن المستورد لم يذكر القيمة الحقيقية للبضاعة فى البيان الجمركى أو أنه لم يقدم الفاتورة الأصلية بثمنها أو ورود بيانات ومعلومات لاحقة للجمرك بحقيقة ثمن البضاعة أو قيمتها - لا يجوز ذلك طالما أنه كان بوسع الجمرك طبقاً للصلاحيات والسلطات التى خولها له القانون أن يتحقق بكافة الوسائل من قيمة البضاعة

ونوعها وألا يفرج عنها قبل التثبت من ذلك وفرض الضريبة عليها على أساس صحيح .

الحكم

مفاد ما تقدم من نصوص أن الجمرك وهو يتولى تقدير قيمة البضاعة المستوردة يتمتع بسلطة تقديرية واسعة غايتها الوصول إلى الثمن الذى تساويه البضاعة فى تاريخ تسجيل البيان الجمركى المقدم عنها إذا عرضت للبيع فى سوق منافسة حرة وفقاً لما نصت عليه المادة ٢٢ من القانون سالف الذكر . والجمرك وهو يباشر هذه المهمة غير مقيد بما ورد بالفواتير التى يقدمها صاحب البضاعة أو بغيرها من المستندات والعقود حتى ولو قدمت بناء على طلبه ، وإنما عليه طبقاً لما قررته المادة ٥٠ من القانون أن يعاين البضاعة ويتحقق من نوعها وقيمتها ومنشئها ومدى مطابقتها للبيان الجمركى والمستندات المتعلقة به . وأوجب القانون من حيث الأصل أن تتم المعاينة فى الدائرة الجمركية ، وأجاز إعادة المعاينة بعد أن يمارس هذه السلطة التقديرية الواسعة فى معاينة البضاعة مطابقتها للبيان الجمركى والمستندات المتعلقة به والتحقق من نوعها وقيمتها ومنشئها إلى غير ذلك مما يمكنه من تقدير ثمن البضاعة وقيمتها وتحديد التعريفة الجمركية الخاضعة لها ثم تسوية الضريبة والرسوم الجمركية على أساس ذلك وتحصيل الضريبة والإفراج عن البضاعة ، فإنه يكون بذلك قد إستنفد سلطاته ، فلا يجوز له بعد تحصيل الضريبة والإفراج عن البضاعة وخروجها من الدائرة الجمركية ، أن يعاود النظر فى تقدير قيمتها مرة أخرى بدعوى أن المستورد لم يذكر القيمة الحقيقية للبضاعة فى البيان الجمركى أو أنه لم يقدم الفاتورة الأصلية بثمنها أو ورود بيانات ومعلومات لاحقة للجمرك بحقيقة ثمن البضاعة أو قيمتها - لا يجوز ذلك طالما أنه كان بوسع الجمرك طبقاً للصلاحيات والسلطات التى خولها له القانون أن يتحقق بكافة الوسائل من قيمة البضاعة ونوعها وألا يفرج عنها قبل التثبت من ذلك وفرض الضريبة عليها على أساس صحيح .

(الطعن رقم ٢٢٠٧ لسنة ٣٠ ق - جلسة ٨ / ١١ / ١٩٨٦ - ٣٢ ص ١٩٩)

المبدأ رقم (٧٠١) ـ اختصاص وزير الخزانة بتحديد أجور الخدمات التى تقدمها الجمارك والتى تقتضيها عمليات معاينة البضائع وايداعها أو خزنها كما يختص بتحديد أجور العمل الذى يقوم به موظفو الجمارك وعمالها لحساب ذوى

الشأن فى غير أوقات العمل الرسمية أو خارج الدائرة الجمركية.

الحكم

القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بشأن الجمارك - المشرع لم يقتصر على فرض الضريبة الجمركية والرسوم التى تتعلق بالبضائع الواردة أو الصادرة وإنما تناول أيضا الضرائب الأخرى المقررة على هذه البضائع وضرائب الاستهلاك وضريبة الانتاج - يختص وزير الخزانة بتحديد أجور الخدمات التى تقدمها الجمارك والتى تقتضيها عمليات معاينة البضائع وايداعها أو خزنها كما يختص بتحديد أجور العمل الذى يقوم به موظفو الجمارك وعمالها لحساب ذوى الشأن فى غير أوقات العمل الرسمية أو خارج الدائرة الجمركية.

يختص وزير الخزانة باصدار قرار يحدد أجور العمل الذى يقوم به موظفو مصلحة الضرائب على الانتاج وعمالها لحساب ذوى الشأن فى غير أوقات العمل الرسمية حتى بعد انفصالهم عن مصلحة الجمارك .

(الطعن رقم ٧٩٧ لسنة ٣١ق - جلسة ٢٦ /٥/١٩٩٠ - س ٣٥ ص ١٧٨٨)

المبدأ رقم (٧٠٢) ــ للمصلحة معاينة البضاعة للتحقق من نوعها وقيمتها ومدى مطابقتها للبيان الجمركى ، الأصل أن تتم المعاينة فى نطاق الدائرة الجمركية ، كما يجوز إعادة المعاينة ما دامت البضاعة تحت رقابة المصلحة تستنفد المصلحة سلطاتها بالإفراج عن البضاعة بعد تحصيل الضرائب والرسوم المقررة - لا يجوز بعد ذلك إعادة النظر فى تقدير قيمتها مرة أخرى سواء كان ذلك لمصلحة المستورد أو لمصلحة الجمارك.

الحكم

تتمتع مصلحة الجمارك بسلطة تقديرية واسعة وهى تتولى تقدير قيمة البضاعة المستوردة فلا تتقيد لزاماً بالفواتير والمستندات التى تقدمها صاحب البضاعة - للمصلحة معاينة البضاعة للتحقق من نوعها وقيمتها ومدى مطابقتها للبيان الجمركى ، الأصل أن تتم المعاينة فى نطاق الدائرة الجمركية ، كما يجوز إعادة المعاينة ما دامت البضاعة تحت رقابة المصلحة تستنفد المصلحة سلطاتها بالإفراج عن البضاعة بعد تحصيل الضرائب والرسوم المقررة - لا يجوز بعد ذلك إعادة النظر فى تقدير قيمتها مرة أخرى سواء كان ذلك لمصلحة المستورد أو لمصلحة الجمارك - القول بغير ذلك مؤداه زعزعة الإستقرار فى المعاملات

التجارية ويدفع المصلحة الى التراخى فى أداء اختصاصها .

(الطعن رقم ٧٣١ لسنة ٤١ ق - جلسة٧ /٤/ ٢٠٠١ - س ٤٦ ص ١٣٠٣)

معاينة المحال التجارية :

المبدأ رقم (٧٠٣) ـ تقارير المعاينة ـ اختلافها ـ تقدير أمر الخطورة على الصحة العامة ومداها بسبب وجود الوكالة محل المعاينة وتشغيلها فى هذا الموقع منوط بالإدارة الصحية المختصة .

الحكم

ولما كان القرار المطعون فيه قد أفصح عن سببه وهو أن تشغيل الوكالة يضر بالصحة العامة وكان تقرير اللجنة الفنية بالمجلس الشعبى لمدينة منيا القمح قد جاء فيه أن الأرضية الخاصة بالوكالة ترابية نظيفة ومرشوشة والمبنى مطلى حديثاً بالجير ومورده المائى من المصدر العمومى ويوجد بها خزان للصرف الصحى وليس به طفح حسبما هو ثابت من المحضر رقم ٢٢٢٦ لسنة ١٩٨١ وقد أوصت اللجنة بعمل دكة للأرضية وطبقة صماء أسفلتية ولم يرد فى محضر المعاينة أن فى وجود الوكالة أو الإستمرار فى إدراتها أى خطر على الصحة العامة فيكون القرار المطعون فيه قد إستند على سبب غير موجود فى الواقع وهو ما يصمه بالبطلان ، دون أن ينال من ذلك ما جاء فى دفاع الجهة الإدارية عن عدم توافر شرط المسافة بين موقع الوكالة والمبانى السكنية المحيطة بها فضلاً عن أن ذلك لا دليل عليه فإن القرار المطعون فيه وقد أفصح عن السبب الذى إستند إليه فلا وجه للبحث عن سبب آخر لا تنطق به الأوراق .. ولا ينال من هذا النظر ما تضمنه ملف الترخيص من أن مكتب العمل بمنيا القمح كان قد أجرى معاينة للوكالة بتاريخ ٢٥/٦/١٩٨١ أسفرت عن أن الوكالة تنبعث منها رائحة نتيجة بول وروث المواشى كريهة ومضرة بالصحة العامة نظراً لأنها فى وسط المساكن والمبانى وآيلة للسقوط مما تعرض المترددين عليها للخطر : ذلك أن تقدير أمر الخطورة على الصحة العامة ومداها بسبب وجود الوكالة وتشغيلها فى هذا الموقع منوط بالإدارة الصحية المختصة .

(الطعن رقم ١٦٣٥ لسنة٣٠ق - جلسة٣١/١/ ١٩٨٧ - س ٣٢ ص ٧٤٥)

لجان المعاينة :

المبدأ رقم (٧٠٤) ـ تقرير هدم مبان يخشى سقوطها أو سقوط جزء منها مما يعرض الأرواح والأموال للخطر من اختصاص لجنة تشكل بقرار من المحافظ ـ عدم اختصاص لجنة معاينة وتقدير خسائر الحرب بهذا الشأن - صدور قرار من لجنتى الحصر والمراجعة المشكلتين بقرار من المحافظ لمعاينة وحصر وتقدير الخسائر فى النفس والمال نتيجة للاعمال الحربية تنفيذا للقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بازالة العقار - هو قرار صادر من جهة غير مختصة.

الحكم

المادتان ٣١ ، ٣٢ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن إيجار الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين.

يلزم لتقرير هدم مبان يخشى سقوطها أو سقوط جزء منها مما يعرض الأرواح والأموال للخطر صدور قرار بذلك من لجنة تشكل بقرار من المحافظ - مؤدى ذلك: عدم اختصاص لجنة معاينة وتقدير خسائر الحرب بهذا الشأن - صدور قرار من لجنتى الحصر والمراجعة المشكلتين بقرار من المحافظ لمعاينة وحصر وتقدير الخسائر فى النفس والمال نتيجة للاعمال الحربية تنفيذا للقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بازالة العقار - هو قرار صادر من جهة غير مختصة - أساس ذلك: مخالفته لأحكام المادتين ٣١ ، ٣٢ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى شأن ايجار الاماكن وتنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر - عيب عدم الاختصاص الذى قد يشوب القرار الادارى فيؤدى الى عدم مشروعيته لا يصلح حتما وبالضرورة أساس للتعويض مالم يكن عيبا مؤثرا فى موضوع القرار - أثر ذلك: أنه إذا كان القرار سليما فى مضمونه محمولا على أسبابه المبررة له رغم مخالفته قواعد الاختصاص فلا وجه للحكم على جهة الادارة بالتعويض لأن القرار كان سيصدر على أية حال بذات المضمون لو أن قاعدة الاختصاص قد روعيت .

(الطعن رقم ٣١٨٨ لسنة ٣١ق – جلسة١١ /٦/ ١٩٨٨ –س ٣٣ ص ١٦٩١)

المبدأ رقم (٧٠٥) ـ لا محل لوقف الإجراءات التى إتخذت أو تتخذ ضد المخالف الذى يقدم طلباً لوقف الإجراءات إلى أن تتم معاينة الأعمال موضوع المخالفة .

الحكم

المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ معدلة بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ تجيز لكل من ارتكب مخالفة لأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ولائحته التنفيذية أن يقدم طلباً إلى الوحدة المحلية المختصة خلال مهلة تنتهى فى ٧ يونية سنة ١٩٨٥ لوقف الإجراءات التى إتخذت ضده إلى أن تتم معاينة الأعمال موضوع المخالفة بمعرفة اللجنة المنصوص عليها فى المادة "١٦" من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى مدة لا تتجاوز شهراً - إذا تبين أنها تشكل خطراً على الأوراح أو الممتلكات أو تتضمن خروجاً على خط التنظيم أو لقيود الإرتفاع المقررة فى قانون الطيران المدنى وجب عرض الأمر على المحافظ المختص لإصدار قرار بالإزالة أو التصحيح - هذه الأحكام مقيدة بما تنص عليه المادة "١٦" من القانون رقم ١٠٦ لسنه ١٩٧٦ معدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ من أنه لا يجوز التجاوز عن المخالفات المتعلقة بعدم الإلتزام بقيود الإرتفاع المقررة بالقانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ أو قانون الطيران المدنى رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ أو بخطوط التنظيم أو بتوافير أماكن لإيواء السيارات - يجوز للمحافظ فى هذه الأحوال أن يصدر قراراً بإزالة المخالفات دون الرجوع إلى اللجنة المشار إليها فى الفقرة الأولى من المادة "١٦" من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ - مؤدى ذلك : أنه لا محل لوقف الإجراءات التى إتخذت أو تتخذ ضد المخالف الذى يقدم طلباً وفقاً للمادة ٣ من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ معدلة بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ لوقف الإجراءات إلى أن تتم معاينة الأعمال موضوع المخالفة .

(الطعن رقم ٢٣٥٥ لسنـــــــة ٣١ق - جلسة ١٢ / ١١ / ١٩٨٨)

المعاينة للترخيص بالصيدليات :

المبدأ رقم (٧٠٦) ـ (١) من شروط إنشاء الصيدليات شروط متصلة بالموقع فيشترط ألا تقل المسافة بين الصيدلية المطلوب الترخيص لها وأقرب صيدلية أخرى عن مائة متر وشروط أخرى صحية صدر بها قرار من وزير الصحة محدداً جميع الاشتراطات الصحية المستديمة الواجب توافرها فى المؤسسات الصيدلية وكلها تتعلق بطريقة المبانى ونوعيتها وارتفاعاتها والدهانات الخاصة بها وفتحات التهوية وشروط ومواصفات اقامة المخازن الملحقة بها.

(٢) معاينة المحل المزمع اقامة الصيدلية فيه هي السبيل العلمى الطبيعى للتحقق من توافر هذه الشروط فى المقر المزمع الترخيص بالصيدلية فيه وبغير معاينة دقيقة وموضوعية وفنية لا يتأتى التحقق من توافر هذه الشروط كما لايصح قانوناً استخراج الترخيص دون اجراء هذه المعاينة ولا تملك الجهة الادارية أى تقدير فى طلب إجراء المعاينة أو عدم إجراءها بل يتعين عليها قانونا إجراء هذه المعاينة خلال موعد لا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قيد الطلب بالسجل المعد لهذا الغرض .

(٣) يتعين دعوة طالب الترخيص أو من ينيبه لحضور إجراءات المعاينة الخاصة بمشروع الصيدلية الذى يطلب الترخيص به ، وعدم حضور طالب الترخيص أو من ينيبه المعاينة يرتب بطلانها وعدم حجيتها قبله ما لم يتقاعس عن ذلك لتعطيلها .

الحكم

المواد ٣ ، ١٢ ، ١٣ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة المعدل بالقانونين رقمى ٧ لسنة ١٩٥٦ ، ٣٦٠ لسنة ١٩٥٦.

تكفل المشرع بتحديد الشروط الواجب توافرها فى الصيدليات ونظم اجراءات الترخيص لها تنظيماً دقيقا حدد فيه نطاق سلطة الادارية بحيث تقف عند حد التحقق من توافر شروط الترخيص كما رسمها القانون دون أن يخول هذه الجهة أى مجال للتقدير فى شأن منح الترخيص أو منعه خارج هذا الاطار مع التزامها بقيد طلبات الحصول على هذه التراخيص وفقا لأسبقية تقديمها وفى السجل المعد لذلك وبحث هذه الطلبات وفقا لأسبقية قيدها – من بين ما اشتراطه المشرع من شروط لانشاء الصيدليات شروط متصلة بالموقع إذ اشترط ألا تقل المسافة بين الصيدلية المطلوب الترخيص لها وأقرب صيدلية أخرى عن مائة متر وشروط أخرى صحية صدر بها قرار من وزير الصحة بتاريخ ٢/٤ /١٩٥٦ وقد حدد هذا القرار تفصيلاً جميع الاشتراطات الصحية المستديمة الواجب توافرها فى المؤسسات الصيدلية وكلها تتعلق بطريقة المبانى ونوعيتها وارتفاعاتها والدهانات الخاصة بها وفتحات التهوية وشروط ومواصفات اقامة المخازن الملحقة بها – اتخذ المشرع من وسيلة المعاينة للمحل المزمع اقامة الصيدلية فيه السبيل العلمى الطبيعى للتحقق من توافر هذه الشروط فى المقر المزمع الترخيص بالصيدلية

فيه وبغير معاينة دقيقة وموضوعية وفنية لا يتأتى التحقق من توافر هذه الشروط كما لايصح قانوناً استخراج الترخيص دون اجراء هذه المعاينة ولا تملك الجهة الادارية اى تقدير فى طلب اجراء المعاينة أو عدم اجراءها بل يتعين عليها قانونا اجراء هذه المعاينة خلال موعد لا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قيد الطلب بالسجل المعد لهذا الغرض – يتعين دعوة طالب الترخيص أو من ينيبه لحضور اجراءات المعاينة الخاصة بمشروع الصيدلية الذى يطلب الترخيص به – عدم حضور طالب الترخيص أو من ينيبه المعاينة يرتب بطلانها وعدم حجيتها قبله ما لم يتقاعس عن ذلك لتعطيلها .

(الطعن رقم ٢٧٩٨ لسنة ٣٦ق – جلسة٣ / ١ / ١٩٩٣ –س ٣٨ ص ٤١٨)

المبدأ رقم (٧٠٧) ــ ترخيص – ترخيص فتح الصيدليات – أسبقية قيد فتح صيدلية – المعاينة – المواد ١١،١٢،١٣،٣٠ من القانون ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة ــ لا تملك جهة الادارة سلطة تقديرية بالتجاوز أو التغاضى عن قيد المسافة فسلطتها مقيدة لا مجال فيها الى الترخيص أو التقدير

الحكم

متى قدم طلب الترخيص متوافر كافة المستندات ادرج فى السجل المعد لذلك – رتب المشرع على اسبقية قيد طلب الترخيص فى السجل امتناع الادارة عن الترخيص لصيدلية أخرى على مسافة تقل عن مائه متر – قيد المسافة شرط جوهرى لدى الترخيص بإنشاء الصيدليات العامة – لا تملك جهة الادارة سلطة تقديرية بالتجاوز أو التغاضى عن قيد المسافة فسلطتها مقيدة لا مجال فيها الى الترخيص أو التقدير – يترتب على اسبقية الطلب التزام جهة الادارة باجراء معاينة لموقع الصيدلية واخطار طالب الترخيص برأيها فيه فى موعد لا بجاوز ثلاثين يوما من تاريخ قيد الطلب بالسجل – عدم اخطار طالب الترخيص برأى الجهة الادارية فى الموقع خلال هذه المدة يعد قانونا فى حكم الموافقة على صلاحية الموقع شريطه عدم الاخلال بقيد المسافة – يتعين ان تتم المعاينة على نحو يكفل سلامة اختيار الموقع الملائم – من أسس سلامة المعاينة أن يحضر طالب الترخيص وقت اجراء المعاينة – الزام المشرع الجهة الادارية بأن تتم المعاينة وتثبت فى محضر وفقا للنموذج المعد فى هذا الشأن – إخلال جهة

الادارة فى بيانات المحضر وتقديم محضر مبتسر يفيد ان الموقع وهمى رغم وجود المبنى فعلا فى تاريخ المعاينة – نتيجة ذلك :- قرار جهة الادارة بحفظ طلب الترخيص يكون غير قائم على سبب واقعى مخالفا للقانون .

(الطعن رقم ١٢٣٣ لسنة ٣٢ق – جلسة ٢ / ٥ / ١٩٩٣ –س ٣٨ ص ٣١)

المبدأ رقم (٧٠٨) ــ ترخيص ــ ترخيص صيدلية ــ شرط الموقع ــ وقت تحققه ــ المعاينة ــ المادتان ١٢ ، ١٣ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلية المعدل بالقانون رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٦٥ .

الحكم

يتعين على طالب الترخيص بمزاولة مهنة الصيدلة أن يتقدم بطلبه على النموذج المعد لذلك ويرسله للجهة الإدارية المختصة مرفقا به المستندات المطلوبة ومنها رسم هندسى من ثلاث صور المؤسسة المراد الترخيص لها ــ بعد استيفاء الشروط وسداد الرسم المقرر يدرج الطلب فى السجل المعدل لذلك ويعطى الطالب إيصالا بذلك ــ حدد المشرع ميعادا لايجاوز ٣٠ يوما لكى تعلن الوزارة رأيها فى الموقع بعد معايننته ــ يمثل الموقع عنصرا جوهريا للتحقق من الوجود القانونى والفعلى للمكان وعلاقة طالب الترخيص به سواء كان مالكا أو مستأجرا ــ يفيد الموقع فى التحقق من شرط المسافة ــ يجب تحديد الموقع والتأكد منه قبل قيد الطلب فى السجل ــ لاوجه للقول بأنه يكفى توافر الموقع أثناء المعاينة بغض النظر عن مدى توافره وقت تقديم الطلب ــ ينطوى هذا القول على إهدار لتاريخ قيد طلب الترخيص ويخل بحقوق الاخرين .

(الطعن رقم ٤١٣٤ لسنة ٤٠ق – جلسة ١٨ /٦ / ١٩٩٥ –س ٤٠ ص ١٩٧٣
ــ والطعن رقم ٤١٩٤ لسنة ٤٠ق – جلسة١٨/٦/١٩٩٥ –س ٤٠ ص ١٩٧٣)

المعاينة لتقدير القيمة الإيجارية لربط الضريبة العقارية :

المبدأ رقم (٧٠٩) ــ الحكم بندب خبير لمعاينة الوحدة المملوكة للطاعن وإعداد تقرير عن أمور فنية يتعين الرجوع فيها إلى أهل الخبرة وإتاحة السبيل للطاعن لإثبات صحة ما يدعيه من ارتفاع القيمة الإيجارية للوحدة التى يملكها المتخذة أساساً لربط الضريبة عن مثيلاتها.

الحكم

النزاع حول القيمة الإيجارية التى اتخذت أساساً لربط الضريبة العقارية على

الوحدة التى يملكها الطاعن – الحكم بندب خبير لمعاينة الوحدة المملوكة للطاعن وإعداد تقرير عن أمور فنية يتعين الرجوع فيها إلى أهل الخبرة وإتاحة السبيل للطاعن لإثبات صحة ما يدعيه من ارتفاع القيمة الإيجارية للوحدة التى يملكها المتخذة أساساً لربط الضريبة عن مثيلاتها – امتناع الطاعن عن سداد أمانة الخبير – الطاعن يكون قد حرم نفسه من دليل على ادعاءات يلتزم بإثباتها .

(الطعن رقم ٥٦٩٠ لسنة ٤٣ ق – جلسة٢٤ / ٣ / ٢٠٠١ –س ٥٠ ص ٦٣٠)

المبحث الحادي عشر

الخبرة

نظم قانون الإثبات موضوع " الخبرة " ودورها فى الإثبات فى المواد من ١٣٥ إلى ١٦٢ منه ، وقد أرست المحكمة الإدارية العليا العديد من المبادئ القانونية فى مجال " الخبرة " نعرض لأهمها في المطالب التالية :

المطلب الأول

الاختصاص بأعمال الخبرة

المبدأ رقم (٧١٠) ـ (١) أعمال الخبرة أمام جهات القضاء إنما هى أولاً للخبراء المقيدين فى الجداول بالطريقة المرسومة قانوناً وبالشروط المتطلبة لذلك ، ثم لخبراء وزارة العدل ومصلحة الطب الشرعى والمصالح الأخرى التى يعهد إليها بأعمال الخبرة ، ثم وفى حالة الضرورة ولظروف خاصة يجوز للقاضى أن يندب للقيام بعمل الخبرة من غير هؤلاء بشرط أن يبين فى الحكم الموجب لهذا الندب

(٢) يكون الندب من بين خبراء الجدول العام ولا يلجأ لغيرهم ممن ورد ذكرهم فى الكشف الخاص إلا فى حالة الضرورة وأن يبين القاضى فى حكمه الأسباب التى دعته إلى هذا الندب وبمعنى آخر فإن ندب خبراء الجدول الخاص إنما هو ندب لظروف تقوم عند الندب لمسألة معينة مما لا يتأتى معه إعطاؤهم نفس مركز خبراء الجدول العام ، وبداهة لا يمكن وضع قاعدة ثابتة للإستثناء لأنه مرهون بوقته ، ومن ثم إذا كانت الجمعية العمومية لقضاة محكمة مصر الإبتدائية قد سوت فى الندب بالدور بين خبراء الجدول العام وخبراء الجدول الخاص ، فإن قرارها هذا لا يعدو أن يكون قراراً إدارياً قد جاء مخالفاً للقانون نصاً وروحاً.

الحكم

يخلص من إستعراض نصوص القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٣٣ الخاص بالخبراء أمام المحاكم والمرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء أن الأصل فى أعمال الخبرة أمام جهات القضاء إنما هى أولاً للخبراء المقيدين فى الجداول بالطريقة المرسومة قانوناً وبالشروط المتطلبة لذلك ، ثم لخبراء وزارة العدل ومصلحة الطب الشرعى والمصالح الأخرى التى يعهد إليها بأعمال الخبرة ، ثم وفى حالة الضرورة ولظروف خاصة يجوز للقاضى أن يندب للقيام بعمل الخبرة من غير هؤلاء بشرط أن يبين فى الحكم الموجب لهذا الندب ، ولما كان المدعون فى الدعاوى المشار إليها لم يتقدموا للقيد فى جداول الخبراء بالتطبيق لأحكام القانونين المذكورين وإنما تقدموا لرئاسة محكمة القاهرة الإبتدائية

بإعتبارهم ذوى خبرة فى أمور معينة للإستعانة بهم إذا كان الأمر فى حاجة إلى خبرتهم ، ومن ثم فلا يمكن اعتبارهم من خبراء الجدول أو ما يسمى بالجدول العام أو من الخبراء المقبولين أمام المحاكم فى نظر القانونين سالفى الذكر وهو الأمر الذى يسلم به هؤلاء المدعون والحكم المطعون فيه أيضاً ، وأن مجرد إدراج أسمائهم فى كشف أطلق عليه إسم الكشف الخاص لا يعطى لهم صفة خبراء الجدول العام ولا الحقوق التى رتبها القانون لهؤلاء ، وبالتالى فليس من إلزام على المحاكم أن تندبه إذا لم تجد الضرورة التى يرجع فى تقديرها للمحاكم نفسها ومتى إنعدمت الضرورة رجعت المحاكم إلى الأصل العام وتقيدت فى الندب من بين طوائف الخبراء الذين عينهم القانون بصفاتهم وذواتهم ، ويبين من المكاتبات التى دارت بين وزارة العدل وبين رئاسة محكمة القاهرة الإبتدائية أن القصد من إنشاء الكشف الخاص هو الإرشاد وتسهيل الأمر للقضاء إذا ما دعت الضرورة للندب من غير من عينهم القانون .

أن القانون وإن لم يضع قاعدة تجرى على سننها المحكمة من ندب خبراء الجدول العام فإن من حق الجمعية العمومية للقضاة أن تضع من القواعد ما يكفل عدالة التوزيع بينهم وهذا لا يكون إلا بالنسبة لطائفة تماثلت ظروفها وإتحدت مراكزها القانونية فإذا أقرت الجمعية العمومية أن يكون ندب خبراء الجدول بالدور فهذا ولا شك تنفيذ صحيح القانون أنه يحقق المساواة فيما بينهم ، وأما إقحام طائفة خبراء الجدول الخاص عليهم وندبهم جميعاً بالدور معاً فهو الأمر الذى لا يتفق مع القانون لإختلاف المركز القانونى العام وتباين الظروف التى يندب فيها أفراد كل من الطائفتين ، إذ الأصل أن يكون الندب من بين خبراء الجدول العام ولا يلجأ لغيرهم ممن ورد ذكرهم فى الكشف الخاص إلا فى حالة الضرورة وأن يبين القاضى فى حكمه الأسباب التى دعته إلى هذا الندب وبمعنى آخر فإن ندب خبراء الجدول الخاص إنما هو ندب لظروف تقوم عند الندب لمسألة معينة مما لا يتأتى معه إعطاؤهم نفس مركز خبراء الجدول العام ، وبداهة لا يمكن وضع قاعدة ثابتة للإستثناء لأنه مرهون بوقته ، ومن ثم إذا كانت الجمعية العمومية لقضاة محكمة مصر الإبتدائية قد سوت فى الندب بالدور بين خبراء الجدول العام وخبراء الجدول الخاص ، فإن قرارها هذا لا يعدو أن يكون قراراً إدارياً قد جاء مخالفاً للقانون نصاً وروحاً لأنه فضلاً عما سبق إيراده من

حجج على عدم صحة هذا الجدول العام وخبراء الجدول الخاص يجعل ندبهم معاً بالدور هو بمثابة إلغاء الجدول القيد الذى ورد فى القانون من عدم إجراء أى قيد بجدول جديد فى جدول الخبراء وإلغاء أيضاً للقيد الذى إشترطه القانون فى حالة ندب خبير من خارج الجدول ، فإذا رأت الجمعية العمومية بعد إتخاذها هذا القرار العدول عنه أثر المكاتبات التى دارت بينها وبين وزارة العدل وبعد إستطلاع مكتب الخبراء بالوزارة المذكورة فإنها لا تكون قد أخطأت بل تكون قد صححت الإجراء بما يتفق مع القانون وطبيعة الأشياء.

لا نزاع فى أن للجمعية العمومية لقضاة محكمة مصر الإبتدائية أن تصدر قواعد تنظيمية عامة فيما يتعلق بالمسائل الماسة بشئونها الإدارية بشرط ألا تخالف هذه القواعد قانوناً قائماً ، كما وأن لها أن تعدل فى تلك القواعد أو تلغيها إذا ما رأت فيها شذوذاً للمنطق السليم وحكم الواقع أو مجافاة لروح القانون وأن المصلحة العامة لا تقتضيها .

(الطعن رقم ١٩١٦ لسنة ٦ق - جلسة ١٠ /٣ / ١٩٦٢ - س ٧ ص ٤٢٥)

المطلب الثاني

دور الخبرة في تحقيق الخطوط

المبدأ رقم (٧١١) ـ (١) ماهية عملية تحقيق الخطوط ـ عملية تحقيق الخطوط هى مجموع الإجراءات التى رسمها القانون لإثبات صحة الورقة العرفية التى ينكرها الشخص المنسوب إليه صدورها منه . ويحصل التحقيق بالبينة والمضاهاة بواسطة أهل الخبرة فى الخطوط أو بإحدى الطريقتين . وتبين المحكمة فى حكمها الصادر بإجراء التحقيق الطريقة التى يحصل بها ، وتعيين الخبراء الذى يستعان برأيهم فى عملية المضاهاة .

(٢) عملية تحقيق الخطوط يجريها خبراء الخطوط الفنيون . فيقوم الخبير بفحص الخط الذى حصل إنكاره ـ دراسة خطوط الكتابة باليد لها قواعد وأصول أساسها أن لكل شخص طريقة معينة فى الكتابة لا يشترك معه فيها أحد غيره حتى لو كانا قد تعلما الكتابة معاً منذ الصغر . هذا بالإضافة إلى عوامل أخرى كثيرة منها درجة الثقافة والتعليم وطريقة إمساك الشخص للقلم أو

الريشة ، وطريقة جلوسه أو قيامه أثناء كتابته وحالته النفسية . وتعتمد عملية مضاهاة الخطوط على خبرة القائمين بها ، مع التقيد بالقواعد والأصول التى يتعين على الخبير أن يلتزم بها أثناء فحصه للخط ومنها شكل الخط بصفة عامة وهل هو كبير أو صغير ، وطريقة كتابة السطور ، ومدى الضغط على الخطوط فى أجزاء الكلمات المختلفة ، ثم وقفات اليد عليها ، وإستقامة الخط أو ميله إلى إحدى الجهات أو تقطعه فى مواضع مختلفة .

(٣) المحكمة لا تلتزم برأى الخبير الذى إنتدبته فلها أن تحكم بما يخالفه لأنها لا يمكن أن تقضى بغير ما تقتنع هى به و يرتاح إليه ضميرها ، ولئن كان للقاضى الحرية التامة فى تقدير عمل الخبير الذى ندبه فله أن يأخذ برأيه وله ألا يأخذ به ، وله أن يأمر بإجراءات أخرى من إجراءات الإثبات إلا أن استخلاص قضائه لابد وأن يكون استخلاصا سائغاً مما مر به ومما يكون فى ملف الدعوى من مستندات وقرائن .

الحكم

إن عملية تحقيق الخطوط La verification d`ecriture هى مجموع الإجراءات التى رسمها القانون لإثبات صحة الورقة العرفية التى ينكرها الشخص المنسوب إليه صدورها منه . ويحصل التحقيق بالبينة والمضاهاة بواسطة أهل الخبرة فى الخطوط أو بإحدى الطريقتين . وتبين المحكمة فى حكمها الصادر بإجراء التحقيق الطريقة التى يحصل بها ، وتعيين الخبراء الذى يستعان برأيهم فى عملية المضاهاة .

إن عملية تحقيق الخطوط يجريها خبراء الخطوط الفنيون . فيقوم الخبير بفحص الخط الذى حصل إنكاره ودراسة خطوط الكتابة باليد لها قواعد وأصول أساسها أن لكل شخص طريقة معينة فى الكتابة لا يشترك معه فيها أحد غيره حتى لو كانا قد تعلما الكتابة معاً منذ الصغر . هذا بالإضافة إلى عوامل أخرى كثيرة منها درجة الثقافة والتعليم وطريقة إمساك الشخص للقلم أو الريشة ، وطريقة جلوسه أو قيامه أثناء كتابته وحالته النفسية . وتعتمد عملية مضاهاة الخطوط على خبرة القائمين بها ، مع التقيد بالقواعد والأصول التى يتعين على الخبير أن يلتزم بها أثناء فحصه للخط ومنها شكل الخط بصفة عامة وهل هو كبير أو صغير ، وطريقة كتابة السطور ، ومدى الضغط على الخطوط فى

أجزاء الكلمات المختلفة ، ثم وقفات اليد عليها ، وإستقامة الخط أو ميله إلى إحدى الجهات أو تقطعه فى مواضع مختلفة . ولقد تقدم اليوم على دراسة خطوط الكتابة باليد ، "علم الجرافولوجيا" حتى أصبح من المستطاع معرفة أخلاق المرء من خط يده ، فلا تقتصر أهمية فحص الخط على معرفة الشخص الذى كتبه وإنما تمتد إلى معرفة عاداته وأخلاقه . ويقدم أهل الخبرة فى الخطوط تقاريرهم للمحكمة .

ولئن كانت المحكمة لا تلتزم برأى الخبير الذى إنتدبته فلها أن تحكم بما يخالفه لأنها لا يمكن أن تقضى بغير ما تقتنع هى به ويرتاح إليه ضميرها ، ولئن كان للقاضى الحرية التامة فى تقدير عمل الخبير الذى ندبه فله أن يأخذ برأيه وله ألا يأخذ به ، و له أن يأمر بإجراءات أخرى من إجراءات الإثبات إلا أن استخلاص قضائه لابد وأن يكون استخلاصا سائغاً مما مر به ومما يكون فى ملف الدعوى من مستندات وقرائن .

(الطعن رقم ١٣٥١ لسنة ٨ ق – جلسة٢٣ /١ / ١٩٦٥ – س ١٠ ص ٤٣٩)

المطلب الثالث

الخبرة طريق من طرق التحقيق

المبدأ رقم (٧١٢) ـ الخبرة هى طريق من طرق التحقيق يجوز للمحكمة أن تلجأ إليه بناء على طلب أصحاب الشأن أو من تلقاء نفسها إذا ما تراءى لها ذلك فمن ثم يحق لها رفض الطلب المقدم إليها بطلب ندب خبير، إذا إقتنعت بعدم جدواه.

الحكم

إن المحكمة التأديبية إنما تستمد الدليل الذى تقيم عليه قضاءها من الوقائع التى تطمئن إليها دون معقب عليها فى هذا الشأن ما دام هذا الإقتناع قائماً على أصول موجودة وغير منتزعة من أصول لا تنتجه وإذ الخبرة هى طريق من طرق التحقيق يجوز للمحكمة أن تلجأ إليه بناء على طلب أصحاب الشأن أو من تلقاء نفسها إذا ما تراءى لها ذلك فمن ثم يحق لها رفض الطلب المقدم إليها بطلب ندب

خبير ، إذا إقتنعت بعدم جدواه والعبرة فى ذلك بإقتناع المحكمة .
(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ١٠ق - جلسة ٢٥/١١/ ١٩٦٧ - س ١٣ ص ١١١)

المطلب الرابع

حرية المحكمة

في تقدير رأى أهل الخبرة

المبدأ رقم (٧١٣) ـ المحكمة هى صاحبة الحق الأصيل فى التقدير الموضوعى لكافة عناصر الدعوى وغير ملتزمة إلا بما تراه حقاً و عدلاً من رأى لأهل الخبرة وأن لها بغير جدال أن تنبذ آراء لجنة التقييم أو أهل الخبرة الذى عينتهم فى حكمها أن رأت مسوغاً لديها ومقنعاً بذلك بغير حاجة أو إلتزام إلى الركون إلى آراء الآخرين من ذوى الخبرة فالمحكمة هى صاحبة الرأى الأول والأخير فى التقدير الموضوعى لكافة ما يعرض عليها من أقضية ومنازعات تدخل فى إختصاصها وهى التى تقدر بمطلق إحساسها وكامل مشيئتها وفى الوقت الذى تراه مناسباً مدى حاجتها إلى الركون إلى أهل الخبرة من عدمه طالما لم تخرج فى تقديرها الموضوعى لكل ما تقدم على ما هو ملزم من الأوضاع القانونية فى هذا الخصوص.

الحكم

إن عدم الإستجابة من المحكمة إلى طلب إحالة الديون إلى خبير يناقش ويبحث كافة عناصر الأصول والخصوم فى تاريخ معين وعلى أساس ميزانية معينة ، وقصر المحكمة المهمة الموكولة فى البند رابعاً من حكمها إلى الخبير على بعض العناصر من الأصول أو الخصوم لا يعنى إلتزام المحكمة فى النهاية عند إصدار حكمها فى موضوع الدعوى بتقدير لجنة التقييم المتعلقة بالعناصر الأخرى التى لم تكلف الخبير ببحثها ، كما أن ذلك الحكم لا يقف فى سبيل مهمة المحكمة من اصدار حكم تمهيدى آخر مستقبلاً بإجراء هذه الإحالة إستجابة لمتطلبات بحثها أو تحت تأثير ما أشير إليه مؤخراً من واقعات ومستندات جديدة لم يكن قد أشير إليها من قبل ، ذلك أن المحكمة هى صاحبة الحق الأصيل فى التقدير الموضوعى لكافة عناصر الدعوى وغير ملتزمة إلا بما تراه حقاً وعدلاً من رأى

لأهل الخبرة وأن لها بغير جدال أن تنبذ آراء لجنة التقييم أو أهل الخبرة الذى عينتهم فى حكمها أن رأت مسوغاً لديها ومقنعاً بذلك بغير حاجة أو إلتزام إلى الركون إلى آراء الآخرين من ذوى الخبرة فالمحكمة هى صاحبة الرأى الأول والأخير فى التقدير الموضوعى لكافة ما يعرض عليها من أقضية ومنازعات تدخل فى إختصاصها وهى التى تقدر بمطلق إحساسها وكامل مشيئتها وفى الوقت الذى تراه مناسباً مدى حاجتها إلى الركون إلى أهل الخبرة من عدمه طالما لم تخرج فى تقديرها الموضوعى لكل ما تقدم على ما هو ملزم من الأوضاع القانونية فى هذا الخصوص ، ومن المسلمات أنه لا إلزام على المحكمة فى إحالة الدعوى إلى خبير . وعلى هذا الأساس فإن الحكم فى قضائه بالبندين الرابع والخامس موضوع هذا الطعن لم يتضمن من قضاء منهياً للخصومة كلها أو بعضها .

(الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ١٠ق – جلسة٢٢/٥/ ١٩٧١ – س ١٦ ص ٣٠١)

المطلب الخامس

عمل الخبرة المحظور

على القاضي توليه

ما المقصود بعمل الخبرة المحظور على القاضى توليه فى غيبة من الدعوى التى ينظرها أو يشترك فى الحكم فيها ؟

المبدأ رقم (٧١٤) ــ المقصود بعمل الخبرة المحظور على القاضي توليه هو العمل الذى تولاه القاضى فى غيبة من الدعوى التى ينظرها أو يشترك فى الحكم فيها ، ولا ينصرف هذا الحظر إلى الأعمال التى تعتبر من صميم عمل المحكمة التى لها أن تتولاها أصلاً بنفسها أو عن طريق ندب أحد أعضائها وإستثناء باللجوء لأهل الخبرة إذا كانت هذه الأعمال من المسائل الفنية التى يصعب على المحكمة ذاتها أن تتولاها بنفسها.

الحكم

المادتان ١٤٦ ، ١٤٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة

١٩٦٨ أحوال عدم صلاحية القاضى لنظر الدعوى والمنع من سماعها والجزاء الذى رتبه القانون – المقصود بعمل الخبرة المحظور بمقتضى نص المادة ١٤٦ هو العمل الذى تولاه القاضى فى غيبة من الدعوى التى ينظرها أو يشترك فى الحكم فيها – حكمة ذلك : حتى لا يتأثر قضاؤه فى الدعوى بما كان له من رأى سابق فى موضوع النزاع قبل أن يطرح أمامه للفصل فيه – لا ينصرف هذا الحظر إلى الأعمال التى تعتبر من صميم عمل المحكمة التى لها أن تتولاها أصلاً بنفسها أو عن طريق ندب أحد أعضائها وإستثناء باللجوء لأهل الخبرة إذا كانت هذه الأعمال من المسائل الفنية التى يصعب على المحكمة ذاتها أن تتولاها بنفسها – أساس ذلك : المادتان ١٣١ و ١٣٢ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨.

(الطعن رقم ٣٣٢٣ لسنة ٢٧ق – جلسة٢٢ /٣/ ١٩٨٣ – س ٢٨ ص ٦١١)

المبدأ رقم (٧١٥) ــ العمل الذى يكلف به أحد أعضاء المحكمة بقرار يعتبر من صميم واجباته اللازمة ويخرج عن نطاق الحظر الوارد فى المادة ١٤٦ مرافعات .

الحكم

المادتان ١٤٦ ، ١٤٧ مرافعات – يعتبر القاضى غير صالح لنظر الدعوى وممنوعاً من سماعها ولو لم يرده أحد الخصوم فى عدة حالات منها إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم فى الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل إشتغاله بالقضاء أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً أو كان قد أدى الشهادة فيها – مخالفة الحظر ترتب بطلان الحكم – المقصود بعمل الخبرة المحظورة بالمادة ١٤٦ مرافعات هو العمل الذى يتولاه القاضى فى غيبة الدعوى التى ينظرها أو يشترك فى الحكم فيها – لا ينصرف هذا الحظر إلى الأعمال التى تعتبر من صميم عمل المحكمة التى تتولاها أصلاً بنفسها أو عن طريق ندب بعض أعضائها – أساس ذلك المادتان ١٣١ ، ١٣٢ من قانون الإثبات – العمل الذى يكلف به أحد أعضاء المحكمة بقرار يعتبر من صميم واجباته اللازمة ويخرج عن نطاق الحظر الوارد فى المادة ١٤٦ مرافعات .

(الطعن رقم ٩٧٥ لسنة ٢٨ق – جلسة ٥ / ٣ / ١٩٨٥ – س ٣٠ ص ٧١٥)

المطلب السادس

أعمال الخبرة المرخص بها

لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات

المبدأ رقم (٧١٦) ــ الترخيص لأعضاء هيئة التدريس بالجامعة بأعمال الإستشارات والخبرة ــ حدوده.

الحكم

جامعات – أعضاء هيئة التدريس بالجامعة – الترخيص بأعمال الإستشارات والخبرة فى غير أوقات العمل الرسمية لا يبيح له الإنقطاع عن العمل كلية دون الترخيص له فى أجازة ممن يملك ذلك قانوناً .

(الطعن رقم ٦٠ لسنــة ٢٤ق – جلسة ٢٢ / ١ / ١٩٨٤)

المطلب السابع

سلطة المحكمة فى الاستعانة بالخبرة

ومدى التزامها برأى الخبرة

المبدأ رقم (٧١٧) ــ الاستعانة بأهل الخبرة كإجراء من إجراءات الاثبات هو أمر متروك تقديره لمحكمة الموضوع ولها التقدير الموضوعى لكافة عناصر الدعوى وهى لا تلتزم إلا بما تراه حقا وعدلا من رأى لأهل الخبرة ولها أن تطرح ما انتهى إليه الخبير كله أو بعضه .

الحكم

من المقرر أن الاستعانة بأهل الخبرة كإجراء من إجراءات الاثبات هو أمر متروك تقديره لمحكمة الموضوع وإذا ما رأت الاستعانة برأى الخبير فإن لها التقدير الموضوعى لكافة عناصر الدعوى وهى لا تلتزم إلا بما تراه حقا وعدلا من رأى لأهل الخبرة ولها أن تطرح ما انتهى إليه الخبير كله أو بعضه .

(الطعن رقم ٩٩٨ لسنة ٢٩ق – جلسة٣١ /٣/ ١٩٨٧ – س ٣٢ ص ١٠٤٩)

المبدأ رقم (٧١٨) ـ الاستعانة بأهل الخبرة من الأمور المتروكة للسلطة التقديرية للمحكمة.

الحكم

من المقرر أن الاستعانة بأهل الخبرة من الأمور المتروكة للسلطة التقديرية للمحكمة – لا تثريب على المحكمة إن هى رفضت طلب إحالة الدعوى إلى خبير بعد أن تبين لها أن الطلب قدم من خصم إمتنع عن تنفيذ قراراتها رغبة فى تعطيل الفصل فى الدعوى رغم ثبوت الحق المدعى به .

(الطعن رقم ١٩٧٢ لسنة ٣٣ق – جلسة٢٤ /١١/١٩٩١ – س ٣٧ ص ٢٢٩)

المبدأ رقم (٧١٩) ـ الاستعانة بأهل الخبرة كإجراء من إجراءات الاثبات أمر متروك تقديره لمحكمة الموضوع وهى لا تلتزم إلا بما تراه حقا وعدلا من رأى أهل الخبرة ولها أن تأخذ بما تطمئن إليه من تقرير الخبير ولها أن تطرح ما انتهى إليه كله أو بعضه.

الحكم

إن الاستعانة بأهل الخبرة كإجراء من إجراءات الاثبات أمر متروك تقديره لمحكمة الموضوع وهى لا تلتزم إلا بما تراه حقا وعدلا من رأى أهل الخبرة ولها أن تأخذ بما تطمئن إليه من تقرير الخبير ولها أن تطرح ما انتهى إليه كله أو بعضه فإذا كان ذلك وكانت حقوق المتعاقد مع الجهة الإدارية والتزاماته تتحدد طبقا لنصوص العقد المبرم بينهما فيتعين تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه .

(الطعن رقم ٤٨٤٢ لسنة ٤٣ق – جلسة٢٣/٦/٢٠٠١ – س ٤٦ ص ٢٢٦٥)

المطلب الثامن

أعمال الخبرة التحضيرية لجهة الإدارة

المبدأ رقم (٧٢٠) ـ (١) تقدير الجهة الادارية لقيمة المخالفات سواء من تلقاء ذاتها أو بناء على رأى اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٦) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ هو مجرد عمل خبرة تحضيرى يوضع تحت تصرف المحكمة الجنائية للحكم فى الدعوى الجنائية ولا ينتج حد ذاته أثراً قانونياً فى حق ذوى الشأن سواء فى المجال الإدارى أو الجنائى .

(٢) لا يعد هذا التقدير قراراً إدارياً بالمعنى الفنى الدقيق الذى يسوغ الطعن فيه أمام القضاء الإدارى – أساس ذلك: إذا إنتفى الالزام القانونى لعمل الإدارة قبل الأفراد إنتفى القرار الإدارى

الحكم

المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء – تقدير الجهة الادارية لقيمة المخالفات سواء من تلقاء ذاتها أو بناء على رأى اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٦) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ هو مجرد عمل خبرة تحضيرى يوضع تحت تصرف المحكمة الجنائية للحكم فى الدعوى الجنائية ولا ينتج حد ذاته أثراً قانونياً فى حق ذوى الشأن سواء فى المجال الإدارى أو الجنائى .

القانون لم يعقد للجهة الإدارية عامة أو اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ خاصة أى إختصاص بتحديد ملزم لقيمة الأعمال المخالفة أو بحساب مقدار الأعمال المخالفة أو بحساب مقدار الغرامة الواجبة أو طريقة تحصيلها – درج العمل على الادلاء بهذا التقدير ضمن ما يعرض على المحكمة الجنائية بشأن المخالفة تيسيراً عليها عند الفصل فى الدعوى الجنائية – أثر ذلك: يجوز لصاحب العقار المجادلة فى التقدير أمام المحكمة الجنائية عملاً بالقاعدة العامة المتفرعة عن حق الدفاع والتى تقضى بحرية النفى فى المواد الجنائية بجميع طرق الاثبات كما تملك المحكمة الجنائية بسط ولايتها ورقابتها على هذا التقدير بما لها من حرية مطلقة فى تكوين عقيدتها – نتيجة ذلك: هذا التقدير يعد من الأعمال التنفيذية المرتبطة بالدعوى الجنائية الخاصة بمخالفات البناء والذى لا يعدو أن يكون تقدير خبرة إدارية يوضع تحت تصرف المحكمة الجنائية المختصة باعتبارها الخبير الأعلى فى الدعوى الجنائية المعروضة عليها – مقتضى ذلك ولازمه: تقدير الجهة الادارية لقيمة المخالفات سواء من تلقاء ذاتها أو بناء على رأى اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٦) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ هو مجرد عمل خبرة تحضيرى يوضع تحت تصرف المحكمة الجنائية للحكم فى الدعوى الجنائية ولا ينتج حد ذاته أثراً قانونياً فى حق ذوى الشأن سواء فى المجال الإدارى أو الجنائى – نتيجة ذلك: لا يعد هذا التقدير قراراً إدارياً بالمعنى الفنى الدقيق الذى يسوغ الطعن فيه أمام القضاء

الإدارى – أساس ذلك: إذا إنتفى الالزام القانونى لعمل الإدارة قبل الأفراد إنتفى القرار الإدارى – عندما يصل الاجراء التمهيدى والمبدئى لتقدير الإدارة لقيمة الأعمال المخالفة إلى النتيجة والغاية النهائية التى يتعين أن يبلغها طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ فإن هذا التقدير لن ينتج أثره إلا بناء على ما تقرره المحكمة الجنائية بشأن إقرارها قيمة هذه الأعمال كمسألة أولية يبنى عليها تقديرها للغرامة التى توقع على المخالف – الأثر المترتب على ذلك: المنازعة فى تقدير قيمة الأعمال المخالفة سواء فى صورتها التمهيدية من جهة الإدارة أو فى صورتها النهائية لا تعتبر منازعة إدارية بالمعنى المقصود فى قانون مجلس الدولة – الحكم بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإدارى .

(الطعن رقم ١٣٢٩ لسنة ٣٣ق – جلسة١ /١٢/١٩٩١ – س ٣٧ ص ٣٢٢)

المبدأ رقم (٧٢١) ــ تقدير الجهة الإدارية لقيمة الأعمال المخالفة سواء من تلقاء نفسها أم بناء على رأى اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٦) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ هو مجرد عمل خبرة تحضيرى يوضع تحت تصرف المحكمة الجنائية للحكم فى الدعوى الجنائية ولاينتج فى حد ذاته أثراً قانونياً فى حق ذوى الشأن سواء فى المجال الإدارى أو الجنائى ولا يعد قراراً إدارياً بالمعنى الفنى الدقيق الذى يجوز الطعن فيه أمام القضاء الإدارى.

الحكم

بناء ــ تحديد قيمة الأعمال المخالفة ــ تكييفه ــ عدم اعتباره قراراً إدارياً ــ عدم اعتباره منازعة إدارية. المادة (١٦) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ــ تقدير الجهة الإدارية لقيمة الأعمال المخالفة سواء من تلقاء نفسها أم بناء على رأى اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٦) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ هو مجرد عمل خبرة تحضيرى يوضع تحت تصرف المحكمة الجنائية للحكم فى الدعوى الجنائية ولاينتج فى حد ذاته أثراً قانونياً فى حق ذوى الشأن سواء فى المجال الإدارى أو الجنائى ولا يعد قراراً إدارياً بالمعنى الفنى الدقيق الذى يجوز الطعن فيه أمام القضاء الإدارى ــ أساس ذلك: أنه لايشكل إفصاحاً لجهة الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانونى ــ هذا التقدير لاينتج أثره إلا

بناء على ما تقرره المحكمة الجنائية بشأن إقرارها قيمة هذه الأعمال كمسألة أولية يبنى عليها تقديرها للغرامة التى توقع على المخالف ــ المنازعة فى تقدير قيمة هذه الأعمال سواء فى صورتها التمهيدية من جهة الإدارة أو فى صورتها النهائية لاتعتبر منازعة إدارية بالمعنى المقصود فى قانون مجلس الدولة وبالتالى لا محل لقبولها أمام محاكم مجلس الدولة ــ أثر ذلك: عدم قبول الدعوى المتعلقة بالمنازعة فى تحديد قيمة الأعمال المخالفة .

(الطعن رقم ١١٦٠ لسنــــــة ٣٥ق - جلسة ٩ / ١٠ / ١٩٩٤)

المبدأ رقم (٧٢٢) ــ **(١) تقدير الجهة الادارية لقيمة المخالفات سواء من تلقاء ذاتها ام بناء علي راي اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٦ هو مجرد عمل تحضيري بخبرة ادارية يوضع تحت نظر المحكمة الجنائية ولا ينتج اثرا قانونيا في حق ذوى الشأن سواء في المجال الاداري أو الجنائي.**

(٢) هذا التقدير يعد من الاعمال التنفيذية المرتبطة بالدعوى الجنائية الخاصة بمخالفة البناء والتي لا تخرج عن ان تكون تقدير خبرة ادارية يوضع تحت تصرف المحكمة الجنائية باعتبارها الخبير الأعلي.

الحكم

القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم اعمال البناء معدلا بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ لم يعقد للجهة الادارية عامة او اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦لسنة١٩٧٦خاصة أي اختصاص بتحديد ملزم لقيمة الاعمال المخالفة أو بحسبان مقدار الغرامة الواجبة او بتحصيلها - درج العمل على الادلاء بهذا التقدير ضمنا للعرض علي المحكمة الجنائية بشان المخالفة تيسيراً عليها عند الفصل في الدعوى الجنائية - يجوز لصاحب الشان أن يجادل في هذا التقدير أمام المحكمة الجنائية عملا بالقاعدة العامة المتفرعة عن حق الدفاع والتي تقضي بحرية النفي في المواد الجنائية - تملك المحكمة الجنائية بسط رقابتها علي هذا التقدير بمالها من حرية مطلقة تكوين عقديتها - مؤدي ذلك :هذا التقدير يعد من الاعمال التنفيذية المرتبطة بالدعوى الجنائية الخاصة بمخالفة البناء والتي لا تخرج عن أن تكون تقدير خبرة ادارية يوضع تحت تصرف المحكمة الجنائية باعتبارها الخبير الاعلي - أساس ذلك " ان تقرير الجهة الادارية لقيمة المخالفات سواء من تلقاء ذاتها ام بناء علي راي اللجنة المنصوص

عليها في المادة ١٦ هو مجرد عمل تحضيري بخبرة ادارية يوضع تحت نظر المحكمة الجنائية ولا ينتج اثرا قانونيا في حق ذوى الشأن سواء في المجال الاداري او الجنائي – نتيجة ذلك – لا يعد تقدير الجهة الادارية قرارا اداريا بالمعني الفني مما يقبل الطعن عليه امام محاكم مجلس الدولة.

(الطعن رقم ٧٠٩ لسنة ٣٦ق – جلسة٣٠ /٦/ ١٩٩٦ – س ٤١ ص ١٣٧٣)

المطلب التاسع

استلزام اللجوء إلى الخبرة

في المسائل الفنية

المبدأ رقم (٧٢٣) ــ توقف الفصل في موضوع النزاع فى دعوى قضائية على الفصل فى مسألة فنية لا يعنى خروج تلك المسألة عن ولاية القضاء وعدم اختصاصه بها ، وانما يعنى اللجوء الى أهل الخبرة فيما تدق فيه الخبرة – ما لم تسعفه أوراق الدعوى بذاتها فى بيان وجه الحق فى تلك المسألة الفنية.

الحكم

اذا كان موضوع النزاع فى دعوى قضائية يتطلب الفصل فى مسألة فنية فإن ذلك لا يعنى خروج تلك المسألة عن ولاية القضاء وعدم اختصاصه بها ، وانما يعنى اللجوء الى أهل الخبرة فيما تدق فيه الخبرة – ما لم تسعفه أوراق الدعوى بذاتها فى بيان وجه الحق فى تلك المسألة الفنية – القول بغير ذلك يعنى وجود خصومة بلا قاض بما يشكل صورة من صور انكار العدالة.

(الطعن رقم ٣٧١٤ لسنـــــــة ٤٢ق – جلسة ١٨ / ٠١ / ١٩٩٧)

المبدأ رقم (٧٢٤) ــ تشكيل اللجان الادارية من أعضاء ذوى تخصصات مختلفة وخبرات متباينه ــ يتولى كل تخصص بالجانب الذى يخصه بما لديه من خبرات خاصة تؤهله لذلك ، وعليه أن يقوم بعمله بدقه وأمانه وبذل الجهد المطلوب للوصول الى الحقيقة ، فإن قصر فى ذلك كان مرتكبا خطأً مستوجباً العقاب عنه ــ لا يجوز قانونا مساءلة عضو عن أمور تخرج عن نطاق تخصصه وخبرته المؤهل لها فعلاً .

الحكم

تشكيل اللجان الادارية من أعضاء ذوى تخصصات مختلفة وخبرات متباينه يرجع سببه الى أن تلك الموضوعات المطروحة على تلك اللجان إنما تثير عدة مسائل مختلفة تدخل كل مسألة فى نطاق تخصص معين وخبرة مختلفة عن الأخرى ، وبهذا يتوافر بحث الأمور من جوانبها المختلفة بأن يتولى كل تخصص بالجانب الذى يخصه بما لديه من خبرات خاصة تؤهله لذلك ، وعليه أن يقوم بعمله بدقه وأمانه وبذل الجهد المطلوب للوصول الى الحقيقة ، فإن قصر فى ذلك كان مرتكبا خطأً مستوجباً العقاب عنه ، غير أن هذا لا يؤدى الى مسئولية العضو الاخر باللجنة الذى يخرج تخصصه وخبرته عن نطاق المسألة التى وقع بها الخطأ اذ لا يجوز قانونا مساءلة عضو عن أمور تخرج عن نطاق تخصصه وخبرته المؤهل لها فعلاً .

(الطعن رقم ٨٦٣١ والطعن رقم ٣٨١ والطعن رقم ٣٨٢ والطعن رقم ٤٥٢ لسنة ٤٥ق – جلسة ١٣ / ١ / ٢٠٠١ – س ٤٦ ص ٤٧٣)

المبدأ رقم (٧٢٥) ــ مهمة لجنة شئون الأحزاب السياسية وسلطتها إزاء الأحزاب المزمع تأسيسها تتحدد فى ضوء المبادئ الدستورية والقانونية التى تقررت لتأسيس الأحزاب والانتماء إليها ــ إذا لم يتوافر للجنة المختصة السند العلمى والفنى لعدم معقولية وعدم إمكان تحقيق أفكار أو سياسات وبرامج الحزب تحت التأسيس وجب عليها أن تسمح بمشاركته فى حلبة الصراع السياسى حيث الأمر يومئذ مرجعه للشعب حيث يحكم عليه الشعب مع غيره من الأحزاب بفطرته وبذكائه وقدراته السياسية والطبيعية ــ لجنة شئون الأحزاب السياسية ليست جهة خبرة فنية في هذا المجال.

الحكم

مهمة لجنة شئون الأحزاب السياسية وسلطتها إزاء الأحزاب المزمع تأسيسها تتحدد فى ضوء المبادئ الدستورية والقانونية التى تقررت لتأسيس الأحزاب والانتماء إليها – جعل المشرع مهمة اللجنة منحصرة فى بحث أوراق الحزب وهو تحت التأسيس والتأكد من مدى توافر الشروط التى حددها الدستور والتى ورد تفصيلها فى القانون فى حقه – الامتياز والأفضلية لحزب على غيره إنما تقوم على مدى قدرة الحزب على تحقيق برامجه وسياساته وأن ينقل أفكاره من

دائرة العقل والشعور إلى ميدان التطبيق الواقعى فى حياة أعضائه وغيره من المواطنين بأبسط السبل وأيسرها - الامتياز بهذا المعنى يدخل فى نطاق الرقابة على الممارسة والأداء ويخرج من نطاق الرقابة فى النشوء المبتدأ الذى يقتصر على توفر الجدية والجدوى من برامج وسياسات الحزب المتميزة ظاهرياً - نتيجة ذلك: لا يكفى لطرح الثقة بهذه البرامج الادعاء بأنها مغرقة فى الخيالات والأوهام ما دام الحزب قد قدم فى الأوراق تصوراً محدداً للخطوات المنطقية والعملية التى يجدها مؤدية لتحقيق برامجه ما لم يتأكد فنياً وعلى أساس علمى ومنطقى دحض هذه الآراء واستحالة تنفيذها بناء على ما تقرره لجان أو جهات الخبرة على سند علمي وفنى سليم تفند مزاعم الحزب تحت التأسيس وتكشف زيف توقعاته وضحالة أفكاره - إذا لم يتوافر للجنة المختصة السند العلمى والفنى لعدم معقولية وعدم إمكان تحقيق أفكار أو سياسات وبرامج الحزب تحت التأسيس وجب عليها أن تسمح بمشاركته فى حلبة الصراع السياسى حيث الأمر يومئذ مرجعه للشعب حيث يحكم عليه الشعب مع غيره من الأحزاب بفطرته وبذكائه وقدراته السياسية والطبيعية .

(الطعن رقم ٣٢٩٣ لسنة ٣٦ق - جلسة ١٥ / ٣ / ١٩٩٢ - س ٣٧ ص٣٩)

المطلب العاشر

فتح الخبير لمكتب هندسي وشروطه

المبدأ رقم (٧٢٦) ــ قيام الخبير بفتح مكتب هندسى لمباشرة العمل المهنى فيه لا يدخل فى عداد الأعمال التى تمس كرامة الخبير واستقلاله فى عمله ــ يشترط لذلك ألا يتعامل مع أطراف يباشر فى وظيفته الأصلية عملا يخصهم ــ مباشرة مثل هذا العمل فى حالة الأخيرة هو الذى يمس كرامة الوظيفة والاستقلال والحيدة المفترضة فى الخبير والمتطلبة منه.

الحكم

المادة (٤٤) من المرسوم بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٢ بشأن تنظيم الخبرة أمام جهات القضاء حقوق وواجبات الخبير - قيام الخبير بفتح مكتب هندسى لمباشرة العمل المهنى فيه لا يدخل فى عداد الأعمال التى تمس كرامة الخبير واستقلاله

فى عمله – يشترط لذلك ألا يتعامل مع أطراف يباشر فى وظيفته الأصلية عملا يخصهم – مباشرة مثل هذا العمل فى حالة الأخيرة هو الذى يمس كرامة الوظيفة والاستقلال والحيدة المفترضة فى الخبير والمتطلبة منه.

(الطعن رقم ٣٨٥٥ لسنة ٣١ق – جلسة١٤/٥/ ١٩٨٨ – س ٣٣ ص ١٥٠٩)

المطلب الحادي عشر

سلطة المحكمة في العدول

عن التحقيق بواسطة أهل الخبرة

المبدأ رقم (٧٢٧) ـ إغفال ذكر أسباب عدول المحكمة عن الحاجة إلى خبير وبيان أسانيدها فى شأن ثبوت الوقائع التى كانت تحتاج الى تحقيق الخبير أو تحقيق فيها ذاتها دون اجراء أية تحقيقات تمثل خروجاً على أصول النظام العام القضائى لما شابه من نقص وقصور جسيم فى تسبيب الحكم وغموض شديد فى سند عدول المحكمة عن التحقيق بواسطة أهل الخبرة ويمثل ذلك إهداراً لحق الدفاع حرمانا للخصوم من تقديم مالديهم من أدلة ومستندات تمكن المحكمة من التحقق من وقائع الدعوى وتحقيقها.

الحكم

المادة ٦٩ من الدستور وأحكام قوانين تنظيم مجلس الدولة وقانون المرافعات والاثبات .

إغفال ذكر أسباب عدول المحكمة عن الحاجة إلى خبير وبيان أسانيدها فى شأن ثبوت الوقائع التى كانت تحتاج الى تحقيق الخبير أو تحقيق فيها ذاتها دون اجراء أية تحقيقات تمثل خروجاً على أصول النظام العام القضائى لما شابه من نقص وقصور جسيم فى تسبيب الحكم وغموض شديد فى سند عدول المحكمة عن التحقيق بواسطة أهل الخبرة ويمثل ذلك إهداراً لحق الدفاع حرمانا للخصوم من تقديم مالديهم من أدلة ومستندات تمكن المحكمة من التحقق من وقائع الدعوى وتحقيقها مادام أن الثابت بوقائع الدعوى أن المحكمة عدلت عن تحقيقها بمعرفة الخبراء وارتأت أن تتولى البحث والتحقق والتيقن منها بذاتها – عدم ذكر هذه الأسباب يتضمن تعويقا للمحكمة الادارية العليا من أن تعمل رقابتها على أحكام

محاكم أول درجة على نحو ميسر وسليم من واقع ماتحدده المحاكم التى تصدر الحكم من أسباب واضحة وصريحة وكافية تستند إليه فيما قضت به فى منطوق حكمها .

(الطعن رقم ١٤٤٨ لسنة ٣٣ق - جلسة٢٧/١٢/١٩٩٢ - س ٣٨ ص ٣٧٥)

المطلب الثاني عشر

الخبراء من العاملين بالجهات الإدارية

المبدأ رقم (٧٢٨) ــ طوائف خاصة من العاملين ــ الخبراء الوطنيون ــ العاملون المؤقتون ــ الفرق بينهما ــ تجب التفرقة بين اشتراط الخبرة فى العمل وهى بمثابة الصلاحية له وبين استلزام أن تكون الخبرة على درجة عالية عبر عنها القرار المنظم لتوظيف الخبراء بأن تكون خبرة نادرة .

الحكم

قرار وزير التنمية الإدارية رقم ١ لسنة ١٩٧٩ بنظام توظيف الخبراء الوطنين معدلاً بالقرار رقم ٢٣٣٥ لسنة ١٩٨٢ ــ القرار رقم ٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن توظيف العاملين الذين يقومون بأعمال مؤقتة .

أهم مايميز عقد توظيف الخبير عن عقد توظيف العامل المؤقت هو أن المتعاقد معه فى عقد الخبرة يجب أن يكون من ذوى الكفاءة والخبرة النادرة التى لاتتوافر فى أى من العاملين بالجهة الإدارية ، هذا لاينفى فى مجال التعيين فى الأعمال المؤقتة ضرورة توافر الخبرة لدى العامل بهذه الأعمال، وأساس ذلك: أنه تجب التفرقة بين اشتراط الخبرة فى العمل وهى بمثابة الصلاحية له وبين استلزام أن تكون الخبرة على درجة عالية عبر عنها القرار المنظم لتوظيف الخبراء بأن تكون خبرة نادرة .

(الطعن رقم ٤٥٧ لسنة ٣٤ق - جلسة ٢ / ٤ / ١٩٩٤ - س ٣٩ ص ١١٦٩ ــ والطعن رقم ٤٩١ والطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٣٤ق - جلسة٢/٤/١٩٩٤ - س ٣٩ ص ١١٦٩)

المطلب الثالث عشر

الطبيعة القانونية للآراء الفنية

لأهل العلم والخبرة

المبدأ رقم (٧٢٩) ــ ابداء الرأى أو الأخذ به فى مسألة خلافية تمثل أكثر من وجهة نظر لا يعد مخالفة تستوجب توقيع الجزاء عنها ــ لا مسئولية على الموظف الذى يشغل وظيفة فنية إن قام بعمل أو أدلى برأى فى مسالة خلافية على قدر اجتهاده وما حصله من علم وخبرة ، ولكن يسأل اذا كان سيئ النية ، أو إذا صدر رأية عن جهل بين بالمبادئ المستقرة أو الأصول العلمية المسلم بها - اذا كان نص القانون واضحاً لا لبس فيه فلا اجتهاد مع صريح النص.

الحكم

قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه لا مسئولية على الموظف الذى يشغل وظيفة فنية إن قام بعمل أو أدلى برأى فى مسالة خلافية على قدر اجتهاده وما حصله من علم وخبرة ، ولكن يسأل اذا كان سيئ النية ، أو إذا صدر رأية عن جهل بين بالمبادئ المستقرة أو الأصول العلمية المسلم بها - اذا كان نص القانون واضحاً لا لبس فيه فلا اجتهاد مع صريح النص - وان ابداء الرأى أو الأخذ به فى مسألة خلافية تمثل أكثر من وجهة نظر لا يعد مخالفة تستوجب توقيع الجزاء عنها .

(الطعن رقم ٦٤٧٧ والطعن رقم ١١٥ لسنة ٤٢ق - جلسة ٢٠٠٠/١١/٢٥ - س ٤٦ ص ١٨١)

المبدأ رقم (٧٣٠) ــ تأديب - المسئولية التأديبية - المخالفة التأديبية - عدم مساءلة الموظف عند اختلاف الرأي في المسائل الفنية - عدم جواز محاسبة الموظف تأديبيا في حالة اختلاف الرأي في المسائل الفنية التي تحتمل أكثر من رأي وتختلف فيها وجهات النظر.

الحكم

إن الأمور الفنية قد تدق علي ذوى الخبرة والتخصص إما لغموض النص الذي يحكمها أو لعدم وجود نص أصلا ، أما إذا كان نص القانون الذي يقوم

الموظف بتنفيذه واضحاً وصريحاً فإن القاعدة انه لا اجتهاد مع صراحة النص ولا يعتبر خطأ الموظف في تطبيق القانون من حالات إبداء الرأي التي تمنع مساءلة الموظف تأديبيا .
(الطعن رقم ٤٨١٥ لسنة ٤٦ق – جلسة١٥/٤/٢٠٠١ – س ٤٦ ص ١٤٣٩)

المطلب الرابع عشر

دور الخبرة فى تحديد القيمة الإيجارية

كأساس لربط الضريبة العقارية

المبدأ رقم (٧٣١) ـ النزاع حول القيمة الإيجارية التى اتخذت أساساً لربط الضريبة العقارية على الوحدة التى يملكها الطاعن هو من الأمور الفنية التي يتعين الرجوع فيها إلى أهل الخبرة وإتاحة السبيل للطاعن لإثبات صحة ما يدعيه من ارتفاع القيمة الإيجارية للوحدة التى يملكها المتخذة أساساً لربط الضريبة عن مثيلاتها.

الحكم

النزاع حول القيمة الإيجارية التى اتخذت أساساً لربط الضريبة العقارية على الوحدة التى يملكها الطاعن – الحكم بندب خبير لمعاينة الوحدة المملوكة للطاعن وإعداد تقرير عن أمور فنية يتعين الرجوع فيها إلى أهل الخبرة وإتاحة السبيل للطاعن لإثبات صحة ما يدعيه من ارتفاع القيمة الإيجارية للوحدة التى يملكها المتخذة أساساً لربط الضريبة عن مثيلاتها – امتناع الطاعن عن سداد أمانة الخبير – الطاعن يكون قد حرم نفسه من دليل على ادعاءات يلتزم بإثباتها .
(الطعن رقم ٥٦٩٠ لسنة ٤٣ق – جلسة ٢٤/٣/٢٠٠١ – س ٥٠ ص ٦٣٠)

المطلب الخامس عشر

دور الخبرة فى تقدير الإخلال باقتصاديات العقد فى تطبيق نظرية الظروف الطارئة

المبدأ رقم (٧٣٢) ـ نظرية الظروف الطارئة ـ تقدير الخسائر الفادحة التي تخل بإقتصاديات العقد إخلالا جسيما يكون بالإستعانة بأهل الخبرة تحت تقدير المحكمة.

الحكم

ولئن كان من حق جهة الإدارة المتعاقدة فى حالة تقصير المتعاقد معها تنفيذ العقد على حسابه أو إنهاء العقد ، إلا أنه لا يقبل قانوناً الجمع بين الجزاءين ، واستخلاص إرادة الإدارة فى هذا الصدد لا يقف عند المعنى الحرفى للألفاظ بل يجب أن يعتد بالآثار التى رتبتها جهة الإدارة على تصرفها للكشف عما قصدت إليه من جزاء ، ولا يغير من ذلك عدم وجود عقد مكتوب بل إن الوثائق المتبادلة بين الطرفين تدل على قيام الرابطة التعاقدية ، ومن المقرر أن نظرية الظروف الطارئة مقتضاها أن يطرأ خلال مدة تنفيذ العقد الإدارى حوادث وظروف طبيعية كانت أو إقتصادية لم تكن فى الحسبان عند التعاقد ولا يملك معها المتعاقد دفعاً ومن شأنها أن تنزل خسائر فادحة تخل بإقتصاديات العقد إخلالا جسيما شريطة أن يتم تنفيذ العقد الإدارى تنفيذا كاملا - تقدير ذلك بالإستعانة بأهل الخبرة تحت تقدير المحكمة .

(الطعن رقم ٥٩٥٥ لسنة ٤٣ق ـ جلسة٨ /٥/ ٢٠٠١ - س ٤٦ ص ١٧٢٧)

المبدأ رقم (٧٣٣) ـ (١) قانون الإثبات نظم أعمال الخبرة باعتبارها طريقاً من طرق الإثبات ونوعا من المعاينة الفنية التي تتم بواسطة أشخاص تتوافر فيهم الكفاءة من الجوانب الفنية والمهنية التي لا يستطيع قضاة الحكم الإلمام بها، وأجاز للمحكمة أن تستعين بأي من هؤلاء الخبراء في الحالات التي يتوقف فيها الفصل في النزاع على معرفة بعض النواحي الفنية التي لا يستطيع القاضي التوصل إليها من تلقاء نفسه.

(٢) لا يجوز الإحالة إلى الأسباب الواردة في تقرير هيئة مفوضي الدولة كأسباب للحكم المطعون فيه باعتبار أن هذا التقرير يعد في مسائل قانونية بحته، وأن هذه المسائل من صميم ولاية المحكمة ـ لا يجوز في هذا المجال قياس تقرير هيئة مفوضي الدولة في الدعوى أو المنازعة على تقرير الخبير المنتدب فيها للتوصل إلى القول بجواز الإحالة على الأسباب الواردة بتقرير هيئة مفوضي الدولة واعتبارها أسبابا للحكم.

(٣) عمل الخبير ومضمون ما ورد بتقريره يشكل عنصرا من عناصر الإثبات في المنازعة، أما تقرير هيئة مفوضي الدولة فهو يعرض لكافة وقائع المنازعة، وللمسائل والأسانيد والنصوص القانونية الحاكمة لها ويقوم بإعمالها وتطبيقها توصلا إلى الرأي القانوني فيها شأنه في هذا شأن الحكم القضائي، بل أن تقرير هيئة مفوضي الدولة قد يقترح ندب خبير في الدعوى، وقد يستند في تحصيل وقائعها وفي إبداء الرأي القانوني فيها إلى ما أبداه الخبير المنتدب فيها من نتائج ومرئيات تتصل بجوانبها الفنية.

الحكم

يتعين أن تصدر الأحكام القضائية مسببة بأن تحدد الوقائع ومواد القانون ووجه الرأي الذي اعتنقته المحكمة بوضوح كاف يؤدي إلى منطوق الحكم منطقاً وعقلاً ، بحيث يرتبط منطوق الحكم بالأسباب المحددة الواضحة التي تحمل هذا المنطوق وتبرره من حيث الواقع والقانون، وحتى يتمكن أطراف المنازعة من معرفة السند الواقعي والأساس القانوني الذي أقامت عليه المحكمة حكمها، وذلك إذا ما ارتأى أي طرف الطعن على الحكم وإبداء دفاعه بشأن ما أورده من منطوق ونهض عليه من أسباب وذلك أمام محكمة الطعن على نحو ما يمكن هذه المحكمة من ممارسة ولايتها القضائية في مراجعة الأحكام المطعون فيها أمامها ووزنها بميزان الحق والعدل بما هو مدون فيها من منطوق وأسباب واضحة ومحددة – قانون الإثبات نظم أعمال الخبرة باعتبارها طريقا من طرق الإثبات ونوعا من المعاينة الفنية التي تتم بواسطة أشخاص تتوافر فيهم الكفاءة من الجوانب الفنية والمهنية التي لا يستطيع قضاة الحكم الإلمام بها، وأجاز للمحكمة أن تستعين بأي من هؤلاء الخبراء في الحالات التي يتوقف فيها الفصل في النزاع

على معرفة بعض النواحي الفنية التي لا يستطيع القاضي التوصل إليها من تلقاء نفسه ــ قانون مجلس الدولة ناط بهيئة مفوضي الدولة تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة وإيداع تقرير فيها يحدد وقائعها والمسائل التي يثيرها النزاع وإبداء رأيها القانوني مسببا فيها وإلا كان الحكم باطلا ــ لا يجوز الإحالة إلى الأسباب الواردة في تقرير هيئة مفوضي الدولة كأسباب للحكم المطعون فيه باعتبار أن هذا التقرير يعد في مسائل قانونية بحته، وأن هذه المسائل من صميم ولاية المحكمة ــ لا يجوز في هذا المجال قياس تقرير هيئة مفوضي الدولة في الدعوى أو المنازعة على تقرير الخبير المنتدب فيها للتوصل إلى القول بجواز الإحالة على الأسباب الواردة بتقرير هيئة مفوضي الدولة واعتبارها أسبابا للحكم، حيث ثمة فروق جوهرية في الحالتين، فبينما يشترط في المنازعة الإدارية أن يتم تحضيرها وإيداع تقرير بالرأي القانوني فيها من قبل هيئة مفوضي الدولة وإلا كان الحكم الصادر فيها باطلا، فإنه يمكن للمحكمة الفصل في المنازعة دون حاجة إلى ندب خبير فيها ــ بالإضافة إلى أن عمل الخبير ومضمون ما ورد بتقريره يشكل عنصرا من عناصر الإثبات في المنازعة، أما تقرير هيئة مفوضي الدولة فهو يعرض لكافة وقائع المنازعة، وللمسائل والأسانيد والنصوص القانونية الحاكمة لها ويقوم بإعمالها وتطبيقها توصلا إلى الرأي القانوني فيها شأنه في هذا شأن الحكم القضائي، بل أن تقرير هيئة مفوضي الدولة قد يقترح ندب خبير في الدعوى، وقد يستند في تحصيل وقائعها وفي إبداء الرأي القانوني فيها إلى ما أبداه الخبير المنتدب فيها من نتائج ومرئيات تتصل بجوانبها الفنية.

(المحكمة الإدارية العليا ــ دائرة توحيد المبادئ ــ الطعن رقم ٧٤٧١ لسنة ٤٥ - جلسة ١٠\٦\٢٠٠٦)

المطلب السادس عشر

أعمال الخبرة في تقرير لياقة

طلاب كلية الشرطة

المبدأ رقم (٧٣٤) ــ عمل الجهة الطبية المختصة بتقرير لياقة الطالب الصحية لقبوله بكلية الشرطة يعد من أعمال ذوي الخبرة والدراية بالأمور الطبية في مسألة فنية لا يجوز التعقيب عليه .

الحكم

اشترط المشرع لقبول الطالب بكلية الشرطة توافر العديد من الشروط واجتياز العديد من الاختبارات الصحية والبدنية - ناط المشرع بالجهة الطبية المختصة تقرير لياقة الطالب الصحية ومدى استيفائه لشروط اللياقة الصحية من عدمه - إذا ما قررت تلك الجهة عدم لياقة الطالب صحيا فإن قرارها في هذا الشأن يغدو متفقا وصحيح حكم القانون طالما جاء خاليا من شبهة الانحراف بالسلطة أو إساءة استعمالها. وأساس ذلك: عمل تلك الجهة يعد من أعمال ذوي الخبرة والدراية بالأمور الطبية في مسألة فنية لا يجوز التعقيب عليه .

(محكمة القضاء الإداري ــ الدعوى رقم ٤٣٤٦٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢٠٠٧\١١\٢٨)

المطلب السابع عشر

عملية تصحيح أوراق إجابة الامتحانات

ومدي جواز ندب الخبراء لإعادة التصحيح

المبدأ رقم (٧٣٥) ــ (١) عملية تصحيح أوراق الإجابة في الامتحانات هي من الأمور التي تستقل بها جهة الإدارة بأجهزتها المختصة وتترخص في تقييمها طبقا للضوابط والمعايير الفنية والعلمية التي تعد من صميم اختصاصها بما لا معقب عليها من القضاء الإداري إلا إذا كان ذلك التقدير مشوبا بعيب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها أو شاب عملية التصحيح خطأ مادي في الجمع أو الرصد في السجلات.

(٢) إذا رأت المحكمة أن عملية تصحيح ورقة الإجابة قد تمت دون مراعاة الأصول المتعارف عليها في عملية التصحيح فإنها تقضي بندب لجنة من الأساتذة المختصين لإعادة تصحيح ورقة الإجابة وإعداد تقرير بذلك تتضمن النتيجة التي تخلص إليها لعرضه على المحكمة - أساس ذلك:- عملية التصحيح هي عملية فنية لا يمكن للمحكمة أن تحل نفسها فيها محل أهل الاختصاص وبحسبان أن الخبرة هي طريق من طرق التحقيق يجوز للمحكمة أن تلجأ إليه بناء على طلب ذوي الشأن أو من تلقاء نفسها إذا ما تراءى لها ذلك - العبرة في ذلك هو بقناعة المحكمة .

الحكم

من حيث إن المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أنه ولئن كانت عملية تصحيح أوراق الإجابة في الامتحانات هي من الأمور التي تستقل بها جهة الإدارة بأجهزتها المختصة وتترخص في تقييمها طبقا للضوابط والمعايير الفنية والعلمية التي تعد من صميم اختصاصها بما لا معقب عليها من القضاء الإداري إلا إذا كان ذلك التقدير مشوبا بعيب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها أو شاب عملية التصحيح خطأ مادي في الجمع أو الرصد في السجلات - إذا رأت المحكمة أن عملية تصحيح ورقة الإجابة قد تمت دون مراعاة الأصول المتعارف عليها في عملية التصحيح فإنها تقضي بندب لجنة من الأساتذة المختصين لإعادة تصحيح ورقة الإجابة وإعداد تقرير بذلك تتضمن النتيجة التي تخلص إليها لعرضه على المحكمة - أساس ذلك:- عملية التصحيح هي عملية فنية لا يمكن للمحكمة أن تحل نفسها فيها محل أهل الاختصاص وبحسبان أن الخبرة هي طريق من طرق التحقيق يجوز للمحكمة أن تلجأ إليه بناء على طلب ذوي الشأن أو من تلقاء نفسها إذا ما تراءى لها ذلك - العبرة في ذلك هو بقناعة المحكمة .

(محكمة القضاء الإداري ــ الدعوى رقم ٧٧٧١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٠٠٧/٢/١٨)

المطلب الثامن عشر

مزاولة مهنة الخبراء المثمنين

المبدأ رقم (٧٣٦) ـ مزاولة مهنة الخبراء المثمنين ـ قصرها المشرع على المقيدين في السجل المعد لذلك بوزارة التجارة واشترط فيمن يطلب قيده بالسجل السالف عدة شروط من بينها أن يكون قد قضى مدة تمرين لا تقل عن ثلاث سنوات بمكتب أحد الخبراء المثمنين نظرا لما تتطلبه هذه المهنة من التدريب العملي قبل ممارستها ويخصم من هذه المدة كل زمن يقضيه الطالب في أعمال من شأنها أن تكسبه الخبرة المطلوبة.

الحكم

إن الأصل هو حرية مزاولة المهنة التي يختارها الفرد وممارستها بالكيفية التي يراها إلا أن المشرع أخضع مزاولة بعض المهن للتنظيم حيث اشترط فيمن يزاولها ضرورة توافر شروط معينة وقيامه باستصدار ترخيص إداري بمزاولتها والقيد في سجل خاص، ومن هذا المنطلق نظم المشرع بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٥٧ بشأن بعض البيوع التجارية مزاولة مهنة الخبراء المثمنين حيث قصرها على المقيدين في السجل المعد لذلك بوزارة التجارة واشترط فيمن يطلب قيده بالسجل السالف عدة شروط من بينها أن يكون قد قضى مدة تمرين لا تقل عن ثلاث سنوات بمكتب أحد الخبراء المثمنين نظرا لما تتطلبه هذه المهنة من التدريب العملي قبل ممارستها ويخصم من هذه المدة كل زمن يقضيه الطالب في أعمال من شأنها أن تكسبه الخبرة المطلوبة ويصدر بتحديد هذه الأعمال قرار من وزير التجارة بعد أخذ رأي لجنة القيد وعليه صدر قرار وزير التجارة رقم ٣٦٨ لسنة ١٩٨٦ بتحديد تلك الأعمال، وقد عهد القانون للجنة المنصوص عليها في المادة (١١) منه الفصل في طلبات القيد في سجل الخبراء المثمنين والتحقق من توافر شروط القيد وذلك بقرار مسبب يصدر بأغلبية آراء الحاضر وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه رئيس اللجنة، في حالة تخلف تلك الشروط يكون القرار الصادر من اللجنة المشار إليها برفض قيد وتسجيل المتقدم في تلك المهنة قد قام

على السبب المبرر له قانونا ويكون الطعن عليه غير قائم على سند صحيح من القانون.

(محكمة القضاء الإداري ـــ الدعوى رقم ٤٥٣٨ لسنة ٥٨ ق- جلسة ٢٠٠٧/٤/٢٤)

المبدأ رقم (٧٣٧) ـــ (١) ندب قضاة مجلس الدولة كل الوقت أو في غير أوقات العمل الرسمية للوزارات ومصالحها والهيئات العامة أو المؤسسات العامة للقيام بأعمال قضائية أو قانونية بها، قاصدا بهذا تيسير استعانة تلك الجهات بخبراتهم القانونية وهي بصدد مباشرة مهامها لوضع المبادئ التي يرسيها مجلس الدولة في هذا الإطار موضع التطبيق العملي المستقر والمستمر ، لا يتجافى مع مقتضيات الوظيفة القضائية التي يضطلع قضاة مجلس الدولة أساساً بأعبائها.

(٢) علاقة المستشار القانوني بالجهة المنتدب إليها لا تدخل تحت وصف العلاقة اللائحية أو العقدية وإنما هي علاقة خاصة ومؤقتة يؤدى بمقتضاها إعمال الخبرة القانونية ويظل فيها تابعا لجهته الأصلية تحدد بداية ونهاية انتدابه.

(٣) ندب قضاة مجلس الدولة للعمل بالجهات الإدارية في غير أوقات العمل الرسمية لم يقم ولم يلحق به ثمة عيب أو عوار يخرجه عن دائرة المشروعية، ومن ثم يكون هذا الندب أمراً مشروعاً يجريه المجلس الخاص بمجلس الدولة بما له من سلطة وفقا لحكم المادة ٨٨ من قانون مجلس الدولة.

الحكم

الاختصاص المعقود للمحكمة الإدارية العليا يتعلق بالطعون التي يقدمها رجال مجلس الدولة بإلغاء القرارات الإدارية المتعلقة بأي شأن من شئونهم، ولما كان المدعون من الأفراد وآحاد الناس فإن الاختصاص بنظر هذه الدعوى ينعقد لمحكمة القضاء الإداري، ومن ثم يكون الدفع المثار في غير محله حريا بالرفض.

المشرع أجاز ندب قضاة مجلس الدولة كل الوقت أو في غير أوقات العمل الرسمية للوزارات ومصالحها والهيئات العامة أو المؤسسات العامة للقيام بأعمال قضائية أو قانونية بها، قاصدا بهذا تيسير استعانة تلك الجهات بخبراتهم القانونية وهي بصدد مباشرة مهامها لوضع المبادئ التي يرسيها مجلس الدولة في هذا الإطار موضع تطبيق عملي مستقر ومستمر وأورد الجهات التي يجوز الندب

إليها على سبيل الحصر بالنظر إلى ما يتوافر فيها من مقومات لا تتجافى مع مقتضيات الوظيفة القضائية التي يضطلع قضاة مجلس الدولة أساسا بأعبائها. كما أن علاقة المستشار القانوني بالجهة المنتدب إليها لا تدخل تحت وصف العلاقة اللائحية أو العقدية وإنما هي علاقة خاصة ومؤقتة يؤدى بمقتضاها إعمال الخبرة القانونية ويظل فيها تابعا لجهته الأصلية تحدد بداية ونهاية انتدابه، كما لم يشأ المشرع أن يترك أمر تقدير مقابل العمل القضائي أو القانوني للجهة المنتدب إليها فأسند للمجلس الخاص بمجلس الدولة دون غيره ولاية تحديد هذا المقابل دون تدخل من الجهة المنتدب إليها.

وحيث إن المشرع وقد أورد أسباب رد القضاة على سبيل الحصر في المادة ١٤٦ مرافعات وكلها أسباب شخصية وبالتالي لا يجوز القياس عليها، ومن ثم لا يمكن اعتبار ندب قضاة مجلس الدولة في غير أوقات العمل الرسمية للعمل بالجهات الإدارية سببا للرد .

وحيث إنه من أهم واجبات القاضي أثناء ممارسته لواجبات وظيفته أن يكون محايدا بعيدا عن أي مؤثرات أو ضغوط خارجية يمكن أن تفرض عليه آراء مسبقة أو مدفوعا بمصالح أخرى إذ يبقى تأثره الوحيد بالقانون والحقيقة وحدها. فإذا كان القضاء هو ميزان العدل ويقتضي سلامة هذا الميزان أن يكون مجردا عن التأثير بالمصالح أو العواطف الشخصية، وقد كفل مبدأ استقلال القضاء حمايته من التأثير الخارجي من جانب سائر سلطات الدولة لعدم تأثره بغير حكم القانون ومن ثم كان مبدأ حيدة القاضي أو نزاهته يفترض البعد عن التمييز والتعصب والمحاباة ويعني عدم تفضيل طرف على آخر، وتفيد ضمنا الموضوعية والبعد عن العواطف، وكون القاضي نزيها معناه إمساك الميزان بالعدل والحكم دون خوف أو محاباة.

وإذا كان القاضي قد حلف يمين وقسم القضاء وقد تعهد أمام نفسه وأمام خالقه بأن يحترم القانون وأن يحكم بين الناس بالعدل، فإن حلف هذا اليمين في ذاته يتعين وجوب استقلال القضاء عن جميع المؤثرات الخارجية واستقلاله حتى عن نفسه ذاتها لما قد توسوس به إليه من أمور قد تخالف مضمون القسم.

ترتيبا على ما تقدم، فإن ندب قضاة مجلس الدولة للعمل بالجهات الإدارية في غير أوقات العمل الرسمية لم يقم ولم يلحق به ثمة عيب أو عوار يخرجه عن

دائرة المشروعية، ومن ثم يكون هذا الندب أمراً مشروعاً يجريه المجلس الخاص بمجلس الدولة بما له من سلطة وفقا لحكم المادة ٨٨ من قانون مجلس الدولة.

(محكمة القضاء الإداري ــ الدعوى رقم ٢٤٥٤١ لسنة ٦١ ق- الجلسة٢٠٠٧/٩/٤)

(تم بحمد الله وتوفيقه)

خاتمة

موسوعة المرافعات الإدارية والإثبات

بعد مرور ما يزيد على الخمسين عاما على إنشاء مجلس الدولة، حشد فيها قواه، وجند رجاله، وأعد عدته، وناضل عن حق هذا الشعب النبيل في الدفاع عن حرياته العامة وحقوق أفراده، وحق الإدارة في أن تكون إدارة قوية معتصمة بالقانون بعيدة عن الهوى، وحق الوطن الحبيب مصر في أن تقوم نظمه ثابتة مستقرة مرتكزة على ركنين من القانون والعدالة.

لم أجد خاتمة لهذا العمل سوى كلمات سجلها الأستاذ الدكتور عبد الرازق السنهوري الرئيس الثاني لمجلس الدولة في أكتوبر من عام ١٩٤٩:

"إن مجلس الدولة صار حقيقة واقعة، بل لعله حقيقة رائعة. وروعته في أن الأفراد والجماعات يرون فيه غوثا للملهوف وملاذا للعائد، ومعقلا للحريات.

وروعته في أنه يعمل في صمت وسكون، يعاون الإدارة ويفتح لها الأبواب، ويفسح أمامها الطريق، فهو الصديق الناصح، لا أحب إلى نفسه من أن يجنب صديقه مزالق الخطأ، ومهما لقي في عمله من نصب، ومهما أصابه من عنت، فهو لا يحفل بما يعترضه من الصعاب...".

وأن أنضم إلى مقولة راسخة أكدها أستاذنا المستشار طارق البشرى النائب الأول لرئيس مجلس الدولة ورئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في مقدمة مختارات الفتاوى والتشريع في خمسين عاما تعقيبا على كلمات الفقيه الكبير الدكتور السنهوري أنه: "ولعله رحمه الله كان ينظر بعين الغيب لما كان ينتظر المجلس من ظروف صعبة في قابل أيامه، تحتاج إلى جهد الرجال، وعزم أولى العزم، وتعفف ذوى العفة، ممن يرون نشاطهم في المجلس رسالة تؤدى وليست مجرد عمل يؤجر".

وسيستمر مجلس الدولة في تقدمه وحمايته للحقوق والحريات العامة، وسيقوى وسيصلب عوده، ويواصل المسير إلى الغاية، فتحية له ولكل من أرسى لبنة في تاريخه العظيم.

المؤلف

فهرس ومحتويات

الكتاب السادس

الإثبات

فى الدعوى الإدارية

فهرس ومحتويات

الكتاب السادس

الإثبات

فى الدعوى الإدارية

